

١٤٣١
٢٣

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الحديث والدراسات الإسلامية

قسم فقه السنة ومصادرها

تحقيق جزء من كتاب

البرر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير

للعامة أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف
بابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

من باب حد القذف إلى كتاب المهادنة مع المقارنة بما يقابله في
التلخيص الجبير

إعداد الطالب

أركي نور محمد أركي محي الدين

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إشراف

الأستاذ الدكتور : محمد ضياء الرحمن الأعظمي

العام الجامعي ١٤١٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

**** شكر وتقدير ****

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد .. فإن من أعظم نعم الله علي بعد الإسلام أن وفقني لدراسة العلوم الشرعية في هذه الجامعة المباركة، وفي هذه البقعة المباركة، ووفقني لإنجاز هذا العمل، فله الحمد والشكر والثناء الحسن في الأولى والآخرة.

ولو أن لي في كل منبت شعرة

لساناً لما أوفيت واجب حمده.

ثم إنه من الاعتراف بالجميل أرى من الواجب علي أن أتوجه بالشكر إلى فضيلة شيخنا الفاضل الأستاذ الدكتور : محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المشرف على هذه الرسالة، على رعايته الأبوية التي غمرني بها منذ التحاقني بهذه الجامعة المباركة، وتوجيهاته السديدة التي أتحفني بها، وتوفيره لي بعض المصادر المهمة، وقرائته لجزيئات الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأجزل له المثوبة في الدنيا والآخرة.

كما أقدم شكري لفضيلة شقيقي العلامة المحدث الأستاذ أبو عبد اللطيف، حماد بن محمد الأنصاري، الذي وقف نفسه ومكتبته وأوقاته الغاليات لخدمة العلم وأهله، وقد استفدت من توجيهاته ومكتبته الشيء الكثير، فجزاه الله خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أشكر مشايخي في كلية الحديث وعميدها ورؤساء أقسامها، الذين أفدت منهم الكثير والكثير.

وأشكر هذه الجامعة المباركة التي هي معقل من معاقل العالم الإسلامي في هذا العصر، والتي أنارت لي سبل الرشد والهداية، وعلى رأسهم معالي المدير عبد الله صالح العبيد، وكل من ساعدني من الأخوة والزملاء، وأخص منهم بالذكر الأخ الفاضل محمد إلياس.

وأخيراً أتضرع إلى الله سبحانه أن يهديني الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

** المقدمة **

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ﷺ)، أما بعد.

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد (ﷺ)، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار (١).

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (٢).

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ (٣).

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ (٤).

أما بعد :

فإن مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي والمجتمع المسلم لا تخفى، إن العمدة عليها في مسائل العبادات والمعاملات والأخلاق، وهي أيضاً من وحي الله عز وجل، قال الله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى ﴾ (٥)، وقال النبي ﷺ : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ... » (٦).

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يبدأ بها خطبه ويعلمها أصحابه، رواها عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبوموسى وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، أخرج حديث الأولين مسلم في صحيحه، الجمعة ١٥٦/٦، وجمع الشيخ الألباني حفظه الله طرقه في جزء لطيف، اسمه « خطبة الحاجة ».

(٢) آل عمران : ١٠٢.

(٣) النساء : ١.

(٤) الأحزاب : ٧٠-٧١.

(٥) النجم : ٣-٤.

(٦) أخرجه أبوداود، السنة، باب لزوم السنة ١٠/٥، رقم : ٤٦٠٤، والترمذي، العلم، ما ينهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ٣٨/٥، رقم : ٢٦٦٤، وابن ماجه، المقدمة، باب تعظيم

قال الخطابي في شرحه : « فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ مما ليس في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي قد ضُمَّت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا » (١).

لمكانة السنة العظيمة تكفل الله عز وجل بحفظها، وهياً لها جهابذة ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، فبدلوا جهوداً جبارة منذ زمن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، وألفوا كتباً كثيرة مختلفة الأنواع، لحفظ حديث النبي ﷺ، فألفوا الجوامع، والمصنفات، والمسانيد، والصحاح، والسنن، والشروح، والمختصرات، والزوائد، وكتب التخريج والموضوعات، والجرح والتعديل، والمؤتلف والمختلف، والتواريخ وغيرها.

ومن تلك الجهود العظيمة كتاب العلامة ابن الملقن « البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي »، خرج فيها مؤلفه الأحاديث والآثار، وبين صحيحها من سقيمها، ومقبولها من مردودها، إذ الفقهاء - عامتهم - يستدلون بأحاديث ثابتة وغير ثابتة، وما من كتاب فقهي من الكتب الموسوعات في فقه المذاهب الأربعة إلا وتجد فيه أحاديث ضعيفة، وما لا أصل له، وما ذلك إلا لكثرة اعتنائهم بالفقه ودقائقه، وقلة تفرغهم لعلم الحديث، أو أنهم يرون للكلام على الحديث من حيث صحته وضبطه مجالاً آخر، وأن أفراد كل فن بمصنف أولى، ولا شك أن الجمع بين الحديث والفقه خير كثير، وعمل جليل، ومن فضل الله على هذه الأمة أن اشتهرت في الآونة الأخيرة كتب تجمع الحديث والفقه، ولها جذور عند السلف، فقد دون الإمام البخاري في صحيحه مسائل فقهية كثيرة، وصنف على هذا النمط الإمام ابن جرير الطبري (ت : ٣١٠ هـ) كتابه « تهذيب الآثار »، والإمام البغوي (ت : ٥١٦ هـ) كتابه « شرح السنة »، وغيرهم من الأئمة كثير، ولهذه الكتب فوائد جلية في الأمة المسلمة، أهمها تقليل التعصب الفقهي المنتشر في بعض البلاد الإسلامية.

حديث رسول الله ﷺ والتقليظ على من عارضه ٦/١ (١٢)، عن المقدم بن معد يكرب، بإسناد حسن، وقد حسنه الترمذي.

(١) معالم السنن ٨/٧.

أسباب اختياري للموضوع :

أولاً : إن التخرّيج من أهم أنواع علوم الحديث وأفضلها، إذ يدخل فيه كل الأنواع المتعلقة بالحديث وعلومه، بل هو تجربة عملية لتطبيق قواعد علوم الحديث (المصطلح) كلها، ودراسة ميدانية للكتب المتعلقة بالحديث متناً وسنداً.

ثانياً : إن كتاب « البدر المنير » من أهم الكتب وأوسعها في فن التخرّيج، وفيه من المادة العلمية ما ليس في غيره.

لهذا وذاك أحببت أن أشارك إخواني في تحقيق كتاب البدر المنير لابن الملقن، فكان موضوع رسالتي للحصول على درجة العالمية (الماجستير).

« البدر المنير في تخرّيج أحاديث الشرح الكبير »، لابن الملقن، تحقيق ودراسة، « من باب حد القذف إلى كتاب المهادنة » مع المقارنة بما يقابلها في التلخيص الحبير.

اسم الكتاب :

أما اسم الكتاب فقد نص عليه ابن الملقن، قال في مقدمته : « ووسمته بـ « البدر المنير في تخرّيج أحاديث الشرح الكبير » (١)، وهكذا ذكره ابن فهد (٢).

وقد جاء على النسخ الخطية للكتاب « البدر المنير في تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير »، ولا شك أن تسمية المؤلف أوجز وأولى.

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف :

هناك أدلة كثيرة متواترة تدل على أن الكتاب لابن الملقن:

منها : أن ابن الملقن ذكره في مؤلفاته الأخرى، منها كتابه « خلاصة البدر

(١) ص ٣٩٠.

(٢) لحظ اللاحظ ص ١٩٩.

ومنها : أحال ابن الملقن في كتابه هذا على جملة من مؤلفاته كتخريج أحاديث المذهب، وتذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

ومنها : أن الذين جاءوا من بعده استفادوا من هذا الكتاب، وأحالوا عليه، وناهيك بالحافظ ابن حجر الذي لخص كتابه « التلخيص الجبير » من كتاب النذر المنير، فقد عزاه لابن الملقن.

ومنها : أن معظم الذين ترجموا للمؤلف نسبوه إليه.

(<)

وهناك أدلة أخرى قد ذكرها من سبقني في تحقيق أجزاء هذا الكتاب، فلا حاجة إلى إطالتها وتكرارها.

منهجي في تحقيق النص :

- ١ - نسخت الكتاب وجعلته في أعلى الورقة، وأما الحواشي فجعلتها في أسفل الورقة، وميزت بينهما بخط فاصل، وجعلت خط المتن أكبر من خط الحاشية.
- ٢ - وضعت علامات الترقيم الحديثة.
- ٣ - وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين.
- ٤ - أشرت إلى بدء اللوحات بوضع الرقم بين معقوفتين في صلب النص هكذا [].
- ٥ - وضعت الكلمات الساقطة والتي أضفتها من مصادر المؤلف التي نقل منها بين المعقوفتين، وأشرت في الحاشية إلى المصدر الذي أثبت منه الساقط.
- ٦ - ذكرت اسم السورة ورقم الآية.
- ٧ - عزوت الأحاديث إلى المصادر التي ذكرها المؤلف مع بيان اسم الكتاب والباب والمجلد والصفحة ورقم النص إن وجد.
- ٨ - وثقت النصوص والأقوال التي نقلها المؤلف بالإحالة إلى مصادرها، مع بيان ذكر الجزء والصفحة، إلا ما لم أهتم إليه، أو ما لم أعثر على مصدره.
- ٩ - ترجمت للأعلام، وتركت المشهورين وترجمت للصحابة من

الإصابة، ومن سواهم من التقريب إذا كانوا ثقات ولم يكن حكمه مجانباً للصواب، وأما الذين فيهم كلام أو كان حكم الخافظ مجانباً للصواب فإني ذكرت فيهم أقوال الأئمة، وكل ذلك بعد الرجوع إلى كلامهم في التهذيب وغيره.

١٠ - ذكرت في ترجمة الأعلام، الإسم، والنسب، والكنية، والنسبة، ودرجته إذا لم يكن صحابياً، وسنة وفاته، ومن روى له من أصحاب الكتب الستة، وذكرت في المتأخرين الفنون التي اشتهر فيها.

١١ - شرحت المفردات الغريبة.

١٢ - ضبطت الكلمات والأسماء المشككة بالحروف.

١٣ - ذكرت وجه استدلال الرافعي بالحديث مع الإشارة إلى رقم الصفحة والجزء في فتح العزيز.

١٤ - ذكرت كلام الحافظ ابن حجر على الحديث من كتابه التلخيص الحبير.

١٥ - ذكرت الفوائد التي أضافها الحافظ في التلخيص وجعلتها في مواضعها من البدر المنير.

١٦ - خرجت الأحاديث التي ذكرها الرافعي ولم يخرجها ابن الملقن وخرجها الحافظ وجعلتها في آخر كل باب، مع ذكر كلام الرافعي والإحالة إلى فتح العزيز، واعتمدت في ذلك على التلخيص للحافظ، واستعنت بالذهب الإبريز في تخريج أحاديث الشرح الكبير للزركشي.

١٧ - عرفت الأماكن والبلدان في ضوء كتب الجغرافيا الحديثة، وعرفت القبائل.

١٨ - ذكرت تعريفاً موجزاً للأبواب والكتب التي قمت بتحقيقها، وذكرت بعض الأحكام الفقهية مستمداً ذلك من الكتب الفقهية المشهورة.

١٩ - ذكرت عدد الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف في الشواهد، والتي أضافها الحافظ، والتي زدت عليهما في الشواهد، وذلك في بداية كل باب حينما يذكر المؤلف عدد أحاديثه.

٢٠ - صححت أخطاء الناسخ، وجعلت الصواب في المتن، حيث إن المؤلف كتبه صواباً، وجعلت الخطأ في الحاشية، وأشرت إليه.

٢١ - إذا تبين لي في تصحيف كلمة أو تحريفها أنها من المؤلف، فإني جعلتها في الغالب في المتن كما هي، ولم أتصرف فيها، وبينت وجه الصواب في الحاشية.

٢٢ - وضعت فهارس علمية في آخر الكتاب، وهي فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس الاعلام المترجم لهم، فهرس القبائل، فهرس الأماكن والبلدان، فهرس الكلمات الغربية التي شرحها المؤلف، فهرس الأبيات، فهرس الفوائد الحديثية، فهرس الموضوعات.

منهجي في تخريج الحديث :

- راعيت في التخريج الأمور التالية : -
- إذا كان الحديث في الصحيحين، فإني ذكرت من أخرجه من أصحاب السنن الأربعة، ولم أزد عليها إلا لفائدة.
- وإذا كان في غيرهما فإني ذكرت من أخرجه من أصحاب الكتب والمصنفات والمسانيد والمعاجم.
- ذكرت درجة الحديث من صحة أو ضعف في ضوء دراسة الأسانيد وأقوال الأئمة في الراوي والحديث.
- رتبت أصحاب الكتب الستة حسب مراتبهم، فذكرت البخاري أولاً، ثم مسلماً، ثم أبا داود، والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولم أراع الترتيب فيمن سواهم، وذلك لاختلاف منهج المؤلف في التقديم والتأخير.
- ذكرت الشواهد إن وجدت إذا لم يصح الحديث بنفسه.
- ذكرت درجة الراوي إذا كان ضعيفاً، وأما إذا كان ثقةً فأكتفي بقولي : « كلهم ثقات ».
- ذكرت حكم الأئمة على الحديث في التصحيح والتضعيف إن وجد.
- تكلمت على علل الحديث بعد جمع طرقه، وبعد الاطلاع على أقوال الأئمة النقاد فيه.

ومما يلفت النظر أن منهج الأئمة في التخريج متشعب الأطراف، يختلف فيه الناس حسب اجتهادهم، وقد ذكر لي شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي المشرف على الرسالة، بعض قواعد مهمة في تخريج الحديث، استقاها من

مناهج الأئمة المتقدمين والمتأخرين، ونبهني عليها في خلال قراءتي جزئيات الرسالة عليه، والتزمت بها في التخرّيج، وقد يكون بعضها مما تختلف فيه الأنظار، إلا أن ذكرها لا يخلو من فائدة لذوي الأبصار.

(١) متى ينبغي التخرّيج بطريقة أطراف الأسانيد ؟

لا يستحسن تخرّيج الحديث على طريقة تخرّيج أطراف الأسانيد إذا كان الإسناد صحيحاً، وكذلك إذا كان في الصحيحين أو أحدهما، بل يكتفى في مثل هذا على ذكر مدار الإسناد ومن بعده.

ويكون التخرّيج بأطراف الأسانيد لأجل صناعة حديثية، كأمثال :

١ - إذا كانت الطرق كلها معللة، انظر ص ٢٥٥.

٢ - وإذا كان في المتن زيادة أو نقصان، انظر ص ٦٣.

٣ - وإذا كان في الإسناد مخالفة أو ترجيح، انظر ص ٤٤.

٤ - وإذا كان هناك ترجيح بين ألفاظ الحديث، ولو كان في الصحيحين. انظر

ص ١٣.

٥ - وإذا كان الراوي في مدار الإسناد مختلطاً.

٦ - وإذا روي الحديث مرسلاً من وجه، ومتصلاً من وجه آخر، أو مرفوعاً من

وجه وموقوفاً من وجه آخر. انظر ص ٥٨-٥٨.

(٢) إذا كان الحديث حسن الإسناد، فإنه يُفضل ذكر سبب تحسينه، فيذكر الراوي

الذي خف ضبطه حتى يبحث عن متابعاته إن وجدت، فيكون الحديث صحيحاً لغيره،

أو يرجح بينه وبين حديث آخر عند المخالفة. والمثال على ذلك :

حديث جابر « ما أسكر كثيره فالفرق منه حرام ».

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من حديث جابر ».

قال ابن الملقن : « وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات، وثقه ابن معين، وقال

أبو حاتم : « لا بأس به، ليس بالمتين ».

وقال ابن القطان : « ولهذا السبب لم يصححه الترمذي »، فتعقبه ابن الملقن

بقوله : « ولم يتفرد به داود فقد تابعه موسى بن عقبة ». انظر الوهم والإيهام

٣ (لا يقال « روي الحديث من وجه آخر » إلا إذا كان في إسناده كلام، وأما إذا لم يكن فيه كلام فإنه يقال : « جاء أو ورد من وجه آخر ».

٤ (إذا لم يعرف حال راوٍ من حيث الثقة والضعف، فلا يقال « مجهول »، بل يقال : « لم أجد ترجمته ».

٥ (إذا كان الحديث مختلفاً فيه بين الرفع والوقف، فينبغي التصريح به مع بيان أطرافه. نحو : أخرجه فلان وفلان، كلهم من طرق عنه به مرفوعاً .. أو موقوفاً.

٦ (إذا كان هناك نصٌّ من الأئمة النقاد بعدم اللقاء أو السماع بين الراويين، ولم يوجد ما يخالفه، فلا تفيد المعاصرة إذاً، ويحكم على الحديث بالانقطاع، وأما إذا كان هناك خلاف في اللقاء أو السماع بين الراويين، فيدرس الخلاف ويرجح بينهما.

٧ (ينبغي عند ذكر طرق الحديث التنبيه إلى الرواة، فإذا كان الراوي الذي عليه المدار من رجال الصحيحين فلا يحتاج إلى تعريفه، وأما إذا لم يكن من رجالهما فإنه يذكر درجته.

٨ (لا بأس أن تقول : « أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود، كلهم عن فلان »، مكان قولك « كلهم من طريق فلان »، إذا أمن اللبس، ومعناه إذا لم يكن الرجل الذي تذكره بعد « عن » شيخاً لأحد المخرجين، فلا بأس من استعمال « عن » في هذا المكان، وأما إذا كان ذلك الرجل شيخاً لبعض من أخرجه ولم يرو عنه البعض مباشرة، فلا ينبغي استعمال « عن »، حتى لا يظن أنه روى عنه مباشرة.

٩ (لا يقال في التخريج « أخرجه عبد الرزاق وأحمد وابن أبي شيبه ثلاثتهم من طريق الزهري عن نافع به » إلا إذا كان الثلاثة يروون عن الزهري مباشرة، وإن لم يكن

كذلك فإنه يقال : « أخرجه عبدالرزاق وأحمد وابن أبي شيبة كلهم من طريق الزهري عن نافع به ».

(١٠) اختصار السند يكون غالباً عند الراوي المشهور، صاحب الطبقة، كالزهري وقتادة، نحو أخرجه خ م د ت، كلهم من طريق الزهري عن فلان ...، وإذا كان في السند راوٍ ضعيف، فإنه يُذكر ومن بعده، وإن لم يُذكر الضعيف وكان الاختصار ممن بعده فإنه يبين الضعيف بعد سياق الحديث.

(١١) إذا كان الحديث ضعيفاً، وتؤيده آثار من الصحابة، فإنها تذكر لتقوية الحديث، وأما إذا كان الحديث صحيحاً ويخالفه حديث ضعيف وآثار، فلا تذكر تلك الآثار في شواهد الحديث الضعيف.

(١٢) لا تذكر في الشواهد والمتابعات أحاديث المتروكين والمتهمين، بل يؤخر ذكرها للتنبيه على ضعفها الشديد، فيقال : « وروي مثله عن فلان أيضاً، إلا أن فيه متروكاً ».

(١٣) إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإنه يبحث عنه في الكتب الأخرى مع الستة أيضاً، ولكن لا يذكر منها إلا ما اشتمل على فائدة إسنادية أو لفظية، وإلا لا حاجة إلى ذكرها. ويكتفى بالعزو إلى الستة.

(١٤) تفسر ألفاظ الجرح والتعديل عند التعليل، نحو حديث « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء » اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة، فرواه مرة عن أبي المليح عن أبيه أسامة، ومرة ثانية عن أبي المليح عن شداد بن أوس، وثالثة عن مكحول عن أبي أيوب، وهذا كله تخليط من الحجاج، فإنه سيء الحفظ. انظر ص ١٦٠.

(١٥) تذكر الشواهد لأهداف إذا صح الحديث بنفسه منها :

١ - معرفة كون الحديث متواتراً أو مشهوراً أو مستفيضاً.

٢ - ومعرفة كون الحديث معمولاً به في معظم الديار الإسلامية.

٣ - ومعرفة زيادة الألفاظ ونقصانها.

٤ - ودفع التعارض بين حديثين صحيحين من حيث العموم والخصوص،
نحو حديث « لا يجلس أحدكم إذا جاء المسجد والإمام يخطب حتى يصلي ركعتين »
زعم الأحناف أن الحديث مخصوص بالرجل الذي أمره النبي ﷺ لما أورد في حديث
آخر بلفظ « قم فصل ركعتين »، وإنه إنما زواه بعض الرواة باللفظ الأول فجعله عاماً.
لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(١٦) يستفاد من سكوت الأئمة المحدثين عن الحديث إذا كان صحيحاً، فيقال :
« الحديث صحيح أو حسن، وإذا سكت عنه فلان »، ويتعقب عليهم إذا سكتوا عن حديث
وهو ضعيف فيقال : « الحديث ضعيف، ومع ذلك سكت عنه فلان، وهذا إذا لم يذكروا
السند، وأما إذا ذكروا السند فإنه يدرس ولا يؤخذ عليهم، فإن من أسند فقد أعذر.

(١٧) الخريطة وموقعها :

ترسم خريطة شجرة الإسناد لبيان محل الضعف في الطرق، وفي أي طبقة هو،
وذلك إذا كانت الطرق والمتابعات قاصرة أو ناقصة، ولا حاجة إلى رسم شجرة
الإسناد إذا كانت المتابعات كاملة وصحيحة. انظر ص ٢٥٦.

وصف النسخة :

وللكتاب خمس نسخ خطية، وهي نسخة أحمد الثالث بتركيا، ونسخة المكتبة
المحمودية بالمدينة المنورة، ونسخة مكتبة تريم باليمن، ونسخة الجامع الكبير باليمن
أيضاً، ونسخة برلين، إلا أن هذه النسخ كلها ناقصة، ما عدا نسخة أحمد الثالث فهي
كاملة، وهي النسخة الفريدة التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الجزء من كتاب البدر
المنير، إن الجزء الذي قمت بتحقيقه من المجلد السادس، لا وجود له في بقية النسخ.
ويوجد كتاب حد القذف، في نسخة الجامع الكبير باليمن، وهو يشكل ورقة واحدة
ونصف ورقة من الجزء الذي قمت بتحقيقه من نسخة تركيا كما جاء في فهرست
مخطوطات الجامع الكبير باليمن : ٤٠٣/١ : آخره : قال : أقم البينة أنها زوجتي والله
أعلم بالصواب وإليه المآب . وهو آخر كتاب حد القذف .

مصدره : مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم : ٤٧٤ حديث، ومنه نسخة مصورة

بالجامعة الإسلامية برقم : ٤٤٧٩.

عدد أوراقه : تقع أوراقه في ٢٦٤، أربع وستين ومائتين ورقة.

بدايته : يبدأ المجلد السادس بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، كتاب النفقات، ذكر فيه رحمة الله من الأحاديث أحد عشر حديثاً ».

نهايته : وينتهي بكتاب أمهات الأولاد، وفي آخره « ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين ».

الخط : كتب بخط نسخي معتاد، وهو خط جيد مقروء. الناسخ : غير معروف.

تاريخ النسخ : سنة ثلاث وثمانمائة كما جاء في آخر المجلد. مقاسه : ١٨.٥ في

٢٧.٥ سم.

أسطره : خمسة وعشرون سطراً، وكلماته تتراوح ما بين عشر كلمات إلى ست عشر كلمة .

قيمة نسخة الكتاب العلمية : امتازت هذه النسخة بأمور :

١ - أنها نسخة مصححة مقابلة، إذ فيها علامات المقابلة المصطلح عليها، وهي الدوائر المنقوطة في وسطها هكذا (°) في آخر كل حديث .

٢ - عليها علامات الإلحاق في مواضع السقط مع إثبات الساقط في الحواشي وكتابة كلمة « صح » في آخرها.

انظر على سبيل المثال : كتاب السير - الباب الأول ل ١٠١/ب، حديث (٢٠)، الباب الثاني ١٠٥/ب، حديث (٨)، ل ١٠٩/أ، حديث (٢٤)، ل ٢٢١/ب، (٧٣) .

٣ - عليها علامات التضييب في المواضع المشككة .

٤ - على حواشيتها تعليقات واستدراكات وتعقبات تدل على أنه قد قرأها ونظر فيها بعض الأئمة الأفاضل .

انظر : حد شارب الخمر - ل ٨٨/ب. أثر (١٠)، التعزيراً حديث (١)، ٨٩/ب (٣)، السير، الباب الأول ٩٩/ب (٢١) .

٥ - أنها قديمة . وكتبت في حياة المؤلف، فقد جاء في آخر المجلد السادس أنها كتبت سنة ثلاث وثمانمائة .

إلا أن هذه النسخة قد كثر فيها التحريف والسقط والتكرار، فأحياناً وقع التحريف حتى في الأعلام، فيذكر الشافعي بدل الرافعي، ومرات سقطت أسطر وجمل، وكذا أخطأ

نظر الناسخ فتكررت عنده كلمات وأسطر .

ومن الغريب أنه جاء على آخر المجلد الثالث بخط ابن جماعة ما نصه : « الحمد لله وحده، نظر في هذا الجزء من أوله إلى آخره مستفيداً ومستمدّاً ... داعياً لماله دام سعده وعلا مجده دوام الرقي في درجات العوارف والعلو في أساليب المعارف ... محمد بن جماعة حامداً مصلياً ومسلماً في حادي عشري رمضان المعظم من شهور سنة ثمان عشرة وثمانمائة، ومترحمّاً على مصنفه العلامة قدس الله تعالى سره ... » .
فيا ترى هل خفيت على ابن جماعة رحمه الله هذه الأخطاء والتحريفات التي وقع فيها الناسخ ؟

لا أظن ذلك، فلعل ابن جماعة تنبّه لها ولكن لم يستطع معالجتها وتصحيحها لكثرة ما فيها من الأخطاء، إذ يحتاج إصلاحها إلى مراجعة المصادر التي نقل منها المؤلف، أو مقابلتها بنسخة أخرى للكتاب، وهو يحتاج منه إلى وقت كثير وجهد غير قليل. ولا سيما أن النسخة ليست ملكاً له.
أو أنه رآها غير مؤثرة في أصل الكتاب إذ هذه الأخطاء لا تكاد تخفى على متخصص في علم الحديث.

ويحتمل أن يكون الناسخ وجد توقيع ابن جماعة في النسخة التي نقل منها هذه النسخة، فنقل توقيع ابن جماعة أيضاً بدون تنبيه عليها. لكنه بعيد لأنه مكتوب بخط ابن جماعة رحمه الله كما يظهر والله أعلم.

ويبدأ الجزء الذي قمت بتحقيقه من ل ٧١ / ب كتاب حد القذف إلى ١٤٥ / ب كتاب المهادنة. ويشمل الأبواب الآتية : كتاب حد القذف، كتاب حد السرقة، كتاب حد شارب الخمر، باب التعزير، كتاب الختان، كتاب الصيال، باب ضمان ما تتلفه البهائم، كتاب ضمان الولاة، كتاب السير، كتاب الجزية، كتاب المهادنة.

خطة البحث :

أما خطة البحث، فإني قسمت الرسالة إلى مقدمة وقسمين.

أما المقدمة ففيها :

١ - شكر وتقدير.

٢ - اسم الكتاب، وتوثيق نسبه إلى المؤلف.

٣ - منهجي في تحقيق النص.

٤ - منهجي في تخريج الحديث.

٥ - وصف النسخة.

٦ - خطة الرسالة.

٧ - رموز الرسالة.

أما القسم الأول ففي بابين :

الباب الأول : ترجمة الإمام الرافعي وابن الملقن، والتعريف بكتابهما، وكتاب

التلخيص للحافظ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الإمام الرافعي وكتابه وفيه مبحثان.

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام الرافعي.

المبحث الثاني : تعريف موجز بالشرح الكبير.

الفصل الثاني : ابن الملقن وكتابه وفيه مباحث.

المبحث الأول : ترجمة موجزة لابن الملقن.

المبحث الثاني : منهج ابن الملقن في البدر المنير في الجزء الذي قمت
بتحقيقه.

المبحث الثالث : مراجع المؤلف في الجزء المحقق.

الفصل الثالث : منهج الحافظ في التلخيص الحبير وفيه مبحثان.

المبحث الأول : منهج الحافظ في التلخيص في الجزء الذي قمت بتحقيقه.

المبحث الثاني : الصناعة الحديثية عند الحافظ.

الباب الثاني : دراسة تفصيلية للبدر المنير والتلخيص الحبير في الجزء الذي
قمت بتحقيقه. وفيه فصول :

الفصل الأول : الأحاديث والآثار بين ابن الملقن والحافظ من حيث التصحيح
والتضعيف. وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول : الأحاديث والآثار التي ضعفها المؤلف بأمور فسكت عنها
الحافظ أو ترك بعض عللها، وهي واحد وعشرون حديثاً.

المبحث الثاني : الأحاديث والآثار التي صححها المؤلف وسكت عنها الحافظ،

وهي تسعة وثلاثون حديثاً.

المبحث الثالث : الأحاديث والآثار التي حكم عليها الحافظ وسكت عنها

المؤلف، وهي ستة أحاديث.

المبحث الرابع : الأحاديث والآثار التي اختلف المؤلف والحافظ في الحكم عليها، وهي خمسة أحاديث.

الفصل الثاني : الأحاديث والفوائد التي ذكرها ابن الملقن وحذفها الحافظ في التلخيص. وفيه مباحث.

المبحث الأول : الأحاديث والآثار التي ذكرها ابن الملقن وحذفها الحافظ في التلخيص، وهي ثلاثة وثلاثون حديثاً.

المبحث الثاني : الفوائد الحديثية التي ذكرها ابن الملقن وحذفها الحافظ في التلخيص وهي تسع وأربعون فائدة.

المبحث الثالث : الفوائد الأخرى التي ذكرها ابن الملقن وحذفها الحافظ، وهي واحدة وسبعون فائدة.

الفصل الثالث : الأحاديث والفوائد التي ذكرها الحافظ ولم يذكرها ابن الملقن في البدر. وفيه مبحثان.

المبحث الأول : الأحاديث والآثار التي ذكرها الحافظ في التلخيص ولم يذكرها المؤلف في البدر، وهي تسعة وسبعون حديثاً وثمانية آثار. واحد وعشرون فائدة مهمة في الباب.

الفصل الرابع : بعض الملاحظات التي ظهرت لي على ابن الملقن والحافظ رحمهما الله تعالى أسأل الله لي ولهم العفو والمغفرة. وفيه مباحث.

المبحث الأول : مؤاخذات على ابن الملقن والحافظ، وهي عشرون.

المبحث الثاني : مؤاخذات على ابن الملقن، وهي اثنان وثلاثون.

المبحث الثالث : مؤاخذات على الحافظ، وهي ثلاثة.

أما القسم الثاني فجعلته لتحقيق النص.

وجعلت للكتاب فهارس علمية، وهي كما يأتي :

- ١ - الآيات. ٢ - الأحاديث. ٣ - الآثار. ٤ - الأعلام المترجم لهم. ٥ - القبائل. ٦ - الأماكن. ٧ - الألفاظ الغريبة التي شرحها المؤلف. ٨ - الأبيات. ٩ - مصطلح الحديث. ١٠ - الموضوعات.

رموز الرسالة :

أما الرموز التي استعملتها في الرسالة فكما يأتي :

الادب المفرد للبخاري	بخ
البدر المنير	البدر
الترمذي في جامعه	ت
تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر	التقريب
التلخيص الحبير للحافظ	التلخيص
الشمائل للترمذي	تم
تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر	التهذيب
البخاري في صحيحه	خ
البخاري في صحيحه معلقاً	خت
الناسخ لأبي داود	خد
أبوداود في السنن	د
جزء القراءة للإمام البخاري	ز
النسائي في سننه	س
فضائل الأنصار لأبي داود	صد
للجماعة	ع
خلق أفعال العباد للبخاري	عخ
مسند علي للنسائي	عس
التفرد لأبي داود	ف
التفسير لابن ماجه	فق
ابن ماجه في السنن	ق
القدر لأبي داود	قد
مسند مالك لأبي داود	كد
النسائي في مسند مالك	كن
المسائل لأبي داود	ل

المراسيل لأبي داود
رفع اليدين للبخاري
للأربعة في سننهم

مد
ي
٤

قسم الدراسة

الفصل الأول

الإمام الرافعي وكتابه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام الرافعي.

المبحث الثاني : تعريف موجز بالشرح الكبير.

الباب الأول

ترجمة الإمام الرافعي وابن الملقن والتعريف بكتابهما

وفيه فصول :

الفصل الأول : الإمام الرافعي وكتابه.

الفصل الثاني : ابن الملقن وكتابه.

الفصل الثالث : منهج الحافظ في التلخيص.

المبحث الأول

ترجمة موجزة للإمام الرافعي (١).

*** إسمه ونسبه :

هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين بن رافع الرافعي القزويني (٢).

والرافعي قيل : منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين (٣)، لكن قال ركن الدين عبد الصمد بن محمد بن الديلمي القزويني : لم أسمع ببلاد قزوين بلدة يقال لها : « رافعان » (٤).

وقيل : منسوب إلى رافع بن خديج رضي الله عنه.
ذكره أيضاً ركن الدين عن مظفر الدين قاضي قزوين، قال : كتب (الرافعي) بخطه، وهو عندي في كتاب التدوين في أخبار قزوين أنه منسوب إلى رافع بن خديج رضي الله عنه (٥).

قال ركن الدين : وكنت سمعت قبل ذلك من الشيخ شرف الدين أنه منسوب إلى أبي رافع مولى النبي ﷺ ورضي عنه (٦).

-
- (١) انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٢٦٤/٢-٢٦٥، سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٥-٢٥٢، تاريخ ابن الوردي ١٤٨/٢، فوات الوفيات لمحمد شاکر ٣٧٦/٢-٣٧٧، مرآة الجنان للرافعي ٥/٤، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨ رقم : ١١٩٢، طبقات الشافعية للأسنوي ٥٧١/١-٥٧٣، مقدمة البدر المنير لابن الملقن ٤٤٥/١-٤٤٩١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب ٩٤/٢-٩٨، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٦٦/٦، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٠-٧١، طبقات المفسرين للداودي ٣٣٥/١-٣٣٧، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١٨، شذرات الذهب ١٠٨/٥-١٠٩.
 - (٢) التدوين في أخبار قزوين ترجمة والده ٣٢٨/١، سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨.
 - (٣) طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨، مقدمة البدر المنير ٤٤٦/١-٤٤٧، طبقات المفسرين للداودي ٣٤٢/١.
 - (٤) سير أعلام النبلاء ٢٥٤/٢٢، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨، مقدمة البدر المنير ٤٤٦/١-٤٤٧.
 - (٥) طبقات الشافعية للأسنوي ٥٧٢/١، مقدمة البدر المنير ٤٤٧/١.
 - (٦) طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨.

ويعكر عليه أن الرافعي رحمه الله لم يذكر ذلك في ترجمة والده في كتابه التدوين (١)، بل انتهى إلى قوله « رافع » لما ساق نسبه، وقال : سمعت الخطيب الأفضل محمد بن أبي يعلى السراجي يحكي عن أشياخ له : أن الرافعية من أولاد العرب الذين توطنوا هذه البلاد في عهد التابعين أو الاتباع، وسمعت غير واحد أن آخرين من ولد رجل من العرب اسمه رافع أو كنيته أبورافع سكن أحدهما قزوين، والآخر همدان، وأعقب كل واحد فيهما، ففيل لأولادهما الرافعية.

ثم قال : ويقع في قلبي أنا من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، ثم قال : ولم أسمع ذلك من أحد، ولا رأيته إلى الآن في كتاب. والله أعلم بحقائق الأحوال. اهـ.

*** مولده :

ولد الرافعي في أواخر شهر شوال سنة خمس وخمسين وخمسمائة، كما جزم به في ترجمة والده قال : « وولدت في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمس مائة » (٢).

وبه جزم الذهبي (٣) والسبكي (٤)، ولم يطلع عليه ابن الملقن فقال : ولد رضي الله عنه تقريباً سنة خمس وخمسين وخمسمائة. ثم استدل عليه بأمور أخرى، وأبعد فيه النجعة (٥).

*** نشأته :

رباه والده تربية حسنة، فقد كان علامة في علوم الدين كلها، وكان يحضر أبا القاسم مجالس العلم وهو في السنة الثالثة من عمره، وكان يحتاط في أمر تربيته كثيراً، فقد تحدث عن نفسه في كتابه التدوين (٦) في ترجمة والده فقال : « من عظيم إحسانه بي احتياظه في أمر تربيتي طعاماً وإداماً وكسوة، فسمعتة

(١) ٣٢٨/١-٣٣١.

(٢) التدوين في أخبار قزوين ٣٣٠/١.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٥٤/٢٢.

(٤) طبقات الشافعية ٢٨١/٨.

(٥) انظر مقدمة البدر المنير ٤٤٩/١-٤٥١.

(٦) ٣٨٠/١.

رحمه الله غير مرة يقول : لم أطعمك ولم ألبسك إلا من وجه طيب، إلى أن تم لك سبع سنين، ثم كثر الأولاد والمؤنة، ولا أمن تداخل الشبهات، وربما يكى عند ذلك .»

*** شيوخه ورحلاته :

بدأ بالقراءة على والده وهو صغير، وتلقى العلم عن جماعة من المحدثين والفقهاء، منهم : شهردار بن شيرويه الديلمي صاحب مسند الفردوس (ت : ٥٥٨ هـ)، وأحمد بن حسويه بن حاجي الزبيري (ت : ٥٦٤ هـ)، وحامد بن محمود بن علي الماوراء النهرى (ت : ٥٦٦ هـ)، وعلي بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين الرازي (ت : ٥٩٠ هـ)، وابن النجار أبي عبدالله محمد بن محمود بن الحسن صاحب ذيل تاريخ بغداد (ت : ٦٤٣ هـ)، وروى بالإجازات العامة عن أبي سعد السمعاني (ت : ٥٦٢ هـ).

سافر إلى مكة والمدينة وإلى بغداد، وسمع بها من محمد بن عبد الباقي بن أحمد ابن سلمان أبي الفتح البطي (ت : ٥٦٤ هـ)، وإلى همدان، وسمع بها من أحمد بن محمد ابن سهل العطار (ت : ٥٦٩ هـ).

*** تلامذته :

روى عنه ولده عزيز الدين، وزكي الدين المنذري، سمع منه بالمدينة، وأجاز لأبي الثناء محمود بن أبي سعيد القزويني، وأبو الفتح عبد الهادي بن عبد الكريم القيسي خطيب المقياس، والفخر عبدالعزيز بن عبد الرحمن المعروف بابن السكري (١).

*** مكانته العلمية والمجالات التي برز فيها :

كان الإمام الرافعي متمكناً في علوم كثيرة، وقد برز في مجالات كثيرة، كالفقه والحديث والتفسير وعلم الرجال والتاريخ، وغيره، وقد شهد له بذلك كثير من الأئمة (٢).
١ (أما الفقه : فقال فيه السبكي : « وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتاً فأحياه وأنشره ».

(١) سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢-٢٥٣، مقدمة البدر المنير ٤٥٢/١-٤٥٧.
(٢) قال ابن الصلاح : « أظن أنني لم أر في بلاد العجم مثله، وكان ذا فنون » تهذيب الاسماء واللغات ٢٦٤/٢.

وقال : « وكفاه بالفتح العزيز شرفاً، فلقد علا به عنان السماء مقداراً وما اكتفى » (١).

٢ (وأما الحديث فيدل علي براعته فيه كتابه « الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة » (٢)، « وأربعون حديثاً » و« شرح مسند الشافعي »، قال الذهبي : « ويظهر عليه اعتناء قوي بالحديث وفنونه في شرح المسند » (٣).

وقد ضمن فوائد غزيرة تتعلق بالحديث وشرحه وعلله في كتابه التدوين في أخبار قزوين (٤)، قال العراقي رحمه الله : الرافعي أعلم بالحديث من النووي (٥).

٣ (أما التفسير فكان له مجلس في التفسير في جامع قزوين، قال أبو عبد الله محمد ابن محمد الإسفرائيني (ت : ٦٤٦ هـ) : « فريد وقته في تفسير القرآن والمذهب » (٦)، وله فوائد تتعلق بالتفسير في كتابه التدوين (٧).

٤، ٥ (أما علم الرجال والتاريخ فإنه يشهد له كتابه التاريخ في أخبار قزوين، فقد عدل فيه ناساً وجرح آخرين (٨).

*** ثناء العلماء عليه :

أثنى عليه كثير من الأئمة وشهدوا له بالتقدم والإمامة والزهد.
قال الإسفرائيني : هو شيخنا إمام الدين ناصر السنة صدقاً، أبو القاسم، كان أوجد عصره في الأصول والفروع، ومجتهد زمانه (٩).
وقال السبكي : كان رحمه الله ورعاً زاهداً تقياً نقياً طاهر الذيل، مراقباً لله، له

- (١) طبقات الشافعية ٢٨٢/٨.
- (٢) توجد منه نسخة بالجامعة الإسلامية برقم : ٤٦، فيلم، مصورة من مكتبة اسكوريال بأسبانيا، إلا أن فيها نقصاً.
- (٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٩٦/٢.
- (٤) انظر : ٣٩٩/١، ٤٠، ١٥٢، ١٤٥، ١٦١-١٦٢، ٢-١/٣، شرح حديث أم زرع في عشرين صفحة ٣٥٢/١-٣٧٢.
- (٥) فيض القدير للمناوي ٢١/١.
- (٦) تهذيب الاسماء واللغات ٢٦٤/٢.
- (٧) ١٣١، ٥٩/١.
- (٨) ٧/١، ٢٧٥، ٣١٠، ٢٦٠/٢، ٩٣/٣، ٨٣، ١٢٥.
- (٩) تهذيب الاسماء واللغات ٢٦٤/٢.

السيرة الرضية المرضية والطريقة الزكية (١).

وحسبه شرفاً إطلاق العلماء الشافعية في الفروع عليه وعلى النووي لفظ « الشيخين » (٢).

*** تصانيفه :

- ١ - أربعون حديثاً، ساق فيها الحديث المسلسل بالأولية من عشرة طرق.
- ٢ - الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة.
- ٣ - الإيجاز في أخطار الحجاز، صنفه في سفره للحج.
- ٤ - التدوين في أخبار قزوين (٣).
- ٥ - التذنيب، وهو ذيل على الشرح الكبير والصغير (٤).
- ٦ - الشرح الصغير، وهو مختصر من فتح العزيز.
- ٧ - الشرح الكبير.
- ٨ - شرح مسند الشافعي (٥).
- ٩ - المحرر في الفروع (٦).
- ١٠- المحمود في الفقه، لم يتمه، قال السبكي : « ذكر لي أنه في غاية البسط وأنه وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات » (٧).

*** وفاته :

توفي رحمه الله في شهر ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وست مائة.

-
- (١) طبقات الشافعية ٢٨٣/٨.
 - (٢) طبقات الشافعية ٢٣٥/١٠، حاشية جني الجنتين ص ٢٦٨.
 - (٣) طبع بحيدرآباد (الهند) بضبط عزيز الله العطاردي سنة ١٩٨٥م.
 - (٤) توجد منه نسخة في الظاهرية برقم : ٣٦٣، انظر ذيل تاريخ الادب العربي ٧٥٣/١-٧٥٤.
 - (٥) توجد منه نسخة في تشتربتي ج ١، برقم : ٣٤٠٥، ج ٢، ٣٤٠٩، انظر : تاريخ التراث العربي ١٧٣/٢.
 - (٦) توجد منه نسخة في الظاهرية برقم : ٨/٣٤٨، ودار الكتب المصرية ٢٧٢/٣/١، سليمانبة ٤٥٢، بنية ١٠٤٦، انظر : تاريخ الادب العربي ٤٩٣/١.
 - (٧) الطبقات الكبرى ٢٨٢/٨.

المبحث الثاني تعريف موجز بالشرح الكبير

*** اسم الكتاب :

سمّاه المؤلف « بالعزیز فی شرح الوجیز »^(١)، لكن تورع بعض العلماء في إطلاق لفظ العزیز مجرداً على غير كتاب الله فقال : « الفتح العزیز فی شرح الوجیز »^(٢)، وعرف أيضاً بفتح العزیز بإضافة الفتح إلى العزیز، لكن شهرته بالشرح الكبير أكثر^(٣)، وبه سماه ابن الملقن في كتابه « البدر المنیر فی تخريج أحاديث الشرح الكبير » والزركشي في « الذهب الإبریز فی تخريج أحاديث الشرح الكبير ».

*** موضوع الكتاب :

شرح به الرافعي رحمه الله كتاب الوجیز للغزالي (ت : ٥٠٥ هـ)، في فروع الفقه الشافعي، والوجیز أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي^(٤)، وقد اختصره الغزالي من كتابيه البسيط والوسيط، وزاد عليهما أشياء، فقال كتابه الوجیز اهتمام كثير من طلبة العلم، فكثرت عليه الشروح والتعليقات، حتى قيل : إنها بلغت سبعين شرحاً^(٥).

*** مكانة الكتاب وثناء العلماء عليه :

يحتل كتاب الشرح الكبير مكاناً هاماً بين سائر الكتب الفقهية في مذهب الإمام الشافعي، فقد استوعب مسائل الأحكام مع الإيجاز والإتقان، وذكر الراجح من الأقوال، واستدل الرافعي فيه على المسائل الفقهية بما يزيد على أربعة آلاف حديث

(١) فتح العزیز ٧٥/١، طبعة دار الفكر، بذيل المجموع، وهو الآن يحقق في جامعة أم القرى في رسائل علمية.

(٢) الطبقات الكبرى ٢٨١/٨.

(٣) انظر تاريخ ابن الوردي ١٤٨/٢، مرآة الجنان ٥٦/٤، طبقات الاسنوي ٥٧١/١.

(٤) تهذيب الاسماء واللغات ٣/١، إتحاف السادة المتقين ٤٣/١، وبقيّة الكتب هي : مختصر المزني، والمهذب، والتنبية، والوسيط.

(٥) كشف الظنون ٢٠٠٢/٢-٢٠٠٤.

بالمكرر، كما أشار إليه المؤلف في مقدمة البدر المنير (١).

سبق في ترجمة الرافعي أنه رحمه الله قد كان محدثاً، أثنى عليه الذهبي وغيره إلا أنه قد ذكر في كتابه الشرح الكبير أحاديث ضعيفة وما لا أصل له، فتراه أحياناً يذكر الحديث على غير وجهه فيلفق حديثين ويجعلهما حديثاً واحداً (٢).

وأحياناً ينسب الحديث إلى غير روايه (٣).

وأحياناً يذكر الفعل بصيغة الأمر كما قال : « روي أنه ﷺ أمر بجلد الشارب أربعين » إذ ليس فيه صيغة أمر ولا ذكر أربعين، كما نبه عليه الحافظ (٤)، وذكر حديث استئذان الأعرابي في السجدة للنبي ﷺ وهو موضوع (٥).

هذا وقد وقع كتاب الرافعي من العلماء موقع القبول، فأثنوا عليه كثيراً، لاسيما أتباع الإمام الشافعي.

قال النووي (ت : ٦٧٦ هـ) : « لم يصنف في مذهب الشافعي أكمل من كتاب الرافعي ».

وقال : « بل اعتقادي واعتقاد كل مسلم منصف، أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقة ولا المتأخرات » (٦).

وقال السبكي (ت : ٧٧١ هـ) : « لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب، ولم يشرق على الأمة كضياته في ظلام الغياهب » (٧).

وقال ابن الوردي (ت : ٧٤٩ هـ) : « وعلى شرحه الكبير اليوم اعتماد المفتين والحكام في الدنيا » (٨).

(١) ٣١١/١.

(٢) انظر الحديث الثاني في الجزية عن معاذ رضي الله عنه ٤٣١/٢.

(٣) انظر حديث « كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل » نسبه إلى حذيفة ولا أصل له عنه ١٧٥/١.

(٤) التلخيص ٧٦/٤.

(٥) البدر المنير ٢٢٨/١.

(٦) روضة الطالبين ٣١٥/١٢.

(٧) الطبقات الشافعية ٢٨٢/٨.

(٨) التاريخ ١٤٨/٢.

قال ابن الملقن : « فإنه كتاب لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه، ولم يجمع أحد سلف كجمعه في ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه » (١).

فسارع إليه العلماء فخدموه وتناولوه بالشرح والتعليق والاختصار والتخريج.

فمن شروحه :

- (١) « خادم الرافعي والروضة » للزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) (٢).
- (٢) « الظهير على فقه الشرح الكبير » وهو تعليق عليه، لشمس الدين محمد بن محمد الأسدي (ت : ٨٠٨ هـ) (٣).
- (٣) شرح للحافظ لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت : ٨٢٦ هـ) (٤).
- (٤) الفوائد المحضة على الرافعي والروضة، للبلقيني عمر بن رسلان، (ت : ٨٠٥ هـ) (٥).

وقد خرج أحاديثه : أبو الحسين أحمد بن أيوب بن عبد الله الحسامي الدمياطي (ت : ٧٤٩ هـ) (٦)، وابن النقاش محمد بن علي بن عبدالواحد بن يحيى الدكالي ثم المصري (ت : ٧٦٣ هـ) (٧)، وابن جماعة عز الدين محمد بن أبي بكر بن عز الدين عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني الحموي الأصل (ت : ٨١٩ هـ) (٨)، والزرکشي بدر الدين محمد بن بهادر (ت : ٧٩٤ هـ) في الذهب الإبريز (٩)، وابن الحسيني أبو العباس أحمد بن إسماعيل بن خليفة الدمشقي (ت : ٨١٥ هـ) في شافي العي (١٠)، والسيوطي (ت :

- (١) مقدمة البدر المنير ٣١٠/١.
- (٢) الدرر الكامنة ١٨/٤، إنبأ الغمر ٤٤٦/١.
- (٣) كشف الظنون ٢٠٠٣/٢.
- (٤) لحظ اللاحظ ص ٢٨٨.
- (٥) لحظ اللاحظ ص ٢١٦.
- (٦) له ترجمة في الدرر الكامنة ١١٦/١، وذيل التذكرة لأبي المحاسن الحسيني ص ٥٤-٥٥.
- (٧) ذكره الحافظ في كتابه في مقدمة تلخيصه ٩/١.
- (٨) يوجد منه نسخة مهنورة بالجامعة الإسلامية تحت رقم : ١١٠٤، ١١٠٥.
- (٩) يوجد منه المجلدان الاخيران بالجامعة الإسلامية برقم : ٢٧٠٧، ٢٧٠٨. مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

٩١١هـ) في نشر العبير (١).

وشرح الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت : ٧٧٠هـ) غريبه وسماه
« المصباح المنير في غريب الشرح الكبير »، وقد طبع عدة مرات.

ومن مختصراته : مختصر المؤلف نفسه، واختصره أيضاً إبراهيم بن عبدالوهاب
الزنجاني (ت : ٦٥٥هـ) في « نقاوة فتح العزيز » (٢)، والنووي في « روضة الطالبين »
وهو مطبوع، وعبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل المصري الهاشمي (ت : ٧٦٩هـ) (٣).

(١) ذكره السخاوي في الضوء اللامع ٢٣٩/١.

(٢) ذكره السيوطي في كتابه حسن المحاضرة ٣٤١/١.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ١١٩/٨، كشف الظنون ٢٠٠٣/٢.

(٣) كشف الظنون ٢٠٠٣/٢.

الفصل الثاني

ابن الملقن وكتابه البدر المنير

وفيه مباحث :

المبحث الأول : ترجمة موجزة لابن الملقن.

المبحث الثاني : منهج ابن الملقن في البدر المنير.

المبحث الثالث : مراجع المؤلف في الجزء الذي قمت بتحقيقه.

المبحث الأول

ترجمة موجزة للإمام ابن الملتن (١).

*** إنسمه ونسبه :

هو سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الوادياشي (٢) التكروري (٣) الأصل، المصري (٤) الشافعي المعروف بابن الملتن، وفي بلاد اليمن بابن النحوي (٥).

*** مولده ونشأته :

ولد بالقاهرة يوم السبت في الثاني، وقيل : في الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبع مائة (٦).
توفي والده بعد سنة من ولادته، وأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان

-
- (١) انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٥٣/٤-٥٨، إنباء الغمر لابن حجر ٤١/٥-٤٦، المجمع المؤسس له ١/٨ - ١٠/ب، ذيل الدرر الكامنة (١٦١)، لحظ اللاحظ، لابن فهد ص ١٩٧-٢٠٢، الدليل الشافعي على المنهل الصافي لابن تغري بردي ٥٠٢/١، النجوم الزاهرة له ٣٦٠/١١، الضوء اللامع للسخاوي ١٠٠/٦، حسن المحاضرة للسيوطي ٤٣٨/١، طبقات الحفاظ له ص ٤٥٢، ذيل تذكرة الحفاظ له ص ٣٦٩، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٢٣٥-٢٣٦، درة الحجال في أسماء الرجال لأحمد بن محمد المكناسي ٢٠٠/٣، شذرات الذهب لابن العماد ٤٤/٧-٤٥، البدر الطالع للشوكاني ٥٠٨/١-٥١١، وهناك دراسات حديثة قام بها بعض الباحثين منهم : (١) الاستاذ نور الدين شريعة في مقدمة تحقيقه لكتاب « طبقات الاولياء »، فقد بذل فيه جهداً مشكوراً واستفاد منه كل من ترجم لابن الملتن بعده، (٢) عبدالله سعاف اللحياني، في مقدمة تحقيقه لكتاب « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » أجاد وأفاد واستدرك على الاول أشياء، (٣) جمال محمد السيد في مقدمة تحقيقه « للبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ».
- (٢) الوادياشي نسبة إلى مدينة الإشتات بالاندلس من كورة ألبيرة، وتعرف « بوادي أش » بينها وبين غرناطة أربعون ميلاً. معجم البلدان ١٩٨/١.
- (٣) التكروري : نسبة إلى « التكرور » من بلاد أفريقية، حيث رحل أبوه أبو الحسن علي من الاندلس إليها وأقرأ أهلها القرآن، فحصل له مال كثير. انظر : إنباء الغمر ٤٢/٥.
- (٤) المصري : نسبة إلى مصر حيث ولد ونشأ بها.
- (٥) لأن أباه كان علماً بالنحو. انظر : إنباء الغمر ٤٢/٥.
- (٦) إنباء الغمر ٤٢/٥، الضوء اللامع ١٠٠/٦.

خيراً صالحاً، وكان يلقي القرآن بجامع ابن طولون، فترى في حجره، وتزوج عيسى بأمه، ولذا عرف بابن الملقن، ثم إن وصيه أقرأه القرآن وعمدة الأحكام، وشغله في مذهب الإمام مالك، فأشار عليه ابن جماعة أن يقرئه المنهاج في الفروع للنووي، فحصل له منه خير كثير (١).

وأنشأ له وصيه ربيعاً أنفق عليه قريباً من ستين ألف درهم، فكان يغل له جملة صالحة (٢)، وكان يتحصل منه كل يوم مثقال ذهب (٣)، فكان يكتفي بأجرته ويوفر له بقية ماله، ويصرفه في شراء الكتب، يحكي عن نفسه : بلغني أنه حضر في الطاعون العام بيع كتب شخص من المحدثين، فكان وصيه لا يبيع إلا بالنقد الحاضر، قال : فتوجهت إلي منزلي فأخذت كيساً من الدراهم، ودخلت الحلقة فصبيته فصرت لا أزيد في الكتاب شيئاً إلا قال : بع له ، فكان فيما اشتريت مسند الإمام أحمد بثلاثين درهماً (٤).

*** طلبه للعلم ومشايخه :

اعتنى به وصيه ووجهه إلى حلقات العلم وهو صغير، وأسمعه على الحافظين أبي الفتح بن سيد الناس (ت : ٧٣٤ هـ)، وقطب الدين عبد الكريم بن عبدالنور الحلبي (ت : ٧٣٥ هـ) (٥)، فقد ذكر عنهما فوائد في كتابه البدر المنير (٦). قال ابن فهد : وطلب الحديث في صغره بنفسه، فأقبل عليه وعني به لتوفر الدواعي وتفرغه (٧)، وسمع الكثير بمصر، ولازم الإمام علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (ت : ٦٧٢ هـ) وسمع من صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلاني (ت : ٧٦١ هـ) وروى عنه أحاديث في البدر المنير (٨)، وقرأ عليه كتابه جامع التخصيل، وأجاز له

(١) إنباء الغمر ٤٢/٥، لحظ اللاحاظ ص ١٩٧، الضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٢) لحظ اللاحاظ ص ١٩٧.

(٣) الضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٤) إنباء الغمر ٤٢/٥.

(٥) المجمع المؤسس ٨ / ب - ٩ / أ، لحظ اللاحاظ ص ١٩٧.

(٦) ٦ / ٣٠ / أ، الديات، رقم (١٤)، زكاة التجارة رقم (٢) .

(٧) المجمع المؤسس ٩ / أ، لحظ اللاحاظ ص ١٩٧.

(٨) الجهاد، الباب الأول، رقم (٢٠) .

وأخذ الفقه من أئمة زمانه، فدرس على تقي الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت : ٧٥٦هـ)، وأحمد بن عمر بن أحمد النشائي (ت : ٧٥٧هـ)، وعز الدين عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني المعروف بابن جماعة المصري (ت : ٧٦٧هـ)، وجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (ت : ٧٧٢هـ). وأخذ العربية عن أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت : ٧٤٥هـ)، وجمال الدين عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري (ت : ٧٦١هـ)، وتعلم القراءات عن برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشيد (ت : ٧٤٩هـ)، وتعلم الخط على شمس الدين محمد بن أحمد بن نمير السراج (ت : ٧٤٧هـ). وكان ابن الملقن سريع القراءة، يقول عن نفسه : « نظرت مجلدين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد » (١)، فقرأ في فنون كثيرة، قال البرهان الحلبي : « إنه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتاباً » (٢).

*** رحلته :

لم يكتف ابن الملقن رحمه الله بتحصيل العلم في بلده مصر، بل رحل إلى الشام مرتين كما نص هو على ذلك في البدر المنير (٣)، ولعل الرحلة الأولى كانت سنة ٧٤٩-٧٥٠ حيث انتهى من قراءة جامع التحصيل على العلاني في الرابع عشر من شهر المحرم سنة خمسين وسبع مائة بالقدس الشريف (٤). والأخرى كانت سبعين وسبع مائة، حيث اجتمع هناك بالسبكي وأصحاب الفخر البخاري (٥).

ورحل إلى مكة للحج سنة إحدى وستين وسبع مائة (٦)، وزاد شوقه لطلب العلم، فطلبه بالمراسلة، فقد كانت هناك مراسلات بينه وبين الذهبي من دمشق كما صرح بذلك

٩ (الجزية، أثر رقم (١٠ ، ١١) .

١ (لحظ اللاحاظ ص ٢٠٢ .

٢ (الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

٣ (قال : « ظفرت به في رحلتي الثانية إلى الشام المحروسة » كتاب الوديعة رقم (٥) .

٤ (انظر جامع التحصيل ص ٦ ، ١٣ ، مقدمة البدر المنير ص ٤٥٧ .

٥ (المجمع المؤسس ١٠/١ ، لحظ اللاحاظ ص ١٩٨ .

٦ (الضوء اللامع ١٠١/٦ .

في أحاديث رواها بقوله : أنبأ الذهبي في كتابه إلي من دمشق سنة نيف وأربعين وسبعمائة(١).

**** منزلته العملية وثناء العلماء عليه :**

تظهر مكانة ابن الملقن العلمية، واطلاعاته الواسعة وبراعته ودقته في كتبه التي ألفها، فقد وفق رحمه الله في تحصيله العلمي فوصل إلى مكان مرموق وهو شاب. قال الحافظ ابن حجر : « اشتغل بالتصنيف وهو شاب حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً »(٢)، فقد بلغت مؤلفاته إلى ثلاث مائة كتاب ما بين صغير وكبير(٣)، واهتم بالحديث اهتماماً بالغاً، فألف في المجالات المختلفة، ثم إنه جمع بين الحديث والفقه وعلم الرجال والتاريخ والأصول والنحو.

وصفه العلاني بـ « الشيخ الفقيه الإمام المحدث الحافظ المتقن البارع سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء المدققين »(٤).

وقال قاضي صفد : « أحد مشايخ الإسلام، صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها »(٥).

وقال تلميذه برهان الدين الحلبي : كان فريد وقته في التصنيف، وعبارته فيها جلية واضحة، وغرائبه كثيرة، وشاكلته حسنة، وكذا خلقه من التواضع والإحسان، لازمته مدة فلم أره منحرفاً قط(٦).

وقال تلميذه الحافظ ابن حجر : وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن، الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث، في كثرة التصانيف، وقدر أن كل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة، ومات قبله بسنة، فأولهم ابن الملقن، ثم البلقيني، ثم

(١) ١٩٧/٦ ب، الايمان (٢٠) ؛ ٢٢٠/٤ ب، ٢٢١، صلاة الخسوف رقم (١٤) ؛

٢٢٦/٤، الوصايا رقم (١٦) ؛ النكاح رقم (٣٨) .

(٢) المجمع المؤسس ٩/١، لحظ اللاحاظ ص ٢٠١ .

(٣) إنباء الغمر ٥/٤٥ .

(٤) جامع التحصيل ص ١٣٠٦ .

(٥) لحظ اللاحاظ ص ٢٠١ .

(٦) الضوء اللامع ٦/١٠٤ .

العراقي (١).

وقال الصلاح الأفقهي : تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث، وسارت مصنفاته في الأقطار، وقد لقينا خلقاً ممن أخذ عنه دراية ورواية، وخاتمة أصحابه تأخر إلى بعد السبعين (٢).

وممن أثنى عليه الحافظ العراقي (٣)، والتاج السبكي (٤)، وابن قاضي شهبة (٥)، والغماري (٦)، والمقريزي (٧)، والسيوطي (٨)، وغيرهم.

*** تلامذته :

كانت شهرة ابن الملقن وانتشار كتبه وسعة صدره وحسن خلقه سبباً لكثرة من تتلمذ عليه، فقد قام الباحث عبدالله بن سعاف اللحياني بحصر تلامذته فبلغوا ١٩٥ شخصاً (٩).

ومن أشهرهم :

١ - ولي الدين أبوزرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت : ٨٢٦ هـ)، صاحب مؤلفات.

٢ - والحافظ ابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ).

٣ - والدميري محمد بن موسى بن عيسى صاحب حياة الحيوان (١٠).

(١) المجمع المؤسس ١٠/أ.

(٢) الضوء اللامع ١٠٥/٦.

(٣) المجمع المؤسس ٩/ب، لحظ الالفاظ ص ٢٠١.

(٤) المجمع المؤسس ١٠/أ، إنباء الغمر ٤٤/٥.

(٥) طبقات الشافعية ٥٣/٤.

(٦) الضوء اللامع ١٠٤/٦.

(٧) المصدر السابق.

(٨) حسن المحاضرة ٤٣٨/١.

(٩) مقدمة تحفة المحتاج ٥٥-٢١/١.

(١٠) الضوء اللامع ٦٢-٥٩/١٠.

*** مؤلفاته :

تقدم معنا أن ابن الملقن كان كثير التصانيف، فقد بلغت مؤلفاته قرابة ثلاث مائة كتاب في فنون مختلفة، وأكثرها في الحديث، قال الحافظ : « رغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها وبسطها وجودة ترتيبها » (١)، وأشهر مؤلفاته ما يأتي :

١ (البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، قال الحافظ ابن حجر : أجاد فيه (٢).

٢ (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣).

٣ (إكمال تهذيب الكمال للمزي، اختصره مع التذييل عليه من رجال مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان وسنن الدارقطني ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي، قال السخاوي : رأيت منه مجلداً، وأمره فيه سهل (٤).

٤ (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٥).

٥ (التوضيح في شرح الجامع الصحيح للبخاري (٦).

٦ (المقنع في علوم الحديث (٧).

ومن مؤلفاته في الفقه :

٧ (شرح الحاوي. قال الحافظ : هو من محاسن تصانيفه (٨).

٨ (الأشباه والنظائر (٩).

٩ (جمع الجوامع في الفروع، قال في كشف الظنون (١٠) : « قريب من مائة مجلد ».

(١) ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) منه نسخة بالجامعة الإسلامية مصورة من الظاهرية.

(٤) الضوء اللامع ١٠٢/٦.

(٥) طبع بتحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني في مجلدين.

(٦) منه نسخة بالجامعة الإسلامية برقم : ١١٧٢ فيلم، مصورة من الخزانة الملكية بالرباط،

وأخرى برقم : ٣٢٦ ٧ فيلم، مصورة من الأوقاف بحلب، ويرقم : ٢٦٠٨ من المكتبة العثمانية

بحلب، ويرقم : ٢٦١١، من الأوقاف العامة ببغداد.

(٧) حققه جاويد أعظم.

(٨) ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٢.

(٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٦/٤، وتوجد منه نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة

أم القرى بمكة، برقم : ٨٩، مصورة من أحمد الثالث بتركيا.

(١٠) ٥٩٨/١.

(١٠) شرح التنبيه (١).

وفي التراجع :

(١١) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (٢).

(١٢) طبقات الأولياء (٣).

وفي الأصول :

(١٣) شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٤).

(١٤) شرح مختصر ابن الحاجب (٥).

وفي النحو :

(١٥) شرح ألفية ابن مالك (٦).

لم يصل إلينا من كتبه الكثيرة إلا القليل، وذلك أن مكتبته أصابها حريق قبل موته بقليل، وراح منها الكتب النفيسة الموقوفة وغير الموقوفة شيء كثير جداً.

وفيه يخاطبه الحافظ ابن حجر تلميذه :

لا يزعجك يا سراج الدين أن لعبت بكتبك ألسن النيران
لله قد قربتها فتقبلت والنار مسرعة إلى القربان (٧)

*** عقيدته ***

كان رحمه الله على مذهب الأشاعرة في الأسماء والصفات مثل ما كان غيره في ذلك العصر، إلا ما شاء الله، فأول « اليد » بمعنى القدرة، و « استوى » بمعنى « علا »، لكنه يجعل هذا العلو علواً معنوياً كما في قوله تعالى ﴿ تعالى الله عما يشركون ﴾، أو يكون الاستواء بمعنى الملك للشيء والقدرة عليه أو بمعنى التمام للشيء والفراغ منه كما في قوله تعالى ﴿ ولما بلغ أشده واستوى ﴾، و « إتيان الله عز

(١) الضوء اللامع ١٠١/٦.

(٢) منه نسخة في الجامعة الإسلامية برقم : ١٧٧٨، مصورة من مكتبة خدا بخش، تبنة، الهند.

(٣) حققه نور الدين شريعة.

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٥٨/٤، الضوء اللامع ١٠٣/٦.

(٥) الضوء اللامع ١٠٣/٦.

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٥٦/٤، الضوء اللامع ١٠٣/٦.

(٧) ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٢.

وجل « بأنه ليس على الحقيقة، وأن الكلام هو النفسي، وينفي العلو للعلي القدير (١)، فسبحان القائل : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ (٢).

*** صوفيته :

كان ابن الملحق رحمه الله ممن لبس خرقة الصوفية، فقد ساق في كتابه طبقات الأولياء (٣) إحدى وثلاثين طريقاً لمشايخه الذين لبس منهم خرقة التصوف. قال في مقدمة كتابه : « فهذه جملة من طبقات الأعلام الأعيان وأوتاد الأقطاب في كل قطر وأوان، جمعتهم لأهتدي بمآثرهم، رجاء أن أنظم في سلوكهم، فالمرء مع من أحب، وأحيا بذكرهم ويزول عني النصب » (٤)، ثم ذكر أمثال ابن الفارض وابن عربي، وغيرهم (٥). ومعروف دعواهم الألوهية لأنفسهم، وما جنته أيدي الزندقة والصوفية على الإسلام وأهله، فليسوا ممن يهتدي بمآثرهم، وإن فيما جاء به الإسلام لغنى عن كل هذه الثرّهات والخرافات والبدع، وإن في الرسول ﷺ لأسوة حسنة لمن أراد الله واليوم الآخر، وما لم يعرفه أهل بدر فليس بدين.

*** صفاته الخلقية والخلقية :

قال الحافظ : كان مديد القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمذاعبة مع ملازمته الأشغال، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه (٦). وقال ابن فهد : هو من أعذب الناس لفظاً، وأحسنهم خلقاً، وأجملهم صورة، وأفكههم محاضرة، كثير المروءة والإحسان، والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان، كثير المحبة للفقراء، والتبرك بهم مع التعظيم الزائد لهم (٧).

(١) انظر دراسة جمال السيد في مقدمة تحقيقه لهذا الكتاب ٨٢/١.

(٢) الشورى : ١١.

(٣) ص ٤٩٤-٥١٠.

(٤) طبقات الأولياء ص ٥.

(٥) ص ٤٦٩.

(٦) إنباء الغمر ٤٥/٥.

(٧) لحظ اللاحاظ ص ٢٠٠.

*** مناصبه :

تصدى للإفتاء دهرأ وناب في القضاء عمراً (١)، فتولّى قضاء الشرقية (٢) ثم تخلّى عنه لولده، وتولّى الميعاد بالسابقة (٣)، وبجامع الحاكم (٤) في سنة ثلاث وستين بعد موت الشهاب أبي سعيد أحمد الهكاري، ودار الحديث الكاملية (٥) بعد سفر الزين العراقي لقضاء المدينة النبوية (٦)، وفي سنة ثمانين وسبع مائة تعرض لطلب قضاء القضاة فخدع وامتنح بسبب ذلك حتى نجاه الله (٧).

*** وفاته :

توفي رحمه الله ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، بعد أن ترك خلفه علماً كثيراً ينتفع به، وتأسف الناس على فقده (٨).

-
- (١) المصدر السابق ص ١٩٨.
 - (٢) « الشرقية » كورة في جنوبي مصر . معجم البلدان ٣/٣٣٧.
 - (٣) بناها الأمير سابق الدين مثقال الأنوكي، وجعل فيها تصدير قراءات، وخزانة كتب وكتّاباً يقرأ فيها أيتام المسلمين. انظر : الخطط للمقريزي ٣/٣٣٦.
 - (٤) « جامع الحاكم » ويعرف بالجامع الأنور، أسسه الخليفة العزيز بالله نزار بن المعز لدين الله ثم أكمله ابنه الحاكم بأمر الله، وكان خارج باب الفتوح - أحد أبواب القاهرة - ثم صار داخل القاهرة لما وسعها أمير الجيوش بدر الجمالي. انظر الخطط للمقريزي ٢/٧٧٢.
 - (٥) أنشأها السلطان الملك الكامل ناصرالدين محمد بن العادل بن أيوب سنة ٦٢٢هـ، وهي ثاني دار عملت للحديث ووقفها الكامل على المشتغلين بالحديث ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية. الخطط للمقريزي ٣/٣٣٥.
 - (٦) الضوء اللامع ١٠٤/٦.
 - (٧) المجمع المؤسس ٩/ب، لحظ اللاحاظ ص ١٩٨-١٩٩، الضوء اللامع ١٠٤/٦.
 - (٨) انظر : الضوء اللامع ١٠٥/٦.

المبحث الثاني

منهج ابن الملقن في البدر المنير.

قد رسم ابن الملقن لنفسه منهجاً سار عليه في كتابه البدر المنير، كما بين ذلك في مقدمته، إلا أنه لم يدخل في التفاصيل، فلذا أحببت أن أذكر خطوطاً عريضة لمنهجه في كتابه.

ترتيبه للمادة العلمية :

* رتب الكتب والأبواب حسب الترتيب الفقهي الذي وضعه الرافعي.
* قدم الأحاديث على آثار الصحابة ومن بعدهم، فيخرج أحاديث الباب أولاً، ثم يخرج الآثار.

* يبدأ بذكر عدد الأحاديث في كل باب، ثم يخرج الحديث الأول ... وهلم جرّاً.
* بعد انتهائه من تخريج الحديث يذكر فوائد في شرح غريب أو تحديد مكان، أو ذكر حديث مخالف لحديث الباب، ووجه الجمع بينهما، أو تفسير حديث، أو بيان وهم لمن سبقه من الأئمة، وغير ذلك، وهي فوائد مهمة جداً، زادت الكتاب نوراً على نور.

منهجه في تخريج الحديث :

* يبدأ غالباً بالحكم على الحديث ثم يذكر الذين أخرجوه من أصحاب الكتب.
* إذا لم يذكر الرافعي الصحابي الذي روى الحديث، وله طرق كثيرة فإنه يقول : « روي هذا الحديث من طرق » ثم يسوقها طريقاً طريقاً.
* لم يقتصر على تخريج الأحاديث التي نص عليها الرافعي، بل خرج لأحاديث كثيرة، تضمنها كلام الرافعي، نحو قول الرافعي : « ويستحب أن يدخل دار الحرب

بتعبية الحرب» (١)، وترك بعض كلامه فلم يخرج له، لكن الحافظ استدرك عليه في التلخيص.

※ غالباً يجمع الذين أخرجوا الحديث، فيذكرهم في مكان واحد، وأحياناً يفرق بينهم، لاختلاف في الإسناد أو المتن (٢).

※ يذكر المتابعات والشواهد لتقوية الحديث.

※ إذا ذكر الرافي مسألة فقهية متضمنة لمفهوم حديث أو مستنبطة منه، فإن المؤلف يذكر تحتها أحاديث كثيرة، نحو قول الرافي : « يستحب أن يعقد الرايات » (٣) ، فقد ذكر فيها سبعة أحاديث.

منهجه في العزو :

- يعزو الحديث غالباً إلى كتب الحديث المتداولة، وقد اعتمد فيها على الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، ومستدرك الحاكم، والسنن الكبرى للبيهقي.

- إذا كان الحديث في الكتب المشهورة، فإنه لا يتجاوز إلى غيرها من المصنفات والمعاجم والمسانيد.

- إذا لم يجد الحديث في الكتب المتداولة، فإنه يبذل قصارى جهده في البحث عن الحديث، فيعزوه إلى كتب الغرائب والتاريخ، مثل كتاب من روى عن مالك للخطيب، أو غنية الملتبس له أيضاً، أو تلخيص المتشابه له أيضاً، وغيرها.

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإنه لا يزيد عليهما إلا لفائدة.

- إذا لم يجد الحديث في الكتب المسندة، فإنه يحيل إلى من ذكره من أصحاب المصنفات الغير مسندة، نحو أثر عمر : « لا قطع في عذق ولا عام سنة » قال فيه : رأيت من عزاه إلى السعدي (٤) وأثر أبي بكر : « اضرب الرأس فإن الشيطان فيه » أحال فيه على كتاب أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الحنفي (٥).

(١) انظر ص ٢٨٣.

(٢) انظر البدر، باب كيفية الجهاد (١٩) .

(٣) ص ٢٦٢ .

(٤) ص ٦٦ .

(٥) ص ١٣٤ .

- قد يذكر الكتاب والباب الذي ذكر فيه الحديث (١).
- قد يغيب عن المؤلف، فيعزو الحديث إلى غير الصحيحين وهو فيهما، أو إلى غير الكتب الأربعة وهو فيها (٢).

منهجه في ذكر سند الحديث :

- غالباً لا يذكر من السند إلا الصحابي الذي روى الحديث.
- قد يختصر السند فيذكر قطعة منه، وهو أيضاً كثير (٣).
- أحياناً يسوق الحديث بسند صاحب الكتاب بكامله بدون اختصار (٤).
- لم يلتزم بتخريج الحديث على أطراف الأسانيد، بل إنما يخرج الحديث على الأطراف لفائدة إسنادية أو متنية، كزيادة في اللفظ، أو اختلاف بين الوصل والإرسال أو الوقف والرفع.
- يذكر لطائف إسنادية، كتصريح سماع الراوي من شيخه إذا عنعن وهو مدلس، وكتعيين راوٍ اتفق اسمه مع غيره.
- أحياناً يسوق الحديث بسنده، فيرويه من شيخه، كالعلائي إلى النبي ﷺ وهو قليل جداً (٥).

منهجه في سياق لفظ الحديث :

- إذا كان الحديث روي من طرق كثيرة، فإنه يذكر الرواية التي لفظها أوفق أو أقرب إلى لفظ الرافعي، وإن كانت تلك الرواية ضعيفة، فإنه يبين ضعفها ثم يذكر لها طرقاً أخرى صحيحة (٦).
- لا يقتصر في سياق اللفظ على موضع الشاهد فقط، بل يذكر لفظ الحديث

(١) انظر : حديث سلمان « لا يرد القضاء إلا الدعاء » قال : ذكره الترمذي بعد أن ترجم عليه في أبواب القدر، باب « ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء »، باب الأمان (١٥).

(٢) باب وجوب الجهاد (١٨)، باب كيفية الجهاد (١٤).

(٣) انظر البدر ص ٥٧، ٢٩٠.

(٤) انظر البدر ص ٤٩.

(٥) ص ٢٣٦.

(٦) انظر ص ٢١٥.

بتمامه (١)، إلا إذا كان الحديث قد تقدم تخريجه.

- يسوق لحديث واحد ألفاظاً مختلفة مع ذكر من أخرجه، وإن لم يكن بينها فرق كبير (٢).

منهجه في الحكم على الحديث :

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنه يقول : « هذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما »، أو « صحيح أخرجه البخاري » أو « صحيح أخرجه مسلم ».

- غالباً يحكم على الحديث بنفسه.

- غالباً يؤيد حكمه بذكر كلام الأئمة على الحديث، كالترمذي والدارقطني والحاكم وابن القطان، وغيرهم.

- غالباً يتعقب الحاكم في حكمه على الحديث.

- يذكر علل الحديث ويبين المرفوع من الموقوف والمنقطع من المتصل، ويرجح بين الطرق.

- لم يتكلم على جميع رجال السند، بل أشار إلى مكان الضعف فيه.

- قد يذكر الإسناد فيظهر منه الرجل المبهم أو الراوي الضعيف (٣).

- إذا كان إسناد الحديث صحيحاً، وفي بعض طرقه ضعف أو انقطاع فإنه يبين ذلك، كقوله : « وفي إسناد النسائي فلان وهو ضعيف ».

- عبارات التصحيح والتضعيف عنده كالاتي : « صحيح، حسن، إسناده صحيح،

إسناده حسن، معروف، رجاله كلهم رجال الشيخين، ضعيف، واه، منكر، غريب، باطل، موضوع ».

- ترك بعض الأحاديث بدون حكم عليها، وبعضها قد ذكر إسناده.

(١) انظر البدر، باب كيفية الجهاد (٨)، (٢٩)، (٣٠)، (٤٣)، (٥٢)، (٥٤).

(٥٦).

(٢) انظر البدر ص ٢٢.

(٣) انظر ص ٢٦٤.

منهجه في الشواهد :

- إذا لم يصح الحديث الذي ذكره الرافعي فإنه يذكر له شواهد أخرى لتقوية الحديث.

- وقد يذكر شواهد لأغراض أخرى كزيادة لفظ، أو اختلاف كلمة، ونحوها.

- غالباً يذكر الشواهد ويخرجها وقد لا يذكر ألفاظها، ويكتفي بالغزو إلى من أخرجها.

قد يذكر جمعاً من الصحابة الذين رووا حديث الباب، ولا يخرج أحاديثهم، كما فعل في حديث « اللهم بارك لأمتي في بكورها »، وحديث : « الضيافة ثلاثة أيام ».

منهجه في الكلام على الرواة :

- كثيراً ما يذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل في راوٍ متكلم فيه، ولا يراعي الترتيب بينهم في سياق أقوالهم.

- لم يتكلم على الثقات إلا حين الضرورة، لكنه اعتمد في توثيق رجالٍ على إخراج ابن حبان والحاكم لهم في كتابيهما، وكذا على مجرد ذكر ابن حبان الرجل في كتابه « الثقات ».

- لم يحكم على الرجل بنفسه إلا قليلاً، ولم يعتمد على كلام إمام في جرح رجلٍ أو تعديله، بل يذكر أقوالاً مختلفة ثم يرجح بينها.

هذا ما تبين لي من منهجه خلال دارستي للجزء الذي قمت بتحقيقه، والله أعلم.

المبحث الثالث

مصادر المؤلف في البدر في الجزء الذي قمت بتحقيقه

مصادر ابن الملقن في البدر كثيرة جداً، تزيد على ألف كتاب تقريباً، وقد قمت بجمع مصادره من المجلد الرابع والخامس والسادس من المخطوط، وبعض من الأجزاء الأولى التي سبق تحقيقها من الأخوة : جمال السيد، وإقبال أحمد، وأحمد شريف الدين، رجاء أن أجعلها في المقدمة، إلا أنني رأيت أن المكان لا يسع لذكرها، فاقترحت على المصادر التي ذكرها المؤلف في الجزء الذي قمت بتحقيقه، سوى ما جاء في المقدمة، فأني أفردتها مرتبة على حروف المعجم، حتى يتبين للقارئ المصادر التي ذكرت في المقدمة والتي لم تذكر فيها. فاما المصادر التي جاءت في الجزء المحقق، والتي لم تذكر في المقدمة فأني ذاكر لها مكتفياً باسم الكتاب والمؤلف ، وأما المعلومات الأخرى عن هذه المصادر فهي مذكورة مع فهرس المصادر والمراجع فليُنظر هناك :

١ - أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص (ت : ٣٧٠)، مطبوع، حد شارب الخمر، أثر رقم (٧).

٢ - أحكام النظر، لابن القطان (ت : ٢٦٨)، كتاب الختان، حديث رقم (٢). مخطوط

٣ - الأربعين (على البلدان)، للرهاوي، عبد القادر بن عبدالله (ت : ٦١٢)، السير، الباب الثاني، حديث رقم (٦). منه قطعة بالجامعة الإسلامية.

٤ - الأفراد للدارقطني، لم أعثر عليه، ولابن القيسراني أطراف الأفراد، السير، الباب الثاني، حديث رقم (٥٠). وهو مخطوط .

٥ - الاقتراح، لابن دقيق العيد (ت : ٧٠٢)، مطبوع، حد شارب الخمر، حديث رقم (٦٠).

٦ - الإكمال، لابن ماكولا (ت : ٤١٥)، مطبوع، السير، الباب الثالث، حديث رقم (٦).

٧ - الأموال، لأبي عبيد (ت : ٢٢٤)، مطبوع، السير، الباب الأول، حديث رقم (٧).

٨ - البرهان (في أصول الفقه)، لإمام الحرمين الجويني، مطبوع، السرقة، أثر رقم (١١).

- ٩ - التاريخ (المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة)، لابن منده، عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق (ت : ٤٧٠)، السير، الباب الثالث، حديث رقم (٢)، الجزية رقم (١٧) . منه قطعة بالجامعة الإسلامية موهبة من مكتبة.
- ١٠ - تاريخ ابن عساكر (ت : ٥٧١)، السير، الباب الأول، حديث رقم (٧) . مخطوط مطبوع.
- ١١ - تاريخ مكة (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار)، للأزرقي، مطبوع، السير، الباب الثالث، حديث رقم (٦) .
- ١٢ - تاريخ ابن يونس، عبدالرحمن بن أحمد الصدفي (ت : ٣٤٧)، لم أَعثر عليه، حد شارب الخمر، حديث رقم (٢) .
- ١٣ - تخريج أحاديث الشهاب، لمحمد بن طاهر أبي الفضل المقدسي (ت : ٥٠٧)، لم أَعثر عليه، التعزير، حديث رقم (٣) .
- ١٤ - تخريج أحاديث المذهب، لابن الملقن (ت : ٨٠٤)، حد شارب الخمر، حديث رقم (٨)، لم أَعثر عليه.
- ١٥ - التعليق (التعليقة الكبرى)، للقاضي حسين بن محمد بن أحمد الخراساني (ت : ٤٦٢)، السرقة، أثر رقم (٨) . لم أَعثر عليه.
- ١٦ - تعليق أبي الطيب القاضي، لم أَعثر عليه، السرقة، أثر رقم (٨) .
- ١٧ - تلخيص المستدرك، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨)، السير، الباب الثالث، حديث رقم (١٥)، مطبوع بذييل المستدرك.
- ١٨ - التمهيد، لابن عبدالبر (ت : ٤٦٣)، مطبوع، الختان، حديث رقم (٢) .
- ١٩ - التمييز، للنسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت : ٣٠٣)، لم أَعثر عليه، الجزية، حديث رقم (١٣) .
- ٢٠ - الجمع بين الصحيحين، للحميدي، محمد بن أبي نصر الأزدي (ت : ٤٨٨)، منه نسخة خطية في الجامعة الإسلامية، السير، الباب الأول، حديث رقم (٤) .
- ٢١ - الجمل (في النحو)، للزجاجي، عبدالرحمن بن إسحاق (ت : ٣٣٧)، مطبوع، الجزية، حديث رقم (٨) .
- ٢٢ - الحاوي، للماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت : ٤٥٠)، مطبوع، التعزير، حديث رقم (٣) .
- ٢٣ - حواشي السنن (مختصر سنن أبي داود)، للمنزري، عبدالعظيم بن

عبدالقوي (ت : ٦٥٦)، مطبوع، حد شارب الخمر، حديث رقم (١٠)، التعزير، حديث رقم (٣) .

٢٤ - روضة الطالبين، للنووي، يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦)، مطبوع، السير، الباب الأول، حديث رقم (٧) .

٢٥ - سنن أبي داود (من رواية ابن الأعرابي)، لم أعر عليه، الصيال، حديث رقم (٤) .

٢٦ - سيرة ابن إسحاق (ت : ١٥٠)، لم أعر عليه، قطاع الطريق، المهادنة، حديث رقم (٢) .

٢٧ - السيرة الصغرى (عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير)، لليعمري، ابن سيد الناس محمد بن محمد (ت : ٧٣٤)، مطبوع، السير، الباب الأول، حديث رقم (٧) .

٢٨ - شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي (ت : ٣٢١)، مطبوع، السير، الباب الأول، حديث رقم (١٩) .

٢٩ - شرح ابن يونس، لم أعر عليه، السرقة، أثر رقم (١١) .

٣٠ - شرح صحيح مسلم، للنووي (ت : ٦٧٦)، مطبوع، السرقة، أثر رقم (١١) .

٣١ - شرح العمدة (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)، لابن الملقن (ت : ٨٠٤)، التعزير، حديث رقم (٢) . مخطوط .

٣٢ - شرح المذهب (المجموع)، للنووي (ت : ٦٧٦)، مطبوع، الختان، حديث رقم (١) .

٣٣ - الشرف (نقلا عن المحب في أحكامه)، للواقدي، السير، الباب الثاني، حديث رقم (٥٢) . لم أعر عليه .

٣٤ - الصحاح، للجوهري، إسماعيل بن حماد (ت : ٣٩٣)، مطبوع، حد شارب الخمر، حديث رقم (٦) .

٣٥ - العيال، لابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد (ت : ٢٨١)، مطبوع، الختان، حديث رقم (٣) .

٣٦ - كتاب الزبير بن بكار (ت : ٢٥٦)، (جمهرة نسب قريش وأخبارها)، مطبوع جزء منه، السير، الباب الثالث، حديث رقم (٦) .

- ٣٧ - الكشف، للزمخشري، محمود بن عمر (ت : ٥٣٨)، مطبوع، السير، الباب الأول، حديث رقم (٧).
- ٣٨ - مختصر أبي مصعب صاحب مالك (بواسطة ابن عبد البر في الاستذكار)، مخطوط ، السرقة، حديث رقم (١٧).
- ٣٩ - مختصر البويطي، مخطوط، السرقة، أثر رقم (١١).
- ٤٠ - المسند ، للسراج، محمد بن إسحاق (ت : ٣١٣)، السير، الباب الأول، حديث رقم (١٩).
- ٤١ - المسند، لابن منده، لم أعتز عليه، السير، الباب الثاني، حديث رقم (٦).
- ٤٢ - مسند الجوهري لأحاديث الموطأ، حقق في رسالة علي بن عثمان ما تنلفه البهائم.
- ٤٣ - مسند هارون بن عبد الله الحمال (ت : ٢٤٣) (بواسطة البغوي في معجمه)، لم أعتز عليه، السرقة، حديث رقم (١٥).
- ٤٤ - مشتببه النسبة للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨)، مطبوع، السير ، الباب الثاني (٦٣).
- ٤٥ - ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان ... لابن حزم (ت : ٤٥٦)، مطبوع، حد شارب الخمر، حديث رقم (١٠).
- ٤٦ - المذهب، للشيرازي، إبراهيم بن علي (ت : ٤٧٦)، مطبوع، السير، الباب الثالث، أثر رقم (٣).
- ٤٧ - نهاية المطلب (في دراية المذهب)، لإمام الحرمين الجويني (ت : ٤٧٨)، الصيال، حديث رقم (٣) (مخطوط).
- ٤٨ - الوسيط للغزالي (ت : ٥٠٥)، طبع بعضه بتحقيق علي محي الدين علي القره داغي، الجزية، حديث رقم (٢).
- ٤٩ - وهج الجمر في تحريم الخمر، لابن دحية (ت : ٦٣٣)، حد شارب الخمر، حديث رقم (١٠). مخطوط.

المراجع والمصادر التي ذكرها المؤلف في مقدمة البدر المنير.

- ١ (احترازات المذهب، للقلعي، أبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن (ت : ٦٣٠) .
ص ٣٧٤ .
- ٢ (الأحكام (أقضية النبي ﷺ)، لابن الطلاع، أبي عبدالله محمد بن فرج
(ت : ٤٩٧) .
ص ٣٥٦ .
- ٣ (الأحكام الكبرى، للمقدسي، عبدالغني بن عبدالواحد (ت : ٦٠٠) .
ص ٣٥٦ .
- ٤ (الأحكام (غاية النهاية)، للمحب الطبري، أحمد بن عبدالله بن محمد
(ت : ٦٩٤) .
ص ٢٨٢ .
- ٥ (اختصار سنن أبي داود، للمنذري، عبدالعزيز بن عبدالقوي (ت : ٦٥٦) .
ص ٣٥٧ .
- ٦ (اختلاف الحديث، للشافعي، محمد بن إدريس (ت : ٢٠٤) .
ص ٣٦٠ .
- ٧ (الادعية، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت : ٥٠٧) .
ص ٣٨٢ .
- ٨ (الاستيعاب، لابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله (ت : ٤٦٣) .
ص ٤٦٣ .
- ٩ (أسد الغابة، لابن الاثير، علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري (ت : ٦٣٠) .
ص ٣٢٤ .
- ١٠ (أسماء الرواة (التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد)، لابن نقطة، أبي
عبدالله محمد بن عبدالغني بن أبي بكر (ت : ٦٢٩) .
ص ٣٣٧ .

(١١) الأسماء المفردة، للبرذيجي، أبي بكر أحمد بن هارون (ت : ٣٠١).

ص ٣٣٦.

(١٢) أسماء من روى عن مالك، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت

(ت : ٤٦٣).

ص ٣٤٠.

(١٣) الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف

(ت : ٦٧٦).

ص ٣٦٤.

(١٤) الأشربة، لأحمد بن حنبل (ت : ٢٤١).

ص ٣٨٠.

(١٥) الأطراف (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف)، للمزي، أبي الحجاج يوسف بن

عبدالرحمن (ت : ٧٤٢).

ص ٣٥٢.

(١٦) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، أبي بكر محمد بن موسى

(ت : ٥٨٤).

ص ٣٦٢.

(١٧) أعلام الحديث، للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت : ٣٨٨).

ص ٣٦٨-٣٦٩.

(١٨) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، لابن الجوزي، أبي الفرج

عبدالرحمن بن علي (ت : ٥٩٧).

ص ٣٦٢.

(١٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، أبي الفضل عياض بن موسى

اليحصبي (ت : ٥٥٤هـ).

ص ٣٦٥.

(٢٠) الإمام، لابن دقيق العيد، أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري

(ت : ٧٠٢).

ص ٣٥٦.

(٢١) الأم، للشافعي، محمد بن إدريس (ت : ٢٠٤).

ص ٣١٢ .

(٢٢) الأمالي، لابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى (ت : ٣٩٥).

ص ٣٦٠ .

(٢٣) الأمالي، لابن السمعاني، أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت : ٥٦٢).

ص ٣٥٩ .

(٢٤) الأمالي، لابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن (ت : ٥٧١).

ص ٣٦٠ .

(٢٥) الأمالي، للرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني

(ت : ٦٢٣).

ص ٣٦٠ .

(٢٦) الإمام (الموجود منه)، لابن دقيق العيد، أبي الفتح محمد بن علي بن وهب

القشيري (ت : ٧٠٢).

ص ٣٥٦ .

(٢٧) أمثال الحديث، للرامهرمزي، أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خالد

(ت : ٣٦٠).

ص ٣٨١ .

(٢٨) الأنساب، لابن طاهر، أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (ت : ٥٠٧).

ص ٣٣٨ .

(٢٩) الأوائل، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت : ٣٦٠).

ص ٣٨١ .

(٣٠) الآيات البيئات في أعضائه عليه السلام، لأبي الخطاب ابن دحية، عمر بن

الحسن بن علي الكلبى (ت : ٦٣٣).

ص ٣٨٦ .

(٣١) إيضاح الإشكال، لأبي محمد عبد الغنى بن سعيد بن علي بن سعيد المصري

(ت : ٤٠٩).

ص ٣٣٩ .

(٣٢) بيان خطأ من أخطأ علي الشافعي في اللغة، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت : ٤٥٨).

ص ٣٧٩.

(٣٣) التاريخ الصغير، للبخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت : ٢٥٦).

ص ٣٢٥.

(٣٤) التاريخ الكبير، للبخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت : ٢٥٦).

ص ٣٢٥.

(٣٥) تجريد أسماء الصحابة، للذهبي، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن عثمان (ت : ٧٤٨).

ص ٣٢٥.

(٣٦) تحريم الوطئ في الدبر، لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي (ت : ٥٩٧).

ص ٣٧٨.

(٣٧) التحقيق في أحاديث التعليق، لابن الجوزي (ت : ٥٩٧).

ص ٣٥٨.

(٣٨) تخريج أحاديث المذهب، للمنذري، زكي الدين عبدالعزيز بن عبد القوي (ت : ٦٥٦).

ص ٣٨٦.

(٣٩) تذكرة الموضوعات، لابن طاهر المقدسي، أبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني (ت : ٥٠٧).

ص ٣٤٨.

(٤٠) التذنيب، للرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني (ت : ٦٢٣).

ص ٣٨٧.

(٤١) التذهيب (تذهيب تهذيب الكمال)، للذهبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨).

ص ٣٣٤.

(٤٢) تصاحيف المحدثين، للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت : ٣٨٨).

ص ٣٧٥.

(٤٣) تصاحيف المحدثين، للصولي، أبي عبدالله محمد بن جعفر بن أحمد بن علي بن مكي (ت : ٦٣٨).

ص ٣٧٥.

(٤٤) التصحيف (تصحيفات المحدثين)، للعسكري، أبي عبدالله الحسن بن محمد ابن عبدالله (ت : ٣٨٢).

ص ٣٧٦.

(٤٥) تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه من بؤادر التصحيف والوهم، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت : ٤٦٣).

ص ٣٤٠.

(٤٦) تلقيح فهوم الأثر في المغازي والسير، لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي (ت : ٥٩٧).

ص ٣٦٥.

(٤٧) التنقيب، لمحمد بن معن بن سلطان الشيباني (ت : ٦٤٠).

ص ٣٧٥.

(٤٨) التنوير في مولد السراج المنير، لابن دحية، عمر بن الحسن بن علي الكلبي (ت : ٦٣٣).

ص ٣٨٦.

(٤٩) التهذيب (تهذيب الاسماء واللغات)، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الحزامي (ت : ٦٧٦).

ص ٣٤٢.

٥٠) تهذيب الكمال، للمزي، أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف
(ت : ٧٤٢).

ص ٣٣٤-٣٣٥.

٥١) الثقات، لابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت : ٣٥٤).

ص ٣٢٧.

٥٢) الثقات، لابن شاهين، أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت : ٣٨٥).

ص ٣٢٨.

٥٣) الجامع، للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت : ٢٧٩).

ص ٣١٤.

٥٤) جامع الأصول، لابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد (ت : ٦٠٦).

ص ٣٨٣.

٥٥) الجامع الصحيح، للبخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

(ت : ٢٥٦).

ص ٣١٢.

٥٦) جامع المسانيد بالخص الأسانيد، لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي

(ت : ٥٩٧).

ص ٣٧٨.

٥٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، أبي محمد عبدالرحمن بن الحافظ الكبير أبي

حاتم (ت : ٣٢٦).

ص ٣٢٥.

٥٨) حلية الأولياء، لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت : ٤٣٠).

ص ٣٨٠.

٥٩) حياة الأنبياء في قبورهم، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي

(ت : ٤٥٨).

ص ٣٧٩.

٦٠) خصائص الأعضاء، لابن دحية، عمر بن الحسن بن علي الكلبي (ت : ٦٣٣).

ص ٣٨٦.

(٦١) الخلاصة، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦).

ص ٣٥٦.

(٦٢) الخلافيات، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت : ٤٥٨).

ص ٣٥٨.

(٦٣) الخلافيات (التحقيق في أحاديث التعليق)، لابن الجوزي، أبي الفرج
عبدالرحمن بن علي (ت : ٥٩٧).

ص ٣٥٨.

(٦٤) الدعوات الكافية في الأدوية الشافية، لابن القسطلاني، محمد بن أحمد بن علي
(ت : ٦٨٦).

ص ٣٨٢.

(٦٥) الذب عن الثقات، ولعله (معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد)،
للذهبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨).

ص ٣٣٦.

(٦٦) ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن
عثمان الدمشقي (ت : ٧٤٨).

ص ٣٣٠.

(٦٧) رجال الصحيحين، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (ت : ٥٠٧).

ص ٣٣١.

(٦٨) الرد على المحلّي، لابن مفوّز، أبي بكر محمد بن حيدرة بن مفوّز بن أحمد
الشاطبي (ت : ٥٠٥).

ص ٣٨٤.

(٦٩) الرد على المحلّي، لابن عبدالحق، ولعله أبو عبدالله محمد بن عبدالحق بن
سليمان الكوفي البربري (ت : ٦٢٥).

ص ٣٨٤.

(٧٠) الرسائل في القياس، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
(ت : ٤٥٦).

ص ٣٨٥.

(٧١) الرواة المختلف فيهم، لابن شاهين، أبي حفص عمر بن أحمد (ت : ٣٨٥) .

ص ٣٢٨ .

(٧٢) السنن، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن عمرو (ت : ٢٧٥) .

ص ٣١٤ .

(٧٣) السنن لابن ماجه، أبي عبدالله بن ماجه القزويني (ت : ٢٧٥) .

ص ٣١٤-٣١٥ .

(٧٤) السنن (المجتبى)، للنسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت : ٣٠٣) .

ص ٣١٤ .

(٧٥) السنن، للدارقطني، أبي الحسن عمر بن علي (ت : ٣٨٥) .

ص ٣١٩ .

(٧٦) السنن، للالكائي، أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي

(ت : ٤١٨) .

ص ٣٢٣ .

(٧٧) السنن (الصحيح المأثورة)، لابن السكن، أبي علي سعيد بن عثمان بن

سعيد (ت : ٣٥٣) .

ص ٣٢٣-٣٢٤ .

(٧٨) السنن الكبرى، للنسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي

(ت : ٣٠٣) .

ص ٣١٤ .

(٧٩) السنن الكبرى، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت : ٤٥٨) .

ص ٣١٩ .

(٨٠) السنن المأثورة للشافعي (ت : ٢٠٤) ، رواية الطحاوي عن المزني عنه .

ص ٣١٣ .

(٨١) السنن المأثورة للشافعي (ت : ٢٠٤) ، رواية أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن

عبدالحكم عنه .

ص ٣١٣ .

- ٨٢) شرح الإمام، لابن دقيق العيد، أبي الفتح محمد بن علي بن وهب (ت : ٧٠٢).
ص ٣٧٠.
- ٨٣) شرح التنبيه (كفاية النبیه)، نجم الدين ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المصري (ت : ٧١٠).
ص ٣٨٧.
- ٨٤) شرح سنن أبي داود، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦).
ص ٣٦٩.
- ٨٥) شرح صحيح البخاري، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦).
ص ٣٦٩.
- ٨٦) شرح مسند الإمام الشافعي، (شافي العي في شرح مسند الشافعي)، لابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت : ٦٠٦).
ص ٣٧١.
- ٨٧) شرح مسند الشافعي، للرافعي، أبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني (ت : ٦٢٣).
ص ٣٧١.
- ٨٨) شرح الوسيط، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦).
ص ٣٨٧.
- ٨٩) شرح الوسيط (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)، لنجم الدين ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المصري (ت : ٧١٠).
ص ٣٨٧.
- ٩٠) شعب الإيمان، للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت : ٤٥٨).
ص ٣٢٠.
- ٩١) الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت : ٢٦١).
ص ٣١٢.
- ٩٢) الصحيح (في القطعة التي وقف عليها المؤلف)، لابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت : ٣١١).
ص ٣١٥.

٩٣) الصحيح (المستخرج على صحيح مسلم)، لأبي عوانة، يعقوب بن إسحاق
الإسفراييني (ت : ٣١٦).

ص ٣١٥.

٩٤) الصحيح (التقاسيم والأنواع)، لابن أبي حاتم، محمد بن حبان البستي
(ت : ٣٥٤).

ص ٣١٥.

٩٥) الصحيح (المستخرج على صحيح البخاري)، لأبي بكر الإسماعيلي، أحمد بن
إبراهيم الجرجاني (ت : ٣٧١).

ص ٣١٥.

٩٦) الصوم، لأبي الفضل المقدسي، محمد بن طاهر (ت : ٥٠٧).

ص ٣٨٢.

٩٧) الصيام من السنن المأثورة، لأبي محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل
(ت : ٢٩٧).

ص ٣٨٢.

٩٨) الضعفاء، للبخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت : ٢٥٦).

ص ٣٢٥.

٩٩) الضعفاء، للنسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت : ٣٠٣).

ص ٣٢٥.

١٠٠) الضعفاء، للعقيلي، أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى (ت : ٣٢٢).

ص ٣٢٥.

١٠١) الضعفاء، لأبي العرب، محمد بن أحمد بن تميم المغربي (ت : ٣٣٣).

ص ٣٢٨.

١٠٢) الضعفاء، لابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت : ٣٥٤).

ص ٣٢٦.

١٠٣) الضعفاء، لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت : ٥٩٧).

ص ٣٢٩.

(١٠٤) الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت : ٢٢٤).

ص ٣٢٣.

(١٠٥) علل الصحيحين، للدارقطني، علي بن عمر (ت : ٣٨٥).

ص ٣٤٤.

(١٠٦) العلل، لابن المديني، علي بن عبدالله (ت : ٢٣٤).

ص ٣٤٣.

(١٠٧) العلل، لابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد الرازي (ت : ٣٢٧).

ص ٣٤٤.

(١٠٨) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل (ت : ٢٤١).

ص ٣٤٣.

(١٠٩) العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور، لابن دحية، عمر بن الحسن بن علي

الكلبي (ت : ٦٣٣).

ص ٣٨٦.

(١١٠) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت : ٢٢٤).

ص ٣٧١.

(١١١) غريب الحديث، للحربي، أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق (ت : ٢٨٥).

ص ٣٧٢.

(١١٢) غنية الملتبس في إيضاح الملتبس، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي

ابن ثابت (ت : ٤٦٣).

ص ٣٤٠.

(١١٣) الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد

(ت : ٥٣٨).

ص ٣٧٢.

(١١٥) الفصل للوصل المدرج في النقل، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت : ٤٦٣).

ص ٣٤٠.

(١١٦) فضائل الجهاد، لابن عساكر، أبي محمد القاسم بن الحافظ الكبير علي بن الحسن بن هبة الله (ت : ٦٠٠).

ص ٣٨٥.

(١١٧) القدح المعلّى في الرد على أحاديث المحلّي، لقطب الدين عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي ثم المصري الحنبلي (ت : ٧٣٥).

ص ٣٨٥.

(١١٨) الكاشف، للذهبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨).

ص ٣٣٦.

(١١٩) الكامل (في ضعفاء الرجال)، لابن عدي، أبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله (ت : ٣٦٥).

ص ٣٢٥-٣٢٦.

(١٢٠) الكشف عن أحاديث الشهاب، لأبي الفضل المقدسي، محمد بن طاهر (ت : ٥٠٧).

ص ٣٨٣.

(١٢١) كشف النقاب عن الأسماء والألقاب، لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت : ٥٩٧).

ص ٣٣٧.

(١٢٢) كلام الحافظ أبي الفضل بن طاهر على حديث معاذ، لأبي الفضل المقدسي، محمد بن طاهر (ت : ٥٠٧).

ص ٣٨٣.

(١٢٣) الكمال (في أسماء الرجال)، للمقدسي، عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي (ت : ٦٠٠).

ص ٣٣٥.

- (١٢٤) الكنى، للنسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت : ٣٠٣).
ص ٣٣٢.
- (١٢٥) الكنى، للدولابي، أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد (ت : ٣١٠).
ص ٣٣٢.
- (١٢٦) الكنى، لأبي أحمد الحاكم، محمد بن أحمد بن إسحاق وهو الحاكم الكبير
(ت : ٣٧٨).
- ص ٣٣٢.
- (١٢٨) معجم الصحابة، لعبد الباقي بن قانع.
ص ٣٢٤
- (١٢٨) الموطأ، لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ت : ١٧٩).
ص ٣١٢.
- (١٢٩) الموطأ، لعبدالله بن وهب (ت : ١٩٧).
ص ٣١٣-٣١٤.
- (١٣٠) المبهمات، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت : ٤٦٣).
ص ٣٦٣.
- (١٣١) المبهمات، لابن طاهر، أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف
بأبن القيسراني (ت : ٥٠٧).
- ص ٣٦٤.
- (١٣٢) المبهمات، لابن بشكوال، أبي القاسم خلف بن عبد الملك (ت : ٥٧٨).
ص ٣٦٣.
- (١٣٣) المحلى شرح المجلى، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
(ت : ٤٥٦).
- ص ٣٨٣.
- (١٣٤) المختلف والمؤتلف في أسماء الأماكن (ما اتفق لفظه وافترق مسماه من
أسماء الأماكن)، للحازمي، أبي بكر محمد بن موسى (ت : ٥٨٤).
ص ٣٧٧.

(١٣٥) المدخل إلى الصحيحين، للحاكم، محمد بن عبدالله حمدويه (ت : ٤٠٥).

ص ٣٣٣.

(١٣٦) مرج البحرين في فوائد المشرقين والمغربيين، لابن دحية، أبي الخطاب عمر

ابن الحسن بن علي (ت : ٦٣٣).

ص ٣٨٦.

(١٣٧) المراسيل، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت : ٢٧٥).

ص ٣٤٦.

(١٣٨) المراسيل، لابن أبي حاتم، أبي محمد عبدالرحمن بن محمد (ت : ٣٢٧).

ص ٣٤٦.

(١٣٩) المراسيل، لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي (ت : ٦٢٢).

ص ٣٤٧.

(١٤٠) المراسيل، للعلائي، أبي سعيد خليل بن كيكلي (ت : ٧٦١).

ص ٣٤٧.

(١٤١) المستدرک علی الصحيحين، للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه،

المعروف بابن البيع (ت : ٤٠٥).

ص ٣١٥.

(١٤٢) المسند، لأبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت : ٢٠٤).

ص ٣١٦.

(١٤٣) المسند، للشافعي، محمد بن إدريس (ت : ٢٠٤).

ص ٣١٢.

(١٤٤) المسند، للحميدي، أبي بكر عبدالله بن الزبير بن عبيدالله بن حميد الأسدي

(ت : ٢١٩).

ص ٣١٥.

(١٤٥) المسند، لإسحاق بن إبراهيم بن راهويه (ت : ٢٣٨).

ص ٣١٦-٣١٧.

(١٤٦) المسند لأحمد بن محمد بن حنبل (ت : ٢٤١).

ص ٣١٣.

(١٤٧) المسند، للدارمي، أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت : ٢٥٥).

ص ٣١٦.

(١٤٨) المسند، للحارث بن محمد بن أبي أسامة (ت : ٢٨٢).

ص ٣١٨.

(١٤٩) المسند، للبزار، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري (ت : ٢٩٢).

ص ٣١٧.

(١٥٠) المسند، لأبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت : ٣٠٧).

ص ٣١٧.

(١٥١) المسند، لأبي بكر محمد بن أبي شيبة (ت : ٢٣٥).

ص ٣١٥.

(١٥٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليعقوبي

(ت : ٥٤٤).

ص ٣٦٥.

(١٥٣) مشكل الوسيط، لابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن صلاح الدين

بن عثمان الشهرزوري (ت : ٦٣٤).

ص ٣٨٧.

(١٥٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول، أبي اسحاق إبراهيم بن يوسف

ابن إبراهيم (ت : ٥٦٩).

ص ٣٨٣.

(١٥٥) معالم السنن، للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت : ٣٨٨).

ص ٣٦٨.

(١٥٦) المعجم، لأبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى (ت : ٣٧٨).

ص ٣٧٨.

(١٥٧) المعجم الأوسط، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب
(ت : ٣٦٠).

ص ٣٢٠-٣٢١.

(١٥٨) المعجم الصغير، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب
(ت : ٣٦٠).

ص ٣٢٠-٣٢١.

(١٥٩) المعجم الكبير، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت : ٣٦٠).

ص ٣٢٠-٣٢١.

(١٦٠) معجم ما استعجم من البلدان، لأبي عبيد البكري، عبدالله بن عبدالعزيز بن
محمد (ت : ٤٨٧).

ص ٣٧٧.

(١٦١) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت : ٤٥٨).

ص ٣٢٠.

(١٦٢) معرفة الصحابة، لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت : ٤٣٠).

ص ٣٢٤.

(١٦٣) معرفة الصحابة، لأبي موسى المديني، محمد بن عمر الأصفهاني (ت : ٥٨١).

ص ٣٢٤.

(١٦٤) معرفة علوم الحديث، للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه
(ت : ٤٥٥).

ص ٣٨١.

(١٦٥) معرفة علوم الحديث، لابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن المفتي عبدالرحمن
صلاح الدين بن عثمان الشهرزوري (ت : ٦٤٣).

ص ٣٨٢.

(١٦٦) المعلم بفوائد مسلم، للمازري، أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر (ت : ٥٣٦).

ص ٣٦٦.

(١٦٧) المغرب، للمطري، أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي (ت : ٦١٠).

ص ٣٧٦.

(١٦٨) المغني في غريب المذهب، لابن باطيش، أبي المجد إسماعيل بن هبة الله بن سعيد (ت : ٦٥٥).

ص ٣٧٤.

(١٦٩) المغني في الضعفاء، للذهبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨).

ص ٣٣٠.

(١٧٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت : ٦٥٦).

ص ٣٦٧.

(١٧١) المنتقى، لابن الجارود، أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت : ٣٠٧).

ص ٣١٨-٣١٩.

(١٧٢) المنتقى، للمجد ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني (ت : ٦٢١).

ص ٣٥٦.

(١٧٣) من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨).

ص ٣٣٦.

(١٧٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦).

ص ٣٦٦.

(١٧٥) الموضوعات (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير)، للجورقاني، أبي عبدالله الحسين بن إبراهيم بن حسين جعفر الهمداني (ت : ٥٤٣).

ص ٣٤٨.

(١٧٦) الموضوعات، لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي (ت : ٥٩٧).

ص ٣٤٩.

(١٧٧) الموضوعات، لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي (ت : ٦٢٢).

ص ٣٥١-٣٥٠.

(١٧٨) الموضوعات، للصغاني، أبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن

(ت : ٦٥٠).

ص ٣٥٠.

(١٧٩) موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن

ثابت (ت : ٤٦٣).

ص ٣٤٠.

(١٨٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان

(ت : ٧٤٨).

ص ٣٣٠.

(١٨١) ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، أبي حفص عمر بن أحمد (ت : ٣٨٥).

ص ٣٦٢.

(١٨٢) الناسخ والمنسوخ، للأثرم، أحمد بن محمد بن هاني أبو بكر الطائي

(ت : ٢٧٣).

ص ٣٦٢.

(١٨٣) النفح الشذي في شرح الترمذي، لابن سيد الناس، أبي الفتح محمد بن محمد

ابن محمد اليعمري (ت : ٧٣٤).

ص ٣٧٠.

(١٨٤) نقي النقل، لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي (ت : ٥٩٧).

ص ٣٧٨.

(١٨٥) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد

(ت : ٦٠٦).

ص ٣٧٣.

(١٨٦) وصف الصلاة بالسنة، لابن حبان، أبي جاتم محمد بن حبان البستي

(ت : ٣٥٤).

ص ٣١٥.

الفصل الثالث

منهج الحافظ في التلخيص

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الحافظ في التلخيص الحبير.

المبحث الثاني : الصناعة الحديثية عند الحافظ.

المبحث الأول

منهج الحافظ في التلخيص الحبير.

- خرج الحافظ لأحاديث وآثار استغريها المؤلف، أو لم يجدها فيما لديه من المصادر.

- خرج لأحاديث وآثار ذكرها المؤلف، ولم يخرجها في البدر.
- خرج لأحاديث والآثار التي ذكرها الرافعي، ولم يذكرها ابن الملقن أصلاً.
- استدرك على ابن الملقن فزاد في الشواهد أحاديث وآثاراً لم يذكرها المؤلف.

منهجه في العزو :

- قد يستدرك الحافظ على المؤلف في العزو، فيعزو الحديث إلى الصحيحين، إذا كان المؤلف عزاه إلى غيرهما، أو يعزوه إلى الكتب الأربعة إذا كان المؤلف عزاه إلى غيرهم^(١).

- قد يفوت الحافظ ما عزاه المؤلف، فيعزوا الحديث إلى غير الصحيحين، وقد عزاه إليهما المؤلف^(٢)، أو يعزو المؤلف إلى الصحيحين فلا يعزوه الحافظ إلا إلى أحدهما^(٣).

- يراعي الترتيب في العزو إلى الكتب الستة.
- عزا لكلام بعض الأئمة الذي ذكره الرافعي ولم يعزه إلى كتبهم.

منهجه في سياق السند :

- لا يذكر من سند الحديث إلا اسم الصحابي غالباً.
- وقد يذكر من السند بعضه أحياناً، وقد يذكره بسند من أخرجه، وهو قليل جداً، وذلك إذا كان في الإسناد كلام.

(١) باب وجوب الجهاد (١٨) ، التلخيص ٩٣/٤ ، باب كيفية الجهاد (١٤) ، التلخيص ٩٩/٤ .

(٢) باب كيفية الجهاد (٥٤) ، التلخيص ١٠٩/٤ .

(٣) الجزية (٤) ، التلخيص ١٢٣/٤ .

منهجه في سياق اللفظ :

- لا يذكر لفظ الرافعي في الغالب، ولا سيما إذا كان لفظه أقرب إلى لفظ الحديث، ويلتزم بذكر كلام الرافعي إذا لم ينص على حديث بعينه (١).
- يحذف القصة ويشير إليها، ويقتصر على موضع الشاهد (٢).
- لا يذكر اختلاف الألفاظ إلا إذا كان له أثر، أو أن يكون الرافعي ذكر الحديث على وجوه مختلفة (٣).
- كثيراً ما يحذف اللفظ، ويكتفي بالعزو إلى من رواه وعن روي، وذلك كثير في الشواهد.

منهجه في بيان درجة الحديث :

- غالباً يسكت عن الأحاديث الصحيحة، ولا يحكم عليها، وإن حكم عليها المؤلف بتصحيحها.
- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإنه يكتفي بالعزو إليهما، ولا يحكم عليه بالصحة بخلاف ما فعله المؤلف، فإنه يقول : « صحيح أخرجه البخاري ومسلم » (٤).
- حذف كثيراً من أقوال الأئمة في بيان درجة الحديث، كالترمذي والحاكم وابن القطان وغيرهم، وقد نقل عنهم المؤلف في البدر.
- خالف شيخه ابن الملقن في بعض أقواله في درجة الحديث، فضعف الحديث إذا رآه حسب اجتهاده، وإن كان المؤلف قد صححه.

-
- (١) انظر التلخيص ٩٤-٩٥، ٩٦-٩٧.
 - (٢) انظر باب كيفية الجهاد (٨)، (٢٩)، (٣٠)، (٤٣)، (٤٥٢)، (٥٣)، التلخيص ١٠٨-١٠٩، (٥٤)، (٥٦)، التلخيص ١٠٩/٤، (٥٨) التلخيص ١١٠/٤، (٦٢).
 - (٣) انظر التلخيص ٨٤/٤.
 - (٤) باب في وجوب الجهاد (١، ٢، ٣، ٤)، التلخيص ٨٧/٤، باب كيفية الجهاد (١٧، ٢٣، ٢٩، ٣٣، ٤٤، ٦٥، ٧٠، ٧٢)، التلخيص ١٠٠/٤، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١٢-١١٣، باب الأمان (١، ٤، ٩، ١٠، ١٢، ١٣)، التلخيص ١١٧/٤، ١١٩-١٢٠، الجزية (٨، ١١، ١٢، ١٧، ١٩)، التلخيص ١٢٤-١٢٥.

منهجه في الكلام على الراوي :

- اختصر الحافظ كلام المؤلف في الراوي الضعيف، ويحكم من عنده بكلمة أو كلمتين، بينما المؤلف ينقل كلام الأئمة فيه، ولا يحكم من عنده إلا قليلاً (١).

(١) باب الأمان (١٤)، التلخيص ١٢٠/٤.

المبحث الثاني الصناعة الحديثية عند الحافظ.

إن كان كتاب ابن الملقن « البدر المنير » امتاز بغزارة المادة ووفرة المصادر، وكثرة الفوائد، فإن كتاب الحافظ ابن حجر « التلخيص الحبير » امتاز بجودة الترتيب وحسن التعبير، والصناعة الحديثية، فلم يكن الحافظ مجرد ملخص لكتاب البدر المنير، بل أثبت فيه أصالته العلمية، وبيّن فيه براعته في المنهج والأسلوب يعبر عن قوة إدراكه وثبات ثقافته الحديثية، وإليك نماذج من تخريج المؤلف والحافظ تظهر فيها الصناعة الحديثية عند الحافظ.

❖ حديث « الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء ».

قال ابن الملقن : « هذا الحديث ضعيف مرة، وهو من طرق، أحدها : من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه رفعه »، فذكر اللفظ ومخرجه وتكلم عليه، ثم قال : « ثانيها : من حديث أبي أيوب مرفوعاً به، رواه البيهقي في سننه، من حديث الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب به »، ثم ضعفه ونقل كلام ابن أبي حاتم فيه، ثم قال : « ثالثها : من حديث ابن عباس مرفوعاً به »، وعزاه إلى الطبراني والبيهقي، وتكلم عليه، ثم قال : « رابعها : من حديث شداد بن أوس مرفوعاً »، وعزاه وتكلم عليه، ثم نقل قول ابن عبد البر « هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة، وليس ممن يحتج به ».

البدر المنير ص ١٥٩-١٦٣، الختان (٢).

وأما الحافظ فقال بعدما ساق لفظ الرافعي :

« أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به، والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح »، ثم ذكر من أخرجه ثم قال : « وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب »، وذكر من أخرجه، وذكر كلام ابن أبي حاتم وابن عبد البر فيه، ثم قال : « وله طريق أخرى من غير رواية حجاج » ثم ذكر حديث ابن عباس، فالحافظ رحمه الله ذكر طريقه وهو يبين أوجه الاضطراب، ولم يدخل حديث ابن عباس مع حديث الحجاج ابن أرطاة، وابن الملقن رحمه الله ذكر طرق الحديث وأدخل حديث ابن عباس الذي ليس

فيه حجاج بن أرطاة في الأحاديث التي مدارها عليه (١).

❖ قال الرافعي : « كن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل ».

قال المؤلف : « هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرّجه هكذا من هذه الطريق بعد البحث عنه ».

وقال الحافظ : « هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة ».

انظر : ص ١٧٥، التلخيص ٨٤/٤.

قوة الحكم ظاهرة في كلام الحافظ على الحديث.

❖ حديث « ما إخالك سرقت ».

خرّجه المؤلف من طريق أبي أمية المخزومي، وذكر أن فيه مجهولاً، وأن له طريقاً يأتي في الحديث الثامن عشر، وأن أباداود رواه مراسلاً من حديث محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان « أن النبي ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة ... » ثم خرّجه في الحديث الثامن عشر من طريق ابن ثوبان عن أبي هريرة وصححه، ونقل عن ابن المديني وابن خزيمة والبيهقي أنهم رجحوه مراسلاً. انظر البدر ص ٤١-٥٧-٥٨.

وأما الحافظ فجمع بين الحديث العاشر والثامن عشر، وقال : « أباداود في المراسيل من حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان بهذا نحوه، وزاد الدارقطني « فقطعوه وحسموه، ثم أتوا به ... » ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر أبي هريرة فيه » وذكر ترجيح الأنمة أنه مرسل، ثم ذكر حديث أبي أمية المخزومي. انظر التلخيص ٦٦/٤.

وصنيع الحافظ هو الصواب، فإنه ذكر المرسل أولاً ثم بين من وصله، بينما المؤلف جعله حديثين، أحدهما مرسل.

(١) ويظهر هذا الفرق في صنيعهما في الحديث الذي بعده كذلك. انظر البدر ص ١٦٣-١٧٠، التلخيص ٨٢/٤، وانظر ص ١٩٢-١٩٤، التلخيص ٨٦/٤.

❖ حديث « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ».

خرجه المؤلف عن مسلمة بن مخلد عند أبي نعيم، ثم ذكر حديث أبي هريرة عند الترمذي، وحديث ابن عمر عنده أيضاً، ثم ذكر متابعات لحديث أبي هريرة. لكن الحافظ ذكر طريق أبي هريرة عند الترمذي أولاً ثم ذكر ما يتابعه، ثم ذكر حديث ابن عمر، وذكر حديث مسلمة بن مخلد في الأخير. انظر البدر ص ٤٢، التلخيص ٦٦/٤.

ترتيب الحافظ أحسن من ترتيب المؤلف في هذا الحديث.

❖ حديث حمل رأس أبي جهل.

قال المؤلف : « أخرجه أبونعيم في معرفة الصحابة في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح قاتله »، فذكره ثم قال : « ورواه كذلك أيضاً الطبراني في أكبر معاجمه ». وقال الحافظ : « رواه أبونعيم في المعرفة من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح ».

انظر البدر ص ٣٢٧، التلخيص ١٠٧/٤.

❖ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في الغال : « كلا إن تجيئ به يوم القيامة فلن أقبله منك ».

خرجه المؤلف من طريق أبي داود وساق لفظه، ثم قال : « ورواه الحاكم أيضاً في مستدركه باللفظ المذكور، ثم قال : هذا صحيح الإسناد، ذكر ذلك في موضعين من كتابه، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه، وقبلهم الإمام أحمد في مسنده » اهـ.

أما الحافظ فقال : « روى أبوداود وابن حبان وأحمد والحاكم حديثه من طريق عبدالله بن عمرو ... » ثم ذكر اللفظ.

انظر البدر ص ١٤٩، التلخيص ٨٠/٤.

❖ حديث ابن عمر مرفوعاً : « لعن الله الخمر وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه ».

قال المؤلف : « هذا الحديث رواه أبوداود في سننه بالسند المذكور، وهذا لفظه :

قال عليه السلام : « لعنت الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها » بمثل لفظ أبي داود « اهـ .
أما الحافظ فقال : « أبوداود بهذا »، وتكلم عليه، ثم قال : « ورواه ابن ماجه وزاد
« وآكل ثمنها » اهـ .

انظر البدر ص ٨٨، التلخيص ٧٣/٤ .
فأفاد الحافظ بإيجاز ما لم يفده المؤلف من الزيادة في اللفظ .

✽ قال الرافعي : « وروي أنه عليه السلام أمر حتى جلد الشارب أربعين » .
فقال المؤلف : « هذا الحديث هو بنحو من لفظ أبي داود الأول المذكور قبل هذا » .
تعقبه الحافظ فقال : « ليس فيه صيغة أمر، ولا ذكر أربعين، بل لفظه : أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين، فحشى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم،
وما كان في أيديهم، حتى قال لهم : « ارفعوا » فرفعوا، ثم جلد أبوبكر أربعين ... »
الحديث .

انظر البدر ص ١٢٠، التلخيص ٧٦/٤ .

✽ قال الرافعي : عن علي رضي الله عنه أنه قال : « ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعال
أو أطراف الثياب، وضرب أبوبكر رضي الله عنه أربعين سوطاً » .
ذكر فيه المؤلف والحافظ حديث أبي ساسان قال : « شهدت عثمان بن عفان أتى
بالوليد ... »، لكن قال الحافظ : « ولم أر ما ذكره المصنف في صدر الحديث »، يعني
قول الرافعي : « ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعال أو أطراف الثياب » وكونه مروياً عن
علي، لأن اللفظ الذي ورد عنه هو « جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين » وورد لفظ الرافعي من
طريق أنس .

انظر البدر ص ١٢١-١٢٢، التلخيص ٧٧/٤ .

دقة الحافظ وتحريره ظاهر في هذين الحديثين .

✽ قال الرافعي : « وروي أن علياً كرم الله وجهه بارز يوم الخندق عمرو بن
عبد ود » .

قال المؤلف : هو كما قال، وقد ذكر الإمام الشافعي هكذا، وأسنده الحاكم من حديث

ابن عباس، ثم قال : « هذا صحيح الإسناد »، وروى البيهقي بإسناده إلى ابن إسحاق قال : « خرج يعني يوم الخندق عمرو بن عبد ود ... » فذكره مطولاً.

أما الحافظ فقال بعد كلام الرافعي : « ابن إسحاق في المغازي منقطعاً، ووصله الحاكم من حديث ابن عباس ».

فالمؤلف ذكر المسند أولاً وأتبعه بالمرسل، وعكسه الحافظ، ثم إن المؤلف عزاه إلى البيهقي، والحافظ عزاه إلى ابن إسحاق في المغازي.
انظر البدر ص ٣١٩-٣٢٠، التلخيص ١٠٥/٤.

وهذه نماذج تظهر فيها الصناعة الحديثية عند الحافظ، وسيأتي مزيد من الأمثلة في مبحث الفوائد التي أضافها الحافظ في التلخيص.

الباب الثاني

دراسة تفصيلية للبدر المنير والتلخيص الحبير

وفيه فصول :

الفصل الأول : الأحاديث والآثار بين ابن الملقن والحافظ من حيث التصحيح والتضعيف.

الفصل الثاني : الأحاديث والفوائد التي ذكرها ابن الملقن وحذفها الحافظ في التلخيص.

الفصل الثالث : الأحاديث والفوائد التي ذكرها الحافظ ولم يذكرها ابن الملقن في البدر.

الفصل الرابع : مؤاخذات على ابن الملقن والحافظ.

الفصل الأول

الأحاديث والآثار بين ابن الملقن والحافظ من حيث التصحيح والتضعيف

وفيه مباحث :

المبحث الأول : الأحاديث والآثار التي ضعفها المؤلف بأمور
فسكت عنها الحافظ أو لم يذكر بعضها.

المبحث الثاني : الأحاديث والآثار التي صححها المؤلف وسكت
عنها الحافظ.

المبحث الثالث : الأحاديث والآثار التي حكم عليها الحافظ وسكت
عنها المؤلف.

المبحث الرابع : الأحاديث والآثار التي اختلف المؤلف والحافظ
في الحكم عليها.

المبحث الأول

الأحاديث والآثار التي ضعفها المؤلف بأمر فسكت عنها

الحافظ أو ترك بعض عليها

(كتاب حد شارب الخمر)

(١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وباعها ومبتاعها ».

أعله المؤلف بأن في إسناده عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي، وذكر بأن في إسناده ابن ماجه أباطعمة أيضاً، رماه مكحول الهذلي بالكذب، فأعله الحافظ بالأول، ولم يذكر أباطعمة، وكلاهما في مرتبة « مقبول »، لأنه لم يثبت تكذيب الهذلي لأبي طعمة.

انظر البدر ص ٨٩٠٨٨، التلخيص ٧٣/٤.

(٢) حديث « إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه ».

أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له، والنسائي، قال المؤلف : « واعلم أن في إسناده أبي داود عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن »، ثم ذكر كلام الأئمة في تضعيفه، وأن في إسناده النسائي محمد بن عجلان، وهو صدوق، قال الحاكم وغيره : هو سيء الحفظ، ولم يذكره الحافظ في التلخيص، ولعل ذلك لإخراج مسلم إياه. والله أعلم.

انظر البدر ١٢٤، التلخيص ٧٧/٤.

(التعزير)

(٣) حديث عائشة « أقبلوا ذوي الهيات عثراتهم إلا في الحدود ».

ذكره المؤلف من طرق عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة، وتكلم عليها واحداً بعد واحد.

لكن الحافظ تكلم على بعض طرقه ولم يتكلم على البعض، فمما لم يتكلم عليه، طريق عطاء بن خالد عن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر، وطريق عبدالملك بن زيد كلاهما عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة. ذكر المؤلف إعلال عبدالحق إياه بعبدالملك وعطاء، وذكر كلام الأئمة فيهما، غير أن الحافظ ذكر قول العقيلي : « ليس منها شيء ».

يُثبت .»

البدر ص ١٤٣، التلخيص ٨٠/٤.

(السير، الباب الأول في وجوب الجهاد)

٤ (حديث أنه عليه السلام استصغر زيد بن جارية وسعد بن خيثمة .
صححه الحاكم وتعقبه المؤلف فقال : « فيه نكارة، كيف يستصغر من هو نقيب ؟ »
وبه تعقبه الذهبي في تلخيصه وهو كما قال، ولم يتكلم فيه الحافظ !
انظر البدر ٢١٣، (١٠)، التلخيص ٩١/٤.

(الباب الثاني في كيفية الجهاد)

ه (حديث ابن عباس « كانت راية النبي ﷺ لواء أبيض » .
أعله المؤلف بيزيد بن حيان، ونقل قول البخاري فيه : « عنده غلط كثير »، وبه ضعفه
الذهبي إلا أنه توبع وله شواهد، ولذا سكت عنه الحافظ.
انظر البدر ص ٢٦٣، (٧)، التلخيص ٩٨/٤.

٦ (حديث البراء « كانت راية النبي ﷺ سوداء مربعة » .
ذكر المؤلف أن الترمذي حسنه، وأن ابن القطان أعله بيونس بن عبيد، وأنه لا يعرف،
وسكت عنه الحافظ.
انظر البدر ص ٢٦٤، (٧)، التلخيص ٩٨/٤.

٧ (حديث سماك بن حرب عن رجل عن رجل « رأيت راية النبي ﷺ صفراء » .
قال المؤلف : « وفي إسناده جهالة كما ترى، وسكت عنه الحافظ، إلا أنه أبرز موطن
الضعف في إسناده.
البدر ص ٢٦٤ (٧)، التلخيص ٩٨/٤.

٨ (حديث جابر « أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح ولواءه أبيض » .
ذكر المؤلف قول الترمذي والبخاري أنه غريب، وقول الحاكم أنه صحيح على شرط

مسلم، وسكت عنه الحافظ مع أن إسناده ضعيف.

البدر ص ٢٦٥ (٧)، التلخيص ٩٨/٤.

٩ (حديث عائشة « جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر عبدالرحمن ... » .
ذكر المؤلف قول الحاكم : « غريب صحيح الإسناد » ثم تعقبه بأن في إسناده يعقوب
ابن محمد الزهري، وإبراهيم بن أبي حبيبة وهما ضعيفان، وضعفه الذهبي أيضاً بهما،
وفي إسناده من هو أضعف منهما، وهو عبدالعزیز بن عمران الزهري، متروك، وسكت
عنه الحافظ ولم يضعفه بشيء.

انظر البدر ص ٢٧٠ (٩)، التلخيص ٩٩/٤.

١٠ (حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل شعار الأزد : يامبرور، يامبرور .
ذكر المؤلف قول الحاكم : « صحيح الإسناد »، ثم تعقبه بأن في إسناده إسماعيل بن
عبدالله الرقي، وقد قال فيه الأزدي : « منكر الحديث »، وأن ابن حبان وثقه، وسكت عنه
الحافظ ولم يضعفه بشيء مع أن في إسناده عمر بن صالح بن أبي الزاهرية، ضعيف
جداً، فأعلال الحديث به أولى.

انظر البدر ص ٢٧١ (٩)، التلخيص ٩٩/٤.

١١ (حديث عبدالرحمن بن عوف « عبأنا رسول الله ﷺ ببدر ليلاً » .
قال الترمذي : « سألت محمداً عنه فلم يعرفه » يعني الحديث، ثم ذكر المؤلف فيه أربع
علل :

- ١ - في إسناده محمد بن حميد الرازي، ضعيف.
 - ٢ - وفيه أيضاً سلمة بن الفضل، ضعيف كذلك.
 - ٣ - الخلاف في سماع ابن إسحاق من عكرمة.
 - ٤ - في إسناده البزار إبراهيم بن يحيى بن هانئ، ضعيف.
- وسكت عنه الحافظ ولم يعله بشيء، والحق أن الحديث ضعيف لما تقدم من العلل،
إضافة إلى أن فيه ابن إسحاق وقد عنعن، ويخالفه حديث صحيح كما بينت في موضعه.
- انظر البدر ص ٢٧٣ (١٠)، التلخيص ٩٩/٤.

(١٢) حديث سهل بن سعد « ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء ». ذكر المؤلف أن في إسناده الحاكم وأبي داود رجل متكلم فيه، وأن الحاكم وابن خزيمة صحاه، ولم يذكره الحافظ، والحديث حسن لغيره. انظر البدر ص ٢٧٦ (١٢)، التلخيص ٩٩/٤.

(١٣) حديث وبر بن شهر أن مسيلمة بعثه هو وابن الشعاف الحنفي وابن النواحة ... ». قال المؤلف : « وفي إسناده موسى بن يعقوب، والظاهر أنه الزمعي الذي ليس بالقوي »، هو كما قال، وإسناده ضعيف لأجل موسى، وفيه أيضاً حاجب وعيسى لم يوثقهما غير ابن حبان، وسكت عنه الحافظ ! انظر البدر ص ٣٠٨ (٣١)، التلخيص ١٠٤/٤.

(١٤) حديث عبدالرحمن بن عوف في حصار الطائف. قال الحاكم : « صحيح الإسناد »، وتعقبه المؤلف والحافظ الذهبي بأن في إسناده طلحة بن جبير وليس بعمدة، ثم ذكر قول الأئمة فيه، وسكت عنه الحافظ، وإسناده ضعيف.

انظر البدر ص ٣٠٩ (٣٢)، التلخيص ١٠٤/٤.

(١٥) حديث أبي عبيدة بن الجراح أنه عليه السلام حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً. ذكر المؤلف قول أبي قلابة : « كان ينكر عليه هذا الحديث » وقول البيهقي : « كأنه أراد أن ينكر عليه وصل إسناده »، ولم يذكر الحافظ قولهما، وسكت عنه وإسناده ضعيف. انظر البدر ص ٣١١ (٣٢)، التلخيص ١٠٤/٤.

(١٦) حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يومئذ يعني يوم بدر أربعمائة ».

ذكر المؤلف تصحيح الحاكم، وأن ابن القطان أعله بأبي العنيس ولا يعرف اسمه ولا حاله، وقال أبوحاتم : شيخ «، وسكت عنه الحافظ، وإسناده ضعيف.

انظر البدر ص ٣٤١ (٥٥)، التلخيص ١٠٩/٤.

١٧) حديث صخر بن العيلة : « إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماهم ». قال البيهقي : ليس بقوي، وضعفه عبدالحق بعثمان بن أبي حازم، وسكت عنه الحافظ، ولعله لشواهده، فإن الحديث حسن لغيره.

١٨) حديث ابن عمر مرفوعاً : « إني فئة كل مسلم ». حسنه الترمذي، وأعله ابن القطان بيزيد بن أبي زياد، وسكت عنه الحافظ، وإسناده ضعيف ليزيد بن أبي زياد. انظر البدر ص ٢٧٦، أثر (٢)، التلخيص ١١٤/٤.

(كتاب الجزية)

١٩) حديث سمرة « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم ». قال الترمذي : « حسن صحيح غريب »، وتعقبه المؤلف بأن في إسناده سعيد بن بشير والأكثر على تضعيفه. وأن في إسناده أحمد وأبي داود الحجاج بن أرطاة، وقال عبدالحق : في سماع الحسن من سمرة خلاف، ولم يذكر الحافظ شيئاً منها، وإسناده ضعيف لما تقدم، وفيه قتادة مدلس وقد عنعن.

انظر البدر ص ٢٩٨-٢٩٩ (٢٦)، التلخيص ١٠٣/٤.

٢٠) حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة أن أهل أيلة كانوا ثلاث مائة، فضرب النبي ﷺ يومئذ ثلاث مائة دينار كل سنة ..

نقل المؤلف قول البيهقي : هذا الحديث منقطع، وسكت عنه الحافظ لكنه ذكر إسناده.

انظر البدر ٤٥٩ (١٦)، التلخيص ١٢٦/٤.

(٢١) حديث عمر مرفوعاً : « لا يبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها » .
قال المؤلف : « وفي إسناده سعيد بن سنان ، وهو ضعيف » ، وسكت عنه الحافظ
وإسناده ضعيف جداً ، لأن سعيد بن سنان متروك ، كما حكم عليه الحافظ نفسه في
التقريب ٢٩٨/١ . انظر البدر ص ٤٩٨ أثر (١٠) ، التلخيص ١٢٩/٤ .

المبحث الثاني الاحاديث التي صححها المؤلف وسكت عنها الحافظ :

(كتاب حد القذف)

(١) أثر عبدالله بن أبي ربيعة قال : « أدركت أبا بكر وعمر وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطاً ».

صححه المؤلف، وسكت عنه الحافظ.

انظر البدر ص ٥ (١)، التلخيص ٦٣/٤.

(كتاب حد السرقة)

(٢) حديث « أن صفوان بن أمية نام في المسجد ... » صححه المؤلف ونقل تصحيح الحاكم إياه، وسكت عنه الحافظ.

انظر البدر ص ١٨ (٢)، التلخيص ٦٤/٤.

(٣) حديث « أنه ﷺ سئل عن الثمر المعلق ... ».

حسنه الترمذي والمؤلف، وسكت عنه الحافظ.

انظر البدر ص ٢٢ (٣)، التلخيص ٦٤/٤.

(٤) حديث « لا قطع في ثمر ولا كثر ».

صححه المؤلف وسكت عنه الحافظ.

انظر البدر ص ٢٦ (٤)، التلخيص ٦٥/٤.

(٥) حديث « ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع ».

صححه الترمذي والمؤلف، وسكت عنه الحافظ.

انظر البدر ص ٣٣-٣٤ (٧)، التلخيص ٦٥/٤.

(٦) حديث « ما إخالك سرقت ».

صححه الحاكم والمؤلف لكن الحافظ ذكر فيه اختلاف الأئمة في وصله وإرساله ولم يحكم من عنده شيئاً.

انظر البدر ص ٤١-٤٢ (١٠)، ٥٧-٥٨ (١٨)، التلخيص ٦٦/٤.

(٧) حديث ابن عمر « المسلم ^{أخو} المسلم لا يظلمه ... ».

ذكر المؤلف قول الترمذي : « حسن صحيح » ولم يذكره الحافظ.

انظر البدر ص ٤٥ (١١)، التلخيص ٦٧/٤.

(٨) أثر عثمان « أنه قطع سارقاً في أترجة فقومت بثلاثة دراهم ».

صححه المؤلف وسكت عنه الحافظ إلا أنه ذكر إسناده.

انظر البدر ص ٦٤ أثر (٤)، التلخيص ٧٠/٤.

(كتاب حد شارب الخمر)

(٩) حديث ابن عباس مرفوعاً : « أتاني جبريل فقال : يا محمد ! إن الله لعن الخمرة

وعاصرها ».

قال الحاكم : صحيح الإسناد، وسكت عنه الحافظ، ولم يحكم عليه بشيء، وإسناده

حسن.

انظر البدر ص ٩١ (٢)، التلخيص ٧٣/٤.

(باب التعزير)

(١٠) حديث معاوية بن حيدة « أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ».

سكت عنه الحافظ، ونقل المؤلف عن الترمذي قال : حديث حسن، وهو كما قال.

انظر البدر ص ١٣٧ (١)، التلخيص ٧٨/٤.

(١١) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في الغال.

سكت عنه الحافظ، ونقل المؤلف عن الحاكم تصحيحه، وإسناده حسن إن شاء الله.

انظر البدر ص ١٤٩ (٤، ٥)، التلخيص ٨٠/٤.



(كتاب الختان)

(١٢) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما.

سكت عنه الحافظ، وصححه المؤلف، ونقل عن الحاكم تصحيحه، وهو حديث لا يصح.

انظر البدر ص ١٧٢ (٤)، التلخيص ٨٣/٤.

(كتاب الصيال)

(١٣) حديث سعد بن أبي وقاص « إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم ». سكت عنه الحافظ، ونقل المؤلف عن الترمذي قوله : « هذا حديث حسن »، يعني لشواهده.

انظر البدر ص ١٧٦ (٣)، التلخيص ٨٤/٤.

(١٤) حديث أبي هريرة « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقوا عينه فلا دية ولا قصاص ».

سكت عنه الحافظ، وذكر بعض إسناده، وقد صححه المؤلف، ونقل عن البيهقي تصحيحه، وعن ابن دقيق العيد : صحيح على شرط مسلم.

انظر البدر ص ١٨٦-١٨٧ (٧)، التلخيص ٨٦/٤.

(١٥) أثر « أن جارية كانت تحتطب فراودها رجل عن نفسها فرمته بفهر فقتلته ».

سكت عنه الحافظ، وقد قال المؤلف : هو أثر جيد، رواه البيهقي بإسناد حسن.

انظر البدر ص ١٨٨ أثر (١٠)، التلخيص ٨٦/٤.

(باب ضمان ما تتلفه البهائم)

(١٦) حديث حرام بن سعد « أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه ».

صححه المؤلف، ونقل عن الحاكم تصحيحه، بينما الحافظ اقتصر على ذكر

الخلاف في طريقه، ولم يحكم عليه بشيء.

انظر البدر ص ١٩٠ (١)، التلخيص ٨٦/٤-٨٧.

(كتاب السير، الباب الأول في وجوب الجهاد)

١٧) حديث عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ هل على النساء جهاد ؟ قال : « نعم ! جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة ».

صححه المؤلف، ونقل عن المنذري أنه قال في إسناده ابن ماجه : إسناده حسن، وعن النووي أنه قال : على شرط الشيخين، وعن ابن دقيق العيد أنه قال : محمد بن فضيل راويه إلى عائشة كلهم من رجال الصحيح «، وسكت عنه الحافظ ولم يذكر شيئاً مما تقدم، إلا أنه قال : « وأصله في صحيح البخاري ».

انظر البدر ص ٢١٤-٢١٥ (١١)، التلخيص ٩١/٤.

١٨) حديث أبي هريرة : « جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة ».

حسن المؤلف إسناده وسكت عنه الحافظ، وإسناده ضعيف إلا أنه له شواهد دون قوله « الصغير ».

انظر البدر ص ٢١٧-٢١٨ (١١)، التلخيص ٩١/٤.

١٩) حديث الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة « أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه، فمر بأناس من مزينة، فاتبعه عبد لامرأة منهم ... » الحديث.

حسن المؤلف إسناده، ونقل قول الحاكم فيه : صحيح الإسناد، وسكت عنه الحافظ، وفيه عبدالله بن أبي أمية، ليس بقوي، والحارث تابعي، فهو مرسل.

انظر البدر ص ٢١٩ (١٢)، التلخيص ٩٢/٤.

٢٠) حديث ابن عمر « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ».

صححه المؤلف، وسكت عنه الحافظ.

انظر البدر ص ٢٢٠ (١٣)، التلخيص ٩٢/٤.

(٢١) حديث عبدالله بن سلام : « يا أيها الناس أفسحوا السلام » .
حسنه المؤلف وذكر عن الترمذي والحاكم أنهما صححا، وسكت عنه الحافظ.
انظر البدر ص ٢٢٣، التلخيص ٩٣/٤.

(الباب الثاني في كيفية الجهاد)

(٢٢) حديث ابن مسعود « إني لو كنت قاتلاً رسولا لضربت أعناقكما » .
ذكر المؤلف تصحيح الحاكم له، وسكت عنه الحافظ، وإسناده حسن.
انظر البدر ص ٣٠٧ (٣١)، التلخيص ١٠٣/٤.

(٢٣) حديث نعيم بن مسعود « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » .
ذكر المؤلف تصحيح الحاكم له، وسكت عنه الحافظ، وإسناده حسن.
انظر البدر ص ٣٠٧ (٣١)، التلخيص ١٠٤/٤.

(٢٤) حديث أنس « أن رجلاً أسود أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني رجل
منتن الريح ... » .
صحه المؤلف وذكر تصحيحه عن الحاكم على شرط مسلم، وهو كما قال، وسكت
عنه الحافظ.

انظر البدر ص ٣١٧ (٤٠)، التلخيص ١٠٥/٤.

(٢٥) حديث « أن علياً وحمزة وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر ... » .
صححه المؤلف، وسكت عنه الحافظ، وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد
عنعن.

انظر البدر ص ٣١٨ (٤١)، التلخيص ١٠٥/٤.

(٢٦) حديث ابن عباس « أن علياً بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود » .
نقل المؤلف تصحيح الحاكم له، وسكت عنه الحافظ، وفي إسناده محمد بن

عبدالرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء، الحفظ جداً، ولم يتابع، فإسناده ضعيف.

انظر البدر ص ٣١٩ (٤٢)، التلخيص ١٥/٤.

(٢٧) حديث عائشة « لما بعث أهل مكة في فداء أساراهم بعثت زينب فداء زوجها

أبي العاص بمال ».

سكت عنه الحافظ، وقد حسنه المؤلف، وذكر تصحيح الحاكم، وإسناده حسن كما

قال المؤلف.

انظر البدر ٣٤٣ (٥٧)، التلخيص ١٩/٤.

(٢٨) حديث عبدالله بن أبي أوفى « أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاماً ».

سكت عنه الحافظ، وقد صححه المؤلف، ونقل عن الحاكم قوله : صحيح على شرط

البخاري. وهو كما قال.

انظر البدر ص ٣٦٥ (٧٣)، التلخيص ١١٣/٤.

(٢٩) حديث رويغ بن ثابت : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من

فبيئ المسلمين ».

سكت عنه الحافظ، وقد صححه المؤلف.

انظر البدر ص ٣٦٧، التلخيص ١١٣/٤.

(٣٠) أثر عمر « أنا فنة كل مسلم ».

سكت عنه الحافظ، وقد صححه المؤلف.

انظر البدر ص ٣٧٥ أثر (٢)، التلخيص ١١٤/٤.

(الباب الثالث في الأمان)

(٣١) حديث سعد بن أبي وقاص « لما كان يوم فتح مكة، أمن رسول الله ﷺ الناس

إلا أربعة ».

سكت عنه الحافظ، وصححه المؤلف، وهو صحيح لشواهده.

انظر البدر ص ٣٩٢ (٢)، التلخيص ١١٧/٤.

(٣٢) حديث علي « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ».

سكت عنه الحافظ، وقد صححه المؤلف والحاكم على شرط الشيخين.

انظر البدر ص ٣٩٩ (٥)، التلخيص ١١٨/٤.

(٣٣) حديث سلمان « لا يرد القضاء إلا الدعاء ».

سكت عنه الحافظ، وقد نقل المؤلف عن الترمذي قوله : حسن غريب، يعني بشاهده.

البدر ص ٤١٩ (١٥)، التلخيص ١٢١/٤.

(٣٤) حديث ثوبان « إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ».

سكت عنه الحافظ، ونقل المؤلف عن الحاكم تصحيحه، وفي إسناده عبدالله بن أبي

الجعد، لم يوثقه غير ابن حبان.

انظر البدر ص ٤٢٠ (١٥)، التلخيص ١٢١/٤.

(٣٥) أثر أنس بن مالك « حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر ».

سكت عنه الحافظ، وقد صححه المؤلف، وهو كذلك.

انظر البدر ص ٤٢٢ أثر (١)، التلخيص ١٢٠/٤.

(الجزية)

(٣٦) حديث « أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر ... ».

سكت عنه الحافظ، وحسنه المؤلف، وهو حسن بشواهد.

انظر البدر ص ٤٣٧ (٣)، التلخيص ١٢٣/٤.

(٣٧) أثر أسلم « أن عمر كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضربوا الجزية إلا على

من جرت عليه المواسي ».

سكت عنه الحافظ، وقد صححه المؤلف، وهو كما قال.

انظر البدر ص ٤٤٢ (٦)، التلخيص ١٢٣/٤.

(٣٨) حديث عائشة « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها ... ».

سكت عنه الحافظ، وقد نقل المؤلف قول الترمذي : « حديث حسن »، وقول أبي

داود : « لم يسمع أبوالمليح عن عائشة، ورجاله ثقات.

انظر البدر ص ٤٧٠ (٢٠)، التلخيص ١٢٦/٤.

(كتاب المهادنة)

(٣٩) حديث « وضع القتال عشر سنين ».

سكت عنه الحافظ، وقد صححه المؤلف، وإسناده حسن لأجل ابن إسحاق.

انظر البدر ص ٥٠٤ (١)، التلخيص ١٣٠/٤.

المبحث الثالث

الأحاديث والآثار التي حكم عليها الحافظ وسكت عنها المؤلف

١ (حديث مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي عن رسول الله ﷺ قال : « لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة الجبل » سكت عنه المؤلف، وذكر إسناده، وحكم عليه الحافظ بالإعصال.

السرقه (٥)، التلخيص ٦٥/٤.

٢ (حديث « حق المؤمن على المؤمن ست » من حديث علي وابن عمر وأبي أيوب، وقد ذكر الحافظ بأن أسانيدها ضعيفة، وسكت عنها المؤلف.

باب وجوب الجهاد (٢١)، التلخيص ٩٥/٤-٩٦.

٣ (حديث مبارزة علي لعمر بن عبد ود، حكم الحافظ على رواية ابن إسحاق بالانقطاع، وسكت عنه المؤلف إلا أن الانقطاع ظاهر في سياقه.

باب كيفية الجهاد (٤٢)، التلخيص ١٠٥/٤.

٤ (مبارزة الزبير ياسراً، حكم الحافظ على رواية ابن إسحاق بالانقطاع، وسكت عنه المؤلف، غير أن الانقطاع ظاهر في سياقه.

باب كيفية الجهاد (٤٥)، التلخيص ١٠٦/٤.

٥ (حديث المن على أبي عزة الجمحي، أخرجه المؤلف عن البيهقي من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً وسكت عنه، وأشار الحافظ في تلخيصه أن في إسناده الواقدي.

باب كيفية الجهاد (٥٢)، التلخيص ١٠٩/٤.

٦ (حديث بريدة : « كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين ... » حسنه الحافظ وسكت عنه المؤلف.

كتاب الجزية (٢٢)، التلخيص ١٢٧/٤.

المبحث الرابع الأحاديث التي اختلف المؤلف والحافظ في الحكم عليها.

(كتاب السرقة)

(١) حديث فضالة بن عبيد في تعليق اليد في عنق السارق، صححه المؤلف، وقال الحافظ : « لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها » البدر ص ٥٩ (١٩)، التلخيص ٦٩/٤ .
وهوكما قال الحافظ .

(كتاب حد شارب الخمر)

(٢) عن عمر أنه قال : « لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين » رواه ابن دحية وقال : « هذا إسناد صحيح »، وسكت عنه المؤلف، وقال الحافظ : « هذا لم يسبق هذا الرجل إلى تصحيحه ». انظر البدر ص ١٢٠ (١٠)، التلخيص ٧٦/٤ . وهوكما قال الحافظ .

(٣) حديث ابن عباس : « لا تقام الحدود في المساجد »، وقد قال الحافظ في شاهده من حديث حكيم بن حزام « ولا بأس بإسناده »، لكن قال المؤلف في إسناده : « زفر بن وثيمة ومحمد بن عبدالله الشعيثي وقد جهل الأول ابن القطان، لكن ذكره ابن حبان في ثقاته، وأما الثاني فقد وثقه غير واحد، منهم دحيم وابن حبان والفلاس، وقال النسائي : ليس به بأس، وقال أبوحاتم : ضعيف الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه، ثم قال : وفيه شيء آخر وهو الخلف في سماعه من حكيم فقد قيل : إنه لم يلقه، ثم ذكر تضعيف ابن حزم وابن الجوزي للحديث ». انظر البدر ص ١٢٦ (١٦)، التلخيص ٧٧/٤ . وهوكما قال الحافظ .

(باب كيفية الجهاد)

(٤) حديث علي : « لا تقتلوا وليداً ولا طفلاً »، قال الحافظ : في إسناده إرسال

وضعيف، ونقل المؤلف قول البيهقي : « وهو بشواهد مع ما فيه من الإرسال يقوى » .
البدر (٢٧) ، التلخيص ١٠٣/٤ . وهو كما قال المؤلف .

(باب الأمان)

هـ (حديث « أنا برئ من كل مسلم مع مشرك » ، روي مرفوعاً ومرسلأً ، ذكر المؤلف
ثم الحافظ عن البخاري وأبي حاتم وأبي داود والترمذي والدارقطني أن المرسل هو
الأصح ، ثم نقل المؤلف عن ابن دقيق العيد قوله : « الذي أسنده عندهم ثقة » ، يعني
فيكون مقدماً على رواية الإرسال على القاعدة المقررة ، فمال المؤلف إلى ترجيح المتصل
على المرسل ، بينما الحافظ لم ينقل كلام ابن دقيق العيد هذا ، فكأنه يميل إلى تضعيفه ،
وترجيح المرسل على الموصول . انظر البدر (٧) ، التلخيص ١١٩/٤ . والذي أرى أن قول
المؤلف أقرب إلى الصواب ، والله أعلم .

الفصل الثاني

الأحاديث والفوائد التي ذكرها ابن الملقن وحذفها الحافظ

وفيه مباحث :

المبحث الأول : الأحاديث والآثار التي زادها ابن الملقن وحذفها الحافظ في التلخيص.

المبحث الثاني : الفوائد الحديثية التي ذكرها ابن الملقن وحذفها الحافظ في التلخيص.

المبحث الثالث : الفوائد الأخرى التي ذكرها ابن الملقن وحذفها الحافظ في التلخيص.

المبحث الأول الأحاديث والآثار التي زادها ابن الملقن وحذفها الحافظ في التلخيص :

يذكر المؤلف رحمه الله في خلال تخريجه لأحاديث الرافعي أحاديث أخرى كثيرة، إما لكونها شواهد، أو لفوائد أخرى، مثل أن يكون في المسألة حديث موضوع، أو ضعيف يخالف الصحيح، فيبين وهاء وضعفه، أو يكون حديثان صريحان بينهما تعارض في الظاهر، فيذكر أوجه الجمع بينهما، أو يكون فيه زيادة لفظ ليست في غيره، وغير ذلك، فالحافظ ابن حجر رحمه الله تبع المؤلف في غالبها، وذكرها باختصار أو بإشارة، ولم يذكر بعضها إما لأجل الاختصار أو لكون الحديث موضوعاً أو ضعيفاً جداً.

تنبيه : وليس القصد من ذكر هذا الفصل الغرض من مكانة الحافظ، إذ أنه لو ذكر جميع ما في البدر المنير لصار نسخة ثانية للكتاب، لكنه اختصره قدر الثلث، واهتم بمقصوده، وترك الزوائد، واستدرك عليه، لكنه أهمل أشياء ذكرها أولى من تركها.

أولاً : شواهد ذكرها المؤلف لفوائد إسنادية أو متنية :

١ - أثر عمر رضي الله عنه : « نزل تحريم الخمر وهي من خمسة » أخرجه البخاري ومسلم.

ذكر فيه المؤلف ثلاثة أحاديث مرفوعة، ليبين بها أن أثر عمر ورد من طرق أخرى مرفوعاً.

١ - عن ابن عمر مرفوعاً : « من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ... » في سنده ابن لهيعة.

٢ - عن أبي هريرة مرفوعاً : « الخمر من هاتين الشجرتين ... » أخرجه مسلم.

٣ - عن النعمان بن بشير مرفوعاً : « إن الخمر من العصير والزبيب

والتمر ... » وإسناده حسن، وقد صححه المؤلف، لكن الحافظ ذكر حديث ابن عمر ولم

يذكر الحديثين الآخرين، ولو أنه حذف ما ذكره، وذكر ما حذفه لكان أولى لأن في سنده ابن عمر
ابن لم ينظر البدر ص ١٠١-١٠٢، حد شارب الخمر (٥)، التلخيص ٧٣/٤-٧٤.

٢ (حديث « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ».

ذكر فيه شواهد منها : حديث غزية بن الحارث مرفوعاً : « لا هجرة بعد الفتح، وإنما هو الحشر والنية والجهاد »، ذكره المؤلف لزيادة كلمة « الحشر »، ولم يذكره الحافظ.

البدر ص ١٩٨، السير، الباب الأول (٤)، التلخيص ٨٧/٤.

٣ (قال الرافعي رحمه الله : « ويجعل لكل طائفة شعاراً، حتى لا يقتل بعضهم بعضاً بيئاتاً ».

ذكر فيه المؤلف رحمه الله حديث البراء بن عازب « فليكن شعاركم حم لا ينصرون »، وحديث عائشة « جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر عبدالرحمن، والأوس بني عبدالله »، وحديث ابن عباس « جعل شعار الأزد يامبرور، يامبرور ».

ثم ذكر حديث علي « كان سيماناً يوم بدر الصوف الأبيض »، فالأحاديث الثلاثة الأولى تدل على اتخاذ شعار لفظي، بينما حديث علي دال على اتخاذ شعار حسي، لكن الحافظ رحمه الله ذكر الأحاديث الثلاثة الأولى ولم يذكر حديث علي، ولفظ الرافعي عام يشمل الشعار اللفظي والحسي.

البدر ص ٢٧١، السير، الباب الثاني (٩)، التلخيص ٩٨-٩٩.

٤ (قال الرافعي : « وأخذ المال في فداء أسرى بدر مشهور ».

ذكر فيه المؤلف حديث ابن عباس بطوله، ثم قال : وفي رواية للحاكم : « فلقى النبي ﷺ بعد ذلك عمر فقال : « كاد أن يصيبنا من خلافاك بلاء »، ولم يذكرها الحافظ.

البدر ص ٣٤٠ (٥٤)، التلخيص ١٠٩/٤.

٥ (قال الرافعي : « إن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ وهو قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم ».

ذكر فيه المؤلف حديث أبي سعيد وجابر وعائشة، وفي حديثها زيادة « وأن تقسم أموالهم »، ليست في حديث جابر وأبي سعيد، ولذا ذكره المؤلف، إلا أن الحافظ حذفه،

وهو من شرطه، إذ أن الرافعي ذكر تقسيم أموالهم.

البدر ص ٤١٠، السير، الباب الثالث (٩)، التلخيص ١١٩/٤.

٦ (قال الرافعي : « إن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة في مدة الهدنة وجاء أخوها في طلبها ».

ذكر فيه المؤلف حديث المسور ومروان بن الحكم، ولفظه : « فجاء أهلها يسألون »، ثم ذكر حديث ابن إسحاق حدثني الزهري وعبدالله بن أبي بكر، ولفظه : « فجاء أخوها الوليد وفلان ابنا عقبة إلى رسول الله ﷺ فأبى أن يردها عليهما » ولم يذكر الحافظ يرسل الزهري وعبدالله، وفيه فائدتان :

الأولى : التصريح بأن الذي جاء وطلبها هو الوليد وأخوه، إذ أن لفظ البخاري « أهلها » مبهم.

الثانية : التصريح بأن النبي ﷺ أبى أن يردها.

البدر ص ٥١٩، المهادنة (٩)، التلخيص ١٣٣/٤.

٧ (ذكر الرافعي قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير آية المحاربة، وذكر المؤلف في سبب نزولها حديثين :

١ - حديث ابن عباس أنها نزلت في المشركين.

٢ - حديث أنس أنها نزلت في العرنيين.

لم يذكر الحافظ حديث أنس، مع أن الآية نزلت في العرنيين على الراجح، والله أعلم.

ثانياً : أحاديث موضوعة أو ضعيفة، ذكرها المؤلف لبيان وهائها أو ضعفها:

١ (حديث عائشة : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً ».

قال المؤلف رحمه الله بعدما خرجه : « وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم » فضعيف جداً، وممن بين وهنه ابن الجوزي في إعلامه » ولم يذكره الحافظ.

البدر ص ١٥، السرقة (١)، التلخيص ٦٤/٤.

٢ (حديث « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » .
قال المؤلف بعدما خرجه : « من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب، حديث أبي
هريرة مرفوعاً : « لا تعزير فوق عشرين سوطاً » ثم ذكر عن ابن الجوزي أن في إسناده
وضاعاً .
البدر ص ١٤٣، التعزير (٢)، التلخيص ٧٩/٤ .

٣ (حديث عبد الرحمن بن عوف : « أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر » .
قال المؤلف بعدما خرجه : تنبيه : حديث أبي داود عن ابن عباس « أن رسول الله
ﷺ قضى فيهم بالإسلام أو القتل » ضعيف، لأن فيه قشير بن عمرو، وهو مجهول الحال.
البدر ص ٤٤٧، الجزية (٨)، التلخيص ١٢٤/٤ .

٤ (حديث « حق المسلم على المسلم ستة » .
ذكر المؤلف حديث علي : « للمسلم على المسلم ثلاثون حقاً، لا براءة له منها إلا
بالأداء أو العفو »، ثم قال : « وهو حديث غريب جداً، منكر بهذه السياقة كلها » .
البدر ص ٢٣٦، السير، الباب الأول (٢١)، التلخيص ٩٥/٤-٩٦ .

ثالثاً : أحاديث ذكرها المؤلف لرفع التعارض بينها وبين أحاديث
الباب :

١ (حديث « لا هجرة بعد الفتح » .
ذكر فيه حديث عبدالله بن السعدي : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار »، وذكر
أوجه التوفيق بينهما، ولم يذكره الحافظ .
البدر ص ١٩٩، الجهاد، الباب الأول (٤)، التلخيص ٨٧/٤ .

٢ (ذكر الرافعي حديث « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم » .
خرجه المؤلف من طريق سمرة بن جندب ثم قال : « تنبيه : حديث ابن بريدة عن
أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال : « لا تقتلوا شيخاً كبيراً »، قد

يعرض حديث سمرة هذا «، ثم ذكر أن في إسناده علي بن عباس متكلم فيه، ولم يذكره الحافظ.

البدر ص ٢٩٩-٣٠٠ (٢٦)، التلخيص ١٠٣/٤.

٣ (حديث ابن عمر : « أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ».
ذكر المؤلف بعد تخريجه فوائد منها : أن ابن شاهين ادعى نسخ حديث ابن عباس
« ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط حتى دعاهم » بحديث ابن عمر، ثم تعقبه بقول ابن
الجوزي : « ليس هذا قول من يعرف الناسخ والمنسوخ، بأنه عليه السلام لم يقاتل
قوماً إلا بعد أن دعاهم لأنه لما شاعت الدعوة اقتنع بشياعها ومرورها على أسماعهم
مراراً، فلما أصرروا على الكفر جازت الإغارة عليهم على غرة من غير تجديد دعوة
حينئذ » اهـ. وأعفل الحافظ هذه الفائدة الجلية.

البدر ص ٣١٣ (٣٣)، التلخيص ١٠٤/٤.

رابعاً : شواهد ذكرها المؤلف لتقوية الحديث أو الأثر ولم يذكرها
الحافظ :

١ (أثر عبدالله بن أبي ربيعة : أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء
فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطاً ».
قال المؤلف : روي عن علي مثل ذلك بإسناده.
البدر ص ٥، حد القذف (١)، التلخيص ٦٣/٤.

٢-٥ (آثار الحسن والشعبي وابن سيرين وعمر بن عبدالغزير في قطع يد النباش.
البدر ص ٣١-٣٢، السرقة (٦)، التلخيص ٦٥/٤.

٦ (حديث ابن عمر في عرضه عليه السلام يوم أحد.
البدر ص ٤٠، السرقة (٨)، التلخيص ٦٦/٤.

٧ (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله أنزل الداء وأنزل الشفاء، فمن تداوى

بحلال الله كان له شفاء، ومن تداوى بحرام الله فلم يكن له شفاء ».

البدر ص ١١٣، حد شارب الخمر (٨)، التلخيص ٧٤/٧.

(٨) حديث أنس « أنه ﷺ حبس في تهمة ».

فيه إبراهيم بن زكريا الواسطي، مجهول.

البدر ص ١٣٨، التعزير (١)، التلخيص ٧٨/٤.

(٩) حديث « هلم إلى جهاد لا شوك فيه ».

خرجه المؤلف من طريق الحسين بن علي والشفاء بنت عبدالله، وحذف الحافظ

حديث الشفاء، وإسناده ضعيف.

البدر ص ٢١٦-٢١٧، السير، الباب الأول (١١)، التلخيص ٩١/٤.

(١٠) حديث « حق المسلم على المسلم ست ».

ذكر فيه حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً « ما أطيبك وأطيب ريحك »، وإسناده

ضعيف.

البدر ص ٢٣٦ (٢١)، التلخيص ٩٥/٤-٩٦.

(١١) حديث علي « من جهز حاجاً أو غازياً أو معتمراً ... ».

حذفه الحافظ وذكر مكانه حديث أبي سعيد نحوه، وإسناد كل منهما ضعيف جداً.

البدر ص ٢٨٥-٢٨٦، التلخيص ١٠١/٤.

(١٢) لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لقم على هؤلاء ».

ذكر فيه أثر عمر وسعيد بن المسيب.

البدر ص ٣٤٦، الجهاد، الباب الثاني (٦٠)، ١١٠/٤.

(١٣) حديث أنس نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم ».

البدر ص ٣٦٢ (٧٠)، التلخيص ١١٢/٤-١١٣.

(١٤) حديث أنس بن مالك « أمر بقتل أم سارة مولاة لقريش يوم الفتح ».
البدر ص ٣٩٤، باب الأمان (٢)، التلخيص ١١٧/٤.

(١٥) حديث « الضيافة ثلاثة أيام ».
ذكر فيه المؤلف أن هذا الحديث رواه تسعة من الصحابة وسماهم، ولم يذكر
الحافظ منهم إلا اثنين.
البدر ص ٤٦١، الجزية (١٧)، التلخيص ١٢٦/٤.

(١٦) حديث ابن مسعود : « من فجع هذه بولدها، ردوا ولدها إليها ».
البدر ص ٨٠، قطاع الطريق (١)، التلخيص ٧١/٤.

أحاديث ذكرها المؤلف في الشواهد وحذفها الحافظ لكونها في غاية الضعف :

(١) حديث « لا تقتلوا النساء ولا أصحاب الصوامع ».
خرجه المؤلف من طرق عن علي وجريز وعكرمة وخالد بن زيد، ولم يذكر الحافظ
حديث خالد، لأن في إسناده الواقدي مع ما فيه من الانقطاع.
البدر ص ٣٠٢، باب كيفية الجهاد (٢٧)، التلخيص ١٠٣/٤.

(٢) حديث « حصار أهل الطائف ونصب المنجنيق عليهم ».
خرجه المؤلف من طرق : منها : حديث أبي عبيدة بن الجراح، ولم يذكره الحافظ،
لأن في إسناده عبدالله بن عمرو، وقيل : هو الواقعي الذي كذبه الدارقطني.
البدر ص ٣١١ (٣٢)، التلخيص ١٠٤/٤.

(٣) قال الرافعي : وروي أن علياً بارز عمرو بن عبد ود «
خرجه المؤلف من طريق ابن إسحاق وابن عباس ثم ذكر حديث بهز بن حكيم عن
أبيه عن جده « لمبارزة علي لعمر بن عبد ود أفضل من أعمال أمتي يوم القيامة ».

حذفه الحافظ لأن في إسناده أحمد بن عيسى الخشاب، قال فيه ابن طاهر : كذاب
يضع الحديث.

البدر ص ٣٢١ (٤٢)، التلخيص ١٠٥/٤.

هذا وقد أحسن الحافظ في حذف هذه الأحاديث لأن أحاديث المتروكين والكذابين
لاتذكر إلا لبيان ضعفها، والله أعلم.

المبحث الثاني الفوائد الحديثية التي ذكرها ابن الملقن وحذفها الحافظ في التلخيص.

أولاً : ما أهمله الحافظ من الفوائد المتعلقة بالحديث وفقهه.

(كتاب حد السرقة)

(٣) حديث « سئل عن الثمر المعلق ».

لم يذكر الحافظ قول ابن عبد البر في نسخ « غرامة مثليه » وأنه لم يقل به أحد إلا ما جاء عن عمر ورواية عن أحمد، وهي فائدة في غاية الأهمية.

(٧) حديث « ليس على المختلس ... قطع ».

ذكر المؤلف أن ابن جريج رواه مرة بواسطة ياسين، ومرة بغيرها، لأنه صرح بسماعه من شيخه أبي الزبير، واستدل على ذلك بأمور، ذكر بعضها الحافظ، ولم يذكر بعضها.

(١٦) أهمل قول الزهري بأن قتل السارق في الخامسة منسوخ، وكذا جواب الرافعي عن الحديثين بأنه منسوخ أو أنه محمول على أنه قتله بزنا أو استحلال.

(كتاب حد شارب الخمر)

(٦) حذف قول المؤلف بأن النهي عن الانتباز في الظروف كان في أول الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة، وقال قوم بأن التحريم باق.

(١٣) حذف ما ذكره المؤلف من الجمع بين حديث علي « ضرب رسول الله ﷺ أربعين ... والكل سنة، وهذا أحب إلي » وحديثه : « ما كنت لأقيم على أحد حداً ... »

وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه « بأن الضرب سنة، والعدد مجتهد فيه.

(كتاب الصيال)

(٥) أهمل كلام النووي في العاض أنه أجبر يعلى لا يعلى.

(٦) حذف كلام القاضي عياض في اختلاف النسخ في كلمة « تنتظرني ».

أثر عمر « قتل الله، والله لا يؤدي أبداً » أهمل كلام الشافعي فيه.

(كتاب السير، باب وجوب الجهاد)

(١٩) ذكر المؤلف أن حديث النهي عن السلام على قاضي الحاجة منسوخ بآية
الوضوء، وحديث « كان يذكر الله على كل أحيانه » ولم يذكره الحافظ.

(باب كيفية الجهاد)

(٦) قال الترمذي : « لا نعرف لصخر غير هذا الحديث » وتعقبه المؤلف وذكر له
حديثاً آخر.

(١٨) ذكر المؤلف تفسير الرافعي لكلمة « التخذيل »، وسبب خروج النبي ﷺ في الزور
والمنافق عبدالله بن أبي معمر معرفة حاله، ولم يذكره الحافظ.

(٣١) حديث نعيم بن مسعود : « لولا أن الرسل لا تقتل ». ذكر أن في إسناده ابن
إسحاق، وقد صرح بالسماع في إحدى الطريقتين، ولم يذكره الحافظ.

(٣٣) ذكر المؤلف دعوى ابن شاهين في نسخ حديث ابن عباس « ما قاتل رسول

الله ﷺ قوماً حتى دعاهم « بحديث ابن عمر » أغار على بني المصطلق وهم غارون «
ورد ابن الجوزي عليه، ولم يذكره الحافظ.

(٦٢) قال البغوي : « ليس لصخر غير هذا الحديث » يعني حديث « إن القوم إذا
أسلموا أجزؤوا أموالهم ودماهم » ولم يذكر الحافظ وجه استدلال البيهقي منه.

(٦٧) حذف الحافظ توجيه الإمام الشافعي في نهى أبي بكر عن قطع الشجر
المثمر لما أرسل جيوشه إلى الشام.

(فصول) حذف الحافظ وجه الاستدلال الذي ذكره الشافعي في أثر جرير « لولا
أني قاسم مسنول ».

(باب الأمان)

(٩) نقل المؤلف عن المحب في قوله « فلما دنا من المسجد » أن المراد به
مسجده عليه السلام، وحذفه الحافظ.

ثانياً : ما أهمله الحافظ من كلام الأئمة على الحديث مما ذكره
المؤلف في البدر

(كتاب حد السرقة)

(٢) حديث السارق رداء صفوان، لم يذكر فيه الحافظ قول البيهقي وعبدالحق
وابن القطان في وصل الحديث وإرساله.

(٣) حديث ابن عمرو، لم يذكر فيه قول الطحاوي في تضعيف الحديث.

(٦) حديث « من نبش قطعناه ». لم يذكر فيه الحافظ قول البيهقي في المعرفة :
« إن في إسناده بعض من يجهل حاله »، وذكره في الخلافيات في معرض الاحتجاج.

(كتاب حد شارب الخمر)

(٢) حديث أنس « لعن في الخمرة عشرة »، لم يذكر فيه قول ابن القطان وأبي حاتم، في سعيد بن بشر، وتوثيق ابن معين إياه.

(٣) لم يذكر فيه قول ابن القطان في اكتفاء الترمذي بقوله : « حسن ».

(٤) حديث عائشة : « ما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام » لم يذكر فيه الحافظ قول المنذري وابن القطان أن في إسناده أبا عثمان ولم يعرف حاله، ورد المؤلف عليهما بأنه معروف.

(٧) حديث « كل مسكر حرام » أخرجه مسلم وقال المؤلف : « ولا يقبل ما نقل عن ابن معين فيه »، لم يذكر الحافظ قول ابن معين.

(١٦) حديث ابن عباس « لا تقام الحدود في المساجد »، لم يذكر فيه قول الترمذي وابن حزم.

(كتاب الصيال)

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص، لم يذكر فيه تحسين الترمذي للحديث.

(كتاب السير، باب وجوب الجهاد)

(٤) حديث عبدالله بن السعدي « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » أهمل قول ابن

دقيق العيد فيه « في إسناده اختلاف ».

(١٩) حديث جابر في السلام على قاضي الحاجة، أهمل فيه قول أبي حاتم.

(٢١) حديث علي « للمسلم على المسلم ستة بالمعروف » أهمل قول الترمذي بأنه
حَسَنٌ.

(٢٢) حديث جابر : « لما قدم جعفر تلقاه رسول الله ﷺ فقبل وجهه » لم يذكر
عن ابن الجوزي تضعيفه.

(باب كيفية الجهاد)

(١٥) عن الزهري « أن رسول الله ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه » لم يذكر
فيه قول الشافعي والبيهقي.

(٢٧) حديث ابن عباس « اخرجوا باسم الله » لم يذكر فيه قول ابن حزم.

(الجزية)

(٦) أثر عمر « كتب أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان » لم يذكر فيه
قول أبي حاتم.

ثالثاً : ما أهمله الحافظ من كلام المؤلف والأئمة في الأعلام

(كتاب حد السرقة)

(١٥) أهمل الحافظ كلام الأئمة في عبد الكريم بن أبي المخارق.

(كتاب الختان)

(٣) لم يذكر قول المؤلف في أم عطية.

(كتاب السير، باب وجوب الجهاد)

(١٩) أغفل كلام عبدالحق وابن القطان في أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن.

(٢٠) لم يذكر قول المؤلف في تميم بن عبد الرحمن « لا أعرف حاله ».

(باب كيفية الجهاد)

(٦) لم يذكر قول أبي حاتم وأبي زرعة وابن حبان في عمارة بن حديد.

(٢٢) لم يذكر أقوال الأئمة في زهير بن محمد التميمي.

(الجزية)

(١٤) أهمل كلام الأئمة في إسماعيل السدي.

(المهادنة)

(١٠) لم يذكر ترجمة أبي بصير وأبي جندل.

رابعاً : ما أغفله مما ذكره المؤلف من شرح الحديث.

- شرح كلمة « أسمى، ولا تنهكي »، « وأسرى للوجه ». الختان (٣).
- شرح « لا هجرة بعد الفتح » باب وجوب الجهاد (٤).
- شرح « فحاص الناس حيصة » باب كيفية الجهاد أثر (٢).
- شرح « أخفر »، « ذمة المسلمين »، « صرفاً وعدلاً »، « آوى محدثاً »،
باب الأمان (٢).

- شرح « لا ترايا ناراهما »، باب الأمان (٧).
- شرح حديث « إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه »، باب الأمان (١٥).
- شرح حديث « لنن عشت إلى قابل ... »، الجزية (١٠).
- أثر عمر « وأن يركبوا عرضاً على الأكف »، الجزية، أثر (١٢).

المبحث الثالث

الفوائد الأخرى التي ذكرها ابن الملقن وحذفها الحافظ في التلخيص.

أولاً : ما أهمله الحافظ مما ذكره المؤلف من شرح الغريب.

(كتاب حد السرقة)

- « الخُبْنة » : شرح الكلمة، انظر البدر ص ٢٦، التلخيص ٦٤/٤.
- « ما إخالك » : شرح الكلمة، انظر البدر ص ٤٢، التلخيص ٦٦/٤.
- « الأترجة » : ضبط الكلمة واللغات فيها، انظر البدر ص ٦٥، التلخيص ٧٠/٤.
- « بيت الأمر » : معنى الكلمة، انظر البدر ص ٧١، التلخيص ٧١-٧٠/٤.

(كتاب حد شارب الخمر)

- « بكتّوه » : ضبط الكلمة وشرحها، انظر البدر ص ١١٨، التلخيص ٧٥/٤.

(باب التعزير)

- « غلّ » : معنى الكلمة، انظر البدر ص ١٥٠، التلخيص ٨٠/٤.
- « الشدق » : ضبط الكلمة، انظر البدر ص ١٥٠، التلخيص ٨٠/٤.

(كتاب الصيال)

- « القضم » : ضبط الكلمة ومعناها، انظر البدر ص ١٨٣، التلخيص ٨٥/٤.
- « المدرى » : ضبط الكلمة وشرحها، انظر البدر ص ١٨٤، التلخيص ٨٥/٤.
- « المشاقص » : شرح الكلمة، انظر البدر ص ١٨٥، التلخيص ٨٦-٨٥/٤.

« يختله » : ضبط الكلمة وشرحها، انظر البدر ص ١٨٥، التلخيص ٨٥/٤-٨٦.

(كتاب السير، الباب الثاني)

« التخذيل » : تفسير الكلمة، انظر البدر ص ٢٨٥، التلخيص ١٠١/٤.

« العسيف » : تفسير الكلمة، انظر البدر ص ٢٩٦، التلخيص ١٠٢/٤.

« البطريق » : ضبط الكلمة وشرحها، انظر البدر ص ٣٢٩، التلخيص ١٠٦/٤-١٠٧.

« خَلَقَ » : ضبط الكلمة وشرحها، انظر البدر ص ٣٦٨، التلخيص ١١٣/٤.

(كتاب الجزية)

« الكيد » : شرح الكلمة، انظر البدر ص ٤٥٦، التلخيص ١٢٥/٤.

« البيعة » : ضبط الكلمة وشرحها، انظر البدر ص ٤٥٦، التلخيص ١٢٥/٤.

« القسّ » : ضبط الكلمة وشرحها، انظر البدر ص ٤٥٦، التلخيص ١٢٥/٤.

« القينة » : شرح الكلمة، انظر البدر ص ٤٧٣، التلخيص ١٢٦/٤.

(كتاب المهادنة)

« التائب » : ضبط الكلمة وشرحها، انظر البدر ص ٥٠٩، التلخيص ١٣٠/٤.

ثانياً : ما أهمله الحافظ مما ذكره المؤلف من ضبط الكلمات

(كتاب حد شارب الخمر)

« الدباء » (٦)

« حُضَيْنَ » (١٣).

(كتاب السير، الباب الثاني)

« الغامدي » (٦).

« ابن شعوب » (٦٨).

(كتاب السير، الباب الثالث)

« مقيس بن ضبابة » (٢).

« يجير » (٥).

« الزبير » (١١).

« الهرمزان » أثر (١).

ثالثاً : ما أهمله الحافظ مما ذكره المؤلف من التعريف بالأماكن

(السير، الباب الأول)

« بدر » : موقعه وسبب تسميته. انظر البدر ص ٢٠٤، التلخيص ٨٩/٤.

« أحد » : تعيينه وضبطه. انظر البدر ص ٢٠٦، التلخيص ٨٩/٤.

« الخندق » : بيان تفسيره ومدة الحصار. انظر البدر ص ٢٠٩، التلخيص ٩٠/٤.

« خيبر » : تعريفه وموقعه ومدة الحصار. انظر البدر ص ٢١١، التلخيص ٩٠/٤.

« تبوك » : موقعه وسبب الغزوة. انظر البدر ص ٢١١، التلخيص ٩٠/٤.

(السير، الباب الثاني)

« البويرة » : ضبطه وشرحه. انظر البدر ص ٣٠٥، التلخيص ١٠٣/٤.

« الطائف » : تعيين موقعه. انظر البدر ص ٣١٢، التلخيص ١٠٤/٤.

(السنين، الباب الثالث)

« تستر » : ضبطه وتعيين موقعه. انظر البدر ص ٤٢٣، التلخيص ١٢٠/٤.

« رامهرمز » : ضبطه وتعيين موقعه. انظر البدر ص ٤٢٧، التلخيص ١٢١/٤.

(الجزية)

« دومة » : تعيين الموقع والضبط. انظر البدر ص ٤٣٩، التلخيص ١٢٣/٤.

« هجر » : تعريفه وتعيين موقعه. انظر البدر ص ٤٤٦، التلخيص ١٢٤/٤.

« نجران » : ضبطه وتعيين موقعه. انظر البدر ص ٤٥٣، التلخيص ١٢٥/٤.

« أيلة » : ضبطه وتعيين موقعه. انظر البدر ص ٤٦٠، التلخيص ١٢٦/٤.

رابعاً : الأوهام التي بينها ابن الملقن وحذفها في التلخيص

من الفوائد التي ذكرها ابن الملقن، ولم يذكرها الحافظ ما يتعلق بأوهام العلماء في عزو أو اسم أو مكان أو تصحيف أو بيان تاريخ أو بيان درجة حديث.

الأوهام التي لها علاقة بالعزو :

١ - حديث أبي هريرة « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقوا عينه فلا دية ولا قصاص ».

ذكر المؤلف وهم ابن الجوزي في عزوه إلى الصحيحين وأنه لم يخرج أحدهما. انظر البدر ص ١٨٧، التلخيص ٨٦/٤.

٢ - حديث أبي بردة « لا يجلد فوق عشرة أسواط ».

نفاه المجد عن النسائي وهو فيه. انظر البدر ص ١٣٩-١٤٠، التلخيص ٧٩/٤.

٣ - حديث مبارزة علي رضي الله عنه مرحباً ».

نفاه المجد عن النسائي وهو فيه. انظر البدر ص ٣٦٣، التلخيص ١٠٦/٤.

٤ - حديث « اللهم بارك لأمتي في بكورها ».

نفاه المجد عن النسائي وهو فيه. انظر البدر ص ٢٥٢، التلخيص ٩٧/٤.

٥ - حديث عائشة « لا هجرة بعد الفتح ».

نفاه عبدالحق عن الصحيحين وهو فيهما. انظر البدر ص ١٩٨، التلخيص ٨٧/٤.

الأوهام التي لها علاقة بالأسماء :

١ - وهم القاضي حسين فقال سعد بن أبي وقاص مكان سعد بن عبيدة.

انظر البدر ص ١٨٢، التلخيص ٨٥/٤.

٢ - حديث أم سلمة : « إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام ».

أعله ابن حزم فقال : رواه سلمان الشيباني وهو مجهول، تعقبه المؤلف فقال : إنما هو سليمان أحد الثقات.

البدر ص ١١٣، التلخيص ٧٤/٤-٧٥.

٣ - ذكر المؤلف أنه وقع في بعض نسخ الرافعي فضل، ووقع في المهذب فضل بن

يزيد، وهو خطأ، وأن الصواب فضيل بن زيد.

انظر البدر ص ٤٢٦-٤٢٧، التلخيص ١٢١/٤.

٤ - وهم شعبة فقال : محمد بن أبي المجالد، وهو عبدالله بن أبي المجالد.

انظر البدر ص ٣٦٦، التلخيص ١١٣/٤.

٥ - صحَّف البعض عمير بن الحمام فقال فيه : تميم بن الحمام.

البدر ص ٢٥٠، التلخيص ٩٧/٤.

٦ - وهم ابن الرفعة فجعل ابن شهاب والزهري رجلين، وهما واحد.
انظر البدر ص ٢٨٣، التلخيص ١٠٠/٤.

الأوهام المتعلقة بالحكم على الحديث :

١ - حديث « لا قطع في ثمر ولا كثر ».
ذكر فيه المؤلف قول عبدالحق وتعقب ابن القطان إياه بأنه رجح رواية من أرسل
على رواية من وصل وإن كان ثقة.
انظر البدر ص ٢٧-٢٨، التلخيص ٦٥/٤.

٢ - حديث « الدعاء والبلاء يعتلجان ... ».
ضححه الحاكم وفي إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف، وقد أعله ابن الجوزي.
انظر البدر ص ٤١٧، التلخيص ١٢٠/٤.

٣ - حديث « كأني بالحيرة قد فتحت ».
ذكر المؤلف قول أبي حاتم أنه باطل، ثم تعقبه فقال : « وهذا عجيب منه، ولم يبين
سبب بطلانه »، وقال الحافظ : « أنكره أبوحاتم »، ولم يتعقبه بشيء.
انظر البدر ص ٤٠٩، التلخيص ١١٩/٤.

٤ - قال ابن القطان : حديث المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي ﷺ، سكت عنه
عبدالحق وهو عمن لم يسم، تعقبه المؤلف بأنه لا يضره لأنه صحابي، ولا يضر جهالة.
انظر البدر ص ٢٧٠، التلخيص ٩٨/٤.

أوهام أخرى :

١ - قال ابن ناصر : الصحيح في قصة عمير بن الحمام أنه استشهد في وقعة أحد. تعقبه المؤلف بأنه في بدر كما في الصحيح.

انظر البدر ص ٢٤٨، التلخيص ٩٧.

٢ - وهم ابن الرفعة فجعل حنين وهوازن غزوتين، وهما واحدة.

انظر البدر ص ٢٨٣، التلخيص ١٠٠/٤.

٣ - صحف البعض « حريسة جبل »، فقال : « حريسة خيل ».

انظر البدر ص ٢٦، التلخيص ٦٥/٤.

خامساً : ما أهمله الحافظ من الفوائد العامة سوى ما تقدم.

- ذكر المؤلف قول الرافعي : « القراءة الشاذة تنزل منزلة أخبار الآحاد » وبين فيها مذهب الإمام الشافعي وكبار الشافعية، ولم يذكره الحافظ.

- ذكر المؤلف قول الحاكم إن تفسير الصحابي في حكم المرفوع عند البخاري ومسلم، ولم يذكره الحافظ. حد السرقة أثر (١١).

- ذكر المؤلف أن المراد بالرجلين اللذين أمر رسول الله ﷺ بإحراقهما هما هبار ابن الأسود ونافع بن عبد عمرو، ولم يذكره الحافظ. قطاع الطريق (١).

- نبّه المؤلف على أنه وقع في سنن أبي داود أبوعلقمة، بدل أبي طعمة، وهو خطأ، وهو على الصواب في رواية ابن العبد، ومسند أحمد، وقد صوبه المزي، ولم يذكره الحافظ. حد شارب الخمر (٢).

- ذكر المؤلف عدد أهل بدر وأهمله الحافظ. باب وجوب الجهاد (٧).
- عرف المؤلف قبيلة بني النضير، وأهمله الحافظ. باب وجوب الجهاد (٧).
- ذكر المؤلف عدد أهل الحديبية، وأهمله الحافظ. باب كيفية الجهاد (٢).
- حديث أنس كانت مع ابن أم مكتوم راية سوداء، لم يذكر الحافظ قول ابن القطان : « وهي بلا شك من رايات رسول الله ﷺ » باب كيفية الجهاد (٧).
- أهمل الحافظ فاندتين :
- ١ - غزوة بني المصطلق هي المريسيع.
- ٢ - كانت في سنة ست. (٣٣).
- أهمل الحافظ الخلاف الرارد فيمن قتل النضر بن الحارث، وقول ابن حبيب أنه أسلم. (٥٠).
- أهمل الحافظ أن سرية ابن عمر التي حاص فيها هي غزوة حنين، وكم كان عددهم ؟ أثر (٢).
- نبه المؤلف على أنه سقط عطاء في مسند الشافعي من إسناد أثر ابن عباس « من فر من ثلاثة لم يفر ». أثر (٣).
- حذف الحافظ « أن سارة حملت كتاب حاطب إلى مكة » باب الأمان (٢).

الفصل الثالث

الأحاديث والفوائد التي ذكرها الحافظ ولم يذكرها ابن الملقن في البدر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأحاديث والآثار التي ذكرها الحافظ في التلخيص
ولم يذكرها المؤلف في البدر.

المبحث الثاني : الفوائد التي ذكرها الحافظ ولم يذكرها ابن
الملقن في البدر.

المبحث الأول

الأحاديث والآثار التي زادها الحافظ ولم يذكرها المؤلف أصلاً، أو ذكرها ولم يخرجها.

وهي ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أحاديث وآثار ذكرها المؤلف في البدر المنير تبعاً للرافعي، إلا أنه لم يخرجها، أو لم يجدها فيما لديه من المصادر، ووجدها الحافظ فخرجها.

القسم الثاني : أحاديث وآثار ذكرها الرافعي نصاً أو إشارة، ولم يذكرها المؤلف في البدر ولا خرجها، وخارجها الحافظ في التلخيص، وغالبها مأخوذ من الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الشرح الكبير للزركشي.

القسم الثالث : أحاديث وآثار زادها الحافظ في التلخيص في الشواهد. أما القسمان الأولان فقد ذكرتهما في أماكنهما، وأما القسم الثالث فقد خرجت غالبه في مواضعه أيضاً، ولم أذكر بعضه لعدم الحاجة إليه.

أما القسم الأول: ففيه أربعة أحاديث وسبعة آثار.

(١) « أن ماعزاً لما ذكر لهزال أنه زنا، قال له : بادر إلى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل الله فيك قرآناً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : هلاً سترته بثوبك يا هزال ».

قال المؤلف : « هذا الحديث تقدم في بابيه ».

وهذا وهم منه فإنه لم يذكره في باب حد الزنا، ولذا خرج الحافظ في موضعه.

انظر البدر ص ٤٩، التلخيص ٦٨/٤.

(٢) نقل المؤلف قول الرافعي : وذكروا في خلال هذه المقدمة « أنه عليه السلام لم

يعبد صنماً قط »، وورد عنه أنه عليه السلام قال : « ما كفر بالله نبي قط ».

ثم قال : « ومعناه صحيح بالإجماع » اهـ.

ولم يذكر فيه حديثاً، وذكر فيه الحافظ حديث علي مرفوعاً « ما هممت بقبيح مما

هم به أهل الجاهلية إلا مرتين من الدهر، كنتاهما عصمني الله منها ».

انظر البدر ص ٢٠١، التلخيص ٨٩/٤.

٣ (« أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب بعض عمال عمر إليه بذلك، فقال : لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حق ».

قال المؤلف : « وهذا الأثر غريب عن عمر » البدر ص ٦١.
وخرجه الحافظ في التلخيص ٦٩/٤، وعزاه إلى ابن أبي شيبه.

٤ (« أن أبابكر رضي الله عنه قال لسارق أقرّ عنده : أسرقت ؟ قل : لا.
قال المؤلف : « وهذا الأثر غريب، عزاه الرافعي في الكتاب إلى تعليق الشيخ أبي حامد، وهو غريب عنه، لا أعلم من خرّجه عنه » البدر ص ٧٢.
وعزاه الحافظ في التلخيص ٦٧/٤ إلى عبدالرزاق.

٥ (« عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للجلاد : « اضرب الرأس فإن الشيطان فيه ».

قال المؤلف : « وهذا الأثر لا يحضرني من خرّجه من أهل هذا الفن، وذكره أبوبكر الرازي في أحكام القرآن » البدر ص ١٣٣.
وعزاه الحافظ في التلخيص إلى مصنف ابن أبي شيبه.

٦ (« عن عمر وعلي رضي الله عنهما : « لا يجلد إلا بالسوط، واستقر الأمر عليه ».
سكت عنه المؤلف في البدر ص ١٣٤، وقال الحافظ : « يؤخذ من الذي مضى أنهم قالوا للجلاد « لا ترفع يدك » التلخيص ٧٨/٤.

٧ (« عن علي رضي الله عنه أنه رجع عن رأيه في أن الجلد ثمانين، وكان يجلد في خلافته أربعين.

قال المؤلف : « هذا الأثر لا يحضرني من خرّجه بعد البحث عنه » البدر ص ١٣٤.
وقال الحافظ : « أما رجوعه عن رأيه فتقدم ذكره في حديث أبي ساسان، وأنه قال في الأربعين « وهذا أحب إليّ »، ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته، نعم الظاهر أنه ثبت على ذلك ». التلخيص ٧٨/٤.

٨ (عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك فنزل على ذلك ثم قتله لقتلته » .

قال المؤلف : « وهذا الأثر غريب لا يحضرني من خرج عنه » البدر ص ٤٢٨ .
وعزاه الحافظ إلى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة . التلخيص ١٢١/٤ .

٩ (أن أبا موسى الأشعري حاصر مدينة السوس، وصالحه دهقانها على أن يؤمن مائة رجل من أهلها، فقال أبو موسى : إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه، قال : عزلهم، فلما عزلهم، قال له أبو موسى : « أفرغت ؟ » قال : نعم، فأمنهم، وأمر بقتل الدهقان، فقال : أتغدرني وقد أمنتني ؟ فقال : أمنت العدد الذي سميت، ولم تسم نفسك » .

قال المؤلف : « وهذا الأثر لا يحضرني من خرج الآن » البدر ص ٤٢١ .
وعزاه الحافظ في التلخيص ١٢٢/٤ إلى البلاذري .

١٠ (قال الرافعي : « وأن يكبر من غير إسراف في رفع الصوت » .
ذكر فيه المؤلف حديث أنس مرفوعاً : « الله أكبر خربت خير » ، وهو دليل على استحباب التكبير، ولم يذكر شيئاً لقول الرافعي : « من غير إسراف في رفع الصوت » .
وذكر فيه الحافظ حديث أبي موسى : « إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ... » الحديث .
انظر البدر ص ٢٧٩ ، التلخيص ٩٩/٤ .

١١ (قال المؤلف : « فأما فعله عليه السلام بعقار مكة فمشهور لا يحتاج إلى دليل عليه » .

وقال الحافظ : « هو مستفاد من الأصل، ومن قوله : « ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن » ذكره ابن إسحاق في السيرة، وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد : « وهل ترك لنا عقيل من رباع » . التلخيص ١١٥/٤ .

أما القسم الثاني : ففيه سبعة عشر حديثاً وأثر واحد.

- (١) قال الرافعي رحمه الله : « وأيضاً فالخمر أم الخبائث » فتح العزيز ١٥٤/٤ .
لم يذكره المؤلف في البدر، وذكره الزركشي في تخريجه ل ١٠١/أ، والحافظ في تلخيصه ٧٥/٤، وقال : « يشير إلى حديث عثمان » وذكره.
- (٢) قال الرافعي رحمه الله : « ذكر الشافعي رضي الله عنه والأصحاب في صدره أن النبي ﷺ لما بعث أمر بالتبليغ والإنذار بلا قتال » فتح العزيز ١٧٤/٤ .
قال الحافظ في التلخيص ٨٧/٤ : « هذا مستفاد من حديث ابن عباس أن عبدالرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون، فلما أسلمنا صرنا أذلة، فقال : إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلن اليوم، فلما حوله إلى المدينة أمر بالقتال ... » .
- (٣) قال الرافعي رحمه الله : « واتبعه قوم بعد قوم » فتح العزيز ١٧٤/٤ .
قال الحافظ : « ابن سعد أنا الواقدي عن معمر عن الزهري قال : دعا رسول الله ﷺ إلى الإسلام سرّاً وجهراً، فاستجاب الله من شاء من أحداث الرجال، وضعفاء الناس، حتى كثر من آمن به » التلخيص ٨٨/٤ .
- (٤) قال الرافعي رحمه الله : « وفرضت الصلاة عليه بمكة » . فتح العزيز ١٧٤/٤ .
قال الحافظ : « هذا مستفاد من حديث الإسراء، لأنه كان بمكة، باتفاق الأحاديث » التلخيص ٨٨ / ٤ .
- (٥) قال الرافعي رحمه الله : « وفرض عليه الصوم بعد سنتين » فتح العزيز ١٧٤/٤ .
عزاه الحافظ إلى ابن سعد عن شيخه الواقدي من حديث عائشة وابن عمر وأبي سعيد . التلخيص ٨٨/٤ .
- (٦) قال الرافعي رحمه الله : « وفرض الحج سنة ست، وقيل : سنة خمس » . فتح

وقال الحافظ : « تقدم الكلام عليه » التلخيص ۸۸/۴، ۲۱۹/۲.

۷ (قال الرافعي رحمه الله : « ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وجبت الهجرة إليها على من قدر »، واستدل له بقوله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ النساء : ۹۷. فتح العزیز ۱۷۴/۴، التلخيص ۸۸/۴.

۸ (قال الرافعي رحمه الله : « وفي البيان أنه كان قبل أن يبعث متمسكاً بدين إبراهيم عليه السلام » فتح العزیز ۱۷۵/۴.

ذكره الحافظ في التلخيص ۸۹/۴، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكر الزركشي فيه ثلاثة أقوال. انظر البدر ص ۲۴۴.

۹ (قال الرافعي رحمه الله : « والمستحب أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على الجالس، والطائفة القليلة على الكثيرة » فتح العزیز ۱۸۳/۴.

قال الحافظ : « هو لفظ حديث أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ : « والقليل على الكثير » التلخيص ۹۵/۴.

۱۰ (قال الرافعي رحمه الله : « وإن التحية بالطليقة، وانحناء الظهر، وتقبيل اليد لا أصل له في الشرع ».. فتح العزیز ۱۸۴/۴.

قال الحافظ : « كأنه يشير إلى حديث أنس قال : قال رجل : يا رسول الله ! الرجل منا يلقي أخاه وصديقه، أينحني له ؟ قال : « لا » قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : « لا » قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : « نعم » . رواه الترمذي وحسنه. التلخيص ۹۵/۴.

۱۱ (قال الرافعي رحمه الله : « وأنه تسن المصافحة » فتح العزیز ۱۸۴/۴.

فيه حديث قتادة قال : قلت لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : نعم. أخرجه البخاري. انظر التلخيص ۹۵/۴.

١٢) قال الرافعي رحمه الله : « يكره للداخل أن يطمع في قيام القوم، ويستحب لهم أن يكرموا » فتح العزيز ١٨٤/٤.

قال الحافظ : « كأنه أراد أن يجمع بين الأخبار الواردة في الجواز والكراهة، فأما الأول ففيه حديث معاوية : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً ... »، وأما الثاني ففيه حديث أبي سعيد : « قوموا إلى سيدكم » وحديث جرير : « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا » رواه البيهقي والطبراني والبخاري، إسناده أقوى من إسنادهما » انظر التلخيص ٩٦/٤.

١٣) قال الرافعي رحمه الله : « ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه إلى الإسلام » فتح العزيز ١٨٤/٤.

ذكر فيه الحافظ حديث بريدة وابن عباس وفروة بن مسيك. انظر التلخيص ١٠٠/٤.

١٤) قال الرافعي رحمه الله : « اشتهر من أمر أرض البصرة أنها كانت سبحة أحيائها عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان بعد الفتح » فتح العزيز ٢٠٩/٤.

قال الحافظ : « هو كما قال، رواه عمر بن شبة في أخبار البصرة، وكان ذلك سنة أربع عشرة، وكان السابق إلى ذلك عتبة بن غزوان ». التلخيص ١١٦/٤.

١٥) قال الرافعي : « قال أبو بكر الفارسي : إن من شتم منهم النبي ﷺ قتل حداً، لأن النبي ﷺ قتل ابن خطل » فتح العزيز ٢٤٤/٤.

قال الحافظ : « تقدم حديث ابن خطل، وقد تعقبه ابن عبد البر على ما قاله، قال : لأن ابن خطل كان حربياً في دار حرب ». التلخيص ١٣٠/٤.

تنبيهه : ذكر الحافظ حديثين مما لم يذكره الرافعي، بل هو من زيادات النووي في روضة الطالبين على الرافعي.

فائدة : قال في الروضة من زياداته : « وأما حديث « السلام قبل الكلام فضعيف » وله طريقان أحدهما : في الترمذي عن جابر، وقال : منكر، وثانيهما : عن ابن عمر،

أخرجه ابن عدي في الكامل، وإسناده لا بأس به « اهـ كلام الحافظ. التلخيص ٩٥/٤.

أما القسم الثالث : ففيه ثمان وخمسون حديثاً.

(باب حد القذف)

(١) حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً : « ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة.

(٢) حديث عبدالله بن عمرو قال : صعد النبي ﷺ المنبر فقال : « من صلى الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع، نودي من أبواب الجنة ». ذكر الحافظ الحديثين شاهداً لحديث عمير بن قتادة الليثي. البدر، حد القذف (١)، التلخيص ٦٣/٤.

(كتاب حد السرقة)

(٣) حديث : « ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع ». زاد فيه حديث أنس. البدر ص ٣٨، التلخيص ٦٦/٤.

(٤) حديث : « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ». زاد فيه حديث ابن عباس مرفوعاً : « من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته ». البدر ص ٤٦، التلخيص ٦٧/٤.

(٥) حديث « إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده ». زاد فيه حديث عصمة بن مالك، وضعف إسناده. البدر ص ٥٠، التلخيص ٦٨/٤.

(٦) أثر أبي بكر وعمر : « إذا سرق فاقطعوا يده من الكوع ».

قال الحافظ : « واحتج الشيخ نصر للقطع من الكوع بقوله ﷺ : « وفي اليد خمسون من الإبل » وأجمعوا على أن المراد به هناك من الكوع، فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك ».

البدر ص ٧٧، التلخيص ٧١/٤.

٧-١١) روي أنه ﷺ قال للشارق : « أسرقت ؟ قل : لا » .
ذكر فيه الحافظ آثاراً عن عطاء وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري، وأثرين عن عمر.
انظر البدر ص ٤٨، التلخيص ٦٧/٤.

(كتاب حد شارب الخمر)

١٢-١٣) حديث « لعن الله الخمر وشاربها وساقها وباعها ومبتاعها ومعتصرها ... » .

زاد فيه الحافظ حديث أبي هريرة « إن الله حرم الخمر وثمرها » وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

انظر البدر، حد الشارب (٢)، التلخيص ٧٣/٤.

١٤) حديث : « ما أسكر كثيره فالفرك منه حرام » .

زاد فيه حديث زيد بن ثابت.

انظر البدر، حد الشارب (٣)، التلخيص ٧٣/٤.

١٥) قال الرافعي : « وما لا يسكر لا يحرم شربه، لكن يكره شرب المنصف والخليطين » .

زاد فيه الحافظ حديث علي في النهي عن الدباء والمزفت.

انظر البدر، حد الشارب (٦)، التلخيص ٧٣/٤.

١٦) حديث عمر أنه استشار فقال : « أرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر ... » .

أعله الحافظ قال : « وفي صحته نظر، لما ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبوبكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن : أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر ». انظر البدر ص ١١٧، التلخيص ٧٥/٤.

(١٧) حديث : « لا تقام الحدود في المساجد ». زاد فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « رأى أن يجلد الحد في المسجد » وأعله بابن لهيعة. انظر البدر، حد الشارب (١٦)، التلخيص ٧٨/٤.

(باب التعزير)

(١٨-١٩) حديث : « أقبلوا ذوي الهيات عثراتهم إلا في الحدود ». زاد فيه الحافظ حديث ابن عمر وابن مسعود، ولفظه : « تجاوزا عن ذنب السخي ». انظر البدر ص ١٤٧، التلخيص ٨٠/٤.

(كتاب السير، باب في وجوب الجهاد)

(٢٠-٢١) حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ». زاد فيه الحافظ حديثين عن عمر وأبي هريرة. انظر البدر ص ١٩٥، التلخيص ٨٧/٤.

(٢٢) حديث : « والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها ».

زاد فيه حديث أبي أيوب عند مسلم. انظر البدر ص ١٩٧، التلخيص ٨٧/٤.

(٢٣) حديث : « لا هجرة بعد الفتح ». زاد فيه حديث صفوان بن أمية.

انظر البدر ص ٢٠٠، التلخيص ٨٩/٤.

(٢٤) حديث : « هل على النساء جهاد ؟ نعم جهاد لا شوك فيه، الحج والعمرة ».

زاد فيه حديث أم سلمة « الحج جهاد كل ضعيف ».

انظر البدر ص ٢١٨، التلخيص ٩١/٤.

(٢٥) حديث : « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ».

ذكر فيه حديث أبي أسيد قال : جاء رجل من الأنصار وأنا جالس، فقال : يا رسول

الله ! هل بقي علي من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به ؟ قال : نعم.

البدر ص ٢٢١، التلخيص ٩٢/٤.

(٢٦-٣٤) قال الرافعي : « وردت أخبار كثيرة مشهورة في السلام ».

ذكر فيه المؤلف سبعة أحاديث في إفشاء السلام عن ابن عمر وأبي هريرة والبراء

ابن عازب وعبدالله بن سلام.

وزاد فيه الحافظ تسعة أحاديث عن الزبير بن العوام، وأبي شريح، أبي هريرة،

وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وعبدالله بن مغفل، بالفاظ

مختلفة.

البدر ص ٢٢١-٢٢٤، التلخيص ٩٤-٩٥.

(٣٥) قال الرافعي : « ورد في الخبر النهي عن السلام على قاضي الحاجة ».

ذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر وجابر، وزاد الحافظ حديث المهاجر بن قنفذ

قال : أتيت النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ حتى توضأ، ثم اعتذر

إليّ، فقال : إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر.

انظر البدر ص ٢٢٨، التلخيص ٩٥/٤.

(٣٦-٣٧) حديث أن أعرابياً قعد عند رسول الله ﷺ واستحسن كلامه فاستأذن في

أن يقبل وجهه، فأذن له، ثم استأذن أن يقبل يده فأذن له، ثم استأذن أن يسجد له فلم

يأذن له:

زاد فيه الحافظ حديث عائشة في قصة الإفك « قومي فقبلي رأسه »، وحديث « ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً برسول ﷺ من فاطمة ».
انظر البدر ص ٢٣٣، التلخيص ٩٢/٤-٩٣.

(٣٨-٣٩) حديث : « أن جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة عنقه رسول الله ﷺ ».

زاد فيه الحافظ حديث أبي جحيفة وعائشة.
انظر البدر ص ٢٤٢، التلخيص ٩٦/٤.

(باب في كيفية الجهاد)

(٤٠) حديث عائشة « فارجع فلن نستيعن بمشرك ».

زاد فيه الحافظ حديث خبيب بن إساف.
انظر البدر ص ٢٨٣، التلخيص ١٠٠/٤.

(٤١) حديث : « من جهز غازياً أو حاجاً أو معتمراً فله مثل أجره ».

ذكر فيه المؤلف حديث زيد بن خالد وعلي بن أبي طالب، ولم يذكر الحافظ حديث علي، وذكر مكانه حديث أبي سعيد الخدري، وإسنادهما وإياه.
انظر البدر ص ٢٨٦، التلخيص ١٠١/٤.

(٤٢) حديث : « من صاحب هذه المقتولة ؟ ».

زاد فيه الحافظ مرسل عبدالرحمن بن أبي عمرة الانصاري.
انظر البدر ص ٢٩٧، التلخيص ١٠٢/٤.

(٤٣-٤٤) حديث : « أنه ﷺ حاصر أهل الطائف شهراً ».

زاد فيه الحافظ حديث عبدالله بن سنان أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف خمساً وعشرين يوماً «، وحديث علي : « نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف ».

انظر البدر ص ٣١٠-٣١١، التلخيص ١٠٤/٤-١٠٥.

٤٥) قال الرافعي : « وبارز الزبير ياسراً ».

زاد فيه الحافظ حديث الزبير : « لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص، فذكر قصة قتله إياه ».

انظر البدر ص ٣٢٥، التلخيص ١٠٦/٤.

٤٦-٤٧) مسألة نقل رؤوس الكفار إلى بلاد الإسلام.

زاد فيه الحافظ حديث أبي سعيد الخدري : « إن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي » وقول الشعبي : « لم يحمل إلى رسول الله ﷺ ولا إلى أبي بكر ولا إلى عمر ولا إلى علي برأس، وأول من حمل رأسه عمرو بن الحمق، حمل إلى معاوية ».

انظر البدر ٣٣٢-٣٣٣، التلخيص ١٠٧/٤-١٠٨.

٤٨) قال الرافعي : « أسر رسول الله ﷺ أهل بدر فمنهم من قتله ».

زاد فيه الحافظ مرسل سعيد بن جبیر « أن النبي ﷺ لم يقتل يوم بدر إلا ثلاثة ».

انظر البدر ص ٣٣٥، التلخيص ١٠٨/٤.

٤٩) قول ابن عباس في الآية ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ : « أن ذلك يوم بدر وفي المسلمين قلة ... الخ.

زاد فيه حديث عمر بن الخطاب : « لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي ﷺ الفداء

أنزل الله الآية، ثم أحل لهم الغنائم.

انظر البدر ص ٣٤٦، التلخيص ١١٠/٤.

٥٠) حديث ابن أبي أوفى : « أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاماً ».

زاد فيه الحافظ حديث عبدالله بن مغفل.

البدر ص ٣٦٥، التلخيص ١١٣/٤.

(باب الأمان)

٥١) حديث علي أنه قال : « ما عندي إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ».
زاد فيه الحافظ حديث أنس.
انظر البدر ص ٣٩٨ ، التلخيص ١١٨/٤ .

٥٢) حديث : « لا ينفع حذر من قدر » .
زاد فيه الحافظ حديث أبي هريرة .
انظر البدر ص ٤١٧ ، التلخيص ١٢١/٤ .

(كتاب الجزية)

٥٣-٥٤) حديث : « أنه ﷺ صالح أهل نجران » .
زاد فيه الحافظ مرسلين عن عروة والشعبي .
انظر البدر ص ٤٥٥ ، التلخيص ١٢٥/٤ .

٥٥) « الإسلام يعلو ولا يعلى » .
زاد فيه الحافظ حديث عائذ بن عمرو المزني .
انظر البدر ص ٤٦٨ ، التلخيص ١٢٦/٤ .

٥٦) أثر عمر « أنه أذن للحربي في دخول دار الإسلام » .
زاد فيه أثر زياد بن حدير ، وقد تقدم عند المؤلف في غير هذا الموضع .
انظر البدر ص ٤٩٠ ، التلخيص ١٢٨/٤ .

(كتاب المهادنة)

٥٧) حديث صلح الحديبية .
زاد فيه الحافظ قول الزهري : « فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه » .
انظر البدر ص ٥٠٥ ، التلخيص ١٣٠/٤ .

٥٨) حديث نقض بني قريظة العهد.

زاد فيه الحافظ حديث ابن عمر.

انظر البدر ص ٥١٦، التلخيص ١٣٢/٤-٣٣.

هذا آخر ما وجدت من الزيادات

والله أعلم

المبحث الثاني الفوائد التي ذكرها الحافظ ولم يذكرها ابن الملقن في البدر.

(كتاب حد القذف)

- قال المؤلف في قصة المغيرة : « والمغيرة كان يرى نكاح السر، وفعله في هذه القصة بعد شهادتهم، قيل : وما تفعل ؟ قال : أقيم البينة أنها زوجتي ».
فقال الحافظ : وهذا لم أره منقولاً بإسناد، وإن صح كان عذراً حسناً لهذا الصحابي.
انظر البدر ص ١١، التلخيص ٦٣/٤.

(كتاب حد السرقة)

- أثر أبي بكر وعمر أنهما قالوا : « إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع ».
قال فيه الحافظ : « واحتج الشيخ نصر للقطع من الكوع بقوله ﷺ : « وفي اليد خمسون من الإبل، وأجمعوا على أن المراد به هناك من الكوع، فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك ».
انظر البدر ص ٧٧، التلخيص ٧١/٤.

(كتاب حد شارب الخمر)

- حديث جابر « ما أسكر كثيره فالفرق منه حرام ».
ذكر فيه المؤلف شواهد بدون عزو، عن علي وخوات بن جبير وعبدالله بن عمرو، وعزاها الحافظ لمن أخرجها.
انظر البدر ص ٩٥، التلخيص ٧٣/٤.

- قال الرافي : « وروي أن عمر استشار فقال علي رضي الله عنه : « أرى أن تجلد ثمانين، لأنه إذا شرب سكر ... ».

خرجه المؤلف وبين أن سنده ضعيف، وزاد الحافظ فقال : « وفي صحته نظر، لما ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبوبكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن : « أخف الحدود ثمانون »، فأمر به عمر، ولا يقال : يحتمل أن يكون عبدالرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلد أربعين، وقال : « جلد رسول الله أربعين، وأبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي »، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال : إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده » اهـ.

التلخيص ٧٥/٤-٧٦، انظر البدر ص ١١٨.

- أثر عمر أنه قال : « لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين ».

نقل المؤلف قول ابن دحية : « وهذا إسناد صحيح »، وقوله : « وقد أغفل هذا الحديث الأئمة الحفاظ كابن عبدالبر والبيهقي وغيرهما » ثم قال المؤلف : « وهذا آخره فليتبع » اهـ.

وقال الحافظ : « وهذا لم يسبق هذا الرجل إلى تصحيحه ».

انظر البدر ص ١٢٠، التلخيص ٧٦/٤.

(التعزير)

- قال الرافي في حديث أبي بردة : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »، والأظهر أنه يجوز الزيادة على العشر، وإنما المراعى نقصان عن الحد، والحديث منسوخ على ما ذكره بعضهم، واحتج بعمل الصحابة رضي الله عنهم بخلافه من غير إنكار.

فتعقبه الحافظ وقال : « فتبين بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة أن لا اتفاق

على عمل في ذلك، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت، ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان، وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصلي وجماعة، وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين، وأن الحد الأصلي أربعون، والثانية ضربها تعزيراً، لكن حديث علي المتقدم دال على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقداً أنها الحد، ثم قال: «وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل، نعم لو ثبت الإجماع لدل على أن هناك ناسخاً، وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على تأديب الصادر من غير الولاة، كالسيد يضرب عبده، والزوج امرأته، والأب ولده، والله أعلم».

انظر البدر ص ١٤١-١٤٢، التلخيص ٧٩/٤.

(كتاب ضمان الولاة)

- أثر علي « ما كنت لأقيم على أحد حداً، فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه ».

نقل المؤلف قول المجد ابن تيمية: « معناه لم يقدره ويؤقته بلفظه ونطقه ».

قال الحافظ: « ورواية أبي داود ظاهرة في تأويل المجد » اهـ.

وهو كما قال: « فإن لفظه: « لم يسن فيه شيئاً، إنما قلناه نحن ».

انظر البدر ص ١٥٣، التلخيص ٨١/٤.

(كتاب الختان)

- حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ألق عنك شعر الكفر واختن ».

قال عبدان: « هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحابي هو كليب، وإنما نسب في الإسناد إلى جده ».

قال الحافظ: « وهذا قد وقع مبيناً في رواية الواقدي، أخرجه ابن منده في المشرفة ».

التلخيص ٨٢/٤، انظر البدر ص ١٥٩.

(السير، باب وجوب الجهاد)

- نقل المؤلف في وقوع غزوة ذات الرقاع قولين، أحدهما : أنها كانت في الرابعة، والآخر : أنها كانت في أول المحرم سنة خمس، وجمع الحافظ بينهما فقال : « الخروج إليها كان في أواخر الرابعة، والانتهاء كان في أول المحرم، لكن عند ابن إسحاق أنها كانت في جمادى سنة أربع ».

وقال أيضاً : (تنبيه) قيل : كان غزوة ذات الرقاع وقعت مرتين، الأولى هذه، وفيها صلى النبي ﷺ صلاة الخوف كما تقدم، والثانية بعد خيبر، وشهدها أبو موسى الأشعري كما في الصحيحين، وسميت الأولى ذات الرقاع بجبل صغير، والثانية كما قال أبو موسى بالرقاع التي لفوا بها أرجلهم من الحفاء، وبهذا يرتفع الإشكال الذي أشار إليه البخاري، وأحوجه إلى أن يقول : إن ذات الرقاع كانت سنة سبع ».

التلخيص ٨٩/٤-٩٠، انظر البدر ص ٢٠٧.

- كانت غزوة الخندق في الرابعة، واستدل له النووي بحديث ابن عمر « عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر، فأجازني »، قال النووي : « وقد أجمعوا على أن أحداً في الثالثة.

تلقبه الحافظ فقال : « ولا حجة فيه، لأن أحداً كانت في شوال، فيحمل على أنه كان في أحد طعن في الرابعة عشر، وفي الخندق استكمل الخامسة عشر، فلعله كان في أحد في نصف الرابعة عشر مثلاً، فلا يستكمل خمس عشرة إلا في أثناء سنة خمس، إلا أنه يعكر على هذا الجمع ما جزموا به من أنها كانت أيضاً في شوال ».

التلخيص ٩٠/٤، انظر البدر ص ٢٠٨.

- قال الحافظ : « كانت الحديبية في سنة ست بلا خلاف ». ولم يذكره ابن الملقن في البدر. التلخيص ٩٠/٤.

- ذكر الرافعي غزوات النبي ﷺ وتاريخها، ليستدل بها على أن الإمام لا يجوز له

أن يخلي السنة عن الجهاد مرة واحدة إلا لضرورة، وترك بعض الغزوات.

فقال الحافظ : « تنبيه : هذا الذي ذكره المصنف يوهم أن هذا جميع ما غزاه رسول الله ﷺ، وليس كذلك، فإنه غزا ﷺ بنفسه غزوات أخرى، لكن غالبها لم يقع فيه قتال، فمما قاتل فيه بني قريظة، وحنين، والطائف، ومما لم يقاتل فيه بني غطفان، وقرقرة الكدر، وبني لحيان، وبدراً بموعد، ودومة الجندل، وغير ذلك. التلخيص ٩١/٤.

- نقل المؤلف عن ابن داود شارح المختصر أن ابن أبي بكر الصديق الذي شارك بدراً مع المشركين غير محمد وعبدالرحمن فإنهما ولدا في الإسلام، وردده المؤلف بقول الواقدي : إن عبدالرحمن شهد بدراً مع المشركين، وهو الذي دعى إلى البراز، فقال الحافظ : « والواقدي ضعيف، وقول ابن داود إن عبدالرحمن ولد في الإسلام مردود، ثم ذكر مرسل أيوب عند ابن أبي شيبه قال عبدالرحمن لأبيه : « قد رأيتك يوم أحد فضفت عنك ... ».

انظر البدر ص ٢٨٩، التلخيص ١٠١/٤.

- حديث أبي عبيدة بن الجراح في قتل أبيه، أعله المؤلف والحافظ بأنه معضل، وزاد الحافظ فقال : « وكان الواقدي ينكره ويقول : مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام ». التلخيص ١٠٢/٤، انظر البدر ص ٢٩٠.

- حديث مبارزة علي لعمر بن عبد ود.

قال الحافظ : « وقع في الرافعي عمرو بن عبيد، وهو تحريف ». التلخيص ١٠٦/٤. ولم يذكره المؤلف، ولعل التحريف في النسخة التي كانت عند الحافظ، وإلا فهو على الصواب في نسخة دار الكتب المصرية. انظر البدر ص ٣١٩.

- نقل المؤلف قول دحيم : « علي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس »، تعقبه الحافظ فقال : « لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير ». البدر ص ٣٤٦، التلخيص ١١٠/٤.

- قال الرافعي في حديث تحريق متاع الغال: «وبتقدير الصحة فليحمل على أنه كان في مبدأ الأمر ثم نسخ».

تعقبه الحافظ فقال: «لم يصح، فلا حاجة إلى الحمل، وقد أشار البخاري في الصحيح إلى أنه ليس بصحيح، وأورد ما يخالفه، ثم إن الحمل المذكور مما ينازع فيه، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال».

البدر ص ٣٧١، التلخيص ١١٤/٤.

(باب الأمان)

- حديث أبي سفيان في الأمان، نقل فيه الحافظ قول الماوردي: «الذي عندي أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد، وأعلاها دخله الزبير صلحاً، ومن جهته دخلها النبي ﷺ، فصار حكم جهته الأغلب، كأنه انتزعه من هذا الحديث».

التلخيص ١١٧/٤، انظر البدر ص ٣٩١.

(كتاب الجزية)

- قال الرافعي: «عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن، «إنك سترد على قوم أكثرهم أهل الكتاب فاعرض عليهم الإسلام، فإن امتنعوا فاعرض عليهم الجزية، وخذ من كل عالم ديناراً، فإن امتنعوا فقاتلهم».

قال المؤلف: «لا أعرفه مروباً على الوجه المذكور»، ثم ذكر حديث معاذ في الجزية.

وقال الحافظ: «والظاهر أنه ملفق من حديثين، الأول في الصحيحين من حديث ابن عباس بأوله إلى قوله «فادعهم إلى الإسلام»، وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا، وأما الجزية فذكر حديث معاذ «خذ من كل عالم ديناراً».

البدر ص ٤٣١، التلخيص ١٢٢/٤.

- حديث «أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر».

أخرجه البخاري، قال الحافظ : « وقد اختلف كلام الشافعي في بجاله، فقال في

الحدود : هو مجهول، وقال في الجزية : حديثه ثابت ».

التلخيص ١٢٤/٤، انظر البدر ص ٤٤٥.

الفصل الرابع

مؤاخذات على ابن الملقن والحافظ

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مؤاخذات على ابن الملقن والحافظ

المبحث الثاني : مؤاخذات على ابن الملقن

المبحث الثالث : مؤاخذات على الحافظ

المبحث الأول

مؤاخذات على ابن الملقن والحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى

هناك أوهام وقع فيها الإمامان ابن الملقن والحافظ رحمهما الله تعالى، في الإسناد أو في المتن، أو في عزو الحديث إلى غير الستة، وهو فيها، وغير ذلك، نبهت في مواضعها في التحقيق، وأذكر الآن أهمها، فإن كان فيها صواب فمن الله تعالى، وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله المستعان.

(١) حديث عمير بن قتادة « إن أولياء الله المصلون ».

أعله المؤلف والحافظ بالعباس بن الفضل الأزرق، وقد تابعه ثقة، وإعلاله بعبد الحميد بن سنان أولى، لأنه لم يوثقه غير ابن حبان. انظر البدر ص ٣، التلخيص ٦٣/٤.

(٢) حديث رافع بن خديج « لا قطع في ثمر ولا كثر ».

قال المؤلف : « وله شاهد يقوى من حديث أبي هريرة »، ثم أعله بسعد بن سعيد المقبري، وهو ضعيف، وبه ضعفه الحافظ، وفيه نظر من وجهين : الأول : أن في إسناده عبدالله بن سعيد المقبري، أخو سعد، وهو متروك، وأضعف من أخيه سعد، فإعلاله به أولى.

الثاني : أن حديث المتروك لا يصلح للشاهد.

انظر البدر ص ٢٩، التلخيص ٦٥/٤.

(٣) ذكر المؤلف عن البخاري في تاريخه، قال : قال هشيم ثنا سهيل قال : « شهدت ابن الزبير قطع نباشاً »، وسكت عنه هو والحافظ، وفيه سهيل متهم بالكذب، إلا أنهما ذكرا سنده.

انظر البدر ص ٣٢، التلخيص ٦٥/٤.

(٤) حديث أبي هريرة « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا ».

عزاه المؤلف والحافظ إلى الترمذي، وقد أخرجه مسلم في صحيحه.

انظر البدر ص ٤٤، التلخيص ٦٦/٤.

٥ (حديث ابن عمر « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ».

عزاه المؤلف والحافظ إلى الترمذي، وقد أخرجه الشيخان في صحيحهما.

انظر البدر ص ٤٥، التلخيص ٦٧/٤.

٦ (حديث أبي هريرة : « لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة ».

أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم، وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن الحديث أخرجه مسلم، ولم يعز إليه المؤلف ولا الحافظ.

الثاني : في إسناده سهل، لم يحتج به البخاري، وإنما روى له مقروناً وتعليقاً.

انظر البدر ص ٤٦، التلخيص ٦٦/٤.

٧ (أثر أبي الدرداء : « أنه أتني بجارية سرقته، فقال لها : سقرت ؟ قولي : لا،

قالت : لا، فخلى سبيلها ».

فيه يزيد بن أبي كبشة لم يوثقه غير ابن حبان، فإسناده ضعيف، وسكت عنه

المؤلف والحافظ.

انظر البدر ص ٤٧، التلخيص ٦٧/٤.

٨ (عن عائشة قالت : « سارق موتانا كسارق أحيائنا ».

قال المؤلف : « رواه البيهقي في خلافياته من حديث الدارقطني حدثنا سويد بن

عبدالعزیز ».

قول المؤلف والحافظ : « من حديث الدارقطني » وهم، فإن الدارقطني لم يدرك

سويداً، وقد توفي سنة أربع وتسعين ومائة، وولد الدارقطني سنة ست وثلاث مائة،

فكيف يقول الدارقطني حدثنا سويد بن عبدالعزیز، فالظاهر أن « علي بن حجر »

الراوي عن سويد - كما هو مذكور في الخلافيات والمعرفة - تحرف إلى علي بن عمر

- وهو الدارقطني - في نسخة الخلافيات التي كانت عند المؤلف، فظن أنه الدارقطني.

انظر البدر ص ٦٥، التلخيص ٧٠/٤.

٩ (أثر عمر « لاتقطع اليد في عذق ولا عام سنة ».

سكت عنه المؤلف والحافظ، وفي إسناده يحيى بن أبي كثير لم يدرك عمر.

انظر البدر ص ٦٧، التلخيص ٧٠/٤.

١٠ (حديث جابر : « نهى عن الخليطين، وقيل : وما الخليطان ... ».

سكت عنه المؤلف والحافظ، وفي إسناده عبدالجبار بن عمر، ضعيف.

انظر البدر ص ١٠٥، التلخيص ٧٤/٤.

(١١) حديث أنس : أنه عليه السلام أتى برجل قد شرب الخمر فجلبه بجريدتين نحو أربعين.

عزاه المؤلف والحافظ إلى الصحيحين، ولم يخرج سوى مسلم.

انظر البدر ص ١١٦، التلخيص ٧٥/٤.

(١٢) أثر علي « لا ترفع يدك حتى يرى بياض أبطك ».

قال المؤلف : « غريب، لا يحضرني من خرج به بعد البحث عنه ».

وقال الحافظ : « لم أره ».

وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤٣/٢هـ رقم : ١٥١، بلفظ : « لا يخرج الضارب إبطه ».

انظر البدر ص ١٣١، التلخيص ٧٨/٤.

(١٣) حديث ابن عباس : « الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء ».

قال المؤلف : « رواه الطبراني والبيهقي من حديث الوليد بن مسلم » وقال الحافظ : « ورواه موثوقون إلا أن فيه تدليساً » يشير إلى الوليد بن مسلم، وهو وهم، فإن الوليد الذي في الإسناد هو الوليد بن الوليد العنسي الدمشقي، كما صرح به البيهقي والطبراني في إسناده، وهو صدوق.

انظر البدر ص ١٦٢، التلخيص ٨٢/٤.

(١٤) حديث أم عطية : « أشمي ولا تنهكي ».

خرجه المؤلف من خمسة طرق ثم قال : « فائدة : قال ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة ».

اختصر المؤلف كلام ابن المنذر وأورده في غير موضعه وتبعه الحافظ، وإنما كلامه في مسألة كراهية الختان يوم السابع من ولادة الصبي، قال : « ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة ... ».

انظر البدر ص ١٧٢، التلخيص ٨٣/٤.

(١٥) حديث أبي موسى « كسروا فيها قسيكم ».

نقل المؤلف والحافظ عن ابن دقيق العيد أنه قال : « إنه على شرط الشيخين ».

وليس كما قالوا، بل جعله ابن دقيق العيد فيمناء كان على شرط البخاري وحده.

انظر البدر ص ١٧٧، التلخيص ٨٥/٤.

(١٦) حديث « ففیهما فجاهد ».

ذكره المؤلف والحافظ من رواية عبدالله بن عمر، وهو من رواية عبدالله بن عمرو

ابن العاص.

انظر البدر ص ٢٢٠، التلخيص ٩٢/٤.

(١٧) حديث ابن عمر : « فدنونا یعنی من النبي ﷺ فقبلنا يده ورجله ».

كذا ساق المؤلف والحافظ لفظه، وقوله : « رجله » مدرج، لم يأت في شيء من

طرق الحديث، إنما ورد في حديث الوازع.

انظر البدر ص ٢٣١، التلخيص ٩٣/٤.

(١٨) حديث مزينة العصري : « عقد النبي ﷺ رايات الأنصار وجعلهن صفراء ».

سكت عنه المؤلف والحافظ، وفي إسناده محمد بن الليث لم أجد ترجمته، وفيه

هود العصري، لم يوثقه غير ابن حبان.

انظر البدر ص ٢٦٤، التلخيص ٩٨/٤.

(١٩) قال الرافي : يروى أن جماعة من أهل الذمة أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا :

إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبائح الغنم والدجاج، فقال : أطعموهم مما تأكلون،

ولا تزيدوهم عليه.

قال المؤلف : لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه، وقال الحافظ : لم أجده.

وقد أخرجه عبدالرزاق وأبو عبيد وابن زنجويه في الأموال.

انظر البدر ص ٤٨٥، التلخيص ١٢٧/٤.

(٢٠) أثر عمر أنه أذن للحربي دخول دار الإسلام بشرط أخذ عشر ما معه من أموال

التجارة.

قال المؤلف : « وهذا الأثر رواه البيهقي من حديث محمد بن سيرين ».

قوله : « محمد بن سيرين » خطأ، وقد تبعه الحافظ، إنما هو أنس بن سيرين، كذا

في السنن الكبرى للبيهقي، ولفظه « أنس بن سيرين، أخي محمد بن سيرين ».

انظر البدر ص ٤٩٠، التلخيص ١٢٨.

المبحث الثاني مؤخذات على ابن الملقن رحمه الله.

(١) قال المؤلف : « وفي رواية للحافظ أبي نعيم الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة عن أبي عثمان النهدي قال : شهد أبوبكرة ونافع يعني ابن علقمة ». وقول أبي نعيم : « يعني ابن علقمة » خطأ، لأنه نافع بن الحارث بن كعدة، وليس ابن علقمة. ثم أعلم أنه قد وقع في الأصل « أبي موسى » مكانه أبي نعيم وهو خطأ. سيأتي التشبيه في موضعه. انظر البدر ص ٨.

(٢) جعل المؤلف رواية الراوي الحديث بصيغة « قال » صريحاً في سماعه من شيخه، ولو كان قائله مدلساً، وليس كذلك، بل إنما يحمل « قال » على الاتصال بشرط أن لا يكون الراوي مدلساً.

انظر البدر ص ٣٦، فتح المغيبي ١٩٦/١-١٩٧.

(٣) قال المؤلف : « ومحمد بن حاتم بن نعيم من رجال البخاري ».

هذا وهم منه رحمه الله، فإنه من رجال النسائي وحده.

انظر البدر ص ٣٧.

(٤) قال المؤلف : « وهذا سند صحيح أيضاً، سويد أخرج له ابن حبان والحاكم في صحيحهما ».

احتج المؤلف في توثيق الراوي بأن ابن حبان والحاكم أخرجا له في صحيحهما، وهو خطأ، لأنهما قد أخرجا عن رجال ضعفاء ومجهولين، وقاعدة ابن حبان في توثيق المجاهيل معروفة.

انظر البدر ص ٣٧.

(٥) حديث أبي هريرة : « من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة ».

أخرجه الحاكم من طريق محمد بن واسع عن أبي صالح عنه به، وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وهو على شرط مسلم وحده، فإن في إسناده محمد بن واسع ليس من رجال البخاري.

انظر البدر ص ٤٥.

(٦) « أن عبداً من رقيق الخمس نسرق من الخمس ».

قال البيهقي : « في إسناده ضعف » وقال المؤلف : « سببه حجاج بن أرتاة، وجبارة بن المغلس ».

قوله : « حجاج بن أرتاة » وهم، لأنه الحجاج بن تميم الجزري، وهو ضعيف أيضاً.

انظر البدر ص ٦٢.

(٧) قال المؤلف : « ونقل الحاكم عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع »، إنما قاله الحاكم في المستدرک، ولكنه قيد كلامه هذا في معرفة علوم الحديث، فجعله فيما لا مجال فيه للاجتهاد كسبب النزول، وما يترتب عليه ثواب أو عقاب، وأما ما سواه فجعله في الموقوفات.

انظر البدر ص ٧٥.

(٨) حديث النعمان بن بشير : « إن الخمر من العصير والزبيب والتمر ».

صححه الحاكم ووافقه الذهبي وفي إسناده السري بن إسماعيل، وهو متروك.

انظر البدر ص ١٠١-١٠٢.

(٩) حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ».

رواه الترمذي من طريق معمر عنه، ثم قال : « وقد روى إسماعيل بن إبراهيم هذا الحديث عن بهز بن حكيم أنتم من هذا وأطول »، قال المؤلف : « وفي هذا نظر، والظاهر أنه يرويه عن معمر، فسقط معمر لا جرم ».

وهو عجيب، فإن إسماعيل من تلامذة بهز بن حكيم وليس بمدلس، وقد أخرجه أبوداود وأحمد وقال في إسناده : « أنا بهز بن حكيم ».

انظر البدر ص ١٣٨.

(١٠) حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة ».

سكت عنه المؤلف وفي إسناده إبراهيم بن خيثم، متروك.

انظر البدر ص ١٣٣٨.

(١١) قال المؤلف في حديث « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »، « وأعلم أن الراعي أورد الحديث بلفظ : « لا يجلد فوق العشرة إلا في حد » بإطلاق النهي عن الزيادة مطلقاً، والجديد إنما ورد بتقييد النهي عن الزيادة بالأسواط لا

مطلقاً ».

وفيما قاله رحمه الله نظر، لأن البخاري رواه بألفاظ مختلفة، فقال في حديث الليث، « جلدات »، وفي حديث عمرو بن الحارث « عشرة أسواط »، وفي حديث مسلم بن أبي مريم : « عشر ضربات ».

انظر البدر ص ١٤١.

(١٢) « أقبلوا ذوي الهيات زلاتهم ».

صححه المؤلف، وإسناده حسن

انظر البدر ص ١٤٧.

(١٣) حديث أم عطية : « أن امرأة كانت تختن بالمدينة ... ».

قال المؤلف : يروى من طرق، أحدها : « من حديث محمد بن حسان ثنا عبد الوهاب الكوفي ».

وفيه نظر. لأن عبد الوهاب شيخ لأبي داود، وإنما أعاده أبوداود لوصفه محمد بن حسان أنه « الكوفي »، دون غيره من الذين سمع منهم أبوداود هذا الحديث، فظن المؤلف أن عبد الوهاب شيخ محمد بن حسان.

انظر البدر ص ١٦٣.

(١٤) قال المؤلف تبعاً للنووي : « وقع في صحيح مسلم أن المعضوض يعلى بن منية ».

وليس في الحديث نص أن يعلى هو المعضوض.

انظر البدر ص ١٨٣.

(١٥) حديث أبي هريرة : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه ».

عزاه المؤلف إلى الصحيحين، ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ.

انظر البدر ص ١٨٦.

(١٦) حديث أبي هريرة : « لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها ».

عزاه المؤلف إلى الترمذي، وقد أخرجه البخاري ومسلم.

انظر البدر ص ١٩٦.

(١٧) حديث عمر : « إنهم كانوا ثلاث مائة وتسعة عشر » يغني أهل بدر.

ذكره المؤلف من رواية ابن عمر وهو من رواية أبيه عمر.

انظر البدر ص ٢٠٥ :

(١٨) حديث البراء : « أن عدد أهل بدر ثلاث مائة وبضعة عشر ».

عزاه المؤلف إلى الصحيحين، ولم يخرج سوى البخاري.

انظر البدر ص ٢٠٥.

(١٩) حديث عائشة : « إن لكن أحسن الجهاد، حج مبرور ».

عزاه المؤلف إلى ابن حبان، وقد أخرجه النسائي.

انظر البدر ص ٢١٧.

(٢٠) حديث الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة : « أن رسول الله ﷺ كان في بعض

مغازيه فمر بأناس من مزينة ».

ذكر المؤلف عن الحاكم قوله : « صحيح الإسناد » وسكت عنه.

وإسناده ضعيف مرسل.

انظر البدر ص ٢١٩.

(٢١) قال المؤلف : « والضحاك أوثق من أبي بكر ».

والعكس هو الأولى بالصواب.

انظر البدر ص ٢٢٦.

(٢٢) حديث صفوان في اليهوديين اللذين سألا النبي ﷺ عن تسع آيات بينات ».

قال المؤلف : « رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة ».

قوله : « بأسانيد صحيحة » فيه نظر من وجهين :

الأول : لأن حديث صفوان هذا إسناده غريب.

الثاني : ولأن سنده ضعيف.

انظر البدر ص ٢٣٢.

(٢٣) حديث صلح الحديبية.

قال المؤلف بعدما ذكر حديث جابر : « وأصله في البخاري من حديث ابن عمر

وعبدالله بن بريدة ».

قوله : « عبدالله بن بريدة » وهم، إنما هو عبدالله بن أبي أوفى.

انظر البدر ص ٢٤٨.

٢٤) قال المؤلف في عمارة بن حديد : « ذكره ابن حبان في ثقاته »، وقد نقل قول أبي حاتم فيه بأنه مجهول، وقول أبي زرعة : لا يعرف، وقاعدة ابن حبان في توثيق المجاهيل معروفة.

انظر البدر ص ٢٥٣.

٢٥) حديث رباح : « ما كانت هذه لتقاتل ».

نقل المؤلف عن الحاكم قوله : « صحيح على شرط البخاري ومسلم »، وسكت عنه. وفي إسناده المرقع بن صيفي لم يرو له الشيخان، وهو صدوق.

انظر البدر ص ٢٩٣.

٢٦) حديث جرير : « إذا بعث سرية قال : بسم الله في سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ».

أعله المؤلف فقال : « فيه ابن لهيعة وغيره »، وقد روى عنه عبدالله بن وهب وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

انظر البدر ص ٣٠٣.

٢٧) حديث ابن عباس : « أن علياً بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود ».

نقل المؤلف عن الحاكم قوله : « صحيح الإسناد ».

وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيئ الحفظ جداً، وفيه الحكم أيضاً لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

انظر البدر ص ٣١٩-٣٢٠.

٢٨) حديث معاوية بن حيدة : « لمبارزة علي لعمر بن عبد ود أفضل من أعمال

أمتي يوم القيامة ».

قال الحاكم : « هذا شاهد عجيب لما تقدم »، وسكت عنه المؤلف.

وفي إسناده أحمد بن عيسى، ضعيف، وقال ابن طاهر : كذاب يضع الحديث.

انظر البدر ص ٣٢١.

٢٩) حديث عدي بن حاتم : « مثلت لي الحيرة كأنيا ب الكلاب ».

قال المؤلف : « إسناده على شرط الشيخين ».

وفيه ابن أبي عمر العدني، من رجال مسلم وحده.

انظر البدر ص ٤٠٧.

٣٠) حديث معاذ : « أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالمة ديناراً أو عدله من المعافر ».

قال المؤلف : « وفي بعض نسخ أبي داود أن هذا الحديث منكر، قال : وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً ».

إنكار أحمد وأبي داود ليس لحديث معاذ بل لحديث زياد بن حدير عن علي : « لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقاتلن المقاتلة ».

انظر البدر ص ٤٣٤-٤٣٥.

٣١) حديث « أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر، فأخذوه فأتوا به، فحقن دمه ».

حسن المؤلف إسناده، ثم قال : « وفي هذا الإسناد عن عنة ابن إسحاق، وإنما حسنا حديثه هذا لأنه صرح بالتحديث في طريق آخر ».

وفيه نظر، لأن ابن إسحاق لم يصرح بالسماع من شيخه عاصم الراوي عن أنس، وإنما صرح في رواية أخرى مرسلة.

انظر البدر ص ٤٣٧.

٣٢) حديث « الضيافة ثلاثة أيام ».

قال الحاكم : « قد صحت الرواية فيه أيضاً عن أبي هريرة، وأظنهما قد خرّجاه ».

وقال المؤلف : « لم يخرجاه من حديث أبي هريرة كما ظن الحاكم ».

وقد أخرجه البخاري، ولم يخرجهم مسلم.

انظر البدر ص ٤٦١.

المبحث الثالث

مؤاخذات على الحافظ ابن حجر رحمه الله

(١) عن عبدالله بن زيد الجهني « من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده ... ».

زاده الحافظ على المؤلف وسكت عنه، وفيه حرام بن عثمان، متروك.

انظر التلخيص ٦٩/٤، البدر ص ٥٤-٥٥.

(٢) عن القاسم أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد « ليس عليه قطع ».

سكت عنه الحافظ، والقاسم لم يدرك عمر، ففيه انقطاع.

انظر التلخيص ٦٩/٤، البدر ص ٦١.

(٣) حديث « اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام ».

ذكره الحافظ من رواية ابن عمر، وهو من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص.

انظر التلخيص ٩٣/٤، البدر ص ٢٢٣.

قسم التحقيق

كتاب حد القذف

كتاب حد القذف (١).

[ب / ٧١] ذكر فيه رحمه [الله] (٢) حديثاً وأثرين (٣).

أما الحديث فهو ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والزنا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (٤).

قال الرافي : ويروى أنه عليه السلام قال : من أقام الصلوات (٥) الخمس واجتنب السبع الكبائر (٦) نودي يوم القيامة ليدخل من أي أبواب الجنة شاء، وذكر من السبع قذف المحصنات.

(١) القذف لغة الرمي بالحجارة ونحوها . واصطلاحاً ، الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب أو تعريض بذلك ، إذا كان القذف بلفظ صريح وجب الحد ، واختلفوا إذا كان بالتعريض . وحده ثمانون جلدة ، يشترط في القاذف العقل ، والبلوغ وألا يأتي بأربعة شهداء على اتهامه بالزنا ، ويشترط في المقدوف أن يكون محصناً ومعلوماً .

انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٤٢ ، فتح القدير ١٩١/٤ ، المذهب ٢٧٢/٢ ، المغني ٢١٥/٨ .

(٢) ساقط من الأصل ، وسياق الكلام يقتضيه .

(٣) زاد فيه المؤلف حديثين في الشواهد ، وأثراً واحداً ، وزدت عليه حديثين وأثراً كذلك ، فالمجموع خمسة أحاديث وثلاثة آثار .

(٤) فتح العزيز ١١١/٤ . استدلل به الرافي رحمه الله على أن القذف من الكبائر .

والحديث أخرجه البخاري ، الحدود ، رمي المحصنات ١٨١/١٢ ، رقم : ٦٨٥٧ ، ومسلم ، الإيمان ٨٢/٢ ، رقم : ١٤٤ ، وأخرجه أيضاً أبو داود ، الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ٢٩٤/٣ ، رقم : ٢٨٧٤ ، والنسائي ، الوصايا ، اجتناب أكل مال اليتيم ٢١٥/٦-٢١٦ . كلهم من طريق عبدالله بن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث سالم عنه به ، وفي سنن النسائي « الشَّحُّ » بدل « السحر » ، وهو خطأ مطبعي ، وهو على الصواب في السنن الكبرى للنسائي ، التفسير ، سورة النور ٤١٨/٦ ، رقم : ١١٣٦١ .

وأخرجه البزار (كشف الاستار ، الإيمان ، الكبائر ٧٢/١ ، رقم : ١٠٩) ، وابن المنذر (كما عزاه الحافظ في الفتح ١٨٢/١٢) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « الكبائر أولهن الإشراف بالله » فذكر مثل حديث أبي الغيث ، إلا أنه قال « الانتقال إلى الأعراب بعد هجرته » بدل « السحر » ، وعمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف صدوق يخطئ . التقريب ٥٦/٢ .

(٥) في الأصل « الصلاة » .

(٦) قال القرطبي في تعريف الكبائر : « كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد ، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة » . وقد اختلف في عدد الكبائر ، والصواب أنها لا حصر لها . انظر فتح الباري ١٨٤/١٢ ، الكبائر للذهبي ص ٣٥-٣٦ .

قلت هذه الرواية قد أخرجها بنحو ذلك الطبراني في أكبر معاجمه عن أحمد (١) بن داود المكي ثنا العباس بن الفضل الأزرق (٢) ثنا حرب بن شداد (٣) عن يحيى بن أبي كثير (٤) عن عبد الحميد بن سنان (٥) أنه حدثه (٦) عبيد بن عمير الليثي (٧) عن أبيه (٨) قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « إن أولياء الله المصلون، ومن يقيم الصلوات الخمس التي (٩) كتبهن الله على عباده، ويصوم رمضان، ويحسب صومه، ويؤتي الزكاة طيبة بها نفسه يحتسبها (١٠)، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها » فقال رجل من أصحابه : وكم الكبائر يا رسول الله. [قال] (١١) « هي تسع (١٢)، أعظمهن الإشراك بالله، وقتل المؤمن بغير حق، والفرار من الزحف، وقذف المحصنات، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق (١٣) الوالدين المسلمين، واستحلال (١٤) البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً. لا يموت رجل لم

- (١) هو أحمد بن داود بن موسى السدوسي المكي، ذكره ابن يونس في الغريب وقال : بصري قدم مصر وأقام بها، توفي بمصر سنة ٢٨٢، وكان ثقة، ووثقه ابن الجوزي في المنتظم ١٥١/٥. انظر : مغاني الأخبار ١/١٢٦.
- (٢) هو عباس بن الفضل بن العباس أبو عثمان الأزرق البصري. قال البخاري وأبو حاتم : ذهب حديثه، وترك أبو زرعة حديثه، وقال ابن المديني : ضعيف جداً، وقال ابن معين : كذاب خبيث. فهو في مرتبة متروك، والحافظ يرى أنه ضعيف. انظر التهذيب ١٢٨/٥، التقريب ٣٩٩/١.
- (٣) هو حرب بن شداد اليشكري، أبو الخطاب البصري ثقة، مات سنة ١٦١ خ م د س. التقريب ١٥٧/١.
- (٤) هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، إلا أنه كان يدلس ويرسل، مات سنة ١٣٢ ع. التقريب ٣٥٦/١.
- (٥) هو عبد الحميد بن سنان الحجازي، لم يوثقه غير ابن حبان فإنه ذكره في الثقات ١٢٢/٧، ولذا قال الحافظ : مقبول، ونقل العقيلي عن البخاري قال : عبد الحميد بن سنان بن عبيد بن عمير في حديثه نظر. د س. انظر الضعفاء ٤٥/٣، التهذيب ٤٦٨/١.
- (٦) في الأصل : حديث، وأثبت الصواب من المعجم الكبير.
- (٧) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، من كبار التابعين مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر ع. التقريب ٥٤٤/١.
- (٨) هو عمير بن قتادة بن سعد الكناني الليثي صحابي شهد الفتح. انظر الإصابة ٣٥/٣.
- (٩) في الأصل « الذي ».
- (١٠) في الأصل « محتسبها ».
- (١١) ساقط من الأصل.
- (١٢) في الأصل « سبعة ».
- (١٣) في الأصل « حقوق ».
- (١٤) لفظ الطبراني « إحلال ».

يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا رافق محمداً ﷺ في بحبوحة جنّة،
أبوابها مصاريع الذهب».

والعباس بن الفضل المتقدم قال البخاري : ذهب حديثه (١).

(١) التاريخ الكبير ٦/٧-٥، وكذا قال أبو زرعة، انظر : الجرح والتعديل ٢١٣/٦، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٨/١٧، رقم : ١٠١، وأخرجه أيضاً أبو داود، الوصايا، ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ٣٩٥/٣ رقم : ٢٨٧٥، والنسائي، تحريم الدم، ذكر الكبائر ٨٢/٧، والعقيلي في الضعفاء ٤٥/٣، والحاكم في المستدرک، الايمان ١٢٧/١ رقم : ١٩٧، وعنه البيهقي في الكبرى، الشهادات، من تجوز شهادته ومن لا تجوز ١٨٦/١٠، كلهم من طريق معاذ بن هانيء عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان به، إلا أن لفظ أبي داود والنسائي والعقيلي مختصر، ولفظ النسائي « هن سبع » وقد أعلّه المؤلف بالعباس بن الفضل، وإعلاله بعبد الحميد بن سنان أولى لأن العباس تابعه معاذ بن هانيء وهو ثقة، وأما عبد الحميد فلم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد قال الحافظ الذهبي في كتابه الكبائر ص ١٦٧ رقم : ٧٤ : « سنده صحيح »، وقد قال عن عبد الحميد : « تابعي مجهول ، لكنه وثق » المغني في الضعفاء ٣٦٩/١، ولعله صحح الحديث المذكور لشواهده وستأتي.

وأخرجه الطبري في تفسيره ٣٩/٥، والطبراني في المعجم الكبير ٤٨/١٧ رقم : ١٠٢ كلاهما عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد بن عمير به بإسقاط عبد الحميد بن سنان من الإسناد، ولفظه : « الكبائر سبع، الإشراف بالله، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد بالبيت الحرام » وفيه أيوب بن عتبة ضعيف. وقال أحمد : « مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير » انظر الجرح والتعديل ٢٥٣/٢، العلل للإمام أحمد رواية عبدالله عنه (٤٤٩١)، فإسقاط عبد الحميد قد يكون من اضطرابه. وتحرف في تفسير الطبري المطبوع « يحيى بن أبي كثير عن عبيد بن عمير » إلى يحيى بن عبيد بن عمير. انظر نصب الراية ٢٥٢/٢.

وأخرجه العقيلي (٤٥/٣) من وجه آخر فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن عبيد بن عمير وهو ثقة عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه، إلا أن فيه العباس بن الفضل المتقدم وهو متروك، لكن حديث عمير بن قتادة صحيح فيما يتعلق في الكبائر دون الثواب المترتب على اجتنابها لوروده من طرق أخرى.

أما السبعة منها فقد ورد ذكرها في حديث أبي الغيث عن أبي هريرة المتفق عليه، أما الباقي منها فهما عقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام.

أما الأول : فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر - أو ستل عن الكبائر - فقال : « الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال : « قول الزور أو شهادة الزور » أخرجه البخاري، الأدب، باب عقوق الوالدين ٤٠٥/١٠ رقم : ٥٩٧٧، ومسلم، الايمان ٨٢/٢ رقم : ١٤٤، والترمذي، البيوع، باب ما جاء في التغليظ في الكذب ٥٠٤/٣ رقم : ١٢٠٧، والنسائي، تحريم الدم، ذكر الكبائر ٨١/٧، كلهم عن شعبة عن عبدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك عن جده أنس.

وأما استحلال البيت الحرام فروى طيسلة بن علي قال : لقيت ابن عمر فقلت : إني أصيب ذنباً لا أراها إلا من الكبائر. قال : وما هي ؟ قلت : كذا وكذا. قال : ليس من الكبائر. قال : أشيء لم

وفي سنن النسائي نحوه أيضاً إلا أنه لم يذكر فيه قذف المحصنات، ولا أن الكبائر سبع (١)، هذا لفظه عن أبي أيوب الأنصاري قال : « من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويجتنب الكبائر، كان له الجنة » فسأله عن الكبائر ؟ فقال : « الإشراف بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف (٢) ».

وأما الأثر الأول : فهو عن عبدالله (٣) بن عامر بن ربيعة / [٧٢ / i] قال : أدركت

يسمعه طيسلة، قال : هي تسع. فذكر نحو حديث عمير بن قتادة. أخرجه الطبري في تفسيره ٣٩/٥ عن زياد بن مخرق، والبغوي في الجعديات ص ٤٧٧ (٣٣٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، الجنائز، باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى ٤٠٩/٣ كلاهما عن أيوب بن عتبة وهما عن طيسلة عنه به، وإسناد الطبري رجاله ثقات، ويشهد له أيضاً قوله تعالى « والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » الحج : ٢٥.

(١) في الأصل « سبعاً ».

(٢) سنن النسائي، تحريم الدم، ذكر الكبائر ٨١/٧، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٤١٣/٥-٤١٤، وابن أبي عاصم في الجهاد ٦٤٤/٢ رقم : ٢٧١، كلهم من طرق عن بقية حديثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان أخبرني أبو رهم السمعاني عنه رضي الله عنه. ورجاله ثقات إلا أن فيه بقية وهو يدلس تدليس التسوية وصرح بالسماع عن شيخه بحير ولم يصرح بالسماع عن شيخه خالد، إلا أنه روى من وجه آخر، فرواه شريح بن عبيد عن أبي رهم به نحوه، أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد ٦٤٥/٢ رقم : ٢٧٢ من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عنه، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش. قال أبو حاتم : لم يسمع من أبيه شيئاً، جملوه على أن يحدث عنه فحدث، الجرح والتعديل ١٨٩/٧-١٩٠، قال أبو داود : لم يكن بذلك، وقال : « سألت عمرو بن عثمان عنه فذمه ». وقال الحافظ : « قد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث لكن يروونها بأن محمد ابن عوف رآها في أصل إسماعيل ». انظر التهذيب ٦٠/٩-٦١. وبقية رجاله ثقات، وإسماعيل بن عياش صدوق إذا روى عن أهل بلده، وضمضم بن زرعة شيخه منهم، والحديث بمجموع الطريقين حسن لا سيما أن له طريقاً آخر غير طريق أبي رهم.

أخرجه الحاكم في المستدرک، الايمان ٧٤/١ رقم : ٦٠، وابن منده في الايمان ٥٥١/٢ رقم : ٤٧٨، عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن سلمان الأغر عن أبيه أبي عبدالله سلمان الأغر عن أبي أيوب رضي الله عنه نحوه. فيه فضيل بن سليمان فيه ضعف، قال عنه الحافظ : صدوق له خطأ كثير، التقريب ٦٣/٢، إلا أنه توبع، تابعه عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن زكوان، أخرجه الطبري في تفسيره ٤٣/٥ من طريقه عن موسى بن عقبة به، وعبدالرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. التقريب ٤٨٠/٢، ولا يعرف متى حدث، ومثله يحتمل في المتابعات، فإسناده حسن لغيره.

(٣) هو عبدالله بن عامر بن ربيعة أبو محمد العنزي العدوي، له رواية، أتى النبي ﷺ في بيته وهو غلام، ذكره في الصحابة الترمذي وابن حبان وابن عبد البر والحافظ، وجل روايته عن الصحابة، ولذا ذكره العجلي من كبار التابعين، كان عمره خمس سنوات حين وفاة النبي ﷺ، مات سنة ٨٥. انظر مشاهير علماء الأمصار ٦٠، الاستيعاب ٣٤٩/٢، الإصابة ٣٢١/٢، معرفة الثقات رقم : ٩١٥.

أبأبكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطاً (١)، وهو أثر صحيح، رواه مالك في الموطأ (٢). باللفظ المذكور لكنه لم يذكر « أن أبا بكر »، ورواه البيهقي من طريق آخر كما ذكره المصنف (٣)، وروى عن علي مثل ذلك بإسناده (٤).

وأما الأثر الثاني : فهو أنه روي أنه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا، أبو بكرة ونافع ونفيع، ولم يصرح به زياد وكان رابعهم، فجلد عمر الثلاثة، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد (٥).

هذا الأثر إيراده هكذا غريب، فإن نفيهاً هو اسم أبي بكرة وصوابه ما رواه البيهقي من

(١) فتح العزيز : ١١١/٤، استدلل به الرافعي - رحمه الله - على أن العبد إذا قذف فحده أربعون جلدة.
(٢) مالك في الموطأ، الحدود، باب الحد في القذف، ٨٢٨/٢ عن أبي الزناد عنه، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٨، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٣٧/٧-٤٣٨ رقم : (١٣٧٩٤ ، ١٣٧٩٣) من طريق مالك والثوري عنه به إلا أنه قال في سياق مالك : « أدركت عمر والخلفاء » وإسناده صحيح.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٨، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف، الحدود ٤٨٦/٥ رقم : ٢٨٢١٤، والطحاوي في اختلاف الفقهاء ١٦٤/١، والجصاص في أحكام القرآن ٢٦٨/٣، وابن المنذر في الأوسط ٧٧٧/١ رقم : ٢٤٢، وابن سعد في الطبقات ٩/٥ (ترجمة عبدالله بن عامر) كلهم عن الثوري عن أبي الزناد عن عبدالله بن عامر بن ربيعة به إلا أن ابن أبي شيبة زاد « ثم رأيتهم يزيدون على ذلك ». وقال ابن سعد : « ومن بعدهما » بدل : « عثمان »، وإسنادهم صحيح، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٩/٥ عن ابن عيينة عن أبي الزناد به أنه أدرك الخليفين يعني أبا بكر وعمر يجلدان العبد في الفرية أربعين.

قوله : « أدركت » معناه أي عاش في زمن أبي بكر وسمع الناس يقولون. فإنه لم يسمع من أبي بكر.

(٤) أخرجه عبدالرزاق ٤٣٧/٧ رقم : ١٣٧٨٨ ، ١٣٧٨٩، والبيهقي ٢٥١/٨، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٣) من طريق جعفر الصادق عن أبيه عن علي أنه ضرب عبداً افتري على حرّ أربعين، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٦/٥ عن عبدة بن سليمان، وأبويوسف في الخراج ص ١٦٦، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي ورجاله ثقات، وعبدة ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. انظر الكامل ١٢٢٩/٣، وروى هذا الأثر عن ابن عباس أيضاً أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ١٦٦ عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عنه في المملوك يقذف الحر. قال : يجلد أربعين. وفيه عمر بن عطاء بن وراز بفتح الواو والراء الخفيفة، ضعيف. التقريب ٦١/٢، وفيه ابن جريج مدلس، وقد عنعن. قال ابن المنذر : « قول ابن مسعود في جلد العبد إذا قذف ثمانين ليس بثابت عنه » الأوسط ٧٨٣/١.

(٥) فتح العزيز ١١٢/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن الذين يرمون المحصنات بالزنا في معرض الشهادة ولم يكونوا أربعة يقام عليهم حد القذف.

طريق قسامة بن زهير (١) قال : لما كان من شأن أبي بكرة (٢) والمغيرة ما (٣) كان وذكر الحديث، قال : فدعى الشهود فشهد أبوبكرة وشبل (٤) بن معبد وأبو عبد الله نافع (٥) فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة : « شقّ علي عمر شأنه »، فلما قام زياد (٦) قال : « لن (٧) تشهد إن شاء الله إلا بحق »، قال زياد : « أما الزنا فلا أشهد به، ولكن [قد (٨) رأيت أمراً قبيحاً. فقال عمر : « الله أكبر، حدّوهم » فجلدوهم (٩). قال : فقال أبوبكرة بعدما ضربه أشهد أنه زان، فهمّ عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه الحد (١٠) فنهاه علي رضي الله عنه وقال : إن جلدت (١١) فارجم صاحبك. فتركه وما جلدته (١٢).

وفي رواية له عن سعيد (١٣) عن (١٤) قتادة (١٥) أن أبابكرة ونافع بن الحارث بن كلفة

- (١) هو قسامة بن زهير المازني البصري، ثقة، مات بعد الثمانين / د ت س. انظر تقريب التهذيب ١٢٦/٢.
- (٢) هو نافع بن الحارث، ويقال له ابن مسروح - بن كلفة أبوبكرة الثقفي - كان من فضلاء الصحابة، مات سنة ٥١. انظر الإصابة ٥٤٢/٣.
- (٣) في السنن « الذي » بدل « ما ».
- (٤) هو شبل بن معبد بن عبيد البجلي الأحمسي، مخضرم، وليست له صحبة، ذكره الحافظ في الإصابة في القسم الثالث من حرف الشين - وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط اجتماعهم بالنبي ﷺ ولا رويته. انظر الإصابة ١٥٩/٢، ٨/١.
- (٥) هو نافع بن الحارث بن كلفة أخو أبي بكرة لأمه، روي أنه كان ممن نزل إلى رسول الله ﷺ من الطائف. انظر الإصابة ٥١٤/٣.
- (٦) هو زياد بن أبيه، وهو زياد بن عبيد الثقفي، أمه سُمَيَّة، وهو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه، ولد عام الهجرة، وأسلم زمن الصديق. قال الذهبي : كان يضرب به المثل في النبل والسؤدد. انظر سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٣.
- (٧) هكذا في الأصل، وفي السنن « إن » بدل « لن ».
- (٨) زيادة « قد » من السنن الكبرى.
- (٩) كذا عند البيهقي وفي الأصل « فجلدوهم ».
- (١٠) كذا في الأصل وعند البيهقي « الجلد ».
- (١١) كذا في الأصل وعند البيهقي « جلدته ».
- (١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ٢٣٤/٨ من طريق ابن أبي شيبة وهو في المصنّف ٥٤٥/٥ رقم : ٢٨٨٢٤ عن أبي أسامة عن عوف به، وإسناده صحيح.
- (١٣) هو سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري، مولاهم أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف. لكنه كثير التدليس، واختلط، مات سنة ١٥٦هـ / ع. انظر التقريب ٣٠٢/١.
- (١٤) في الأصل سعيد بن قتادة، وهو خطأ، والتصويب من السنن الكبرى.
- (١٥) هو قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مات سنة بضع عشرة ومائة / ع. انظر التقريب ١٢٣/٢.

وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولجه ويخرجه، وكان زياد رابعهم، وهو الذي أفسد عليهم (١)، فأما (٢) الثلاثة فشهدوا بذلك، فقال أبو [بكرة] (٣) والله لكأني بأثر جدري (٤) في فخذها. فقال عمر : حين رأى زياداً إني لأرى غلاماً كئيباً لا يقول إلا حقاً، ولم يكن ليكتمني شيئاً. فقال زياد : لم أر ما قال هؤلاء، ولكنني [قد] (٥) رأيت ريبة وسمعت نفساً عالياً، قال : فجلدهم عمر رضي الله عنه، وخلص (٦) عن زياد (٧).

قال البيهقي : وقد روينا من وجه آخر موصولاً. قال : وفي رواية [علي] (٨) بن (٩) زيد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة (١٠)، أن أبا بكرة وزياداً ونافعاً وشبل بن معبد كانوا في غرفة، والمغيرة في أسفل الدار، فهبت (١١) ريح ففتحت الباب ورفعت الستر، فإذا المغيرة بين رجلها فقال بعضهم [لبعض] (١٢) قد ابتلينا، فذكر القصة، قال : فشهد أبو بكرة ونافع وشبل وقال [زياد] (١٣) : لا أدري نكحها أم لا ؟ فجلدهم عمر رضي الله عنه إلا زياداً (١٤)،

- (١) كذا في السنن الكبرى، وفي الاصل « عليه » وهو خطأ.
- (٢) في الاصل « وأما ».
- (٣) سقطت من الاصل وأثبتتها من السنن الكبرى.
- (٤) الجدري والجدرى، بضم الجيم وفتح الدال، وفتحهما لغتان، قروح في البدن تنفط عن الجلد متلثة ماءً. انظر لسان العرب ١٢٠/٤.
- (٥) الزيادة من السنن الكبرى.
- (٦) في الاصل « وحكى ».
- (٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٨ عن عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد به، وقتادة لم يدرك عهد عمر لأنه ولد سنة ٦١، وتوفي ١١٧. انظر تهذيب التهذيب ٣٥٥/٨، فهناك انقطاع. وأما سعيد ابن أبي عروبة فهو وإن كان قد اختلف فإن رواية عبدالوهاب بن عطاء عنه قبل الاختلاط. انظر الجرح والتعديل ٧٢/٦. وبقيّة رجاله ثقات.
- (٨) سقطت من الاصل، وأثبتتها من السنن الكبرى.
- (٩) تحرف في الاصل إلى « عن » وهو خطأ، وهو علي بن زيد بن عبدالله بن جُدعان التيمي البصري، ضعيف مات سنة ١٣١ / بخ م ج. التقريب ٣٧/٢.
- (١٠) في الاصل « أبي بكر » وهو خطأ، وهو عبدالرحمن بن أبي بكرة بن الحارث الثقفي ثقة مات سنة ٩٦ / ع. التقريب ٤٧٤/١.
- (١١) كذا في السنن الكبرى، وفي الاصل « قد هبت ».
- (١٢) سقطت من الاصل.
- (١٣) سقطت من الاصل.
- (١٤) هكذا في السنن الكبرى، وفي الاصل « زياداً » وهو خطأ.

فقال أبوبكرة (١) : لا أدري أليس / قد جلدتموني [قال : بلى] (٢)، قال : فأنا أشهد بالله لقد فعل، فأراد عمر أن يجلدَه أيضاً، فقال علي : إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة (٣) رجلين فارجم صاحبك، وإلا فقد جلدتموه (٤).

يعني لا يجلد ثانياً بإعادة القذف (٥).

وفي رواية للحافظ أبي نعيم (٦) الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة عن أبي عثمان النهدي (٧) قال : شهد أبوبكرة ونافع يعني ابن الحارث (٨) وشبل بن معبد على المغيرة أنهم نظروا [إليه] (٩) كما ينظرون المروء في المكحلة، فجاء زياد فقال عمر : [جاء] (١٠) رجل لا يشهد إلا بالحق، فقال : رأيت مجلساً قبيحاً وابتهاراً (١١)، فجلدهم عمر الحد. قال الحافظ أبو (١٢) نعيم : هم (١٣) الأربعة الذين شهدوا على المغيرة إخوة لأم اسمها [سمية] (١٤).

- (١) في الأصل « أبوبكر » وهو خطأ.
- (٢) سقط من الأصل، وأثبتته من البيهقي.
- (٣) في الأصل « بشهادة »، وأثبت الصواب من البيهقي.
- (٤) البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٨، وأخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى ٢٥٩/١١ (الحدود) عن الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عنه به، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.
- (٥) قال السبكي : وقد اختلف أصحابنا في معنى هذا الكلام بعد الاعتراف بإشكاله على وجهين رأيتهما في تعليق ابن أبي هريرة احتمالين، قال : أي إنك استحللت جلده من غير استحقاقه إياه فارجم صاحبك. ويحتمل أن يكون معناه : إن كنت أقمت هذا شاهداً آخر فارجم صاحبك لتام الشهادة. الطبقات الكبرى ٢٦٣/٣.
- (٦) في الأصل « أبي موسى »، والصواب « أبي نعيم » يدل عليه ما بعده.
- (٧) أبو عثمان النهدي هو عبدالرحمن بن مل، بلام مشددة والميم مثناة، مخضرم، ثقة ثبت مات ٩٥، وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر. تقريب التهذيب ٤٩٩/١.
- (٨) كذا في الأصل، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم، ابن علقمة، وهو خطأ، لأنه قد نص البيهقي في إحدى روايته أنه أبو عبدالله نافع، وفي الأخرى صرح بنسبه قال : « نافع بن الحارث بن كدة » وقد صرح من ترجمه أنه أخو أبي بكرة نافع، وذكرنا شهادتهما على المغيرة، أما نافع بن علقمة فذكره ابن شاهين في الصحابة، ونفى ذلك أبو حاتم، وليست له علاقة بهذه القصة. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٤-٢٣٥/٨، والإصابة ٥١٤/٣، ٥١٥، والاستيعاب ٥١٢/٣.
- (٩) سقط من الأصل وأثبتته من معرفة الصحابة لأبي نعيم.
- (١٠) سقط من الأصل وأثبتته من معرفة الصحابة لأبي نعيم.
- (١١) الابتهاج أن ترمي المرأة بنفسك وأنت كاذب، وقيل : أن ترمي الرجل بما فيه. لسان العرب ٨٤/٤.
- (١٢) سقط من الأصل، وهو مثبت في الحاشية.
- (١٣) كذا في معرفة الصحابة، وفي الأصل « هو » وهو خطأ.
- (١٤) سقط من الأصل وأثبتته من معرفة الصحابة، وانظر فتح الباري ٢٥٦/٥.

ورأيت ذلك في معرفته في ترجمة شبل (١) بن معبد أنهم أربعة إخوة لام.
 وذكر الحاكم في مستدركه قصة المغيرة مستوفاة من طريق عبدالعزيز بن أبي بكرة (٢)
 وذكر فيه أن الشهود شبل بن معبد ونافعاً وأبابكرة وزباداً (٣) كما سلف في روايات البيهقي،
 وزاد أن المرأة يقال لها أم جميل (٤).

وفي البخاري طريق من هذه القصة في الشهادات (٥) فقال : ووجدت عمر أبابكرة وشبل بن

(١) ١/٣٢٠/١

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة، الحدود، في الشهادة على الزنا كيف هي، ٥/٥٤٤، رقم :
 ٢٨٨٢٢، وأبوالعرب في المحن ص ٢٨٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار، القضاء والشهادات
 ١٥٣/٤، والبيهقي، الشهادات ١٤٨/١٠، والطبراني في المعجم الكبير ٣٧٢/٧ رقم : ٧٢٢٧، كلهم
 من طريق أبي عثمان نحوه، ولم يُسمَّ الطحاوي الشهود الأربعة. وقال الحافظ في الفتح ٥/٢٥٦
 بعدما عزاه إلى البيهقي والطبراني : إسناده صحيح.

(٢) هو عبدالعزيز بن أبي بكرة الثقفي البصري، ويقال ابن عبدالله بن أبي بكرة، صدوق من الثالثة. تقريب
 التهذيب ٥٠٨/١.

(٣) الحاكم، المستدرک، معرفة الصحابة ٥٠٧/٣ رقم : ٥٨٩٢، من طريق عبدالله بن محمد بن قحطبة
 الطلحي عن محمد بن نافع الكرابيسي البصري عن أبي عتاب سهل بن حماد عن أبي كعب صاحب
 الحرير عن ابن أبي بكرة به نحو ما تقدم، وفيه زيادات، وفيه عبدالله بن محمد بن قحطبة ومحمد بن
 نافع الكرابيسي لم أجد من ترجم لهما، ونقل الشيخ الألباني في الثاني عن ابن أبي حاتم : أنه
 ضعيف، ولم أجد في الجرح والتعديل. انظر إرواء الغليل ٣٠/٨.

(٤) هي أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية، يقال لها الرقطاء، وزوجها الحجاج بن عبدالله بن الحارث
 ابن عوف الجشمي، وقيل الحجاج بن عتيك. انظر فتح الباري ٥/٢٥٦، جمهرة أنساب العرب لابن
 حزم ٢: ٢٧٤، تاريخ الطبري حوادث سنة ١٧.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٥/٢٥٤،
 وصله الشافعي في الام ٨٩/٧، قال : أخبرنا ابن عيينة قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل
 العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، فأشهد لأخبرني، ثم سمي الذي أخبره أن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه قال لأبي بكرة : « تب تقبل شهادتك، أو إن تبنت قبلت شهادتك »، قال سفيان : « شككت
 بعدما سمعت الزهري سمي الرجل فسألت فقال لي عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب، فقيل
 لسفيان : شككت في خبره ؟ فقال : لا هو سعيد إن شاء الله تعالى » ١. هـ.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف، البيوع والأقضية، في شهادة القاذفين ٤/٣٢٤ رقم :
 ٢٠٦٤٨، وابن جرير الطبري في تفسيره ج ٧٦/١٨، والبيهقي في السنن الكبرى، الشهادات، باب
 شهادة القاذف ١٠/١٥٢، كلهم عن ابن عيينة عنه به، ولم يشك سفيان عند البيهقي، وقال عند ابن
 أبي شيبة : « أظنه عن سعيد »، وعند الطبري « عن سعيد إن شاء الله »، وقد روي من وجه آخر
 عن الزهري، فأخرجه الطبري في تفسيره ج ٧٦/١٨ من طريق ابن إسحاق، وابن حزم في المحلى
 ١١/٢٥٩ من طريق معمر، وأشار البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٥٢ إلى طريقين سليمان بن كثير
 والأوزاعي كلهم عن الزهري عنه به، وقد روي أيضاً من وجه آخر غير طريق الزهري، فأخرجه

عبدالرزاق في المصنف، الشهادات، باب شهادة القاذف ٣٦٢/٨ رقم : ١٥٥٥٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٣/٤ (القضاء والشهادات) كلاهما من طريق محمد بن مسلم أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب به، وفيه محمد بن مسلم هو ابن سوسن الطائفي، صدوق يخطئ. انظر تقريب التهذيب ٢٠٧/٢، وبقية رجاله ثقات. فأنثر سعيد بن المسيب صحيح، وقد أعلّه ابن التركماني في الجوهر النقي (مع السنن الكبرى للبيهقي ١٥٣/١٠) فقال : فيه ثلاثة أشياء. ثم ذكرها، وخلاصته :

- ١ - أن مالكا وابن معين أنكرا سماع ابن المسيب من عمر.
- ٢ - أن ابن عيينة رجع في تعيين شيخ الزهري إلى عمر بن قيس، وهو ضعيف.
- ٣ - روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : « لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله » وقال : سنده صحيح على شرط مسلم.

قلت : وأما سماع سعيد بن المسيب رحمه الله من عمر رضي الله عنه فمحتمل لانه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كما ثبت ذلك عنه، وكان سنّه حين مقتل عمر ثمانين سنوات، فلذلك قال الإمام أحمد بن حنبل لما سأل أبو طالب : سعيد عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ؟ وقال يحيى بن سعيد : كان ابن المسيب يسمى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته، وقد روى ابن سعد أثر عمر في وجوب الغسل من الجماع وإن لم ينزل بسند صحيح، والحافظ ابن حجر حديثاً آخر وصححه، وصرح فيهما سعيد بن المسيب السماع من عمر. انظر الطبقات ١٢٠/٥، وتهذيب التهذيب ٨٨-٨٥/٤، ولكن قصة المغيرة هذه وقعت سنة سبعة عشر من الهجرة كما ذكره خليفة بن خياط، وابن جرير الطبري. انظر تاريخ خليفة ص ١٣٥، وتاريخ الطبري ٤٩٢/٢-٤٩٣، وولادة سعيد بن المسيب رحمه الله كانت سنة خمسة عشر حسب قوله، لأن عمر تولى الخلافة سنة ثلاثة عشر، ولذا ذكر خليفة ولادته رحمه الله في حوادث سنة خمسة عشر، فإذا كان سن سعيد بن المسيب رحمه الله حين قصة المغيرة ستان فقط. وعلى هذا حضوره رحمه الله هذه القصة بعيداً، ولكن من الممكن أنه سمعها من عمر أو من غيره وما كان يأخذ إلا عن ثقة. فقد سأل يزيّد بن أبي مالك عن إسناده حديث فقال : يا أبا أهل الشام لخذ ولا تسأل فإننا لا نأخذ إلا عن الثقات. انظر تهذيب التهذيب ٨٧/٤. والله أعلم.

أما الاعتراض الثاني : وهو اعتماد ابن عيينة في تعيين شيخ الزهري على عمر بن قيس وهو ضعيف، فإن عمر بن قيس متروك كما قال الحافظ. (تقريب التهذيب ٦٢/٢)، لكن ابن عيينة تابعه ابن إسحاق ومعمّر وسليمان بن كثير والأوزاعي كلهم روه عن الزهري عن سعيد بن المسيب به، فلا يضره بعد ذلك شيء. والله أعلم.

وأما الثالث : وهو ما روى عن سعيد بن المسيب في عدم قبول شهادة القاذف وإن تاب فأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٥/٤ رقم : ٢٠٦٥٦، والطبري في التفسير ج ٧٩/١٨، كلاهما من طريق حماد بن سليمان عن قتادة عنه قال : « لا تجوز شهادة القاذف، توبته فيما بينه وبين الله »، ورجاله ثقات، هذا وإن صح فإنه لا يقدح في حديث عمر لانه قد روي عن سعيد بن المسيب بإسناد صحيح ما يوافق روايته فقال : إذا تاب القاذف قبلت شهادته. أخرجه عبدالرزاق ٣٦٢/٨ رقم : ١٥٥٤٧، ١٥٥٤٨ عن الزهري وقتادة، وابن جرير الطبري ج ٧٨/١٨ عن قتادة كلاهما عنه به. والقاعدة المعروفة أنه يؤخذ من قول الراوي ما وافق روايته إذا اختلف عنه في النقل. والله أعلم.

معبد ونافعاً بقذف (١) المغيرة ثم استتابهم وقال : « من تاب قبلت شهادته ».

تنبيهه : الصحابة كلهم عدول، أي مجردها (٢) كافية عن عدالتهم (٣) إلا من يحقق قيام المانع (٤)، والمغيرة كان يرى نكاح السر (٥)، وفعله في هذه القصة بعد شهادتهم قيل : وما تفعل ؟ قال : أقيم البيئة أنها زوجتي (٦).

(١) في الأصل « فقذف » وهو خطأ وأثبت الصواب من البخاري، وفي الأصل أيضاً بعد « نافعاً » زيادة « وأبابة » وزيادة كما سلف في روايات البيهقي وزاد أن المرأة يقال لها أم جميل وهو تكرار لما قبله. أي مجرد الصحبة.

(٢) قال الحافظ أبو بكر الخطيب رحمه الله بعدما ذكر الآيات والأحاديث الدالة على عدالة الصحابة، قال : والاختبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم، المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق له. الكفاية في علم الرواية ص ٤٨.

(٣) أما قيام المانع لعدالة بعضهم، فكلهم منزّهون عنه. قال الخطيب رحمه الله بعد كلامه السابق آنفاً قال : « فهم على هذه الصفة (أي العدالة والنزاهة) إلا أن يثبت على أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية والخروج من باب التأويل فيحكم بسقوط العدالة، وقد برأهم الله من ذلك، ورفع أقدارهم عنه. على أنه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجب الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة، وبذل المهج والاموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الايمان واليقين، القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم وأنهم أفضل من جميع المعدّين والمركّبين الذين يجيئون من بعدهم أئمة الأئمة. هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء. الكفاية في علم الرواية ص ٤٩، وانظر في عدالة الصحابة : مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٨، السنة للإمام أحمد ص ٤٩.

(٤) نكاح السر هو عقد الزواج من غير إظهار أو بإشهاد لم تكمل فيه شروط قبول الشهادة المتفق عليها كإشهاد رجل وامرأة، وقيل نكاح السر : هو الذي عقد بولي وشاهدين ثم أسروه أو تواصلوا بكتمانه. انظر الام ١٩/٥، فتح القدير ١١٠/٣ - ١١، المغني لابن قدامة ٤٣٤/٧، بداية المجتهد ١٧/٢. ويجوز نكاح السر، لكنه يكره عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، ولا يجوز عند الإمام مالك، وروي ذلك عن عمر وعروة بن الزبير ونافع مولى ابن عمر وعبدالله بن عبد الله بن عتبة والشعبي. انظر المجموع للنووي ١٩٩/١٦، والمغني لابن قدامة ٤٣٥/٧، فتح القدير ١١١-١١٠/٣، المدونة ١٩٤/٢.

(٥) قال السبكي : قال ابن الرفعة في المطلب : وقد قيل إن المغيرة كان تزوج بتلك المرأة في السر، وكان عمر لا يبيح نكاح السر، ويوجب الحد على فاعله، وكان يقول : هذه امرأتك ؟ فينكر، فظن من شهد عليه زانياً، لأنهم يعرفون منه أنه ينكرها. قال : وهذا طريق يحسن الظن بالصحابة، قال : وحينئذ لا يكون الشهود كذبوا ولا المغيرة زنى. الطبقات الكبرى ٢٦٣/٣. إلا أن الحافظ قال : وهذا لم أره منقولاً بإسناد، وإن صح كان عذراً حسناً لهذا الصحابي. التلخيص الحبير ٦٣/٤. قال الحافظ : « وأفاد الواقدي أن ذلك كان سنة سبع عشرة، وكان المغيرة أميراً يومئذ على البصرة، فعزله عمر وولى أبا موسى » التلخيص الحبير ٦٣/٤.

كتاب حد السرقة

كتاب حد السرقة (١).

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فتسعة عشر حديثاً (٢).

الحديث الأول : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « تقطع اليد في

رُبْع دينار فصاعداً » (٣)، ويروى : « لا تقطع إلا في ربع دينار ».

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما، ففي لفظ « لا تقطع يد السارق إلا

في ربع دينار »، وفي لفظ آخر (٤) : « لم تقطع يد السارق على عهد رسول الله ﷺ في أدنى

من ثمن المجن ترس أو حقة (٥)، وكان كل واحد منهما ذا ثمن » (٦).

وفي لفظ لمسلم أنه عليه السلام قال : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه (٧)،

وفي لفظ النسائي أنه عليه السلام قال : « لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن، ثلث دينار أو

(١) السرقة : أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط . (السراج الوهاج شرح المنهاج ص ٥٢٥ ، الإقناع ١٨٩/٢) . واشترط الحنفية أن يكون المسروق ما لا يتسارع إليه الفساد ، وأن يكون المسروق منه صاحب يد صحيحة لا شبهة فيه . (حاشية ابن عابدين ٨٢/٤ وما بعده) .

والفرق بين السارق والمنتهب ، أن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ، ويهتك الحرز ويكسر القفل ، والمنتهب يأخذ المال جهره بمرأى من الناس ، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، وأما المختلس فإنه يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره ، ويأخذ من غير حرز مثله غالباً . انظر إعلام الموقعين ٦١/٢-٦٢ .

(٢) في الاصل « سبعة عشر » وهو خطأ ، وزاد فيه رحمه الله تعالى خلال الأحاديث في الباب تسعة أحاديث ، وزاد الحافظ في التلخيص ستة أحاديث ، وزدت اثني عشر حديثاً فمجموعها ستة وأربعون حديثاً ، وقمت بتخريجها كلها .

(٣) فتح العزيز ١١٣/٦ . استدل به الرافعي رحمه الله على أنه إنما تقطع يد السارق إذا بلغ المسروق النصاب ، وهو ربع دينار من الذهب الخالص .

(٤) هنا في الاصل زيادة « كان رسول الله ﷺ » والسياق لا يقتضيها ، ولا ذكر لها في الصحيحين .

(٥) الجقة بفتح الحاء : الترس الصغير ، والجمع جحف . انظر المصباح المنير ص ٤٧ .

(٦) حديث عائشة أخرجه الشيخان كما قال المؤلف ، البخاري ، الحدود ، باب قول الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفي كم يقطع ، ٩٦/١٢ رقم : ٦٧٨٩ ، ومسلم ، الحدود ١٨١/١١-١٨٢ ، وأخرجه أيضاً أبو داود ، الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ٥٤٦/٤ رقم : ٤٣٨٤ ، والترمذي ، الحدود ، باب في كم تقطع يد السارق ٥٠/٤ رقم : ١٤٤٥ ، والنسائي ، قطع السارق ، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٧١/٨ ، وابن ماجه ، الحدود ، باب حد السارق ٨٦٢/٢ رقم : ٢٥٨٥ ، كلهم من طرق عن الزهري عن عمرة عنها مرفوعاً إلا أن أبا داود زاد عروة مع عمرة ، واللفظ الأول لفظ البخاري وأبي داود ، واللفظ الثاني لفظ مسلم والنسائي ، والثالث لهما أيضاً ولابن ماجه ، والرابع للبخاري ومسلم والنسائي من طريق عروة عنها .

(٧) أخرجه مسلم ، الحدود ١٨٢/١١ ، والنسائي ٧٤/٨ ، كلاهما من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عنها .

(١) أخرجه النسائي من طريق خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور عن يونس عن الزهري عن عروة عنها رضي الله عنها، وفيه خالد بن نزار الأيلي، ذكره ابن حبان في الثقات ٢٢٣/٨ - ٢٢٤، وقال : يغرب ويخطئ، وقال الحافظ : صدوق يخطئ. انظر تقريب التهذيب ٢١٩/١، فقوله ثلث دينار أو نصف دينار من إغرابه، ولذلك قال الحافظ : وهي رواية شاذة. فتح الباري ١٠٤/١٢.

هذا وقد أعل الطحاوي رحمه الله حديث عائشة بأمرين :

أحدهما : أن الرواة اختلفوا في لفظه، فبعضهم روه من قول النبي ﷺ، وبعضهم روه من فعله، وأنه اختلف فيه عن الزهري، ثم عن ابن عيينة، فهو مضطرب.

والآخر : أن أربعة من تلامذة عمرة أوقفوه على عائشة رضي الله عنها. انظر شرح معاني الآثار

١٦٣/٣ - ١٦٧.

قلت : أما الأول فدعوى الاضطراب مردود مع إمكان الجمع أو الترجيح، وتفصيل ذلك فيما يلي :

أولاً : حديث سفيان بن عيينة عن الزهري جاء عنه على وجهين :

الوجه الأول : ففيه إخبار عن فعل النبي ﷺ، أخرجه مسلم، الحدود ١٨٠/١١ عن يحيى بن يحيى وابن راهويه، وهو في مسنده ٤٢٣/٢، وأبو داود ٥٤٥/٤ رقم : ٤٣٨٣ عن الإمام أحمد وهو في مسنده ٣٦/٦، والترمذي ٥٠/٤ رقم : ١٤٤٥ عن علي بن حجر، والنسائي ٧١/٨ عن قتيبة وابن راهويه، وابن حبان ٣١٦/٦، عن عبد الجبار بن العلاء، وابن الجارود ٢٤/٣ رقم : ٨٢٤ عن محمد بن عبد الله ابن يزيد المقرئ وعبد الله بن هاشم، والطحاوي ١٦٣/٣ عن يونس، كلهم عن سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة بلفظ « كان النبي ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً »، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٣١٠/٤ رقم : ٤٥٣٦ عن محمد بن عباد ثنا سفيان قال سمعته من عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : « كان القطع في ربع دينار فصاعداً » ومحمد بن عباد، قال الحافظ : صدوق يهم. تهذيب التهذيب ٢٤٤/٩، وذكر له في التهذيب ٢٤٤/٩ موضعين مما أخطأ فيهما عن سفيان، وإدخاله عبد ربه بن سعيد في حديث سفيان من أوهامه، والقاعدة المعروفة عند المحدثين أن الصحيح لا يعلل بالضعيف، والذين روه ~~بلا واسم~~ أكثر وأتقن. والله أعلم.

الوجه الثاني : ففيه إخبار عن قول النبي ﷺ أخرجه الشافعي في الام ١٤٧/٦، والحميدي في مسنده ١٣٤/١ رقم : ٢٧٩، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٦/٣، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢٣٣/٢، كلهم عن سفيان عن الزهري عنها به مرفوعاً، ولفظهم « القطع في ربع دينار فصاعداً »، وأخرجه الطحاوي ١٦٧/٣ من طريق الحجاج بن منهال عن سفيان عنه به مرفوعاً ولفظه « السارق إذا سرق ربع دينار قطع »، وليس هناك بين اللفظين خلاف يؤثر في صحة الحديث، لأن الأول ينبئ عن فعل النبي ﷺ والآخر يخبر عن قوله، وكلاهما صحيحان، والاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحاً، كما قاله الحافظ في النكت على ابن الصلاح ٧٧٣/٢. وبعد إمعان النظر يتبين أن الراجح من الوجهين هو الوجه الثاني الوارد قولاً، وأن الاختلاف إنما جاء عن ابن عيينة لروايته بالمعنى، وذلك لأسباب :

الأول : الحميدي وهو عبد الله بن الزبير المكي أثبت الناس في ابن عيينة. قال أبو حاتم : « أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة ». انظر الجرح والتعديل ٥٧/٥.

الثاني : الذين روه عن الزهري غير ابن عيينة روه بنحو ما رواه الحميدي عن ابن عيينة، وسيأتي ذكره بالتفصيل عند الكلام عن روايات الزهري إن شاء الله.

الثالث : كان سفيان بن عيينة رحمه الله ممن لا يرى البأس بالرواية بالمعنى، قال علي بن خشرم : « كان ابن عيينة يحدثنا فإذا سئل عنه بعد ذلك حدثنا بغير اللفظ الاول والمعنى واحد ». الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢١٠، وكان مع ذلك يحافظ على أداء الالفاظ أحياناً كما رواه عنه الخطيب. انظر في الكفاية ص ١٧٨-١٧٩، فاختلاف الرواة عنه في الفعل أو القول قد يكون مما حدث بما سمع تارة، وتارة بالمعنى. انظر التنكيل لعبدالرحمن المعلمي ص ٨٨٢.

الرابع : الذين رووه عن عمرة غير الزهري، رواه أكثرهم نحو رواية الحميدي، وسيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله.

فما سبق يتبين أن الخلاف في رواية ابن عيينة غير مؤثر، وأن الراجح فيها اللفظ الذي فيه إخبار عن قول النبي ﷺ. والله أعلم.

ثانياً : حديث الزهري عن عمرة عن عائشة، رواه عنه سبعة، يونس وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، ومعمر، وابن أخي الزهري، ومحمد بن عبدالله بن مسلم، وعبدالرحمن بن خالد، وزمعة.

١ - حديث يونس عند البخاري ٩٦/١٢ رقم : ٦٧٩٠، ومسلم ١٨١/١١، ولفظه « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً »، قال الطحاوي : « ويونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة، فكيف تحتجون بما روى وتدعون ما روى ابن عيينة ؟ ». شرح معاني الآثار ١٦٤/٣، وأجابه الحافظ أن الأكثر على تقديم يونس على ابن عيينة في الزهري، وأنه لازمه أكثر، وكان يسمع الحديث الواحد مراراً، وأن ابن عيينة إنما سمع سنة ثلاث وعشرين ومائة، ومات الزهري في التي بعدها. انظر فتح الباري ١٠٣/١٢. هذا وقال أحمد : « يونس وعقيل يؤيدان الالفاظ » شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٧١/٢.

٢ - حديث إبراهيم بن سعد عند البخاري ٩٦/١٢ رقم : ٦٧٨٩، ومسلم ١٨١/١١.

٣ - حديث سليمان بن كثير عند مسلم ١٨١/١١.

٤ - حديث معمر ذكره البخاري متابعة ٩٦/١٢، وأخرجه مسلم ١٨١/١١.

٥ - حديث ابن أخي الزهري ذكره البخاري متابعة ٩٦/١٢، وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣٩٨/٨.

٦ - حديث عبدالرحمن بن خالد وهو ابن مسافر ذكره البخاري متابعة ٩٦/١٢، ووصلها الذهلي في الزهريات. انظر : فتح الباري ١١٠/١٢-١٠١.

٧ - حديث زمعة وهو ابن صالح عند الطيالسي ص ٢٢١ رقم : ١٥٨٢. فهذه المتابعات كلها تقوي رواية الحميدي عن سفيان عن الزهري، وأن الراجح من اللفظين ما ورد عن النبي ﷺ قولاً. والله أعلم.

ثالثاً : متابعات للزهري عن عمرة عن عائشة. وهناك طرق أخرى وردت عن عمرة عنها بلفظ : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » منها طريق محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الأنصاري في صحيح البخاري ٩٦/١٢، وطريق سليمان بن يسار في صحيح مسلم ١٨٢/١١، والنسائي ٧٤/٨، وطريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فيهما أيضاً ١٨٢/١١، ٧٢/٨، وطريق أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري عند النسائي ٧٣/٨، وطريق العلاء بن الاسود بن جارية، وأبي سلمة بن عبدالرحمن وكثير بن خنيس في شرح معاني الآثار للطحاوي ١٦٦/٣، وطريق أبي النضر سالم بن أبي أمية في السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٦/٨، وطريق يحيى بن سعيد الأنصاري عند النسائي ٧٢/٨، والطحاوي ١٦٤/٣، كلهم عن عمرة عن عائشة به نحوه، وبعضهم لم يرفعه وجعلوه موقوفاً على عائشة، وهو رزيق بن حكيم، وعبدالله بن أبي بكر، وعبد ربه بن سعيد، ويحيى بن سعيد في رواية أخرجه الحميدي في مسنده ١٣٤/١ رقم : ٢٨٠، والنسائي ٧٢/٨، وابن حبان ٣١٧/٦، والفسوي في

وأما حديث عمرو (١) بن شعيب عن أبيه (٢) I عن جده (٣) رفعه : « لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم » فضعيف جداً، وممن بين وهنه ابن الجوزي في إعلامه (٤).

تاريخه ٧٣٥/٢، والطحاوي ١٦٥/٣، كلهم من طريق سفيان بن عيينة قال حدثناه أربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعه، فذكرهم ثم قال : « والزهرى أحفظهم كلهم إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع، ما نسيت ولا طال علي، القطع في ربع دينار فصاعداً ».

ويجاب عنها : أن الذين رفعوه أكثر وأضبط وأتقن من الذين أوقفوه، وبها صح حديث عائشة مرفوعاً، ويمكن الجمع بين المرفوع والموقوف : أن عائشة رضي الله عنها كانت تسند أحياناً وتفتي أحياناً، كما هو معروف عند المحدثين، وبهذا انتهت دعوى الاضطراب. والله أعلم.

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة ثمان عشرة ومائة ز ٤ / تقريب التهذيب ٧٢/٢.

(٢) أبوه شعيب بن محمد، صدوق، ثبت سماعه من جده / بخ ز ٤. تقريب التهذيب ٣٥٣/١.

(٣) ساقط من الأصل وأشته من الإعلام لابن الجوزي.

(٤) رقم : ٣٧٠، قال بعدما ذكر حديث ربع دينار وهذا الحديث، الحديث الأول متفق على صحته، وهذا الثاني ليس بذلك، وفيه علل تمنعه من الصحة، منها أن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل في الغالب، ومنها أن فيه رجالاً ضعفاء منهم سلم وزفر. ١. هـ.
هذا وروى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من طريقين :

أحدهما : الحجاج بن أرطاة : روى عنه بلفظين : الأول : لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم، أخرجه الدارقطني في السنن، الحدود والديات ١٩٢/٣-١٩٣، رقم : ٢٢٦، وابن الجوزي في علله ٣٠٧/٢ رقم : ١٣٢٤، وأحمد في مسنده ٢٠٤/٢، كلهم من طرق عن الحجاج به مرفوعاً. الثاني : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، أخرجه الدارقطني في السنن ١٩١/٣-١٩٣، رقم : ٣٢٧٣٢١ من طريق الوليد بن كثير وسلمة بن الفضل عن الحجاج به. والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. انظر تقريب التهذيب ١٥٢/١، ولم يصرح بالسماع، وهذا من خطأ الحجاج فإنه لم يضبط لفظ الحديث، فمرة جعل الحديث كالنصاب، والآخرى جعله تقويماً من الصحابي، ولا يدرى ما هو اللفظ الصادر عن النبي ﷺ.

الآخر : محمد بن إسحاق. أخرجه النسائي ٧٨/٨، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٦/٢، وأحمد في مسنده ١٨٠/٢، والدارقطني ١٩٠/٣-١٩٣، وابن أبي شيبة ٤٧٦/٥، رقم : ٢٨١٠٥، والطحاوي ١٦٣/٣، والبيهقي في الكبرى ٢٦٩/٨، كلهم من طرق عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عنه به مرفوعاً ولم يصرح بالسماع إلا عند البخاري إلا أنه موقوف.

والخلاصة أن الطريقين لا يخلوان من علة قاذبة لصحة الحديث، إلا أن تقويم الصحابي بأن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم له شواهد يأتي تخريجها إن شاء الله. ويلاحظ أن الحافظ لم يذكر حديث عمرو بن شعيب هذا، ولعله لضعفه.

هذا وللحديث شاهدان عن أيمن وابن عباس رضي الله عنهما :

أما حديث أيمن فقد اختلف فيه على سبعة أوجه، فروى عن منصور عن مجاهد عنه، وروى عن منصور عن الحكم عن مجاهد عنه، وروى عن منصور عن مجاهد عن عطاء عنه، وروى عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن عطاء عنه، كلها في النسائي ٧٦-٧٥/٨. وروى عن منصور عن الحكم عن عطاء عنه، رواه الطبراني في الكبير ٢٨٩/١.

رقم : ٨٥٠ .

وروى عن منصور عن عطاء ومجاهد عنه وهو عند النسائي أيضاً ، وروى عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عنه ، رواه البخاري في تاريخه ٥٢/٢ ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ١١٠/٥ ، رقم : ٢٦٥٠ .

فحديث أيمن هذا مع ما فيه من الاضطراب فإنه مرسل ، لأن أيمن هذا هو أيمن مولى الزبير ، وقيل ابن الزبير ، تابعي ، لم يدرك زمن النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ، صرح به الشافعي وأحمد والنسائي والدارقطني . انظر العلل لأحمد رواية عبدالله ٣٨٣/٢ رقم : ٢٦١٨ ، سنن النسائي ٧٧/٨ ، سنن الدارقطني ١٩٤/٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٧/٨ .

وقد حكم بإرساله الشافعي والبخاري وأبو حاتم وابن حبان والبيهقي وغيرهم . انظر التاريخ الكبير للبخاري ٢٥/٢ ، العلل لابن أبي حاتم ٤٥٨/١ ، المراسيل له ص ١٤ رقم : ٤٢ ، مناقب الشافعي للبيهقي ٤٩٢/١-٤٩٣ ، الثقات لابن حبان ٤٧/٤ .

ووهم فيه شريك فسماه أيمن ابن أم أيمن ، وهو صحابي أخو أسامة لأمه ، قتل يوم حنين ، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٥/٢ ، والنسائي ٧٦/٨ من طريق أبي الوليد عنه عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن بن أم أيمن به ، وهو منقطع ، لأن عطاء ومجاهداً إنما ولدا بعد خلافة أبي بكر ، ذكر ذلك الشافعي وانظر الثقات لابن حبان ١٩٨/٥ ، ٤١٩ ، والمراسيل لابن أبي حاتم ص ١٤ رقم ٤٢ ، والعلل للإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٢٦١٨ .

وأما ما رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني من حديث شريك من طريق أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن مرفوعاً . فإن الحماني اتهموه بسرقة الحديث . انظر تقريب التهذيب ٣٥٢/٢ ، قال أبو حاتم : « هذا خطأ من وجهين » فذكر أن أصحاب شريك لم يقولوا عن أم أيمن ، وأن الثقات يروونه عن أيمن قوله . انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٥٧/١-٤٥٨ رقم : ١٣٧٥ .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه . فرواه ابن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عنه ، واختلف فيه عن ابن إسحاق ، أخرجه هكذا الدارقطني في سننه ١٩١/٣ عن عبدالله بن إدريس عنه به ، ولفظه : « كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم » .
الوجه الثاني : أخرجه النسائي ٧٦/٨ عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن عطاء به .

الوجه الثالث : عن ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء به ، أخرجه أبو داود ، الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ٥٤٨/٤ رقم : ٤٣٨٧ ، والنسائي ٧٧/٨ ، والدارقطني ١٩٢/٣ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٦/٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٦/٥ ، وأبو يعلى في مسنده ٦٣/٣ رقم : ٢٤٩٠ ، والدارقطني ١٩٣/٣ ، والحاكم في المستدرک ٤٢٠/٤ رقم : ٨١٤٢ ، أبويوسف في الخراج ص ١٦٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٣/٣ كلهم من طرق عن ابن إسحاق عن أيوب بن موسى به مرفوعاً ، إلا أن البخاري وابن أبي شيبة وأبا يوسف لم يرفعهوه ، وابن إسحاق مدلس ، ولم يصرح بالسماع إلا عندهم . لفظ أبي داود « قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم » . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، مع أن ابن إسحاق قد عنعن .

الوجه الرابع : عن ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء مرسل ، أخرجه النسائي ٧٧/٨ عن محمد بن سلمة عنه به . وقال النسائي مرسل .

١ / [٧٣ / ١] الحديث الثاني : أن صفوان بن أمية (١) نام في المسجد فتوسد رداءه فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق وجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطع يده، فقال صفوان : إنني لم أرد هذا يا رسول الله ! وهو عليه صدقة، فقال النبي ﷺ : « هَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ (٢) ؟ »

هذا الحديث صحيح رواه مالك في الموطأ (٣)، والشافعي (٤) عنه، وأبو داود (٥)، والنسائي (٦)، وابن ماجه (٧)، والبيهقي (٨) في سننهم، والحاكم في مستدركه على الصحيحين

وروي من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء مرسلًا، أخرجه النسائي عن سفيان ابن حبيب به، وعبد الملك العزمي صندوق له أوهام. انظر تقريب التهذيب ١٩٩/١. فحديث ابن عباس مضطرب كذلك، وقد بينا أن المرفوع عنه لا يخلو من عنعنة ابن إسحاق، وقد ذكر الحافظ ابن حجر اضطراب حديث أيمن وابن عباس، انظر فتح الباري ١٢/١٠٣. والخلاصة : أن طرق هذا الحديث كلها لا تخلو من ضعف واضطراب، وإليه أشار العقيلي رحمه الله فقال : « والرواية الثابتة عن النبي ﷺ في ربع دينار وثلاثة دراهم، وما خلا ذلك أسانيد فيها ضعف » الضعفاء ٣/٣٩٠، وعلى فرض ثبوته فإن للأئمة طرقاً في الجمع بين الحديثين. أولاً : أن حديث عائشة نص في تقرير النصاب لقطع يد السارق وهو ربع دينار فصاعداً، وأما ما ورد أن ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، فهو تقويم من الصحابة، ولا تعارض بينهما. ثانياً : أن المجان أنواع وأسعارها مختلفة، فيحمل على تعدد المجان التي قطع فيها رسول الله ﷺ، قال الحافظ : وهو أولى. فتح الباري ١٢/١٠٥، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٥٩. ثالثاً : يحمل على اختلاف الثمن والقيمة، فإن الثمن ما يقابل به المبيع عند البيع، والقيمة ما تنتهي إليه الرغبة فيه.

رابعاً : وللحافظ طريق آخر في الجمع، بأنه كان أولاً لا قطع فيما دون العشرة، ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد، كما زيد في تغليظ حد الخمر. انظر فتح الباري ١٢/١٠٣. والله أعلم.

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف أبو وهب الجمحي صحابي شهير، قتل أبوه يوم بدر كافراً، حضر وقعة حنين قبل أن يسلم ثم أسلم، استعار منه النبي ﷺ سلاحه يوم حنين. مات بمكة زمن مقتل عثمان، وقيل : زمن مسير الناس إلى الجمل. وقيل : عاش إلى أول خلافة معاوية. انظر الإصابة ١٨١/٢.

(٢) فتح العزيز ٤/١١٦. استدلل به الرافي رحمه الله على أنه إذا طرأ الملك للسارق بعد إخراجة من الحرز، وقبل رفع الأمر إلى الحاكم لا يقطع.

(٣) الموطأ، الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٨٣٤/٢ رقم : ٢٨.

(٤) الأم، الحدود، باب ما يكون حرزاً ولا يكون ١٤٨/٦.

(٥) الحدود، باب من سرق من حرز ٥٥٣/٤ رقم : ٤٣٩٤.

(٦) قطع السارق، ما يكون حرزاً وما لا يكون ٦١/٨.

(٧) الحدود، باب من سرق من الحرز ٨٦٥/٢ رقم : ٢٥٩٥.

(٨) والبيهقي في السنن الكبرى، الحدود، باب السارق توهب له السرقة ٢٦٥-٢٦٦، وأخرجه أيضاً

الحاكم في المستدرک، الحدود ٤٢٢/٤ رقم : ٨١٤٩، كلهم من طرق عن صفوان به.

بألفاظ متغايرة، واللفظ المذكور هو رواية الشافعي سواء^(١)، ونحوه رواية مالك وابن ماجه^(٢)، وفي رواية أن الرداء تساوي ثلاثين درهماً^(٣)، رواه كذلك أبو داود والنسائي والحاكم، وفي روايتهم فقال : « تقطعه من أجل ثلاثين درهماً^(٤)، إنما أبيعه وأنسسته ثمناها » قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به ؟

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد. وقال عبدالحق : لا نعلمه يتصل من وجه يحتج به^(٥)، قال ابن القطان : سببه أن في بعض أسانيده حميد بن أخت صفوان^(٥) ولا يعرف في غير هذا.

وفي بعض طرقه عن عبد الملك بن أبي بشير^(٦) عن عكرمة^(٧) عن صفوان، ولا يعرف أن عكرمة سمعه، وإنما يرويه عن ابن عباس^(٨).

- (١) زاد الشافعي ومالك « أن صفوان بن أمية قيل له : من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد ... » وذكر الحديث. الام ١٤٨/٦.
- (٢) زاد ابن ماجه فقال : « فقال له رسول الله ﷺ : أسرت رداء هذا ؟ قال : نعم ».
- (٣) في الأصل - درهم - والمتثبت من أبي داود.

- (٤) الأحكام الوسطى ل ١٨٧/أ.
- (٥) هو حميد ابن أخت صفوان بن أمية، روى عن خاله صفوان قصة الخميصة، وعنه سماك، وفي بعض الأسانيد جعيد، لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات، ولذا قال الحافظ : مقبول، وقال ابن القطان : مجهول الحال. انظر الجرح والتعديل ٢٣٢/٣، الثقات لابن حبان ١٥٠/٤، تهذيب التهذيب ٣/٥٤-٥٥، تقريب التهذيب ١/٢٠٤، أخرجه من طريق حميد البخاري في التاريخ الكبير ٤/٣٠٤، وأبو داود ٤/٥٥٣، والنسائي ٨/٦٢، والحاكم في المستدرک ٤/٤٢٢، والدارقطني في السنن ٣/٢٠٤، رقم : ٣٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٥، وابن الجارود في المنتقى ٣/١٢٨، رقم : ٨٢٨، والطبراني في الكبير ٨/٥٨، رقم : ٧٣٣٥، كلهم من طرق عن عمرو بن حماد بن طلحة القناد عن أسباط بن نصر عن سماك بن حرب عنه به، وفيه سماك بن حرب، صدوق وقد تغير بآخره، فكان ربما يلحق. تقريب التهذيب ١/٣٣٢، ولا يدري متى حدث هذا الحديث، قال البخاري : لا نعلم سماع هذا (حميد) من صفوان.

- (٦) في الأصل عبد الملك بن أبي بشر بدون الياء، وهو خطأ، وهو عبد الملك بن أبي بشير البصري نزيل المدائن، ثقة من السادسة/ بخ د ت س ق. تقريب التهذيب ١/٥١٧.
- (٧) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا بدعة، مات ١٠٧، وقيل بعد ذلك/ ع. انظر تقريب التهذيب ٢/٣٠.
- (٨) قال ابن سعد عن الواقدي : « حدثني ابنة عكرمة أن عكرمة توفي سنة ١٠٥، وهو ابن ثمانين سنة »، وقيل : توفي سنة ١٠٧، وعلى هذا يكون مولده سنة ٢٧، وتوفي صفوان أيام مقتل عثمان سنة ٣٥، فيكون سن عكرمة حينئذ ٨ سنوات، إلا أن مجيئه إلى المدينة كان بعد سنة ٣٦، فإن

وفي بعضها عن طاوس^(١) عن صفوان. وقد قال البزار : إن طاوساً رواه مراسلاً^(٢)، لكن قال ابن عبد البر : إن سماع طاوس عن صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان^(٣)، وقال طاوس : أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ^(٤).

ولما رواه البيهقي من طريق مالك ثم من طريق الشافعي عن سفيان^(٥) عن

حصين ابن أبي الحر وهبه لابن عباس سنة ٣٦ حين ولاه على البصرة، فالصواب عدم سماعه من صفوان إلا إذا ثبت ما يخالفه. انظر طبقات ابن سعد ٢٩٢/٥، تاريخ خليفة سنة ٣٥، تاريخ الطبري سنة ٣٦، ٣٨، ٤٠.

أما ما رواه عكرمة عن صفوان، فأخرجه النسائي ٦١/٨ من طريق زهير ثنا عبد الملك بن أبي بشير عنه به، ولفظه « أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداءً له من برد فوضعه تحت رأسه فنام. وذكر إلى آخر الحديث، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين عكرمة وصفوان كما تقدم، وخولف عبد الملك فرواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان صفوان نائماً في المسجد. فذكر الحديث، أخرجه النسائي ٦٢/٨، والدارمي، الحدود، باب السارق يوهب من السرقة بعدما سرق ٢٢٦/٢ رقم : ٢٢٩٩، والطحاوي في مشكل الآثار ١٣٢/٣، والطبراني في الكبير ٢٧٠/١١ رقم : ١١٧٠٢، ٥٥/٨ رقم : ٧٣٢٧، كلهم من طرق عن أشعث عنه به، وأشعث ضعيف. انظر تقريب التهذيب ٧٩/١، وقد خالف الثقة، ولذا قال النسائي بعدما ساق حديث أشعث : « أشعث ضعيف ».

(١) هو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال : اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك / ع. التقريب ٣٧٧/١.

أما طريق طاوس عن صفوان فأخرجه النسائي ٦٢/٨، وسعيد بن منصور ١٣٧/٢ رقم : ٢٣٥٢، والبيهقي ٢٦٧/٨ عن عمرو بن دينار، وأحمد ٤٠١/٣، وعبد الرزاق ٢٣٠/١٠ رقم : ١٨٩٣٩ عن ابن طاوس كلاهما عن طاوس به.

(٢) لم أجد مسند صفوان في الأجزاء الموجودة من الكتاب، وأجاب عنه ابن القطان فقال : « يشبه أن يقول ذلك في رواية لم يقل فيها عن صفوان، والله أعلم ». الوهم والايهام ٢٧٥/١ ب.

(٣) التمهيد ٢١٩/١١، وتكملة كلامه : « وقد قيل إن طاوساً توفي وهو ابن بضع وسبعين سنة في سنة ست ومائة. قال : فإذا كان سنة هذا فغير ممكن سماعه من صفوان بن أمية، لأن صفوان توفي سنة ست وثلاثين، وقيل كانت وفاته بمكة عند خروج الناس إلى الجمل » أ. هـ. وإليه ذهب الطحاوي في مشكل الآثار ١٣٥/٣، ونفي سماع طاوس من صفوان.

هذا ولم أجد التحديد في زمن عثمان إلا ما قاله الذهبي : « أراه ولد في دولة عثمان رضي الله عنه أو قبل ذلك ». انظر سير أعلام النبلاء ٣٨/٤.

(٤) الوهم والايهام ٢٧٤/١ - ٢٧٥ ب. وقوله : سبعين ليس المراد به العدد الحقيقي، وإنما المراد به جماعة من الصحابة، ولذا اختلف المؤرخون في النقل، فنقل الزيلعي عن يحيى القطان عن زهير عن ليث عنه عدد سبعين، نصب الراية ٣٦٩/٣، وقال أبو نعيم : أدرك خمسين رجلاً من الصحابة. حلية الأولياء ١٦/٤، وكذا نقل عنه الذهبي في السير ٤٣/٥، والحافظ في التهذيب ٩/٥.

(٥) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي. ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، واستبعده الذهبي، وكان ربما دلس عن الثقات. وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. مات سنة ثمان وتسعين ومائة / ع. ميزان الاعتدال ١٧٠/٢ - ١٧١، التقريب ٣١٢/١.

عمرو (١) عن طاوس عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك قال : هذا المرسل يقوي الأول (٢). قال :
وروي من وجه آخر عن سفيان بإسناد موصول فيه عن ابن عباس، وليس بصحيح (٣).

(١) هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومائة / ع. التقريب ٦٩/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٥/٨، ويعني بالاول طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان عن صفوان، سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥٥/٨ رقم : ٧٣٢٦ من طريق يعقوب بن حميد عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن صفوان بن أمية قدم المدينة. فذكر الحديث، وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، صدوق ربما وهم. تقريب التهذيب ٣٧٥/٢، وبقيّة رجاله ثقات، ولكن روي الحديث من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به. أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٢٢/٤ رقم : ٨١٤٨ من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو ابن دينار عنه به، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وهو كما قالا. فذكر ابن عباس في إسناد سفيان بن عيينة قد يكون وهماً من ابن كاسب لأنه خالفه اثنان، سعيد بن منصور صاحب السنن في كتابه، وأحمد بن شيبان عند البيهقي، لذا قال البيهقي عن حديث ابن كاسب : « ليس بصحيح »، ولكنه صحيح من طريق زكريا بن إسحاق، فيمكن أن طاوساً سمع هذا الحديث من صفوان صاحب القصة ومن ابن عباس عنه، فحدث به تارة عنه مباشرة، وتارة بواسطة ابن عباس، والله أعلم.

وهناك طرق أخرى لهذا الحديث تقوي رواية طاوس لم يذكرها ابن القطان.

منها : طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان، ثقة من الثالثة / بخ م، تقريب التهذيب ٣٦٨/١، قال ابن قطلوبغا : « وصفوان بن عبد الله تابعي كبير روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء، وحفصة أم المؤمنين، فلا يبعد سماعه من جده ». من روى عن أبيه عن جده ص ٢٨٧. أخرجه مالك في الموطأ، الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٨٣٤/٢، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير ٥٤/٨ رقم : ٧٣٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٨، وأحمد ٤٠١/٣، ٤٦٥/٦ من طريق الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده، ورجاله ثقات.

ومنها : طريق مجاهد بن جبر المكي، ولد في خلافة عمر بن الخطاب سنة ٢١، وتوفي ١٠١، وقيل : ١٠٣. انظر تهذيب التهذيب ٤٢/١٠-٤٣. أخرجه البيهقي، السرقة، باب السارق توهب له السرقة ٢٦٦/٨ من طريق جرير عن منصور عن مجاهد قال : كان صفوان بن أمية رجلاً من الطلقاء، فأتى النبي ﷺ فأناخ راحلته، ووضع رداءه عليها ثم تنحى يقضي الحاجة، فجاء رجل فسرق رداءه ... فذكر الحديث. ورجاله ثقات.

ومنها : طريق عطاء بن أبي رباح، وهو ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، ولد سنة ٢٧ في خلافة عمر، وتوفي ١١٤. تقريب التهذيب ٢٢/٢، الثقات لابن حبان ١٩٨/٥. أخرجه النسائي ٦١، ٦٠/٨، والبيهقي ٢٦٥/٨، كلاهما من طرق عن عطاء عن صفوان، رجاله ثقات، إلا أن النسائي قال في أحد طرقه عن عطاء « أن رجلاً سرق ثوباً » فأبهم، والظاهر أنه صفوان، ولكن أعله ابن عبد البر بأن عطاء لم يسمعه من صفوان برواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء عن طارق به، انظر التمهيد ٢١٨/١١، أخرجه النسائي والطبراني ٥٩/٨ عن سعيد به، ولم أجد طريق شعبة، وطارق حجازي مقبول من الثالثة. تقريب التهذيب ٣٧٧/١.

قلت : في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام أمر بقطع يد (١) السارق من المفصل، لكن إسناده ضعيف (٢)، فيه العزمي « المتروك » وغيره.

الحديث الثالث : أنه ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال : « من سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » (٣)، هذا الحديث حسن، رواه أبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : « ما أصاب (٤) بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين (٥)، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة (٦). وأخرج الترمذي القطعة الأولى ثم قال : حديث حسن (٧).

ومنها : طريق يوسف بن ماهك، وهو ثقة، مات ١٠٦. تقريب التهذيب ٢/٣٨٢، أخرجه ابن أبي شيبة، الحدود، ما قالوا إذا أخذ على سرقة يقطع أولاً ٥/٨٣ رقم : ٢٨١٨٤ عن هشيم عن أبي بشر عنه أن عبداً لبعض أهل مكة سرق رداءً لصفوان بن أمية. الحديث، ورجاله ثقات.

ومنها : طريق رجاء بن حيوة، وهو ثقة فقيه، مات ١١٢. تقريب التهذيب ١/٢٤٨، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/٥٨ رقم : ٧٣٣٤ من طريق حسين بن محمد المروزي عن عبيدالله بن عمرو الرقي عن عبدالمك بن عمير عنه به، ورجاله ثقات إلا عبيد العجلي شيخ الطبراني فلم أجد ترجمته، وهذه الطرق بمجموعها تقوي رواية طاوس عن صفوان، ولذا قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٣/٣٦٧ « صحيح »، والله أعلم.

- (١) في الاصل « هذا »، وهو خطأ.
- (٢) أخرجه الدارقطني ٣/٢٠٤-٢٠٥ رقم : ٣٦٣ من طريق أبي نعيم النخعي عن محمد بن عبيدالله العزمي عن عمرو بن شعيب به، وهو ضعيف كما قاله المؤلف، وكما قاله الحافظ في التلخيص ٤/٦٤، فيه العزمي، وهو محمد بن عبيدالله بن أبي سليمان العزمي، متروك، مات سنة بضع وخمسين ومائة / ت ق / تقريب التهذيب ٢/١٨٧، وفيه أبو نعيم النخعي عبدالرحمن بن هاني، صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه، مات سنة ٢١١. انظر تقريب التهذيب ١/٥٠١.
- (٣) فتح العزيز ٤/١٢٠. استدلل به رحمه الله على أنه لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل كالحطب والحشيش، ولا كون المسروق رطباً أو متعرضاً للفساد كالرطب والتفاح والبقول إذا بلغ النصاب وكان في حرز.
- (٤) كذا في السنن، وفي الاصل « ارباب ».
- (٥) سياطي شرح المؤلف للغريب في آخر كلامه على هذا الحديث.
- (٦) أخرجه أبو داود، الحدود باب ما لا يقطع فيه ٤/٥٥٠-٥٥١ رقم : ٤٣٩٠، اللقطة ٢/٣٣٥-٣٣٧ رقم : ١٧١٠-١٧١٣، والنسائي، قطع السارق باب الثمر المعلق يسرق، والتمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/٧٨-٧٩، كلاهما من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.
- (٧) أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٣/٥٧٥ رقم : ١٢٨٩.

وفي رواية النسائي « في كم تقطع اليد ؟ قال : لا تقطع في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين

قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا ضمها المراح قطعت في ثمن المجن.

وفي رواية له أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : [يا (١) رسول الله، كيف

(١) ساقط من الأصل، وأثبتته من السنن للنسائي.

ترى في حريسة الجبل ؟ قال : « هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات النكال »، قال : يا رسول الله ! كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : « هو ومثله معه » والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله.

ورواه ابن ماجه (١) أيضاً بلفظ : « أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الثمار فقال : ما أخذ في أكمامه (٢) فأحتمل فثمنه (٣) ومثله معه، وما (٤) كان في (٥) الجران ففيه القطع إذا بلغ ذلك (٦) ثمن المجن، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه. قال : الشاة الحريسة منهن يا رسول الله ؟ قال : ثمنها ومثله معه والنكال، وما كان في المراح ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن »، ورواه الحاكم في مستدركه (٧) بلفظ النسائي السالف الطويل ثم قال : هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو، وقد رويت عن إمامنا إسحاق (٨) بن إبراهيم الحنظلي أنه قال (٩) : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب (١٠) عن نافع (١١) عن ابن عمر (١٢).

- (١) أخرجه ابن ماجه، الحدود، باب من سرق من الحرز ٨٦٥/٢ رقم : ٢٥٩٦ من طريق الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب به.
- (٢) في الاصل « كمامه » والتصويب من سنن ابن ماجه.
- (٣) في الاصل « قيمته » والتصويب من المصدر السابق.
- (٤) في الاصل زيادة « في » بين الواو وما.
- (٥) هكذا في الاصل، وفي سنن ابن ماجه « من ».
- (٦) زيادة من الاصل.
- (٧) أخرجه الحاكم، الحدود ٤٢٣/٤ رقم : ٨١٥١ من طريق عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب به.
- (٨) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، الامام المشهور.
- (٩) قوله : « وقد رويت » إلى قوله : « قال » زيادة من الاصل، وليست في المستدرک.
- (١٠) هو أيوب بن أبي تميمة السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة / ع، انظر التقريب ٨٩/١.
- (١١) هو نافع، أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت مشهور، مات سنة ١١٧هـ / ع. التقريب ٢٩٦/٢.
- (١٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٧٦/٥، وحديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه أيضاً ابن المبارك في مسنده ص ٨٦ رقم : ١٤٦، وابن الجارود في المنتقى ١٢٧/٣ رقم : ٨٢٧، وأبو يوسف في الخراج ص ١٧٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٣/٣، والدارقطني في سننه، الحدود ١٩٤/٣، وأحمد في مسنده ١٨٠/٢، ٢٢٤، والبيهقي في الكبرى ٢٦٣/٨، كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به، والطرق

تنبيهات : أحدها : قال ابن عبد البر (١) في قوله (غرامة مثليه) إنه منسوخ، لا نعلم أحداً من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في رقيق حاطب (٢) بن أبي بلتعة (٣) ورواية عن الإمام أحمد (٤)، ويحمل هذا على العقوبة والتشديد، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل لقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (٥).

إلى عمرو بن شعيب صحاح، وحديث عمرو بن شعيب هذا من الأحاديث القليلة التي جاء التصريح فيها « عن جده عبدالله ». انظر سير أعلام النبلاء ١٧٠/٥، وهو حديث حسن كما قاله المؤلف والترمذي، وذلك لأجل عمرو بن شعيب فإنه صدوق.

(١) ابن عبد البر في التمهيد ٢١٢/١٩ في ترجمة عبدالله بن أبي حسين المكي، وانظر ٣١٤/٢٣.
(٢) هو حاطب بن أبي بلتعة - بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها مثناة ثم مهملة مفتوحات - ابن عمرو ابن عمير اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى، صحابي شهد بدرأ، كتب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله ﷺ إليهم فنزلت فيه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم ... ﴾ الآية. الممتحنة : ١، مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان. انظر الإصابة ٣٠٠/١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، الأفضية، باب القضاء في الضواري والحريسة ٧٤٨/٢ رقم : ٣٨، وعبد الرزاق، الحدود، باب سرقة العبد، ٢٣٩/١٠ رقم : ١٨٩٧٨، والبيهقي في الكبرى، السرقة، ما جاء في تضعيف الغرامة ٢٧٨/٨، كلهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتجروها، فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر : أراك تجيعهم ، ثم قال عمر : والله لا غرمك غرمأ يشق عليك. ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : قد كنت والله أمنعها من أربعمانه درهم. فقال عمر : أعطه ثمانمانه درهم. ١. هـ.

ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ثقة، ولد في خلافة عثمان، ولم يدرك عمر. انظر تهذيب التهذيب ٢٤٩/١١-٢٥٠، وبه أعله ابن عبد البر في الاستذكار ١٤٣٥/٢٢، إلا أنه جاء من طريق آخر عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عبد الرحمن به، أخرجه عبد الرزاق ٢٣٨/١٠ رقم : ١٨٩٧٧ عن ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه، ورواه كذلك ابن وهب في موطأه عن مالك عن هشام بمثل رواية ابن جريج إلا أن أبا زرعة وابن عبد البر صوباً عدم ذكر عبد الرحمن بن حاطب في رواية مالك. انظر علل ابن أبي حاتم رقم : ١٣٥٤، الجوهر النقي ١٧٩/٨، قال مالك : وليس هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة.

(٤) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٢٧٦/١٠-٢٧٧، والمغني لابن قدامة ٢٦٣/١٠، وهو قول إسحاق وأبي بكر والآخر.

(٥) البقرة : ١٩٤، واستدل له أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ النحل : ١٢٦، وأنه عليه السلام ضمن الصفحة التي كسرهما بعض أهله بصفحة مثلها. أخرجه البخاري بطوله، المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ١٢٤/٥ رقم : ٢٤٨١. وأنه عليه السلام قال : « من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق » أخرجه البخاري، العتق، إذا أعتق عبداً بين اثنين ١٥٠/٥، الاستذكار لابن عبد البر، نقلاً عن الجوهر النقي ٢٧٨/٨، وانظر في غرم السارق بالمثل، الام ١٥١/٦، فتح القدير لابن الهمام ٣٦٧/٥.

وقال الطحاوي : هذا الحديث لا يحتج العلماء به، ويطعنون في إسناده، ولا سيما ما فيه مما يدفعه الإجماع / [أ / ٧٤] من غرم المثليين (١).

ثانيها : قال الرافعي : « كان ثمن المجن عندهم ربع دينار، ثلاثة دراهم ».

وهو كما قال، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر أنه عليه السلام قطع في مجن قيمته ربع دينار، وفي لفظ « ثمنه ثلاثة دراهم » (٢)، وهو محمول على أن القدر كان ربع دينار، وما روي أن قيمته عشرة أو خمسة فواه (٣).

(١) لم أجد كلامه في مظانه في شرح معاني الآثار ولا مشكل الآثار المخطوط والمطبوع.
(٢) البخاري، الحدود، باب قول الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ٩٧/١٢، ومسلم، الحدود ١٨٤/١١، وأخرجه أيضاً أبو داود، الحدود، باب ما يقطع فيه السارق ٥٤٥/٤ رقم : ٤٣٨٣، والترمذي، الحدود، ما جاء في كم تقطع يد السارق ٥٠/٤ رقم : ١٤٤٦، والنسائي، قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطع ٦٩/٨، وابن ماجه، الحدود، باب حد السارق، ٨٦٢/٢ رقم : ٢٥٨٤، كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به، قال ابن عبد البر : هذا أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب. التمهيد لابن عبد البر ٣٧٥/١٤.

(٣) أما ما روي أن قيمة المجن عشرة دراهم فقد سبق تخريجه في الحديث الأول من هذا الباب، وأما ما روي أن قيمته خمسة دراهم فروي عن ابن مسعود وأنس بن مالك، أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٠٤ رقم : ٢٤٣، والنسائي ٧٥/٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٤/٥ رقم : ٢٨٠٨٧، وأبو يعلى في مسنده ١٥٧/٥ رقم : ٥٣٣٣، وعنه البيهقي في الكبرى ٢٦١/٨، والعقيلي في الضعفاء ٣٩٠/٣، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قطع في قيمة خمسة دراهم. وفيه عيسى ابن أبي عزة، صدوق ربما وهم. انظر تقريب التهذيب ١٠٠/٢، وهناك انقطاع بين الشعبي وابن مسعود، لأن الشعبي لم يسمع منه. انظر تهذيب التهذيب ٦٧/٥، وقد ضعف الحديث يحيى بن معين فيما رواه عنه علي بن المديني، انظر الضعفاء للعقيلي ٣٩٠/٣.

أما حديث أنس فروي مرفوعاً وموقوفاً، وأما المرفوع فروي عن قتادة عنه به، رواه عنه ثلاثة :

١ - شعبة عن قتادة عن أنس، أخرجه البيهقي ٢٥٩/٨-٢٦٠ من طريق يحيى بن أبي بكير عنه به، ولفظه : « إن رجلاً سرق مجناً على عهد رسول الله ﷺ أو أبي بكر أو عمر فقوم خمسة دراهم فقطعه » شك من الراوي، وهو يدل على عدم ضبط اللفظ، ولعله من يحيى بن أبي بكير، وهو ثقة. وقد رواه بدون شك عن شعبة سفيان وأبو داود الطيالسي، أخرجه النسائي ٧٠/٨ عنهما، والبيهقي في الكبرى ٢٦٠/٨ عن سفيان، كلاهما عن شعبة به « سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع » وقال النسائي : هذا الصواب.

٢ - سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، أخرجه البيهقي ٢٦٠/٨ من طريق عبيدة بن الأسود عنه به عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعبيدة بن الأسود صدوق ربما دلس. تقريب التهذيب ٥٤٨/١، وقد عنعن، وسعيد ابن أبي عروبة ممن اختلف في آخره، ولا يدرى متى سمع عبيدة هذا الحديث، وقد رواه عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد - وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط. انظر الكواكب النيرات ص ٢٠٨، موقوفاً على أبي بكر، هكذا أخرجه البيهقي ٢٦٠/٨ عنه به. قال البيهقي : هذا المحفوظ عن سعيد

ثالثها: الخُبنة بالخاء المعجمة ما تحمله في خبنتك^(١)، وقيل : هو أن تأخذ في خبنة ثوبك وهو ذيله وأسفله^(٢). والجرين : موضع التمر الذي يجفف فيه^(٣). وحريسة الجبل : منهم من جعلها السرقة نفسها، قال : حرس يحرس حرساً، إذا سرق، ومنهم [من]^(٤) جعلها المحروسة يعني : فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع، لأنه ليس بموضع حرز، وحريسة الجبل : أيضاً السائمة التي يدركها الليل قبل أن يصل إلى مأواها، وبهذا جزم الرافعي في الكتاب، حيث قال : حريسة الجبل : ما يسرق من الجبل من المواشي، ويقال : إن سارقها يسمى حارساً وصحفه بعض شيوخنا فذكر لفظ الحديث بلفظ «ولا في حريسة خيل» ثم قال : حريسة ما سرق من الجبل من المواشي، ويقال : إن سارقها يسمى حارساً، ثم قال : والخريسة بخاء معجمة : المسروقة، يعني المحروسة، ثم ذكر مادة حزب فاحذر ذلك. والمُراح بضم الميم : الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلاً^(٥).

الحديث الرابع : روي أنه ﷺ قال : « لا قطع في ثمر ولا كثر »^(٦).

هذا الحديث صحيح، رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند وأصحاب السنن^(٧) الأربعة والبيهقي في سننهم وأبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث رافع بن خديج رضي

بن أبي عروبة.

٣ - محمد بن سليم أبو هلال الراسبي البصري، صدوق فيه لين. تقريب التهذيب ١٦٦/٢، أخرجه ابن عدي ٢٢٢٠/٦، والدارقطني ١٨٦/٣، والبيهقي ٢٦٠/٨ رقم : ١٨٩٧٠ عنه عن قتادة عن أنس به مرفوعاً، قال ابن عدي بعدما روى حديث الراسبي هذا، وأحاديث أخرى له عن قتادة عن أنس : « كل ذلك أو عامتها غير محفوظة ».

وأما الموقوف فأخرجه النسائي ٦٩/٨، ٧٠، وعبد الرزاق ٢٣٦/١٠، والبيهقي ٢٦٠/٨، كلهم عن قتادة، وتابعه على ذلك حميد عند ابن أبي شيبة ٤٧٥/٥ رقم : ٢٨٠٩٢، كلاهما عن أنس به موقوفاً، وصوبه موقوفاً النسائي والدارقطني في العلل ٢٢٨/١-٢٢٩، والبيهقي ٢٦٠/٨، والله أعلم.

(١) في الأصل « حصتك » وهو خطأ.

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث ٩/٢، وقيل : هي ما تحمله تحت إبطك، المصباح المنير ص ٦٢.

(٣) يجمع على جُرْن، انظر الصحاح ٢٠٩١/٥، النهاية ٢٦٣/١.

(٤) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٥) المصباح المنير ص ٩٣.

(٦) فتح العزيز : ١٢٠/٤، استدل به الرافعي رحمه الله على أن المسروق إذا لم يكن محرراً لا يقطع فيه.

(٧) في الأصل « السند » وهو خطأ.

الله عنه (١)، وقال الشافعي في القديم : إنه مرسل، وحدث به أيضاً موصولاً (٢). وقال الترمذي : روى هذا الحديث بعضهم عن يحيى بن سعيد (٣) عن محمد (٤) بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعاً، ولم يذكروا فيه واسعاً (٥).

قلت : رواه مالك خارج موطأته فذكر واسع كما أفاده الخطيب في كتاب من روى عن مالك (٦). وقال عبدالحق : روى هذا الحديث النسائي عن سفيان (٧) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن رافع، يعني : أنه وصله بزيادة واسع، وكذا هو في صحيح أبي حاتم بن حبان، قال : ورواه غيره ولم يذكر واسعاً، ولم يتابع سفيان بن عيينة على هذه الرواية إلا حماد بن دليل (٨)، فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد بمثل

(١) أخرجه مالك في الموطأ، الحدود، باب ما لا قطع فيه ٨٣٩/٢ رقم : ٣٢، وأحمد في مسنده ٤٦٣/٣، وأبو داود في السنن، الحدود، باب ما لا قطع فيه ٤٩٩/٤ رقم : ٤٣٨٨، والنسائي، قطع السارق ٨٠/٨، وأخرجه أيضاً الدارمي في سننه ٢٢٨/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٠/٥، والطبراني ٢٦٤-٢٦٠/٤ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به، وفيه انقطاع كما يأتي، وأخرجه الترمذي، الحدود، باب لا قطع في ثمر ولا كثر ٢٢/٤ رقم : ١٤٤٩، وابن ماجه، الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ٨٦٥/٢ رقم : ٢٥٩٣، وابن حبان، الحدود ٣١٨/٦ رقم : ٤٤٤٩، والنسائي ٨٠-٨١، وأخرجه الطحاوي ١٧٢/٣، وابن الجارود ١٢٤/٣ رقم : ٨٢٦، والحميدي ١٩٩/١ رقم : ٤٠٧، والدارمي، الحدود، باب ما لا يقطع فيه من الثمار ٢٢٨/٢ رقم : ٢٣٠٦، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن رافع بن خديج به، فأدخل بينهما واسعاً.

(٢) كذا زواه الشافعي موصولاً من طريق واسع بن حبان في الام ١٤٨/٦.

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، إمام ثقة، مات ١٤٤/ع. انظر تهذيب التهذيب ٢٢٢-٢٢١/١١.

(٤) هو محمد بن يحيى بن حبان، بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن منقذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه، مات ١٢١/ع. تقريب التهذيب ٢١٦/٢.

(٥) هو واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري المازني المدني، صحابي بن صحابي، وقيل : بل ثقة من الثانية/ع. تقريب التهذيب ٣٢٨/٢.

(٦) لم أعثر عليه، وله مختصر باسم مجرد الرواة عن مالك. مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ١٨١٨، ولم أجده فيه.

(٧) هو ابن عيينة.

(٨) في الأصل « حماد بن خليل » وفي الأحكام « حماد بن يحيى »، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، كذا في التمهيد ٣٠٤/٢٣.

وهو حماد بن دليل أبو زيد قاضي المدائن، روى عن شعبة والثوري، صدوق، نقموا عليه الرأي، من التاسعة/د. التقريب ١٩٦/١، تهذيب الكمال ٣٢٣/١.

رواية سفيان (١)، وأما غير حماد فإنه رواه عن شعبة عن يحيى ولم يذكر واسعاً (٢)، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع (٣).
قال ابن القطان : هذا من عبدالحق ترجيح رواية من أرسل على رواية من وصل وإن كان ثقة (٤).

وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول واحتجوا به (٥)، وله شاهد (٦)

- (١) انظر التمهيد لابن عبد البر ٣٠٤/٢٣.
- (٢) تابع جماعة سفيان بن عيينة في ذكر واسع بن حبان، وهم الليث بن سعد، وزهير بن محمد التميمي، وحماد بن زيد.
- أما رواية الليث فأخرجها النسائي ٨١/٨، والترمذي ٥٢/٤ من طريقه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع به.
- وأما رواية زهير بن محمد التميمي فأخرجها الطيالسي في مسنده ص ١٢٩ رقم : ٩٥٨ عنه عن يحيى بن سعيد به، وزهير صدوق فيما روى عنه غير أهل الشام، قال البخاري : وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح. انظر التهذيب ٣/٣٤٩، والطيالسي بصري، فروايته عنه صحيحة.
- وأما رواية حماد بن زيد فأخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/٨.
- فرواية الخمسة الثقات وهم : ابن عيينة، وحماد بن زيد، والليث، وزهير، وحماد بن دليل تكفي لثبوت اتصال السند، والحمد لله.
- (٣) الاحكام الوسطى ل ١٨٧/ب، ولم أجد أحداً من المتقدمين نفى سماع محمد بن يحيى بن حبان من رافع إلا قول ابن عبد البر فإنه قال : « هذا حديث منقطع، لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمعه من رافع بن خديج ». التمهيد ٣٠٣/٢٣، وسماعه منه ممكن، لأن رافع بن خديج توفي سنة أربع وسبعين، ومحمد بن يحيى بن حبان ولد سنة سبع وأربعين، وكلاهما مدينان (سير أعلام النبلاء ١٨١/٣-١٨٣، ١٨٦/٤)، فسن محمد بن يحيى بن حبان حين وفاة رافع كان سبعاً وعشرين سنة، أضف إلى ذلك أنه ليس من المدلسين، وأن رافعاً ومحمد بن يحيى كلاهما كانا يفتيان بالمدينة، فهذه الأدلة تؤيد إمكان سماع محمد بن يحيى بن حبان من رافع، فمن الممكن أن محمد بن يحيى بن حبان سمعه أولاً من واسع، ثم تيسر له السماع مباشرة منه فحدث به على الوجهين، وهذا هو الصواب في مثل هذه المسألة لا العكس، وكلاهما سندان متصلان صحيحان، الله أعلم.
- (٤) لم أجد قوله في كتابه الوهم والايهام بعد طول البحث عنه.
- (٥) لم أجد قوله في كتابيه شرح معاني الآثار ومشكل الآثار وهما مظانه، ونقله ابن الترمكاني في الجوهر النقي ٢٦٣/٨، وهو كما قال الطحاوي، فقد تلقت العلماء متنه بالقبول إلا أنهم اختلفوا في مقصوده على قولين :
- أحدهما : أن المراد به الحرز، فإذا حرز الثمر وبلغ النصاب قطع، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.
- والآخر : أن المراد به جنس الثمر، فلا قطع فيما يسرع إليه الفساد سواء كان المسروق محروزاً أو غير محروز، سواء كان قد بلغ النصاب أم لا، وهو قول الأحناف. انظر فتح القدير ٢٢٧/٤، بدائع الصنائع ٦٩/٧، التمهيد ٣١٠/٢٣، ٣٠٨، الام ١٤٨/٦، المغني لابن قدامة ٢٦٢/١٠.
- (٦) في الاصل بعد « شاهد » زيادة « لكن » ولا يقتضيه السياق .

يقوى من حديث أبي هريرة (١).

رواه أحمد (٢) وابن ماجه (٣) من حديث سعد (٤) بن سعيد المقبري عن أخيه عبدالله (٥) ابن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ السالف.

وضعف هذا الطريق الضياء المقدسي لأجل سعد المذكور، ونقل كلام ابن عدي (٦) وابن حبان (٧) فيه.

فائدة : قال الرافعي : الكثر، جمار النخل، وهو لحمه، وهو كما قال، فعند النسائي الكثر، الجمار (٨).

قال الجوهرى : ويقال : الكثر هو الطلع (٩). قال المنذري (١٠) : ومعنى الثمر في الحديث ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذَّ ويحز، وعلى هذا تأوله الشافعي وقال : حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها يدخل من جوانبها ومن سرق من حوائطها من ثمر معلق لم يقطع، فإذا آواه الجرين قطع (١١).

قال البيهقي في الخلافيات (١٢) : قال الشافعي : احتج بهذا الحديث بعض الناس فقال : فمن هاهنا قلنا لا يقطع في الثمر^(١٣) الرطب. قال الشافعي : والتمر اسم جامع للرطب من التمر واليابس من التمر والزبيب وغيره. أفيسقط القطع عن سرق تمرأ في بيت، وإنما أجاب النبي

(١) حديث أبي هريرة لا يصلح للشاهد لأن فيه عبدالله بن سعيد المقبري، وهو متروك ولم يشر إليه الحافظ في التلخيص ٦٥/٤، بل أعله بأخيه سعد بن سعيد، وهو ضعيف، وإعلاله بالأول أولى.

(٢) لم أجده في المسند.

(٣) الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ٨٦٥/٢ رقم : ٢٥٩٤.

(٤) هو سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، المدني، أبو سهل، لين الحديث من الثامنة / ق. التقريب ٢٨٧/١.

(٥) هو عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عباد الليثي، مولاهم المدني، متروك من السابعة / ت. ق. التقريب ٤١٩/١.

(٦) قال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ. الكامل ١١٩١/٣.

(٧) قال ابن حبان : يروي عن أخيه وأبيه عن جده بصحيفة لا تشبه حديث أبي هريرة، يتخايل إلى المستمع لها أنها موضوعة أو مقلوبة أو موهومة، لا يحل الاحتجاج بخبره. المجروحين ٣٥٣/١.

(٨) السنن ٨٠/٨-٨١.

(٩) الصحاح ٨٠٣/٢.

(١٠) كذا في الأصل، وهو قول الخطابي.

(١١) معالم السنن ٢٢١/٦، والام للشافعي ١٤٨/٦.

(١٢) مختصر الخلافيات ل ١٧٧/ب.

(١٣) كلمة "التمر" سقطت من الأصل وهي مشبهة في الهامش.

عليه السلام حين قال : لا قطع في ثمر ولا كثر على مثل ما سئل عنه، وكان حيطان المدينة ليس عليها حيطان، لأنه يقول : وإذا آواه الجرين والمراح ففيه القطع، واحتج بحديث عثمان في الأترجة وسيأتي (١).

الحديث الخامس : عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » (٢).

هذا الحديث هو الحديث الثالث من أحاديث الباب وقد سلف واضحاً، ورواه باللفظ المذكور مالك في الموطأ أيضاً من حديث عبدالله (٣) بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي عن رسول الله ﷺ (٤).

الحديث السادس : عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نبش قطعناه » (٥).

هذا الحديث رواه البيهقي في كتابه المعرفة من حديث بشر بن حازم (٦) عن عمران (٧) ابن يزيد بن البراء عن أبيه (٨) عن جده في حديث ذكره أن النبي ﷺ قال : « ومن نبش قطعناه » وفي رواية « ومن حرق حرقناه »، وفي أخرى « ومن غرق غرقناه » ثم قال : وفي

- ١ الأثر الرابع من الباب . انظر ص ٦٤ .
- ٢ فتح العزيز ١٢٠/٤ . استدل به الرافعي رحمه الله على أنه يشترط لوجوب القطع أن يكون السرقة من الحرز، فلا قطع في سرقة ما ليس بحرز، وهو رأي الجمهور .
- ٣ هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث المكي النوفلي، ثقة عالم بالمناسك / ع . تقريب التهذيب ٤٢٨/١ .
- ٤ أخرجه مالك كما قال المؤلف، الحدود، باب ما يجب فيه القطع ٨٣١/٢ رقم ٢٢ عنه به، وأخرجه أيضاً الشافعي في الام ١٤٨/٦، وعنه البيهقي في الكبرى ٢٦٣/٨ من طريق مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ، فأدخل الشافعي عمرو بن شعيب، وقد قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢١٠/١٩ : هذا الحديث مرسل في جميع روايات الموطأ . ا . هـ . وقد حكم الحافظ على رواية مالك بالإعصال . التلخيص الحبير ٦٥/٤ . وهو كذلك، لأن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين من الطبقة الخامسة، وهم الذين رأوا الواحد أو الاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة - والغالب على هؤلاء أن يرووا عن الرسول ﷺ بواسطة اثنين . انظر تقريب التهذيب ٥/١ .
- ٥ فتح العزيز ١٢٤/٤ . استدل به الرافعي رحمه الله على وجوب قطع يد النباش إذا سرق الكفن من بيت محرز أو من مقابر المسلمين، ويلحق به الذي يسرق الميت من القبر ويبيعه للمستشفيات .
- ٦ لم أظفر بترجمته .
- ٧ لم أظفر بترجمته .
- ٨ هو يزيد بن البراء بن عازب الانصاري، الكوفي، صدوق، من الثالثة / د س . تقريب التهذيب ٣٦٢/٢ .

هذا الإسناد بعض من يجهل حاله (١). ورواه في خلافياته (٢) بالإسناد المذكور كما ذكره في المعرفة أولاً. ولم يتكلم على إسناده بشيء، بل ذكره في معرض الاحتجاج به، وروى [٧٥/أ] الأثر (٣) عن الحسن (٤)، وابن سيرين (٥) أنهما قالوا : يقطع النباش (٦).

وروى البيهقي عن الشعبي أنه قال : هو سارق (٧). وفي رواية عنه : يقطع في أمواتنا

(١) البيهقي في معرفة السنن والآثار، السرقة، النباش ٤٠٩/٦ رقم : ٥١٧٢، والكبرى، الجنائيات، باب عمد القتل ٤٣/٨، وأخرجه أيضاً ابن الديلمي في مسند الفردوس ١٦٩/٤-١٧٠ رقم : ٦٠٤٤، وأبو بكر بن لال الفقيه (انظر مسند الفردوس لابن الديلمي)، كلهم من طرق عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن بشر بن حازم به، ولفظ ابن الديلمي وابن لال « من حرق حرقناه، ومن عرض عرضنا له، ومن نبش دفناه » أ. هـ، وليس فيه « قطعناه »، والحديث ضعيف، فيه بشر بن حازم وشيخه عمران لم أقف على ترجمتهما، وقد قال البيهقي : « وفي هذا الإسناد بعض من يجهل حاله » فلعله يقصد به هؤلاء، وفي لفظه نكارة، وهو قوله « ومن حرق حرقناه »، وقد جاء النهي عن التحريق، رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما » أخرجه البخاري، الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله ١٤٩/٦ رقم : ٣٠١٦، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١)، كلهم عن الليث عن بكير بن عبدالله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة به، ويحمل حديث الباب - إن ثبت - على النسخ، فإن النهي عن التحريق متأخر، فهو ناسخ، والله أعلم.

(٢) مختصر الخلافيات للأشبيلي ل ١٧٧ / ب.

(٣) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي الأثرم الطائي، عالم بالحديث والفقه، صنف السنن، وصنف في العلل، توفي في حدود الستين ومائتين، انظر سير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢.

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه : يسار بالتحانية والمهمل، الانصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠ هـ / ع. انظر التقريب ١٦٥/١.

(٥) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة ١١٠ هـ / ع. انظر التقريب : ١٦٩/٢.

(٦) حذف الحافظ في التلخيص ٦٥/٤ آثار الحسن وابن سيرين والشعبي وعمر بن عبدالعزيز. أما ما رواه عن الحسن فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الحدود، باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده ٢٢٣/٥ رقم : ٢٦١٧ من طريق أشعث قال : سألت الحسن عن النباش قال : يقطع، وإسناده صحيح إلى الحسن، وذكره البيهقي ٢٦٩/٨ عن إسماعيل بن مسلم العبدي عن الحسن قال : النباش سارق. أما ما رواه عن ابن سيرين فلم أجده.

(٧) البيهقي في الكبرى، السرقة، باب النباش يقطع ٢٦٩/٨ من طريق سهل بن عثمان العسكري عن شريك عن ضرار بن مرة الشيباني عنه به، وفيه شريك صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة سنة ١٥٣، انظر تاريخ الطبري سنة ١٥٣، وسماع سهل بن عثمان منه بعد اختلاطه، لأنه ولد سنة ١٥٥، لكن الرواية الأخرى تشهد له وستأتي.

كما يقطع في أحيائنا (١).

وعن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: سارق الأموات يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء (٢).

وقال البخاري في التاريخ: قال هشيم (٣) ثنا سهيل (٤) قال: شهدت (٥) ابن الزبير قطع

نباشاً (٦). (٧).

(١) البيهقي في الكبرى ٢٦٩/٨، وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف ٢١٤/١٠ رقم: ١٨٨٨١، وأبو الشيخ في الحدود (تخريج الزركشي ٨١/٢ ب) كلهم من طريق الثوري عن عمر بن أيوب به، وإسناده حسن، وفيه عمر بن أيوب الموصلي، قال الحافظ: صدوق له أوهام. التقريب ٥٢/٢، ولم أجد في كلام الأئمة ما يجعله أقل من مرتبة الصدوق، لذا قال الذهبي في الكاشف: «حافظ ثبت» ٢٦٥/٢، وله طريق آخر أخرجه أبويوسف في الخراج ص ١٧٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٣/٥ رقم: ٢٨٦١٥ من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم والشعبي به.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٦٩/٨ عن حرمة بن عمران التجيبي قال: كتب أيوب بن شرحبيل إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن نباشي القبور فكتب إليه عمر: «لعمري لبحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء» ١. هـ، وفيه أيوب بن شرحبيل عامل عمر بن عبدالعزيز لم يوثقه غير ابن حبان فإنه ذكره في الثقات ٦١/٦، وبقية رجاله ثقات.

وروي من وجه آخر أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢١٤/١٠ رقم: ١٨٨٨٣ عن محمد بن راشد عن يحيى بن أبي زكريا الغساني قال: كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في النباش، فكتب إلي أنه سارق. وفيه يحيى بن أبي زكريا وهو ضعيف. تقريب التهذيب ٣٤٧/٢، وأخرجه عبدالرزاق (١٨٨٨٢) عن الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول فيه القطع، وجعفر ثقة في غير الزهري، ولا أدري هل أدرك عمر بن عبدالعزيز أم لا؟ ولكنه يتقوى بمجموع الروايات الثلاث، فيصل إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

(٣) هو هشيم بن بشير بن قاسم السلمى أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والارسال الخفي، مات ١٨٣/ع. تقريب التهذيب ٣٢٠/٢.

(٤) في الأصل «سهل» وهو خطأ، وأثبت الصواب من التاريخ الكبير، هو سهيل بن زكوان أبو السندي المكي. قال البخاري: قال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب. التاريخ الكبير ١٠٤/٤.

(٥) في الأصل «شهد» وهو خطأ.

(٦) التاريخ الكبير ١٠٤/٤، وعنه البيهقي في الكبرى ٢٧٠/٨، وابن المنذر في الأوسط ١٥٤/١ رقم: ٨، كلاهما من طريق سهيل به، وسهيل متهم بالكذب كما سبق، ولم يشر إليه المؤلف ولا الحافظ في التلخيص ٦٥/٤.

(٧) في الأصل زيادة «قال البخاري» والظاهر أنه مكرر لما سبق.

هذا وقد استدل أبو داود على قطع يد النباش بحديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر. قلت: لبيك يا رسول الله وسعيدك. فقال: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف، يعني القبر، قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله ورسوله. قال عليك بالصبر أو قال: تصبر، أخرجه أبو داود في الحدود وبؤيه بباب في قطع النباش ٥٦٤/٤ رقم: ٤٤٠٩، ٤٢٦١، وابن ماجه، الفتن، باب التثبت في الفتنة ١٣٠٨/٢ رقم: ٣٩٥٨ من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر به، قال أبو داود: لم

وعزا ابن الجوزي إلى رواية أصحابهم أنه عليه السلام قطع نباشاً (١).

الحديث السابع : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع » (٢).

هذا الحديث صحيح، رواه أحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة والبيهقي في سننه، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه (٣) من حديث ابن جريج (٤) عن أبي الزبير (٥) عن جابر

يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد، أ. هـ، والمشعث لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات ٥٢٤/٧، ولذا قال الحافظ : مقبول. تقريب التهذيب ٢/٢٥٠، قال الحافظ : وقد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت نفسه، فالله تعالى أعلم. أ. هـ. تهذيب التهذيب ١٥٦/١٠. قال المنذري : « موضع استدلال أبي داود من الحديث أن سمي القبر بيتاً والبيت حرز » تهذيب السنن للمنذري ٢٣٥/٦، والسبب في الاستدلال بهذا الحديث أن الحنفية ذهبوا إلى أن القبر ليس بحرز إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة فلا يقطع النباش. انظر بدائع الصنائع ٦٩/٧، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القبر حرز لما حواه فيقطع النباش. انظر حاشية الدسوقي ٣٤٠/٤، المهذب للشيرازي ٢٧٨/٢، المغني لابن قدامة ٢٨٠/١٠-٢٨١، قال ابن عبد البر : « احتج من رأى قطع النباش بقول الله عز وجل ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً ﴾ أحياء وأمواتاً ﴿ سورة المرسلات : ٢٥، وأن النبي ﷺ سمي القبر بيتاً، وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له إلا أن النفس أشبه سكناً إلى قول الأكثر من أهل العلم ». أ. هـ. الاستذكار ١٩٦/٢٤، وقد قال بالقطع إبراهيم النخعي وقتادة وحماد. انظر الأوسط ١٥٤/١ رقم : ٩.

- (١) التحقيق ل ٢٣٠/٢، ولم أجده مسنداً.
- (٢) فتح العزيز ١٢٧/٤. استدل به الرافعي على أن المال إذا أخذ عياناً بدون خفاء كالاختلاس والنبهة فلا قطع فيه، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل. انظر فتح القدير ١٣٩/٥، وشرح منح الجليل ٥٣٦/٤، الإيضاح ٢٥٣/١٠.
- (٣) أحمد في مسنده ٣٨٠/٣، وأبو داود، الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة ٥٥١/٤ رقم : ٤٣٩١، والترمذي، الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ٥٢/٤ رقم : ١٤٤٨، والنسائي، قطع السارق، ما لا قطع فيه ٨١/٨-٨٢، وابن ماجه، الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس ٨٦٤/٢ رقم : ٢٥٩١، والبيهقي في الكبرى ٢٧٩/٨، وابن حبان في صحيحه، الحدود، حد السارقة ٣١٥/٦ رقم : ٤٤٣٩، وأخرجه أيضاً الدارمي في سننه، الحدود، باب ما لا يقطع من السراق ٢٢٩/٢ رقم : ٣١٠، وعبد الرزاق في المصنف ٢١٠/١٠ رقم : ١٨٨٦٠، وابن المبارك في مسنده رقم : ١٤٨، والحسن بن عرفة رقم : ٤٠، وديكين في جزء ما وصلنا من حديث أبي نعيم رقم : ٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧١/٣، كلهم من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير به، ورجاله ثقات إلا أن فيه ابن جريج وأبا الزبير وهما مدلسان، وسيأتي مزيد من التفصيل.
- (٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة ١٥٠ هـ. التقريب ٥٢٠/١.
- (٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدي مولاهم المكي، صدوق إلا أنه يدلس، مات سنة ١٢٦ هـ. ع. التقريب ٢٠٧/٢.

رضي الله عنه. قال الترمذي (١) : حديث حسن صحيح. وفي رواية لأبي داود « من انتهب نُهبة مشهورة فليس منا »، وفي رواية لابن حبان من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار (٢) عن جابر رفعه : « ليس على منتهب قطع، ومن انتهب نُهبة فليس منا » (٣).

قال البيهقي : قال أبو داود : هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج [من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعه ابن جريج] (٤) من ياسين الزيات (٥)، قال

- (١) في الاصل زيادة « في ».
- (٢) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت مات سنة مائة وست وعشرين. التقريب ٦٩/٢.
- (٣) ٣١٥/٦ رقم : ٤٤٤٠ من طريق مؤمل بن إهاب عن عبدالرزاق عن ابن جريج به، ورجاله ثقات إلا مؤمل بن إهاب فهو صدوق، قال فيه أبو حاتم : صدوق، وقال مسلمة بن قاسم : صدوق ثقة، وقال النسائي : لا بأس به، وقال مرة : ثقة. التهذيب ٣٨٢/١٠، لكن قال ابن الجنيد : سئل عنه ابن معين فكأنه ضعفه، وقال عن حديث رواه عن عبدالرزاق متصلاً وروي من طريق آخر مرسلًا : يحدث من حفظه زيادة. سؤلات ابن الجنيد لابن معين رقم : (٧٠٩، ٧٠١) فحمله ابن معين على مؤمل، وليس كذلك، فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه متصلاً، فالصواب أن درجته صدوق، ولذا رمز له الذهبي في الميزان ٢٢٩/٤ بكلمة « صح »، وهي إشارة إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل، وأما قول الحافظ فيه : « صدوق له أوهام ». التقريب ٢٩٠/٢، وقول الدارقطني في العلل ٢١٧/١ في حديثه هذا : « لا يصح » فلعلة لقول ابن معين فيه، وقد ثبت خلاف ذلك، والله أعلم.
- (٤) سقط من الاصل، وأثبتته من سنن أبي داود والبيهقي.
- (٥) هو ياسين بن معاذ الزيات أبو خلف، متروك، وكان من كبار فقهاء الكوفة، موته قريب من موت الثوري. انظر ميزان الاعتدال ٣٥٦/٤-٣٥٨.

أبوداود : رواه المغيرة بن مسلم (١) عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وأخرجه النسائي من هذا الوجه (٢)، وقال النسائي أيضاً : روى هذا الحديث عن ابن جريج، عيسى بن يونس (٣) والفضل بن موسى (٤) وابن وهب (٥) وابن ربيعة (٦) ومخلد بن يزيد (٧) وسلمة بن سعيد البصري (٨)، ولم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير.

وقال ابن أبي حاتم في علله (٩) : سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين عنه. قلت لهما : ما حال ياسين ؟ فقالا : ليس بالقوي.

قلت : وقال النسائي : متروك الحديث (١٠)، وقال يحيى : ليس حديثه بشيء (١١)،

- (١) هو المغيرة بن مسلم القسَملي أبو سلمة السراج المدائني، أصله من مرو، صدوق من السادسة / بخ ت س ق. تقريب التهذيب ٢٧٠/١.
- (٢) أخرجه النسائي ٨٢/٨، وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/٨ كلهم من طرق عن شاذان عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر به، وإسناده حسن لأجل المغيرة.
- (٣) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أخو إسرائيل، ثقة مأمون مات سنة ١٨٧ / ع. تقريب التهذيب ١٠٣/٢.
- (٤) هو الفضل بن موسى السيناني بمهملة مكسورة ونونين، أبو عبدالله المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، مات سنة ١٩٢ / ع. تقريب التهذيب ١١١/٢-١١٢.
- (٥) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، مات سنة ١٩٨ / ع. تقريب التهذيب ٤٦٠/١.
- (٦) هو محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي، ابن عم وكيع صدوق من التاسعة، مات بعد سنة تسعين / خ م د ت س. تقريب التهذيب ١٦٠/٢.
- (٧) هو مخلد بن يزيد القرشي، الحراني، صدوق له أوهام، مات سنة ١٩٣ / خ م د ت س ق. تقريب التهذيب ٢٣٥/٢.
- (٨) هو سلمة بن سعيد البصري بن عطية أو عطاء البصري، صدوق من التاسعة / س. تقريب التهذيب ٣١٦/١.
- (٩) ٤٥٠/١ رقم : ١٣٥٣.
- (١٠) الضعفاء والمتروكون رقم : ٦٥٢.
- (١١) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري عنه رقم : ٢٠٤١، وقال مرة : ضعيف، رقم : ١٦١١، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، ويتقرب بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وكل ما وقع في نسخة ابن جريج عن أبي الزبير من المناكير كان ذلك مما سمعه ابن جريج عن ياسين الزيات عن أبي الزبير فدلس عنه. الضعفاء الصغير رقم : ٤١٥، المجروحون ١٤٢/٣.

وقال الخطيب (١) فيما نقله ابن الجوزي في علله (٢): لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجوداً (٣) هكذا غير مكي بن إبراهيم (٤)، إن كان أحمد بن الحباب (٥) حفظه، وأن الثوري وعيسى بن يونس وغيرهما روه عن ابن جريج عن أبي الزبير ولم يذكر في « الخائن » وكان أهل العلم يقولون: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير وإنما سمعه (٦) من ياسين الزيات عنه فدلّسه في روايته (٧) عن أبي الزبير. وقال ابن القطان: هو أيضاً من معنعن أبي الزبير (٨).

قلت: قد تبين في غير طريق سماعه لهذا الحديث منه، رواه عبدالرزاق في مصنفه (٩) عن ابن جريج قال: قال أبو الزبير، « قال » جازئ الحديث، وهذا صريح في سماعه له منه (١٠).

٧٥/ب ورواه النسائي عن محمد بن حاتم (١١) ثنا سويد (١٢) هو ابن نصر/ثنا عبدالله هو ابن المبارك [عن (١٣) ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، فذكره (١٤).

- (١) تاريخ بغداد ٢٥٦/١.
- (٢) العلل المتناهية ٣٠٨/٢-٣٠٩ رقم: ١٣٢٦.
- (٣) هكذا في العلل والتاريخ وهو الصواب، وفي الأصل « مجرداً ».
- (٤) هو مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن، ثقة ثبت من التاسعة / ع. تقريب التهذيب ٢٧٣/٢.
- (٥) هكذا في العلل والتاريخ وهو الصواب، وفي الأصل « أحمد بن الجبار » وهو خطأ، وهو أحمد ابن الحباب النسابة، ولم أجد من ترجم له.
- (٦) هكذا في تاريخ بغداد وهو الصواب، وفي الأصل « سمعت ».
- (٧) هكذا في التاريخ والعلل، وفي الأصل « رواية » بدون هاء وهو خطأ.
- (٨) في الأصل « معنعنين » وهو خطأ، وأثبت الصواب من الوهم والابهام ٢٧٩/٢/أ.
- (٩) المصنف ٢١٠/١٠.
- (١٠) قول الراوي في الإسناد « قال » يحمل على الاتصال بشرط أن لا يكون مدلساً، وهذا هو الصواب كما هو مقرر في مصطلح الحديث. انظر فتح المغيث للسخاوي ١٩٦/١-١٩٧، ولكن ابن جريج مدلس فلا يكفي قوله « قال » فلا بد أن يصرح بالسماع، وقد صرح به كما سيذكره المؤلف.
- (١١) هو محمد بن حاتم بن نعيم المروزي، ثقة من الثانية عشرة / س. تقريب التهذيب ١٥٢/٢.
- (١٢) هو سويد بن نصر بن سويد المروزي أبو الفضل، لقبه « الشاه ». ثقة مات ٢٤٠ / ت س. تقريب التهذيب ٣٤١/١.
- (١٣) هكذا عند النسائي وهو الصواب، وفي الأصل « و » بدل « عن ».
- (١٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، ما لا قطع فيه ٣٤٧/٤ رقم: ٧٤٦٣ من طريق عبدالله بن المبارك وهو في مسنده (١٤٦) عن ابن جريج به.

وهذا سند صحيح أيضاً، سويد (١) أخرج له ابن حبان والحاكم في صحيحيهما.
 [محمد بن حاتم بن (٢) نعيم من رجال البخاري (٣)، فيحمل على أنه
 [رواه (٤) مرة بواسطة ياسين، ومرة بغيرها (٥).
 وقد أخرجه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ثم قال : حسن صحيح،
 كما تقدم، فدل على سماعه له منه، ومن نفاه فهذا مقدم عليه، وقد سلف قرن عمرو بن
 دينار بابن جريج من طريق ابن حبان، والمغيرة عن أبي الزبير كما سلف عن النسائي،
 ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه من حديث سفيان (٦) عن أبي الزبير عن جابر قال :
 قال رسول الله ﷺ : « ليس على المختلس ولا على الخائن قطع »، فهذا متابع ثان (٧)
 لابن جريج، وأخرج النسائي هذا، قال : لم يسمعه سفيان من أبي الزبير، لكن قد أخرج
 ابن حبان ومن شرطه الاتصال (٨).

(١) في الأصل « يحيى » والظاهر أنه خطأ، لأنه ليس في هذا الحديث راو اسمه يحيى، والظاهر
 أنه سويد، فإن الباقيين مشهورون، ومحمد بن حاتم سيأتي عنه كلامه. وسويد بن نصر قال
 عنه النسائي ومسلمة : ثقة، وقال ابن حبان : كان متقناً. التهذيب ٢٨٠/٤، أما كون ابن
 حبان والحاكم أخرجا له في الصحيح والمستدرک فليس بتوثيق له، فإنهما قد أخرجا عن رجال
 ضعفاء ومجهولين، وقاعدة ابن حبان في توثيق المجاهيل معروفة، والحديث صحيح كما قال
 المؤلف. قال القرطبي : قوي. وقواه الحافظ في الفتح ٩١/١٠-٩٢، وقال : وقد أجمعوا على
 العمل به إلا من شذ. وقال الزركشي : إسناده صحيح. تخريج أحاديث الشرح الكبير ١/٨٢/٢.

(٢) سقط من الأصل والسياق يقتضيه.

(٣) هذا وهم من المؤلف فإن محمد بن حاتم ليس من رجال البخاري، وإنما من رجال النسائي
 وحده.

(٤) ساقط من الأصل والسياق يقتضيه.

(٥) ومن صرح بالسماع في رواية ابن جريج عن أبي الزبير، أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
 البصري، أخرجه الدارمي في سننه، الحدود، باب ما لا يقطع من السراق ٢٣٩/٢ رقم :
 ٢٣١٠ عنه عن ابن جريج قال : أنا أبو الزبير به، وأبو عاصم النبيل ثقة ثبت. انظر تقريب
 التهذيب ٣٧٣/١، فقد صرح بالسماع اثنان، وهما أبو عاصم وعبدالله بن المبارك وهما إمامان،
 فزالت شبهة التدليس.

(٦) هو الثوري.

(٧) بل هو متابع ثالث، فالاول المغيرة، والثاني عمرو بن دينار، والثالث الثوري، كلهم عن أبي
 الزبير، إلا إن قصد به متابعاً آخر.

(٨) وهو كما قال، فإن ابن حبان صرح به في مقدمة صحيحه قال : « فإذا صح عندي خبر من
 رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته
 عندي من طريق آخر » الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩١/١، فقول ابن حبان هذا يدل

وله شاهد أيضاً من حديث عبدالرحمن بن عوف قال : [سمعت] (١) رسول الله ﷺ يقول : « ليس على المختلس قطع » رواه [ابن] ماجه من حديث إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف (٢) عن أبيه به (٣)، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ ابن ماجه محمد (٤) بن عاصم المعافري المصري، فإن ابن ماجه انفرد بإخراج حديثه لكنه ثقة، وثقه [ابن] (٥) يونس، ولا نعلم فيه جرحاً (٦).

وله شاهد ثان من حديث ابن عباس مرفوعاً « ليس على الخائن قطع »، لكنه ضعيف كما بينه ابن الجوزي في علله (٧).

-
- على أنه ثبت لديه سماع ابن جريج وسفيان من أبي الزبير من طرق أخرى. والله أعلم.
- (١) سقط من الأصل.
- (٢) هو إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق، ثقة، قيل : له رؤية، مات سنة خمس وتسعين / خ م د س ق. انظر التهذيب ١/١٣٩، التقريب ١/٣٨.
- (٣) أخرجه ابن ماجه في سنته، الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس ٨٦٤/٢ رقم : ٢٥٩٢ من طريق المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن إبراهيم عنه به، ورجاله رجال الشيخين إلا المعافري كما قال المؤلف. والمعافري، ثقة، فإسناده صحيح، وقد صححه الحافظ في التلخيص ٦٦/٤.
- (٤) هو شيخ شيخ ابن ماجه، محمد بن عاصم بن جعفر المعافري المصري، ثقة، مات سنة خمسة عشر ومائة / ق. التقريب ١٧٣/٢.
- (٥) ساقط من الأصل، وهو الحافظ المتقن، أبو سعيد عبدالرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي.
- (٦) وثقه ابن عبدالحكم وغيره، انظر التهذيب ٩/٢٤٠.
- (٧) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٣٠٨ رقم : ١٣٢٥ من طريق عبيدالله بن عبد الحميد عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس به مثله، وفيه زمعة بن صالح ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. انظر تهذيب التهذيب ٣/٣٣٨-٣٣٩، وله شاهد ثالث عن أنس أن النبي ﷺ قال : « ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع »، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١/٣١٢ رقم : ٥١٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم قال : أُملي عليّ عبدالله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عنه به. ورجاله رجال الشيخين إلا شيخ الطبراني أحمد بن القاسم بن مساور أبو جعفر الجوهري، وثقه الخطيب. انظر تاريخ بغداد ٤/٣٤٩، ولكن الحافظ الذهبي أعلّ هذا الإسناد بقوله : « غريب جداً مع عدالة رواته، فلا تنبغي الرواية إلا من كتاب، فإني أرى ابن وهب مع حفظه وهم فيه، وللمتن إسناد غير هذا » انظر سير أعلام النبلاء ١٥/٤٨٨، وقول الذهبي هذا - وهو إمام في الفن - لا يخلو من نظر، لأن رواية الحديث بالحفظ وحده لا يكون سبباً في تضعيف حديث ما لم يكن هناك علة قاذحة ولا سيما إذا كان الراوي معروفاً بالضبط والابتقان. فائدة : قال الزركشي : وقد يعارض هذه الأحاديث حديث المخزومية. تخريج أحاديث

الحديث الثامن: روى أنه ﷺ أتى بجارية سرقت، فوجدها لم تحض، فلم يقطعها (١).

هذا الحديث تبع في إيراد صاحب المذهب (٢)، وعزاه إلى رواية ابن مسعود وهو غريب كذلك. والذي أعرفه أن ابن مسعود أتى بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم

الشرح الكبير ٨٢/٢ ب - ٨٣/٢، أخرجه مسلم، الحدود ١٨٧/١١ رقم : ١٠ من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها ... الحديث. هذا لفظ معمر، وتابعه شعيب عند النسائي ٦٥/٨، وابن أخي الزهري عند أبي عوانة (فتح الباري ٩٠/١٢)، فذكروا أنها استعارت، وله شاهد عن ابن عمر بسند صحيح أخرجه أبو داود، الحدود، باب في القطع في العارية ٥٥٥/٤ رقم : ٤٣٩٥، والنسائي ٦٣/٨.

وخالفهم آخرون فرووه عن الزهري عن عروة عنها رضي الله عنها بلفظ « سرقت ». وهم كآلتي :

١ - الليث، عند البخاري، الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد ٨٧/١٢، رقم : ٦٧٨٨، ومسلم ١٨٦/١١.

٢ - يونس، عند البخاري أيضاً، الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق ٢٥٥/٥ رقم : ٢٦٤٨، ومسلم ١٨٧/١١.

٣ - أيوب بن موسى، عند البخاري أيضاً، المناقب، ذكر أسامة بن زيد ٨٧/٧ رقم : ٣٧٢٣، والنسائي ٦٥/٨.

٤ - إسماعيل بن أمية، عند النسائي ٦٦/٨.

٥ - إسحاق بن راشد عنده أيضاً ٦٧/٨.

وله شاهد من حديث جابر عند مسلم ١٨٨/١١ « أن امرأة من بني مخزوم سرقت ... » الحديث.

فاختلف العلماء في ذلك، فسلك بعضهم مسلك الترجيح، فرجحوا رواية « سرقت »، وقال آخرون بالجمع، فقليل : هما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين، وتعقب بأنه يبعد أن يعود أسامة ثانية إلى ما نهاه عنه النبي ﷺ.

وقيل : إن القصة لامرأة واحدة جحدت العارية وسرقت، والقطع كان لأجل السرقة.

قال ابن دقيق العيد : فإذا أخذ بطريق صناعي - أعني في صنعة الحديث - ضعفت الدلالة على مسألة الجحود قليلاً، فإنه يكون اختلافاً في واقعة واحدة، فلا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى يتبين ترجيح رواية من روى في هذا الحديث أنها « كانت جاحدة » على رواية من روى أنها « كانت سارقة ». إجماع الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٧١/٤، انظر فتح الباري ٩٢-٩٠/١٢.

(١) فتح العزيز ١٣٢/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أنه يشترط لوجوب القطع أن يكون السارق مكلفاً.

(٢) باب حد السرقة ٣٥٤-٣٥٥.

(٣) يريد به أنه لا يعلم من خرج عنه كما قال في ص ٧٢ وقال في ص ٦٢ : وهذا لا غريب، لا يضمن من خرج.

كتاب حد السرقة

يقطعها.

كذا رواه البيهقي في سننه من حديث مسعر (١) عن القاسم (٢) قال : أتى عبدالله بجارية قد سرقت، فوجدها لم [تحض] (٣) فذكره، وترجم عليه البيهقي، باب السن التي إذا بلغها (٤) الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود (٥) وذكر فيه حديث ابن عمر في عرضه على رسول الله ﷺ يوم أحد (٦) الحديث المشهور، وأن عمر بن عبدالعزيز قال : إن هذا حد بين الكبير والصغير.

الحديث التاسع : أنه ﷺ قال : « من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله » (٧).

هذا الحديث كرره الرافعي (٨) في الباب، وقد سلف الكلام عليه في الباب قبله واضحاً (٩).

(١) هو مسعر بن كدام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة فاضل مات سنة ١٥٣ / ع. تقريب التهذيب ٢/٢٤٣.

(٢) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود الكوفي، ثقة عابد، مات ١٢٠ أو ما بعدها / خ ٤. تقريب التهذيب ٢/١١٨.

(٣) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٤) هكذا في السنن وهو الصواب، وفي الأصل « الذي إذا بلغه » وهو خطأ.

(٥) السنن الكبرى ٨/٢٦٤، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤٨١ رقم : ٢٨١٦٣، والطبراني في الكبير ٩/٢٨٠ رقم : ٩١٩٨، كلهم من طريق مسعر عن القاسم به ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع، لأن القاسم بن محمد لم يدرك جده عبدالله بن مسعود. (التهذيب ٨/٣٢١)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، الحدود، ذكر لا قطع على من لم يحتكم ١٠/١٧٧، رقم : ١٨٧٣٣ من طريق الثوري عن أبي سلمة عن القاسم عن أبيه عن عبدالله فزاد أبا القاسم عبد الرحمن في الإسناد، وعلى هذا ثبت اتصاله، فإسناده صحيح، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ٤/٦٦.

(٦) أخرجه البخاري، الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ٥/٢٧٦ رقم : ٢٦٦٤، ومسلم الإمارة ١٣/١٢، وأبو داود، الحدود، باب في الغلام يصيب الحد ٤/٥٦١ رقم : ٤٤٠٦، والنسائي، الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي ٦/١٢٧، وابن ماجه، الحدود، باب من لا يجب عليه الحد ٢/٨٥٠ رقم : ٢٥٤٣، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

(٧) فتح العزيز ٤/١٣٣. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن إقرار السرقة حجة على السارق توجب القطع.

(٨) في الأصل بعده « في الرافعي » مكان « في الباب ».

(٩) باب حد الزنى، الحديث الخامس بعد العشرين.

الحديث العاشر : أنه ﷺ أتى بسارق فقال رسول الله ﷺ : « ما إخالك /

[٧٦/١] سرت ؟! قال : بلى ! سرت، فأمر به فقطع « (١).

هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم من حديث أبي أمية (٢) المخزومي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بلصّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع. فقال له رسول الله ﷺ : « ما إخالك سرت ؟! فقال : بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يعترف، فأمر به فقطع، وجيء به فقال له رسول الله ﷺ : استغفر الله وتب، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه، فقال : اللهم تب عليه ثلاثاً (٣).

هذا لفظ أبي داود، ولفظ النسائي مثله إلا أنه لم يقل « فأعاد مرتين أو ثلاثاً » وقال في آخره : « ثلاثاً » ولفظ ابن ماجه كلفظ أبي داود إلا أنه قال : « ما إخالك سرت مرتين »، وقال في آخره : « اللهم تب عليه مرتين » ورواه أحمد في مسنده (٤) وقال في آخره : « اللهم تب عليه مرتين » ولم يذكر غير ذلك.

(١) فتح الغزير ١٣٤/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن الرجوع عن الإقرار بالسرقة يسقط القطع عن المعترف بالسرقة.

(٢) هو أبو أمية المخزومي أو الأنصاري، صحابي له حديث، معدود في أهل المدينة، الإصابة ١٢/٤، التقريب ٣٩٢/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، الحدود، باب في إلتقين في الحد ٥٤٢/٤-٥٤٣ رقم : ٤٣٨٠، والنسائي، قطع السارق ٦٠/٨، وابن ماجه الحدود، باب تلقين السارق ٨٦٦/٢ رقم : ٢٥٩٧، والدارمي في سننه، الحدود، باب المعترف بالسرقة ٢٢٨/٢ رقم : ٢٣٠٣، وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٣/٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٨/٣، والبيهقي في الكبرى ٢٧٦/٨، والطبراني في المعجم الكبير ٣٦٠/٢٢، كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عنه به، وإسناده ضعيف، فيه أبو المنذر مجهول، وبه ضعفه الزركشي في تخريجه ٨٤/ب، والحافظ في التلخيص ٦٦/٤، لكنه قال في « بلوغ المرام » رجاله ثقات، (سبل السلام ٢٣/٤) مع أنه قد قال في أبي المنذر مقبول من الثانية (تقريب التهذيب ٤٧٧/٢) لكنه عندي مجهول لأنه لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله كما قال عبد الحق، ويأتي كلامه، والعجب من إمام الحرمين أنه قال : « هذا الخبر متفق على صحته ». انظر نهاية المطلب ل ١٧٦ مخطوط برقم : ٣٥٤٢، ومال المصنف رحمه الله في كتابه تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٤٨٣/٢ إلى تصحيح هذا الحديث فقال : « ولم يضعفه أبو داود ». هـ. ولكن سكوته لا يدل على صحة الحديث أو حسنه، لأنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال كما نقله ابن مندة عنه. انظر النكت على ابن الصلاح ٤٣٦/١.

(٤) ٢٩٣/٥.

ونذكر الخطابي (١) أن في إسناده مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به. وقال عبد الجق : أبو المنذر (٢) المذكور في إسناده لا أعلم روى عنه إلا إسحاق (٣) بن عبد الله بن أبي طلحة (٤)، وله طريق آخر من حديث أبي هريرة يأتي في الباب وهو الحديث الثامن عشر.

ورواه أبو داود في مراسيله (٥) من حديث محمد (٦) بن عبد الرحمن بن ثوبان أن النبي ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة، قال : « ما إخالك سرقت ؟! قال : بلى قد فعلت، قال : فاذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم انتوني به، فذهبوا به فقطعوه ثم حسموه ثم أتوا به. قال : تب إلى الله، قال : تب إلى الله، قال : اللهم (٧) تب عليه.

فائدة : معنى « ما إخالك » ما أظنك (٨)، وإخال بكسر الهمزة أفصح من فتحها وأكثر استعمالاً، والفتح هو القياس، قال الجوهري / إخال بكسر الالف هو الأفصح، وبنو أسد (٩) يقولون : « أخال » بالفتح، وهو القياس (١٠).

الحديث الحادي عشر : أنه ﷺ قال : « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » (١١).

هذا الحديث رواه أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة (١٢) بهذا اللفظ من رواية

- (١) انظر معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٥٤٣/٤.
- (٢) هو مولى أبي ذر الغفاري روى عن مولاة وأبي أمية المخزومي، وعنه إسحاق بن عبد الله، قال الذهبي : لا يعرف / د س ق. انظر ميزان الاعتدال ٥٧٧/٤، تهذيب التهذيب ٢٤٧/١٢.
- (٣) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري المدني أبو يحيى، حجة ثقة، مات سنة ١٣٢، وقيل بعدها / ع. تقريب التهذيب ٥٩/١.
- (٤) الاحكام الوسطى ل ١٨٧ / ب، وانظر تهذيب الكمال للمزي ١٦٥٠/٣-١٦٥١.
- (٥) ص ٢٠٤ رقم : ٢٤٤، وسيأتي تخريجه مفصلاً في الحديث الثامن عشر من هذا الباب.
- (٦) ستأتي ترجمته في الحديث الثامن عشر من هذا الكتاب.
- (٧) في الاصل « الله » وأثبت الصواب من المراسيل.
- (٨) في الاصل « ما أعطيك » وهو خطأ، والتصويب من النهاية في غريب الحديث والاثر ٩٣/٢، ولسان العرب ٢٢٦/١١.
- (٩) بنو أسد حي من بني خزيمة من العدنانية، وهم بطن كبير متسع. انظر نهاية الأرب للقلقشندي ص ٤٧-٤٨.
- (١٠) الصحاح للجوهري ١٦٩٢/٤ مادة (خيل).
- (١١) فتح العزيز ١٣٥/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن من رفع إلى مجلس القضاء واتهم بما يوجب عقوبة لله، فللقاضي أن يعرض له بالانكار ستراً للقبائح.
- (١٢) ل ٢٥١/٢ مخطوط برقم : ١٣٤٨.

أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر (١) أنبا ابن جريج عن ابن المنكدر (٢) عن أبي أيوب
عن (٣) مسلمة بن مخلد (٤) مرفوعاً « من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا » (٥)
والآخرة » (٦).

(١) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة، أبو عثمان
البصري، صدوق يخطئ، مات سنة ٢٠٤ / ع. تقريب التهذيب ١٤٧/٢-١٤٨.

(٢) هو محمد بن المنكدر بن عبدالله التيمي المدني، ثقة فاضل، مات ١٣٠ أو بعدها / ع. تقريب
التهذيب ٢١٠/٢.

(٣) كذا في رواية أحمد وغيره، وفي رواية عبدالرزاق « و » بدل « عن ».

(٤) في الاصل سلمة بن مخلد وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، وهو مسلمة بن مخلد بن الصامت
أبو سعيد الأنصاري، صحابي، ولد سنة الهجرة وولي إمرة مصر ليزيد بن معاوية، وتوفي
بها سنة ٦٢. انظر الإصابة ٣٩٨/٣.

(٥) سقطت من الاصل وألحقت في حاشية الاصل.

(٦) أخرجه أبو نعيم من طريق أحمد بن حنبل وهو في مسنده ١٠٤/٤، وأخرجه أيضاً الخطيب
البغدادي في تاريخ بغداد ١٥٤/١٣، وأبو الشيخ الاصبهاني في التوبيخ والتنبيه رقم : ١١٧،
ومحمد بن أحمد بن جميع في معجم الشيوخ ص ٣٦٩، وعبدالرزاق في المصنف، الحدود، باب
ستر المسلم ٢٢٨/١٠ رقم : ١٨٩٣٦، كلهم من طرق عن ابن جريج به، وفيه ابن جريج مدلس
وقد عنعن، ومحمد بن المنكدر ولد حوالي سنة ٥٥، وأبو أيوب مات سنة ٥٠، فكان عمره
خمس سنوات، وهو سن التمييز، وأما على رواية عبدالرزاق فلا شك في اتصاله لأن مسلمة بن
مخلد توفي سنة ستين ولذا قال الذهبي بعدما أسنده من طريق ابن جميع : هذا حديث جيد
الاسناد ١ سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٦، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ٦٧/٤، ولعله
لشواهده، وروي هذا الحديث من وجهين آخرين :

أما أحدهما : فأخرجه الحميدي في مسنده ١٨٩/١ رقم : ٣٨٤، والخطيب في كتاب
الرحلة في طلب الحديث ص ٢٠٦ عن ابن جريج قال : سمعت أبا سعد الأعمى يحدث عطاء
بن أبي رباح يقول : خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر وهو بمصر، وفيه : « فلما قدم أتى
منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري وهو أمير مصر، فأخبره به، فعجل فخرج إليه فعانقه ثم
قال : ما جاء بك يا أبا أيوب ! فقال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه
من رسول الله ﷺ غيري وغير عقبة فابعث من يدلني على منزله، قال : فبعث معه من يدلّه
على منزل عقبة... إلى آخر الحديث، وفيه أبو سعد الأعمى وهو المكي، قال الحافظ : مجهول
من الثالثة. تقريب التهذيب ٤٢٧/٢.

وأما الآخر : فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٣٩/١٩ رقم : ١٠٦٧ من طريق
مكحول أن عقبة بن عامر أتى مسلمة بن مخلد وكان بينه وبين البواب شيء، فسمع صوته
فأذن له، فقال : إني لم آت زائراً ولكن جئتك بحاجة، أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ : فذكر
الحديث بنحوه. ورجاله ثقات، إلا أن مكحولاً لم يسمع من عقبة بن عامر. انظر تهذيب التهذيب
٢٩٢/١٠، فأسانيد هذا الحديث لا تخلو إما من ضعيف، أو انقطاع. وضعفه أبو حاتم
فقال : مضطرب الاسناد. انظر علل ابن أبي حاتم ١٦٤/١ رقم : ١٩٨٤، وذلك للخلاف في

رواه الترمذي (١) في جامعه من رواية أبي هريرة بزيادة فيه، وهذا لفظه « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان (٢) العبد في عون أخيه » قال الترمذي : هذا الحديث رواه غير واحد عن الأعمش (٣) [عن أبي صالح (٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو رواية أبي عوانة (٥) وروى أسباط (٦) عن الأعمش (٧)] قال : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (٨).

- الاستناد . لكن المتن صحيح ورد من طرق أخرى صحيحة سيذكرها المؤلف إن شاء الله .
- (١) وهو ذمول من المؤلف ومن الحافظ في التلخيص ٦٦/٤ ، فإن الحديث في صحيح مسلم كما يأتي .
- مسلم ، الذكر والدعاء ، فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٢١/١٧ رقم : ٣٨ عن أبي أسامة وعبدالله بن نمير ، وأبو داود ، الأدب ، باب في المعونة للمسلم ٢٣٤/٥ رقم : ٤٩٤٦ عن جرير ، والترمذي ، الحدود ، باب الستر على المسلم ٣٤/٤ رقم : ١٤٢٥ عن أبي عوانة ومسلم وأبوداود ، وابن ماجه ، في المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨٢/١ رقم : ٢٢٥ عن أبي معاوية كلهم عن الأعمش عن أبي صالح به ، وأخرجه أبو داود والترمذي ، البر والصلة ، ما جاء في السترة على المسلم ٣٢٦/٤ رقم : ١٩٣٠ عن أسباط بن محمد عن الأعمش قال : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ ، وعند مسلم وابن ماجه زيادة في فضل العلم وتلاوة القرآن .
- (٢) هكذا في جميع الروايات ، وفي الاصل « دام » بدل « كان » .
- (٣) هو سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلّس ، مات ١٤٨ / ع . تقريب التهذيب ٣٣١/١ .
- (٤) هو ذكوان السمان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، مات ١٠١ / ع . تقريب التهذيب ٢٣٨/١ .
- (٥) هو وضّاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة - ابن عبدالله الشكري الواسطي البزار ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، مات ١٧٥ / ع . تقريب التهذيب ٣٣١/٢ .
- (٦) هو أسباط بن محمد بن عبدالرحمن القرشي مولاهم أبو محمد ، ثقة ، ضَعَفَ في الثوري ، مات سنة ٢٠٠ / ع . تقريب التهذيب ٥٣/١ .
- (٧) ما بين القوسين ساقط من الاصل ، وأثبتته من جامع الترمذي .
- (٨) وهذا ترجيح من الترمذي لرواية أسباط على رواية من هم أكثر وأتقن منه في الأعمش ، وفيه نظر من أوجه :
- الاول : أن أبا معاوية خالف أسباطاً ، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش ، كما قال الحافظ ابن حجر . انظر تقريب التهذيب ١٥٧/٢ .
- الثاني : ومن خالف أسباطاً ، أبو عوانة وعبدالله بن نمير وأبو أسامة وجرير بن عبد الحميد الضبي وغيرهم ، وحديثهم في مسلم وأبي داود .
- الثالث : أبو صالح من شيوخ الأعمش الذين لازمهم ويحمل عنعنته عنهم على السماع . انظر ميزان

ورواه الترمذي أيضاً من رواية ابن عمر مرفوعاً « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه (١) ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج على مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح (٢).

ورواه الحاكم في مستدركه من حديث محمد بن واسع (٣) عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً « من ستر أخاه المسلم (٤) في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة » (٥) والباقي بمثل لفظ الترمذي، قال الحاكم: إسناده هذا الحديث صحيح على شرط البخاري

الاعتدال ٢٢٤/٢.

الرابع: صرح الأعمش بسماعه من أبي صالح، قال مسلم: « وفي حديث أبي أسامة: حدثنا أبو صالح (١) هـ ٢٢/١٧.

فهذه الأدلة كلها ترجح أن رواية الأعمش عن أبي صالح متصلة وليس فيها انقطاع كما رواه أسباط، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والله أعلم. هذا وسكت المؤلف والحافظ في التلخيص ٦٦/٤ على كلام الترمذي، غير أنهما نقلتا عن الحاكم قوله، وسيأتي.

(١) هكذا في جامع الترمذي، وفي الأصل « ولا يشتمه ».

(٢) وهو ذهول من المؤلف ومن الحافظ، فإن الحديث في الصحيحين، البخاري، المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٩٧/٥ رقم: ٢٤٤٢، ومسلم، البر والصلة، تحريم الظلم ١٣٤/١٦-١٣٥ رقم: ٥٩، وأبو داود، الأدب، باب المؤاخاة ٢٠٢/٥ رقم: ٤٨٩٣، والترمذي، الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم ٣٤/٤-٣٥ رقم: ١٤٢٦، كلهم من طرق عن الليث بن عقال عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه به، وقال الترمذي « حسن صحيح غريب » وكذا في تحفة الأشراف ٣٨٢/٥ بزيادة « غريب ».

(٣) هو محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس الأزدي، أبو بكر أو أبو عبد الله البصري، ثقة عابد، كثير المناقب ١٢٣/م د ت س. تقريب التهذيب ٢١٥/٢.

(٤) لفظ « المسلم » لم أجده عند الحاكم.

(٥) الحاكم في المستدرک ٤٢٥/٤ رقم: ٨١٥٩، وقال على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو على شرط مسلم وحده، لأن محمد بن واسع ليس من رجال البخاري، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى، الرجم، الترغيب في ستر العورة ٣٠٨/٤ رقم: ٧٢٧٤، وعبد الرزاق في المصنف، الحدود، باب ستر المسلم ٢٢٧/١٠ رقم: ١٨٩٣٣، وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه رقم: ١٠٩، كلهم من طرق عن محمد بن واسع به، وهذا إسناده صحيح، وقد اختلف فيه على محمد بن واسع، فمنهم من روى عنه عن محمد بن المنكر عن أبي صالح، ومنهم من روى عنه عن رجل عن أبي هريرة، ومنهم من روى عنه عن الأعمش عن أبي صالح، ذكرها النسائي في سنته الكبرى، وأخرجه على الوجه الأخير، ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج رقم: ١١٤، وهذا الاضطراب في الإسناد لا يؤثر فيما صح من الإسناد، والله أعلم.

ومسلم.

وروى الحاكم بإسناده عن سهيل^(١) عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يستر عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة »^(٢)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم^(٣)، وقال : وهذا يصحح حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وحديث محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة، وذلك أن أسباطاً^(٤) القرشي رواه عن الأعمش عن بعض أصحابه عن أبي صالح، ورواه حماد بن زيد عن محمد بن واسع عن رجل عن أبي صالح^(٥).

- (١) هو سهيل بن أبي صالح نكوان السمان أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة مات في خلافة المنصور / ع. تقريب التهذيب ٣٣٨/١.
 - (٢) وهو زهول من الحاكم، إذ قال : « ولم يخرجاه »، وكذا المؤلف، ثم الحافظ فإن الحديث في صحيح مسلم، البر والصلة، بشارة من ستر الله تعالى ١٤٣/١٦، والحاكم في المستدرک، الحدود ٤٢٥/٤ رقم : ٨١٦٠، كلاهما من طريق وهيب عن سهيل به.
 - (٣) سهيل، لم يحتج به البخاري وإنما روى له مقروناً وتعليقاً. انظر تقريب التهذيب ٣٣٨/١.
 - (٤) في الاصل « ابن أسباط »، وهو خطأ، وهو على الصواب عند الحاكم.
 - (٥) الحاكم في المستدرک ٤٢٥/٤. زاد الحافظ في التلخيص ٦٧/٤ حديث ابن عباس مرفوعاً « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته » أخرجه ابن ماجه، الحدود، باب الستر على المؤمن ٨٥٠/٢ رقم : ٢٥٤٦ من طريق محمد بن عثمان الجمحي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عنه رضي الله عنه، وفيه محمد بن عثمان الجمحي، ضعيف، التقريب ١٩٠/٢.
- وسكت عنه الحافظ في التلخيص ٦٧/٤، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب ١٧٢/٣، وله شاهد عن أبي برزة مرفوعاً « يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الايمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته » أخرجه أبو داود، الادب، باب في الغيبة ١٩٤/٥ رقم : ٤٨٨٠، وفي سنده سعيد بن عبد الله بن جريج لم يوثقه غير ابن حبان، وصحح الترمذي حديثه، وقال أبو حاتم : مجهول. لكن الحافظ قال : صدوق ربما وهم. التهذيب ٥١٠/٤، التقريب ٢٩٩/١، وفيه الأعمش مدلس، وقد عنعن.

الحديث الثاني عشر : أنه ﷺ قال لماعز : « لعلك قبلت أو غمزت أو

نظرت » (١).

هذا الحديث تقدم بيانه في باب حد الزنا (٢) فراجع.

الحديث الثالث عشر : روي أنه ﷺ قال للسارق : « أسرقت قل : لا » (٣).

هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي في وسيطه (٤) فإنه قال : « وقوله : هل سرقت ؟ قل : لا . لم يصححه الأئمة » وتبعه الرافعي في ذلك حيث قال : لم يصحوا هذا الحديث. وتبعاً في ذلك الإمام فإنه قال في نهايته (٥) : إن صح أنه عليه السلام قال للمرفوع بتهمة السرقة إليه ما إخالك سرقت، أسرقت أم لا ؟ وسمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ، وهو « قل » فيبقى المتفق على صحته، وهو قوله : ما إخالك سرقت.

وقال في باب الشهادة على الحدود (٦) : ثبت في الحديث أنه عليه السلام قال للمرفوع إليه بتهمة السرقة : ما إخالك سرقت، وفي بعض الألفاظ « أسرقت ؟ قل : لا، قال ذلك سرّاً ». قال : وغالب ظني أن هذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث.

قال : وحديث ما إخالك سرقت (٧) تقدم منه الحث على الرجوع لا على الإنكار، فإنه اعترف عنده مرة ثم قال له ذلك مرة أخرى.

قلت : وفي / [٧٧/أ] سنن البيهقي (٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه

(١) فتح العزيز ١٣٥/٤ . استدل به الرافعي رحمه الله على أن من أقر عند القاضي بما يوجب العقوبة إما ابتداء أو بعد تقديم دعوى فللقاضي أن يعرض له بالرجوع .

(٢) رقم : ٢٦ ، التلخيص ٥٧/٤ .

(٣) فتح العزيز ١٣٥/٤ . استدل به الرافعي رحمه الله على أن للقاضي أن يشير على السارق تعريضاً بإنكار السرقة .

(٤) انظر البسيط للغزالي ل ١٢٣/١ ، قال : لم يصححه أئمة الحديث، ولو صح فهو حث على ترك الإقرار .

(٥) ل ١٧٦ مخطوط برقم : ٣٥٤٢ .

(٦) لم أجده في كتاب الشهادات في الاجزاء الموجودة من نهاية المطلب .

(٧) في الاصل كلمة « اما » وهي زائدة، ولم أفهمها .

(٨) السرقة، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة ٢٧٦/٨ ، وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف ١٠/٢٢٥ ، وابن أبي شيبه في المصنف ٥/٥١٩ ، وابن المنذر في الاوسط ١/٣٢٠ رقم : ٦٨ ، كلهم من طريق يزيد بن أبي كبشة عنه به ، ويزيد لم يوثقه غير ابن حبان، فذكره في الثقات ٥/٥٤٤ ، ولذا قال الحافظ : مقبول ٢/٣٦٩ ، فإسناده ضعيف، ولم يشر إليه الحافظ ولا

موقوفاً أنه أتى بجارية سرقت فقال لها : سرقت ؟ قولي لا ، قالت : لا ، فخلى سبيلها .

الحديث الرابع عشر : « أن ماعزاً (١) لما ذكر لهزال (٢) أنه زنى قال له : بادر إلى النبي ﷺ قبل أن ينزل الله فيك قرآناً . فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال (٣) : هلاً سترته بثوبك يا هزال ؟ » (٤) .

المؤلف .

هذا وزاد الحافظ في التلخيص ٦٧/٤ آثاراً في الباب لم يذكرها المؤلف :
منها : قول عطاء : كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق ... سيأتي تخريجه في الاثر التاسع من الباب .

ومنها : أثر عمر أنه أتى برجل ، فسأله أسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا ، فتركه ، ولم يقطعه . أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٢٤/١٠ رقم : ١٨٩٢٠ من طريق معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عنه ، ورجاله ثقات ، إلا أن عكرمة لم يسمع من عمر . انظر جامع التحصيل ص ٢٢٢ ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ٦٧/٤ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٠/٥ رقم : ٢٨٥٧٩ من طريق ابن جريج عن عكرمة بن خالد به ، ولفظه : « فقال عمر : إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق ، قال الرجل : والله ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ولم يقطعه » .
ومنها : عن أبي هريرة أنه أتى بسارق ، وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقت ؟ أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا ، مرتين أو ثلاثاً . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٠/٥ رقم : ٢٨٥٧٦ ، وابن المنذر في الاوسط ، السرقة ، رقم : ٦٩ من طريقين عن سليمان الاسود عن أبي المتوكل عنه به ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ٦٧/٤ ، وإسناده صحيح ، وفيه سليمان الاسود ثقة ، قاله الذهبي في الكاشف ٣٢١/١ ، لكن الحافظ قال : صدوق . التقريب ٣٣١/١ ، ولم أجد في كلام الأئمة ما يوجي إلى الضعف في ضبطه .

ومنها : عن أبي مسعود الانصاري أنه أتى بامرأة سرقت جملاً ، فقال : أسرقت ؟ قولي : لا . سيأتي تخريجه في الاثر التاسع من الباب .

ومنها : عن عمر أنه أتاه رجل ، وهو بالشام . فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً . فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها ، وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لقتزع ، فأبى أن تنزع ، وتمت على الاعتراف . فأمر بها عمر فرُجمت . أخرجه مالك في الموطأ ، الحدود ، باب ما جاء في الرجم ٨٣٢/٢ ، وعنه الشافعي في المسند ص ٣٣٦-٣٣٧ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي عنه رضي الله عنهما . وإسناده صحيح ، وقد سكت عنه الحافظ في التلخيص ٦٧/٤ .

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، قيل اسمه غريب ، وماعز لقبه ، صحابي مشهور ، قال فيه النبي ﷺ « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم » وفي رواية لقد رأيته يتحصص في أنهار الجنة » . انظر الإصابة ٣١٧/٢ .

(٢) هو هزال بن يزيد بن ذئاب الأسلمي ، له صحبة . الإصابة ٥٠/٣ .

(٣) في الاصل « فقل » وهو خطأ .

(٤) فتح العزيز ١٣٥/٤ . استدلل به الرافعي على أن الستر على أصحاب الحدود مندوب .

هذا الحديث تقدم في بابه (١).

الحديث الخامس عشر : أنه ﷺ أتى بسارق فقطع يمينه « (٢).

هذا الحديث رواه البغوي في معجمه (٣) بزيادة في أوله في ترجمة حارث بن عبدالله بن أبي ربيعة فقال : ثنا هارون بن عبدالله ثنا حماد بن مسعدة (٤) عن ابن جريج عن عبدالكريم (٥) أبي أمية عن حارث بن عبدالله بن أبي ربيعة (٦) أن النبي ﷺ أتى بسارق فقيل : يا رسول الله ! إنه لناس من الأنصار ما لهم مالٌ غيره فتركه، ثم أتى به الثانية فتركه، ثم أتى به الثالثة فتركه، ثم أتى به الرابعة فتركه، ثم أتى به

(١) لم أجده عنده بهذا اللفظ، وتقدم له ذكر في الزنا، وخرَّج له الحافظ في التلخيص ٦٨/٤. أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٢/٢٢ رقم : ٥٣١ من طريق عكرمة بن عمار حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال قال : كانت جارية ترعى غنماً لاهلها، فأتاها رجل منا يقال له ماعز بن مالك، فوقع عليها فجاءت فأخبرت جدي هزلاً، فجعل جدي هزال يستقطه ليعترف عند النبي ﷺ ويقول : ويحك إن لم تفعل أنزل الله على رسوله فأخبر خبرك، فلم يزل حتى جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فذكر القصة، وفي آخرها : « ويحك يا هزال ! لو سترته بثوبك كان خيراً لك » وضرب بيده على ركة هزال، وفيه يزيد بن نعيم لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات، ولذا قال الحافظ : مقبول، وروايته عن جده مرسلة. التقريب ٣٧١/٢ فإسناده ضعيف، وأخرجه النسائي في الكبرى، الرجم ٣٠٦/٤ من طريق الليث عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن جده به نحوه، وأخرجه أبو داود، الحدود، باب في الستر على أهل الحدود ٤٤١/٤ رقم : ٤٣٧٧، والنسائي رقم : ٧٢٧٤ من طريق زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه به. وفيه يزيد بن نعيم مقبول، وأبوه نعيم صحابي، وله شاهد عن سعيد بن المسيب مرسلاً، أخرجه النسائي في الكبرى رقم : ٧٢٧٧ من طريق مالك، وهذا في الموطأ، الحدود، باب ما جاء في الرجم ٨٢١/٢ عن يحيى بن سعيد عنه به، قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد : هزال جدي، وهذا الحديث حق.

قال ابن عبدالبر : « وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح » ١. هـ، ثم ساقه من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه. التمهيد ١٢٦-١٢٥/٢٣.

(٢) فتح العزيز ١٣٨/٤. استدل به الرافعي على أن السارق تقطع يده اليمنى.

(٣) ١٠٩/١.

(٤) هو حماد بن مسعدة التميمي أبو سعيد البصري، ثقة من التاسعة، مات ٢٠٢ / ع. تقريب التهذيب ١٩٧/١.

(٥) هو عبدالكريم بن أبي المخارق، أبو أمية. ضعيف، مات ١٢٦. انظر تقريب التهذيب ١٥٦/١.

(٦) هو الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة بن المغيرة المكي أمير الكوفة المعروف بقباع صدوق، مات قبل التسعين / مد س. التقريب ١٤١/١.

الخامسة فقطع يمينه، ثم أتى به السادسة فقطع رجله، ثم أتى به السابعة فقطع يده،
 ثم أتى به الثامنة فقطع رجله، ثم قال : أربع بأربع» (١).
 ثم قال وهذا الحديث أخرجه هارون (٢) في المسند (٣)، ولا أحسب للحارث بن عبد الله
 صحبة (٤).

(١) أخرجه البغوي عن هارون بن عبد الله به، وفيه ابن جريج مدلس وقد عنعن، وشيخه عبد الكريم
 ضعيف، وبه أعلمه الحافظ في التلخيص ٦٨/٤، لكنه توبع، تابعه عبد ربه بن أبي أمية،
 وقيل : اسمه عبد الله عن الحارث به. أخرجه البيهقي في الكبرى، السرقعة، باب السارق يعود
 فيسرق ثانياً ٢٧٣/٨ من طريق الحارث بن أبي أسامة وهو في مسنده (المطالب العالية ص
 ٢٦٦)، وأبو داود في المراسيل ص ٢٠٦ رقم : ٢٤٧، وعبد الرزاق في المصنف ١٨٨/١٠
 رقم : ١٨٧٧٣، وإسحاق بن راهويه في مسنده (المطالب العالية ص ٢٦٦)، وابن أبي
 شيبة في المصنف، الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ٤٩٠/٥ رقم : ٢٨٢٦٩،
 كلهم عن ابن جريج قال : أخبرني عبد ربه بن أبي أمية بن الحارث - وسماء الحارث بن أبي
 أسامة والبيهقي - عبد الله بن أبي أمية - عن الحارث بن عبد الله به، وقرن إسحاق بن راهويه
 وابن أبي شيبة عبد الرحمن بن سابط بحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال الحافظ : عبد ربه
 ابن أبي أمية شيخ لابن جريج، ويقال : اسمه عبد الله، مجهول، من السادسة. التقريب ٤٧٠/١،
 والحديث مع ضعفه مرسل، لأن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وعبد الرحمن بن سابط ليس
 لهما صحبة، ولذا قال عبد الحق الأشبيلي : لا يصح للإرسال وضعف الإسناد. الأحكام
 الوسطى ل ١٨٧/ب، وقد حكم بإرساله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٨/٣، والحافظ
 في المطالب العالية، والبيهقي في الكبرى، لكنه قال : «مرسل حسن بإسناد صحيح»، وكيف
 يكون الإسناد صحيحاً وفيه مجهول، وأما تدليس ابن جريج فقد انتفى بتصريحه بالسماع،
 فبقي الانقطاع والجهالة.

وروي مثل هذا عن عصمة بن مالك رضي الله عنه بسند ضعيف، قال : سرق مملوك في
 عهد رسول الله ﷺ فرفع إلى رسول الله ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية وقد سرق، فعفا
 عنه، فذكر مثل حديث الباب. أخرجه الدارقطني في سننه، الحدود ١٣٧/٣ رقم : ١٧١،
 والطبراني في الكبير ١٨٢/١٧ رقم : ٤٨٣، كلاهما من طريق خالد بن عبد السلام الصدفي عن
 الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عنه به، وفيه الفضل بن المختار، قال أبو حاتم : هو
 مجهول وأحاديثه منكورة، يحدث بالباطيل. الجرح والتعديل ٦٩/٧، قال ابن عدي : عامتها لا
 يتابع عليها. الكامل ٢٠٤٠/٦، قال الذهبي : وهذا يشبه أن يكون موضوعاً. ميزان الاعتدال
 ٣٥٩/٣، أما الضعف فنعم، وأما الوضع فليعلم لما فيه من النكارة، وقد حكم عليه الزيلعي
 بالضعف، فقال : ضعيف. نصب الراية ٣٧٣/٣، وكذا الحافظ في التلخيص ٦٨/٤.

(٢) هو هارون بن عبد الله بن مروان أبو موسى البغدادي البزار، الملقب بالحمال، إمام حافظ
 مجود، صنف المسند، مات سنة ٢٤٣، انظر سير أعلام النبلاء ١١٦/١٢.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) بل ليست له رؤية. انظر الإصابة ٣٨٧/١.

قلت : وذكره أبو نعيم في الصحابة (١) ثم ساق له هذا الحديث من طريق البغوي ثم قال : ورواه ابن جريج عن عبدالكريم أبي أمية عن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة عن أبيه [عن] (٢) عمر. وعبدالكريم هذا كذبه أيوب السخيتاني (٣)، وضرب أحمد على حديثه، قال : وهو يشبه المتروك (٤)، وقال ابن معين : ليس بشيء (٥) وقال النسائي (٦) والدارقطني (٧) : متروك.

الحديث السادس عشر : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في السارق : « إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » (٨).

هذا الحديث رواه الدارقطني باللفظ المذكور من حديث أحمد بن العباس (٩) ثنا إسماعيل بن سعيد (١٠) أنبا الواقدي (١١) عن ابن أبي ذئب (١٢) عن خالد بن سلمة (١٣).

- (١) معرفة الصحابة ١/١٧٥ ب.
- (٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من معرفة الصحابة.
- (٣) لم أر تكذيب السخيتاني إياه، وإنما قال : « والله إنه لغير ثقة » انظر الجرح والتعديل ٥٩/٦-٦٠، الكامل لابن عدي ١٩٧٦/٥، وتهذيب التهذيب ٣٧٦/٦.
- (٤) الجرح والتعديل ٥٩/٦-٦٠.
- (٥) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين ص ١٨٧ رقم : ٦٨١، وقال الدوري عنه : ضعيف رقم : ٣٤٩٩.
- (٦) الضعفاء والمتروكون رقم : ٤٠١.
- (٧) الضعفاء والمتروكون رقم : ٣٦١.
- (٨) فتح العزيز ١٣٨/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن السارق إذا سرق قطعت يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى.
- (٩) لعنه أحمد بن العباس بن حماد بن المبارك أبو العباس التركي، قال الخطيب : وكان ثقة، توفي ٢٦٣. انظر تاريخ بغداد ٣٢٦/٤-٣٢٧.
- (١٠) في الأصل « سعد » وهو خطأ. وأثبت الصواب من الدارقطني، وهو إسماعيل بن سعيد بن رمانة، قال أبو حاتم : مجهول. الجرح والتعديل ١٧٣/٢.
- (١١) هو محمد بن عمر الواقدي المدني القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه، مات ٢٠٧. تقريب التهذيب ١٩٤/٢.
- (١٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، مات ١٥٨ / ع. تقريب التهذيب ١٨٤/٢.
- (١٣) هو خالد بن سلمة بن العاص المخزومي الكوفي المعروف بالفأفأ أصله مدني، صدوق رمي بالارجاء والنصب، قتل سنة ١٣٢ / بخ م ٤. تقريب التهذيب ٢١٤/١.

أراه عن أبي سلمة (١) عن أبي هريرة (٢). والواقدي حالته معلومة.

ورواه الشافعي فقال : أنبا بعض أصحابنا عن ابن [أبي] (٣) ذنب عن الحارث

ابن عبد الرحمن (٤) عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً « السارق إذا سرق فاقطعوا

يده، [و] إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا
رجله » (٥).

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكثر، مات ٩٤ / ع. تقريب التهذيب ٤٣٠ / ٢.

(٢) الدارقطني في السنن ١٨١ / ٣ عن محمد بن الحسن المقرئ عن أحمد بن العباس عنه به، وفيه الواقدي متروك، وتلميذه إسماعيل بن سعيد مجهول.

(٣) في الأصل « ابن ذنب » وهو خطأ، وهو على الصواب عند البيهقي وغيره، وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذنب القرشي العامري، أبو الحارث المدني.

(٤) هو الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري، خال ابن أبي ذنب، صدوق، مات ١٢٩ / ٤. تقريب التهذيب ١٤٢ / ٢.

(٥) أخرجه المزني في مختصره ص ٢٦٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، السرقة، باب قطع اليد والرجل ٤١٠ / ٦ رقم : ٥١٧٣ عن الشافعي به، إلا أن البيهقي قال : قال الشافعي في القديم : « أخبرني الثقة من أصحابنا ». وقد ذكر الربيع أن الشافعي إذا قال : « أخبرني الثقة من أصحابنا » فالمراد بهم أهل الحجاز، ويمكن أن يكون المراد به الواقدي، لما رواه الدارقطني والله أعلم، وذكر أبو حاتم أن الشافعي إذا قال : « الثقة عن ابن أبي ذنب » فالمراد به محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك المدني. انظر فتح المغيث ٣٦ / ٢-٣٧، مقدمة الرسالة ص ٧٤، وابن أبي فديك صدوق. انظر تقريب التهذيب ١٤٥ / ٢، وعلى هذا يكون الاستناد حسناً لأجل ابن أبي فديك والحارث بن عبد الرحمن، وإن أريد به أهل الحجاز فإنهم مبهمون، فيكون الحديث ضعيفاً. والله أعلم.

* الواو ساكنة من الأصل، وأشبهها من مختصر المزني.

(٥٢)

كتاب حد السرقة

الحديث السابع عشر : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به ثانياً فقطع رجله، ثم أتى به ثالثاً فقطع يده، ثم أتى به رابعاً فقطع رجله، ثم أتى به خامساً فقتله (١).

هذا الحديث ضعيف، أخرجه الدارقطني كذلك. وقال في آخره : « فأمر بقتله » (٢) وهو هو، وسبب ضعفه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي (٣) المذكور في إسناده، قال الدارقطني : هو ضعيف.

وأخرجه أبو داود والنسائي أيضاً من حديث جابر أيضاً قال : جيئ بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال « اقتلوه » فقالوا : يا رسول الله ! إنما سرق (٤) ؟! قال : « اقطعوه » فقطع، ثم جيئ به الثانية فقال : « اقتلوه » فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ؟! قال : « اقطعوه »، ثم جيئ به [الثالثة، فقال : « اقتلوه »، فقالوا :

(١) فتح العزيز ١٣٨/٤. استدل به الرافعي على قتل السارق في المرة الخامسة، وهو قول قديم، ثم ذكر أنه منسوخ.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٨٠-١٨١/٣ عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عنه به. ورواه عن هشام ثلاثة :

الأول : يزيد بن سنان الرهاوي عنه به، أخرجه الدارقطني عن العباس بن عبيد الله بن يحيى الرهاوي عن محمد بن يزيد بن سنان عنه به، فيه محمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان، وهو أشد غفلة من أبيه. انظر الجرح والتعديل ١٢٧/٨، التقريب ٣٦٦/٢، وبالأول ضعفه الحافظ في التلخيص ٦٨/٤.

الثاني : عائذ بن حبيب عنه به، وهو صدوق (تقريب التهذيب ٣٩٠/١)، أخرجه الدارقطني عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن عمه القاسم عنه به، وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وثقه صالح جزرة، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً، وهو على ما وصف لي عبدان لا بأس به، وأما عبد الله بن أحمد بن حنبل فقال : كذاب. انظر ميزان الاعتدال ٦٤٢/٣.

الثالث : سعيد بن يحيى اللخمي عنه به، وهو صدوق وسط. تقريب التهذيب ٣٠٨/١، أخرجه الدارقطني عن محمد بن خريم عن هشام بن غمار عنه به، وفيه محمد بن خريم، قال الحافظ في اللسان ١٥٤/٥ في ترجمة محمد بن خزيمة : « هو مشهور أيضاً بالرواية عن هشام بن غمار ولم أر فيه تضعيفاً » ١. هـ.

وبما تقدم ضعفه الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٧٢.

(٣) هو محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي، ليس بالقوي، مات ٢٢٠/عس فق. تقريب التهذيب ٢١٩/٢.

(٤) في الاصل « سرقت » وهو خطأ.

يارسول الله إنما سرق؟! فقال : « اقطعوه » ثم أتى به (١) الرابعة، فقال : « اقتلوه » قالوا : يا رسول الله، إنما سرق قال : « اقطعوه »، فأتى به الخامسة، فقال : « اقتلوه » قال جابر : فانطلقنا به إلى مريد النعم، فاستلقى على ظهره، فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا (٢) عليه الحجارة (٣).

- (١) ساقط من الأصل وأثبتته من سنن أبي داود.
- (٢) في الأصل « ورميناه ».
- (٣) أبو داود، الحدود، باب في السارق يسرق مراراً ٥٦٥/٤ رقم : ٤٤١٠، والنسائي، قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ٨٣/٨، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى، السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ٢٧٢/٨، كلهم من طرق عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكر به، وفيه مصعب بن ثابت لين الحديث، وبه ضعفه الحافظ ٦٩/٤، إلا أن حديثه يتقوى بحديث هشام بن عروة السالف.
- وروي عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال : « اقتلوه » فقالوا : يا رسول الله : إنما سرق، قال : « اقطعوا يده »، قال : ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها. ثم سرق أيضاً الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : « اقتلوه »، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه. منهم عبدالله بن الزبير. وكان يحب الإمارة، فقال : أمروني عليكم، فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربه حتى قتلوه. أخرجه النسائي ٨٣/٨، والحاكم في المستدرک ٤٢٣/٤ رقم : ٨١٥٣، والبيهقي في الكبرى ٢٧٢/٨، والطبراني في الكبير ٣١٥/٣ رقم : ٣٤٠٨، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد عنه به، قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد. وعقبه الذهبي فقال : « بل منكر » فلعله يقصد نكارة المتن، وإلا فإن رجاله ثقات، وحماد بن سلمة وإن كان تغير بأخيه فإن سماع عفان بن مسلم عنه عند الحاكم قديم. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب ٧٠٧/٢، تهذيب التهذيب ١٢/٣، وأما ما رواه خالد الحذاء عن يوسف بن يعقوب عن محمد بن حاطب عن الحارث بن حاطب، فذكر « ابن يعقوب » بدل « ابن سعد »، وزاد « محمد بن حاطب ». أخرجه الطبراني في الكبير ٣١٦/٣ رقم : ٣٤٠٩ عن وهب بن بقية عن خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان عن خالد الحذاء به، فأما قوله : « يوسف بن يعقوب » فلعله وهم من أحد الرواة، لأن يوسف بن سعد شيخ حماد بن سلمة، كنيته أبو يعقوب، فلعله التبس على أحد الرواة، وأما زيادة « محمد بن حاطب » وهو أخو حارث بن حاطب، فقد روى أبو يعلى في مسنده ٤٧/١-٤٨ رقم : ٢٨ « عن وهب بن بقية به فقال : عن محمد بن حاطب أو الحارث ». فهذا شك من الراوي. وهو أولى من رواية الطبراني التي هي بصيغة « عن » والمخالفة لرواية حماد بن سلمة، والله أعلم.

وعلى تقدير ثبوت الحديث فإن الأئمة أجابوا عنه بأجوبة وسألي.

وروي من طريق آخر ذكره الحافظ في التلخيص ٦٩/٤ عن عبدالله بن زيد الجهني رضي الله عنه بسند ضعيف جداً، أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (المطالب العالمة ل ٢٦٧)، وأبو نعيم

وفي إسناده مصعب بن ثابت^(١). وقد ضعفوه.

قال النسائي في سننه : هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت قد ضعفوه^(٢). قال النسائي : ليس بالقوي، ولا يصح هذا الحديث، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً^(٣). وقال ابن الصلاح : هذه الرواية شاذة، وإن أخرجها أبو داود والنسائي^(٤) وقال صاحب الاستذكار : قال النسائي : مصعب ليس بالقوي، وإن كان القطان روى عنه، وهذا الحديث غير صحيح، ولا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً عنه عليه السلام. قال : وفيه القتل في الخامسة، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال به، إلا ما ذكره أبو مصعب^(٥) صاحب مالك في مختصره^(٦) عن أهل المدينة مالك وغيره قال : فإن سرق الخامسة قتل كما قال رسول الله ﷺ وعثمان^(٧) وعمر بن عبدالعزيز^(٨). قال : وكان

في حلية الأولياء ٦/٢، كلاهما من طريق حرام بن عثمان عن معاذ بن عبدالله الجهني عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ». زاد أبو نعيم في الخامسة « فإن سرق فاضربوا عنقه ». ثم قال : « تفرد به حرام وهو من الضعف بالمحل العظيم » ا. هـ. وهو كما قال، فإنه متروك. قال مالك : ليس بثقة، وقال الشافعي : الحديث عن حرام بن عثمان حرام، وقال أحمد : لا يروى حديثه، وقال أبو حاتم : متروك الحديث، وقال الذهبي : تابعي متروك مبتدع. انظر الجرح والتعديل ٢٨٢/٣-٢٨٣، والمغني في الضعفاء ١٥٢/١. ومن الغريب أن الحافظ سكت عنه في التلخيص ٦٩/٤.

(١) هو مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، لين الحديث، وكان عابداً، مات سنة ١٥٧هـ / د س ق. التقريب ٢٥١/٢.

(٢) السنن ٨٤/٨ ولفظه « مصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث » بدل « قد ضعفوه ».

(٣) السنن الكبرى ٣٤٩/٤ رقم : ٧٤٧١.

(٤) مشكل الوسيط ل ٢١٠ / ب.

(٥) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث القرشي الزهري المدني، إمام ثقة، من آخر من سمع الموطأ من مالك، مات سنة ٢٤٢. انظر سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١١.

(٦) منه نسخة في مكتبة القرويين بفاس برقم : ٨٧٤، تقع في ١٧٤ ورقة.

(٧) كذا في الأصل، والصواب أنه يقول : « وبه قال عثمان وعمر بن عبدالعزيز » لأن قولها تابع لمؤلفه عليه السلام.

(٨) قال أبو بكر الجصاص : روي عن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمرو وعمر بن عبدالعزيز أنهم قتلوا سارقاً بعدما قطعت أطرافه، ثم قال : وقد روي عن عثمان أنه ضرب عنق رجل بعدما قطع أربعته، وليس فيه دلالة على قول المخالف، لأنه لم يذكر أنه قطعه في السرقة، ويجوز أن يكون قطعه من قصاص. أحكام القرآن ٤٢٢/٢، ٤٢٣.

مالك يقول : لا يقتل (١). قال أبو عمر : حديث القتل منكر لا أصل له وقد ثبت عنه أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٢)، ولم يذكر السارق فيها، وقال عليه السلام في السرقة فاحشة، وفيها عقوبة ولم يذكر قتلاً، وعلى هذا جمهور العلماء (٣). قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم عليه (٤). قال المنذري عقبه (٥) : هذه السنة مصرحة بالناسخ، والإجماع من الأئمة على أنه لا يقتل (٦). وقال الزهري : القتل منسوخ لأنه وقع إليه سارق [٧٨ / ١] في الخامسة فلم يقتله (٧).

وأجاب الرافعي في الكتاب عنه بجوابين : أحدهما : ما قدمناه من النسخ، وثانيهما : أنه محمول على أنه قتله بزناً أو استحلال.

وأجاب ابن الصباغ (٨) بخصوصيته بذلك السارق، وما سلف من الإجماع حكاه أيضاً، لكن حكى الروياني (٩) عن عثمان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعمر بن عبدالعزيز أنه يقتل (١٠).

(١) انظر موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي ٨٣٦/٢، والاوسط لابن المنذر ٢٢٢/١، المدونة الكبرى ٢٨٢ / ٦.

(٢) أخرجه البخاري، الديات، باب قول الله تعالى ﴿ أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ٢٠١/١٢، ومسلم، القسامة ١٦٤/١١ رقم : ٢٢١٥ من طريق الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والفارق لدينه التارك للجماعة ».

(٣) الاستذكار ٢٢٦/٢٤، وقد قال بالنسخ البيهقي وغيره. انظر مختصر الخلافات ل ٢٧١، أحكام القرآن للجصاص ٤٢٣/٢.

(٤) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤١٥/٦.

(٥) في الأصل « عقب » بدون هاء الضمير، والسياق يقتضيه.

(٦) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٣٦/٦.

(٧) قال ابن المنذر : قال الزهري : لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل، لا يزداد عليه. الاوسط ٢٢٦/١ رقم : ٢٧.

(٨) في الشامل، ومنه قطعة في الجامعة الإسلامية.

(٩) في البحر، وهو في الفتحة الشافعي، قال ابن كثير: "وهو حائل كامل شامل للزنايب وغيرها" البدائع ١٧٢/١٢.

(١٠) لم أجد من أسند عنهم.

الحديث الثامن عشر : أنه ﷺ قال في سارق سرق شملة : « اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه » (١).

هذا الحديث صحيح، رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث يعقوب (٢) بن إبراهيم عن الدراوردي (٣) عن يزيد بن خصيفة (٤) عن محمد (٥) بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ [أتى بسارق سرق شملة فقالوا : يا رسول الله : إن هذا سارق، فقال رسول الله ﷺ] (٦) « ما إخاله سرق »، قال السارق : بلى يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم انتوني به » ففقطع وأتى به فقال : « تب إلى الله عز وجل » فقال : تببت إلى الله عز وجل، قال : « تاب الله عليك » (٧).

- (١) فتح العزيز ١٣٨/٤. استدلل به الرافعي على استحباب حسم يد السارق بعد قطعها.
- (٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف الدورقي، ثقة، مات ١٥٢، وكان من الحفاظ / ع. تقريب التهذيب ٣٧٤/٢.
- (٣) هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، مات سنة ست أو سبع وثمانين / ع، انظر تقريب التهذيب ٥١٢/١.
- (٤) هو يزيد بن عبدالله بن خصيفة بمعجمة ثم مهمل الكندي المدني، ثقة من الخامسة / ع. تقريب التهذيب ٣٦٧/٢.
- (٥) في الاصل عن محمد عن يزيد عن عبدالرحمن، وهو خطأ، وهو على الصواب عند الدارقطني وغيره.
- (٦) ساقط من الاصل، وأثبتته من سنن الدارقطني والبيهقي.
- (٧) الدارقطني في السنن، الحدود ١٠٢/٣ رقم : ٧١، والبيهقي في الكبرى، السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى ٢٧١/٨ والحاكم في المستدرک ٤٢٢/٤ رقم : ٨١٥٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار، الحدود، باب الإقرار بالسرقة ١٦٨/٣، والبزار في مسنده ل ١/٩٨ ب، كلهم من طرق عن عبدالعزيز الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه به متصلاً. وذكره البيهقي عن علي بن المديني عن الدراوردي به مرسلًا. وتابع الدراوردي على الإرسال غير واحد، فرووه عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرسلًا. أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٠٤ رقم : ٢٤٤، وأبو يوسف في الخراج ص ١٧٦، كلاهما عن ابن عيينة، والدارقطني في السنن ١٠٣/٣، رقم : ٧٢، والبيهقي في الكبرى، ومسنده في مسنده (المطالب العالية ل ٢٦٦) عن الثوري، وعبدالرزاق في المصنف ٣٨٩/٧ رقم : ١٣٥٨٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٨/٣ عن الثوري وابن جريج، وأبو عبيد في غريب الحديث ٢٥٨/٢ عن إسماعيل بن جعفر، والطحاوي عن ابن إسحاق، وذكره البيهقي في المعرفة ٤١٧/٦ عن عبدالعزيز بن أبي حازم كلهم عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم (١). وقال البيهقي : هذا الحديث وصله يعقوب بن إبراهيم عن الدراوردي، وتابعه عليه غيره، وأرسله عنه علي ابن المديني (٢).

قال الدارقطني لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد (٣)، وبلغني أن محمد ابن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة ولا أراه حفظه (٤).

قال البيهقي : وروي عنه أيضاً مرسل (٥).

قلت : رجه ابن المديني (٦) وابن خزيمة (٧)، وقال ابن القطان : إسناد متصل لا

-
- ورجح أكثر الأئمة إرساله كما سيأتي، لأن الدراوردي قال عنه أحمد : إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ. وقال أبو زرعة : سيء الحفظ ربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ. الجرح والتعديل ٣٩٥/٥-٣٩٦.
- ويدل على أن الدراوردي لم يضبط هذا الحديث قوله عند البزار : « لا أعلمه إلا عن أبي هريرة » بل رواه تارة عن ابن ثوبان مرسل كما ذكره البيهقي عن علي بن المديني عنه، فهذا يدل على أن الدراوردي رواه مرسل تارة، وتارة متصلاً، فيحمل ما وافقه الجماعة - وهو الإرسال - على أنه حدثه من كتابه فضبط، وأما ما خالفهم فيه - وهو الاتصال - فحدثه من حفظه فوهم.
- وإذا ثبت هذا فإن قول المؤلف رحمه الله بأن الحديث صحيح لا يخلو من نظر، وقد قال ابن المنذر : « في إسناده مقال ». الأوسط رقم : ٣٦، ونقل الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٣٠ عن البزار أنه قال : لا بأس بإسناده. ولم أجد قوله في مسنده، لكن الحافظ لم يصححه في التلخيص ٦٦/٤، بل اقتصر على ذكر أقوال العلماء، والله أعلم.
- (١) ووافقه الذهبي، وفيه نظر، لأن في إسناده إبراهيم بن حمزة أبو إسحاق الأسدي المدني وهو ممن انفرد بهم البخاري.
- (٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٧١/٨.
- (٣) أخرج الدارقطني في سننه ١٠٣/٣ رقم : ٧٣ من طريق جمهور بن منصور عن سيف بن محمد عن يزيد بن خصيفة به متصلاً. لكن فيه سيف بن محمد كذاب، انظر تقريب التهذيب ٣٤٤/١، وفيه جمهور بن منصور، مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات ١٦٧/٨.
- (٤) ذكر قول الدارقطني هذا البيهقي في الكبرى ٢٧١/٨، وقال الدارقطني في علله ل ١٣٤/أ :
- يرويه يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة، واختلف عن الدراوردي فرواه عبدالله ابن عبد الوهاب الحجبي، ويعقوب الدوري عن الدراوردي متصلاً، وخالفهما شريح بن يونس وسعيد بن منصور فروياه عن الدراوردي مرسل لم يذكر فيه أبا هريرة، وكذلك رواه ابن عيينة والثوري وابن جريج وإسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة مرسل، ورواه سيف بن محمد عن الثوري. والمرسل أصح. ١. هـ.
- (٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كما تقدم.
- (٦) ذكره البيهقي في الكبرى ٢٧١/٨.
- (٧) انظر تفسير ابن كثير ٥٩/٢، وممن رجع إرساله البيهقي، قال في المعرفة ٤١٧/٦، وهو المحفوظ.

بأس به، قال : ويزيد بن خصيفة (١)، يقع هكذا في الأكثر منسوباً إلى جده، وهو يزيد بن عبدالله بن خصيفة ثقة بلا خلاف (٢).

الحديث التاسع عشر : قال الرافعي : والسنة أن تعلق اليد المقطوعة في

رقبته (٣)، لما روى عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بسارق فأمر به فقطعت يده ثم علقت في رقبته .

هذا الحديث صحيح (٤) أخرجه أصحاب الأربعة من حديث عبدالرحمن بن محيرز (٥) قال : سألنا فضالة بن عبيد (٦) عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة ؟ قال : أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي (٧) عن الحجاج بن أرطاة (٨) وعبدالرحمن أخو عبدالله (٩) بن محيرز (١٠).

- (١) تقدمت ترجمته، ووقع في الاصل بعده « لا بأس به » وهو مكرر لما قبله .
- (٢) الوهم والايهام ١٥٢/٢ .
- (٣) فتح العزيز ١٣٨/٤ . استدلل به الرافعي على استحباب تعليق يد السارق المقطوعة في رقبته، وقد استحباب التعليق الحنابلة أيضاً . انظر الإنصاف ٢٨٥/١٠ .
- (٤) بل ضعيف كما يأتي .
- (٥) في الاصل « عبدالرحمن بن بجير » وهو خطأ، وهو عبدالرحمن بن محيرز الجمحي، تابعي، وقيل ولد في عهد النبي ﷺ . ذكره ابن حبان في الثقات ١٠٤/٥ .
- (٦) هو فضالة بن عبيد بن نافذ، ابن قيس، الانصاري الأوسي، أبو محمد، صحابي، أسلم قديماً ولم يشهد بدرأ وشهد أحداً فما بعدها، ولله معاوية قضاء دمشق، قال مكحول عن ابن محيرز : كان ممن بايع تحت الشجرة، توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٥٣ هـ، وقيل غير ذلك . انظر الإصابة ٢٠١/٣ .
- (٧) هو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، قال الذهبي : رجل صالح موثق، يدلس، مات سنة ١٩٠ . الكاشف ٢٧٦/٢، وأما قول الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي . ففيه نظر، فقد تابعه ابن المبارك في مسنده، وأخو عمر بن علي أبو بكر بن علي عند النسائي إلا أنه مقبول . التقريب ٣٩٩/٢ .
- (٨) هو حجاج بن أرطاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة ١٤٥ / بخ م ٤ . التقريب ١٥٢/١ .
- (٩) في الاصل « ابن بجير » وقال ابن محيرز « وهو خطأ، والتصويب من جامع الترمذي، وهو عبدالله بن محيرز بن جنادة الجمحي المكي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة، ثقة عابد من الثالثة، مات ٩٩، وقيل : بعدها . تقريب التهذيب ٤٤٩/١ .
- (١٠) أبو داود، الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه ٥٦٧/٤ رقم : ٤٤١١، والترمذي، الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق ٥١/٤ رقم : ١٤٤٧، والنسائي، قطع السارق،

وقال ابن أبي حاتم في علله (١) : سألت أبي عنه فقال : هذا خطأ، إنما هو عبد الله بن محيرز قال : سألت فضالة. وقال ابن القطان في علله : لم يعرف الترمذي بشيء من حال عبدالرحمن وهي لا تُعرف، ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم (٢). وقال النسائي : الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بخبره (٣). قال الرافعي : وذكر الإمام (٤) ثلاثة أمور مستغربة، منها : أن من الأصحاب من لم ير التعليق ولم يصحح الخبر فيه (٥). انتهى، وقد علمت ضعف الخبر وإن كان غريباً (٦).

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب

بحمد الله ومنه.

تعليق يد السارق في عنقه ٨/٨٥، وابن ماجه، الحدود، باب تعليق يد السارق في العنق ٨٦٣/٢ رقم : ٢٥٨٧، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ١٩/٦، وابن المبارك في مسنده ص ٨٥-٨٦، والدارقطني في سننه ٢٠٨/٣ رقم : ٣٧٢، والبيهقي في الكبرى ٢٧٥/٨، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن ابن محيرز به، وفيه الحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن، قال العجلي : « يرسل عن مكحول ولم يسمع منه شيئاً ». معرفة الثقات ٢٨٤/١ رقم : ٢٦٤، فالحديث ضعيف لانقطاعه، وبه يتبين أن تصحيح المؤلف لهذا الحديث لا يخلو من نظر، ولذا ضعفه الحافظ في التلخيص ٦٩/٤.

(١) ٤٥٨/١ رقم : ١٣٧٦.

(٢) الوهم والايهام ١٨٤/١ ب، ولم ينسب ابن القطان إلى الترمذي شيئاً، بل كلامه موجه إلى عبدالحق، والله أعلم.

(٣) السنن ٩٥/٨، إنما نقيم عليه التدليس، وإلا فهو صدوق، انظر تهذيب التهذيب ١٩٧/٢.

(٤) هو إمام الحرمين الجويني.

(٥) نهاية المطلب ل ١٦٥ مخطوط برقم : ٣٥٤٢.

(٦) قال الحافظ : « هو كما قال، لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها » التلخيص ٦٩/٤.

وأما آثاره فثلاثة عشر أثراً^(١).

أحدها : أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب بعض عمال عمر إليه بذلك، فقال : لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حق^(٢).

وهذا الأثر غريب عن عمر^(٣)؛ ورواه البيهقي من رواية علي رضي الله عنه أنه كان يقول : ليس على من سرق من بيت المال قطع^(٤)، وفي رواية له عن ابن عبيد بن الأبرص^(٥) قال قال شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة^(٦) وهو يقسم خمساً بين

(١) وقد زاد المؤلف رحمه الله تعالى أحد عشر أثراً، وزاد الحافظ رحمه الله في التلخيص خمسة آثار، فمجموعها ثمانية وعشرون أثراً، وقمت بتخريج جميعها.

(٢) فتح العزيز ١١٨/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن الذي يسرق من بيت المال لا تقطع يده.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف

٥١٨/٥ رقم : ٢٨٥٦٣ عن وكيع، والطبراني في الكبير ٢١٦/٩ عن أبي نعيم، وأبو يوسف في الخراج ص ١٧١، ثلاثتهم عن المسعودي عن القاسم : أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد « ليس عليه قطع » زاد ابن أبي شيبة « له فيه نصيب ». ولفظ الطبراني « قدم عبدالله وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجداً في أصحاب التمر، وكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبدالله بيت المال، نقب بيت المال، فأخذ الرجل فكتب عبدالله إلى عمر، فكتب عمر : أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي ... إلى آخره، وفيه المسعودي، عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة، صدوق اختلط، إلا أن سماع وكيع وأبي نعيم منه قديم. انظر الكواكب النيرات ص ٢٩٣، والقاسم هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، ثقة، لم يدرك عمر، لأنه ولد في صدر خلافة معاوية. انظر سير أعلام النبلاء ٣٢١/٨، ففيه انقطاع بين القاسم وعمر، ولم يشر إليه الحافظ في التلخيص ٦٩/٤.

وروي من وجه آخر عن محرز بن القاسم عن غير واحد من الثقة أن رجلاً عدا على بيت مال الكوفة فسرقه فأجمع ابن مسعود لقطعه ... الخ. أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢١٢/١٠ رقم : ١٨٨٧٤ عن ابن جريج قال : أخبرني محرز بن القاسم به نحو لفظ الطبراني، وفيه محرز لم أجد ترجمته، وشيوخه مبهمون، والله أعلم.

(٤) السنن الكبرى، السرقة، باب من سرق من بيت المال شيئاً ٢٨٢/٨ من طريق هشيم عن المغيرة عن الشعبي عنه به، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الشعبي وعلي. انظر تهذيب التهذيب ٦٨/٥.

(٥) في الأصل « أبي عبيد » وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، كذا في السنن الكبرى وعبدالرزاق، واسمه زيد بن دثار بن عبيد، في السنن الكبرى دثار بن يزيد بن عبيد، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً ٥٦٣/٣ وذكره ابن حبان في التمام ٢٢٠/٤

(٦) هي رحبة الكوفة، قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة على يسار الحجاج إذا أرادوا مكة. معجم البلدان ٣٣/٣.

الناس، فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع، وأتى به علي رضي الله عنه فقال : ليس عليه قطع، وهو خائن وله نصيب(١).

وروى البيهقي من طريق الشافعي قال : قال أبو يوسف : أخبرنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران(٢) عن النبي ﷺ أن عبداً من رقيق الخمس [سرق من الخمس] (٣) فلم يقطعه، وقال : « مال الله بعضه في بعض »(٤). قال البيهقي : وروي موصولاً فذكر ابن عباس فيه، وفي إسناده ضعف(٥). قلت : سببه حجاج بن تميم(٦)، وجبارة بن المغلس(٧).

(١) البيهقي في السنن الكبرى، السرقة، باب من سرق من بيت المال شيئاً ٢٨٢/٨ عن أبي الاحوص، وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف، الحدود، باب الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب ٢١٢/١٠ رقم : ١٨٨٧١ عن الثوري، وابن أبي شيبة في المصنف، الحدود، في الرجل يسرق من بيت المال ما عليه ؟ ٥١٩/٥ رقم : ٢٨٥٦٧ عن شريك، ثلاثتهم عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الابرص به، ولفظ شريك « أن علياً كان يقسم سلاحاً في الرحبة » وفيه ابن عبيد بن الابرص تابعي ذكره ابن حبان في الثقات ومثله يحسن حديثه عند الذهبي والحافظ إذا كان من طرق، وأما سماك فهو صدوق تغير بآخره، لكن سماع الثوري منه قديم. انظر التقريب ٣٣٢/١، والتذهيب ٢٣٤/٤.

(٢) هو ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب، أصله كوفي، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز، وكان يرسل، مات ١١٧/١١٧ بخ م ٤. تقريب التهذيب ٢٩٢/٢.

(٣) ساقط من الاصل، وأثبتته من السنن الكبرى للبيهقي.

(٤) البيهقي في الكبرى ٢٨٢/٨ وفي إسناده شيخ أبي يوسف مبهم، ولذا قال الذهبي : إسناده منقطع، وقال ابن القطان : إسناده ضعيف، انظر الوهم والايهام ٢٧٩/٢، تخريج الزركشي لاحاديث الشرح الكبير ٧٩/٢ ب، وأخرجه عبدالرزاق ٢١٢/١٠ عن عبدالله بن محرز عن ميمون به، وزاد « وليس عليه قطع » وفيه عبدالله بن محرز الجزري، متروك. التقريب ٤٤٥/١.

(٥) في الاصل « ضعيف » وأثبت الصواب من البيهقي، والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٨٢/٨، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه، الحدود، باب العبد يسرق ٨٦٤/٢ رقم : ٢٥٩٠ من طريق جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران به، فيه جبارة وشيخه ضعيفان، لذا قال الحافظ في التلخيص ٦٨/٤ : « إسناده ضعيف ».

(٦) في الاصل : « ابن أوطاة » هو خطأ، لأن الحجاج هذا وإن كان ضعيفاً فإنه ابن تميم الجزري أو الواسطي، هكذا في إسناده ابن ماجه والبيهقي، لم يخرج له سوى ابن ماجه. انظر تقريب التهذيب ١٥٢/١.

(٧) هو جبارة - بالضم ثم موحدة - ابن المغلس بمعجمة بعدها لام ثقيلة مكسورة ثم مهملة، الجماني أبو محمد الكوفي، ضعيف، مات سنة ٢٤١/٢ ق. تقريب التهذيب ١٢٤/١.

الأثر الثاني : أن عثمان رضي الله عنه سرق في عهده ثوب من منبر رسول الله ﷺ ففقط السارق ولم (١) ينكر عليه أحد (٢).

وهذا الأثر غريب، لا يحضرني من خرج (٣).

الأثر الثالث : أن عمر رضي الله عنه أتى بعبد لرجل سرق امرأة لزوجته الرجل قيمتها ستون درهماً فلم يقطعه، وقال : خادكم أخذ متاعكم (٤).

وهذا الأثر صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده (٥) عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد (٦) أن عبدالله بن عمرو الحضرمي (٧) جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يد هذا فإنه سرق، فقال له عمر : فماذا سرق ؟ قال : سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر : أرسله، فليس عليه قطع، خادكم سرق متاعكم. (٨) ورواه الدارقطني من حديث سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبدالله [٧٩/١] بن عمرو الحضرمي قال : أتيت عمر بن الخطاب بغلام لي فذكره (٩).

- (١) في الأصل « ما » وهو خطأ، وأثبت الصواب من فتح العزيز والتلخيص للحافظ.
- (٢) فتح العزيز ١١٨/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه يجب القطع بسرقة ستر الكعبة إذا كان محرراً بالخياطة عليه.
- (٣) قال الحافظ : ولم أجده عنه أيضاً، التلخيص ٦٩/٤، والله أعلم.
- (٤) فتح العزيز ١١٩/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن العبد إذا سرق مال سيده لا يقطع.
- (٥) لم أجده في مسنده ووجدته في الأم ١٥١/٦.
- (٦) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، ولاء عمر سوق المدينة، مات ٩١، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة / ع. التقريب ٢٨٣/١، الإصابة ١٢/٢.
- (٧) هو عبدالله بن عمرو الحضرمي، ولد في عهد النبي ﷺ وروى عن عمر، من الثانية / كد. التقريب ٤٣٧/١، الإصابة ٣٤١/٢.
- (٨) توسط هنا في الأصل قوله : « الأثر الرابع ».
- (٩) عن عثمان أنه قطع سارقاً في أترجة قومت بثلاثة دراهم « وهو تقديم لما موضعه التأخير. مالك في الموطأ، الحدود، باب ما لا قطع فيه ٨٣٩/٢ رقم : ٣٣، وعنه الشافعي في الأم ١٥١/٦، والبيهقي في الكبرى ٢٨١/٨-٢٨٢، ورواه الدارقطني في السنن، الحدود ١٨٨/٣ رقم : ٣١١، ومسند في مسنده (المطالب العالمة ل ٢٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، في العبد يسرق من مولاة ١٩/٥ رقم : ٢٨٥٦٨، كلهم عن سفيان بن عيينة، ورواه عبدالرزاق في المصنف باب الخيانة ٢١٠/١٠ رقم : ١٨٨٦٦، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط رقم : ٤٣ عن معمر، ثلاثتهم عن الزهري عن السائب به، زاد معمر : « لكنه لو سرق من غيركم قطع ». هذا ويفهم من لفظ مالك أن السائب بن يزيد حضر القصة، بينما يفهم من لفظ ابن عيينة أنه سمع من عبدالله بن عمرو الحضرمي، ولذا ذكره المؤلف، وذكرته على الأطراف. وسنده صحيح، كما

الأثر الرابع : عن عثمان أنه قطع سارقاً في أترجة قومت بثلاثة دراهم (١).

وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه في مسنده عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم (٢) عن أبيه (٣) عن عمرة بنت عبدالرحمن (٤) أن سارقاً (٥) سرق أترجة في عهد عثمان رضي الله عنه، فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهم بدينار، فقطع يده (٦).

قال المؤلف، وقال ابن المنذر : « أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مال مولاه، ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود » ا. هـ. الأوسط ٢٦٣/١. قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢١٨/٢٤ بعدما روى عن عمر وابن مسعود في نفي القطع عن الخادم إذا سرق قال : ولا أعلم لعمر وابن مسعود مخالفاً من الصحابة، ولا من التابعين بعدهم. قال : مثل هذا لا يقوله عمر من رأيه وهو يتلو الآية في السارق والسارقة إلا بتوقيف.

(١) فتح العزيز ١٢٠/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه لا يمنع القطع كون المسروق رطباً إذا بلغ النصاب.

(٢) هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي، ثقة، مات ١٣٥/ع. تقريب التهذيب ٤٠٥/١.

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن حزم الانصاري النجاري بالنون والجيم، المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل : إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، مات ١٢٠/ع. تقريب التهذيب ٣٩٩/٢.

(٤) هي عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زُرارة المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة من الثالثة، ماتت قبل المائة /ع. التقريب ٦٠٧/٢.

(٥) هو أبو حفصة، انظر الاوسط لابن المنذر ٢٣٤/١ رقم : ٣٣.

(٦) مالك في الموطأ، الحدود، باب ما يجب فيه القطع ٨٣٢/٢ رقم : ٢٣، والشافعي عنه في الام ١٤٧/٦، والمسند ص ٣٣٤، وأخرجه البيهقي في الكبرى، السرقة، باب القطع في الطعام الرطب ٢٦٢/٨ عن عبدالله بن أبي بكر به، وسنده صحيح كما قال المؤلف، وسكت عنه الحافظ ٧٠/٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة، الحدود، في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم ٤٧٥/٥ رقم : ٢٨٠٩٦ عن ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة به، ولم يذكر « عن أبيه »، والظاهر أن عبدالله بن أبي بكر سمع من أبيه عن عمرة ثم سمع منها، فرواه على الوجهين، لأن عبدالله بن أبي بكر قد أدرك عمرة وهي خالة أبيه، وماتت سنة ٩٨، وقيل : ١٠٦، وتوفي عبدالله سنة ١٣٥، وقيل سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، انظر التهذيب ١٦٠/٥، ٤٣٩/١٢، فيكون سنة حين وفاتها ١٣ سنة على أقل ما قيل، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٦/٥ رقم : ٢٨١٠٣ عن عبدالرحيم بن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال : أتى عثمان برجل، فذكره، ولم يذكر عمرة، وأبو بكر لم يدرك عثمان، لكن هذه الرواية لا تعل الرواية الصحيحة، لا سيما هناك متابعة تقوي رواية عمرة، أخرجهما عبدالرزاق في المصنف ٢٣٧/١٠ رقم : ١/٨٩٧٢ عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن سارقاً سرق أترجة

وهي الأترجة التي يأكلها الناس (١) إذ لو كانت من ذهب قدر الحمصة لم تقوم.
قال صاحب المطالع (٢) : قال ابن كنانة (٣) : كانت من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب. قال صاحب المطالع : ولا يبعد قول مالك، فقد يباع في كثير من البلاد بثلاثة دراهم، فكيف بالمدينة، وحين كثرت الدراهم. قال : وهي بضم الهمزة وتشديد الجيم، ويقال أيضاً : أترنجة (٤)، قال : وبالأوجهين روي في الموطأ، قال : وحكى أبو زيد (٥) تَرْنَجَةً لغة ثالثة (٦)، والأول أفصح (٧).

الأثر الخامس عن عائشة رضي الله عنها قالت: سارق موتانا كسارق أحياننا (٨). وهذا الأثر رواه البيهقي في خلافياته (٩)، من حديث الدارقطني حدثنا سويد (١٠)

ثمنا ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده. قال : والأترنجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي وإسناده صحيح.

(١) قاله مالك في رواية الشافعي عنه (الأم ١٤٧/٦).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبدالله الحمزي الوهراني المعروف بابن قرقول، كان أديباً نحويّاً عارفاً بالحديث ورجاله، له كتاب «مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري وإيضاح مبهم لغاتهم» مات ٥٦٩. انظر سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٢٠، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٣٠/١.

(٣) هو المحدث أبو عمر أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي القرطبي، ويعرف أيضاً بابن العنّان، مات ٣٨٣. انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٥/١٦.

(٤) في الأصل «أترجة» وهو خطأ.

(٥) هو حجة العرب أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت البصري النحوي صاحب التصانيف، مات ٢١٥. انظر سير أعلام النبلاء ٤٩٦/٩.

(٦) انظر الصحاح للجوهري ١/٣٠١/١.

(٧) مطالع الأنوار ل ٧ / ب.

(٨) فتح العزيز ١٢٤/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على وجوب قطع يد النباش إذا سرق الكفن من بيت محرز أو من مقابر المسلمين. وفي الأصل أحياناً بدل أحياننا.

(٩) ل ٢٤٧، مخطوط برقم : ٣١٧٩، قال : أنبأنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو الوليد، ثنا علي بن حجر، ثنا سويد بن عبدالعزيز، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة به.

(١٠) في الأصل «مروان»، وهو خطأ، وهو سويد بن عبدالعزيز بن نمير السلمي مولاهم الدمشقي، وتأتي ترجمته، فإذا ثبت هذا، فإن قول المؤلف ثم الحافظ في التلخيص ٧٠/٤ : «من حديث الدارقطني» بعيد، لأن الدارقطني لم يدرك سويداً، فإن سويداً توفي سنة أربع وتسعين ومائة، وولد الدارقطني سنة ست وثلاثمائة (سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦)، فكيف يقول الدارقطني رحمه الله : «حدثنا سويد بن عبدالعزيز؟ فالظاهر أن علي بن حجر الراوي عن سويد - كما هو مذكور في الخلافيات والمعرفة - تحرف إلى «علي بن عمر» وهو

ابن عبدالعزيز عن يحيى بن سعيد (١) عن عمرة عن عائشة أنها قالت : سارق أمواتنا
كسارق أحيانا (٢).

الأثر السادس : عن عمر رضي الله عنه أنه [قال] (٣) لا قطع في عام
المجاعة (٤).

وهذا الأثر لم أره في كتب السنن والمسانيد، ورأيت من عزاه (٥) إلى السعدي (٦)
والراوي عن الإمام أحمد فقال : ثنا هارون (٧) بن إسماعيل الخزاز ثنا علي بن
المبارك (٨) ثنا يحيى بن أبي كثير (٩) حدثني حسان (١٠) بن زهران ابن حدير (١١)

الدارقطني في نسخة الخلافيات التي كانت عند المؤلف، فظن أنه الدارقطني، وقد ساقه
البيهقي في المعرفة بهذا الإسناد بعينه وسيأتي.

(١) تقدم في ص ٢٧

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة أيضاً، السرقة، النباش ٤٠٩/٦ رقم : ١٧١ هـ عن الحاكم به،
وفيه سويد بن عبدالعزيز، ضعيف، قال أحمد : متروك، وقال ابن معين : ليس بثقة، وقال
مرة : ليس بشيء، وقال البخاري : في حديثه مناكير، وقال مرة : فيه نظر، وقال النسائي :
ليس بثقة، وقال أبو حاتم : لين الحديث في حديثه نظر. انظر التهذيب ٢٧٦/٤، وقال
الحافظ : لين الحديث. التقريب ٣٤٠/١، وهو أشد في الضعف من قول الحافظ. والله أعلم.
ولاثر عائشة شواهد من الحديث والآثار ذكرها المؤلف في الحديث السادس من الباب.

(٣) سقط من الأصل، وأثبتته من فتح العزيز.

(٤) فتح العزيز ١٢٧/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه إذا لم يوجد الطعام عام القحط
والمجاعة وسرق فلا قطع فيه.

(٥) لعله ابن القيم، فإنه ذكره في إعلام الموقعين ٢٢/٣ عن السعدي بسنده.

(٦) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، ثقة، حافظ، رُمي بالنصب، مات ٢٥٩ / د ت
س. تقريب التهذيب ٤٦/١-٤٧.

(٧) هو هارون بن إسماعيل الخزاز - بمعجمات - أبو الحسن البصري، ثقة، مات ٢٠٦ / خ م ت
س ق. تقريب التهذيب ٣١١/٢.

(٨) هو علي بن المبارك الهناني - بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً - ثقة، كان له عن يحيى بن
أبي كثير كتابان، أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار
السابعة. تقريب التهذيب ٤٣/٢.

(٩) تقدم في ص ٢

(١٠) هو شامي وشيخه حصين بن حدير بصري، وترجم ابن أبي حاتم لكل منهما، ولم يذكر فيهما
جرحاً ولا تعديلاً، وذكرهما ابن حبان في الثقات على قاعدته. الجرح والتعديل ٢٣٦/٣،
١٩١، الثقات ٢٢٣/٣، ٢٥٧.

حدثه عن عمر قال : لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة.

قال السعدي (١) : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : العذق النخلة، وعام سنة المجاعة، فقلت لأحمد : تقول به ؟ قال : إي لعمرى. قلت : إن سرق في مجاعة لا تقطعه ؟ قال : لا. إذا حملته الحاجة إلى ذلك، والناس في مجاعة وشدة (٢).

الأثر السابع : عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أنزل ضيفاً في مشربة له فوجد متاعاً قد أخفاه، فأتى به بكر (٣) رضي الله عنه فقال : خلّ عنه، فليس بسارق، وإنما هي أمانة أخفاه (٤).

وهذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه (٥)، ورأيت بخط بعضهم أن أبا الزبير قال : أضاف رجل رجلاً في مشربة له فوجد متاعاً له قد أخفاه فأتى به أبا بكر فقال : خلّ عنه ! فليس بسارق، وإنما هي أمانة أخفاه.

(١) في الاصل « العبدى ».

(٢) عزاه الحافظ في التلخيص ٧٠/٤ إلى الجوزجاني في جامعه، وأخرجه ابن أبي شيبة، الحدود، في الرجل يسرق التمر والطعام ٢١١/٥ رقم : ٢٨٥٩١، والحسن بن موسى الاشيب في جزئه رقم : ٧، كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير به، وفيه حسان بن زاهر وشيخه حصين بن حدير لم يذكر ابن حاتم فيهما جرحاً ولا تعديلاً فهما مجهولان، ورواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمر به، أخرجه عبدالرزاق، اللقطة، باب القطع في عام سنة ٢٤٢/١٠ رقم : ١٨٩٩٠، وابن أبي شيبة رقم : ٢٨٥٨٦، كلاهما عن معمر به، وهو منقطع، فإن ابن أبي كثير لم يدرك عمر، وإسناده ضعيف، ولم يشر إليه المؤلف ولا الحافظ.

وروي من وجه آخر عن أبان أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت، فقال له عمر : هل لك في ناقتين بها عشارتين مريغتين سميتين قال : بناقتك، فإننا لا نقطع في عام السنة. أخرجه عبدالرزاق رقم : ١٨٩٩١ عن معمر عنه به، وأبان هو ابن أبي عياش فيروز البصري، متروك. تقريب التهذيب ٣١/١.

وروي مثله عن أبي أمامة مرفوعاً. أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٣١٩/١ عن زياد بن طلحة، والخطيب في تاريخه ٢٦١/٦ عن عبدالقدوس بن حبيب، كلاهما عن مكحول عنه به، وفيه زياد بن طلحة ذكره أبو نعيم وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان رقم ١٠١، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وعبدالقدوس بن حبيب قال فيه الذهبي : تركوه. المغني في الضعفاء ٤٠١/٢.

(٣) في الاصل « أبي بكر » وهو خطأ.

(٤) فتح العزيز ١٤٢/٤. استدل به الرافعي على أنه إذا سرق الضيف من مال المضيف من موضع غير محرز لا يقطع فيه.

(٥) استغربه الزركشي أيضاً، وقال هو والحافظ : لم أجده، تخريج الزركشي ٨٣/٢ ب، التلخيص الحبير ٧٠/٤، ولم أجده أيضاً.

الأثر الثامن : أن رجلاً مقطوع اليد والرجل قدم المدينة، فنزل بأبي بكر رضي

الله عنه، وكان يكثر الصلاة في المسجد. فقال أبو بكر : ما ليك بليل سارق، فلبثوا ما نشاء الله ففقدوا حلياً لهم، فجعل ذلك/الرجل [يدعو] (١) على من سرق من أهل هذا البيت الصالح، فمرّ رجل بصانغ من أهل المدينة فرأى عنده حلياً، فقال : ما أشبه هذا بحلي آل أبي بكر، فقال للصانغ : ممن اشتريته ؟ فقال : من ضيف أبي بكر، وأخذ ذلك الرجل فأقرّ فبكى أبو بكر وقال : أبكي لغرته بالله، ثم أمر به فقطعت يده (٢).

وهذا الأثر رواه مالك في موطأه، والشافعي عنه (٣) عن عبدالرحمن بن القاسم (٤) عن أبيه أن رجلاً (٥) من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن (٦) ظلمه، وكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر : وأبيك ما ليك بليل سارق، ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء (٧) بنت عميس امرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند الصانغ، وأن الأقطع جاء به، فاعترف الأقطع أو شهد عليه، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى، فقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة.

قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في أحكامه (٨) : القاسم بن محمد بن أبي بكر

- (١) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.
- (٢) فتح العزيز ١٣٢/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن الضيف إذا سرق من مال المضيف من بيت محرز تقطع يده.
- (٣) مالك في الموطأ، الحدود، باب جامع القطع ٨٣٥/٢ رقم : ٣٠، والشافعي عنه في الأم ١٥٠/٦، وعنه البيهقي في الكبرى، السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ٢٧٣/٨، وأخرجه عبدالرزاق مختصراً في المصنف، اللقطة، باب قطع السارق ١٨٧/١٠ رقم : ١٨٧٦٩ عن الثوري، كلاهما عن عبدالرحمن بن القاسم به، رجاله ثقات إلا أنه منقطع كما قال الحافظ في الفتح ١٠٠/١٢، وفي التلخيص ٧٠/٤، لأن القاسم لم يدرك جده كما سيأتي.
- (٤) هو عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبو بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، مات سنة ١٢٦/ع. التقريب ٤٩٥/١.
- (٥) قيل اسمه جبر، وقيل : جبير.
- (٦) هو يعلى بن منية كما ورد في روايات أخرى.
- (٧) هي أسماء بنت عميس بن معد الخثعمية، كانت من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر، فلما قتل تزوجها أبو بكر، ثم تزوجها علي. انظر الإصابة ٢٢٥/٤-٢٢٦.
- (٨) لم أعثر عليه.

الصديق لا أراه أدرك زمان جدّه (١)، وإنما يروي من الصحيح عن عمته عائشة، وابن عمر (٢) وابن عباس، وقد روى هذا عن عبيد الله بن عمر (٣) عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد (٤) عن أبي بكر مثله.

وروى عن موسى بن عقبة (٥) عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد في هذه القصة قالت : فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده ليستطيب بها، فقال عمر : والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى فأمر به أبو بكر ففقطعت (٦).

ورواه الدارقطني من حديث الحسن (٧) بن عرفة ثنا إسماعيل بن علية (٨) عن أيوب عن نافع أن رجلاً أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر الصديق، فكان يصلي من

(١) قال العلاني : أرسل عن جدّه، وذلك واضح، لأن أباه ولد في حجة الوداع، فكان عمره حين توفي أبو بكر رضي الله عنه نحو ثلاث سنين، وذكر الغلابي أن القاسم لم يدرك أباه أيضاً. جامع التحصيل رقم : ٦٢٦.

(٢) في الاصل « وأن عمر » وهو خطأ.

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، مات سنة بضع وأربعين ومائة / ع. التقريب ٥٣٧/١.

(٤) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر، قيل : لها إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي : ثقة، فهي من الثانية / خت م د س ق. تقريب التهذيب ٦٠٣/٢.

(٥) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش - بتحتانية ومعجمة - الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة / ع. التقريب ٢٨٦/٢.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، السرقه، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ٢٧٤/٨، وابن المنذر في الاوسط، السرقه رقم : ٢٦، كلاهما من طريق سعيد بن منصور عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة به، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، قال علي بن المديني : ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. التهذيب ١٧٠/٦-١٧٣، التقريب ٤٧٩/١-٤٨٠. وسعيد بن منصور لم يكن أهل بغداد فيكون سماعه صحيحاً، وإسناده حسناً لكن ابن أبي الزناد ضعيف.

(٧) هو الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى أبو علي البغدادي، صدوق، مات ٢٥٧ وقد جاوز المائة / ت س ق. تقريب التهذيب ١٦٨/١.

(٨) في الاصل « علقمة » وهو خطأ، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن عليه، ثقة حافظ، مات ١٩٣ / ع. تقريب التهذيب ٦٦/١.

الليل، فقال له أبو بكر : ما لي بك بليل سارق. من قطعك ؟ قال : يعلى بن منية (١)
 ظلماً (٢)، فقال له أبو بكر : لاكتبن إليه وتوعده، فبينما هم كذلك إذ فقدوا حلياً لأسماء
 بنت عميس. قال : فجعل يقول : اللهم أظهر على صاحبه، قال : فوجد عند صانع فالجئ
 حتى ألقئ إلى الأقطع. قال : فقال أبو بكر : والله لغرته بالله كان أشد مما صنع.
 اقطعوا رجله، فقال عمر : بل تقطع يده كما قال الله تعالى. فقال : دونك (٣).

ورواه عبدالرزاق عن معمر (٤) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره (٥) ورواه
 عبدالرزاق (٦) أيضاً عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رجل أسود
 يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن / [٨٠ / أ] حتى بعث ساعياً أو قال سرية فقال :
 أرسلني (٧) معه. قال : بل تمكث عندنا فأتي فارسله معه واستوصى به خيراً، فلم
 يلبث (٨) عنه إلا قليلاً حتى جئ به قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه. فقال :
 ما شأنك ؟ قال : ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله فخنثته فريضة واحدة
 ففقط يدي. فقال أبو بكر : تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة، والله
 لأن كنت صادقاً لأقيدك منه، قال : ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له (٩) منه.
 قال : وكان (١٠) الرجل يقوم بالليل فيقرأ فإذا سمع أبوبكر صوته، قال تالله لرجل قطع

(١) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي، حليف قريش، يقال له منية
 - بضم الميم وسكون النون - وهي أمه، وقيل : أم أبيه، صحابي مشهور، استعمله أبو بكر
 على حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، خرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم
 شهد صفين مع علي، وقد شهد حنيناً وتيوك. مات سنة سبع وأربعين. انظر الإصابة ٦٣٠/٣.

(٢) في الاصل « ظالماً »، والتصويب من الدارقطني.

(٣) الدارقطني في السنن، الحدود ١٨٣/٣-١٨٤، رقم: ٣٠١، وهو منقطع، لأن نافعاً لم يدرك أبابكر.

(٤) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في
 روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة. مات سنة أربع
 وخمسين ومائة / ع. التقريب ٢٦٦/٢.

(٥) المصنف، اللقطة، ١٨٧/١٠ رقم : ١٨٧٧١، ومن طريقه الدارقطني في السنن ١٨٤/٣ رقم

٣٠٢، وابن المنذر في الاوسط رقم ٣٠ عن معمر به، وإسناده صحيح، ولفظه : إنما قطع أبو
 بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية، وكان مقطوع اليد قبل ذلك.

(٦) المصنف ١٨٨/١٠ رقم : ١٨٧٧٤.

(٧) في الاصل « أرسلني » وهو خطأ.

(٨) في الاصل « فلم يعمر ».

(٩) في الاصل « لزمته » وأثبت الصواب من المصنف.

(١٠) في الاصل « فكان ».

هذا، لقد اجترأ على الله (١). قال : فلم يصبر (٢) إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً. فقال أبو بكر : طرق الحي الليلة. فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة (٣) والأخرى التي قطعت. فقال : اللهم أظهر على من سرقهم أو نحو هذا (٤) وكان معمر ربما يقول (٥) : اللهم أظهر من سرق أهل هذا البيت الصالحين. قال : فما انتصف النهار حتى عثروا (٦) على المتاع عنده، فقال [له (٧) أبو بكر : ويلك. إنك لقليل العلم بالله. فأمر به فقطعت رجله (٨)، (٩).

فائدتان : الأولى : قال صاحب الاستذكار (١٠) : اختلف (١١) في هذا الحديث، فروي أنه إنما قطع رجله، وكان مقطوع اليد اليمنى فقط. ذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة فساقه كما قدمناه. ورواه البيهقي (١٢) في باب ما جاء في قتل الإمام، وجرحه كله سواء سنداً ومتناً.

الثانية : معنى بيّ الأمر أنه ليلاً، وقوله : « لدعاؤه على نفسه » كذا وقع في رواية الموطأ والشافعي، ووقع في رواية الدارقطني السالفة « لَغَرَّتْهُ بِاللَّهِ » أي لجراته

- (١) قوله « لقد اجترأ على الله » لم أجده في المصنف.
- (٢) كذا في الأصل، وفي المصنف « فلم يغب »، وفي التلخيص « فلم يلبث ».
- (٣) كذا في المصنف، وفي الأصل « الصحيح »، وهو خطأ.
- (٤) في الأصل « نحوهم »، وفي التلخيص « تخونهم ».
- (٥) في الأصل « وكان يتعمدوننا قال » وهو خطأ وأثبت الصواب من المصنف.
- (٦) كذا عند البيهقي وفي المصنف « ظهروا ».
- (٧) ساقط من الأصل.
- (٨) كذا في المصنف والسنن الكبرى وهو الصواب، وفي الأصل « يده » وهو خطأ.
- (٩) أخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى، الجنائيات، باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه ٤٨/٨، وعبدالله بن المبارك في مسنده رقم : ١٤٩، كلاهما من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به، وفي لفظ ابن المبارك : « اذهبوا فاقطعوا أرجله ». سكت عنه المؤلف والحافظ في التلخيص وإسناده صحيح. وقد صحح سنده الجصاص في أحكام القرآن ٤٢٢/٢.
- (١٠) الاستذكار ١٨٥/٢٤-١٨٧.
- (١١) أما الاختلاف الوارد فيما قطع من السارق فلا يضر، لأنه ترجح أن السارق مقطوع اليد فقط، فقطع أبو بكر رجله كما ورد في أثر عائشة وابن عمر بسند صحيح، وأما ما ورد كونه مقطوع اليد والرجل فهو معلول.
- (١٢) السنن الكبرى الجنائيات ٤٩/٨.

على الله، ووقع في تعليق القاضي حسين (١) أن الحلي كان لعائشة، وأنه كان عبداً لها، وذكره القاضي أبو الطيب (٢) في تعليقه على الصواب، فقال : إن المسروق كان لأسماء بنت عميس زوج الصديق كما سلف.



الأثر التاسع : أن أبا بكر رضي الله عنه قال لسارق أقر (٣) عنده أسرقت؟ قل : لا (٤). وهذا الأثر عزاه الرافعي في الكتاب إلى تعليق الشيخ أبي حامد (٥)، وهو غريب عنه، أعلم من خرجه عنه (٦). والمعروف أنه عن أبي الدرداء (٧) وأبي مسعود، كذلك رو البیهقي عنه في سننه (٨).

(١) هو القاضي حسين بن محمد المروزي، من وجوه علماء الشافعية، كان يقال له : حبر الأمة، صنف « التعليق الكبير »، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة. انظر تهذيب الاسماء واللغات ١٦٤/١-١٦٥.

(٢) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ثم البغدادي، من علماء الشافعية شيخ صاحب المذهب، كان ثقة ديناً ورعاً، عارفاً بالاصول والفقه، صنف في مذهب الشافعي والاصول والخلاف كتاباً كثيرة. توفي سنة ٥٤٠هـ. انظر تهذيب الاسماء واللغات ٢٤٧/٢-٢٤٨.

(٣) في الاصل « أو » مكان « أقر » وأثبت الصواب من فتح العزيز.

(٤) فتح العزيز ١٣٥/٤. استدل به الرافعي على أن للقاضي أن يشير على السارق تعريضاً بإنكار السرقة.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، للقطعة، باب ستر المسلم ٢٢٤/١٠ رقم : ١٨٩١٩، وابن أبي شيبة في المصنف، الحدود، في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل لا ٥٢٠/٥ رقم : ٢٨٥٨٠، كلاهما عن ابن جريج عن عطاء قال : كان من مضى يؤتى بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل : لا. ولا أعلم إلا سمي أبا بكر وعمر. وابن جريج مدلس إلا أنه صرح بالسماع عند عبدالرزاق، وعطاء هو ابن أبي رباح المكي، لم يدرك أبا بكر وعمر. فالأثر ضعيف لانقطاعه، وخرجه الحافظ في الحديث الثالث عشر من الباب ولم يشر إلى انقطاعه. التلخيص ٦٧/٤.

(٧) تقدم أثر أبي الدرداء في الحديث الثالث عشر.

(٨) البیهقي في الكبرى، السرقة، باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه ٢٧٦/٨، وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف ٢٢٤/١٠ رقم : ١٨٩٢١، وابن المنذر في الاوسط رقم : ٧٠، كلهم من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم عنه أنه أتى بامرأة سرقت جملاً فقال : أسرقت ؟ قولي : لا. وإبراهيم هو النخعي لم يدرك أبا مسعود لانه ولد سنة خمسين، وتوفي أبو مسعود قبل ذلك.

وروي من وجه آخر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الحدود، في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل لا ١٩/٥ رقم : ٢٨٥٧٥ عن شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود قال : أتني برجل قد سرق، فقال : أسرقت ؟ قل وجدته ! قال : وجدته. فخلني سبيله، وفيه مولى أبي مسعود، مبهم، وجابر بن يزيد الجعفي ضعيف رافضي. انظر

الأثر العاشر : أن عمر رضي الله عنه عرض لزياد بالتوقف في الشهادة على

المغيرة بن شعبة، قال : أرى وجه رجل لا يفضح رجلاً (١) / من أصحاب رسول الله ﷺ (٢).

وهذا تقدم في الباب (٣) قبله معناه. قال الرافعي : وتكلموا في أنه كيف جاز لعمر هذا التعريض لدفع الحد عن المغيرة، وفيه إثبات الحد على الثلاثة الذين شهدوا صريحاً على المغيرة، وأجابوا عنه بوجوه :

منها : أن الحد الذي تعرض له المغيرة الرجم، وحدهم حد القذف، وهو أهون من الرجم.

ومنها : أنهم كانوا مندوبين إلى الستر، ألا ترى أن ما عزا لما ذكر لهزال أنه زنى قال له : بادر الى النبي ﷺ قبل أن ينزل الله فيك قرأناً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : هلاً سترته بثوبك يا هزال (٤) ! فلما تركوا المندوب استحقوا التغليظ.

الأثر الحادي عشر : أن ابن (٥) مسعود قرأ ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾ (٦) أيماهما (٧).

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه (٨) من رواية مسلم (٩) بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح (١٠) عن مجاهد في قراءة ابن مسعود ﴿ والسارق والسارقة

التقريب ١/٢٢٣.

خرج الحافظ أثر أبي مسعود في الحديث الثالث عشر من الباب وسكت عنه. التلخيص

٦٧/٤.

(١) في الاصل « أرني » بدل « أرى » و « رجل » بدل « رجلاً ».

(٢) فتح العزيز ١٣٥/٤.

(٣) باب حد القذف، أثر رقم : ١.

(٤) تقدم تخريجه (١٤) وفي الاصل « بثوبه »، وأثبت الصواب من فتح العزيز.

(٥) في الاصل « أبا »، وهو خطأ.

(٦) المائدة : ٣٨. انظر : خمس سوا القرآن ص ٢٢، تفسير ابن كثير ٥٧/٢.

(٧) فتح العزيز ١٣٨/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن السارق تقطع يده اليمنى.

(٨) السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى ٢٧٠/٨.

(٩) هو مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي، فقيه صدوق، كثير الاوهام،

مات سنة تسع وسبعين ومائة / د ق. التقريب ٢٤٥/٢.

(١٠) هو عبدالله بن أبي نجيح - يسار - المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة رمي بالقدر، وربما

دلس، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة / ع. التقريب ٤٥٦/١.

فاقطعوا ﴿أيمانهما﴾.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، وهذا منقطع (١).

وكذلك رواه إبراهيم النخعي، إلا أنه قال : في قراءتنا (والسارقون) (٢) والسارقات

تقطع أيماهنم (٣).

قال الرافعي : والقراءة الشاذة (٤) تنزل منزلة أخبار الآحاد (٥).

(١) رجاله ثقات، لكنه منقطع كما قال البيهقي، لأن مجاهداً لم يسمع من عبدالله بن مسعود. انظر جامع التحصيل (٧٣٦).

(٢) في الأصل « والسارق ».

(٣) هذا آخر كلام البيهقي، ولم أجده من طريق مجاهد، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٢٨/٦، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، وأبو الشيخ (الدر المنثور ٢٨٠/٢) من طريق ابن عون عن إبراهيم به، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، إلا أن البيهقي صحح ما أرسله عن ابن مسعود، انظر جامع التحصيل رقم : ١٣، لكن الذهبي قال : استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن عبدالله بن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة. ميزان الاعتدال ٧٥/١، وعلى هذا يعتبر إسناده منقطعاً.

ورواه الشعبي أيضاً قال : في قراءة عبدالله ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾ أيماهنما، أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢٨/٦ من طريق سفيان الثوري عن جابر عن عامر الشعبي به، وفيه جابر وهو الجعفي، ضعيف. انظر التقريب ١٢٣/١، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود. انظر جامع التحصيل رقم : ٣٢٢.

والخلاصة أن الطريقتين لا يخلوان من انقطاع، فإسنادهما ضعيف.

(٤) القراءة الشاذة هي التي اختلف فيها ركن من الأركان الثلاثة التي يجب توافرها في القراءة الصحيحة، وهي أن توافق العربية ولو بوجه، وأن توافق أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وأن يصح سنده. انظر الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب ص ٣٩، النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٩/١، وقد حكم بشذوذ قراءة (أيماهنما) ابن خالويه في البديع (مختصر شواذ القرآن ص ٣٣) وابن كثير في تفسيره ٥٧/٢.

(٥) كذا نقله عنه البويطي كما سيأتي، ونقله الأمدى عنه أنه ليس بحجة، وهو قول الجويني في البرهان ٦٦٦/١، والغزالي في المستصفى ١٠١/١، والنووي في شرح صحيح مسلم ١٣١/٥، وغيرهم من علماء الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول المالكية، وقال بحجيتها أبو حنيفة وأحمد، وأصحابهما، واشترط بعض الحنفية أن تكون القراءة مشهورة، وحجة من احتج بها أن القراءة الشاذة إما قرآن أو خبر، ويبعد أن يقوله الصحابي عن النبي ﷺ ولم يسمعه منه، وحجة الآخرين أن الصحابي لم يصرح بسماعه من رسول الله ﷺ، ولهم أدلة أخرى يأتي ذكرها. انظر الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ١٦٠/١، المستصفى ١٠١/١، شرح الكوكب المنير ١٣٩/٢-١٤٠، كشف الأسرار للنسفي ١٠/١، شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٢٥/٢، روضة الناظر ١٨١/١، نشر البنود على مراقبي السعود ٧٧/١، البحر المحيط للزركشي ٤٧٦/١.

قلت : ونقل الحاكم عن البخاري ومسلم أن تفسيرا الصحابي في حكم المرفوع فيحتاج بهذا (١).

وما (٢) ذكره الرافعي من تنزيلها منزلة الأخبار صحيح، نص عليه الشافعي في البويطي، في باب الرضاع (٣)، وجزم به الشيخ أبو حامد في الصيام والرضاع (٤)

(١) قاله الحاكم في المستدرک ٧٢٦/١ رقم : ١٩٨٨ بعدما أخرج عن أبي هريرة قال : « كان فيكم أمانان، مضت إحداهما وبقيت الأخرى » وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » الأنفال : ٣٣، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد اتفقا على أن تفسير الصحابي حديث مسند « ا. هـ، يعني أنه مرفوع كل أنظر معرفة علوم الحديث له ص ١٨، وقال أيضاً في المستدرک ٨٠/١ رقم : ٧٣، ٢١١/١ رقم : ٤٢٢ : « تفسير الصحابي عندهما مسند ».

ونقل عن الحاكم قوله هذا الزركشي في نكته على ابن الصلاح ٥٤٤/٢، والعراقي في شرح ألفيته ١٣٢/١، والحافظ في النكت ٥٣١/٢، والسخاوي في فتح المغيث ١٤٢/١-١٤٣. مع أن الحاكم قد قال في معرفة علوم الحديث ص ٢٠ بعد قول أبي هريرة في قوله تعالى ﴿ لو آتاكم البشر ﴾ المدثر : ٢٩، قال : تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة ... قال الحاكم : « وأشباه هذا من الموقوفات تُعد في تفسير الصحابة، فأما ما نقول في تفسير الصحابي مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع »، ثم أخرج عن جابر سبب نزول قوله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ البقرة : ٢٢٣، ثم قال : هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند « ا. هـ. فلا أدري هل ناقض كلامه السابق، لأن قوله في المستدرک يقتضي أن تفسير الصحابي مرفوع مطلقاً سواء كان في سبب النزول أو غيره، أو أنه قيد في المعرفة ما أطلقه في المستدرک. والله أعلم. وقد حمله السيوطي على الثاني في كتابه تدريب الراوي ١٩٣/١. والراجح أن تفسير الصحابي الذي لا مجال فيه للاجتهاد يحكم له بالرفع كالمغيبات، والذي يتعلق بثواب أو عقاب مخصوص ونحو ذلك، لامتناع أن يكون الصحابي قاله إلا بتوقيف.

وأما ما يتعلق بحكم شرعي أو شرح غريب مما للرأي فيه مجال فلا يحكم له بالرفع، وهو قول الخطيب في الجامع ٢٩٣/٢-٢٩٤، وابن الصلاح في علوم الحديث ص ٥٣، وابن كثير في اختصاره ص ٤٧، والزركشي في نكته ٥٤٤/٢، والحافظ في نكته ٥٣٠/٢-٥٣٢، والسخاوي في فتح المغيث ١٤٢/١-١٤٣، ونقله الحافظ عن صاحبي الصحيح، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وابن مردويه، والبيهقي، وابن عبد البر، والأستاذ أبي منصور البغدادي، وقال : وهو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة.

(٢) في الأصل « ولما » وهو خطأ.

(٣) مختصر البويطي، وتوجد منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم : ١٠٧٨ في ١٠٧ ق (تاريخ التراث العربي ١٧٧/٢)، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه ٤٧٦/١.

(٤) البسيط ل ٤٥٧، و ل ٢٦٧/١.

والماوردي (١) فيهما. والقاضي أبو الطيب (٢) في الصيام، ووجوب العمرة، والقاضي حسين (٣) في الصيام، والمحامي (٤) في الإيمان في عدة المسافر (٥)، وابن يونس (٦) في شرحه في الفرائض في الكلام على ميراث الأخ للأُم.

وذكر إمام الحرمين في البرهان (٧) أن الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحتج بها، وتبعه النووي فجزم به في شرح مسلم (٨) في حديث صلاة الوسطى وغيره، فتنبه لذلك (٩).

- (١) الحاوي، الإيمان، باب الصيام في كفارة الايمان ٣٢٩/١٥.
 - (٢) تقدمت ترجمته في الاثر الثامن من هذا الكتاب.
 - (٣) هو القاضي حسين بن محمد أبو علي المروزي من أئمة الشافعية له التعليق الكبير والفتاوى، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة. انظر تهذيب الاسماء واللغات رقم : ١٢٥.
 - (٤) هو أبو الحسين محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحامي، من كبار الشافعية، قال الدارقطني : هو ممن يزداد كل يوم خيراً، توفي سنة سبع وأربعمائة. انظر سير أعلام النبلاء ٢٦٥/١٧.
 - (٥) نقل عنهم الزركشي أيضاً في البحر المحيط في أصول الفقه ٤٧٧-٤٧٦/١.
 - (٦) هو شيخ الشافعية محمد بن يونس بن محمد بن رفعة بن منعة الاربلي ثم الموصل، صنف المحيط وأشياء مات سنة ثمان وست مائة، انظر سير أعلام النبلاء ٤٩٨/٢١.
 - (٧) ٦٦٦/١ رقم : ٦١٣ استدلل له بأن القراءة قاعدة الإسلام، وأن ما يجلب خطره ويعظم وقعه من الامور الدينية فأصحاب الاديان يتناهون في نقله وحفظه، ولا يسوغ في اطراد الاعتقاد رجوع الامر فيه إلى الآحاد، وأن الصحابة أجمعوا في زمن عثمان بن عفان على ما بين الدفتين، فكل زيادة لا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن.
 - (٨) ١٣١/٥.
 - (٩) ذكر الزركشي في البحر المحيط ٤٧٧/١ شرطين يجمع بهما بين القولين للشافعي : أحدهما : أن لا تخالف القراءة رسم المصحف، ولا يوجد غيرها مما هو أقوى منها، قاله الروياني في البحر.
- والآخر : أن القراءة الشاذة إنما تلحق بخبر الواحد إذا قرأها قارئها على أنها قرآن، فإن ذكرها على أنها تفسير فلا، قاله الشيرازي.
- هذا وقد تقدم أن قراءة ابن مسعود لم تثبت، فلا تنزل منزلة أخبار الآحاد، ولا يعتبر تفسيراً منه، ولذا أعرض الحافظ عن ذكر مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة، والاحتجاج بتفسير الصحابي. انظر التلخيص الحبير ٧١/٤.
- ولذا قال الحافظ ابن كثير : « وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها، لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر ». تفسير القرآن ٥٧/٢.

الأثر الثاني عشر والثالث عشر : عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما

قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع (١).

وهذا غريب عنهما (٢)، نعم في البيهقي (٣) عن عمر أنه كان يقطع السارق من

المفصل وقد سلف مرفوعاً في الديات (٤) وأنه ضعيف.

- (١) فتح العزيز ١٣٨/٤ . استدل به الرافعي رحمه الله على أن اليد تقطع من الكوع .
- (٢) قال الحافظ : وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ وأبأبكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل . التلخيص الحبير ٧١/٤ .
- (٣) السنن الكبرى ٢٧١/٨ من طريق سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار به ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٢/٥ رقم : ٢٨٦٠١ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة به ، وفيه ابن جريج مدلس وقد عنعن ، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٨٥/١٠ رقم : ١٨٧٥٩ عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها ، وأسانيده لا تخلو من انقطاع ، فإن عمرو بن دينار وعكرمة لم يدركا عمر رضي الله عنه ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ٧١/٤ .
- فائدة : قال الحافظ : « واحتج الشيخ نصر للقطع من الكوع بقوله ﷺ : « وفي اليد خمسون من الإبل » وأجمعوا على أن المراد به هناك من الكوع ، فيحمل المطلق على المقيد هناك » التلخيص الحبير ١٧/٤ .
- (٤) رقم : ٤٣ ، انظر التلخيص ٢٩/٤ .

كتاب قطاع الطريق

كتاب قطاع الطريق

ذكر (١) فيه رحمه الله حديث : « لا تقطع إلا في ربع دينار فصاعداً » (٢)، وقد سلف بيانه في الباب قبله (٣)، وحديث « نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان » (٤). وهو حديث صحيح، ففي صحيح البخاري (٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : إن / [٨١ / أ] وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش سمّاهما (٦)، فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : « إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » (٧).

فائدة : الرجلان هما [هبّا] (٨) ر بن الأسود، ونافع بن عبد عمرو (٩)، ذكره

- (١) وقد زاد المؤلف رحمه الله تعالى ثلاثة أحاديث، وزدت حديثاً واحداً، فمجموع الأحاديث في هذا الكتاب خمسة أحاديث، وقمت بتخريجها كلها.
- (٢) فتح العزيز ١٤٦/٤. استدل به الرافعي على أن قاطع الطريق لو سرق مالا دون النصاب لا قطع عليه.
- (٣) الحديث الأول من كتاب السرقة.
- (٤) فتح العزيز ١٤٦/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه إذا اجتمع في قاطع الطريق القتل والصلب فإنه يقتل ثم يصلب، ولا يقدم الصلب على القتل لأن فيه تعذيباً.
- (٥) الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله ١٤٩/٦ رقم : ٣٠١٦، وأورده أيضاً معلقاً في الجهاد، باب التوديع ١١٥/٦ رقم : ٢٩٥٤، وهو اللفظ الذي ذكره المؤلف.
- (٦) في الأصل « سماها » وهو خطأ.
- (٧) أخرجه أيضاً أبو داود، الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار ١٢٥/٣ رقم : ٢٦٧٤، والنسائي في الكبرى، السير، النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم ١٨٣/٥ رقم : ٨٦١٣، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عنه رضي الله عنه.
- (٨) ساقط من الأصل، وهو هبار بن الأسود بن المطلب القرشي الأسدي، وهبار بفتح الهاء وتشديد المهملة، كان نخس هو نافع الفهري بزينب بنت رسول الله ﷺ فأسقطت ثم أسلم هبار بعد الفتح وعاش إلى خلافة معاوية. انظر جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار ٥١٤/١، الإصابة ٥٦٥/٣، فتح الباري ١٥٠/٦.
- (٩) هو نافع بن عبد قيس الفهري، كذا قال ابن قدامة وغيره، وقال ابن حزم : نافع بن عبد بن قيس بن لقيط بن عامر بن الظرب بن الحارث بن فهر. قال الحافظ : لم أقف له على ذكر في الصحابة. فتح الباري ١٥٠/٦، جمهرة أنساب العرب ص ١٧٧، التبيين في أنساب القرشيين ص ٤٤٥.

البزار في مسنده (١)، وفي سيرة ابن إسحاق (٢) : نافع بن عبد قيس الفهري (٣).

وفي سنن (٤) أبي داود بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال :
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمرة (٥) معها فرخان، فأخذنا
فرخيهما (٦) فجاءت الحُمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال : « من فجع هذه
بولدها (٧) ؟ ردوا ولدها إليها »، ورأى قرية نمل قد أحرقناها. فقال : « من حرق
هذه ؟ » قلنا : نحن. قال : « إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار ».

(١) ل ٧٨ / ب، برقم : ١٨٤٤ من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة، أخبرني بكير عن سليمان بن
يسار به، ولفظه : « إن لقيتم هبار بن الأسود، ونافع بن عبد عمرو فحرقوهما بالنار ».

(٢) انظر السيرة لابن هشام ٦٥٤/١، ٦٥٧.

(٣) في الأصل عبد قريش وأثبت الصواب من ابن هشام، ورد ذكرهما في حديث رواه ابن إسحاق
قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي
إسحاق الدوسي عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيها، فقال لنا : « إن
ظفرتم بهبار بن الأسود أو الرجل الآخر الذي سبق معه إلى زينب... » فذكره، أخرجه ابن
إسحاق في المغازي (السيرة لابن هشام ٦٥٧/١). ومن طريقه الدارمي في سننه ٢٩٣/٢
رقم : ٢٤٦١، وابن أبي شيبة في المصنف، الجهاد، من نهى عن التحريق بالنار ٤٨٥/٦ رقم :
٣٣١٤٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه رقم ٥٥١، وابن السكن كما في فتح الباري
١٤٩/٦، والخطيب في الأسماء المبهمة ص ٤٦١، إلا أن الدارمي وابن أبي شيبة وابن شاهين
لم يذكروا اسمهما، وفيه أبو إسحاق الدوسي، قال ابن السكن : مجهول. التهذيب ٩/١٢، وأخرجه
ابن حبان في صحيحه ٤٥٠/٧ عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي إسحاق
الدوسي عن أبي هريرة به. ولفظه « إن لقيتم هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس ».

وله شاهد عن ابن أبي نجيج، أخرجه الشافعي في الأم ٢٤٥/٤، وسعيد بن منصور في
سننه ٢٤٤/٢ رقم : ٢٦٤٦، وعلي بن حرب في فوائده، وثابت في الدلائل (الإصابة
٥٦٥/٣)، كلهم من طريق سفيان عنه به، وعبد الله بن أبي نجيج لم يلق أحداً من الصحابة
كما ذكره ابن المديني. انظر جامع التحصيل رقم : ٤٠٦، فإذا أثره معضل.

وله شاهد آخر من مرسل مجاهد، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١٤/٥ رقم : ٩٤١٧
عن ابن عيينة عن ابن جريج قال : حسبت عن مجاهد قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فقال :
« إن أخذتم هبار بن الأسود فاجعلوه بين شعبتين من حطب، ثم ألقوا فيهما النار... »
الحديث، وفيه ابن جريج مدلس وقد عنعن.

فالحديث بشاهديه حسن لغيره. مع أن القصة قد ثبتت في الصحيح كما مر.

(٤) الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار ١٢٥/٣ رقم : ٢٦٧٥.

(٥) الحُمرة : بضم الحاء وفتح الميم المشددة، الطائر، وجمعها حُمَر، بالتخفيف. انظر معالم
السنن للخطابي ١٦/٤، ولسان العرب ٢١٤/٤.

(٦) في الأصل « فرخها » وهو خطأ من الناسخ.

(٧) في الأصل « في ولدها » وأثبت الباء مكان « في » من السنن.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١) وقال : فجعلت تصيح . وانتهت روايته إلى عند قوله : « ردوا ولدها إليها » قال : « فردوها » . قال : هذا حديث صحيح الإسناد (٢).

فائدة : قرية النمل معناها موضع النمل مع النمل.

وذكر الرافعي (٣) في الباب من الآثار أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقْتَلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو يَنْفَوْا من الأرض ﴾ (٤) أنها واردة (٥) في حق قطاع الطريق من المسلمين دون أهل الكفر والمرتدين، وكذلك هي عند أكثر العلماء (٦)، واحتجوا لذلك بقوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ الآية، وتوبة الكافر في أنها تسقط العقوبة عنه لا يختلف بين أن يوجد قبل القدرة عليه أو بعدها (٧)، ولم يقيموا وزناً لقول من قال : إن المؤمن لا يحارب الله

(١) الذبائح ٢٦٧/٤ رقم : ٧٥٩٩، وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد رقم : ٣٨٤، وأحمد في مسنده رقم : ٣٨٣٥، والطبراني في الكبير ٢١٨/١٠-٢١٩ رقم : ١٠٣٧٦-١٠٣٧٥، كلهم من طرق عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عنه، لفظ البخاري « أخذ رجل بيض حمرة »، ورجاله ثقات إلا أن في سماع عبد الرحمن من أبيه خلاف، قال يحيى القطان : مات عبد الله وعبد الرحمن ابن ست سنين أو نحوها، وقال ابن معين في رواية : لم يسمع من أبيه، وأثبت السماع له من أبيه الثوري وشريك وابن المديني وأبو حاتم والبخاري. انظر جامع التحصيل رقم : ٤٣٧، التهذيب ٢١٦/٦، فإسناد أبي داود صحيح كما قال المؤلف، على قول جمهور المحدثين في إثبات السماع لعبد الرحمن من أبيه، ولذا قال المنذري : صحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه. مختصر سنن أبي داود ١٦/٤.

(٢) وافقه الذهبي، وهو كما قال. هذا، ولم يذكر الحافظ حديث ابن مسعود هذا في التلخيص ٧١/٤.

(٣) فتح العزيز ١٤٦/٤.

(٤) المائدة : ٣٣.

(٥) في الأصل « أنها وأورده ».

(٦) وهو قول الاوزاعي، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأبي ثور، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم من العلماء. قال ابن عبد البر : وهذا هو الصحيح، وقال القرطبي : وهو الأصح. انظر الاستنكار ٢٠٥/٢٤-٢٠٦، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ١/ ق ١٢٢-١٢٣، المغني لابن قدامة ٣٠٢/١٠، فتح القدير ١٧٧/٥-١٧٨، شرح منج الجليل ٥٤٢/٤.

(٧) استدل له القرطبي بدليل آخر فقال : « إن الكفار لا تخير فيهم بين القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل، وإنما حكم الكافر الأصلي إما القتل، وإما البسار، وإما الجزية، وأما المرتد فالقتل، وهل يستتاب أو لا ؟ هذا محل الخلاف. المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ١/ ق ١٢٢-١٢٣.

ورسوله، وقالوا : لفظ المحاربة (١) ينتظم عند الجراءة بالمخالفة والعصيان، ألا ترى أن الله تعالى يقول للمؤمنين ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٢).

قال الرافعي : وفسر ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه الشافعي (٣) الآية على مراتب. والمعنى أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال.

وكلمة (أو) للتنويع (٤) لا للتخيير، كما يقال : الزاني يجلد أو يرحم.

قال ابن عباس : ومعنى نفهم من الأرض أنهم إذا هربوا من حبس الإمام يتبعون ليردوا ويتفرق جمعهم وتبطل شوكتهم، من ظفرنا به نقيم عليه ما يؤديه جنايته من الحد أو التعزير، هذا آخر ما ذكره الرافعي (٥) وهو كما قال.

وأما الآية فلأهل التفسير في سبب نزولها خلاف كبير، ليس هذا موضع ذكره (٦). وفي سنن أبي داود (٧) والنسائي (٨) أنها نزلت في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن

(١) عرف القرطبي المحاربة فقال : هي إخافة السبيل، وإشهار السلاح، قصد أخذ الأموال، سعيًا بالفساد في الأرض. المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ١/ ق ١٢٢/١٢٣.

(٢) البقرة : ٢٧٩.

(٣) المسند ص ٢٣٦، وسيأتي تخريجه.

(٤) لفظ الرافعي « للتوزيع »، وبه قال الطبري في تفسيره ٢١٥/٦.

(٥) فتح العزيز ١٤٦/٤.

(٦) قيل : إنها نزلت في قوم من أهل الكتاب، وقيل : في المشركين، وقيل : في عريضة وعكل. وقيل : أنزل الله هذه الآية بياناً حكمه على من حارب الله ورسوله بعدما كان من فعل رسول الله ﷺ بالعربيين ما فعل. انظر تفسير الطبري ٢٠٥/٦-٢٠٨، تفسير ابن كثير ٥٠/٢-٥١.

(٧) الحدود، باب ما جاء في المحاربة ٥٣٦/٤.

(٨) تحريم الدم، تأويل قول الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ٩٣/٧، كلاهما من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه به، وفي إسناده على بن الحسين بن واقد، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث، وقال النسائي : ليس به بأس، وقال البخاري : كنت أمر عليه طرفي النهار ولم أكتب عنه. وقال الحافظ : صدوق يهمل التهذيب ٣٠٨/٧، التقريب ٣٥/٢، وبه أعله المنذري في مختصره ٢٠٨/٥، فقال : وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال. ١. هـ، لكن الحافظ قال : إسناده حسن. التلخيص ٧٢/٤.

ورواه يحيى بن واضح وهو ثقة، فرواه عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري من قولهما. أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢٠/٦ عن ابن حميد عن يحيى به، وفيه محمد بن حميد الرازي، حافظ ضعيف. التقريب ١٥٦/٢.

يُقدَّر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي (١) أصابه (٢).

وفي سنن أبي داود (٣) أنها نزلت في العرنيين.

وأما الأثر فرواه الشافعي (٤) كما أشار إليه الرافعي فقال : أنبا إبراهيم (٥) هو

ابن أبي يحيى عن صالح (٦) مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال [قتلوا وصلبوا، إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال] (٧) ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف (٨)، وإذا أخافوا السبيل

(١) في الأصل « الذين »، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) لفظ أبي داود مختصر، كذا أورده المنذري في مختصره ٢٠٨/٦، ويفهم من ظاهر اللفظ أن الضمير في قوله « فمن تاب منهم » راجع إلى المشركين، وليس كذلك، وإنما يرجع إلى مبهم يفسره لفظ النسائي « نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقدَّر عليه لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجل المسلم، فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يُقدَّر عليه؛ لم يمنعه أن يقام فيه الحد الذي أصاب. انظر عون المعبود ٢٣٠/٤.

(٣) الحدود، باب ما جاء في المحاربة ٥٣٣/٤، رقم : ٤٣٦٦، وأخرجه أيضاً النسائي، تحريم الدم، تأويل قول الله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ٨٧-٨٦/٧، كلاهما من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة عن أنس به، وإسناده صحيح. وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٠٦/٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٠/٣، والإسماعيلي (فتح الباري ١١٠/١٢) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس في آية المحاربة قال : هم من عكل، قطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم. وسكت عنه الحافظ في الفتح، وإسناده صحيح، وأصل الحديث في البخاري، الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٠٩/١٢ رقم : ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ومسلم، القسامة ١٥٣/١١-١٥٤، وليس فيه ذكر سبب النزول، لكن الحافظ قال : قد ثبت في الصحيحين أنهم كانوا من عكل وعرينة، ولم يذكر الحافظ في التلخيص ٧٢/٤ حديث العرنيين هذا. والله أعلم.

(٤) الأم ١٥١-١٥٢، المسند ص ٣٣٦.

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك، مات سنة أربع وثمانين ومائة / ق. التقريب ٤٢/١.

(٦) هو صالح بن نيهان المدني، مولى التوأمة، بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، صدوق اختلط بآخره، ولا بأس برواية القدماء عنه، مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة : د ت ق. انظر التقريب ٣٦٣/١.

(٧) ساقط من الأصل وأثبتته من الأم، والسنن الكبرى.

(٨) زاد في الأم « وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود » ولم يذكره في المسند ولا البيهقي في السنن ولا المعرفة ٤٢٦/٦.

ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض (١).

ورواه البيهقي (٢) عن الشافعي. قال (٣) وفي رواية إبراهيم (٤) عن داود (٥) عن عكرمة عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في المحارب ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ (٦) إذا عدى فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب، فإن قتل و [لم] (٧) يأخذ (٨) مالا قُتل، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه (٩).

ثم رواه البيهقي (١٠) من حديث محمد (١١) بن سعد بن محمد بن (١٢) حسن بن عطية ثنا أبي (١٣) حدثني عمي (١٤)

(١) في إسناده الاسلمي وهو متروك، لكن له طريق أخرى ذكرها المؤلف.

(٢) في السنن الكبرى، قطاع الطريق ٢٨٣/٨.

(٣) يعني البيهقي، والبيهقي أورده بسنده، وذكره المؤلف باختصار.

(٤) هو الاسلمي.

(٥) هو داود بن الحصين الاموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، مات سنة خمس وثلاثين بعد المائة/ع. التقريب ٢٣١/١.

(٦) المائدة : ٣٣.

(٧) ساقط من الاصل، وأثبتته من السنن الكبرى.

(٨) في الاصل « أخذ » وهو خطأ.

(٩) أخرجه أيضاً الدارقطني في السنن ١٣٨/٣ رقم : ١٧٢ عن عبد الرزاق وهو في المصنف ١٠٩/١٠ رقم : ١٨٥٤٤، من طريق إبراهيم عن داود عن عكرمة به، في إسناده الاسلمي، وهو متروك.

(١٠) السنن الكبرى ٢٨٣/٨.

(١١) هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن جنادة العوفي قال الخطيب : كان ليلاً في الحديث، وقال الدارقطني : لا بأس به، توفي سنة ست وسبعين ومائتين. انظر سؤالات الحاكم للدارقطني في الجرح والتعديل رقم : ١٧٨، تاريخ بغداد ٣٢٣/٥.

(١٢) في الاصل زيادة « محمد بن » وهو خطأ.

(١٣) هو سعد بن محمد بن الحسن العوفي، قال فيه أحمد : جهمي، وقال : ولم يكن هذا أيضاً ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذلك. انظر لسان الميزان ١٨/٣-١٩.

(١٤) هو الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، قال النسائي : ضعيف، وكذا قال أبو حاتم وابن سعد، توفي سنة إحدى و ما ثمن. انظر لسان الميزان ٢٧٨/٢.

حدثني أبي (١) عن أبيه (٢) عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية. قال : إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلْب، [إن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال] (٣) ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي، ونفيه أن يطلب (٤). (٥).

قال الشافعي : واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله.

قلت : ورواه ابن المغلس (٦) عن عبدالله بن أحمد عن أبيه ثنا أبو معاوية (٧) ثنا حجاج (٨) عن عطية العوفي عن ابن عباس قال : إذا خرج الرجل محارباً فأخاف الطريق وأخذ المال قطعت يداه ورجلاه من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قُتل، وإذا أخاف الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي (٩).

- (١) هو الحسن بن عطية بن سعد العوفي الكوفي، ضعيف، ضعفه البخاري وأبو حاتم وابن حبان، من السادسة / د. التهذيب ٢/٢٩٤، التقريب ١/١٦٨.
- (٢) هو عطية بن سعد بن جنادة - بضم الجيم بعدها نون خفيفة - العوفي الجدلي - بفتح الجيم والمهمل - الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً، مات سنة إحدى عشرة ومائة / بخ د ق. التقريب ٢/٢٤٠.
- (٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من البيهقي.
- (٤) في الأصل « يصلب » وهو خطأ، وأثبت الصواب من البيهقي، ومعناه أن يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام، وقيل : المراد بالنفي أن ينفي من بلده إلى بلد آخر أو يخرج السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية، وقيل : أن يسجن، واختار ابن جرير أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه. انظر تفسير ابن كثير ٢/٥٣.
- (٥) أخرجه أيضاً الطبري في تفسيره ٦/٢١١ من طريق محمد بن سعد به، وفي إسناده سعد بن محمد والحسين بن الحسن والحسن بن عطية ضعفاء.
- (٦) لم أستطع تعيينه، ولعله أحمد بن محمد بن المغلس البغدادي البزار، وثقه الخطيب، مات سنة ٣١٨، تاريخ بغداد ٥/١٠٤، وأخوه جعفر يعرف أيضاً بابن المغلس، وثقه الدارقطني، ومات سنة تسع عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٧/٢١١-٢١٢.
- (٧) هو محمد بن خازم، بمعجمتين، أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، مات سنة خمس وتسعين ومائة / ع. التقريب ٢/١٥٧.
- (٨) هو حجاج بن أرطاة تقدمت ترجمته صفحة ٩٥.
- (٩) لم يعزه المؤلف لشيء من الكتب، وعزاه الحافظ في التلخيص ٤/٧٢ فقال : « ورواه أحمد ابن حنبل في تفسيره » وتفسير الإمام أحمد ذكره الذهبي في ترجمة عبدالله بن الإمام أحمد في سير أعلام النبلاء ١٣/٥٤٢، وشكك في وجوده قال : « لكن ما رأينا أحداً أخبرنا عن وجوده ».

ثم اعلم أن الغزالي في وسيطه (١) جعل التفسير المذكور عن ابن عباس من قوله مرفوعاً، وهو غريب، وقد أنكر عليه ابن الصلاح في مشكله (٢) فقال : إنما يعرف ذلك من تفسير ابن عباس، كذلك ذكره الشافعي والبيهقي والناس، وكذلك ذكره شيخه، وجعله إياه مرفوعاً (٣).

قال وتفسير ابن عباس أرجح من تفسير غيره لأنه ترجمان القرآن (٤) والمعنى يعضده.

هذا التفسير، ولا بعضه ولا كراسه منه، ولو كان له وجود أو لشيء منه لنسخوه ولاعتنى بذلك طلبة العلم، ولحصلوا ذلك ولنقل إلينا ولاشتهر « ١. هـ، وأطال فيه الكلام. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٦ رقم : ٢٩٠١٨، والطبري في تفسيره ٢١٣/٦، كلاهما من طريق حجاج عن عطية العوفي عنه به، وفيه حجاج مدلس وقد عنعن، وفي عطية العوفي كلام، لكنه حسن لغيره مجموع طريق العوفي وعكرمة، وتقوية ما جاء نحوه عن جمع من التابعين سعيد بن جبير وقتادة والحسن وإبراهيم النخعي وغيرهم، وهذا سكت عنه الحافظ في التلخيص ٧٢/٤، وقد روي عن النبي ﷺ نحوه : أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين ... ثم قال : قال أنس : فسأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب. فقال : من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله بإخافته، ومن قتل فاقطعه، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاضل به. أخرجه الطبري في تفسيره ٢١٦/٦ من طريق الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به، وفي إسناده الوليد بن مسلم يدلس بتدليس التسوية وقد عنعن، وابن لهيعة اختلط، ولا يدري متى حدث، فإسناده ضعيف، وإليه أشار الطبري فقال : في إسناده نظر.

(١) انظر البسيط للغزالي ل ١٣٥ / ب.

(٢) ل ٢١١ / أ.

(٣) كذا قال المؤلف، وشيخه يعني شيخ الغزالي وهو الجويني والذي في نهاية المطلب ل ١٨٨ يخالف ما ذكره عنه فإنه قال : « ثم اعتمد الشافعي تفسير ابن عباس لآية المحاربة ».

(٤) روى الحاكم في المستدرک ٦١٨/٣ رقم : ٦٢٩١ عن ابن مسعود قال : نعم ترجمان القرآن ابن عباس. صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قال.

كتاب حد شارب الخمر

كتاب حد شارب الخمر

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثاراً (١)، أما الأحاديث فستة عشر حديثاً (٢).

أحدها : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » (٣).

هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (٤) كذلك (٥)، وفي رواية له : « كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة » (٦).

(١) اتفق العلماء على أن شرب الخمر كبيرة، والخمر عند الجمهور عبارة عن كل ما خامر العقل، سواء كان من العنب أو غيره، وقال الحنفية : الخمر هو النبيء من ماء العنب المشد بعدما غلى وقذف بالزبد.

قال الجمهور : كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، يحد شاربه، سواء سكر أو لم يسكر، وفرق الأحناف بين حد شرب الخمر وحد السكر، فقالوا : حد الشرب سبب وجوبه شرب الخمر خاصة، حتى يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها، ولا يتوقف على حصول السكر منها، وأما حد السكر فسبب وجوبه السكر الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة كالسكر والنقيع من الزبيب والمطبوخ أدنى طبخة من عصير العنب أو القمر وغيره.

وحده الشرب عند الجمهور ثمانون جلدة، وهو عند الشافعي أربعون جلدة إلا أن يرى الإمام الزيادة عليه فلا ويشترط لحد المسكر أن يكون شاربه عاقلاً، بالغاً، مسلماً، غير مكره، ولا مضطر، وأن يعلم أنه خمر، وأنه حرام. انظر المبسوط للسرخسي ٢٤: ٣-٢، بدائع الصنائع ٣٩/٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٩٨/٣، المذهب ٢٨٦/٢، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢٩٥-٢٩٦، المغني لابن قدامة ٣٢٦-٣٢٨، ٣٣٠.

(٢) وقد زاد المؤلف رحمه الله أربعة وثلاثين حديثاً، وزاد الحافظ رحمه الله في التلخيص حديثين أحدهما في الأصول، وزدت حديثاً واحداً، فمجموعها ثلاثة وخمسون حديثاً، وقمت بتخريجها كلها في خلال الأحاديث. إلا ما كان في الأصول، فجعلته في آخر الباب.

(٣) فتح العزيز ١٥٣/٤-١٥٤. استدلل به الرافعي رحمه الله تعالى على أن الخمر محرم وأن شربها من كبائر الذنوب.

(٤) في الأصل « صحيحيهما »، وهو خطأ.

(٥) مسلم في صحيحه، الأشربة ١٣/١٧٢، وأخرجه أيضاً النسائي، الأشربة، إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٢٦٣/٨، من طرق عن نافع عنه به.

(٦) وأخرجه أيضاً أبو داود، الأشربة، باب النهي عن المسكر ٨٥/٤ رقم : ٣٦٧٩، والترمذي، الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر ٢٩٠/٤ رقم : ١٨٦١، كلهم من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع به، إلا أن لفظهم جميعاً « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ».

الحديث الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لعن الله

الخمير وشاربها، وساقها، وباعها، ومبتاعها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه » (١).

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه (٢) باللفظ المذكور، من الطريق المذكور، وفي إسناده عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي (٣)، وسئل عنه يحيى بن معين، فقال : لا أعرفه (٤)، وذكر ابن يونس في تاريخه وأوضح أنه معروف (٥).

ورواه ابن ماجه (٦). أيضاً من الوجه المذكور، وهذا لفظه : قال ﷺ : « لعنت الخمير بعينها، وعاصرها، ومعتصرها » بمثل لفظ أبي داود، وزاد أحمد في مسنده (٧)

(١) فتح العزيز ١٥٣/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن الخمير محرم، وأن شربها من الكبائر.

(٢) الأشربة، باب العنب يعصر للخمير ٨١/٤-٨٢ رقم : ٣٦٧٤.

(٣) هو عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي، أمير الاندلس، قال الحافظ : مقبول، من الثالثة، استشهد سنة خمس عشرة ومائة / د. ق. التقريب ٤٨٨/٢.

(٤) تاريخ الدارمي عن ابن معين رقم : ٤٨١، وقول ابن معين في الراوي « لا أعرفه » يعني أنه ليس لديه علم ومعرفة بأخباره ورواياته، كما قال ابن عدي في الكامل ٨٤/٢ هـ ترجمة الجراح ابن مليح البهراني. انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ ١١٩/١، وليس كما قال هو في ترجمة عبدالرحمن بن آدم ١٦٠٧/٤ بعد قول ابن معين فيه، وفي عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي : « لا أعرفه » فإنه قال رحمه الله : « وإذا قال مثل ابن معين « لا أعرفه » فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره، لأن الرجال بابن معين تستبرأ أحوالهم » اهـ.

وعقبه الحافظ فقال : « وهو لا يتمشى في كل الأحوال، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة، وعرفه غيره فضلاً عن معرفة العين، لا مانع من هذا، وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خلقون في الثقات، وكان رجلاً صالحاً » ا. هـ. التهذيب ٢١٨/٦.

(٥) ذكره أيضاً ابن خلقون في الثقات، وقال : كان رجلاً صالحاً جميل السيرة. انظر التهذيب ٢١٨/٦.

(٦) الأشربة، باب لعنت الخمير على عشرة أوجه ١١٢١/٢ رقم : ٣٣٨٠.

(٧) ٢٥/٢.

وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى، البيوع، تحريم بيع الخمير ١٢/٦، كلهم من طريق عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي وأبي طعمة به، زاد ابن ماجه وأحمد والبيهقي « عاصرها، وأكل ثمنها »، وفيه الغافقي وأبو طعمة مقبولان.

وله طريق أخرى أخرجه الحاكم في المستدرک، البيوع، ٣٧/٢ رقم : ٢٢٣٥، وأحمد في مسنده ٩٧/٢، وأبو يعلى في مسنده ٢٣١-٢٣٠/٥ رقم : ٥٥٥٨، والطبراني في الصغير ٢٦٦/١، كلهم من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن عبدالرحمن الانصاري عن عبدالله بن

أيضاً به سواء، إلا أنه قال : لعنت الخمرة على عشرة وجوه، لعنت الخمرة بعينها إلى آخره، وفي إسنادهما أبو طعمة مولاهم وقد رماه مكحول الهذلي بالكذب (١).

ووقع في سنن أبي داود من طريق اللؤلؤي (٢) أبو علقمة بدل طعمة، والذي وقع في رواية أبي الحسن بن العبد (٣) وغير واحد أبي طعمة. قال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف (٤) : وهذا هو الصواب. وكذلك رواه أحمد بن حنبل

عبدالله بن عمر عنه به، مثل لفظ ابن ماجه، وفيه سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري، لم يوثقه غير ابن حبان، فذكره في الثقات ٣٥٢/٦، وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢/٤ فهو مجهول، وفليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ. التقريب ١١٤/٢.

وأخرجه الطيالسي في مسنده ص ٢٦٤، وابن راهويه في مسنده (نصب الراية ٢٦٤/٤) كلاهما عن أبي توبة المصري عنه به في قصة طويلة، وفيها « غارسها ومديرها » بدل « معتصرها ومبتاعها » وأبو توبة لم أجد ترجمته، ومحمد بن أبي حميد المدني ضعيف. التقريب ١٥٦/٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرک، الأشربة ١٦٠/٤-١٦١ رقم : ٧٢٢٨ وفي سنده سقط، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٠٥/٤-٣٠٦، والبيهقي في الكبرى، الأشربة، ما جاء في تحريم الخمر ٢٨٧/٨ عن ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني عنه به، وثابت الخولاني ترجم له ابن أبي حاتم ٤٥٩/٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٩٣/٤، ورواه ابن أبي حاتم في علله ٣٢/٢ من طريق ليث عن طلحة عن خيثمة عنه به، وليث هو ابن أبي سليم، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب ١٣٨/٢.

وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣١١/٥ من طريق كوثر عن نافع عنه به، وكوثر بن حكيم ضعيف، وقال أحمد : متروك الحديث. انظر الجرح والتعديل ١٧٦/٧. وطرق هذا الحديث وإن كانت لا تخلو مفرداتها من ضعف فإنها بمجموعها تتقوى وتصل إلى درجة الحسن لغيره، لا سيما أن له شواهد أخرى سيأتي ذكرها.

(١) هو أبو طعمة، بضم أوله وسكون المهملة، شامي سكن مصر، وكان مولى عمر بن عبدالعزيز، يقال : اسمه هلال، مقبول من الرابعة، ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب / د سي ق. تقريب التهذيب ٤٤٠/٢.

(٢) في الأصل « اللؤلؤ » وهو خطأ، وهو أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي، وراق أبي داود، وأحد رواة السنن عنه، قرأه عليه عشرين مرة، إمام محدث صدوق مات ٣٣٣. انظر سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٥-٣٠٨.

(٣) في الأصل « أبي الحسن بن العلا » وهو خطأ، وهو أبو الحسن علي بن الحسن بن العبد الوراق، أحد رواة السنن عن أبي داود، مات ٣٢٨. انظر تاريخ بغداد ٣٨٢/١١.

(٤) تحفة الأشراف ٤٧٩/٥.

وغيره (١)، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح بلفظين :

أحدهما : أنه عليه السلام لعن الخمر وعاصرها وجالبها وباعها ومشتريها وحرّم ثمنها. وفي رواية له : وشاربها.

ثانيهما (٢) : أنه عليه السلام قال : « إن الله لعن الخمر وعاصرها والمعتصر له والجالب والمجلوب إليه والبائع والمشتري والساقى، وحرّم ثمنها على المسلمين ». وله طريق ثانٍ من حديث أنس بن مالك قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقياها وباعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له.

رواه الترمذي واللفظ له، وابن ماجه بنحوه. قال الترمذي : هذا حديث غريب (٣). قال ابن القطان : وإنما لم يصححه لأن في إسناده شبيب بن بشر (٤) ولم يثبت عدالته (٥)، وقال فيه أبو حاتم : لين الحديث (٦). قلت : لكن وثقه ابن معين (٧) فينبغي إذن تصحيحه (٨) قال (٩) : وقد روي نحو هذا من حديث ابن عباس وابن عمر. قلت : أما حديث ابن عمر فقد سلف من أخرجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم في مستدركه، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول :

- (١) انظر مسند أحمد ٢/٢٥٠، سنن ابن ماجه ٢/١١٢١، السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٢٧، ٦/١٢٢.
- (٢) في الأصل « ثانيها » بإسقاط الميم.
- (٢) الترمذي، البيهقي، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا ٣/٨٠٠ رقم : ١٢٩٥، وابن ماجه، الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ٢/١١٢٢ رقم : ٣٣٨١، كلاهما من طريق أبي عاصم عن شبيب بن بشر عنه به، ولفظ ابن ماجه « والمعصورة له » بدل « ساقياها »، وكذا « ساقياها والمستقاة له » بدل « والمشتري لها والمشتراة له ».
- (٤) هو شبيب بن بشر أو ابن بشير البجلي الكوفي، صدوق يخطئ من الخامسة / ت ق. تقريب التهذيب ١/٣٤٦.
- (٥) الوهم والايهام ١/٢٧٩ أ.
- (٦) تكملة كلامه : « حديثه حديث الشيوخ ». الجرح والتعديل ٤/٣٥٧.
- (٧) قال يحيى بن معين في رواية الدوري عنه : « ثقة » رقم : ٣٢٦٥، وأقره ابن شاهين في الثقات رقم : ٥٤٠. وفي موضع شبيب الذي روى عنه أبو عاصم لم يرو عنه غيره (٢/٢٨٣) وكذا قال، وقد روى عنه غيره.
- (٨) وقال ابن حبان في الثقات ٤/٣٥٩ « يخطئ كثيراً » فبعد الجمع بين كلام الأئمة فيه يظهر أن حكم الحافظ فيه أقرب إلى الصواب فلا يصح حديثه مطلقاً، وهو مع ذلك لا ينزل عن درجة الحسن، ولا سيما أن الحديث له شواهد أخرى.
- (٩) يعني : الترمذي، وزاد في الجامع « ابن مسعود ».

« أتاني جبريل فقال : يا محمد ! إن الله لعن الخمرة وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقها ومستقيها(١) ».

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد(٢). قال : وشاهده حديث فليح بن سليمان(٣) عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل(٤) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر(٥) عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الخمرة ولعن ساقها وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها »(٦). قلت : وروي من حديث عبد الله بن مسعود أيضاً. ذكره ابن أبي حاتم في علله(٧)

(١) الحاكم في المستدرک، البيوع ٣٧/٢ رقم : ٢٢٣٤، وابن حبان في صحيحه، الأشربة، ذكر استحقاق لعن الله من أعان في الخمر ٣٧٠/٧ رقم : ٥٣٣٢، وأخرجه أيضاً البخاري في تاريخه مختصراً ٣٠٨/٧، والطبراني في الكبير ٢٢٣/١٢ رقم : ١٢٩٧٦، وأحمد في مسنده ٣١٦/١، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٥٣٠/٢-٥٣١، كلهم من طرق عن حيوة بن شريح عن مالك بن الخير الزبدي عن مالك بن سعد التجيبي عنه به. وفيه مالك بن الخير الزبدي - بالموحدة - ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٠٨/٨، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٤٦٠/٧، لكن الذهبي قال : محله الصدق، ثم قال معقباً على كلام ابن القطان : « وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح ». ميزان الاعتدال ٤٢٦/٣. وعقبه الحافظ فقال : « وهذا الذي نسبته إلى آخره لا ينافي فيه، بل ليس كذلك، بل هذا شيء نادر، لأن غالبهم معروفون بالثقة، إلا من خرج له في الاستشهاد » لسان الميزان ٣/٥.

(٢) ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي : رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٧٦/٥، وفيه مالك بن سعد التجيبي قال عنه أبو زرعة : لا بأس به. الجرح والتعديل ٢٠٩/٧، فيكون الحديث حسن الإسناد لأجل التجيبي والزبدي إذا سلمنا قول الذهبي في الأخير. والله أعلم.

(٣) هو فليح بن سليمان بن المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني يقال : فليح لقب واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، مات ١٦٨/١ ع. تقريب التهذيب ١١٤/٢.

(٤) هو سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الانصاري من أهل الحجاز، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢/٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٥٢/٦.

(٥) هو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة، مات سنة ١٠٥/١ خ م د ت س. تقريب التهذيب ٤٢٦/١.

(٦) تقدم تخريجه في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) الأشربة ٢٧/٢ رقم : ١٥٥٨.

من حديث عيسى بن أبي عيسى الحنّاط (١) عن الشعبي (٢) عن علقمة (٣) عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه لعن عشرة، الخمرة وعاصرها ومعتصرها (٤). قال أبو حاتم : « رواه حسن (٥) بن صالح عن عيسى الحنّاط عن الشعبي عن حدثه عن النبي ﷺ، قال : لا أبعد عيسى أن يكون قال مرة كذا ومرة كذا، هذا من عيسى ». قلت : وهو بغير ألف (٦) كما سلف في باب الاستنحاء (٧).

- (١) هو عيسى بن أبي عيسى الحنّاط الغفاري أبو موسى المدني، اسم أبيه ميسرة، ويقال فيه الخياط بالمعجمة والتحتانية، والموحدة، وبالمهمل والنون، كان قد عالج الصنائع الثلاثة، وهو متروك، مات ١٥١ / ق. تقريب التهذيب ١٠٠/٢.
- (٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي، بفتح المعجمة، أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، مات بعد المائة / ع. التقريب ٣٨٧/٢.
- (٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية، مات بعد الستين / ع. تقريب التهذيب ٣١/٢.
- (٤) أخرجه البزار في مسنده (كشف الاستار ٣٥٧/٣) والطبراني في الكبير ١١٣/١٠، وابن عدي في الكامل ١٨٨٨/٥، كلهم من طريق محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن عيسى الحنّاط به، وإسناده ضعيف جداً لأجل عيسى، والحديث صحيح لشواهده.
- (٥) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري، ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع، مات ١٦٩ / بخ م ٤. تقريب التهذيب ١٦٧/١.
- (٦) كذا في الأصل، والظاهر أنه خطأ، ولعل الصواب « وهو ضعيف الحديث » لأن المؤلف قال في الموضع المشار إليه : « فإن عيسى بن أبي عيسى المذكور ضعيف ويقال فيه الخياط والحنّاط والخباط ... » ثم ذكر أقوال الأئمة في تضعيفه.
- (٧) الحديث الرابع عشر منه ٦٧٥/٢، تحقيق أحمد عبد الغني.

الحديث الثالث : عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فالفَرَقُ منه حرام » (١).

هذا الحديث رواه أبو داود (٢) والترمذي وابن ماجه، لكن لفظهم « ما أسكر كثيره فقليله حرام ». قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر. انتهى.
وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي (٣) وثقه ابن معين (٤)، وقال أبو حاتم : لا بأس به ليس بالمتين (٥)، قال ابن القطان : ولهذا السبب لم يصححه الترمذي (٦). قلت : ولم يتفرد به داود فقد تابعه موسى بن عقبة (٧).
قلت : وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ الرافعي (٨) سواء، رواه ابن

(١) فتح العزيز ١٥٣/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن القليل من المسكر مثل كثيره في الحرمة.

(٢) أبو داود، الأشربة، باب النهي عن المسكر ٨٧/٤ رقم : ٣٦٨١، والترمذي، الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٢/٤ رقم : ١٨٦٥، وابن ماجه، الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ١١٢٥/٢ رقم : ٣٣٩٤، وابن الجارود في المنتقى رقم : ٨٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠١/٤-٣٠٢، والبيهقي في الكبرى، الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٦/٨، وأحمد في مسنده ٣٤٣/٣، والجورقاني في الإبطال ٢٣٧/٢، كلهم من طرق عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عنه به، وصححه الجورقاني فقال : صحيح، وهو حسن كما يأتي.

(٣) في الأصل « داود بن أبي بكر » وهو خطأ، وهو داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني، صدوق من السابعة / د ت ق. تقريب التهذيب ٢٣١/١.

(٤) قال ابن معين فيما رواه عنه ابن أبي خيثمة : ثقة. الجرح والتعديل ٤٠٨/٣.

(٥) الجرح والتعديل ٤٠٨/٣، وزاد فيه «شيخ»، وقوله « ليس بالمتين » يريد به أنه ليس بمرتبة الحجة.

(٦) الوهم والايهام ٢٧٨/١ ب.

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، الأشربة، ذكر الخبر المدحض قول من أباح شرب القليل من المسكر ٣٧٨/٧-٣٧٩ رقم : ٥٣٥٨ من طريق رزق الله بن موسى الناجي عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة به، ورزق بن موسى قال فيه الحافظ : صدوق يهم. تقريب التهذيب ٢٥٠/١.

وتابعه أيضاً سلمة بن صالح الأحمر وهو ضعيف. انظر لسان الميزان ٦٩/٣-٧٠، أخرجه ابن عدي في الكامل ١١٧٧/٣ من طريق علي بن حجر عنه به. فحديث جابر حسن لاجل داود، لكن الحافظ قال في التلخيص ٧٣/٤ « رجاله ثقات ». وقد سبق قوله في داود أنه صدوق. والله أعلم.

(٨) وليس كما قال، بل هو بلفظ حديث جابر.

ماجه من حديث زكريا بن منظور (١) عن سلمة بن دينار الأعرج (٢) عن ابن عمر مرفوعاً به (٣). وفيه علتان : ضعف ابن منظور وانقطاعه، فإن سلمة لم يسمع من ابن عمر (٤).

وشاهد آخر من حديث عائشة وسيأتي.

قال المنذري في مختصر السنن (٥) : وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي

- (١) هو زكريا بن منظور بن ثعلبة، يقال : زكريا بن يحيى بن منظور ، فنسب الى جده، القرظي، ابو يحيى المدني، ضعيف من الثامنة / ق. تقريب التهذيب ٢٦١/١.
- (٢) هو سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأثور التمار المدني القاضي، ثقة عابد من الخامسة، مات في خلافة المنصور / ع. تقريب التهذيب ٣١٦/١.
- (٣) ابن ماجه في سننه، الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ١١٢٤/٢ رقم : ٣٣٩٢ من طريق أبي يحيى عن زكريا بن منظور به، وإسناده ابن ماجه ضعيف، كما قال المؤلف، إلا أنه جاء من وجه آخر بسند صحيح، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (نصب الراية ٣٠٤/٤) والطبراني في الكبير ٣٨١/١٢، والأوسط (نصب الراية ٣٠٤/٤) وابن عرفة في جزئه رقم : ٧٠، والبيهقي في الكبرى ٢٩٦/٨، وابن عدي في الكامل ٢٥١٩/٧، والبزار في مسنده (كشف الاستار، الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله - حرام ٣٥٠/٣ رقم : ٢٩١٥-٢٩١٩) كلهم من طرق عن نافع عنه به مرفوعاً « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ورواه ابن عدي في الكامل ٣٨٧/١ من طريق أسامة بن زيد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر به، وأسامة ابن زيد ضعيف. تقريب التهذيب ٥٢/١.
- (٤) انظر تهذيب التهذيب ١٤٣/٤.
- (٥) ٢٦٧/٥.

طالب (١) وسعد بن أبي وقاص (٢) وعبدالله بن عمر [وعبدالله بن عمرو] (٣) وعائشة (٤)
وخوات بن جبير (٥). وحديث سعد بن أبي وقاص (٦) أجودها إسناداً، فإن النسائي

(١) أخرجه الدارقطني، الأشربة ٢٥٠/٤. رقم : ٢١ عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي
ابن أبي طالب عن أبيه عن أبيه عن جده به، وفيه عيسى بن عبدالله، قال عنه ابن عدي : عامة
ما يرويه لا يتابع عليه، وقال أبو نعيم : روى عن آبائه أحاديث مناكير لا يكتب حديثه، لا
شيء، وذكره ابن حبان في الثقات ٤٩٢/٨، وقال : في حديثه بعض المناكير. انظر الكامل
١٨٨٥/٥، ولسان الميزان ٣٩٩/٤.

وروي من وجه آخر عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي
طالب به، أخرجه ابن عدي في الكامل ١٣٦٢/٤، والخطيب في تاريخه ٩٤/٩ عنه به، وحسين
ابن عبدالله متروك وكذبه مالك، انظر ميزان الاعتدال ٥٣٨/١، فالإسناد ضعيف لكن الحديث
صحيح لشواهده. والله أعلم.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من مختصر السنن للمنذري.

أما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، فأخرجه النسائي، الأشربة، تحريم كل شراب أسكر
كثيره ٢٦٨/٨، وابن ماجه ١١٢٥/٢ رقم : ٣٣٩٤، والدارقطني في السنن، الأشربة ص ٢٥٤،
٢٥٨ رقم : ٤٣، ٤٥، ٦٠، والبيهقي في الكبرى ٢٩٦/٨، وأحمد في مسنده ١٦٧/٢، ١٧٩،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/٤، وعبدالرزاق في المصنف ٢٢١/٩ رقم : ١٧٠٠٧ من
طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وقال الحافظ في فتح الباري ٤٣/١٠،
« وسنده صحيح إلى عمرو » وهو كما قال، فالحديث حسن لعمرو بن شعيب لأنه صدوق.
والله أعلم.

(٤) سيأتي تخريجه في الحديث الرابع من الباب.

(٥) هو خوات بن جبير بن النعمان، الأنصاري، أبو عبدالله، صحابي بدري، شهد أحداً والمشاهد
بعدها، مات سنة أربعين، وقيل : اثنين وأربعين. انظر الإصابة ٤٥١/١-٤٥٢.

أما حديث خوات بن جبير، فأخرجه الحاكم في المستدرک، معرفة الصحابة، ذكر مناقب
خوات بن جبير ٤٦٦/٣ رقم : ٥٧٤٨، والدارقطني في السنن ٢٥٤/٤ رقم : ٤٤، والطبراني
في الكبير ٢٠٥/٤ رقم : ٤١٤٩، والعقيلي في الضعفاء ٢٣٣/٢، وابن قانع وابن السكن وابن
شاهين في الصحابة (لسان الميزان ٢٥٨ / ٣) كلهم من طريق عبدالله بن إسحاق الهاشمي
عن خوات بن جبير عن أبيه عن جده به، وفيه عبدالله بن إسحاق قال عنه العقيلي : له
أحاديث لا يتابع منها على شيء، وقال الحافظ : « وقد أخرجه الطبراني وابن شاهين وغيرهم
من طريق محمد بن الحجاج المصغر عن خوات كذلك، وهو معروف بالمصغر، وأما من طريق
عبدالله بن إسحاق فغريب » ا. هـ. ومحمد بن الحجاج المصغر هذا متروك. انظر لسان الميزان
١١٧/٥.

(٦) في الأصل زيادة « وعبدالله بن عمرو وعائشة » وهي خطأ والتصويب من المنذري.

رواه في سننه عن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي (١)، وهو أحد الثقات، عن الوليد ابن كثير، وقد احتج به الشيخان / [٨٣ / ١] في صحيحيهما (٢)، عن الضحاك بن عثمان (٣)، وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبدالله بن الأشج (٤) عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص (٥)، وقد احتج بهما الشيخان في صحيحيهما (٦).

وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه، ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة منهم الدراوردي (٧) والوليد بن كثير (٨) ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني (٩) [هذا آخر كلامه (١٠)] ، وتابع محمد بن عبدالله بن عمار أبو سعيد

(١) هو محمد بن عبدالله بن عمار الخزاعي الأزدي، أبو جعفر، نزيل الموصل، ثقة حافظ، مات ٢٤٢ / س. التقريب ١٧٩/٢.

(٢) هذا زهول من المنذري والمؤلف رحمهما الله، فإن الوليد بن كثير الذي احتج به الشيخان هو المخزومي أبو محمد المدني، وأما الذي في إسناده النسائي هذا فهو الوليد بن كثير بن سنان المزني أبو سعيد المدني الراذاني، سكن الكوفة، روى عن الضحاك بن عثمان، وعن محمد بن عبدالله بن عمار، قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه، الجرح والتعديل ١٤/٩، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٢٢/٩، ولذا قال الخافظ مقبول من الثامنة. تقريب التهذيب ٣٣٥/٢، ومما يدل على أن الوليد هو المزني، ذكر ابن حبان حديث الباب في ترجمة الثاني دون الأول في كتابه الثقات ٢٢٢/٩، ٢٤٨/٧، وقول الخافظ في التهذيب ١٤٧/١ : « له في النسائي حديث واحد في الأشربة » والله أعلم.

(٣) هو الضحاك بن عثمان بن عبدالله الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني، صدوق بهم، من السابعة / م ٤. تقريب التهذيب ٣٧٣/١، رجال مسلم لابن منجويه ٣٢٤/١ رقم : ٧٠٨.

(٤) في الأصل « الأشجع » وهو خطأ، وهو بكير بن عبدالله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبدالله المدني، ثقة مات ١٢٠ / ع. التقريب ١٠٨/١. الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني ٥٨/١.

(٥) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة، مات ١٠٤ / ع. تقريب التهذيب ٣٨٧/١، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٧٦/١.

(٦) النسائي، الأشربة، تحريم كل شراب أسكر كثيره ٢٦٨/٨، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، الأشربة، ذكر البيان بأن الأشربة التي يسكر كثيرها حرام شرب القليل منها ٣٧٥/٧ رقم : ٥٣٤٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٦/٤، والدارقطني في السنن ٢٥١/٤ رقم : ٣١، والبيهقي في الكبرى ٢٩٦/٨ من طرق عن الضحاك بن عثمان به أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره. وإسناده صحيح.

(٧) تقدمت ترجمته في كتاب السرقة حديث رقم ١٨.

(٨) وحديثه عند النسائي كما تقدم.

(٩) هو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولاهم المدني، ثقة من السابعة / ع. تقريب التهذيب ١٥٠/٢ وحديثه عند البيهقي والطحاوي.

(١٠) مسند البزار رقم : ١٠٩٨، ١٠٩٩.

عبدالله بن سعيد الأشج(١)، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم [٢] على الاحتجاج به(٣) . قلت : وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث الدراوردي فقال : أنبأ عبدالله(٤) بن قحطبة ثنا أحمد(٥) بن أبان القرشي ثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج(٦) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره.

الحديث الرابع : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ».

هذا الحديث وجدته في بعض النسخ المعتمدة من الرافعي(٧) وهو حديث صحيح، رواه باللفظ المذكور أحمد وأبو داود والترمذي، وقال : حديث حسن. ورواه أحمد في كتاب الأشربة له. ولفظه : ما أسكر الفرق منه فالوقية حرام(٨). قال المنذري : والامر كما ذكره الترمذي، فإن رواية جميعهم(٩) محتج بهم في الصحيحين(١٠) سوى أبي

- (١) هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة مات ٢٥٧ / ع. تقريب التهذيب ٤١٩/١، ولم أجد متابعته بعد البحث عنها. والله أعلم.
- (٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبتته من مختصر السنن للمنذري.
- (٣) هذا آخر كلام المنذري رحمه الله.
- (٤) في الأصل « عبدالله بن حنظلة » والتصويب من صحيح ابن حبان، ولم أجد من ترجم له.
- (٥) لم يترجم له سوى ابن حبان في الثقات ٣٢/٨ قال: من ولد خالد بن أسيد من أهل البصرة، يروي عن سفيان بن عيينة ثنا عنه ابن قحطبة وغيره، مات سنة خمسين ومائة « ا. هـ. كذا قال والظاهر مائتين.
- (٦) في الأصل « الأشجع » وهو خطأ كما تقدم.
- (٧) ولم أجده في النسخة الأزهرية.
- (٨) أحمد في مسنده ٧١/٦، ١٢١، والأشربة، رقم : ٦، ٤٣، وأبو داود، الأشربة، باب النهي عن المسكر ٩١/٤ رقم : ٣٦٨٧، والترمذي، الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٣/٤ رقم : ١٨٦٦، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة ٣٧٩/٧ رقم : ٥٣٥٩، والدارقطني في السنن، الأشربة ٢٥٥/٤ رقم : ٤٨، والبيهقي في الكبرى، الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٦/٨، كلهم من طرق عن أبي عثمان الانصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عنها رضي الله عنها به، والحديث صحيح كما قاله المؤلف.
- (٩) في الأصل « جميع » والتصويب من المنذري.
- (١٠) هو كما قال المنذري، فإن رواية الحديث أخرج لهم الجماعة إلا أبا عثمان وهو ثقة.

عثمان عمرو، ويقال : عمر بن سالم (١) الأنصاري مولا هم المدني ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بمرور (٢)، ورأى عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد بن (٣) أبي بكر الصديق (٤)، وعنه روى هذا الحديث، روى عنه غير واحد، ولم أر لأحد فيه كلاماً (٥).

قلت : وكذا قال ابن القطان : أبو عثمان هذا لا يعرف حاله، وكان قاضياً بمرور، ولم أجد ذكره في مظان وجوده في مصنفات الرجال الرواة. قال : وليس هذا الحديث بصحيح (٦). كذا قال. وأبو عثمان هذا قال الحاكم أبو أحمد : هو معروف بكنيته، ولا أحق (٧) في اسمه واسم أبيه شيئاً، وقد أحسن مهدي بن ميمون (٨) الثناء على أبي عثمان (٩)، ووثقه أبو داود (١٠) في رواية أبي عبيد الآجري عنه (١١) وذكره ابن حبان في ثقافته (١٢)، وأخرج الحديث في صحيحه من جهته (١٣)، وأما الدارقطني فقال :

(١) وفي اسم أبيه خلاف، ففيل : ابن سلم، وقيل : ابن سليم، وقيل : ابن سعد، وقيل : اسمه كنيته / د. ت. انظر تهذيب التهذيب ١٢/١٦٢.

(٢) في الاصل « بمكة » وهو خطأ، والتصويب من المنذري، وهي مرو الكبرى، وتسمى بمرور الشاهجان، تمييزاً لها عن مرو الروذ، وهي مرو الصغرى، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً، وتقع اليوم ضمن بلاد تركمانستان. انظر معجم البلدان ١١٣/٥، وبلدان الخلافة الشرقية ص ٤٤٠.

(٣) في الاصل « من » وهو خطأ، والتصويب من المنذري.

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، مات سنة ١٠٦ على الصحيح. تقريب التهذيب ١٢٠/٢.

(٥) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٧٠/٥.

(٦) الوهم والابهام ٨٨/٢ ب - ٨٩/١، وفي الاصل « الصحيح » وهو خطأ.

(٧) قوله : « لأحق » معناه لست على يقين. حق الامر يحقه حقاً وأحقه : كان منه على يقين. انظر لسان العرب ٤٩/١٠.

(٨) مهدي بن ميمون الأزدي، المعولي، أبو يحيى البصري، ثقة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة. التقريب ٢٧٩/٢.

(٩) انظر مسند الإمام أحمد ٧١/٦.

(١٠) في الاصل زيادة حرف الواو بعد قوله « أبو داود ».

(١١) قال أبو داود : ثقة. انظر تهذيب التهذيب ١٢/١٦٢، وقال الحافظ الذهبي : ثقة. انظر الكاشف ٣١٥/٣، والعجب من الحافظ ابن حجر أنه قال فيه : مقبول. انظر تقريب التهذيب ٤٤٩/٢.

(١٢) ١٧٦/٧.

(١٣) تقدم في تخريج الحديث.

رفعوه وخالف خلف بن الوليد (١) فوقفه على عائشة والقول قوله (٢).

قلت : ورواه الخطيب (٣) من طريق آخر الى عائشة بلفظ « ما أسكر كثيره فالقطرة منه حرام » وفيه عمر بن صهبان المتروك (٤) كما قاله النسائي وغيره (٥)، ثم رواه من طريق آخر عنها مرفوعاً « من شرب / نبيذاً فاشعر (٦) منه مفرق رأسه فالحسوة منه

ب / ٨٢

- (١) هو خلف بن الوليد أبو الوليد العنكي، بغدادي سكن مكة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة. انظر الجرح والتعديل ٣/٣٧١، وأما روايته فأخرجها الدارقطني في السنن ٤/٢٥٥ رقم : ٥٢ من طريقه عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن ابن أبي مليكة عنها موقوفاً.
- (٢) انظر العلل للدارقطني، مسند عائشة ل ٥٢ / ب، سكت عنه المؤلف والحافظ، وفيما قاله رحمه الله نظر، فإن ذلك ترجيح منه لرواية الضعيف على رواية الثقة المتقن، لأن خلف بن الوليد، وإن كان ثقة، فشيخه أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى ماهان، وشيخه الليث وهو ابن أبي سليم، تكلم فيهما من قبل الحفظ، فإن الأول وهو أبو جعفر الرازي قال عنه ابن معين فيما رواه ابن أبي مريم عنه : يكتب حديثه ولكنه يخطئ، وقال الدوري عنه : ثقة وهو يغلط فيما يروي عن غيره. وقال ابن أبي خيثمة عنه : صالح. وقال الفلاس : فيه ضعف، وهو من أهل الصدوق سيء الحفظ. وقال أبو زرعة : شيخ يهمل كثيراً. وقال أحمد : ليس بقوي في الحديث. ولذا قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ. وقد وثقه مطلقاً أحمد وابن المديني في إحدى روايتيهما، وأبو حاتم، وابن سعد، والحاكم. انظر الجرح والتعديل ٦/٢٨١، التهذيب ١٢/٥٦-٥٧، التقريب ٢/٤٠٦.
- أما الليث بن أبي سليم فقال فيه الحافظ : صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك، التقريب ٢/١٣٨.

- فالصواب ترجيح المرفوع على الموقوف كما هو معروف عند المحدثين، وهذا إذا كانت الرواة متساويين في الحفظ والابتقان، فكيف إذا كان راوي الموقوف ضعيفاً ؟
- (٣) تاريخ بغداد ١٢/٢٥١ من طريق عمر بن صهبان عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به.
- (٤) هو عمر بن صهبان، ويقال : عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي أبو جعفر المدني، قال البخاري : منكر الحديث. وقال أبو حاتم والدارقطني والأزدي : متروك الحديث، وزاد أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال الدوري عن ابن معين : لا يسوى حديثه فلساً، مات ١٥٧، لكن الحافظ قال في التقريب : ضعيف، وقول المؤلف أقرب إلى الصواب. انظر تهذيب التهذيب ٧/٤٦٤، تقريب التهذيب ٢/٥٨.
- (٥) الضعفاء والمتروكون رقم : ٤٦٩.
- (٦) في الأصل « فاشعر » وأثبت الصواب من الخطيب .

حرام «(١)، وإسناده غير ثابت، فالعمدة على ما سلف (٢).

الحديث الخامس : عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته نزل تحريم

الخمير وهي من خمسة أشياء، العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل (٣).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما، من حديث ابن عمر عن أبيه أنه قال على منبر رسول الله ﷺ : أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمير وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل (٤).

قال الإسماعيلي : فيه دلالة على أن قوله « والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله ﷺ » (٥).

وفي مسند أحمد من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال : « من الحنطة خمير، ومن الشعير

(١) الخطيب في تاريخه ٤٣٠/١٢، وأخرجه أيضاً ابن حبان في المجروحين ٣٧٤/١، كلاهما من طريق صبيح بن سعيد النجاشي عن عائشة به، وصبيح هذا كان يزعم أنه مولى عائشة. وقال فيه ابن معين : كذاب خبيث. وقال أبو داود : ليس بشيء. انظر لسان الميزان ١٨١/٣، رواية الدوري عن ابن معين (٤٩٣٨).

(٢) وللحديث طرق أخرى عن عائشة أخرجهما الدارقطني ٢٥٥/٤-٢٥٦، وابن عدي ١٢٥٥/٣، ١٦٢٤/٤، والعقيلي ٢٦٣/٢، وابن حبان في المجروحين ٣٥٤/١، وكلها ضعيفة.

(٣) فتح العزيز ١٥٣/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن عصير العنب وغيره سواء في الحرمة إذا أسكر.

(٤) البخاري في صحيحه، الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره ٣٥/١٠ رقم : ٥٥٨١، وباب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ٤٥/١٠ رقم : ٥٥٨٨، ومسلم في صحيحه، التفسير ١٦٥/١٨، وأخرجه أيضاً أبو داود، الأشربة، باب في تحريم الخمر ٧٨/٤ رقم : ٣٦٦٩، والترمذي مختصراً، الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٢٩٧/٤ رقم : ١٨٧٤، والنسائي، الأشربة، ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر ٢٦٢/٨، كلهم من طرق عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عنه به، وزاد البخاري في رواية أبي داود : « وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً : الجد والكلاية وأبواب من أبواب الربا » وزاد البخاري أيضاً قال : قلت : يا أبا عمرو، فشيء يصنع بالسند من الأرز ؟ قال : ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ. أو قال : على عهد عمر. ا. هـ.

(٥) وصله البيهقي في السنن الكبرى، الأشربة، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٢٨٩/٨. وانظر فتح الباري ٥٠/١٠، ويدل أيضاً على أن عمر لم يقلها من عنده بل إنما سمعها من النبي ﷺ قول عمر في آخر الحديث : « وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً » إلخ، فإنه يدل على أن ما حدث به من حكم الخمر قد عهد به إليهم النبي ﷺ وأخبرهم به. والله أعلم.

خمر، ومن التمر خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر» (١).
وفي صحيح مسلم (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب » (٣). (٤).
وفي سنن أبي داود (٥) ومستدرک الحاكم (٦) وصحيح ابن حبان (٧) بالإسناد
الصحيح عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الخمر من
العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإنني أنهاكم عن كل مسكر » (٨).

- (١) أحمد في مسنده ١١٨/٢ من طريق حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله به، وابن لهيعة قد اختلف ولا يدري متى حدث، فهو ضعيف بهذا الإسناد.
 - (٢) الأشربة، ١٥٣/١٣.
 - (٣) كذا في الصحيح، وفي الأصل « العنب ».
 - (٤) وأخرجه أيضاً أبو داود، الأشربة، باب الخمر مما هي ؟ ٨٣/٤ رقم : ٣٦٧٨، والترمذي، الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٢٩٨-٢٩٧/٤ رقم : ١٨٧٥، والنسائي، الأشربة ٢٦١/٨ تأويل قول الله تعالى ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب ﴾ النحل : ٦٧، من طرق عن أبي كثير وهو يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة السحيمي عنه به.
 - (٥) الأشربة، باب الخمر مما هي ٨٣/٤ رقم : ٣٦٧٦.
 - (٦) الأشربة ١٦٤/٤ رقم : ٧٢٣٩.
 - (٧) الأشربة، ذكر خبر ثان يصرح بأن النبيذ ... ٣٨٤/٧ رقم : ٥٣٧٤.
 - (٨) هذا لفظ أبي داود وابن حبان. والحديث رواه الشعبي عن النعمان بن بشير، وروي عنه من طرق ثلاثة : أحدها : إبراهيم بن مهاجر البجلي عنه. أخرجه أبو داود، والترمذي، الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٢٩٧/٤ رقم : ١٨٧٢، والنسائي في الكبرى، الأشربة المحظورة ١٨٠/٤ رقم : ٦٧٨٧، كلهم من طرق عنه به.
- قال الترمذي غريب، ولعله لإبراهيم بن مهاجر. قال فيه الثوري وأحمد : لا بأس به، وقال أبو داود صالح الحديث. وقال ابن معين : ضعيف، وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث، لذا قال الحافظ صدوق لين الحفظ. انظر التهذيب ١٦٨/١. التقريب ٤٤/١.
- ثانيها : أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي، قاضي سجستان عنه به. أخرجه ابن حبان في صحيحه، وابن عدي في الكامل ١٤٧٧/٤-١٤٧٨، كلاهما عنه به، وأبو حريز وثقه ابن معين في إحدى رواياته، وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي. وقال أحمد : حديثه حديث منكر، وقال أبو داود : ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه. كذا قال، وقد تابعه هنا إبراهيم بن مهاجر. قال الحافظ : صدوق يخطئ. انظر : العلل رواية عبد الله (٢٦٥٢)، الجرح والتعديل ٣٤/٤-٣٥، التهذيب ١٨٧/٥-١٨٨، التقريب ٤٠٩/١.
- ثالثها : السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي عنه به. وهو متروك. (التقريب ٢٨٥/١) وذكرت حديثه تبعاً للمؤلف وإلا فمثله لا يعتبر به. أخرجه ابن ماجه، الأشربة، باب ما يكون منه الخمر ١١٢١/٢ رقم : ٣٣٧٩، والحاكم، والخطيب في تاريخه ٤٢٦/٤، كلهم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن كثير عنه به.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد (١).

تنبيهه : إنما ذكرت هذا في الأحاديث دون الآثار لأن الظاهر أن عمر رضي الله عنه لا يقوله إلا عن توقيف، وقد صرح برفعه في مسند أحمد كما أسلفناه عنه.

الحديث السادس : قال الرافعي : وما لا يسكر من الأنبذة لا يحرم، لكن يكره

شرب المنصف (٢)، والخليطين، لورود النهي عنهما في الحديث (٣).

[هو] (٤) كما قال ففي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرطب والبسر (٥) جميعاً» (٦)، وفي لفظ «أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر (٧) والتمر» وفي مسلم من حديث أبي هريرة (٨)

فإسناد الحديث حسن بمجموع طريقتي إبراهيم بن المهاجر وعبدالله بن الحسين، والمتن صحيح لما ورد من طرق أخرى صحيحة، ولذا صححه المؤلف، ولم يذكر الحافظ حديث النعمان بن بشير في التلخيص ٧٣/٤.

(١) وفيما قاله الحاكم نظراً، لأن في إسناده السري بن اسماعيل وهو متروك، ولذا تعقبه الذهبي فقال : السري تركوه.

(٢) سيأتي شرحه.

(٣) فتح العزيز ١٥٣/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على كراهية المنصف والخليطين.

(٤) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٥) في الأصل « البر » وهو خطأ وأثبت الصواب من صحيح مسلم.

(٦) البخاري، الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ٦٧/١٠ رقم :

٥٦٠١، ومسلم، الأشربة ١٣/١٥٤-١٥٥ رقم : ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، وأبو داود، الأشربة، باب

في الخليطين ٩٩/٤ رقم : ٣٧٠٣، والترمذي، الأشربة، ما جاء في خليط البسر والتمر

٢٩٨/٤ رقم : ١٨٧٦، والنسائي، الأشربة، خليط البسر والتمر ٢٥٧/٨-٢٥٨، وابن ماجه،

الأشربة، باب النهي عن الخليطين ١١٢٥/٢ رقم : ٣٣٩٥، من طرق عن جابر به، ولفظ

البخاري : « نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب ».

(٧) في الأصل « البر » وهو خطأ وأثبت الصواب من صحيح مسلم.

(٨) مسلم، الأشربة ١٣/١٥٧، والنسائي، الأشربة، انتباز الزبيب وحده ٢٦١/٨، وابن ماجه،

الأشربة، باب النهي عن الخليطين ١١٢٤/٢ رقم : ٣٣٩٦، كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار

عن أبي كثير عنه به، وزاد فيه « وينبذ كل واحد منهما على حدته ».

وابن عمر (١) وأبي سعيد (٢) وابن عباس (٣) مثله.

وفي سنن النسائي من حديث أنس رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن
نجمع شينين نبذاً (٤) يبغى (٥) أحدهما على صاحبه، قال : وسألته عن الفضيخ (٦)
فنهاني عنه، قال : وكان يكره المذنب (٧) من البسر مخافة أن يكونا شينين، فكنا (٨)
نقطعه (٩).

- (١) مسلم، الأشربة ١٥٨/١٣ من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه به مثل حديث جابر.
 - (٢) مسلم، الأشربة ١٥٥/١٣ رقم : ٢٠، ٢١، والترمذي، الأشربة، ما جاء في خليط البسر والتمر ٢٩٨/٤ رقم : ١٨٧٧، والنسائي في الكبرى، الأشربة المحظورة، البسر والتمر ١٨٤/٤ رقم : ٦٨٠٤، كلهم من طرق عن أبي نضرة عنه به مرفوعاً « نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما »، وزاد الترمذي والنسائي « ونهى عن الجرار أن ينبذ فيها ».
 - (٣) مسلم، الأشربة ١٥٧/١٣ رقم : ٢٧، والنسائي، الأشربة ٢٥٧/٨، كلاهما من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عنه به، مثل حديث جابر وزاد فيه « وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب »، وعند النسائي « وكتب إلى أهل هجر » الخ، وزاد أيضاً ذكر الأوعية المنهي عنها.
 - (٤) في الاصل « فينبذا »، والتصويب من سنن النسائي.
 - (٥) في الاصل « يلقي » والتصويب من سنن النسائي.
 - (٦) سيأتي شرحه.
 - (٧) المذنب بكسر النون : الذي بدا فيه الاضطراب من قبل ذنبه، أي طرفه. النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٠/٢.
 - (٨) في الاصل « لكنا » والتصويب من سنن النسائي.
 - (٩) النسائي، الأشربة، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين ٢٥٩/٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٦٠/٨، وابن عدي في الكامل ٢٥٥١/٧، كلهم من طريق ابن المبارك عن وقاء بن ايأس عن المختار بن فلفل عنه به، وفيه وقاء بن ايأس أبو يزيد الكوفي، قال الثوري ويعقوب الفسوي : لا بأس به، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين : ثقة، وقال أبو حاتم : صالح، وقال أحمد : كذا وكذا، ثم قال : ضعفه يحيى القطان، وقال علي بن المديني عن القطان : لم يكن بالذي يعتمد عليه، وكذا قال النسائي عن القطان، وقال أيضاً : ليس بالقوي. تهذيب التهذيب ١٢٢/١١، فالذين ضعفوه اعتمدوا على يحيى القطان، وهو من المتشددين، وأيضاً قوله « لم يكن بالذي يعتمد عليه » لا يجعله في مرتبة الضعيف، بل المراد به أنه ليس بحجة. فكلام الأئمة يدل على أنه في مرتبة صدوق يهمل، إلا أن الحافظ قال فيه : لين الحديث. تقريب التهذيب ٣٣٠/٢. وفيه المختار بن فلفل، صدوق له أوهام. تقريب التهذيب ٢٣٤/٢.
- فلا يسناه حسنٌ ٤ إلا أن ما ورد في الحديث من النهي عن الجمع بين شينين في النبذ، ثابت لوروده من طرق أخرى عن جابر وغيره وقد تقدم، وأما ما ورد من السؤال عن

وروى البزار (١) من حديث ابن عباس قال : « نهى عن المزا ، » قال : يعني خليط البسر والتمر (٢).

ورواه الطبراني (٣) بلفظ / [٨٤ / أ] « نهى رسول الله ﷺ عبد القيس عن المزا . »
رواه بإسناد صحيح، وفيه زيادة، قال صاحب الاقتراح : « على شرط الشيخين » (٤).
وروى أبو داود الطيالسي من حديث يحيى (٥) بن أبي كثير عن أبي سلمة (٦) عن عائشة أنه عليه السلام نهى عن الخليطين (٧).

قال ابن حزم في محله (٨) : ويحيى بن أبي كثير لم يسمعه (٩) من أبي سلمة [عن عائشة، وإنما سمعه من أبي سلمة عن أبي قتادة] (١٠) أي كما هو في صحيح

الفضيخ، فالظاهر أن السائل هو المختار بن قُفل لأن أنساً هو الذي كان يسقي الفضيخ لأبي طلحة حينما سمعوا بتحريم الخمر فأمر بإهراقها، وهو ثابت في الصحيح، فلا داعي لسؤال أنس من رسول الله ﷺ، وأما كراهية المذنب فهو موقوف عن أنس كذلك، فقد روى النسائي ٢٥٩/٨، وعبدالرزاق ٢١٢/٩ رقم : ١٦٩٧٣، وابن أبي شيبة ٩٦/٥ رقم : ٢٤٠٥٥، من طرق كثيرة عن أنس أنه كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلا عزله عن فضيخه، وسنده صحيح، والله أعلم.
(١) لم أجده عند البزار بهذا اللفظ، وأخرجه (ل ٢٩٢) بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر أن يخلطا. يعني أن ينتبذ، من طريق عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبيرة عن رضي الله عنه، وإسناده حسن لأجل عاصم.

وأخرجه أحمد في مسنده ٣١٠/١، ٣٣٤، وعنه الطبراني ٣١١/١١ رقم : ١١٨٣٧ - وفي مسنده سقط ذكر أحمد - من طريق بهز بن أسد عن همام عن قتادة عن عكرمة عنه به، وزاد فيه « وأرهب أن يكون البسر » وهو سند صحيح، كما قال المؤلف.

(٢) في الأصل « خلط البر » وهو خطأ.

(٣) المعجم الكبير ٣١١/١١ رقم : ١١٨٣٧.

(٤) الاقتراح ص ١٠٧، قال : صحيح، وفيه عكرمة مولى ابن عباس، أخرج له مسلم مقروناً. انظر رجال صحيح مسلم ١١٠/٢ رقم : ١٢٧٣.

(٥) تقدمت ترجمته ص ٢

(٦) تقدمت ترجمته ص ٥٢

(٧) الطيالسي في مسنده ص ٢٠٨ رقم : ١٤٨١ عن حرب بن شداد عنه به، ويحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعن.

(٨) لم ينقل المؤلف كلام ابن حزم بنصه، بل اختصره، انظر المحلى ٥١٣/٧ - ٥١٤.

(٩) في الأصل « وكثير لم يسمعه يحيى »، والتصويب من المحلى ٥١٣/٧.

(١٠) في الأصل « منهم أبو قتادة »، وفيه سقط أيضاً، وأثبتته من المحلى.

مسلم وغيره، وقد رواه أحمد بن شعيب يعني النسائي مرة بينهما كلاب (١) بن علي،
ومرة ثمامة (٢) بن كلاب، ولا ندري من منهما يسقط (٣)؟
قال ابن حزم : ولو صح لما كان فيه حجة، لأن الخليطين هكذا مطلقاً لا ندري ما
هما ؟ أهما الخليطان في الزكاة أم فيماذا ؟ وأيضاً فإن ثريد اللحم والخبز خليطان،
واللبن والماء خليطان، فلا بد من بيان مراده عليه السلام بذلك، ولا يؤخذ ببيان مراده
إلا من لفظه، فبطل تعلّقهم بهذا الأثر (٤).
قلت : قد روي هذا أولاً من حديث جابر أنه عليه السلام نهى عن الخليطين أن
يشربا. قلنا : يا رسول الله ! وما الخليطان (٥) ؟ قال : « التمر والزبيب » (٦).

(١) هو كلاب بن علي الحنفي، مجهول من السادسة، ويقال : هو ثمامة بن كلاب/ س، تقريب
التهذيب ١٣٧/٢.

(٢) هو ثمامة بن كلاب اليمامي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٦٧/٢، ولم يذكر فيه
جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ١٢٧/٦، ولذا قال الحافظ : مقبول من
السادسة، تقريب التهذيب ١٢٠/١.

(٣) كذا في الأصل، وفي المحلى ٥١٤/٧ "وكلام لا يرى مؤلفاً والمعنى فسقط الاحتجاج به، والحديث
أخرجه النسائي في الكبرى، الأشربة المحظورة، البسر والرطب ١٨٣/٤ رقم : ٦٨٠١ من
طريق الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير أن كلاب بن علي أخبره أن أبا سلمة
أخبره به، ولفظه : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب
والتمر »، وفيه كلاب بن علي، مجهول، وأخرجه النسائي رقم : ٦٨٠٢ من طريق علي بن
المبارك عن يحيى عن ثمامة بن كلاب به، ولفظه : « لا تنتبذوا الزهو والتمر جميعاً، ولا
تنتبذوا الرطب والتمر جميعاً » ١. هـ، وفيه ثمامة بن كلاب، مقبول. فإسناده ضعيف. لكن
الحديث صحيح بشأده، رواه أبو قتادة مرفوعاً « لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا
تنتبذوا التمر والزبيب جميعاً وانتبذوا كل واحد منهما على حدته ». أخرجه البخاري، الأشربة،
من رأى أن لا يخلط البسر والتمر ٦٧/١٠ رقم : ٥٢٠٢، ومسلم، الأشربة ١٥٦/١٣، كلاهما
من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به.

(٤) المحلى ٥١٤/٧، كلام ابن حزم هذا ردٌّ على المالكية في قولهم بتحريم خليط كل نوعين في
الانتباز، وبعد الانتباز وفيما عصر، وأنهم لم يخصصوا شيئاً من شيء، وهو قول الشافعية
أيضاً، بينما يرى ابن حزم تخصيص ذلك فيما ورد به النص، والله أعلم. انظر التمهيد لابن
عبد البر ١٦٣/٥-١٦٤.

(٥) في الأصل « وما الخليطين » والتصويب من المحلى.

(٦) ذكره ابن حزم في المحلى ١٣/٧ من طريق ابن وهب في جامعه حدثني عبد الجبار بن عمر
حدثني محمد بن المنكسر عن جابر به، وزاد « وكل مسكر حرام » ثم أعلمه ابن حزم لأن
عبد الجبار ضعيف جداً، قال الحافظ فيه : ضعيف، تقريب التهذيب ٤٦٦/١، فإسناده ضعيف
لعبد الجبار بن عمر، وسكت عنه المؤلف والحافظ في التلخيص ٧٤/٤.

فائدة : الفضيخ : شراب يتخذ من التمر وحده من غير أن تمسّه النار، فإن كان معه زبيب فهو الخليط (١). قال الرافعي : والمنصف (٢) ما عمل من تمر ورطب، وشراب الخليطين ما عمل من نبيذ ورطب. وقيل : ما عمل من التمر والزبيب. وسبب النهي أن الشدة والإسكار يتسارع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير الطعم، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر. قال : وهذا كالنهي عن الظروف (٣) التي كانوا ينتبذون فيها كالدبا وهو القرع، والحنتم وهو الجرار الخضر، والنقير وهو أصل الجذع ينقر ويتخذ منه الإناء، والمزفت وهو المطلي بالزفت وهو القار، ويقال له المقيّر أيضاً. قال : هذه الظروف أيضاً لا تعلق ولا يضر بها الهواء (٤)، فقد يشتد ما فيها ولا يطلع عليه بخلاف الأسقية التي يضر بها الهواء وتعلق. هذا آخر كلام الرافعي. والنهي المذكور ثابت، أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أن ينتبذ (٥) فيه » (٦).

وللحديث طرق أخرى صحيحة بألفاظ مختلفة عن جابر أخرجه مسلم، وقد تقدم، وليس فيه لفظ « نهى عن الخليطين » وله شاهد عن أم معبد بن كعب بن مالك وكانت قد صلت القبليتين أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين، وقال : « انبذوا كل واحد منهما على حدته ». أخرجه الشافعي في مسنده ص ٢٨٢، وعنه البغوي في شرح السنة، الأشربة، الخليطين ٣٥٨/١١، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٤٧/٢٥ رقم : ٣٥٣، وأحمد في مسنده ١٨/٦، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن أمه به، وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. ومعبد بن كعب لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات ٤٣٢/٥، ولذا قال الحافظ : مقبول، وهو من رجال الشيخين. انظر تقريب التهذيب ٢٦٢/٢.

فالأحاديث المروية عن عائشة وجابر وأم معبد وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف إلا أنها بمجموعها تتقوى وتصل إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

(١) قال ابن الأثير : الفضيخ شراب يتخذ من البسر المفصوخ، أي المشدوخ، وقال الحافظ ابن حجر : وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، وكما يطلق على البسر وحده، على التمر وحده. انظر النهاية ٤٥٣/٣، فتح الباري ٣٨/١٠.

(٢) في الأصل « المنصف » والتصويب من فتح العزيز ١٥٣-١٥٤.

(٣) تكرر في الأصل قوله « قال : وهذا كالنهي ».

(٤) في الأصل « الهوى » وصوبته من فتح العزيز ١٥٣-١٥٤.

(٥) في الأصل « ينبذ ».

(٦) البخاري، الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع ٤١/١٠ رقم : ٥٥٨٧، ومسلم، الأشربة ١٥٨/١٣ رقم : ٣١، وأبو داود، الأشربة، النهي عن نبيذ الدباء والمزفت ٢٧٣/٨، كلهم من طريق الزهري عنه به.

ومن حديث أبي هريرة/رفعه : « لا تنتبذوا فيها » (١).
وعنه عليه السلام : « نهى عن المزفت والحنتم والنقير » (٢).
وأخرجه البخاري منفرداً به من حديث ابن أبي أوفى : « نهى رسول الله ﷺ (٣)
عن الجر الأخضر » (٤).

قد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال لوفد عبد القيس :
« أنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير » (٥).

وأخرجه البخاري مثله من حديث ابن عباس (٦)، وله غير ذلك من الطرق.
وإدعى ابن حزم في محله (٧) في هذا الحديث دعوى فيها وقفة، فإنه قال : فإن
قالوا : قد صح عن رسول الله ﷺ نسخ النهي عن نبيذ الجر. قلنا : النهي والله عن
خليط الزبيب والتمر أصح عن رسول الله ﷺ. انتهى، فكان النهي في أول الإسلام ثم
نسخ بحديث بريدة الثابت في الصحيح : أنه عليه السلام قال : « كنت نهيتكم عن

(١) انفرد به مسلم، انظر التلخيص الحبير ٧٤/٤، مسلم في الأشربة ٢٥٨/١٣، وأخرجه أيضاً
النسائي، الأشربة، النهي عن نبيذ الدباء والمزفت ٢٧٣/٨، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة
عن الزهري عن أبي سلمة عنه به، وزاد مسلم : « ثم يقول أبو هريرة : واجتنبوا الحناتم ».
(٢) انفرد به مسلم، فأخرجه في الأشربة ١٥٨/١٣ رقم : ٣٢ من طريق سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عنه به.

(٣) في الأصل زيادة وهي « عن المزفت والحنتم والنقير، وأخرجه البخاري منفرداً به من حديث
ابن أبي أوفى نهى رسول الله ﷺ » وهي مكررة لما قبلها.

(٤) البخاري، الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية ٥٨/١٠ رقم : ٥٥٩٦، وأخرجه
النسائي، الأشربة، الجر الأخضر ٢٧١/٨-٢٧٢، من طريق أبي إسحاق الشيباني عنه به.

(٥) مسلم، الأشربة ١٥٨/١٣، رقم : ٣٣، وأخرجه أبو داود، الأشربة، في الأوعية ٩٥/٤ رقم :
٣٦٩٣، والنسائي، الأشربة، الإذن في الانتباز التي خصها بعض الروايات ٢٧٧/٨ من طريق
محمد بن سيرين عنه به، وزاد أبو داود والنسائي « والمزادة المجبوبة »، وهو عند مسلم
تفسير لكلمة « حنتم »، وبين النووي في شرحه أن الصواب رواية أبي داود والنسائي، وأن ما
وقع في صحيح مسلم وهم.

(٦) البخاري، الزكاة، وجوب الزكاة ٢٦١/٣-٢٦٢، وأخرجه مسلم، الأشربة ١٦١/١٣ مختصراً،
وأبو داود، الأشربة، في الأوعية ٩٤/٤ رقم : ٣٦٩٢، والترمذي، الإيمان، ما جاء في إضافة
الفرانض إلى الإيمان ٨/٥ رقم : ٢٦١١ مختصراً، والنسائي، الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل
بها من أباح شرب المسكر ٢٨٩/٨، كلهم من طريق أبي جمرة نصر بن عمران عنه به.

(٧) ٥١٢/٧، قاله ابن حزم وهو يرد على الأحناف إباحة الخليطين.

الانتباز في الأسقية، ألا فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً» (١) ..

قال الخطابي (٢) : والقول بالنسخ هو أصح الأقاويل. قال : وقال قوم : التحريم باقي، وكرهوا الانتباز في هذه الأوعية (٣)، وإليه ذهب مالك (٤)، وأحمد (٥) وإسحاق (٦) وهو مروي عن عمر (٧) وابن عباس (٨).

فائدة : الدباء، بدال مهملة مضمومة، وهمزة آخره مفردة، دباء، ووزن الدباء فُعَال، ولامه همزة لازمة، لأنه لم يعرف هل انقلبت همزته عن واو أو ياء ؟ كذا قاله الزمخشري (٩)، وأخرجه الجوهري (١٠) في المعتل فإنه جعله من مادة دبا، فيكون

(١) مسلم، الأشربة ١٦٧/١٣ رقم : ٦٤، وأخرجه أبو داود، الأشربة، في الأوعية ٩٧/٤ رقم : ٣٦٩٨، والنسائي، الأشربة، الإذن في شيء منها ٢٧٨/٨، كلهم من طرق عن محارب بن دثار عن عبدالله بن بريدة عنه به.

(٢) معالم السنن ٢٧٣/٥، وفي الأصل « الحناني » وهو خطأ.

(٣) وحجتهم أن الذي نسخ من النهي هو ظروف الأدم فقط، وأما باقي الأوعية فعلى الحظر، واحتجوا بحديث ابن عمر قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا : ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت « رواه مسلم، الأشربة ١٦٨/١٣ رقم : ٦٦. ورد القائلون بعموم النسخ بأن حديث بريدة زيادة على حديث ابن عمر يجب قبولها. ووفق الحازمي بين الحديثين بأنه نهى أولاً عن الظروف كلها ثم استثنى منها أسقية الأدم لحاجة الناس إليها، ثم أبيحت الظروف كلها في المرة الثانية. والله أعلم. انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي ص ٣٣٩-٣٤٠.

(٤) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٢٢١/٣.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٣٤١/١٠، ورجح ابن قدامة نسخ النهي لحديث بريدة، الإنصاف ٢٣٦/١٠-٢٣٧.

(٦) هو ابن راهويه.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الأشربة، ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف ٧٢/٥ رقم : ٢٣٧٩٩ من طريق عبدالله بن إدريس عن حصين بن عبدالرحمن السلمي عن سعد ابن عبيدة عن البراء قال : أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية « لا ينبذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت » ورجاله ثقات، وفيه حصين بن عبدالرحمن السلمي ثقة، إلا أنه تغير بآخره، ولا ندري متى حدث، مع أن عبدالله بن إدريس من الذين أخرج مسلم في صحيحه من طريقهم عن حصين. انظر رجال صحيح مسلم لابن منجويه ١٣٨/١-١٣٩، ولا أدري هل ثبت لدى مسلم سماعه من حصين قبل الاختلاط أو أنه انتقى من أحاديثه. والله أعلم.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٧٥/٥ رقم : ٢٣٨٢٥ من طريق جعفر بن برقان عن ميمون عن ابن عباس قال : لا تشرب نبيذ الجر. وإسناده حسن لأجل جعفر بن برقان فإنه صدوق.

(٩) الفائق في غريب الحديث ٤٠٧/١.

(١٠) الصحاح ١/٢٣٣٤/٦.

وزنه فَعَلًا أيضاً، إلا أن همزته منقلبة. قال ابن الأثير : وهذا أشبه. وقال الهروي :
همزته زائدة، ووزنه فَعَلًا (١).

الحديث السابع : حديث : « كل مسكر حرام » (٢).

هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث عائشة (٣) وابن عمر (٤) وبريدة (٥) رضي الله عنهم، ولا يقبل ما نقل عن ابن معين

- (١) غريب الحديث ١٨١/٢.
- (٢) فتح العزيز ١٥٤/٤. استدلل به الرافي رحمه الله على أن من غصّ بلقمة ولم يجد ما يسيغها سوى الخمر فلا يجوز له الإسائة بها في أحد الوجهين عند الشافعية.
- (٣) لعل المؤلف يقصد اللفظ وإلا فالحديث متفق عليه. أخرجه البخاري، الأشربة، باب الخمر من الغسل ٤١/١٠ رقم : ٥٥٨٦، ومسلم، الأشربة ١٢٩/١٣-١٧٠ رقم : ٦٧-٦٩، وابن ماجه، الأشربة، كل مسكر حرام ١١٢٣/٢ رقم : ٣٣٨٦، كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة عنها به، وأخرجه أبو داود، الأشربة، النهي عن المسكر ٩١/٤ رقم : ٣٦٨٧، والترمذي، الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٣/٤ رقم : ١٨٦٦، والنسائي، الأشربة، تحريم كل شراب أسكر ٢٦٥/٨، كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة به. لفظ البخاري وابن ماجه « كل شراب أسكر فهو حرام ».
- (٤) أخرجه مسلم، الأشربة ١٧٢/١٣ رقم : ٧٣-٧٥، وأبو داود، الأشربة، النهي عن المسكر ٨٥/٤ رقم : ٣٦٧٩، والترمذي، الأشربة، ما جاء في شراب الخمر ٢٩٠/٤ رقم : ١٨٦١، والنسائي، إثبات اسم الخمر لكل مسكر ٢٦٣/٨-٢٦٤، كلهم من طريق نافع عنه به مرفوعاً « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة » هذا وقد رواه مالك عن نافع موقوفاً على ابن عمر ورجحه العيني فقال : « ذكر أبو عمر في التمهيد هذا موقوفاً في الموطأ، لم يختلف فيه الرواة عن مالك إلا الماجشون » ثم قال : « ولهذا رواه مسلم بالظن فقال : لا أعلمه إلا مرفوعاً ». انظر البناية شرح الهداية ٤٩٩/٩.
- ورجح الحافظ ابن عبد البر أنه مرفوع فقال : « ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، والحديث ثابت مرفوع، لا يضره تقصير من قصّر في رفعه، لرفع الحفاظ الإثبات له، والاجتماع الجماعة من رواة نافع على رفعه، منهم أيوب وموسى » ا. هـ. وممن رفعه من تلامذة نافع، أبو حازم بن دينار، وليث، وأبو معشر، وإبراهيم الصائغ، والأجلح، وعبد الواحد بن قيس، وأبو الزناد، ومحمد بن عجلان، وقد رواه عن ابن عمر أبو سلمة، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، وسالم. انظر التمهيد ٢٥٣/١-٢٥٤.
- فالصواب أنه ثابت مرفوعاً، وأما قوله « رواه مسلم بالظن » ففيه نظر لأن مسلماً رواه من طريق أيوب، وموسى بن عقبة مرفوعاً بدون شك، ثم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه، قال عبيد الله : « ولا أعلم إلا عن النبي ﷺ »، فالشك من عبيد الله لا من مسلم. انظر التمهيد ٢٥٤/١.
- (٥) أخرجه مسلم، الأشربة ١٦٧/١٣ رقم : ٦٤ من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عنه به مرفوعاً : « نهيتكم عن الخروف، وإن الخروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل

الحديث الثامن : أن النبي ﷺ سئل عن التداوي بالخمير فقال : « إن الله لم

يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »، ويروى أنه قال : « إنما ذلك داء وليس بشفاء » (٢).

هذا الحديث، رواه بنحو اللفظ الثاني مسلم في صحيحه (٣)، منفرداً به / [٨٥ / ١]

مسكر حرام . وجاء بلفظ آخر قد خرجته في الحديث السادس من الباب . والله أعلم .
(١) وأما ما أشار المؤلف إلى قول ابن معين فيه فقد نقله فقهاء الحنفية في كتبهم . قال
المرغيناني : « طعن فيه يحيى بن معين » الهداية مع شرح البنائية ٤٩٩/٩ ، وقال الكاساني :
« أما الطعن فإن يحيى بن معين رحمه الله قد ردها ، وقال : لا تصح عن النبي عليه الصلاة
والسلام ، وهو من نقله الحديث فطعنه يوجب جرحاً في الحديثين » . بدائع الصنائع
١١٦/٥-١١٧ ، وقد أجاب عنه الزيلعي رحمه الله بعدما نقل كلام صاحب الهداية فقال :
« وذكر غيره من أصحابنا أن ابن معين طعن في ثلاثة أحاديث : منها هذا ، وحديث من مس
ذكره فليتوضأ ، وحديث لا نكاح إلا بولي ، وهذا الكلام كله لم أجده في شيء من كتب
الحديث » ١ . هـ . نصب الراية ٢٩٥/٤ .

بل ثبت عن ابن معين خلاف هذا ، وجاء عنه تصحيح هذا الحديث ، فروي الدوري وابن
الجنيد عنه قال : « حديث النبي ﷺ « كل مسكر حرام » عندي صحيح ، أبو سلمة عن
عائشة « وزاد الدوري عنه « وأنا أقف عنده » انظر تاريخ الدوري (٣٩٦٤) وسؤالات ابن
الجنيد رقم : ٩٤ .

وقال ابن عبد البر : « وقد سئل يحيى بن معين عن أصح حديث روي في تحريم المسكر ؟
فقال : حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع ؟ فقال :
« كل شراب أسكر فهو حرام » التمهيد ١٢٤/٧ .

وقال الحافظ ابن حجر : « وأسند أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة
« كل شراب أسكر فهو حرام » أصح شيء في الباب » وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن
معين أنه قال : لا أصل له « ١ . هـ ، ثم ذكر كلام الزيلعي المتقدم . فتح الباري ٤٤/١٠ .

وقد أقر به محمد عبدالحى اللكنوي - وهو من علماء الحنفية المتأخرين - فأنكر ثبوته عن
ابن معين فقال : « وأنت تعلم ما فيه ، فإن مجرد نقلهم عن ابن معين ما نقلوا من دون سند
ولا تصحيح ، نقل لا يثبت » ١ . هـ . السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ٢٦٥/١ .

هذا ولعل القصد من طعن ابن معين في الحديث إذا صح عنه ، هو ما قاله رحمه الله في
ما رواه الدوري عنه في حديث ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله مرفوعاً :
« كل مسكر حرام » قال : « هذا في كتب ابن جريج مرسل فيما أظن ، ولكن هذا حديث ليس
يساوي شيئاً ، قدم أيوب بن هانئ هذا ، وكان ضعيف الحديث » ١ . هـ . انظر تاريخ الدوري
عنه رقم : ٥٤٠١ .

فكلام ابن معين رحمه الله خاص بهذا الإسناد ، لكون أيوب بن هانئ فيه ، وليس في
الحديث مطلقاً ، وقد سبق تصحيحه من طريق عائشة . والله أعلم .

(٢) فتح العزيز ١٥٤/٤ . استدلل به الرافعي رحمه الله على أن التداوي بالخمير لا يجوز .

(٣) الأشربة ، ١٥٢ / ١٣ رقم : ١٢ .

من رواية وائل بن حجر (١) أن طارق بن سويد الجعفي (٢) سأل رسول الله ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه عنها (٣) أو كرهه (٤) أن يصنعها (٥) قال : إنما أُنصعها (٦) [للدواء] (٧) ، فقال : « إنه ليس بدواء ولكنه داء »، ورواه أحمد (٨) وأبو داود (٩) وابن ماجه (١٠) من حديث طارق أيضاً قال : قلت : يا رسول الله ! إنَّ بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها، قال : لا، فراجعته، فقلت : إنا نستشفي به للمريض ؟ فقال : « إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء » (١١). قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح الإسناد (١٢)، ورواه الدارمي (١٣) أيضاً في مسنده من حديث سماك (١٤) قال : سمعت علقمة بن وائل (١٥) يحدث عن أبيه وائل أن سويد بن طارق - وهو - طارق بن سويد سأل رسول الله ﷺ [عن الخمر، فنهاه عنها أن يصنعها، فقال : إنها دواء ؟ فقال

(١) هو الصحابي الجليل وائل بن حجر بن سعد الحضرمي، كان أبوه من أقبال اليمن، سكن الكوفة، وفد على النبي ﷺ واستقطعه أرضاً فأقطعه إياها، مات في خلافة معاوية. انظر الإصابة ٥٩٢/٣.

(٢) هو طارق بن سويد أو سويد بن طارق، صحابي له حديث في الأشربة، حضرمي ويقال جعفي / م د ق - تقريب التهذيب ٣٧٦/١.

(٣) « عنها » ليس في لفظ مسلم، وفي لفظ الترمذي « عنه ».

(٤) في الصحيح « وكره ».

(٥) في الاصل « يسنعها » بالسين المهملة، وأثبت الصواب من صحيح مسلم.

(٦) في الاصل « أنصعها » بالسين المهملة، وأثبت الصواب من صحيح مسلم.

(٧) سقط من الاصل، وأثبتته من صحيح مسلم.

(٨) ٣١٧/٤.

(٩) الطب، في الادوية المكروهة ٢٠٤/٤ رقم : ٣٨٧٣.

(١٠) النهي أن يتداوى بالخمر ١١٥٧/٢ رقم : ٣٥٠٠، وأخرجه أيضاً الترمذي، الطب، ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر ٣٨٧/٤ رقم : ٢٠٤٦، كلهم من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عنه به.

(١١) اللفظ لابن ماجه.

(١٢) لم أجده في كتبه الموجودة.

(١٣) الدارمي في سننه، الأشربة، ليس في الخمر شفاء ١٥٣/٢ رقم : ٢٠٩٥ من طريق شعبة عن سماك به.

(١٤) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، مات سنة ثلاث وعشرين بعد المائة / خت م ع. التقريب ٣٣٢/١.

(١٥) هو علقمة بن وائل بن حجر، بضم المهملة وسكون الجيم، الحضرمي الكوفي، صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه / ي م ٤. التقريب ٣١/٢.

رسول الله ﷺ [١] : « إنها ليست دواء ولكنها داء ».

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث وائل أيضاً أن سويد بن طارق سأل رسول الله ﷺ عن الخمر وقال : إنما نصنعها (٢) فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال : يا رسول الله ! إنها دواء. فقال : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » (٣).

ورواه ابن حبان أيضاً من حديث علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال : قلت : يا رسول الله ! إن بأرضنا أعناباً نعتصرها ونشرب منها فقال : لا تشرب. قلت : أفنشفى (٤) بها المرض (٥) ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إنما ذلك داء وليس بشفاء » (٦).

ورواه باللفظ الأول أبو حاتم بن حبان في صحيحه، والبيهقي في سننه، من حديث أم سلمة رضي الله عنها : نبذت نبيذة في كوز فدخل النبي ﷺ (٧) وهو يغلي، فقال : ما هذا ؟ قلت : اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا. فقال النبي ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » هذا لفظ البيهقي، ولفظ ابن حبان « اشتكت ابنة لي فنبتت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال : ما هذا ؟ فقالت (٨) : إن ابنتي اشتكت فنبتنا لها هذا. فقال النبي ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام » (٩).

- (١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبتته من سنن الدارمي.
- (٢) في الأصل « نصنعها » بالسین المهملة.
- (٣) ابن حبان في صحيحه، الطهارة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المصطفى ﷺ إنما أباح لهم شرب أبوال الإبل ٣٣٤/٢ رقم : ١٣٨٧ من طريق شعبة عن سماك به.
- (٤) في الأصل « أنشفي » بدون فاء وأثبتها من صحيح ابن حبان.
- (٥) في الأصل « المرضي » وما أثبتته في صحيح ابن حبان.
- (٦) ابن حبان في صحيحه، الطهارة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن العرنين إنما أبيح لهم في شرب أبوال الإبل للتداوي ٣٣٤/٢ رقم : ١٣٨٦ عن حماد بن سلمة عن سماك عن علقمة عن طارق به بإسقاط وائل بن حجر من الاستاد، ورواه شعبة وغيره بذكر وائل فيه.
- (٧) تكرر في الأصل قوله « فدخل النبي ﷺ ».
- (٨) كذا لفظ ابن حبان، ولفظ أبي يعلى « فقلت ».
- (٩) ابن حبان في صحيحه، الطهارة، ذكر خبر ثان يصرح بأن إباحة المصطفى ﷺ للعرنيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي ٣٣٤/٢ رقم : ١٣٨٨، والبيهقي في الكبرى، الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر ٥/١٠، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده ٢٧٠/٦ رقم : ٦٩٣٠، كلهم عن جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن مخرق عنها به، وفيه حسان بن مخرق لم يوثقه غير ابن حبان فنذكره في الثقات ١٦٣/٤، (لا أنه من كبار التابعين) ويحسن الذهبي وابن حجر حديث مثل هذا الرجل، وحديث وائل بن حجر يشهد له، ولذا سكت

ووهم ابن حزم في إعلاله هذا الحديث حيث قال : « رواه سلمان الشيباني وهو مجهول » (١). وهو عجيب منه، فالذي في إسناده إنما هو سليمان (٢) وهو أحد الثقات التابعين المجمع على توثيقه (٣)، أكثر عنه الشيخان في صحيحيهما (٤)، وأخرجه البخاري موقوفاً على ابن مسعود (٥)، أخرجه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه الملتبس (٦) في إيضاح الملتبس، من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه : « إن الله أنزل الداء، وأنزل الشفاء، فمن تداوى بحلال الله كان له شفاء، ومن تداوى بحرام الله لم يكن له فيه شفاء ».

وقد أوضحت هذا الكلام على هذا الحديث في تخريجي (٧) أحاديث المذهب فراجع منه.

عنه الحافظ في التلخيص ٧٥/٤.

(١) لم أجده في المحلى، ولعله في كتابه « الطب النبوي ». انظر سير أعلام النبلاء ١٩٧/١٨ فإن كان إعلال ابن حزم لهذا الحديث بسليمان كما قال المؤلف فهو وهم منه، وإن كان بحسان، ونسب أيضاً بالشيباني، (الثقات لابن حبان ٢٢٣/٦) فالحق مع ابن حزم.

(٢) في الاصل بعد سليمان زيادة « نا »، وهو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة، مات في حدود سنة ١٤٠ / ع. التقريب ٣٢٥/١.

(٣) في الاصل « المجمع عليه على توثيقهم » وهو خطأ، وانظر أقوال العلماء في توثيقه : التهذيب ١٩٧/٤.

(٤) انظر رجال صحيح مسلم لابن منجويه، رقم : ٥٨٣، التعديل والتجريح رقم : ١٣٢٤، الجمع بين رجال الصحيحين رقم : ٦٧٥.

(٥) ذكره البخاري معلقاً، الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل ٧٨/١٠ بصيغة الجزم قال : قال ابن مسعود، فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، الأشربة، في الخمر يتداوى به والسكر ٣٨/٥ رقم : ٢٣٤٩٢، وعبدالرزاق في المصنف، الأشربة، باب التداوي بالخمر ٢٥٠/٩ رقم : ١٧٠٩٧، ١٧٠٩٨، وعلي بن حرب الطائي في فوائده ٧٥ / ب، كلهم من طريق منصور عن أبي وائل عنه به، وإسناده صحيح، قال الحافظ : وسنده صحيح على شرط الشيخين. فتح الباري ٧٩/١٠، وقال الحافظ : « وروينا في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال : قال عبدالله - هو ابن مسعود - : لا تسقوا أولادكم الخمر، فإنهم ولدوا على الفطرة، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ا. هـ. فتح الباري ٧٩/١٠.

(٦) لم أجد الحديث فيه، وله نسخة بالجامعة الإسلامية برقم : ٢٦٥٣، مصورة من المكتبة السعيدية بحيدر أباد في اثنين وتسعين صفحة.

(٧) لم أعر عليه.

الحديث التاسع : ورد في الخبر « العينان تزنيان واليدان تزنيان » (١).

هذا الحديث صحيح كما سلف بيانه في كتاب اللعان (٢).

الحديث العاشر : روى الشافعي بإسناده عن عبدالرحمن بن أزهر رضي الله

عنه قال : أتى رسول الله ﷺ بشارب فقال : « اضربوه » فضربوه بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال : « بكتوه » فبكتوه. ثم أرسله، فلما كان أبو بكر رضي الله عنه، سأل من حضر ذلك الضرب، فقومه أربعين، ويروى : « فقدّره »، فضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين في الخمر حقاً لله، ثم عمر رضي الله عنه، ثم تتابع الناس في الخمر، فاستشار، فضرب (٣) ثمانين (٤).

هذا الحديث رواه الشافعي (٥) كما ترى، ورواه البيهقي عنه في سننه (٦).

« وبكتوه » بباء موحدة وكاف : و « التبكيث » : التكريع والتوبيخ يقال له : [يا

فاسق ! أما اتقيت الله، أما استحييت منه] (٧).

وزواه أبو داود في سننه (٨) بنحوه عن عبدالرحمن بن أزهر (٩) أيضاً من طريقين.

أحدهما : أن رسول الله ﷺ أتى بشارب خمر وهو بحنين (١٠)، فحشى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وما كان في أيديهم حتى قال لهم : « ارفعوا »، ثم جلد أبوبكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر صدرأً من إمارته أربعين، ثم

(١) فتح العزيز ١٥٥/٤. استدلل به الرافعي على أن هذا الفرق بين الشراة بالزنا، وبين الشراة يشرب الخمر، إذ أن الزنا قد يعبر به عن مقدماته أيضاً كما في الخبر.

(٢) في الاصل « اللغات » وهو خطأ، الحديث الخامس منه، التلخيص الحبير ٢٢٥/٣.

(٣) في الاصل « فضربه »، وهو خطأ، وأثبت الصواب من فتح العزيز.

(٤) فتح العزيز ١٥٥/٤-١٥٦. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن حد شرب الخمر أربعون جلدة، وأن ما يقاربه من الضرب بالنعال وأطراف الثياب أيضاً يجرى في أصح الوجهين عند الشافعية، وأن الإمام إذا رأى الزيادة على الأربعين فله ذلك ولا يجوز له الزيادة على الثمانين.

(٥) المسند ص ٢٨٥.

(٦) الأشربة، باب ما جاء في عدد حد الخمر ٣١٩/٨.

(٧) سقط من الاصل، وأثبتته من كلام المؤلف الذي سيأتي.

(٨) الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٦٢٧/٤-٦٢٨ رقم : ٤٤٨٧-٤٤٩٠.

(٩) هو عبدالرحمن بن أزهر بن عوف الزهري، أبو جبير بن أخي عبدالرحمن بن عوف، صحابي، مات بالحرّة، انظر الإصابة ٣٨٢/٢.

(١٠) حنين، تصغير حنّ، وهو واد من أودية مكة، يقع شرقها بقراة ثلاثين كيلاً، يسمى اليوم وادي الشرائع، معجم معالم السيرة ص ١٠٧.

جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم (١) جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.

الثاني : قال ابن أزهري : كأني أنظر الى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال، يلتبس رحل خالد بن الوليد، فبينما هو كذلك، إذ أتى برجل قد شرب الخمر، فقال للناس : « ألا اضربوه » (٢) فمنهم من ضربه بالفعال، ومنهم من ضربه بالعصا (٣)، ومنهم من ضربه بالميخنة (٤) - قال ابن وهب : الجريدة الرطبة - ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به [في] (٥) وجهه.

وأخرجه الحاكم (٦) بنحو من هذا اللفظ، وقال : صحيح

- (١) في الأصل « و » مكان ثم.
- (٢) وفي سنن أبي داود « اضربوه » بدون « ألا ».
- (٣) في الأصل « بالعصى ».
- (٤) الميخنة، اختلف في ضبطها، فقليل : بكسر الميم، وتقديم الياء الساكنة على التاء، وبكسر الميم وتشديد التاء قبل الياء، ويفتح الميم مع التشديد قبل الياء، وبكسر الميم وسكون التاء قبل الياء، وكلها أسماء لجرائد النخل، وأصلها العرجون، وأصلها من مَخَّ، وقيل : من تَخَّ.
- (٥) انظر النهاية في غريب الحديث ٢٩١/٤-٢٩٢.
- (٥) ساقط من الأصل، وأثبتته من سنن أبي داود.
- (٦) الحدود، ٤١٦/٤ رقم : ٨١٣٠، وأخرجه أبو داود، والنسائي في الكبرى، الحد في الخمر ٢٥١/٣ رقم : ٢٥٨٣-٥٢٨١، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٦)، والفسوي في تاريخه ٢٨٣/١، كلهم من طرق، وهم معمر، وأسامة بن زيد، وأبو سلمة، وصالح عن الزهري عن عبدالرحمن بن أزهري به. ورواه الحاكم عن أسامة عن الزهري حدثني عبدالرحمن، ورواه الآخرون عن الزهري عن عبدالرحمن بصيغة « عن »، والظاهر أن الصواب العنينة لما يأتي.
- ورواه عقيل عن الزهري عن عبدالله بن عبدالرحمن بن الأزهري عن أبيه به، فأدخل عبدالله بين الزهري وعبدالرحمن، أخرجه أبو داود رقم : ٤٤٨٨، والنسائي في الكبرى رقم : ٥٢٨٣، كلاهما من طريق ابن أبي السرح قال : وجدت في كتب خالي عبدالرحمن بن عبدالحميد عن عقيل عن ابن شهاب به، قال النسائي : وهذا أولى بالصواب من الذي قبله، ورجحه كذلك أبو زرعة وأبو حاتم، وعبدالله بن عبدالرحمن بن أزهري لم يوثقه غير ابن حبان، فذكره في الثقات ١٧/٥، لذا قال الحافظ : مقبول. التقريب ٤٢٧/١، وقد تابع الزهري محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن أزهري به، أخرجه النسائي في الكبرى رقم : ٥٢٨٤-٥٢٨٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٣/٥ رقم : ٢٨٤١٠، والطحاوي ١٥٦/٣، والحاكم في المستدرک رقم : ٨١٢٨، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عنهم به. قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ! وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، قال فيه يحيى القطان : صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث، وسئل ابن معين عنه وعن محمد بن إسحاق أيهما يقدم ؟ فقال : محمد بن عمرو.

قال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عنه، وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبدالرحمن بن أزهر (٢)، [يدخل بينهما عبدالله بن عبدالرحمن بن أزهر. قلت لهما : من يدخل بينهما ابن عبدالرحمن ابن أزهر؟ قال :] (٣) عقيل بن خالد (٤) عنه (٥).

وأخرج الشيخان / [٨٦ / ١] في صحيحيهما (٦) : من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. وفي رواية لهما : أنه عليه السلام أتى برجل قد شرب الخمر (٧). فجلده بجريد نحو أربعين. قال : وفعله أبوبكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن : أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر (٨).

وفي رواية : ما زال الناس يتقون حديثه، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ، وقال النسائي : ليس به بأس، وقال مرة : ثقة. ولذا قال الحافظ : صدوق له أوهام. انظر التهذيب ٣٧٥/٩-٣٧٦، التقريب ١٩٦/٢. ومثله يصلح للمتابعة، فحديث عبدالرحمن بن أزهر حسن، وسكت عنه المؤلف والحافظ في التلخيص ٧٥/٤ بعد نقل كلام الحاكم وأبي حاتم فيه. وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٥/١. وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٤٢٢/٢ من طريق ابن أبي السرح قال : وجدت في كتاب خالي : عن عقيل عن ابن شهاب، أخبره عبدالرحمن بن أزهر الزهري عن أبيه أزهر به، فجعله من مسند أزهر أبي عبد الرحمن، فعقبه الحافظ في الإصابة ٤٥/١ وجعله من أوهام الطبراني أو شيخه، والله أعلم.

(١) ووافقه الذهبي، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق يهم، وقد تقدم أن الحديث حسن.
(٢) في الأصل « زهير »، والتصويب من العلل.
(٣) ساقط من الأصل وأثبتته من العلل، وجاء في الأصل « إنما هو عن عقيل بن خالد عنه » ولا يستقسم بما في العلل.
(٤) هو عقيل بضم المهملة، ابن خالد بن عقيل - بالفتح - الأيلي بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام، أبو خالد الأموي، مولا هم، ثقة ثبت، مات سنة أربع وأربعين ومائة / ع. انظر التقريب ٢٩/٢.

(٥) العلل ٤٤٧/١ رقم : ١٣٤٤.
(٦) البخاري، الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ٦٣/١٢ رقم : ٦٧٧٣، ومسلم، الحدود، ٢١٥/١١ رقم : ٣٧، والنسائي في الكبرى، الحد في الخمر، حد الخمر ٢٤٩/٣ رقم : ٥٢٧٤، كلهم من طرق عن قتادة عنه به.

(٧) في الأصل زيادة « بالجريد والنعال » وهي مكررة لما سبق.
(٨) نسبه المؤلف إلى الصحيحين، وتبعه الحافظ في التلخيص ٧٥/٤ رقم : ١٧٩٥ وهو عجيب منه، فإنه لم يخرج سوى مسلم وقد رد في فتح الباري ٦٤/١٢ على صاحب العمدة في

(٤) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١) بلفظ آخر عن أنس قال : أتى برجل إلى رسول الله ﷺ وقد شرب الخمر فأمر به فضرب بنعلين أربعين، ثم أتى أبو بكر برجل قد شرب الخمر فصنع به مثل ذلك، ثم أتى عمر برجل قد شرب الخمر (٣) فاستشار الناس فقال ابن عوف : أخف الحد ثمانين.. فضرب عمر ثمانين.

قال الرافعي (٤) : وروي أن عمر استشار، فقال علي رضي الله عنه : « أرى أن تجلد ثمانين، لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري »، أو كما قال، فجلده عمر ثمانين.

قلت : رواه باللفظ المذكور مالك في الموطأ (٥)، من رواية ثور بن زيد (٦) الديلي، أن عمر استشار فذكر الحديث، ورواه الشافعي (٧) عن مالك به وهو مرسل، ثور بن زيد

نسبة قصة عبدالرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين، وقال : « لم يخرج البخاري منها شيئاً » ثم تبع المؤلف فنسبه إليهما. مسلم، الحدود، ٢١٥/١١ رقم : ٣٥، وأخرجه أيضاً أبو داود، الحدود باب الحد في الخمر، ٦٢٨/٤ رقم : ٤٤٧٩، الترمذي، الحدود، باب ما جاء في حد السكران ٤٨/٤ رقم : ١٤٤٣، والنسائي في الكبرى، الحد في الخمر ٢٤٩/٣ رقم : ٥٢٧٥، كلهم من طرق عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عنه به.

(١) الحدود، ذكر وصف العدد التي ضرب المصطفى ﷺ في الخمر ٣١١/٦ رقم : ٤٤٣٣.

(٢) في الأصل « أتارجل » والمثبت من صحيح ابن حبان.

(٣) تكرر في الأصل قوله « فأمر به فضرب بنعلين أربعين ثم أتى أبو بكر برجل قد شرب الخمر فصنع به مثل ذلك ثم أتى عمر برجل قد شرب الخمر ».

(٤) فتح العزيز ١٥٦/٤.

(٥) الأشربة، باب الحد في الخمر ٨٤٢/٢ رقم : ٢.

(٦) في الأصل « ثور بن يزيد » وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، وهو ثور بن زيد الديلي بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني، ثقة من السادسة، مات ١٣٥ / ع. تقريب التهذيب ١٢٠/١.

(٧) المسند ص ٢٨٦ وتحرف فيه ثور إلى ثوب، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، الأشربة، باب عدد حد الخمر ٤٥٨/٦ رقم : ٥٢٤٦ عن ثور بن زيد عن عمر به، وهو معضل، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، الحدود، حد الخمر ٣٧٨/٧ رقم : ١٣٥٤٢ عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر شاور الناس، فذكره، وهو منقطع لأن عكرمة لم يدرك عمر. انظر التهذيب ٢٧١/٧.

وقد روي متصلاً من طريق ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال، فذكره في قصة طويلة وفيها : قال عمر : فماذا ترون ؟ قال علي : نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلد ثمانين. ذكره الحافظ في التلخيص ٧٥/٤، وأخرجه النسائي في الكبرى، الحد في الخمر، حد الخمر ٢٥٢/٣ رقم : ٥٢٨٨، والحاكم في المستدرک، الحدود ٤١٨-٤١٧/٤، والبيهقي في الكبرى، الأشربة، ما جاء في عدد حد الخمر ٣٢٠/٨.

لم يدرك عمر، قاله عبدالعزيز النخشي^(١)، وقال ابن دحية في كتابه وهج الجمر في
تحريم الخمر^(٢) : لم يلحق عمر فروايته عنه منقطعة^(٣)، وكذا جزم به المنذري في
حواشيه^(٤)، ورواه الحاكم أيضاً من طريقين ثم قال في كل منهما : حديث صحيح
الإسناد^(٥).

والدارقطني في السنن، الحدود ١٦٦/٣ رقم : ٢٤٥ وابن حزم في إحكام الأحكام
١٥٩/٧-١٦٠، كلهم من طريق يحيى بن فليح بن سليمان المدني عنه به، ولم ينسبه النسائي
إلى علي رضي الله عنه، وفيه يحيى بن فليح، قال فيه الحافظ : قال ابن حزم : مجهول، وقال
مرة : ليس بالقوي، لسان الميزان ٢٧٣/٦، وبه ضعفه ابن حزم في الإحكام ١٦٢/٧، ويحيى
مع كونه مجهولاً فقد خالفه مالك كما سبق، فالحديث ضعيف، فإذا ثبت هذا فقول الحاكم :
صحيح الإسناد، وموافقة الذهبي إياه، لا يخلو من نظر، وإلى ضعفه أشار الحافظ، فقال :
« وفي صحته نظر، لما ثبت في الصحيحين عن أنس »، ثم ذكر قصة ابن عوف. (التلخيص
٧٥/٤)، قد قال في كتابه موافقة الخبر الخبر ٤٢٤/٢ : هذا حديث حسن. ولعله لطريق
آخر وستأتي. ثم قال في التلخيص ٧٦-٧٥/٤ : « ولا يقال : يحتمل أن يكون عبدالرحمن
وعلي أشارا بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلد
أربعين، وقال : « جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل
سنة، وهذا أحب إلي ». فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها،
لكن يمكن أن يقال : إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده » ١. هـ.

(١) هو الحافظ الرحال عبدالعزيز بن محمد بن محمد النسفي النخشي، قال يحيى بن منده : كان
أوحد زمانه في الحفظ والابتقان، توفي سنة ٤٥٦. انظر سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٨.

(٢) ل ١/٧١.

(٣) زاد ابن دحية فقال : لا تصح.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢٩١/٦.

(٥) ووافقه الذهبي، وتقدم أن في سنده ضعيفاً، وقد خالف الثقة. فإسناده ضعيف.

ولأثر على طريق آخر، رواه حميد بن عبدالرحمن عن وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن
الوليد إلى عمر رضي الله عنهما فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي
وعبدالرحمن بن عوف، وطلحة والزبير رضي الله عنهم، مبتكى معه في المسجد فقلت : إن
خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر
وتحاقروا العقوبة، فقال عمر : هم هؤلاء عندك فسلمهم، فقال علي رضي الله عنه : نراه إذا
سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال، فجلد
خالد ثمانين، وجلد عمر ثمانين، وكان عمر إذا أتى بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده
ثمانين، وإذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلد أربعين، ثم جلد عثمان ثمانين
وأربعين. أخرجه الحاكم في المستدرک، الحدود ٤١٧/٤ رقم : ٨١٣١ واللفظ له، والطحاوي
في شرح معاني الآثار، الحدود ١٥٣/٣، وابن حزم في إحكام الأحكام ١٦١/٧، والبيهقي في
الكبرى ٣٢٠/٨، كلهم من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عنه به.
وقال الحاكم : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي مع أن فيه وبرة الكلبي، وقيل : ابن وبرة، قال

فائدة : قوله « بكتوه » وهو بياء موحدة ثم كاف مشددة ثم مثناة فوق. قال ابن الأثير : « التبكيت » : التقريع والتوبيخ، بأن يقال له : يا فاسق، أما اتقيت الله، أما استحييت منه ! قال الهروي : ويكون أيضاً باليد والعصا ونحوهما (١). وقد جزم الماوردي في الإقناع (٢)، بِحَثِّ التُّرَابِ وَالتَّبْكِيَتِ كما ورد في الحديث، واقتضى كلامه وجوبه.

وقوله : « ثم تتابع » (٣) هو بمثناة تحت قبل العين، وهو عبارة عن أن يفعل من أفعال القبيح ما يفعل غيره من غير نكرة ولا روية.

فائدة ثانية : من الغرائب المهمة أنه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين. حكاها ابن الطلاع (٤) عن مصنف عبدالرزاق (٥) لكن قال ابن حزم في رسالته في إبطال القياس (٦) أن النص الجلي صرح عن رسول الله ﷺ أنه جلد في الخمر أربعين، وأنه ورد من طريق لا يصح « ثمانين ». ووقع في كفاية (٧) ابن الرفعة : « أنها مرسلة » (٨)

فيه ابن حزم : مجهول. انظر لسان الميزان ٢١٧/٦، فالأثر ضعيف لجهالة وبرة، إلا أن يعتضد بما سبق، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

- (١) النهاية في غريب الحديث ١٤٨/١، وانظر شرح السنة للبغوي ٣٣٢/١٠.
- (٢) هو كتاب مختصر في الفقه الشافعي، انظر سير أعلام النبلاء ٦٦/١٨، ولم أعر عليه.
- (٣) التتابع، التهافت في الشر واللجاج، ولا يكون التتابع إلا في الشر. لسان العرب ٣٨/٨.
- (٤) هو أبو عبدالله محمد بن الفرّج المعروف بابن الطلاع، مفتي الاندلس ومسندها، توفي ٤٩٧.
- (٥) انظر العبر للذهبي ٣٤٩/٣، انظر قوله في أقضية رسول الله ﷺ ص ١٨٥.
- (٦) مصنف عبدالرزاق ٣٧٩/٧ رقم : ١٣٥٤٧.
- (٧) ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ص ٣٦، انظر إحكام الأحكام ١٦٨-١٦٦/٧، ونسبه الحافظ في التلخيص إلى ابن حزم في كتابه الإعراب، وهو الإعراب عن الحيرة والالتباس الواقعيين في مذاهب أهل الرأي والقياس.
- (٧) ل ٥٢ / ب.

(٨) روي عن النبي ﷺ متصلاً ومرسلاً، أما المتصل فعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه جلد رجلاً في الخمر ثمانين. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الحدود، حد الخمر ١٥٥/٣، والطبراني في الأوسط (نصب الراية ٣٥٢/٤) كلاهما من طرق عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب عن محمد بن الحنفية عنه به، وفيه عبدالله بن لهيعة، تغير بآخيه، والذين رواوا عنه لم يعرف عنهم متى سمعوا، فالحديث ضعيف لاجل ابن لهيعة، قال الطحاوي : « وهذا عندنا فاسد، لا يثبت عن علي رضي الله عنه، لما قد رواه عنه سعيد من قوله : أن رسول الله ﷺ مات ولم يسن في الخمر حداً وأنهم جعلوه بعده ثمانين » ا. هـ.

وله شاهد رواه عبدالرحمن بن صخر الإفريقي عن جميل بن كريب عن عبدالله بن يزيد عن

ورأيت بخط بعض الحفاظ العصريين أن ابن دحية/روى بإسناده إلى عمر رضي الله عنه أنه قال : « لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين » (١) ثم قال : أعني ابن دحية « هذا إسناد صحيح » (٢) قال : وقد أغفل هذا الحديث الأئمة الحفاظ كابن عبد البر والبيهقي وغيرهما. هذا آخره فليتبع.

الحديث الحادي عشر : وروي أنه عليه السلام أمر حتى جلد الشارب أربعين (٣).

هذا الحديث هو بنحو من لفظ أبي داود الأول المذكور قبل هذا (٤).

ابن عمرو ابن العاص أن النبي ﷺ قال : « من شرب بسقة خمر ، فاجلدوه ثمانين » أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٨/٣ ، وأبو يعلى في مسنده (نصب الراية ٣٥٢/٤) ، وليس لعبدالله بن عمرو بن العاص مسند في مسند أبي يعلى المطبوع ، ولعله في الكبير الذي يرويه ابن المقرئ عنه) ، وعزاه الهيثمي في المجمع ٢٨٢/٦ إلى الطبراني في الكبير ، كلهم من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن هشام بن يوسف عن عبدالرحمن بن صخر به ، وفيه عبدالرحمن بن صخر وشيخه لم أجد من ترجم لهما ، وبقية رجاله ثقات ، ولعل صاحب التقيح ضعفه لأجلهما ، فإنه قال : « وروي بإسناده غريب لا يثبت عن عبدالله بن عمرو ، ... فذكره » انظر نصب الراية ٣٥٢/٤ .

وأما ما روي مرسلًا فأخرجه عبدالرزاق في المصنف ، الحدود ، حد الخمر ٣٧٩/٧ رقم : ١٣٥٤٧ عن الثوري عن عوف أو غيره عن الحسن - وهو البصري - أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين ، ورجاله ثقات إلا أنه شاذ ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جلد شارب خمر غير أربعين .

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٩/٧ رقم : ١٣٥٤٧ عن ابن عبيدة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : هم عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر ثمانين ، ووقت لأهل العراق ذات عرق ، وفيه عمرو بن عبيد وهو المعتزلي المشهور . قال الحافظ : اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً . تقريب التهذيب ٧٤/٢ ، كذبه يونس وابن عون ومعاذ وحمام بن سلمة ، وقال أبو حاتم والفلاس : متروك ، وتركه القطان وابن مهدي . انظر تهذيب التهذيب ٧٠/٨ ، وفيه علة أخرى وهي الانقطاع ، لأن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب . والله أعلم .

(٢) تعقبه الحافظ فقال في التلخيص ٧٦/٤ : « وهذا لم يسبق هذا الرجل إلى تصحيحه » ، ولم أجد الحديث المذكور ولا تصحيحه في كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر . ولعله في كتاب آخر والله أعلم .

(٣) فتح العزيز ١٥٦/٤ . استدلل به الرافعي رحمه الله على تعيين حد الشرب بأربعين جلدة إلا إذا رأى الإمام الزيادة على ذلك .

(٤) قال الحافظ : ليس فيه صيغة أمر ، ولا ذكر أربعين . التلخيص ٧٦/٤ . تقدم أنه عليه السلام أمر بضرب الشارب فقدره الصحابة أربعين ، والله أعلم .

الحديث الثاني عشر : عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى بشارب،

فأمر عشرين رجلاً فضربه كل واحد منهم ضربتين، بالجريد والنعال (١).

هذا الحديث رواه البيهقي (٢) من حديث قتادة عنه : « أن رجلاً رفع إلى النبي ﷺ

قد سكر، فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلدوه بالجريد والنعال ».

قال البيهقي : يحتمل أن يكون رفع إليه بعدما ذهب سكره.

قال الرافعي : ومن الأصحاب من رأى أن الضرب باليد والنعال جائز لا محالة،

ونذكروا وجهين في أنه هل يتعين ذلك أو يجوز العدول إلى السياط. وظاهر المذهب أن

كلاً منهما جائز. أما الأول فلأنه الأصل، وبه وردت الأخبار، وأما الثاني فبفعل الصحابة

واستمرارهم عليه.

قلت : أما الأول فقد عرفت فيه حديث أنس وغيره، وأما الثاني فسيأتي في آخر

الباب فعله عن عمر وعلي رضي الله عنهما إن شاء الله.

الحديث الثالث عشر : عن علي رضي الله عنه أنه قال : « ضرب رسول الله

ﷺ بالنعال أو أطراف الثياب، وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين سوطاً، وعمر

ثمانين، والكل سنة (٣).

هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه من رواية حُضَيْن بن المنذر وهو

أبو ساسان (٤) قال : شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد (٥) قد صلى الصبح ركعتين

(١) فتح العزيز ١٥٦/٤ : استدل به الرافعي رحمه الله على جواز الضرب بالنعال والجريد ونحوه

في حد الشرب ولا يتعين الجلد بالسوط.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر

أو حتى يذهب سكره ٣١٧/٨ من طريق هدية عن همام عن قتادة به، ورجاله ثقات.

(٣) فتح العزيز ١٥٦/٤ : استدل به الرافعي رحمه الله على أن أربعين جلدة في الشرب حد، وأن

ما يزيد الإمام باجتهاده إذا دعت الحاجة إليه أيضاً حد وليس بتعزير.

(٤) هو حُضَيْن بن المنذر بن الحارث الرقاشي أبو ساسان، بمهملتين، وهو لقب، وكنيته أبو

محمد، ثقة من الثانية مات على رأس المائة تقريب التهذيب ١٨٥/١.

(٥) هو الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط أبو وهب الأموي، صحابي من مسلمة الفتح، ولي الكوفة

لعثمان، ثم عزل بعد جلده على شرب الخمر، مات في خلافة معاوية. الإصابة ٦٠١/٣-٦٠٢.

ثم قال : أزيدكم. فشهد عليه رجلان أحدهما حمران (١) أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأه. فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال : يا علي ! قم فاجلده، فقال علي : قم يا حسن ! قم فاجلده. فقال الحسن : ولّ حارّها من تولى قارّها (٢) فكأنه وجد عليه، فقال : يا عبدالله بن جعفر (٣) ! قم فاجلده ! فجلده وعليّ يعدّ حتى بلغ أربعين. فقال : أمسك ! ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر (٤) أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنة، وهذا أحب إليّ (٥).

فائدة : حضين المذكور في الإسناد بضم الحاء المهملة وفتح الضاد/ [٨٧ / ١] المعجمة، فتنبه لذلك (٦).

فائدة ثانية : إن قلت كيف تجمع بين هذا الحديث والحديث الآتي في باب ضمان الولاة (٧) « ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً فيموت فأخذ في نفسي منه شيئاً إلا

(١) هو حمران بضم أوله، ابن أبان مولى عثمان بن عفان، ثقة، مات سنة خمس وسبعين/ ع. التقريب ١٩٨/١.

(٢) في الأصل « قارها » والتصويب من صحيح مسلم.

(٣) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، وله صحبة، مات سنة ثمانين/ ع. التقريب ٤٠٦/١.

(٤) في الأصل « أبي بكر » والتصويب من صحيح مسلم.

(٥) مسلم، الحدود، ٣١٦/١١ رقم : ٣٨، وأخرجه أيضاً أبو داود، الحدود، الحد في الخمر ٦٢٢/٤ رقم : ٤٤٨١، كلاهما من طريق عبدالعزیز بن المختار عن عبدالله الداناج عن حضين به. وأخرجه النسائي في الكبرى، الحد في الخمر ٢٤٨/٣ رقم : ٥٢٦٩ عن سعيد بن أبي عروبة عن عبدالله به وفيه : « شهد عليه عندئذ ثمان أنه شارب خمرأ »، وأخرجه ابن ماجه، الحدود، حد السكران ٨٥٨/٢ رقم : ٢٥٧١ عن عبدالله به وفيه « فجلده عليّ » وليس فيهما « وهذا أحب إليّ ».

تنبيه : قصة الوليد هذه أخرجها البخاري في صحيحه (فضائل الصحابة، مناقب عثمان ٥٣/٧ رقم : ٣٦٩٦) من وجه آخر عن شبيب بن سعيد عن يونس عن الزهري عن عروة عن عبيدالله بن عدي بن الخيار به في حديث طويل غير هذا وفيه : « ثم دعا علياً فأمره أن يجلده فجلده ثمانين » وقد أعاده البخاري في مناقب الانصار باب هجرة الحبشة ١٨٧/٧ رقم : ٣٨٧٢ من طريق معمر عن الزهري به وفيه : « فجلد الوليد أربعين جلدة، وأمر علياً أن يجلده وكان هو يجلده » ورجح الحافظ رواية معمر فقال : « وهذه الرواية أصح من رواية يونس، والوهم فيه من الراوي عنه شبيب بن سعيد، ويرجح رواية معمر ما أخرجه مسلم من طريق أبي ساسان » ا. هـ. فذكر الحديث. فتح الباري ٥٧/٧.

(٦) انظر المؤلف والمختلف للدارقطني ٥٥٣/٢.

(٧) الحديث الأول في كتاب ضمان الولاة.

صاحب الخمر، فإنه لومات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسئته. قال : وكل سنة. فالجواب : أن الضرب سنة والعدد مجتهد فيه « ا. هـ .

الحديث الرابع عشر : أنه ﷺ أراد أن يجلد رجلاً فأتى بسوط خلق فقال : « فوق هذا » فأتى بسوط جديد فقال : « بين هذين » (١).

هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً في باب حد الزنا (٢) فراجع منه (٣)، ولفظ الحديث فيما مضى « فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته »، قال ابن الصلاح : ثمرته طرفة، قال : واشتبه هذا على إمام الحرمين (٤) فغير ألفاظ الحديث، وقال : « فأتى بخشبة »، وفسر الثمرة بعقدتها التي هي منابت الغصون الدقيقة، وتبعه على ذلك الغزالي في بسيطه (٥)، ونسأل الله العصمة والتوفيق (٦).

(١) فتح العزيز ١٥٦/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن السوط ينبغي أن يكون وسطاً بين الرطب واليابس.

(٢) رقم ٢٥، التلخيص ٥٧/٤، ٧٧.

(٣) ذكر المؤلف في الحديث المشار إليه من طريق مالك في الموطأ (الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ٨٢٥/٢ رقم : ١٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى، ٣٢٦/٨ عن زيد بن أسلم به، وهو مرسل، ولم يذكر له ما يشهد، وقد ذكر الحافظ في التلخيص ٧٧/٤ شاهدين عن يحيى بن أبي كثير وكريب مولى ابن عباس مرسلًا، أما مرسل يحيى بن أبي كثير فأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٦٩/٧ رقم : ١٣٥١٥ ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٧١/١١ عن معمر بن يحيى به أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي. نحو حديث زيد بن أسلم، ورجاله ثقات مع إرساله.

أما مرسل كريب فأخرجه ابن حزم في المحلى ١٧١/١١ من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عبيد الله بن مقسم يقول : سمعت كريباً مولى ابن عباس يحدث، أو يحدث عنه قال : أتى رجل النبي ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا. نحو حديث زيد بن أسلم.

وأعله ابن حزم بأنه منقطع في ثلاثة مواضع، قال : « لأن سماع مخزومة من أبيه لا يصح، وشك ابن مقسم أسمع من كريب أم بلغه عنه، ثم هو عن كريب مرسل ». إلا أن المرسلين يتقوى بعضه ببعض، ولذا قال الحافظ : « فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً » التلخيص ٧٧/٤.

(٤) نهاية المطلب ل ٢٢٣ برقم : ٣٥٤٢.

(٥) ل ١/١٤١.

(٦) مشكل الوسيط ل ٢١٣ / ب.

الحديث الخامس عشر : أنه ﷺ قال : « إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه » (١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالفاظ.

أحدها : « إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله عز وجل خلق آدم على صورته » رواه أبو داود من هذا الوجه بلفظ الرافي سواء، ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ « إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ».

ورواه البخاري أيضاً في كتاب العتق من صحيحه عن محمد بن عبيد الله (٢) عن ابن وهب (٣) عن مالك وابن فلان (٤)، كلاهما عن سعيد المقبري (٥) عن أبيه (٦) عن أبي هريرة مرفوعاً قال : وحدثني عبد الله بن محمد (٧) ثنا عبد الرزاق أنبأنا همام (٨) عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه » (٩).

- (١) فتح العزيز ١٥٦/٤. استدلل الرافي رحمه الله على أنه يتقى الوجه في جلد الشارب.
- (٢) هو محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد المدني أبو ثابت، مولى آل عثمان، ثقة من العاشرة / خ س. تقريب التهذيب ١٨٨/١.
- (٣) تقدمت ترجمته في كتاب السرقه حديث رقم (٧).
- (٤) سنياتي المعني به.
- (٥) هو سعيد بن أبي سعيد - كيسان - المقبري أبو سعد المدني، ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين، مات في صدور العشرين ومائة / ع. التقريب ٢٩٧/١.
- (٦) أبوه كيسان بن سعيد المقبري المدني، مولى أم شريك، ثقة ثبت من الثانية، مات سنة مائة / ع. تقريب التهذيب ١٣٧/٢.
- (٧) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي أبو جعفر البخاري المعروف بالمسدي، ثقة حافظ مات ٢٢٩ / خ ت. تقريب التهذيب ٤٤٧/١.
- (٨) هو همام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة، ثقة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة / ع. التقريب ٣٢١/٢.
- (٩) البخاري، العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ١٨٢/٥ رقم : ٢٥٥٩، ومسلم، البر والصلة ١٦٤/١٦-١٦٦ رقم : ١١٢-١١٦، وأبو داود، الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد ٦٣١/٤ رقم : ٤٤٩٣، والنسائي في الكبرى، التعزيرات والشهود ٣٢٥/٤ رقم : ٧٣٥٠، كلهم من طرق عن أبي هريرة به. ولفظ مسلم ليس كما ساقه المؤلف، بل لفظه « إذا قاتل أحدكم ... إلى آخره، نعم رواه مسلم بلفظ « إذا ضرب أحدكم » بدون الشطر الثاني وهو « فإن الله ... الخ، وروى الحديث بشطريه في سياق واحد أحمد في مسنده ٢٤٤/٢ من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به وهو سند صحيح على شرط الشيخين.
- فائدة : انظر شرح قوله عليه السلام « فإن الله خلق آدم على صورته » في إبطال التأويلات لأبي يعلى ١٠٢-٧٣/١.

قال المزي في أطرافه : ابن فلان هذا، قيل : إنه عبدالله بن زياد بن سمعان أحد

الضعفاء (١).

وروى البخاري أيضاً من حديث سالم عن ابن عمر أنه كره أن تعلم الصورة، وقال

ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ أن تُضرب » (٢)، وفي رواية « أن يضرب الوجه » (٣)

ذكره في آخر الطب (٤) في باب الوسم. قوله (الصورة) (٥) يعني الوجه، وكذا (أن

يعلم) أي يبقى بعلامة.

ب/٨٧

ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ضرب

الوجه وعن وسم الوجه » (٦).

واعلم أن في إسناد أبي داود عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٧)، قال النسائي :

ليس بالقوي (٨)، وضعفه ابن معين (٩)، وقال ابن خزيمة (١٠) : لا يحتج به، وقال أبو

(١) تحفة الاشراف ٢٥٢/١٠، قال الكلاباذي : وعبدالله بن زياد بن سمعان ضعيف الحديث متفق

على ضعفه، فلذلك لم يذكره البخاري. التعديل والجرح للباقي ٨٢٢/٢. وهو مولى أم سلمة،

مدني، قال فيه مالك : كذاب، وقال أحمد : متروك الحديث، وكان إبراهيم بن سعد يرميه

بالكذب، قال ابن معين : ضعيف، ليس بشيء، قال أحمد بن صالح : أظن ابن سمعان يضع

للناس - يعني الحديث - الجرح والتعديل ٦١-٦٠/٥.

(٢) البخاري في صحيحه، الذبائح والصيد، باب الوسم والعلم في الصورة ٦٧٠/٩ رقم : ٥٥٤١

من طريق حنظلة عن سالم به، ولم يخرج من الستة سوى البخاري.

(٣) لم أجد بهذا اللفظ من أخرجه، وأخرجه البخاري بلفظ « تُضرب الصورة ».

(٤) هكذا في الأصل « الطب » وليس كما قال، إنما هو في الذبائح والصيد كما مر.

(٥) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه. انظر فتح الباري ٦٧١/٩.

(٦) مسلم، اللباس ٩٦/١٤ رقم : ١٠٦، والترمذي، الجهاد، ما جاء في كراهية التحريش بين

البهائم ٢١٠/٤ رقم : ١٧١٠ مختصراً، كلاهما من طريق ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابراً به.

(٧) هو عمر بن عبدالله بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة، صدوق

يخطئ، قتل بالشام سنة ١٣٢ / خت ٤. تقريب التهذيب ٥٦/٢، الجرح والتعديل ١١٧/٦.

(٨) الضعفاء والمتروكون رقم : ٤٦٧.

(٩) الجرح والتعديل ١١٨/٦، رواه عنه ابن أبي خيثمة.

(١٠) تهذيب التهذيب ٤٥٧/٧.

حاتم (١) : صدوق لا يحتج [به] (٢)، ووثقه غيرهم (٣).

وفي إسناده النسائي محمد بن عجلان (٤) وهو صدوق. قال الحاكم وغيره : هو سيء الحفظ وخرج له مسلم في الشواهد ثلاثة عشر حديثاً (٥).

الحديث السادس عشر : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

قال : « لا تقام الحدود في المساجد » (٦).

هذا الحديث رواه ابن ماجه (٧)، والترمذي (٨)، وقال : هذا حديث لا نعرفه بهذا

(١) الجرح والتعديل ١١٨/٦، قال أبو حاتم : هو عندي صالح، صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء.

(٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من الجرح والتعديل.

(٣) قال أحمد : هو صالح ثقة إن شاء الله. الثقات لابن شاهين رقم : ٧١١، وقال أبو خيثمة : صالح إن شاء الله. الجرح والتعديل ١١٨/٦، قال ابن عدي : متمسك الحديث، لا بأس به. الكامل ١٦٩٩/٥.

(٤) هو محمد بن عجلان المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات ١٤٨. التقريب ١٩٠/٢.

(٥) المدخل للحاكم، ل ١٧٢ / ب - ١٧٣/أ.

بل أخرج له مسلم خمسة عشر حديثاً، وكلها في الشواهد كما قال رحمه الله، وإليك بيان الكتب التي أخرج فيها من صحيحه :

١ - الإيمان ٢٢٧/١ رقم : ٤٧.

٢ - الصلاة ١٦٣/٤ رقم : ١٤٢.

٣ - الصلاة ١٩٩/٤ رقم : ٢١٣.

٤ - المساجد ومواضع الصلاة ٣١/٥ رقم : ٤٢.

٥ - المساجد ومواضع الصلاة ٧٩/٥ رقم : ١١٣.

٦ - المساجد ومواضع الصلاة ٩٢/٥ رقم : ١٤٢.

٧ - الزكاة ٦٣/٧ رقم : ٢١.

٨ - الحج ١٧٠/٩ رقم : ٥١٧.

٩ - المساقاة ٢٩/١١ رقم : ١٠٧.

١٠ - المساقاة ٤٣ / ١١ رقم : ١٣٠.

١١ - الأقضية ١٩/١٢ رقم : ٢٠.

١٢ - الإمارة ٢٢٨/١٢ رقم : ٤١.

١٣ - الإمارة ٣٠/١٣ رقم : ١١٨.

١٤ - السلام ٢٣٥/١٤ رقم : ١٤١. ١٥ - فضائل الصحابة ١٦٦ / ١٥ رقم : ٢٣.

(٦) فتح العزيز ١٥٧/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على ألا تقام الحدود في المساجد.

(٧) الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد ٨٦٧/٢ رقم : ٢٥٩٩.

(٨) الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ١٩/٤ رقم : ١٤٠١.

الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم (١) المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه (٢).

ورواه الحاكم في مستدركه (٣)، وفي إسناده سعيد بن بشير (٤)، وأعله ابن حزم (٥) به، وبإسماعيل بن مسلم، وقال : هما ضعيفان (٦).

وذكره ابن السكن في سننه الصحاح، وروى من غير حديث ابن عباس.

- (١) هو إسماعيل بن مسلم المكي، أبو اسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، كان فقيهاً، ضعيف الحديث، من الخامسة/ ت ق. تقريب التهذيب ٧٤/١.
- (٢) قال يحيى القطان : لم يزل مختلطاً، كان يحدثنا بالحدِيث الواحد على ثلاثة ضروب. وقال ابن المديني : لا أكتب حديثه. وقال ابن معين : ليس بشيء. وقال أحمد : منكر الحديث. وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث مخلط. وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث. الجرح والتعديل ١٩٨/٢-١٩٩، ولم أجد في الأئمة من وثقه، ولذا أطلق الحافظ بقوله : ضعيف كما سبق.
- (٣) الحدود ٤١/٤ رقم : ٨١٠٤.
- (٤) هو سعيد بن بشير الأزدي، مولاهم، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي، أصله من البصرة أو واسط، حدث عنه ابن مهدي ثم تركه، وقال ابن معين والنسائي وأبو داود وعلي بن المديني : ضعيف، وقال ابن نمير : منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : محله الصدق عندنا، وقال : هذا شيخ يكتب حديثه. انظر الجرح والتعديل ٧/٤، التهذيب ١٠/٤.
- (٥) المحلي ١٢٣/١١.
- (٦) حديث ابن عباس هذا، روي من طرق ثلاثة عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه به. أحدها : إسماعيل بن مسلم عنه به. أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي في سننه، والديات، باب القود بين الوالد والولد ٢٥٠/٢ رقم : ٢٣٥٧، والطبراني في الكبير ٦/١١ رقم : ١٠٨٤٦، والدارقطني في السنن، الحدود ١٤١/٣ رقم : ١٨٠، كلهم من طرق عن إسماعيل بن مسلم به، وإسماعيل ضعيف كما سبق.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٦/٥ رقم : ٢٨٦٥١ من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلاً.
- ثانيها : سعيد بن بشير عنه به. أخرجه الحاكم عن محمد بن عثمان عنه به، وسعيد بن بشير ضعيف، ولا سيما في قتادة وعمرو بن دينار، وحديثه هنا عن الثاني، وقد رواه البزار في مسنده ومن طريقه ابن حزم في المحلي ١٢٣/١١ من طريق سعيد بن بشير عن قتادة به.
- ثالثها : عبيد الله بن الحسن العنبري عنه به. أخرجه الدارقطني في السنن، الحدود ١٤٢/٣ رقم : ١٨٤، والبيهقي في الكبرى ٣٩/٨ من طريق عمر بن عامر السعدي عنه به، وفيه عمر بن عامر أبو حفص السعدي التمار، ذكره الذهبي في الميزان ٢٠٩/٣، وقال : « روى عنه أبو قلابة ومحمد بن مرزوق حديثاً باطلاً » ولم يذكر الحافظ في التلخيص ٧٧/٤ غير طريق إسماعيل بن مسلم المكي، وبه أعله.

ورواه أبو داود (١)، والحاكم (٢)، والدارقطني (٣)، والبيهقي (٤)، وابن السكن من حديث حكيم بن حزام.

وفي إسناده زفر بن وثيمة (٥) ومحمد بن عبدالله الشعيثي (٦)، وقد جهل الأول ابن القطان (٧)، لكن ذكره ابن حبان في ثقاته (٨).

ثم ادعى - أعني ابن القطان - أمراً آخر فقال : « وقد تفرد عنه محمد بن عبدالله الشعيثي »، وليس كما ذكر، فقد روى عنه ابن عجلان (٩) أيضاً حديث « إذا خطب إليكم من ترضون دينه » (١٠) الحديث.

وأما الثاني، فقد وثقه غير واحد منهم بحيم (١١)، وأبوحاتم (١٢)،

- (١) الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد ٦٢٩/٤ رقم : ٤٤٩٠.
- (٢) الحدود ٤١٩/٤ رقم : ٨١٣٨.
- (٣) السنن، الحدود ٨٥/٣-٨٦، وأخرجه أيضاً ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه رقم : ٦٤٩.
- (٤) السنن الكبرى، الأشربة والحد فيها، باب لا تقام الحدود في المساجد ٣٢٨/٨.
- (٥) هو زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان النصري الدمشقي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦٠٧/٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، لكن ذكره المزي وتبعه الذهبي والحافظ فنقلوا عن الدارمي عن ابن معين ودحيم أنهما قالاه في ثقة. تهذيب الكمال ٤٢٩/١، ميزان الاعتدال ٧١/٢، التهذيب ٣٢٨/٣، ولم أجد كلام الدارمي في تاريخه عن ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٦٤/٤، والعجب من الحافظ أنه قال في التقريب ٢٦١/١ « مقبول » وعادته أنه لا يقول ذلك غالباً إلا فيما انفرد بتوثيقه ابن حبان، فلا أدري هل ذهب عنه ما نقل في التهذيب أو تبين له عدم ثبوت التوثيق عن ابن معين ودحيم ؟ والله أعلم.
- (٦) هو محمد بن عبدالله بن المهاجر الشعيثي - بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة مصغراً - صدوق، مات سنة بضع وخمسين ومائة / ع التقريب ١٨٠/٢.
- (٧) الوهم والايهام ٢١٩ / ب.
- (٨) ٢٦٤/٤.
- (٩) تقدمت ترجمته في الحديث الخامس عشر من الباب.
- (١٠) أخرجه الترمذي، النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣٨٥/٣ رقم : ١٠٨٤، وابن ماجه، النكاح، باب الاكفاء ٦٣٢/١ رقم : ١٩٦٧، والحاكم في المستدرک، النكاح ١٧٩/٢ رقم : ٢٦٩٥٠، كلهم من طريق عبد الحميد بن سليمان عن محمد بن عجلان عن وثيمة النصري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به، وفيه عبد الحميد بن سليمان، ضعيف، التقريب ٤٦٨/١، وقال الحاكم : صحيح الإسناد.
- (١١) الجرح والتعديل ٣٠٥/٧.
- (١٢) هو أبو حاتم بن حبان، فإن أبا حاتم الرازي قد ضعفه، وسيأتي كلامه. انظر الثقات ٤٠٧/٧.

والفلاس (١)، وقال النسائي : ليس به بأس (٢)، وقال أبو حاتم، ضعيف الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به (٣).

وفيه شيء آخر، وهو الخلف في سماعه من حكيم، فقد قيل : إنه لم يلقه، حكاه صاحب التذهيب مختصر التهذيب (٤).

ورواه أحمد في مسنده (٥) بإسقاطه فقال : ثنا وكيع ثنا محمد بن عبدالله الشعيثي عن العباس بن عبدالرحمن المكي (٦) عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها » (٧).

وأعله (٨) ابن حزم به، ومحمد بن عبدالله الشعيثي، وقال : هما مجهولان (٩). [٨٨ / ١] وقد علمت حال الشعيثي فدعواه جهالته عجيب !

ونذكره ابن الجوزي في عله (١٠) من طريق آخر عن حكيم بن حزام، ثم قال : هذا حديث لا يصح، فيه محمد بن سهل (١١)، قال الدارقطني : متروك، وقال مرة : كان يضع الحديث (١٢).

- (١) لم أجد من عزا إليه توثيقه.
- (٢) التهذيب ٢٨١/٩.
- (٣) الجرح والتعديل ٣٨/٧-٣٩، وفيه « ليس بقوي ».
- (٤) تذهيب التهذيب ١/٦٣/٣. انظر تهذيب الكمال للمزي ٤٢٩/١.
- (٥) ٤٣٤/٣.
- (٦) في الاصل « المري » وهو خطأ. وهو العباس بن عبدالرحمن بن حميد القرشي المكي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢١١/٦، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولذا قال الحسيني : مجهول، انظر تعجيل المنفعة ص ٢١٠-٢١١.
- (٧) أخرجه أيضاً الدارقطني في السنن ٨٦/٣ رقم : ١٤، والطبراني في الكبير ٢٢٨/٣، وابن أبي شيبه في المصنف ٥٢٦/٥ رقم : ٢٨٦٤٧، كلهم من طرق عنه به، وإسناده ضعيف لجهالة العباس المكي، وبه أعله ابن القطان في الوهم والايهام ٢١٩/ب، فحديث عبدالله بن عباس وحكيم بن حزام ضعيف، ولذا قال ابن المنذر : « وفي الباب حديثان منقطعان، لا تقوم بهما حجة في النهي عن أن يقام الحد في المسجد » الاوسط ٥٦٦/٢.
- (٨) في الاصل « واذكره » وهو خطأ.
- (٩) المحلى ١٢٢٣/١١.
- (١٠) العبل المتناهية ٤٠٣/١ رقم : ٦٧٥ من طريق زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام به.
- (١١) هو محمد بن سهل بن عبدالرحمن، أبو عبدالله العطار الرازي، قال أبو أحمد الحاكم : كذاب، وقال الذهبي : روى عن طائفة لا يعرفون. ميزان الاعتدال ٥٧٦/٣.
- (١٢) تاريخ بغداد ٣١٤/٥، لسان الميزان ١٩٤/٥.

ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى أن يجلد الحد في المسجد (١)، وفي إسناده ابن لهيعة، وحالته علمت غير مرة.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

(١) ابن ماجه، الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد ٨٦٧/٢ رقم : ٢٦٠٠. عن محمد بن ربح عن عبد الله بن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب، وفي إسناده ابن لهيعة وقد اختلط ولا ندري متى حدث، ولم نجد من نصّ على أن محمد بن ربح ممن سمع منه قبل الاختلاط، فإسناده ضعيف لأجله، ولكن يشهد له مرسل مكحول، قال : قال رسول الله ﷺ : « جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم » أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٦/٥ رقم : ٢٨٦٥٣ عن ابن فضيل عن محمد بن خالد الضبي عنه به، فيه محمد بن خالد الضبي، صدوق. تقريب التهذيب ١٥٨/٢، ولكن لا يمنع الاستشهاد به، فحديث « لا تقام الحدود في المساجد » وإن كان في طريقه مقال، فإنه يغضد بعضها بعضاً ويكون حسناً لغيره، ولذا قال الحافظ في حديث حكيم بن حزام : لا بأس بإسناده. التلخيص ٧٨/٤.

وأما آثاره، فأحد عشر أثراً (١).

الأول والثاني والثالث : عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا للجلاد :

« لا ترفع يدك حتى يرى بياض إبطك » (٢).

أما الأول، فأخرجه البيهقي (٣) من حديث عاصم (٤) الأحول عن أبي عثمان (٥) قال : أتى رجل عمر بن الخطاب في حدٍّ فأتي بسوط فيه شدة، فقال : « أريد ألين (٦) من هذا »، ثم أتى بسوط فيه لين، فقال : « أريد أشد من هذا »، فأتي بسوط بين السوطين، فقال : « اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه ».

وأما الثاني : فغريب، لا يحضرني من خرج به بعد البحث عنه (٧).

وأما الأثر الثالث : فأخرجه البيهقي من حديث أبي ماجد (٨) قال : جاء رجل من

(١) وقد زاد المؤلف رحمه الله خمسة آثار، وزاد الحافظ رحمه الله في التلخيص أثراً واحداً، فمجموع الآثار في هذا الباب ستة عشر أثراً.

(٢) فتح العزيز ١٥٦/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن يكون الضرب في الجلد وسطاً بين الضربين الشديد والخفيف.

(٣) البيهقي في الكبرى، الأشربة والحد فيها، ما جاء في صفة السوط والضرب ٣٢٦/٨، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٣٦٩/٧-٣٧٠ رقم : ١٣٥١٦، وأبو يوسف في الخراج ص ١٦٢، وابن أبي شيبة في المصنف، الحدود ٥٢٩/٥ رقم : ٢٨٦٧٣، وابن المنذر في الأوسط رقم : ١٥٢، كلهم من طرق عن عاصم به، وإسناده صحيح، ولذا قال ابن المنذر : « ثابت عنه » وصححه ابن حزم في المحلى ١٧٢/٧، ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٣/٥-٣٣٤ من طريق شعبة عن عاصم عن أبي وائل قال : « أدركت عمر جلد رجلاً فقال للجلاد : لا ترني إبطك ». وإسناده صحيح.

(٤) هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا ابن القطان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد أربعين ومائتين / ع. التقريب ٣٨٤/١.

(٥) هو عبد الرحمن بن مل النهدي، تقدمت ترجمته ٨.

(٦) في الأصل « أكبر » مكان « ألين » وهو خطأ.

(٧) قال الحافظ في التلخيص ٧٨/٤ « وأما أثر علي فلم أره ».

وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤٣/٢ رقم : ١٥١ من طريق أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن عمير بن سعيد عن علي قال : « لا يخرج الضارب إبطه »، وفيه الحجاج وهو ابن أرملة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، وبقي رجاله ثقات.

(٨) في الأصل « أبي حامد » وهو خطأ، وأبو ماجد، قيل : اسمه عائد بن نضلة لم يرو عنه غير يحيى الجابر، قال أحمد والترمذي : مجهول، وقال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديثه، وقال الدارقطني : مجهول ومتروك، وقال النسائي : متروك الحديث، وقال الحافظ : مجهول / د ت ق. انظر التهذيب ٢١٦/١٢-٢١٧، التقريب ٤٦٨/٢.

المسلمين بآبن أخ له وهو سكران فقال له يا أبا عبد الرحمن ! إن ابن أخي سكران، فقال : « تترتروه ومزموه، واستنكهوه » ففعلوا، فرفعه إلى السجن، وجاء به (١) من الغد، ودعا بسوط ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة (٢)، ثم قال للجلاد : اجلد وارجع (٣) يدك وأعط كل عضو حقه.

قلت : ما أرجع ؟ قال : لا يرى بياض إبطه، فضربه ضرباً غير مبرح، قال : ليس بالشديد ولا بالهين، وضربه في قميص وإزار أو قميص أو سراويل (٤).

الأثر الرابع : عن علي رضي الله عنه أنه قال : « سوط الحد بين سوطين، وضرب بين ضربين » (٥).

وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه عنه (٦)، وابن الصباغ ذكره مرفوعاً.

الأثر الخامس : عن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد : « أعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكر » (٧).

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه (٨).

- (١) كذا في الأصل، وفي السنن الكبرى « ثم دعاه ».
- (٢) وفي السنن زيادة « قال عبيد الله : يشير بأصبعه هكذا وجمعهما ».
- (٣) كذا في البيهقي، وفي الأصل « واجمع » وهو خطأ.
- (٤) البيهقي في الكبرى ٢٣٦/٨، وأخرجه أيضاً الحميدي في مسنده ٤٨/١ رقم : ٨٩، وأحمد في مسنده مختصراً ٤١٩/١، وعبد الرزاق في المصنف ٣٧٠/٧ رقم : ١٣٥١٩، كلهم من طرق عن يحيى بن عبد الله الجابر عن أبي ماجد الحنفي عنه به، وفيه يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، لين الحديث. تقريب التهذيب ٣٥١/٢، وفيه أبو ماجد تكلم فيه، فالأثر ضعيف لاجلها.
- (٥) فتح العزيز ١٥٦/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن السوط والضرب في الحد يكون وسطاً بين الشدة واللين.
- (٦) قال الحافظ في التلخيص ٧٨/٤ : لم أره عنه هكذا.
- (٧) فتح العزيز ١٥٧/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على تفريق السياط على جميع أعضاء البدن بدلاً من أن تجمع في موضع واحد، وأنه ينبغي اتقاء الوجه والمذاكر.
- (٨) السنن الكبرى، الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط ٣٢٧/٨. رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عدي بن ثابت، واختلف عليه في إسناده، فرواه أبو يوسف في الخراج ص ١٦٢، وابن المنذر في الأوسط رقم : ١٥٤ عن الثوري، والبيهقي عن هشيم، ثلاثتهم عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن هنيذة بن خالد الكندي عن علي به، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، الحدود، ما جاء في الضرب في الحد ٢٩٩/٥ رقم : ٢٨٦٧٥ عن حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عكرمة بن خالد عنه به، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً. تقريب التهذيب ١٨٤/٢، وأخشى أن يكون هذا الاضطراب من سوء حفظه، لكن ابن المنذر قال : « إنما هو هنيذة بن

الأثر السادس : عن عمر أنه قال : « سوط الحد بين سوطين ».

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه أيضاً (١).

الأثر السابع : عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للجلاد : « اضرب الرأس فإن

الشيطان فيه » (٢).

وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه من أهل هذا الفن (٣)، وذكره أبو بكر الرازي (٤) في

خالد، وقوله : عكمة، خطأ.

(١) عزاه الحافظ أيضاً إلى البيهقي. انظر التلخيص ٧٨/٤، ولم أجد في السنن الكبرى ولا في معرفة السنن والآثار بهذا اللفظ، نعم رواه البيهقي بلفظ « أتى رجل عمر بن الخطاب في حد، فأتي بسوط فيه شدة، فقال : أريد ألين من هذا، ثم أتى بسوط فيه لين، فقال : أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين ... » وقد سبق تخريجه في الأثر الأول من الباب.

(٢) فتح العزيز ١٥٧/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على جواز ضرب الرأس في حد الشرب، وهو أظهر القولين عند الشافعية.

(٣) أثر أبي بكر عزاه الحافظ في التلخيص ٧٨/٤ إلى مصنف ابن أبي شيبة، الحدود، في الرأس يضرب في العقوبة ٥/٦ رقم : ٢٩٠٣٣ عن وكيع عن المسعودي عن القاسم مثله. وقال : فيه ضعف وانقطاع، وكذلك عزاه أيضاً الزيلعي إلى ابن أبي شيبة وقال : والمسعودي ضعيف. نصب الراية ٣٢٤/٣، أما الانقطاع فلأن القاسم لم يدرك جده أبا بكر، وأما الضعف فلعله لاختلاف المسعودي، إلا أنه رواه عنه وكيع وسماعه منه قديم. انظر العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبدالله عنه رقم : ٥٧٥. فالأثر ضعيف لانقطاعه لا لاجل المسعودي. والله أعلم.

وذكر الحافظ في التلخيص ٧٨/٤ قصة عمر مع صبيغ. أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ٦٦/١ رقم : ١٤٤، والآجري في الشريعة ص ٧٣، كلاهما من طريق حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل، فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبدالله صبيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه، وقال : أنا عبدالله عمر، فجعل له ضرباً حتى ندى رأسه، فقال : يا أمير المؤمنين ! حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. وإسناده صحيح.

وأخرجه الآجري في الشريعة ص ٧٣ من طريق الجعيد بن عبدالرحمن عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد به، وقد تحرف فيه خصيفة إلى حفصة، وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في الإصابة ١٩١/٢ ترجمة صبيغ، وفيه « فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته ».

وأخرجه الدارمي ٦٧/١ رقم : ١٤٨، وابن وضاح في البدع ص ٥٦ من طريق ابن عجلان عن نافع به، وفيه « فضربه بها حتى ترك ظهره خبزة » وعند الدارمي « وبرة »، ونافع لم يدرك عمر. تهذيب التهذيب ٤١٤/١٠.

(٤) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، وهو لقبه، ولد سنة خمس وثلاثمائة، إمام الحنفية في وقته، كان مشهوراً بالزهد، له تصانيف عدة، مات سنة سبعين وثلاث مائة. انظر الجواهر المضية ٢٢٠/١-٢٢٤.

أحكام القرآن (١)، فقال : أتى أبو بكر برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر : اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس. [٨٨/ب]

الأثر الثامن والتاسع : عن (٢) عمر وعلي رضي الله عنهما : [لا يجلد] (٣) إلا بالسوط (٤)، واستقر الأمر عليه.

الأثر العاشر : عن علي رضي الله عنه أنه رجع عن رأيه في أن الجلد ثمانين، وكان يجلد في خلافته أربعين (٥). هذا الأثر لا يحضرني من خرج به بعد البحث عنه (٦).
الأثر الحادي عشر : أثر عمر المتقدم في أثناء الحديث العاشر (٧).

- (١) ٢٦١/٣ تفسير قوله تعالى ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ النور : ١.
- (٢) فتح العزيز ١٥٦/٤، استدل به الرافعي رحمه الله على تعيين الجلد بالسياط في أحد الوجهين عند الشافعية.
- (٣) ساقط من الأصل وأثبتته من التلخيص الحبير.
- (٤) لم يخرج المؤلف، ولم أقف على من خرج به، وقال الحافظ : يؤخذ من الذي مضى أنهم قالوا للجلد « لا ترفع يدك »، التلخيص الحبير ٧٨/٤، وقد سبق تخريجه في الأثر الأول والثاني والثالث من الباب.
- (٥) فتح العزيز ١٥٦/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على المنع من الزيادة على أربعين في حد الشرب، كما هو وجه عند الشافعية، والأصح جواز الزيادة إذا رأى الإمام ذلك.
- (٦) جاء في حاشية الأصل : هذا عجب عجيب من هذا المصنف أما كون رأيه كان ثمانين فقد تقدم عنده من رواية الموطأ، وأما رجوعه فثبت في صحيح مسلم في قصة الوليد بن عقبة. وتقدم هنا أيضاً، وأما كون ذلك كان في خلافته فيحرر من الذي في مسلم إن ذلك في كان في خلافة عثمان. هـ. وقال الحافظ : أما رجوعه عن رأيه فتقدم ذكره في حديث أبي ساسان، وأنه قال : في الأربعين « وهذا أحب إلي »، ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته، نعم الظاهر أنه ثبت على ذلك.. التلخيص الحبير ٧٨/٤.
- (٧) وقد سبق حديث علي في إشارته على عمر بالثمانين لما استشار الناس، وأنه ضعيف لم يثبت، وإنما ثبت ذلك عن عبدالرحمن بن عوف.

(٧) ص ١١٧.

تنبيه : فات المؤلف حديث وأثر أشار إليهما الرافعي :

الأول : قال الرافعي : « وأيضاً فالخمر أم الخبائث » (فتح العزيز ١٥٤/٤) لم يخرج المؤلف في البدر، وخرجه الزركشي في تخريجه ل ١/١٠١، والحافظ في تلخيصه ٧٥/٤، وقال : « يشير إلى حديث عثمان ».

حديث عثمان هذا روي مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٦٧ / ٧، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر ١/١٠٨، والبيهقي في شعب الإيمان في باب المطاعم ١٠/٥ رقم : ٥٥٨٦، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم : ١١٢٢، كلهم من طريق عمر بن سعيد بن

سريج عن الزهري به مرفوعاً، وفيه عمر بن سريج، قال ابن عدي : أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة، وذكره ابن حبان في الثقات ١٧٥/٧. انظر الكامل ١٧١٧/٥، وحديثه هنا عن الزهري فهو ضعيف، وقد خالفه الثقات فرووه موقوفاً .

وأخرجه النسائي، الأشربة، ذكر الآثام المتولدة ٢٨٢/٨، وعبدالرزاق في المصنف، ٢٣٦/٩-٢٣٧ رقم : ١٧٠٦٠ عن معمر، والبيهقي في الكبرى ٢٨٧/٨-٢٨٨ عن يونس، كلاهما عن الزهري به موقوفاً، قال الدارقطني : وقفه يونس ومعمر وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم عن الزهري .

قال الدارقطني : « وقفه يونس ومعمر وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم عن الزهري، والموقوف هو الصواب ». العلل رقم : ٢٧٤، وقال البيهقي : هو المحفوظ رقم : ٥٥٨٧. وله شواهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص وأبي الدرداء وابن عباس، أما حديث ابن عمرو فأخرجه الدارقطني ٢٤٧/٤، الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين رقم : ٣٨٨)، والقضاعي في مسند الشهاب رقم : ٥٧ من طريق علي بن إشكاب عن محمد بن ربيعة عن الحكم بن عبدالرحمن بن أبي نعيم عن الوليد بن عباد عنه به مرفوعاً ولفظه « الخمر أم الخبائث »، وفي إسناده ابن أبي نعيم، صدوق سيء الحفظ. (التقريب ١٩١/١). ورواه الدارقطني في السنن ٢٤٧/٤ رقم : (١)، من طريق أبي صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عبدالله بن عمرو به مرفوعاً، ولفظه : « الخمر أم الفواحش »، وفيه أبو صالح ضعيف، ابن لهيعة اختلط ولا يدري متى حدث ؟

أما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني في السنن ٢٤٧/٤ من طريق عبدالله بن يوسف عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن عبدالكريم بن أبي أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وعمته وخالته » وفيه ابن لهيعة اختلط ولا يدري متى سمع منه عبدالله بن يوسف ؟

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٦٢/٤ رقم : ٧٢٣١، وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٥٥٨٨) من وجه آخر عن نعيم بن حماد الخزاعي عن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر »، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وفيه نعيم بن حماد الخزاعي، صدوق يخطئ كثيراً، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال : أرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً. الكامل ٢٤٨٢/٧-٢٤٨٥، التقريب ٣٠٥/٢، ولم يذكر ابن عدي هذا الحديث من منكراته، وفيه الدراوردي، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. التقريب ٥١٢/١.

وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه ابن ماجه، الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر ١١١٩/٢ رقم : ٣٣٧١ من طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : أوصاني خليلي ﷺ : « لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر »، وفيه شهر بن حوشب، صدوق كثير الأرسال والاهوام. (التقريب ٣٥٥/١) وحسن البوصيري إسناده في الزوائد، وهو حديث حسن لكثرة شواهد، مع ما في مفرداتها من ضعف. وقد حسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٨٥٤) والله أعلم.

الثاني : قال الرافعي : « ولا تجرد الثياب » فتح العزيز ١٥٧/٤. لم يخرج المؤلف ولا الحافظ.

وخرجه الزركشي ل ١/١٠٥، وردت فيه آثار عن علي وابن مسعود وغيرهما .
أما أثر علي فأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٧٣/٧ رقم : ١٣٥٢٣ عن الثوري عن جابر
عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عنه رضي الله عنه أنه أتى برجل في حدٍّ، فضربه وعليه
كساء له قسطلاني قاعداً، وفي إسناده جابر وهو الجعفي، ضعيف .
وأما أثر ابن مسعود فأخرجه أيضاً عبدالرزاق ١٣٥٢٢ عن الثوري عن جويبر عن الضحاك
بن مزاحم عن ابن مسعود قال : « لا يحل في هذه الأمة تجريد، ولا مد ولا غل، ولا صفد »،
وفي إسناده جويبر بن سعيد الأزدي، ضعيف جداً . التقريب ١٣٦/١ .
الثالث : قال الرافعي : « يجلد الرجل قائماً والمرأة قاعداً » . فتح العزيز ١٥٦/٤ . لم يخرج
المؤلف ولا الحافظ، وخرجه الزركشي ل ١/١٠٥ عن علي، أخرجه عبدالرزاق في المصنف
٣٧٥/٧ رقم : ١٣٥٣ عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عنه رضي الله عنه قال :
« تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً في الجسد »، وفي إسناده الحسن بن عمارة، متروك .
التقريب ١٦٩/١ .
الرابع : قال الرافعي : « ولا يعول على النكحة، ووجدان الرائحة منها... ولا على تقيؤ الخمر
لاحتمال كونه غالطاً أو مكرهاً » فتح العزيز ١٥٥/٤ .
قال الزركشي في تخريجه ل ١/١٠٥ : يشكل عليه ما في الصحيحين (البخاري، فضائل
القرآن، القراءة من أصحاب النبي ﷺ ٤٧/٩ رقم : ٥٠٠١، مسلم، الصلاة ٨٧/٦ رقم :
٢٤٩) من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال : كنا بجمص، فقرأ ابن مسعود سورة
يوسف، فقال رجل : ما هكذا أنزلت ! فقال : قرأت على رسول الله ﷺ فقال : أحسنت، ووجد
منه ريح الخمر فقال : أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر ؟ فضربه الحد واللفظ
للبخاري .
قال ابن المنذر : « ثابت عن عمر أنه جلد رجلاً وجد منه ريح الشراب تاماً » الاوسط
(٢٥٨) . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٤/٥ رقم : ٢٨٦٢٨ عن وكيع عن ابن أبي
ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر كان يضرب في الريح، وإسناده صحيح .

باب التعزير

باب التعزير (١).

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فخمسة (٢).

الحديث الأول : حديث «سرقه الثمر إذا آواه الجرين، وبلغ قيمته ثمن المحن

ففيه القطع، وإن كان دون ذلك ففيه غرم مثله وجلدات نكال» (٣).

هذا الحديث تقدم بيانه في كتاب السرقة واضحاً (٤).

قال الرافعي : وروي التعزير من فعل النبي ﷺ.

قلت : هو كما قال، ففي سنن أبي داود والترمذي والنسائي من حديث معمر بن

بهز بن حكيم (٥) عن أبيه (٦) عن جده (٧) أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة. قال

الترمذي : حديث حسن (٨).

(١) التعزير، من العزر، وهو لغة بمعنى المنع والردع، واصطلاحاً : هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها سواء كانت على حق الله تعالى أو على حق العبد، بأن آذى مسلماً بغير حق.

والتعزير مشروع بالكتاب والسنة والاجماع، قال الله تعالى ﴿واضربوهن﴾ النساء : ٣٤. والتعزير ليس له حد مقدر، ويكون بالضرب والحبس والتوبيخ، واختلف في قدره إذا كان بالضرب، فقيل : لا يبلغ به أدنى الحدود الشرعية، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال أحمد في رواية : لا يزداد على عشر جلدات.

وقال المالكية : هو راجع إلى الإمام، فيضرب حسب اجتهاده، ولو تجاوز أعلى الحدود. والتعزير فيما شرع فيه واجب إذا رآه الإمام، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد. وقال الشافعي : ليس بواجب، ولإمام أن يعفو عنه.

انظر بدائع الصنائع ٦٣/٧-٦٤، تبين الحقائق للزيلعي ٢٠٧/٣-٢١٠، جواهر الإكليل ٢٩٦/٢، المذهب ٢٨٨/٢، المغني ٣٤٧/١٠-٣٤٩، إعلام الموقعين ٩٩/٢.

(٢) وقد زاد المؤلف رحمه الله تعالى أربعة أحاديث، وزاد الحافظ رحمه الله في التلخيص حديثين، فمجموع الأحاديث أحد عشر حديثاً، وقد قمت بتخريجها كلها في خلال الأحاديث.

(٣) فتح العزيز ١٥٧/٤. استدل به الرافعي على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وإن كانت من مقدمات ما فيها حد.

(٤) الحديث الثاني من كتاب السرقة.

(٥) هو بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، صدوق، مات قبل الستين بعد المائة / خت ٤. التقريب ١٠٩/١.

(٦) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، صدوق من الثالثة / خت ٤، ص ١٧٧ (نسخة عوامة).

(٧) هو معاوية بن حيدة القشيري، صحابي، نزل البصرة وما بخراسان. التقريب ٢٥٩/٢.

(٨) أبو داود، الاقضية، باب في الحبس في الدين وغيره ٤٦/٤-٤٧ رقم : ٣٦٣١-٣٦٣٠، والترمذي، الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة ٢٨/٤ رقم : ١٤١٧، والنسائي قطع

وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ثم ساق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً أو احتياطاً (١).

قال ابن حبان في ضعفه : « لا يحفظ هذا المتن إلا من هذا الطريق، وطريق أبي هريرة، والأول مما يتفرد به معمر » (٢).

قلت : لا، فقد قال الترمذي : « وقد روى عن إسماعيل بن إبراهيم هذا الحديث عن بهز بن حكيم أتم من هذا وأطول » (٣) فذكر وفي هذا نظر. والظاهر أنه يرويه عن معمر فسقط معمر لا جرم (٤).

أخرجه البيهقي (٥) من حديث عبدالرزاق (٦) عن معمر عن بهز به، وابن حزم قال : هذا خبرٌ واهٍ، وذكره من حديث أنس أنه عليه السلام حبس في تهمة (٧)، ومن حديث

السارق، باب امتحان السارقة بالضرب والحبس ٥٩/٨، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک، الأحكام ١١٤/٤ رقم : ٧٠٦٣، والبيهقي في الكبرى، التقليل، باب حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرت ٥٣/٦، كلهم من طرق عن معمر به. وقال الحاكم : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن كما قاله الترمذي لأجل بهز بن حكيم.

(١) الحاكم في المستدرک، الأحكام ١١٤/٤-١١٥ رقم : ٧٠٦٤، وأخرجه أيضاً ابن القاص في أدب القاضي رقم : ٧٠، والعقيلي في الضعفاء ٥٢/١، وابن عدي في الكامل ٢٤٣/١، كلهم من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده عنه به : وإبراهيم بن خثيم قال عنه النسائي : متروك. الضعفاء والمتروكين (١٣)، وقال أبو زرعة : منكر الحديث. وقال الساجي : ضعيف بن ضعيف. لسان الميزان ٥٣/١، ولذا عقب الذهبي الحاكم فقال : إبراهيم بن خثيم متروك. فإسناده ضعيف جداً.

(٢) ١١٦/١، وقد اختصر المؤلف كلامه، انظر ترجمة إبراهيم بن زكريا الواسطي.

(٣) وقد رواه بطوله معمر أيضاً فيما أخرجه الحاكم في المستدرک، العلم ٢١٤/١ رقم : ٤٣٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عنه به.

(٤) هذا عجب من المؤلف، فقد أخرجه أبوداود بعد حديث معمر، الاقضية، باب في الحبس في الدين وغيره ٤٧/٤ رقم : ٣٦٣١ مختصراً، ولعله خفي عليه لاختصاره. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٤/٥، كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن بهز به، وأما قول المؤلف « سقط معمر لا جرم » ففيه نظر لأن إسماعيل ممن روى عن بهز بن حكيم وليس بمذلس، وقد قال في حديث أحمد : « أنا بهز بن حكيم » وقد ذكر روايته ابن أبي حاتم في العلل ٤٧٣/١-٤٧٤.

(٥) السنن الكبرى، التقليل، باب حبسه إذا اتهم ٥٣/٦.

(٦) المصنف، البيوع، باب الحبس في الدين ٣٠٦/٨ رقم : ١٥٣١٣.

(٧) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٥٣/١، ٥٤، وابن عدي في الكامل ٢٥٥/١، كلاهما من طريق إبراهيم بن زكريا الواسطي عن أبي بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس به، وفي

عبدالرزاق السابق ومن حديث غيرهما ثم قال : كله باطل، في حديث أنس أبو بكر بن عياش (١) وهو ضعيف، وانفرد به إبراهيم بن زكريا الواسطي (٢) ولا ندري من هو ؟ وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ضعيف (٣).

وقد عرفت جودة حديث حكيم لا كما قاله من ضعفه، وسيأتي في آخر كتاب السير حديث تحريقه عليه السلام متاع الغال (٤) وهو تعزير، وسلف في باب حد الزنا نفي المختئين (٥). قال الرافعي فيه إثره : وهو تعزير (٦).

الحديث الثاني : عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل » (٧).

هذا الحديث صحيح أخرجه / [٨٩ / أ] الشيخان في صحيحيهما وأصحاب السنن الأربعة (٨)، وغلط صاحب المنتقى حيث قال : « رواه الجماعة إلا

الضعفاء للعقيلي « محمد بن سعيد » بدل يحيى بن سعيد، قال ابن عدي : « وهذا الحديث لم يقله أحد عن أبي بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس إلا إبراهيم بن زكريا هذا، وقد رأيت هذا الحديث في رواية هارون بن هاشم المقرئ الكوفي عن أبي بكر بن عياش هكذا، وإنما رواه أبو بكر عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك. فقال إبراهيم بن زكريا « عن أنس ابن مالك » وقد قيل في هذه الرواية عن عراك عن أبي هريرة مرسلًا » ١ : هـ.

(١) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنط، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، مات ١٩٤ / خ مق ٤. تقريب التهذيب ٣٩٩/٢.

(٢) قال فيه العقيلي : « مجهول وحديثه خطأ » وقال ابن عدي : « هو في جملة الضعفاء ». وقال ابن حبان : « يأتي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، إن لم يكن بالمتعمد لها فهو المدلس عن الكذابين ». المجروحين ١١٥/١، الكامل ٢٥٥/١، الضعفاء ٥٣/١.

(٣) المحلى ١٦٩/٨، أحكام التقليل.

(٤) الجهاد، الباب الثاني رقم : ٧٧.

(٥) ١/٦٩/٦.

(٦) فتح العزيز ١٠٠/٤.

(٧) فتح العزيز ١٥٨/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أنه لا يزداد في التعزير على عشر جلدات، وهو الوجه المرجوح عند الشافعية.

(٨) البخاري، الحدود، باب كم التعزير والأدب ١٧٥-١٧٦ رقم : ٦٨٤٨، وأبو داود، الحدود، باب في التعزير ٦٢٩/٤ رقم : ٤٤٩١، والترمذي، الحدود، ما جاء في التعزير ٦٣/٤ رقم : ١٤٦٣، والنسائي في الكبرى، التعزيرات والشهود، كم التعزير ٣٢٠/٤ رقم : ٧٣٣١، وابن ماجه، الحدود، باب التعزير ٨٦٧/٢ رقم : ٢٦٠١، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عنه به.

وأخرجه البخاري رقم : ٦٨٥٠، ومسلم، الحدود ٢٢١/١١ رقم : ٤٠ من طريق عمرو بن

النسائي « (١) وهو فيه، في باب الرجم (٢) من طرق، وقد عزاه إليه ابن عساكر في أطرافه (٣) وقد تكلم في إسناده ابن المنذر (٤) والأصيلي (٥). وقد أوضحت ذلك مع جوابه في شرح العمدة فراجع فيه (٦).

واعلم أن الرافعي أورد الحديث بلفظ « لا يجلد فوق العشرة إلا في حد » بإطلاق النهي عن الزيادة مطلقاً، والحديث إنما ورد بتقييد النهي عن الزيادة بالأسواط لا

الحارث عن بكير عن سليمان عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه عنه به، وأخرجه البخاري رقم : ٦٨٤٩ من طريق مسلم بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن جابر عن سمع النبي ﷺ به.

(١) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ١٤٩/٤، الحدود، ما جاء في قدر التعزير. ولعله لم يعز إلى النسائي لكون الحديث في الكبرى لا الصغرى.

(٢) السنن الكبرى، التعزيرات والشهود، كم التعزير ٣٢٠/٤ رقم : ٧٣٣١.

(٣) انظر تحفة الأشراف ٦٦/٩.

(٤) الأوسط ٥٧٣/٢، قال : « وهذا الإسناد فيه مقال ».

(٥) هو أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي، من أعيان المالكية بالأندلس، ومن له معرفة بالحديث وعلمه، جمع كتاباً في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة سماه « الدلائل »، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. انظر ترتيب المدارك ١٣٥/٧-١٤٤، تاريخ علماء الأندلس ٢٤٩/١، وسيأتي قوله.

(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١/٤٧/٦.

قال المؤلف رحمه الله : ذكر ابن المنذر أن في إسناده مقالاً، وقال الأصيلي : اضطرب إسناده فوجب تركه، وقول ابن المنذر يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب، فإن رجال إسناده ثقات، الاضطراب الذي أشار إليه هو أنه روى عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبي بردة وعنه عن أبيه عن أبي بردة، وعنه عن سمع النبي ﷺ، وهذه الطرق كلها مخرجة في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، وروى عنه عن رجل من الانصار عن النبي ﷺ، وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم لانه يحتمل أن يكون سمعه من أبيه عن أبي بردة وسمعه من أبي بردة فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا، وقوله : عن سمع النبي ﷺ، يريد به أبا بردة، وقوله : عن رجل من الانصار، يريد به أيضاً أبا بردة، فإنه وإن كان قضاعياً بلوياً، فإنه حليف الانصار فنسبه إليهم، وهو مشهور بالنسبة إليهم. هـ. ثم ذكر أن الدارقطني قد صححه بعد وقوفه على الاختلاف، وبنحو ما قاله المؤلف أجاب المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٩٥/٦، والحافظ في الفتح ١٧٧/١٢.

مطلقاً (١)، وقد صرح الإصطخري (٢) بذلك في تصنيفه في أدب القضاء (٣) في الكلام على تعزيز من أساء أدبه فقال : أحب أن يضرب بالدرة، فإن ضرب بالسوط فأحب أن لا يزداد على العشرة، فإن ضرب بالدرة فلا يزداد على تسعة وثلاثين.

قال البيهقي : وروي عن الصحابة في مقدار التعزير آثار مختلفة، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر الحديث من طرق (٤). قال الرافعي : وصحح صاحب التقريب (٥) هذا الحديث (٦). قلت : قد وفق. وقد اعترض الرافعي في تذييله (٧) على الغزالي (٨) في قوله أن بعض الأئمة صححه فقال : رواه البخاري ومسلم وأراد (٩) بقوله : بعض الأئمة (١٠)، صاحب التقريب، قال : والحديث أظهر من أن يضاف تصحيحه إلى فرد من الأئمة. قال : وقد اشتهر عن الشافعي أنه قال : « مذهبي ما صح به الحديث » (١١). قال الرافعي : والظاهر أنه يجوز الزيادة على

(١) وفيما قاله المؤلف نظراً لأن البخاري رواه بألفاظ مختلفة، فقال في حديث الليث « عشر جلدات »، وفي حديث عمرو بن الحارث « عشرة أسواط » وفي حديث مسلم بن أبي مريم « عشر ضربات »، وقيده المؤلف بالأسواط لأن بعض أصحاب الشافعي أولوا قوله « لا يبلغ بعقوبة أربعين » بأن المراد بحديث أبي بردة أن لا يزداد على العشر بالأسواط، ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها، وسيأتي ذكر المؤلف كلام الإصطخري. انظر شرح السنة للبعوي ٣٤٤/١٠ رقم : ٢٦٠٩.

(٢) هو العلامة أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، فقيه العراق ولي قضاء قمر وسجستان، والإصطخري نسبة إلى إصطخر وهي من كور فارس، مات ٣٢٨. انظر الانساب ١٧٦/١، سير أعلام النبلاء ٢٥٢/١٥.

(٣) ذكره الذهبي في السير ٢٥١/١٥ ولم أعثر عليه.

(٤) السنن الكبرى، الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير ٣٢٧/٨.

(٥) هو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال، أبو الحسن الشافعي الشافعي، فقيه من كبار الأئمة، صنف التقريب في شرح مختصر المزني في فروع الفقه، مات في حدود ٤٠٠. قال السبكي : وقفت على نحو الثلث أو أكثر من أوائل كتاب التقريب. طبقات الشافعية ٤٧٧-٤٧٢/٣.

(٦) فتح العزيز ١٥٨/٤.

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) الوجيز ١٨٢/٢.

(٩) في الأصل « وزاد » وأثبت « أراد » من التلخيص ٧٩/٤.

(١٠) تكرر في الأصل من قوله « صححه » إلى هنا.

(١١) ثبت هذا القول عن الشافعي رحمه الله بألفاظ مختلفة، ذكرها تقي الدين السبكي في رسالته « معنى قول الإمام المظلي : إذا صح الحديث فهو مذهبي » (ضمن مجموعة الرسائل

العشر، وإنما المراعى النقصان عن الحد، والحديث المذكور منسوخ على ما ذكره بعضهم، واحتج بعمل الصحابة رضي الله عنهم بخلافه من غير إنكار (١).
وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً، ويروى ثلاثين إلى أربعين (٢)، وهذا أشار إليه البيهقي حيث قال بعد [ما (٣)] روى بإسناده إلى مغيرة (٤) كتب عمر بن عبدالعزيز أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً (٥). « قد روي عن الصحابة رضي الله عنهم في مقدار التعزير آثار مختلفة إلى آخر ما أسلفناه عنه ».

(١) المنيرية ص ٩٩-١٠١)، وانظر حلية الاولياء ١٠٦/٩-١٠٧، آداب الشافعي لابن أبي حاتم ٩٣٦٧، مناقب الإمام الشافعي للبيهقي ٤٧٤/١، المجموع للنووي ٦٣/١.
(٢) فتح العزيز ص ١٥٨.

رد الحافظ على الرافعي في دعواه نسخ حديث أبي بردة فقال : « فتبين بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت، ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان » ١. هـ. التلخيص الحبير ٧٩/٤، وذكر أن الأربعين الذي زاده عمر في حد الخمر لا تعزير بدليل حديث علي المتقدم، وليس كما يزعم القائلون بالنسخ أنه تعزير. وقال : « وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج امرأته والاب ولده ».
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤١٣/٧ رقم : ١٣٦٧٤ عن الثوري، وابن أبي شيبه في المصنف ٤٩٠/٥ رقم : ٢٨٨٧٠ عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن حميد بن قيس الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عنه به. لفظ الثوري : « فوق عشرين » ولفظ ابن عيينة « أكثر من ثلاثين » ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن عبد الله بن صيفي لم يدرك عمر، فهو منقطع، وعزاه الحافظ في التلخيص ٨٠/٤ إلى ابن المنذر، وورد من طريق آخر عن أبي وائل أن رجلاً كتب إلى أم سلمة في دين له قبلها يخرج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة. قال بعض أصحابنا : كلها يبضع ويحدر. أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٥٥٠/٥ رقم : ٢٨٨٧١، وإسناده صحيح، ولم أجد رواية « أربعين » عنه إلا ما نقله الحافظ عن ابن المنذر قال : « وروينا عنه أنه لا يبلغ بعقوبة أربعين ».

(٣) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.
(٤) هو المغيرة بن مقسم الضبي، مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم، مات ١٣٦ على الصحيح/ ع. تقريب التهذيب ٢٧٠/٢.
(٥) السنن الكبرى، الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين ٣٢٧/٨، من طريق هشيم عن مغيرة به، ورجاله ثقات إلا أن مغيرة مدلس كما تقدم. والله أعلم.

تنبيهه : من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً « لاتعزير فوق عشرين سوطاً » (١)، قال ابن الجوزي في موضوعاته (٢) : قال أبو حاتم : في إسناده محمد بن إبراهيم (٣) وهو يضع الحديث، ويروي ما لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ لا تحل الرواية عنه إلا اعتباراً (٤).

الحديث الثالث : أنه ﷺ قال : « أقبلوا ذوي الهيات عثراتهم إلا في الحدود » (٥).

هذا الحديث رواه أبو داود (٦) من حديث عبد الملك بن زيد (٧) عن محمد بن أبي بكر (٨) عن عمرة (٩) عن عائشة مرفوعاً به (١٠).

(١) ذكره ابن حبان في المجروحين ٣٠١/٢ في ترجمة محمد بن إبراهيم الشامي، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٩٣/٣، والعقيلي ٦٥/١ عن محمد بن إبراهيم الشامي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه به، إلا أن العقيلي قال : إبراهيم بن محمد الشامي بدل محمد بن إبراهيم الشامي، وقال : « عشرة أسواط » بدل « عشرين ».

وأخرجه ابن ماجه، الحدود، باب التعزير ٨٦٧/٢ رقم : ٢٦٠٢ من طريق عباد بن كثير عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به ولفظه « لا تعزروا فوق عشرة أسواط » وعباد بن كثير الثقفي البصري متروك. قال أحمد : روى أحاديث كذب. تقريب التهذيب ٣٩٣/١، إلا أن السيوطي رمز له بالحسن. الجامع الصغير مع فيض القدير ٤١٣/٦، وأقره المناوي، فلعله لحديث أبي بردة.

(٢) ٩٦/٣، وانظر تنزيه الشريعة المرفوعة ٢٢٤/٢.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن العلاء الدمشقي، أبو عبد الله، قال الدارقطني : كذاب، وقال الحاكم والنقاش : روى أحاديث موضوعة، من التاسعة / ق. انظر التهذيب ١٤/٩، التقريب ١٤١/٢.

(٤) المجروحين ٣٠١/٢.

(٥) فتح العزيز ١٥٩/٤. استدل به الرافعي رحمه الله تعالى على أنه يجوز للإمام العفو المطلق إن رأى الصلاح في ذلك في الجناية المتعلقة بحق الله تعالى خاصة.

(٦) الحدود، باب في الحد يشفع فيه، ٥٤٠/٤ رقم : ٤٣٧٥.

(٧) هو عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي المدني، من السابعة، قال النسائي : لا بأس به، وقال ابن الجنيدي المالكي : ضعيف الحديث، وأخرج له ابن عدي حديثين وقال : منكران بهذا الإسناد، لم يروهما غير عبد الملك بن زيد. انظر الجرح والتعديل ٣٥٠/٥، الكامل ١٩٤٥/٥، التهذيب ٣٩٣/٦-٣٩٤، التقريب ٥١٩/١.

(٨) هو محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، أبو عبد الملك القاضي، ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة / ع. التقريب ١٤٨/٢.

(٩) تقدمت ترجمتها في السرقة أثر (٤).

(١٠) أخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى ٣٣٤/٨.

ورواه النسائي (١) من حديث عطاء بن خالد (٢) عن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر (٣) عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً به (٤).
ثم رواه من طريق آخر كما رواه أبو داود، لكن زاد بعد محمد بن أبي بكر « عن أبيه ».

ورواه من هذا الوجه أحمد في مسنده (٥).
وأعله عبدالحق (٦) بعبد الملك وعطاء، وقال : هما ضعيفان، فأما الأول فقال فيه ابن الجنيدي (٧) والأزدي : ضعيف الحديث (٨)، وقال النسائي : لا بأس به (٩)، وأما الثاني فوثقه أحمد (١٠) وابن معين (١١)، وقال النسائي : ليس

- (١) السنن الكبرى، الرجم، التجاوز عن ملة ذي الهيئة ٣١٠/٤ (٧٢٩٤).
- (٢) هو عطاء - بتشديد الطاء - ابن خالد بن عبدالله بن العاص المخزومي أبو صفوان المدني، قال أحمد : ليس به بأس، وقال مرة : صحيح الحديث، وقال ابن معين : ليس به بأس، ثقة صالح الحديث، وقال أبو زرعة : ليس به بأس، وقال ابن عدي : لم أر بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة، وقال النسائي : ليس بالقوي، وقال الحافظ : صدوق يهمل، من السابعة/ بخ قد ت س. انظر التهذيب ٢٢٢/٧، التقريب ٢٤/٢.
- (٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني، لم يوثقه غير ابن حبان، فذكره في الثقات ٣٧٢/٨، وقال البخاري : روى عنه الواقدي عجائب، ولذا قال الحافظ : مقبول، من السابعة/ مد س. التقريب ٤٩٧/١.
- (٤) أخرجه أيضاً الطحاوي في المشكل ١٢٧/٣، والعقيلي في الضعفاء ٣٤٣/٢ من طريق عطاء به.
- (٥) ١٨١/٦، وأخرجه أيضاً الدارقطني في السنن ٢٠٧/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٣٤/٨، وابن عدي في الكامل ١٩٤٥/٥، والطحاوي في المشكل ١٢٩/٣، كلهم من طرق عن عبدالملك بن زيد به.
- (٦) الأحكام الوسطى ل ١٨٨.
- (٧) هو علي بن الحسين بن الجنيدي أبو الحسين النخعي الرازي، المعروف في بلده بالمالكي، وثقه ابن أبي حاتم وسماه حافظ حديث الزهري ومالك، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء ١٦-١٧.
- (٨) لم أجد قول الأزدي، وأما قول ابن الجنيدي فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٠/٥.
- (٩) انظر التهذيب ٣٩٤/٦.
- (١٠) في الأصل « فرفعه أحمد » وهو خطأ ففي رواية عبدالله عنه : ليس به بأس (١٤٨٥)
- وقال في رواية أبي طالب : ثقة صحيح الحديث. الجرح والتعديل ٣٢/٧.
- (١١) قال في رواية الدوري عنه : صالح الحديث (٦٧٤) وقال في رواية الدارمي : ثقة (٦٦٦)، وممن وثقه أبو زرعة قال : ليس به بأس. الجرح والتعديل ٣٣/٧، والبزار، قال : صالح الحديث، وإن كان قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وقال ابن عدي : لم أر بحديثه

بالقوي (١)، وتكلم فيه مالك ولم يحمد (٢)، وقال الرازي : ليس بذاك (٣)، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات (٤).

قال ابن القطان : والزيادة الثانية التي في النسائي تبين انقطاع حديث أبي داود فيما بين (٥) محمد بن أبي بكر وعمرة (٦).

وقال ابن عدي : لم يرو هذا الحديث غير عبد الملك وهو منكر بهذا الإسناد (٧).
وقال ابن طاهر في تخريجه أحاديث الشهاب بعد ذكر مقالة ابن عدي : « وروى هذا الحديث أيضاً أبو حرة واصل بن عبد الرحمن الرقاشي عن محمد عن عمرة عن عائشة، وأبو حرة ضعيف » (٨).

ورواه أبو بكر بن نافع عن محمد بن أبي بكر عن عمرة (٩).

قلت : وأبو بكر هذا ضعيف أيضاً (١٠).

بأساً إذا روى عنه ثقة، وثقه أبو داود والعجلي. انظر التهذيب ٢٢٢/٧.

- (١) وقال مرة : ليس به بأس. انظر التهذيب ٢٢/٧.
- (٢) الكامل ٢٠١٥/٥، انظر التهذيب ٢٢٢/٧.
- (٣) ذكر المؤلف من كلام أبي حاتم الرازي ما يجرحه، ولم يذكر تعديله، ونص كلامه : « صالح، ليس بذاك، محمد بن إسحاق وعطاف، هما باب رحمة » الجرح والتعديل ٣٣/٥.
- (٤) المجروحين ١٩٣/٢.
- (٥) في الأصل « يبين » وهو خطأ، وأثبت الصواب من الوهم والايهام.
- (٦) الوهم والايهام ٢٢/١ ب، وفي الأصل « عمر » وهو خطأ، وأثبت الصواب من الوهم والايهام.
- (٧) الكامل ١٩٤٥/٥.
- (٨) هو واصل بن عبد الرحمن، أبو حرة - بضم المهملة وتشديد الراء - البصري، قال عنه أحمد : ثقة، وقال ابن معين : صالح وحديثه عن الحسن ضعيف، وقال أبو داود : ليس بذاك، أخوه سعيد مقدم عليه، وقال النسائي : ضعيف، وقال مرة : ليس به بأس، وقال الحافظ : صدوق عابد، وكان يدلّس عن الحسن، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة / م قد س. انظر التهذيب ١٠٤/١١-١٠٥، التقريب ٣٢٩/٢، لكن الحافظ أعله به في التلخيص ٨٠/٤، وقال : « وواصل هو أبو حرة ضعيف ».

(٩) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم : ١٦٤، وابن حبان في صحيحه ١٥٤/١ من طريق أبي بكر بن نافع عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عنها، وأخرجه إسحاق في مسنده ٥٦٧/٢، وأبو يعلى في مسنده ٤٧٠/٤ عن أبي بكر بن نافع عن أبي بكر بن عمرو قال : قالت عمرة عنها.

(١٠) هو أبو بكر بن نافع العدوي المدني، قاضي بغداد، قال فيه ابن معين : ليس بشيء، وقال أبو داود : لم يكن عنده إلا حديث واحد « أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم »، وقال الحاكم أبو

قال أبو عثمان سعيد بن عثمان (١) البرذعي : سمعت أبا زرعة الرازي يقول : أبو بكر بن نافع (٢) رجل جليل، وأبو بكر بن نافع صاحب حديث عائشة « أقبلوا ذوي الهيات » ضعيف (٣).

قال ابن ظاهر : وروى هذا الحديث أيضاً عبدالله بن هارون بن موسى الفروي أبو علقمة (٤) عن عبدالله بن مسلمة (٥) القعنبي (٦) عن ابن أبي ذيب (٧) عن ابن شهاب عن أنس (٨)، وهذا باطل، والحمل فيه على الفروي، لأن من بعده ثقات. وقال المنذري في حواشي السنن (٩) بعد أن ذكر حديث أبي داود السالف وتكلم عليه : « قد روي هذا الحديث من أوجه آخر، ليس منها شيء يثبت ». وسبقه إلى ذلك العقيلي (١٠) الحافظ.

أحمد : ليس بالقوي عندهم، وذكره يعقوب الفسوي في باب من يرغب عن الرواية عنهم، وقال الحافظ : ضعيف. انظر التهذيب ٤٢/١٢، المعرفة والتاريخ ٤٠/٣، التقريب ٤٠٠/٢.

(١) تكرر في الأصل قوله « سعيد بن عثمان » وهو خطأ من الناسخ
(٢) هو أبو بكر بن نافع العدوي المدني، مولى ابن عمر، قال فيه أحمد : هو أوثق ولد نافع، وقال الحافظ : صدوق، يقال : اسمه عمر، من كبار السابعة. التهذيب ٤١/١٢، التقريب ٤٠٠/٢.

(٣) أجوبة أبي زرعة الرازي على أسئلة البرذعي ٤٣٩/٢.
(٤) هو أبو علقمة عبدالله بن هارون بن موسى بن أبي علقمة الفروي، قال الحاكم أبو أحمد : منكر الحديث، قال ابن عدي : له مناكير، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بالمدينة، وقيل لي : إنه تكلم فيه، وقال الدارقطني : متروك الحديث، قال الذهبي : له عن القعنبي وغيره مناكير، ولم يترك، وقال الحافظ : ضعيف. ميزان الاعتدال ٥١٦/٢، التهذيب ١٧٢/١٢-١٧٣، التقريب ٤٥٢/٢.

(٥) في الأصل « مسلم » وهو خطأ.
(٦) هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه أحداً في الموطأ، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة/ خ م د ت س. التقريب ٤٥١/١.

(٧) تقدم في السرقة حديث (١٦).
(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٥٧٢/٥ من طريق محمد بن عبدالله بن عبد السلام البيروتي عن عبدالله بن هارون به.

(٩) ٢١٣/٦

(١٠) ٣٤٣/٢، ولفظه : « وليس فيه شيء يثبت ».

وقد صحَّ الحديث المذكور بدون الاستثناء (١)، أخرجه الشافعي (٢) وابن عدي (٣) والبيهقي (٤)، واللفظ لهما من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم » (٥). ولفظ الشافعي « تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم ».

قال الشافعي : وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً (٦).

قال عبدالحق : ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة (٧).

- (١) جاء في حاشية الأصل ٨٩/ب « لا والله ما صح، ففي مسند ابن حبان الذي صححه أبو بكر بن نافع، وقد قدمت أنت عن أبي عثمان أنه حكى عن أبي زرعة أنه ضعفه في هذا الحديث وجهلت بذلك ».
- (٢) المسند ص ٣٦٣، الام ١٤٥/٦.
- (٣) الكامل ٢٥٤٩/٧.
- (٤) السنن الكبرى، الأشربة والحد فيها، باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات ٣٣٤/٨.
- (٥) وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ١٥٤/١ والطحاوي في مشكل الآثار ١٢٦/٣ كلهم من طرق عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها بواسطة إلى محمد بن أبي بكر لا يخلو من ضعف، فإسناد الشافعي فيه إبراهيم بن محمد وهو الأسلمي وفي إسناد ابن عدي أبو حرة، وفي إسناد الباقرين أبو بكر بن نافع، وقد تقدم الكلام عليهما، وإذا تبين هذا فإن قول المؤلف « وقد صحَّ الحديث المذكور بدون استثناء » لا يخلو من نظر، ولذا لم يصححه الحافظ في التلخيص ٨٠/٤، لكن الحديث حسن لوروده من طرق وإن كانت مفرداتها لا تخلو من مقال، وللحديث شاهدان ذكرهما الحافظ في التلخيص ٨٠/٤.
- ١ - حديث ابن عمر، أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣٢٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٢٢) من طريق ابن الماجشون عن عبد الله بن دينار عنه رضي الله عنه، ولفظه : « تجاوزوا في عقوبة ذوي الهيئات ». وفي إسناده عبد الصمد بن النعمان، قال فيه ابن معين في رواية الدوري عنه : ثقة (٤٩٦٦) وقال في رواية ابن الجنيد (٦٦٨) : لا أراه ممن كان يكذب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي : ثقة، وقال النسائي والدارقطني : ليس بالقوي. انظر لسان الميزان ٢٣/٤.
- ٢ - حديث ابن مسعود مرفوعاً « تجاوزوا عن ذنب السخي »، أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين رقم : ٢٤٦٩)، وعنه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٣٤/٢، والخطيب في تاريخه ٨٦-٨٥/١٠ من طريقين عن عبد الله بن محمد بن يزيد الرفاعي عن أبيه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زريه، وفي إسناده محمد بن يزيد الرفاعي، قال الحافظ : ليس بالقوي. التقريب ٢١٩/٢، وضعف الحافظ إسناده في التلخيص ٧٩/٤. والحديث صححه الشيخ الألباني حفظه الله في السلسلة رقم : ٦٣٨.
- (٦) المسند ص ٣٦٣، الام ١٤٥/٦.
- (٧) لم أجده في الأحكام الوسطى في مظان.

قلت : وأخرجه/ [أ/ ٩٠] ابن حبان في صحيحه (١) عن الحسن بن سفيان (٢) ثنا سعيد بن عبد الجبار (٣)، ومحمد بن الصباح (٤) وقتيبة بن سعيد (٥) قالوا ثنا أبو بكر بن نافع العمري عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عنها بلفظ ابن عدي والبيهقي.

فايدة : قال البيهقي : قال الربيع (٦) قال الشافعي (٧) : ذو الهيات الذين يقاؤون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة (٨). وقال الماوردي : فيهم وجهان : أحدهما أصحاب الصغائر دون الكبائر، وثانيهما : من إذا أذنب تاب، قال : وفي عثراتهم وجهان : أحدهما : الصغائر، وثانيهما : أول معصية زل فيها مطيع (٩).

- (١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، العلم، ذكر الامر بإقالة زلات أهل العلم والدين ١٥٣/١ رقم : ٩٤.
- (٢) هو الحسن بن سفيان الفسوي، الحافظ، صاحب المسند والأربعين، قال الذهبي : ثقة مسند ما علمت به بأساً، تفقه على أبي ثور، وكان يفتي بمذهبه، وكان عديم النظير، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة. ميزان الاعتدال ٤٩٢/١-٤٩٣.
- (٣) في الأصل سعيد بن عبد الرحمن الجبار، وهو خطأ، وأثبت الصواب من صحيح ابن حبان. وهو سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشي، أبو عثمان الكرابيسي، البصري، نزيل مكة، صدوق، مات سنة ست وثلاثين ومائتين : م د. التقريب ٢٩٩/١.
- (٤) هو محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني - بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة - أبو جعفر التاجر، صدوق، مات سنة أربعين ومائتين : د ق. التقريب ١٧١/٢.
- (٥) هو قتيبة بن سعيد بن جميل - بفتح الجيم - ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - يقال : اسمه يحيى، وقيل : علي، ثقة ثبت، مات سنة أربعين ومائتين / ع. التقريب ١٢٣/٢.
- (٦) تقدمت ترجمته في ضمان الولاة، أثر رقم (١).
- (٧) الام ١٤٥/٦.
- (٨) السنن الكبرى ٣٣٤/٨.
- (٩) الحاوي ٤٤٠/١٣.

الحديث الرابع والخامس : أن النبي ﷺ أعرض عن جماعة استحقوا

التعزير، كالذي غلّ في الغنيمة، والذي لوى شذقه حين كلم النبي ﷺ للزبير في شراج الحرة وأساء الأدب (١).

أما حديث شراج الحرة، فتقدم بيانه في باب إحياء الموات (٢). وأما حديث الغال، فلعله يشير إلى ما في أبي داود (٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة، أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيبون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمّام من شعر، فقال : يا رسول الله ! هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة. فقال : « سمعت بلالاً ينادي ثلاثاً » ؟ قال : نعم. قال : « فما منعك أن تجيئ به » فاعتذر فقال : كلاً ! « إن (٤) تجيئ به يوم القيامة فلن أقبله منك » (٥).

ورواه الحاكم أيضاً في مستدركه (٦) باللفظ المذكور، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد (٧). ذكر ذلك في موضعين من كتابه، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٨) وقبلهم الإمام أحمد (٩) في مسنده (١٠).

(١) فتح العزيز ١٥٩/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن الجناية المتعلقة بحق الله تعالى خاصة يجتهد الإمام في تعزيرها بما يراه من الحبس والضرب والاقتصار على التوبيخ بالكلام، وإن رأى الصلاح في العفو المطلق فله ذلك.

(٢) رقم : (٢٣) ل ١١٢ / ب. التلخيص الحبير ٦٦/٣ رقم : ١٣٠٧.

(٣) الجهاد، باب الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله ١٥٦/٣ رقم : ٢٧١٢.

(٤) في الأصل، وفي السنن « كن أنت تجيئ به ».

(٥) قال الحافظ : « يعكر على هذا ما رواه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ حرّق متاع الغال. لكن قال البخاري : إنه لا يصح » التلخيص ٨١/٤. وسيأتي تخريجه مفصلاً في كتاب السير.

(٦) وافقه الذهبي، وفي إسناده عامر بن عبدالواحد الأحول، قال الحافظ : صدوق يخطئ، وسيأتي.

(٧) الجهاد ١٣٨/٢ رقم : ٢٥٨٣، قسم الفيء ١٥٠/٢-١٥١ رقم : ٢٦٦٧.

(٨) السير، ذكر وصف ما يعمل في الغنائم إذا غنمها المسلمون ١٥٠/٧ رقم : ٤٧٨٩.

(٩) ٢١٣/٢.

(١٠) أخرجه أبو داود، وابن حبان والحاكم وأحمد وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى، الأشربة والحد فيهما، باب الإمام فيما يؤدب إن رأى تركه تركه ٣٢٢/٨، كلهم من طريق عبدالله بن شوذب عن عامر بن عبدالواحد عن عبدالله بن بريدة الأسلمي عنه رضي الله عنه، وعند الحاكم والبيهقي وابن حبان عبدالله بن عمر بدون واو، وصرح أحمد فقال في إسناده : عبدالله بن عمرو

فايدة : معنى « غلّ » سرق، و « الشّدق » بالشّين المعجمة والقاف، و « ليّه » هو فعل المستهزئ بالناس، وشراج الحرة تقدّم في إحياء الموات (١).

وأما آثاره : فثلاثة (٢).

أحدها : أثر عمر وقد سلف في أثناء الحديث الثاني (٣).

ثانيها : عن عمر أيضاً أنه عزّر من زور كتاباً (٤).

وهو أثر غريب لا يحضرني من خرج عنه (٥).

ثالثها : عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قول الرجل للرجل (٦) : يا فاسق !

يا خبيث ! قال : « هن فواحش فيهن تعزير، وليس فيهن حدّ » (٧).

ابن العاص، وقد روى عبدالله بن بريدة عنهما جميعاً. وفي إسناده عامر بن عبدالواحد الاحول البصري، قال عنه الإمام أحمد : ليس بقوي، وفي رواية ليس حديثه بشيء، وقال النسائي : ليس بالقوي، وقال ابن معين : ليس به بأس، وكذا قال ابن عدي وأبو حاتم، وزاد الثاني : ثقة، ولذا قال الحافظ : صدوق يخطئ. انظر تهذيب التهذيب ٧٧/٥، تقريب التهذيب ٣٨٩/١. فإسناده حسن إن شاء الله. والله أعلم.

(١) قال الحافظ : ولا أعلم من الذي روى فيه أن الانصاري لوى شدقه أو يده. التلخيص ٨١/٤.

(٢) وقد زاد المؤلف رحمه الله أثرين، وزدت كذلك أكثرين فمجموع الآثار سبعة وقد خرجت كلها.

(٣) السرقة، رقم (٢) .

(٤) فتح العزيز ١٥٧/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وإن لم تكن من مقدمات ما فيها حد كالتزوير.

(٥) قال الحافظ : لم أجده. التلخيص ٨١/٤، وذكره النووي في شرح صحيح مسلم ٢٢١/١١-٢٢٢، وابن قدامة في المغني ٣٤٨/١٠، ولفظه : « أن معن بن زائدة، عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر رضي الله عنه، فضربه مائة وحبسه، فكلّم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلّم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه » وذكره أيضاً شيخ الإسلام في فتاواه ١٠٨/٢٨.

وذكر فيه الزركشي في تخريجه ١٠٧/٢ ب، ثم الحافظ في التلخيص ٨١/٤ أن عمر أتى بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل، يقول : هذا فلان شهد بزور، فاعرفوه، ثم حبسه. أخرجه البغوي في مسند علي بن الجعد ص ٢٣١ رقم : ٢٢٦٩ ومن طريقه البيهقي في الكبرى، آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور ١٤١/١٠ من طريق شريك عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر به، وفيه عاصم بن عبيدالله ضعيف، وبه ضعفه الحافظ في التلخيص ٨١/٤.

(٦) في الاصل « الرجل » والسياق لا يقتضيه.

(٧) فتح العزيز ١٥٧/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وإن كانت من مقدمات ما فيها حد، كالسب بما ليس بقذف.

* الشّدق جانب النّم

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه (١) من طريقين: أحدهما : من حديث عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي في الرجل يقول للرجل : يا خبيث ! يا فاسق ! ليس عليه حد معلوم، يعزر الوالي بما يرى. ثانيهما : من حديث عبد الملك أيضاً عن شيخ من أهل الكوفة قال : سمعت علياً يقول : إنكم/سألتموني عن الرجل يقول للرجل : يا كافر ! يا فاسق ! يا خبيث ! وليس فيه حد، وإنما فيه عقوبة من السلطان، فلا تعودوا فتقولوا (٢).

- (١) الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف ٢٥٣/٨.
- (٢) أخرجه البيهقي من طريقين كما قال المؤلف. أما الأولى فمن طريق سعيد بن منصور، وقد عزاه إليه الحافظ في التلخيص ٨١/٤، عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير به، وفيه أصحاب عبد الملك بن عمير مبهمون. والثانية فمن طريق عبيد الله القواريري عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير، وفيه شيخ عبد الملك بن عمير مبهم. وله طريق ثالث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الحدود، في الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق ٥٦٠/٥ رقم : ٢٨٩٦٤ عن شريك عن عبد الملك بن عمير قال : قال علي. فذكره، وهو منقطع، لأن عبد الملك لم يثبت له السماع من علي. إضافة إلى ما تقدم من أن الطرق الثلاثة لا تخلو من إبهام أو انقطاع فإن مدارها على عبد الملك بن عمير، وقد اختلط في آخر عمره، قال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، وقال مرة : يختلف عليه الحفاظ، وقال ابن معين : مغلط. وقال النسائي : ليس به بأس. وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ هو صالح، تغير حفظه قبل موته. انظر تهذيب التهذيب ٤١٢/٦-٤١٣، الجرح والتعديل ٣٦٠/٥-٣٦١، ولعل روايته « عن أصحابه » تارة و « عن شيخ له من أهل الكوفة » تارة أخرى من اختلاطه، فالأثر ضعيف لأجل عبد الملك، ولما في الإسناد من الانقطاع والإبهام. والله أعلم.
- وقد روى ابن أبي شيبة ٥٦٠/٥ رقم : ٢٨٩٦٥، ٢٨٩٦٧ عن أبي بكر وجابر رضي الله عنهما في الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق، قال : هو قول سيء وليس فيه عقوبة. وإسنادهما ضعيف.

كتاب ضمان الولاية

كتاب ضمان الولاة

ذكر فيه رحمه الله حديث أنه عليه السلام حدّ الشارب أربعين (١).
وهو حديث صحيح، سلف بيانه واضحاً في باب حد الشرب (٢).
قال الرافعي : وأجمعت الصحابة على ذلك.

وذكر من الآثار، أثر علي رضي الله عنه أنه قال : ليس أحدٌ نقيم عليه حداً فيموت،
وأجد في نفسي منه شيئاً إن قتله إلا حدّ الخمر، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله ﷺ،
لئن مات منه فديته (٣)، إما (٤) قال في بيت المال، وإما قال : على عاقلة الإمام، شكّ فيه
الشافعي (٥).

وهذا الأثر رواه البيهقي (٦) عن الحاكم عن الأصم (٧) عن الربيع (٨) عن الشافعي
عن إبراهيم بن محمد (٩) عن علي بن يحيى (١٠) عن الحسن أن (١١) علي بن أبي طالب
قال : ما أحد يموت في حدّ من الجدود، فأجد في نفسي منه شيئاً إلا الذي يموت في
حد الخمر، فإنه شيء أحدثناه بعد رسول الله ﷺ، فمن مات إلى آخره (١٢).

- (١) فتح العزيز ١٦٠/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على عدم وجوب الضمان إذا مات المحبذ بجلد أربعين، كما هو أصح الوجهين عند الشافعية.
- (٢) الحديث الثالث عشر.
- (٣) كذا في الأصل، وفتح العزيز، والسنن الكبرى، وفي التلخيص الحبير ٨١/٤ « وديته » أي من الدية.
- (٤) في الأصل « إنما » وهو خطأ، وأثبت الصواب من فتح العزيز.
- (٥) فتح العزيز ١٥٩/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن التعزير إذا مات منه المعزّر يجب ضمانه.
- (٦) الأشربة والحد فيها، باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت ٣٢٢/٨.
- (٧) هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي السناني النيسابوري الأصم، ثقة، جدّ بكتاب الأم للشافعي عن الربيع، توفي ٣٤٦. سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥-٤٦٠.
- (٨) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة، مات ٢٧٠/٢ دس ق. تقريب التهذيب ٢٤٥/١.
- (٩) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، تقدمت ترجمته في كتاب قطاع الطريق في الآثار. لم أجد ترجمته.
- (١٠) في الأصل « أبي » بدل « أن » والتصويب من سنن البيهقي.
- (١٢) وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار أيضاً، الأشربة والحد فيها ٤٦٤/٦ رقم : ٥٢٥٥ بهذا الإسناد نفسه، وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك، وعلي بن يحيى لم أجد ترجمته.

ورواه الشيخان في صحيحيهما (١)، من حديث عمير بن سعيد النخعي (٢) قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته. وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه. ورواه أبو داود (٣) وابن ماجه (٤) وقالوا فيه : « لم يسن فيه شيئاً، إنما قلناه نحن » وفي رواية لابن السكن في صحاحه « إنما هو شيء صنعناه » (٥). قال البيهقي في سننه (٦) وخلافياته (٧) : أراد - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ لم يسنه [زيادة على الأربعين، أو لم يسنه] (٨) بالسياط، وقد سنّه بالنعال وأطراف الثياب مقدار (٩) أربعين. وقال المجد (١٠) في أحكامه (١١) : « معناه لم يقدره ويؤقته بلفظه ونطقه. (١٢).

-
- والحسن لم يسمع من علي، وإليه أشار الحافظ فقال : في سننه ضعف، وأصله في الصحيحين. التلخيص ٨١/٤.
- (١) البخاري، الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال ٦٦/١٢ رقم : ٦٧٧٨، ومسلم، الحدود ٢٢٠/١١ رقم : ٣٩، كلاهما من طريق الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد به.
- (٢) هو عمير بن سعيد النخعي الصهباني أبو يحيى الكوفي، ثقة، مات ١١٥، وقيل : ١٠٧/ خ م د عس ق. تقريب التهذيب ٨٦/٢.
- (٣) الحدود، باب الحد في الخمر ٦٢٦/٤ رقم : ٤٤٨٦.
- (٤) الحدود، باب حد السكران ٨٥٨/٢ رقم : ٢٥٦٩، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده ٢٦٧/١ رقم : ٥١٠، كلهم من طريق شريك عن أبي حصين عن عمير بن سعيد به. قال الذهبي : هذا حديث حسن. سير أعلام النبلاء ٤١٧/٥، وهو حسن لغيره لأجل شريك، وهو صدوق يخطئ كثيراً، وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن مطرف عن عمير بن سعيد به.
- (٥) ٣٣٢/٨.
- (٦) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى، الحد في الخمر، باب حد الخمر ٢٤٩/٣ رقم : ٢٧٢ هـ من طريق موسى بن أعين عن مطرف عن الشعبي عن عمير بن سعيد به، وقد تحرف فيه عمير إلى عمرو، وتحرف فيه أيضاً « صنعناه » إلى « منعناه » وذكر الشعبي وهم من موسى بن أعين كما قال الدارقطني في العلل ٩٣/٤ رقم : ٤٤٧.
- (٧) مختصر الخلافيات ١٨٢/ ب.
- (٨) ساقط من الأصل، وأثبتته من السنن الكبرى، ومختصر الخلافيات.
- (٩) في الأصل « بعد » بدل « مقدار ».
- (١٠) هو أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني.
- (١١) منتقى الأخبار، حد شارب الخمر ١٤٣/٧.
- (١٢) في الأصل « وتعلقه » وأثبت الصواب من المصدر السابق.
- قال الحافظ : « ورواية أبي داود ظاهرة في تأويل المجد رحمة الله عليه ». التلخيص الحبير ٨١/٤.

وكرر الرافعي هذا الأثر في مواضع آخر من الباب (١)، وقال : إنه شيء أحدثناه
بعد رسول الله، وقد أسلفناه عن رواية الشافعي خلاف ما ذكره عنه.
وذكر - أعني الرافعي - في الباب من الآثار، أن الصحابة حكموا في التي بعث
إليها عمر لريية، فأجهضت ذا بطنها بوجوب دية الجنين.
وهذا الأثر سلف واضحاً في كتاب الديات (٢) فراجعته من ثم.

(١) انظر ١٥٩/٤، ١٦٠.

(٢) الأثر الثلاثون، التخييص الحبير ٣٦/٤.

كتاب الختان

كتاب الختان (١).

ذكر فيه رحمه الله أربعة أحاديث (٢).

أولها : أنه عليه السلام أمر رجلاً أسلم بالاختتان (٣).

هذا الحديث رواه أحمد (٤) وأبو داود (٥) والطبراني (٦) وابن عدي (٧) والبيهقي (٨) من رواية ابن جريج قال : أخبرت عن عثيم (٩) بن كليب عن أبيه (١٠) [٩١ / أ] عن جده (١١) أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم، فقال النبي ﷺ : « ألق عنك شعر الكفر واختن ».

(١) « الختان » اسم لفعل الخاتن وهو مصدر كالنزال والقتال، ويسمى به موضع الختن أيضاً، والختان سنة عند أبي حنيفة في حق الرجل والمرأة، وهو المشهور عن مالك، وقال الشافعي بوجوبه في حقهما، وقال أحمد : هو واجب في حق الرجل دون المرأة. انظر : التمهيد ٥٩/٢١، المغني ٧٠/١، المهذب ١٤/١، تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٢٧-١٢٨، لسان العرب ١٣٧/١٣-١٣٨.

ذكر الامام الرافعي الأحاديث المتعلقة بالختان في كتاب ضمان الولاة، ولم يفرد بها باب، وذلك لأن التصرفات المتعلقة بالولاة التي قد تفضي إلى الهلاك أنواع، منها التعزير، والجد، والاستصلاح وفيه الختان.

(٢) زاد المؤلف رحمه الله خمسة أحاديث، وزاد الحافظ رحمه الله في التلخيص حديثين، وزدت حديثاً واحداً، فمجموعها اثنا عشر حديثاً، وقد قمت بتخريج جميعها في خلال الأحاديث.

(٣) استدل به الرافعي رحمه الله على أن الختان واجب في حق الرجل.

(٤) المسند ٤١٥/٣.

(٥) الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٢٥٣/١ رقم : ٣٥٦.

(٦) لم يخرج الطبراني في الكبير، وقد أورد لكليب هذا من طريق عثيم حديثاً آخر ٢٠٠/١٩، لكن أخرجه من طريق واثلة بن الأسقع ٨٢/٢٢ وقتادة أبو هاشم الرهاوي ١٤/١٩.

(٧) الكامل ٢٢٣/١ من طريق عبدالرزاق، وهو في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، ما يجب على الذي يسلم ١٠/٦ رقم : ٩٨٣٥.

(٨) السنن الكبرى، الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان ٣٢٣/٨-٣٢٤، كلهم من طريق عبدالرزاق، وهو في المصنف، كتاب أهل الكتاب، ما يجب على الذي يسلم ١٠/٦ رقم : ٩٨٣٥ عن ابن جريج به.

(٩) هو عثيم - بصيغة التصغير - ابن كثير بن كليب الحضرمي أو الجهني، حجازي، وقد ينسب لجده، مجهول / د. التقريب ١٦/٢.

(١٠) لم يترجم له المزي ولا الحافظ في التقريب، ولا في التهذيب، ولا الذهبي في الكاشف، وهو على شرطهم لأنه من رجال أبي داود، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٦/٧، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن القطان : مجهول.. الوهم والايهام ١٤٩ / ب.

(١١) هو كليب بن الصلت الجهني أو الحضرمي، صحابي، قليل الحديث، تقريب التهذيب ١٣٦/٢. انظر الإصابة ٢٩٠/٣، تهذيب التهذيب ٤٤٧/٨.

هذا لفظهم، خلا الأولين، فإن لفظهما : « لما قال : أسملت، قال النبي ﷺ » ألق
عك شعر الكفر « يقول : اخلق » قال : فأخبرني آخر معه أنه عليه السلام قال لآخر :
« ألق عك شعر الكفر واختتن ».

وهذا الإسناد رماه عبدالحق بالانقطاع، فقال : هذا الحديث منقطع الإسناد (١)،
وتعقبه ابن القطان فقال : « لم يردّه عبدالحق بغير ذلك، فسيظفر (٢) به من لا يرد
المرسل، فيحتج به غير متوقف (٣)، وهو حديث في إسناده مع الانقطاع مجهولون »، ثم
ساقه من طريق أبي داود التي ذكرناها، ثم قال : هذا اسناده وهو في غاية الضعف مع
الانقطاع الذي في قول ابن جريج « أُخبرت » وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده (٤)
مجهولون، ومع هذا فليته بقي هكذا، بل فيه زيادة لا أقول : إنها صحيحة، ولكنها
محتملة، وهي أن من المحدثين من قال : إن قول ابن جريج « أُخبرت عن عثيم بن
كليب » إنما يعني به إبراهيم بن أبي يحيى (٥)، وقد علم ضعفه، وأمور أخر في دينه (٦)
، وقد كان من الناس من كان حسن الرأي فيه، منهم الشافعي (٧) وابن جريج (٨)، قد
روى ابن جريج أحاديث قالوا : إنه إنما أخذها عنه، فأسقطه وأرسلها عنه، منها هذا

(١) لم أجد قوله في مظانه، انظر الاحكام الوسطى، الختان ل ١٩٤/أ، باب قص الشارب وإعفاء
الحية ل ٢٨/أ - ب، الاحكام الصغرى ل ١٩٠/أ.

(٢) في الأصل « فيظفر » بدون السين، وأثبتها من الوهم والايهام.

(٣) احتج بالمرسل أبو حنيفة ومالك وجمهور أصحابهما، وأكثر المعتزلة وهو أحد الروایتين عن
الإمام أحمد، ورده المحدثون وجمهور الشافعية وهو قول المحققين من المالكية. انظر جامع
التحصيل ص ٢٧-٣١، التمهيد ٦-٣/١.

(٤) جده صحابي كما تقدم، وقد ذكره. الصحابة أبو نعيم وابن قانع وأبو موسى المديني، وقال
أبو حاتم في ترجمة كثير بن كليب : ولأبيه صحبة، ولذا ذكره الحافظ في الإصابة في القسم
الاول من حرف الكاف. انظر الجرح والتعديل ١٥٦/٧، الإصابة ٢٩٠/٣، ١٦٦/٤.

(٥) وهو الأسلمي، تقدمت ترجمته.

(٦) في كتاب ابن القطان « وأمور أخر رمي بها في دينه » أ. هـ. قال أحمد : كان قديراً معتزلياً
جهمياً كل بلاء فيه، وزاد يحيى : كان كذاباً وكان رافضياً. تهذيب التهذيب ١٥٨/١.

(٧) قال الشافعي رحمه الله : لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في
الحديث. الكامل ٢٢١/١.

(٨) لم أجد لابن جريج كلاماً في إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، ولكنهم ذكروه ممن روى عنه.
انظر الكامل ٢٢٢/١.

الحديث، وممن قال ذلك فيه، أبو أحمد بن عدي (١)، والخطيب البغدادي (٢)، قلت : ونقله عن ابن عدي، البيهقي في سننه (٣)، وخلافياته (٤) وأقره عليه.

قال ابن القطان : وعندي أن هذا لا يصح عن (٥) ابن جريج فإنه من أهل الدين والعلم، وإن كان يدلّس، فلا ينتهي في التدليس إلى مثل هذا الفعل القبيح، ولو قدرناه حسن (٦) الرأي في إبراهيم (٧). هذا آخر كلامه.

وضعه أيضاً الشيخ تقي الدين القشيري في كتابه الإمام (٨) فقال : « في إسناده مجهول، وهو الذي أخبر ابن جريج »، وأما النووي فقال في شرح المذهب (٩) في باب ما يوجب الغسل : « إسناده ليس بالقوي لأن عثيماً وكنيباً ليسا بمشهورين ولا وثقا لكن أبا داود رواه ولم يضعفه، وقد قال : إنه إذا ذكر حديثاً ولم يضعفه فهو عنده صالح أي حسن أو صحيح » (١٠).

- (١) الكامل ٢٢٤/١، قال : « إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكتني عن اسمه » ا. هـ، ثم رواه من طريق محمد بن زياد عنه به.
 - (٢) تلخيص المتشابه ٤٩٩/١-٥٠٠.
 - (٣) السنن الكبرى ٣٢٤/٨.
 - (٤) مختصر الخلافيات للبيهقي ل ١٨٢ / ب.
 - (٥) وفي الوهم والايهام « على » مكان « عن ».
 - (٦) في الاصل « لحسن » وأثبت الصواب من كتاب ابن القطان.
 - (٧) الوهم والايهام الواقعيان في كتاب الاحكام ١٤٩ / ب، وما قاله ابن القطان ففيه نظر، فإن ابن جريج قد دلّس عن الأسلمي في أحاديث سمعها منه، سأل عبدالله بن علي بن المديني أباه عن حديث « عرضت عليّ أجور أمّتي » رواه ابن جريج عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، فقال علي : ابن جريج لم يسمع من المطلب بن عبدالله بن حنطب، كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه. انظر الكفاية ص ٣٥٨، وقال يحيى بن معين : « حديث من مات مريضاً مات شهيداً » كان ابن جريج يقول فيه : إبراهيم بن أبي عطاء يكتني عن اسمه، وهو إبراهيم بن أبي يحيى، وكان رافضياً قديراً. تاريخ ابن معين رواية الدوري عنه رقم : ٦٥٧.
 - (٨) لم أعثر عليه.
 - (٩) المجموع ١٥٤/٢، وتكملة كلامه : « فهذا الحديث عنده حسن » يعني أبا داود.
 - (١٠) ذكر النووي في التقريب ٩٦/١ أنه إذا كان في سنن أبي داود ما يقتضي الضعف، ولا جابر له حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المذهب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها، كما ذكره الحافظ ابن حجر في النكت ٤٤٤/١-٤٤٥، لكن قد يقال : لعل النووي وجد جابراً للحديث، أو تصحيح الأئمة له فسكت عنه.
- ثم أعلم أن سكوت أبي داود عن حديث لا يدل على جواز الاحتجاج به، فإن لسكوته

قلت : وذكر ابن حبان في ثقافته (١) عثيم بن كليب حيث قال : عثيم بن كليب يروي عن أبيه عن جده، روى ابن جريج عن رجل عنه، وذكره ابن الجوزي في تحقيقه (٢) من طريق أحمد مستدلاً بها (٣).

أسباباً -

- ١ - أن يكون فيه وهن ليس بشديد، لأنه قال : ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته. رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص ٢٧.
 - ٢ - أن يكون تقدم له الكلام على الإسناد.
 - ٣ - أن يكون كلامه على الأحاديث في بعض الروايات دون بعض.
 - ٤ - أنه سكت عنه لوجود متابع أو شاهد أو أن الحديث من الفضائل.
 - ٥ - معنى قوله « صالح » عام فقد يكون صالحاً للاحتجاج إذا كان صحيحاً أو حسناً لذاته، أو يكون صالحاً للاعتبار والاستشهاد إذا كان دون ذلك.
 - ٦ - أن يكون الحديث في معرض الاحتجاج إلا أنه يرى أن الحديث الضعيف أولى من الرأي.
 - ٧ - أن يكون الحديث مقبولاً عنده وضعيفاً عند الآخرين لأجل الخلاف في بعض رجال الإسناد. والله أعلم. انظر مرعاة المفاتيح ١/١٣٥-١٣٦.
- انظر تقسيم الذهبي فالحافظ للأحاديث التي سكت عليها أبو داود سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٤، النكت على ابن الصلاح ١/٤٣٥.

- (١) الثقات ٣٠٣/٧.
 - (٢) التحقيق ٢/٢٣٢.
 - (٣) وضعفه أيضاً الحافظ في فتح الباري ١٠/٣٤١، فقال بعدما عزاه إلى أبي داود : « سند الحديث ضعيف »، وقال ابن المنذر لا يثبت فيه شيء « ١. هـ.
- وللحديث شواهد منها :

١ - عن قتادة الرهاوي قال : أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت فقال لي : يا قتادة ! اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر، وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين سنة. أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/١٤ عن قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي عن أبيه عن عم أبيه هشام بن قتادة الرهاوي عنه به، ذكره الهيثمي في المجمع ١/٢٢٨ ثم قال : رجاله ثقات، ولعله على قاعدته في توثيق ابن حبان، وإلا ففيه الفضل بن قتادة وشيخه هشام بن قتادة لم يوثقهما غير ابن حبان فذكرهما في الثقات ٧/٣١٧، ٥/٥٠٣، وهشام ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ٩/٦٨، فإسناده ضعيف لاجلهم.

٢ - منها حديث أبي برزة قال : سألت رسول الله ﷺ عن رجل أكلف أيج بيت الله ؟ قال : لا، نهاني الله عز وجل عن ذلك حتى يختتن. ذكره الحافظ في التلخيص ٤/٨٢، وعزاه إلى ابن المنذر (قال : حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس. انظر تحفة المودود ص ١٧١)، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده ٦/٤٦٣ رقم : ٧٣٩٦، والبيهقي في الكبرى ٨/٣٢٤، كلهم من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس عن أم الأسود عن منية به، قال ابن القيم : قال ابن المنذر : « لا يثبت لأن إسناده مجهول » وهو كما قال ففيه منية بنت عبيد قال فيها

فائدة : « عثيم » بضم العين المهملة، وفتح المثناة، تصغير عثمان، كذا قيده النووي في شرح المذهب (١)، وصاحب الإمام، وقد ورد مكبراً في رواية الطبراني من جهة عبدالرزاق (٢)، وفي إسناده مثل ما في المصغر. قال عبدان (٣) : هو عثيم بن كثير ابن كليب الجهني، والصحابي راويه هو كليب (٤) قال : ولا أقف على اسم أبيه، وظن ابن أبي حاتم أن كليلاً والد عثيم، وأن عثيماً روى عن كليب مرسلأ، وهو وهم فإن كليلاً جد عثيم، وعثيم روى عن أبيه كثير عن جده كليب.

الحديث الثاني : روي أنه ﷺ قال : « الختان سنة في الرجال، مكرمة في

النساء » (٥).

هذا الحديث ضعيف مرّة، وهو مروى من طرق :

أحدها : من حديث أبي المليح ابن أسامة (٦) عن أبيه (٧) رفعه : « الختان سنة

الرجال مكرمة

الحافظ : لا يعرف حالها. تقريب التهذيب ٦١٤/٢.

٣ - ومنها ما ذكره الحافظ أيضاً في التلخيص ٨٢/٤ عن الزهري مرسلأ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم فليختن، ولو كان كبيراً » وعزاه إلى حرب بن إسماعيل في مسائله، وذكره أيضاً ابن عبد البر في التمهيد ٦٢/٢١ عن يونس عنه به. ومراسيل الزهري ضعيفة، قال يحيى بن سعيد : مرسل الزهري شر من مرسل غيره. تدريب الراوي ٢٣٥/١، وبه ضعفه الزركشي في تخريجه لأحاديث الشرح الكبير ١/١١٢/٢، لكن ابن القيم قال : يصلح للاعتضاد (تحفة المودود ص ١٦٤) ومجموع هذه المراسيل تقوي حديث عثيم، فهو حسن لغيره.

(١) المجموع ١٥٤/٢.

(٢) ١٠/٦ رقم : ٩٨٣٥.

(٣) في الأصل « ابن عبدان » وهو خطأ، وهو على الصواب في التلخيص. وهو عبدان بن محمد ابن عيسى المروزي، أبو محمد الأهوازي، محدث حافظ، له كتاب في الصحابة، توفي ٢٩٣. انظر تذكرة الحفاظ ٦٨٩/٢، الإصابة ٣/١، معجم المؤلفين ٢٣٢/٦.

(٤) قال الحافظ : وهذا قد وقع مبيناً في رواية الواقدي، أخرجه ابن مندة في المعرفة. التلخيص ٨٢/٤.

(٥) فتح العزيز ١٦٢/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن الختان سنة عند أبي حنيفة ومالك خلافاً للشافعي رحمهم الله.

(٦) هو أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي، اسمه عامر، وقيل : زيد وقيل : زياد، ثقة مات سنة ٩٨، وقيل : ١٠٨ / ع. التقريب ٤٧٦/٢.

(٧) هو أسامة بن عمير بن عامر الهذلي، قال البخاري : له صحبة، وقال خليفة : نزل البصرة ولم يرو عنه إلا ولده. انظر الإصابة ٤٧/١.

النساء » رواه أحمد في مسنده (١)، والبيهقي في سننه (٢) من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح به.

وضعه لائح، بسبب الحجاج هذا (٣). قال البيهقي في سننه : لا يحتج به. وقال ابن الجوزي في تحقيقه (٤) : ضعيف.

ثانيها : من حديث أبي أيوب مرفوعاً به، رواه البيهقي في سننه (٥) من حديث الحجاج عن مكحول (٦) عن أبي أيوب به، وهو ضعيف منقطع كما قاله البيهقي (٧). وقال ابن أبي حاتم في علله (٨) : سألت أبي عنه، فقال : الذي أتوهم أنه خطأ، إنما أراد حديث حجاج ما قد رواه مكحول عن (٩) أبي الشمال (١٠) عن أبي أيوب مرفوعاً :

(١) ٧٥/٥.

(٢) الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان ٣٢٥/٨.

(٣) وقد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة، فرواه عباد وحفص في رواية عن الحجاج كما ذكره المؤلف، ورواه محمد بن فضيل وحفص في رواية عن الحجاج عن أبي المليح عن أبيه شداد بن أوس مرفوعاً به، وسيأتي، ورواه عبدالواحد بن زياد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب مرفوعاً به، وسيأتي أيضاً. ولعل هذا كله تخليط من الحجاج، فإنه سيء الحفظ، فالحديث ضعيف لأجل الحجاج، ولعننته، ولاضطرابه في الإسناد، وبه ضعفه الحافظ في التلخيص ٨٢/٤، وابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٧٥.

(٤) ١/٢٣٢/٢.

(٥) الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان ٣٢٥/٨.

(٦) هو مكحول الشامي، أبو عبدالله، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، مات سنة بضع عشرة بعد المائة / م ٤. انظر التقريب ٢٧٣/٢.

(٧) وفي الإسناد انقطاع في موضعين، أحدهما : الحجاج عن مكحول، فإن الحجاج لم يسمع منه كما قاله العجلي في الثقات ٢٨٤/١، والآخر : مكحول عن أبي أيوب فإن مكحولاً لم يدرك أبا أيوب. انظر جامع التحصيل (٧٩٦).

(٨) ٢٤٧/٢ رقم : ٢٢٣١.

(٩) في الأصل « على » مكان « عن »، وأثبت الصواب من العلل.

(١٠) هو أبو الشمال - بكسر الشين، وتخفيف الميم - ابن ضباب، قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث ولا أعرف اسمه. ولذا قال الحافظ : مجهول، من الثالثة / ت. انظر الجرح والتعديل ٣٩٠/٩-٣٩١، التقريب ٤٣٤/٢.

« خمس من سنن المرسلين، التعطر والحياء (١) والسواك » الحديث (٢). فترك أبا الشمال، فلا أدري هذا من الحجاج أو من عبدالواحد بن زياد الرواي عنه ؟ قال : وقد رواه النعمان بن المنذر عن مكحول مرسلاً.

ثالثها : من حديث ابن عباس مرفوعاً به، رواه الطبراني في أكبر معاجمه (٣)،

(١) في الأصل « الحنا » وفي العلل « الحياء » وكذا عند أحمد والترمذي.
قال ابن القيم : اختلف في ضبطه، فقال بعضهم : الحياء بالياء والمد، وقال بعضهم : الحناء بالنون.

ثم ذكر عن شيخه المزي أنه قال : وكلاهما غلط، وإنما هو الختان، فوقع النون في الهامش، فذهبت، فاختلف في اللفظة.

ثم ذكر له دليلين : أحدهما : أن المحاملي رواه كذلك عن الشيخ الذي روى عنه الترمذي بعينه فقال : الختان، والثاني : أن الختان أولى من الحياء والحناء، فإن الحياء خلق، والحناء ليست من السنن، ولا ذكره النبي ﷺ في خصال الفطرة، ولا ندب إليه بخلاف الختان. انظر تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٢٥.

(٢) أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج ٣٨٢/٣ رقم : ١٠٨٠ من طريق حفص وعباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول به، قال الترمذي : حسن غريب، وقال : وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب، ولم يذكروا فيه عن أبي الشمال، وحديث حفص بن غياث وعباد بن عوام أصح. هـ. وعلى هذا فإسناده ضعيف لأن فيه أبا الشمال وهو مجهول، وحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ.

تنبيه : سقط ذكر الحجاج في إسناده عباد بن العوام من نسخة الترمذي، ترقيم فؤاد عبد الباقي. انظر تحفة الاشراف ١٠٧/٣.

وروي نحوه عن ابن عباس عند الطبراني ١٨٦/١١ رقم : ١١٤٤٥، وعن حصن الحظمي عند البخاري في التاريخ الكبير ١٠/٨، والدولابي في الاسماء والكنى ٤٢/١ إلا أن في إسنادهما متروكاً.

(٣) ٢٣٣/١١ رقم : ١١٥٩٠.

والبيهقي في سننه (١)، من حديث الوليد بن مسلم (٢) عن ابن ثوبان (٣) عن محمد بن عجلان (٤) عن عكرمة عنه به.

قال البيهقي : هذا إسناد ضعيف (٥)، والمحفوظ أنه موقوف عليه (٦). وكذا قال ابن الرفعة : لا يصح (٧)، وقال في المعرفة (٨) : انه لا يثبت رفعه.

رابعها (٩) : من حديث شداد بن أوس (١٠) مرفوعاً به، رواه ابن أبي شيبة (١١)،

(١) ٣٢٤/٨ - ٣٢٥.

(٢) هكذا في الاصل، والظاهر أن الحافظ تبع فيه المؤلف، لانه وإن لم ينسب الوليد إلى أبيه، فإنه قال : « ورواته موثوقون إلا أن فيه تدليساً ». التلخيص الحبير ٨٢/٤، وليس في الاسناد من رمي بالتدليس إلا الوليد بن مسلم، وإذا علمت هذا فإن قوله الوليد بن مسلم وهم، فإنما هو الوليد بن الوليد، هكذا ذكره الطبراني والبيهقي.

والوليد بن الوليد العنسي القلانسي الدمشقي، قال أبو حاتم : صدوق، ما بحديثه بأس، حديثه صحيح. الجرح والتعديل ١٩/٩، لكن إسناده ضعيف لاجل ابن ثوبان وسيأتي.

(٣) هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي - بالنون - الدمشقي الزاهد، صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخره، مات سنة ١٦٥ / بخ ٤. تقريب التهذيب ٤٧٤/١.

(٤) تقدمت ترجمته في كتاب حد شارب الخمر حديث رقم (١٥).

(٥) لاجل ابن ثوبان فإنه تغير بآخره، ولم يعرف متى حدث ؟ والله أعلم.

(٦) والموقوف أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٢٥/٨، والطبراني في الكبير ١٨٢/١٢ رقم : ١٢٨٢٨،

وابن عدي في الكامل ٢٧٢/١، كلهم من طريق وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به موقوفاً، وسعيد بن بشير قال عنه أحمد وأبو داود وابن معين وابن المديني والنسائي : ضعيف، وقال ابن نمير : يروي عن قتادة المنكرات، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : محله الصدق، يكتب حديثه، وقال الحافظ : ضعيف. انظر تهذيب التهذيب ١٠/٤، وتقريب التهذيب ٢٩٢/١، فالحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح من المرفوع، وصححه موقوفاً ابن القيم في تحفة المودود ص ١٧٥، وابن عبدالهادي في التنقيح ل ٣٧٢.

ورواه الطبراني في الكبير ٣٥٩/١١ رقم : ١٢٠٠٩ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً، وفيه عبدالغفور أبو الصباح، قال البخاري : تركوه. انظر ميزان الاعتدال ٦٤١/٢.

(٧) لم أجده في الأجزاء الموجودة من كتابه

(٨) معرفة السنن والآثار ٤٦٦/٦ رقم : ٥٢٥٧.

(٩) الأولى أن يذكر هذا الطريق في الثالثة قبل حديث ابن عباس، لأن طريق شداد من طرق حجاج ابن أرمطة التي اختلف عليه فيها.

(١٠) هو شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي، ابن أخي حسان بن ثابت، صحابي، شهد أبوه بدرًا، سكن حمص، وكانت له عبادة واجتهاد في العمل، مات سنة ٥٨. انظر الإصابة ١٣٨/٢.

(١١) المصنف، الادب، في الختانة من فعلها ٣١٧/٥ رقم : ٢٦٤٦٨ عن عباد بن العوام عن حجاج عن رجل عن أبي المليح عن شداد به.

وابن أبي حاتم في علله (١)، والطبراني في أكبر معاجمه (٢) من حديث حجاج بن أرتاة، عن أبي المليح عن أبيه عن شداد به.

قال ابن عبد البر في تمهيده (٣) بعد أن رواه : « هذا الحديث يدور على حجاج بن أرتاة، وليس ممن يحتج به، قال : والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال » كذا قال.

وقال ابن القطان في كتابه أحكام النظر (٤) : هذا حديث منقطع الإسناد (٥).

الحديث الثالث : أنه ﷺ قال لام عطية (٦)، وكانت خافضة (٧) : « أشمّي ولا

تنهكي » (٨).

هذا الحديث يروى من طرق.

أحدها : من حديث محمد بن حسان (٩) ثنا (١٠) عبد الوهاب (١١)

(١) ٢٤٧/٢ رقم : ٢٢٣١ عن حفص عن حجاج عن ابن أبي المليح عن أبيه به، ففي إسناده ابن

أبي حاتم « ابن أبي المليح »، وفي إسناده الطبراني « أبي المليح »، ولم يفرق المؤلف بينهما.

(٢) ٣٣٠-٣٢٩/٧ رقم : ٧١١٢-٧١١٣ عن محمد بن فضيل وحفص بن غياث كلاهما عن حجاج

عن أبي المليح عن أبيه به، ففي إسناده ابن أبي حاتم « ابن أبي المليح »، وفي إسناده

الطبراني « أبي المليح » ولم يفرق المؤلف بينهما.

(٣) ٥٩/٢١، في مرويات سعيد بن أبي سعيد المقبري.

(٤) أحكام النظر ل ٧٤ ب.

(٥) قال الحافظ في فتح الباري ٣٤١/١٠ « الحديث لا يثبت لانه من رواية حجاج بن أرتاة ولا

يحتج به ».

(٦) ستاتي ترجمتها في آخر الكلام على الحديث.

(٧) في الاصل « خافضة » بالطاء المعجمة، وهو خطأ.

(٨) فتح العزيز ١٦٢/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أنه يكفي في ختان المرأة أن يقطع

منها ما يقع عليه اسم الختان.

(٩) ستاتي ترجمته.

(١٠) قوله « ثنا عبد الوهاب الكوفي » وهم من المؤلف، لأن عبد الوهاب شيخ أبي داود، وإن أبا

داود إنما أعاد ذكره بسبب تفرد بقوله في محمد بن حسان أنه الكوفي، فقوله : الكوفي نعت

لمحمد بن حسان لا لعبد الوهاب، وقد وهم فيه أيضاً عبد الحق في أحكامه، وابن القطان في

الوهم والايهام، ثم زاد في الوهم فأعله بالجهل بعبد الوهاب كما سيأتي، وقد نبه عليه ابن

المواق كما ذكره الزركشي في تخريجه لاحاديث الشرح الكبير ١١٢/٢-١١٣.

(١١) هو عبد الوهاب بن عبد الرحيم بن عبد الوهاب الأشجعي، أبو عبد الله الدمشقي، الجوبري،

- بفتح الجيم - لم يوثقه غير ابن حبان، فنكره في الثقات ٤١١/٨، لكن الذهبي قال في

الكاشف ١٩٤/٢ : ثقة. وقال الحافظ : صدوق. ولعله لكونه شيخ أبي داود، ومعركة أبي

الكوفي (١) عن عبد الملك بن عمير (٢) عن أم عطية (٣) : أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال النبي ﷺ / [٩٢ / أ] « لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل ».

رواه أبو داود في سننه (٤) من حديث محمد بن حسان، ثم قال : محمد بن حسان مجهول الحديث، ضعيف.

قلت : أما جهالة محمد بن حسان، فلا نسلمها له، لأنه الشامي المصلوب (٥) في الزندقة، المؤلف، وقد استثبت (٦) ذلك من كتاب إيضاح الشك (٧) للحافظ عبدالغني حيث قال : « باب محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، ثم ذكر له حديثاً، ثم قال : وهو محمد بن أبي قيس، وذكر له حديثاً ثم قال : وهو محمد بن الطبري، وذكر له حديثاً ثم قال : وهو محمد بن حسان، وروى له هذا الحديث، وذكر له حديثاً (٨) آخر. وهذا نفيس يتعين على طالب الحديث الوقوف عليه.

وقد تبع أبا داود (٩) في ذلك ابن عدي، فقال في

الدحاح وعمرو بن دحيم إياه، فقد قال الأول في وفاته، مات سنة ٢٤٩، وقال الثاني : مات في المحرم سنة خمسين ومائتين، انظر التهذيب ٤٤٩/٦، التقريب ٥٢٨/١.

(١) الكوفي، نسبة لمحمد بن حسان، لا لعبد الوهاب، كما سبق في إسناد أبي داود.
(٢) هو عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، الكوفي، ضعفه أحمد جداً، وقال الحافظ : ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس، ومجموع كلام الأئمة يدل على أنه صدوق. وقال الذهبي : والرجل من نظراء السبيعي أبي إسحاق، وسعيد المقبري، لما وقعوا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم، وساعت أذهانهم ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها، وكان ممن جاوز المائة، مات سنة ست وثلاثين ومائة / ع. انظر الجرح والتعديل ٣٦١/٥، ميزان الاعتدال ٦٦١/٢، التهذيب ٤١٢/٦، التقريب ٥٢١/١.

(٣) في الأصل « ابن عطية » وهو خطأ، والصواب ما أثبتته.

(٤) الأدب، باب ما جاء في الختان ٤٢١/٥ رقم : ٥٢٧١، وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى، الاشربة، باب السلطان يكره على الاختتان ٣٢٤/٨، وابن عدي في الكامل ٢٢٢٣/٦، كلهم من طريق مروان عن محمد بن حسان به.

(٥) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الاسدي الشامي المصلوب، قيل : إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى، كذبوه، من السابسة / ت ق. التقريب ١٦٤/٢.

(٦) استثبت، تأتى فيه ولم يعجل وتثبت. انظر لسان العرب ١٩/٢.

(٧) ل ٣-٥، وقد سبقه إلى هذا البخاري في تاريخه الكبير ٩٥/١، وابن حبان في المجروحين ٢٤٨/٢.

(٨) في الأصل « جدا » مكان « حديثاً »، ولعله خطأ، فقد ذكر له الحديثين ابن عدي في الكامل ٢٢٢٣/٦.

(٩) في الأصل أبو داود وهو خطأ، الصواب ما أثبتته.

كامله (١) : محمد بن حسان له أحاديث لا يوافق عليها، ثم أورده هذا الحديث، ثم قال : محمد هذا ليس بمعروف، ولا يعرف إلا من هذا الطريق، قال : ولم أر له (٢) إلا هذا الحديث وحديثاً (٣) آخر.

وكذا البيهقي في المعرفة (٤) فقال : رواه أيضاً مروان بن محمد (٥) عن محمد بن حسان ثم ادعى جهالته، وقد عرفت عينه وأنه كذاب وضاع (٦)، وأما قوله (٧) : وهذا الحديث ضعيف، فهو كما قال. قال ابن القطان (٨) : يشبهه أن عبد الوهاب لا يعرف (٩).

قلت : يبقى في ضعفه محمد بن حسان السالف التالف. قال أبو داود : وقد روى أيضاً عن عبيد الله بن عمرو (١٠) عن عبد الملك (١١) بإسناده، ومعناه، وليس هو بالقوي وقد روى مرسلًا.

- (١) ٢٢٢٣/٦.
- (٢) في الأصل طمس من سوء التصدير.
- (٣) في الأصل « حديث » وهو خطأ لغوي.
- (٤) ٤٦٦/٦ رقم : ٥٢٥٧، ورواية مروان بن محمد أخرجها البيهقي في الكبرى ٣٢٤/٨.
- (٥) هكذا نسبته البيهقي في المعرفة فقال : « مروان بن محمد » ولم ينسبه لماً ساق حديثه في الكبرى، وذكره ابن عدي فقال بعدما ساق حديثه : « ومروان الفزاري يروي عن مشايخ غير معروفين » الكامل ٢٢٢٣/٦، وإليه مال المزي ١١٨٧/٣، والحافظ ١١٢/٩، فقالا في التهذيب : « روى عنه مروان بن معاوية الفزاري » ا. هـ. وكلاهما ثقتان، فالأول مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي مات ٢١٠، والآخر مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري الكوفي، نزيل دمشق، إلا أن الفزاري كان يدلس أسماء الشيوخ مات ١٩٣، فالظاهر أنه الفزاري. يرى الحافظ أن محمد بن حسان هذا غير المصلوب فقال : « والمصلوب ليس كوفياً، وإن جزم البخاري بأن المصلوب قالوا فيه محمد بن حسان فلا مانع من اتفاق اسم الراوي وأبيه مع آخر وقد أفرد ابن عدي « تهذيب التهذيب ١١٣/٩.
- (٦) يعني قول أبي داود.
- (٨) أحكام النظر ل ٧٤/١ قال : فأما حديث أم عطية فنذكره ثم قال : فلا يصح فإن في إسناده رجلاً يقال له محمد بن حسان، قال أبو داود : وهو مجهول.
- (٩) فقد سبق أنه لم يوثقه غير ابن حبان، وأن الذهبي والحافظ وثقاه، ويظهر من قول المؤلف « يبقى في ضعفه » أنه مال إلى كلام ابن القطان في عبد الوهاب، إلا أنه قرن مع سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عند أبي داود، وهو صدوق يخطئ كما قال الحافظ في التقريب ٣٢٧/١، فسبب ضعفه محمد بن حسان، قال الذهبي : ولا لقي عبد الملك أم عطية. انظر تخريج الزركشي لأحاديث الشرح الكبير ١١٩/٢ ب.
- (١٠) هو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه، ربما وهم، مات سنة ثمانين ومائة/ ع. انظر التهذيب ٤٢/٧، التقريب ٣٧/١.
- (١١) تقدمت ترجمته ص ١٦٤.

الطريق الثاني : من حديث عبيد الله بن عمرو قال : حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال : كان بالمدينة امرأة، يقال لها أم عطية، تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ : « يا أم عطية ! اخفضي (١) ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج ».

رواه البيهقي (٢) كذلك، والطبراني (٣) ولفظه : « أنضر » بدل « أسرى »، وذكره أبو نعيم (٤) في ترجمة الضحاك بن قيس الفهري (٥) ثم قال : وروي بإسقاط الكوفي (٦). ورواه الحاكم في مستدركه (٧) في ترجمة الضحاك، وقال بدل رجل من أهل الكوفة، عن زيد (٨) بن أبي أنيسة عن عبد الملك به، بلفظ الطبراني.

- (١) في الأصل « اخفضي » بالخاء المعجمة وهو خطأ.
- (٢) السنن الكبرى، الأشربة، باب السلطان يكره على الاختتان ٣٢٤/٨.
- (٣) المعجم الكبير ٣٥٨/٨ رقم : ٨١٣٧ مسند ضحاك بن قيس الفهري.
- (٤) معرفة الصحابة ١/٣٣٠ من طريق الطبراني.
- (٥) هو الضحاك بن قيس بن خالد الفهري أبو أنيس، أخو فاطمة بنت قيس، قال البخاري : له صحبة، قال الطبري : مات النبي ﷺ وهو غلام يافع، ولي الكوفة لمعاوية ثم عزل ثم ولي دمشق، قتله مروان سنة أربع وستين أو سنة خمسين. انظر الإصابة ١٩٩/٢.
- (٦) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، ترجمة الضحاك ١/٣٣٠، وابن مندة في معرفة الصحابة (ذكره في تهذيب التهذيب في ترجمة الضحاك ٤٥٠/٤)، وابن عساكر في تاريخه ٤١٠/٨، كلهم من طريق منصور بن صقير عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك عن الضحاك به، ومنصور بن صقير ضعيف. التقريب ٢٧٦/٢، وقد خالفه عبد الله بن جعفر الرقي عند البيهقي، وعلي بن عبد الرقي عند الطبراني، وكلاهما ثقتان، فأدخلا بين عبيد الله بن عمرو وعبد الملك رجلاً من أهل الكوفة، ويظهر من رواية مروان بن معاوية الفزاري أن الرجل هو محمد بن حسان الكوفي، وهو مجهول عند بعض الأئمة، وهو عند الآخرين محمد بن سعيد المصلوب، والحديث في كلا الحالين لا يخلو من ضعف، وأما رواية الحاكم عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك مكان الرجل الكوفي أو محمد بن حسان ففي استاده العلاء بن هلال بن عمرو الباهلي وهو ضعيف. قال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويغير الأسماء فلا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن أبي حاتم : روى عنه عمرو الناقد أحاديث موضوعة، وقال الحافظ : فيه لين. انظر الجرح والتعديل ٣٦١/٦، تهذيب التهذيب ٤٥٠/٤، تقريب التهذيب ٩٤/٢، وهو أشد ضعفاً مما قاله الحافظ، والله أعلم.
- (٧) معرفة الصحابة، ذكر الضحاك بن قيس الأكبر ٦٠٣/٣ رقم : ٦٢٣٦ من طريق هلال بن العلاء بن هلال عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة به، وتقدم الكلام حوله في التعليق رقم : (٦) .
- (٨) هو زيد بن أبي أنيسة الجزري، أبو أسامة، ثقة له أفراد، مات ١١٩، وقيل : ١٢٤ ع. تقريب التهذيب ٢٧٢/١.

وقال المفضل بن غسان الغلابي (١) : سألت أبا زكريا يعني يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال : الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري (٢).

قلت : قد ذكره أبو نعيم في ترجمته كما مر، وذكر الحاكم (٣) في ترجمة الضحاك ابن قيس الأكبر، ثم ذكر الواقدي أنه قال : إن الضحاك هذا لم يسمع من رسول الله ﷺ (٤). قال : والصواب قول ابن جرير أنه سمع منه (٥) فقد صح له عن رسول الله ﷺ روايات ذكر فيها/سماعه من رسول الله ﷺ وذكر أحاديث منها هذا الحديث (٦).

٩٢/ب

- (١) هو المفضل بن غسان بن المفضل أبو عبد الرحمن الغلابي، له سؤلات ليحيى بن معين، روى له الخطيب في تاريخه عن يحيى ١٤٠ نصاً، وقال عنه : وكان ثقة، انظر تاريخ بغداد ١٢٤/١٣، يحيى بن معين وكتابه التاريخ. دراسة د. أحمد محمد نور سيف ١٣٨/١.
 - (٢) أخرجه بسنده البيهقي في الكبرى ٣٢٤/٨. وقد جزم به الخطيب، وأبو الطيب كما ذكره عنه ابن عساکر، والبيهقي في المعرفة ٤٦٦/٦، وأورد هذا الحديث في مسند الضحاك بن قيس الفهري، الصحابي، الحاكم في المستدرک، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، وابن مندة في المعرفة، كما تقدم.
 - (٣) المستدرک ٦٠٢/٣ رقم : ٦٢٣٢.
 - (٤) وفي الطبقات لابن سعد ٤١٠/٧ عن الواقدي قال : في روايتنا أن رسول الله ﷺ قبض والضحاك بن قيس غلام لم يبلغ، وفي رواية غيره أنه أدرك النبي ﷺ وسمع منه.
 - (٥) قال ابن أبي حاتم : ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنة أو نحوها، وقال ابن عبد البر : يقال إنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين أو نحوها، وينفون سماعه من النبي ﷺ، وقال الحافظ : واستبعد بعضهم صحة سماعه من النبي ﷺ، ولا بعد فيه فإن أقل ما قيل في سنه عند موت النبي ﷺ أنه كان ابن ثمانين سنين. الجرح والتعديل ٤٥٧/٤، الاستيعاب ١٩٧/٢، الإصابة ١٩٩/٢.
 - (٦) هذا لو صح أن الضحاك بن قيس في الحديث هو الفهري، فكيف وقد ثبت أنه غيره كما تقدم، إضافة إلى ما في أسانيده من الاضطراب كما ذكره الحافظ، فقد اختلف فيه على عبد الملك من عدة وجوه : فقليل : عنه عن الضحاك بن قيس عن رسول الله ﷺ كما أخرجه الحاكم والطبراني وأبو نعيم، وقيل : عنه عن عطية القرظي كما أخرجه أبو نعيم وأبو موسى المديني (الإصابة ٤٥٥/٤) وقيل : عنه عن أم عطية ذكره أبو داود في السنن ٤٢٢/٥، ثم قال : « وليس هو بالقوي، وقد روي مرسلًا » انظر التلخيص الحبير ٨٣/٤.
- فحديث عبد الملك بن عمير هذا ضعيف لجهالة الضحاك بن قيس ولاضطرابه في الإسناد، والله أعلم.

الطريق الثالث : من حديث زائدة (١) عن (٢) ثابت (٣) عن أنس مرفوعاً بمثل ما سلف.

رواه ابن عدي (٤)، والطبراني في أصغر معاجمه (٥) من حديث أبي خليفة (٦) [عن (٧) محمد بن سلام الجمحي (٨) عن زائدة به (٩). قال ابن عدي : هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد (١٠)، لا أعلم يرويه عنه غيره.

قلت : وزائدة منكر الحديث كما قاله البخاري، وقال الطبراني : لم يروه عن ثابت إلا زائدة، تفرد به محمد بن سلام الجمحي.

قلت : واختلف في متن هذا الحديث ففي لفظ : « يا أم عطية إذا خففت (١١) فأشمي، ولا تنهكي، فإنه أضوأ للوجه، وأحظى عند الزوج » (١٢).

وفي آخر ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (١٣) : « إذا خففت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج ».

قال أبو العباس ثعلب : رأيت يحيى بن معين بين يدي محمد بن سلام، فسأله عن

(١) هو زائدة بن أبي الرقاد الباهلي، أبو معاذ البصري الصيرفي، قال الحافظ : منكر الحديث، وكذا قاله البخاري والنسائي، وقال ابن عدي : في بعض أحاديثه ما ينكر، من الثامنة. انظر التهذيب ٣/٣٠٥-٣٠٦.

(٢) في الأصل « بن » مكان « عن » وهو خطأ.

(٣) هو ثابت بن أسلم البنان، أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة بضع وعشرين ومائة / ع. انظر التقریب ١/١١٤.

(٤) الكامل ١٠٨٣/.

(٥) ٤٧/١-٤٨.

(٦) في الأصل « أبي حطيفة » وهو خطأ، والصواب ما أثبتته.

(٧) ساقط من الأصل، وهو مثبت في الكامل.

(٨) هو محمد بن سلام بن عبيد الله، أبو عبد الله البصري الجمحي، كان من أهل الأدب، قال صالح جزرة، صدوق رأيت يحيى بن معين يختلف إليه، وقال أحمد بن زهير عن أبيه : لا يكتب عن محمد بن سلام الحديث، رجل يرمى بالقدر، إنما يكتب عنه الشعر، فأما الحديث فلا. مات سنة ٢٣١. تاريخ بغداد ٥/٣٣٠.

(٩) وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ١٣٣/٣ رقم : ٢٢٧٤، والدولابي في الكنى ١٢٢/٢، والخطيب في تاريخه ٥/٣٢٧-٣٢٨، كلهم من طرق عن محمد بن سلام الجمحي عنه به.

(١٠) في الأصل « زائدة بن أبي زياد » والصواب ما أثبتته، كذا في الكامل والتلخيص.

(١١) في الأصل « خففت » بالطاء وهو خطأ.

(١٢) هذا لفظ الطبراني وعنه الخطيب.

(١٣) رقم : ٥٧٨، وكذا رواه الباقون.

هذا الحديث وجماعة معه (١).

الطريق الرابع : من (٢) حديث عطية (٣) القرظي (٤) رضي الله عنه، قال :
[كانت] (٥) بالمدينة خافضة تخفض (٦) النساء، يقال لها أم عطية رضي الله عنها،
فقال النبي ﷺ : « أَسْمِي، ولا تحفي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج ».
رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة (٧) من حديث الوليد
بن صالح (٨)، عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عطية به (٩) ثم قال :
هذا الحديث مروى بغير هذا الإسناد.

قلت : قد مرّ، وسيأتي أيضاً. قال : وأم عطية هذه أظنها نسيبة الانصارية (١٠).

الطريق الخامس : من حديث سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يا معشر
[نساء] الانصار : اختضبن غمساً، واختفضن (١١) ولا تنهكن فإنه أسرى للوجه وأحظى عند
الزوج ».

- (١) تاريخ بغداد ٣٢٨/٥، وروى الخطيب عن القواريري قال : « أنكر زائدة بن أبي الرقاد هذا الحديث الذي حدثنا به محمد بن سلام » فحديث أنس إسناده ضعيف، لاجل زائدة بن أبي الرقاد. والله أعلم.
- (٢) في الاصل « عن »، وهو خطأ.
- (٣) تقدمت ترجمته، وهو صحابي صغير.
- (٤) في الاصل « القرشي » وهو خطأ، وهو على الصواب عند أبي نعيم.
- (٥) سقط من الاصل، وأثبتته من الإصابة.
- (٦) في الاصل « خافضة تخفض » بالطاء وهو خطأ.
- (٧) لم أجده في المعرفة فيمن اسمه عطية، أو أم عطية، انظر ١٣٠/٢ ب، وأخرجه أيضاً أبو موسى المديني في المعرفة كما ذكره في الإصابة ٤٥٥/٤.
- (٨) هو الوليد بن صالح النخّاس - بنون ومعجمة ثم مهملة - الضبيّ أبو محمد الجزري، نزيل بغداد، ثقة من صغار التاسعة / خ م. تقريب التهذيب ٣٣٣/٢.
- (٩) تقدم أنه اختلف فيه على عبد الملك بن عمير، وعبد الملك بن عمير قد روى عن عطية القرظي قصة كشف عورته في غزوة بني قريظة، ساقه الطبراني في الكبير من عدة أوجه عنه ١٦٤/٧-١٦٥، فالظاهر أنه التبس على أحد الرواة فرواه عن عبد الملك عن عطية القرظي مكان أم عطية، ولعل هذا هو السبب لقول أبي نعيم ثم أبي موسى : هذا الحديث مروى بغير هذا الإسناد. والله أعلم.

(١٠) سيأتي مزيد من التفصيل في التنبيهات.

(١١) في الاصل « اختفضن » بالطاء وهو خطأ، وأثبت الصواب من الكامل.

* ساقط من الاصل وأُشبه من الكامل

رواه ابن عدي (١) وفيه خالد بن عمرو القرشي (٢) وهو ضعيف جداً في حد من يتهم (٣).

ورواه البزار (٤) من حديث نافع عن ابن عمر قال : دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار، فقال : « يا نساء الأنصار ! اختضبن غمساً، واخفضن (٥)، ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفران النعم (٦) » قال مندل يعني الأزواج. ومندل (٧) هذا ضعيف. فتلخص أن طريقه كلها ضعيفة، وقد صرح ابن القطان الحافظ في كتابه أحكام النظر (٨) أيضاً بأنه لا يصح منها شيء.

تنبيهات :

أحدها : أم عطية هذه، قد تقدم عن الحافظ أبي نعيم أنه قال : أظنها نسبية، وكذا قال الحافظ أبو موسى الأصبهاني : أظنها نسبية، يعني أم عطية المشهورة، ثم أورد بإسناده مثل ما أورده أبو نعيم سواء (٩)، ووقع في بعض نسخ [٩٣ / ١] الرافعي « أن الخافضة (١٠) وهي بفتح الخاء والضاد المعجمتين أي الخاتنة أم طيبة بدل أم

(١) الكامل ٩٠١/٣ من طريق خالد بن عمرو عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم به، وذكرته تبعاً للمؤلف، وإلا لا يذكر مثله في المتابعات والشواهد، فإن فيه خالد بن عمرو وهو متهم كما سيأتي.

(٢) هو خالد بن عمرو بن محمد الأموي أبو سعيد الكوفي، رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع، من التاسعة / د ق. تقريب التهذيب ٢١٦/٢.

(٣) قاله ابن القطان في أحكام النظر ل ١/٧٤.

(٤) كشف الاستار، الزينة، اختصاب النساء بالحناء ٣٨٥/٣ رقم : ٣٠١٤ من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به، وفيه مندل بن علي ضعيف، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

(٥) في الأصل « واخفضن » بالطاء المعجمة، وهو خطأ.

(٦) لفظ البزار « وكفران المنعمين » وهو الصواب فإن ما بعده « قال مندل : يعني الأزواج » تفسير للمنعمين.

(٧) هو مندل بن علي العتري أبو عبدالله الكوفي، يقال : اسمه عمرو، ومندل لقبه. قال أحمد وابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبه : ضعيف، وقال ابن معين في رواية : لا بأس به. وقال الحافظ : ضعيف، مات ١٦٧ أو ١٦٨ / د ق. تهذيب التهذيب ٢٩٨/١٠، تقريب التهذيب ٢٧٤/٢.

(٨) ل ٧٤ / ب.

(٩) انظر الإصابة ٤٥٥/٤-٤٥٦، فقد أورد الحافظ لأم عطية الخافضة ترجمة في الإصابة، ولم يفردها في تهذيب التهذيب.

(١٠) في الأصل « الخافضة » بالطاء المعجمة وهو خطأ.

(١١) كذا في السخنة الأزهرية ١٢٦/٤

عطية « وصوابه أم عطية وقد أصلح في بعض النسخ المعتمدة.

ثانيها : قوله « أشمي » هو بشين معجمة مأخوذ من الشمم وهو ارتفاع أصله مع استواء أعلاه، فإن كان فيها احديداب فهو القنا، تقول : رجل أشم أي طويل الرأس (١).

وقوله : « لا تنهكي » هو من قولهم نهكت الثوب أنهكه نهكاً على وزن دفعت أدفعه دفعاً أي لبسته حتى خلق وبلي (٢).

قال الرافعي : معناه اتركي الموضع أشم وهو المرتفع ولا تبالغ في القطع (٣). وقال أبو عبيد : قوله : « لا تنهكي » تفسير لقوله « أشمي » يقول : لا تستقصي ولا تستأصلي ولا تبالغ في إسحابه (٤). وقال الخطابي : قوله : « لا تنهكي » معناه لا تبالغ في الخفض، « والنهك » المبالغة في الضرب والقطع والشم (٥) وغير ذلك، وقد نهكته (٦) الحمى إذا بلغت به وأضررت به (٧).

ثالثها : قوله عليه السلام : « لا تنهكي » قيده النووي في شرح المذهب (٨) في آخر باب السواك بفتح التاء (٩) والهاء، قال : « ومعناه لا تبالغ في القطع، ورأيت مضبوطاً في نسخة معتمدة من مختصر السنن (١٠) للمنذري الحافظ فرأيت كلها عليه بضم التاء، ضبط الكاتب، وكذا رأيت في نسخة معتمدة من البيهقي.

رابعها : قال الماوردي في حاويه (١١) : في قوله : « أسرى للوجه » تأويلان :

(١) كذا في الأصل، والظاهر أن المؤلف نقله من الجوهري بتصريف، أو أن الناسخ سقط منه شيء فأليك نص كلامه : « الشمم ارتفاع في قصبه الأنف مع استواء أعلاه، وإشراف الأرنبة قليلاً، فإن كان فيها احديداب فهو القنا، ورجل أشم الأنف، وجبل أشم أي طويل الرأس ». الصحاح ١٩٦٢/٥، لسان العرب ٣٢٧/١٢ مادة (شمم).

(٢) انظر الصحاح للجوهري ١٦١٣/٤، لسان العرب ٥٠١/١٠ مادة (نهك).

(٣) فتح العزيز ١٦٢/٤.

(٤) غريب الحديث ٣٦٠/٤.

(٥) في الأصل « الشم » وهو خطأ، وأثبت المصواب من الخطابي.

(٦) في الأصل « نهكه » وهو خطأ من الناسخ، وأثبت المصواب من الخطابي.

(٧) معالم السنن ١١٦/٨.

(٨) المجموع ٣٠٢/١.

(٩) في الأصل « الياء » وهو خطأ، وأثبت المصواب من النووي.

(١٠) وفي المطبوع بفتح التاء وكسر الهاء ١١٦/٨.

(١١) ٤٣٣/١٣.

أحدهما : أصفى للونه (١)، وثانيهما : ما يحصل لها في نفس الزوج من الحظوة.
وقال الغزالي في الإحياء (٢) : أي أكثر لماء الوجه ودمه. وأحسن في جماعها.

فائدة : قال ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع اليه، ولا سنة تتبع،
والأشياء (٣) على الإباحة (٤).

الحديث الرابع : أن رسول الله ﷺ « ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما (٥) » (٦).

هذا الحديث صحيح (٧)، رواه الحاكم ثم البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها (٨) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد.

- (١) في الاصل. « أصعى لكونه » وهو خطأ.
- (٢) ١٢٧/١.
- (٣) في الاصل، ولا شيئاً « وهو خطأ.
- (٤) انظر تحفة المودود لابن القيم ص ١٤٤-١٤٥ فقد نقل كلامه برمته فقال : قال ابن المنذر : ليس في هذا الباب نهى يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع اليه، ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة «.
- فكلام ابن المنذر في توقيت ختان الصبي، ورد من كره الختان يوم السابع من ولادة الصبي، وليس في مسألة الختان مطلقاً. ولذا ذكره ابن القيم في مسألة الاختلاف في كراهية الختان يوم السابع، لكن صنيع المؤلف، واتباع الحافظ آياه في التلخيص ٨٣/٤ يدل على أنه لم يثبت عند ابن المنذر في الختان شيء من الأحاديث، وليس كذلك، فقد ثبت في الصحيح « خمس من الفطرة » وذكر منها الختان، واختن إبراهيم عليه السلام، وقول ابن عباس : « أنا يومئذ مخنون » يعني حين وفاة النبي ﷺ. وغير ذلك من الأحاديث.
- (٥) في الاصل « ولادتها » وهو خطأ.
- (٦) فتح العزيز ١٦٢/٤. استدل به الرافعي على استحباب تعجيل الختان، فيختن الصبي في اليوم السابع من ولادته إن لم يكن ضعيفاً لا يحتمله.
- (٧) صححه المؤلف، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ٨٣/٤، وهو حديث لا يصح كما يأتي.
- (٨) تبعه الحافظ فعزاه إليهما في التلخيص ٨٣/٤، ولم أجده من طريق عائشة عند الحاكم ولا البيهقي، ولا عند غيرهما، ولم يذكره الزركشي في تخريجه ١/١١٣، والذي يظهر لي أنه التبس على المؤلف حديث عائشة رضي الله عنها، قالت : عرق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع « بهذا، فقد أخرجه الحاكم في المستدرک، الذبائح ٢٦٤/٤ رقم : ٧٥٨٨، وعنه البيهقي في الكبرى، الضحايا، العقيقة ٢٩٩/٩ من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن

وقد ذكر الرافعي أيضاً في الباب قصة المرأة التي بعث إليها عمر فأجهضت ذا بطنها، وقد سلفت في الديات (١).

عمرة عنها رضي الله عنها، وفيه ابن جريج وقد عنعن، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص. والله أعلم.

أما ختان الحسن والحسين يوم السابع، فرواه البيهقي في الكبرى، الأشربة، باب السلطان يكره على الاختتان ٣٢٤/٨ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد المكي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : عرق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام. وفيه زهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، والوليد بن مسلم منهم، وهو يدلّس التسوية، وقد عنعن. فإسناده ضعيف.

وروي من طريق أبي سعيد الخدري قال : قال علي رضي الله عنهما : أما حسن وحسين ومحسن فإنما سباهم رسول الله ﷺ، وعرق عنهم وحلق رؤوسهم، وتصدق بوزنهما، وأمر بهم، ففسزوا وختنوا. أخرجه الطبراني في الكبير ١٦/٣ رقم : ٢٥٧١، وفي إسناده عباد بن أحمد العزمي، قال فيه الدارقطني : متروك. انظر لسان الميزان ٢٢٨/٣.

روى ابن أبي شيبة في المصنف ١١٥/٥ رقم : ٢٤٢٥٨ عن عبدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أعين عن أبي جعفر قال : كانت فاطمة تعرق عن ولدها يوم السابع، وتسميه وتختنه، وتحلق رأسه، وتصدق بوزنه ورقاً. وهو مرسل، فيه عبد الملك بن أبي سليمان العزمي، صدوق له أوهام. التقريب ٥١٩/١. سئل الإمام أحمد عن ختان الصبي لكم يختن فقال : « لا أدري لم أسمع فيه شيئاً » وكره الحسن البصري والإمام مالك ختان الصبي يوم سابعه، وقالوا : إنه فعل اليهود.

قال ابن المنذر : « ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة ». انظر تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٤٣-١٤٥، تخريج الزركشي لأحاديث الشرح الكبير ١١٣/١- ب.

(١) الأثر الثلاثون، التلخيص ٣٦/٤.

كتاب الصيال

كتاب الصيال (١).

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فسبعة (٢).

أحدها : أنه ﷺ قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » (٣).

هذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري (٤) من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » فقال رجل : يا رسول الله ! أنصره إذا كان مظلوماً [(٥) أفرأيت إذا (٦) كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه من (٧) الظلم، فإن ذلك نصره » (٨).

(١) في الأصل « القتال » مكان « الصيال » وهو خطأ، وأثبت الصواب من فتح العزيز والتلخيص الحبير ٨٤/٤.

والصيال : من صال يصول صولاً، إذا سطا، وصال عليه، إذا استطال ووثب، وصال الفحل على الإبل، قاتلها وقدحها.
ومن صال وقصد التعرض لنفس شخص معصوم، أو لعضو من أعضائه، أو لمال، أو بضع، فإنه يدفع، وإذا هلك بالدفع يهدر دمه.
قال الرافعي : ودفع الصائل الكافر أو البهيمة واجب، فإن كان مسلماً ففي جواز الاستسلام قولان.

وقال : استؤنس في الباب بقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾، وبأن الصائل ظالم، والظالم يمنع من الظلم، ولقوله عليه السلام : « من قتل دون أهله وماله فهو شهيد » انظر فتح العزيز ١٦٥/٤-١٦٦، لسان العرب ٣٨٧/١١.

(٢) زاد المؤلف في الشواهد أربعة عشر حديثاً، وزاد الحافظ حديثين، وزدت حديثاً واحداً، وقد خرجتها كلها.

(٣) فتح العزيز ١٦٥/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن الدفاع عن كل ما يخاف منه الهلاك، إذا سبب تلف الصائل فهو هدر، ولا ضمان على الدافع.

(٤) كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل ٣٢٣/١٢ رقم : ٦٩٥٢ من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عنه به، وأخرجه في المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ٩٨/٥ رقم : ٢٤٤٣-٢٤٤٤، والترمذي في الفتن باب (٦٨) ٥٢٣/٤ رقم : ٢٢٥٥ من طريق حميد عنه به.

(٥) ساقط من الأصل، وأثبتته من صحيح البخاري.

(٦) في الأصل « إن ».

(٧) في الأصل « عن ».

(٨) وعزاه الحافظ في التلخيص ٨٤/٤ رقم : ١٨٠٩ إلى مسلم من حديث جابر أيضاً، ثم قال : وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في الأوسط. ١ هـ.

أما حديث جابر فأخرجه مسلم، البر والصلة ١٦ / ١٣٧ رقم : ٦٣ من طريق زهير عن أبي الزبير عنه قال : اقتتل غلامان، غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار... الحديث، وفيه « ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينبهه، فإنه

الحديث الثاني : عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من قتل

دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد » (١).

هذا الحديث صحيح، تقدم بيانه واضحاً في باب صلاة الخوف (٢).

الحديث الثالث : عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في وصف

الفتن: « كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل » (٣).

هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه هكذا من هذه الطريق بعد البحث عنه (٤).

والعجب من إمام الحرمين في النهاية (٥) كونه قال: إنه حديث صحيح، ولا اعتماد

عليه في هذا الشأن (٦).

قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط (٧) : ولم أجد هذا الحديث في كتب

الحديث الخمسة، والمعتمدة، وغيرها، وهو زيادة في حديث حذيفة الثابت في الفتن (٨).

قلت : لكنه يروى من طرق (٩). أحدها : من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند

فتنة عثمان بن عفان : أشهد أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون فتنة، القاعد فيها

خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي ». قال : رأيته إن

له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره »، وأبو الزبير مدلس ولكن صرح بالتحديث عند أحمد ٣٢٣/٣. وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين رقم : ٤٣٧٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وفيه إسماعيل بن عياش صدوق إذا روى عن أهل بلده، ومخلط في غيرهم، وهشام من الحجازيين فأبسناده ضعيف. والحديث صحيح لشاهده.

(١) فتح العزيز ١٦٥/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله تعالى على جواز دفع الصائل.

(٢) الحديث السادس. التلخيص ٧٧/٤.

(٣) فتح العزيز ١٦٦/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله تعالى على جواز الاستسلام وترك الدفع إذا كان الصائل مسلماً.

(٤) قال الحافظ : لا أصل له من حديث حذيفة، التلخيص الحبير ٨٤/٤.

(٥) ل ٢٤٠ رقم : ٣٥٤٢.

(٦) سبق المؤلف في هذا التعقب ابن الصلاح في مشكل الوسيط ٢١٤ / ب.

(٧) في الأصل بعد قوله « الوسيط » زيادة « أنه حديث صحيح، ولا اعتماد عليه في هذا الشأن قال » والظاهر أنه تكرار.

(٨) مشكل الوسيط ٢١٤ / ب.

(٩) الطرق الثلاثة الأولى عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم،

أفردوا الحافظ في التلخيص ٨٤/٤ رقم : ١٨١١ تحت قول الرافعي : « وفي بعض الأخبار

« كن خير ابني آدم » يعني قابيل وهابيل »، وأفرداها هو الصواب.

دخل علي بيتي، وبسط يده إلي ليقتلني ؟ قال : « كن كابن آدم » رواه الترمذي (١) كذلك، ثم قال : « هذا حديث حسن » رواه أحمد (٢) أيضاً (٣).
ثانيها : من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما يمنع أحدكم إذا جاءه من (٤) يريد قتله أن يكون مثل ابن آدم، القاتل في النار، والمقتول في الجنة » رواه أحمد (٥).

(١) الفتن، باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ٤٨٦/٤ رقم : ٢١٩٤.

(٢) المسند ١/١٨٥.

(٣) روى هذا الحديث عياش بن عباس واختلف عليه على أربعة وجوه :

الأول : ما رواه مفضل بن فضالة المصري - وهو ثقة - عنه عن بكير بن بسر بن سعيد عن حسين بن عبدالرحمن الأشجعي عن سعد بن أبي وقاص به. أخرجه أبو داود، الفتن، باب في النهي عن السعي في الفتنة ٤٥٦/٤ رقم : ٤٢٥٧، وفيه حسين بن عبدالرحمن الأشجعي لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات ١٥٦/٤، ولذا قال الحافظ : مقبول. تقريب التهذيب ١٧٦/١، إلا أن الدارقطني رجح طريق مفضل بن فضالة هذا فقال : « وحديث مفضل بن فضالة أشبه بالصواب » العلل ٣٨٥/٤ رقم : ٦٤٧.

الثاني : ما رواه الليث عنه عن بكير بن بسر بن سعيد عنه به. أخرجه الترمذي وأحمد وأخرجه أيضاً أبو خيثمة في مسنده (النكت الظراف للحافظ ٢٨٠/٣) وعنه أبو يعلى في مسنده ٣٥٣/١ رقم : ٧٤٦، كلهم عن قتيبة عن الليث به، فلم يذكر حسين بن عبدالرحمن الأشجعي.

الثالث : ما رواه الليث أيضاً في طريق آخر عنه فذكر فيه عبدالرحمن بن حسين الأشجعي، ذكره الدارقطني في العلل ٢٨٤/٤ وإليه أشار الترمذي بقوله : « وروى بعضهم هذا الحديث عن الليث وزاد في الإسناد رجلاً » ١. هـ.

وخالفهما ابن لهيعة وهو الرابع، فرواه عن بكير عن عبدالرحمن بن حسين الأشجعي ولم يذكر بينهما بسر بن سعيد. أخرجه أحمد ١٦٨/١-١٦٩ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عنه به. فإسناد سعد بن أبي وقاص ضعيف لجهالة حسين بن عبدالرحمن الأشجعي، إلا أن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، ولذا حسنه الترمذي. والله أعلم.

(٤) ساقط من الأصل وأثبتته من المسند.

(٥) ١٠٠/٢ وأخرجه أيضاً أبو داود، الفتن، باب النهي عن السعي في الفتنة ٤٥٧/٤ رقم : ٤٢٦٠، وأبو يعلى في مسنده ٢٨٥/٥ رقم : ٥٧٠٦، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤٧/٢/١٠٠، ترجمة عبدالرحمن بن سميرة، وابن أبي شيبة في المصنف، في الفتن، من كره الخروج في الفتنة ٤٨٦/٧ رقم : ٣٧٤٣١، كلهم من طريق عون بن أبي جحيفة عن عبدالرحمن بن سميرة عنه به، إلا أن لفظ أبي داود « من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله، فليقل هكذا، فالقاتل في النار والمقتول في الجنة » ولذا لم ينتبه إليه المؤلف ولا الحافظ، فما عزواه إلى أبي داود، وفيه عبدالرحمن بن سميرة أو سمير أو سمرة، لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات ٨٨/٥، ولذا قال الحافظ : مقبول. تقريب التهذيب ٤٨٣/١، فإسناده ضعيف لأجله، وله

ثالثها : من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الفتن : « كسروا فيها قسيكم، وأوتاركم، واضربوا بسيوفكم الحجارة، فإن دخل أحدكم بيته، فليكن كخير ابني آدم ». رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) والترمذي (٣) وابن ماجه (٤) وابن حبان في صحيحه (٥).

وقال الشيخ تقي الدين في الإقتراح (٦) : إنه على شرط الشيخين (٧).

رابعها : من حديث شهر بن حوشب (٨) عن جندب بن سفيان (٩) مرفوعاً في حديث طويل : « ليكن عبدالله [المقتول، ولا يكن عبدالله] (١٠) القاتل ».

شواهد يصل بها إلى درجة الحسن لغيره، وروي عن عبدالرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه ابن منده (الإصابة ١٥١/٣).

(١) المسند ٤١٦/٤.

(٢) الفتن، باب النهي عن السعي في الفتنة ٤٥٧/٤ رقم : ٤٢٥٩.

(٣) الفتن، ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة ٤٩٠/٤ رقم : ٢٢٠٤.

(٤) الفتن، باب التثبت بالفتنة ١٣١٠/٢ رقم : ٣٩٦١.

(٥) في الاصل « صحيح »، الفتن، ذكر البيان بأن على المرء عند الفتن أن يكون مقتولاً لا قاتلاً ٥٧٩/٧ رقم : ٥٩٣١، كلهم من طريق محمد بن جحادة عن عبدالرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عنه به، وإسناده صحيح على شرط البخاري كما قال الشيخ الالباني. الإرواء ١٠٢/٨.

(٦) ص ١٠٢-١٠١ رقم : ٩.

(٧) كذا قال، وتبعه الحافظ في التلخيص ٨٥/٤، وهو ذهول منهما، فإن تقي الدين ابن دقيق العيد ذكر هذا الحديث في الإقتراح في القسم الخامس ضمن أحاديث رواها قوم خرج عنهم البخاري في الصحيح ولم يخرج عنهم مسلم رحمهما الله، أو خرج عنهم مع الإقتران بالغير، فمراده ما كان على شرط البخاري وحده. وحديث أبي موسى كذلك، فإن في إسناده عبدالرحمن بن ثروان وشيخه هزيل بن شرحبيل لم يخرج لهما مسلم في صحيحه. انظر الجمع بين رجال الصحيحين ٢٩١/١، ٥٥٦/٢.

(٨) هو شهر بن حوشب الأشعري أبو سنعيد الشامي، قال أحمد : لا بأس به، وقال ابن معين : ثقة. وقال النسائي : ضعيف. وقال ابن عدي : ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به. قال الحافظ : صدوق كثير الإرسال والأوهام، مات ١١٢ / بخ م ٤. تهذيب التهذيب ٣٧٠-٣٧٢، تقريب التهذيب ٣٥٥/١.

(٩) هو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي أبو عبدالله، صحابي سكن الكوفة ثم البصرة. الإصابة ٢٥٠/١.

(١٠) ساقط من الاصل، وأثبتته من المعجم الكبير.

رواه الطبراني (١) وشهر نزكوه (٢).

خامسها : من حديث خباب مرفوعاً « فكن عبدالله المقتول ».

رواه الطبراني في أكبر معاجمه أيضاً في مسنده (٣). وزاد قال أيوب (٤) أعني أحد

رواته : ولا أعلمه إلا قال « ولا تكن عبدالله القاتل ».

سادسها : من حديث خالد بن عرفطة (٥) قال : قال رسول الله ﷺ يا خالد ! « إنه

سيكون أحداث وفرقة وفتن، فإن استطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل ». رواه ابن

قانع في معجم الصحابة (٦) من حديث حجاج بن المنهال (٧) ثنا حماد بن سلمة (٨) عن

علي بن زيد (٩) عن أبي عثمان (١٠) عن خالد به. ورواه الطبراني في أكبر معاجمه (١١)

بالسند المذكور واللفظ إلا أنه قال : « ستكون فتنة وأحداث واختلاف / [٩٤ / أ]

(١) المعجم الكبير ١٧٧/٢ رقم : ١٧٢٤، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف، الفتن، من

كره الخروج في الفتنة ٨٥/٧ رقم : ٣٧٤٣٠، كلاهما من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر

بن حوشب به. قال الطبراني : « جندب بن سفيان رجل من بجيلة ». وقال ابن أبي شيبة :

« جندب بن سفيان عن رجل من بجيلة ». وفيه شهر بن حوشب، صدوق كثير الأوهام، وله

شواهد تقويه.

(٢) قوله « نزكوه » بالنون والزاي أي طعنوا فيه.

(٣) ٥٩/٤ - ٦٠ رقم : ٣٦٢٩-٣٦٣١، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ١١٠/٥، وأبو خيثمة في

تاريخه (تخريج الزركشي لأحاديث الشرح الكبير ١١٥/٢ ب) وعنه أبو يعلى في مسنده

٣٧٤/٦ رقم : ٧١٨٠، والآجري في الشريعة ص ٤٢-٤٣، كلهم من طرق عن حميد بن هلال عن

رجل من عبد القيس عن عبدالله بن خباب عنه به، وفيه رجل من عبد القيس مبهم وحديث أبي

موسى يشهد له.

(٤) هو أيوب السخيتاني.

(٥) هو خالد بن عرفطة، بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة، ابن أبزهة الليثي، ويقال

العذري، صحابي، ولله سعد القتال يوم القادسية، مات سنة إحدى وستين. انظر الإصابة

٤٠٩/١.

(٦) لم أجده في الجزء الموجود من الكتاب.

(٧) هو حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي، مولاهم البصري، ثقة فاضل، مات ٢١٦ /

ع. تقريب التهذيب ١٥٤/١.

(٨) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير

حفظه بآخره، مات سنة سبع وستين ومائة / خت م ٤. انظر التقريب ١٩٧/١.

(٩) هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري، ينسب أبوه إلى جد

جده، ضعيف، مات ١٣١ / بخ م ٤. تقريب التهذيب ٣٧/٢.

(١٠) هو النهدي، عبد الرحمن بن مل.

(١١) ١٨٩/٤ رقم : ٤٠٩٩.

وفرقه « بدل ما سلف.

ورواه أحمد أيضاً في مسنده (١) فقال : ثنا عبدالرحمن (٢) ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن (٣) عرفة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون بعدي أحداث، وفتن، واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول، لا القاتل فافعل ». وكذا أخرجه الحاكم في مستدركه (٤) في ترجمته.

قال الرافي في بعض الأخبار : كن خير ابني آدم قابيل وهابيل. قلت : قد سلف من حديث أبي موسى الأشعري.

(١) ٢٩٢/٥.

(٢) هو ابن مهدي بن حسان العنبري مولا هم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين. التقريب ٤٩٩/١.

(٣) في الأصل « عن » وهو خطأ، وأثبت الصواب من المسند.

(٤) ٥٦٢/٤ رقم : ٨٥٧٨.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه في المصنف، الفتن، من كره الخروج في الفتنة ٤٥٧/٧ رقم : ٣٧١٩٧، والبراز في مسنده (كشف الاستار، الفتن، باب كن عبدالله المقتول ١٢٥/٤ رقم : ٣٣٥٦) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عنه به، وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وبه ضعفه الزركشي في تخريجه ١١٥/٢ ب.

تنبيه : حديث الباب استدل به الرافي على جواز الاستسلام إذا كان الصائل مسلماً - كما تقدم - ويخالفه ما ورد عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه مالك » قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله ». قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « هو في النار ». أخرجه مسلم في صحيحه، الايمان ١٦٣/٢ رقم : ٢٢٥ من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عنه به.

قال الزركشي : هذا الحديث صريح في وجوب الدفع عن المال وعدم الاستسلام. تخريجه لاحاديث الشرح الكبير ١١٧/٢ ب، ورد الحسين بن مسعود البغوي على الذين قالوا بكراهة الدفاع عن النفس متمسكين بما ورد في الفتن فقال : « وذهب قوم إلى أن الواجب عليه الاستسلام، وكرهوا له أن يقاتل عن نفسه متمسكين بأحاديث وردت في ترك القتال في الفتن، وليس هذا من ذلك في شيء، إنما هذا في قتال اللصوص، وقطاع الطرق، والساعين في الأرض بالفساد، ففي الانقياد لهم ظهور الفساد في الأرض، واجترأ أهل الطغيان على العدوان، وتلك الاحاديث في قتال القوم على طلب الملك، فعلى المرء المسلم أن يكون في ذلك الزمان جالساً بيته، ويعتزل تلك الفرق كلها ليسلم له دينه. والله أعلم » شرح السنة ٢٥٠-٢٤٩/١٠.

(٥) تقدم ص ١٧٧.

الحديث الرابع : روي أن سعد بن عبادَةَ قال : « يا رسول الله ! أرأيت إن

وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء، كفى بالسيف شأ » أراد بقوله شاهداً، فقطع الكلمة، ثم قال : حتى يأتي بأربعة شهداء (١).

هذا الحديث وجد هكذا، في سنن أبي داود من طريق ابن الأعرابي (٢)، وهذا لفظه : عن عبادَةَ بن الصامت رضي الله عنه قال : قال ناس لسعد بن عبادَةَ : يا أبا ثابت ! قد نزلت الحدود فلو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً، كيف كنت صانعاً ؟ قال : كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء ؟ فإلى (٣) ذلك قد قضى الحاجة، فانطلقوا (٤)، فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا : يا رسول الله ! ألم تر إلى أبي ثابت، قال كذا وكذا، فقال النبي ﷺ : « كفى بالسيف شاهداً، ثم قال : لا، لا، أخاف أن يتتابع (٥) فيه السكران، والغيران ».

وكذا أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (٦) سواء بزيادة « فقالوا : يا رسول الله !

(١) فتح العزيز ١٦٧/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن الرجل إذا وجد رجلاً يزني بامرأته فله دفعه ومنعه، فإن اندفع بهرب وغيره ثم قتله فعليه القصاص إن لم يكن الزاني محصناً، وإن كان محصناً فلا قصاص عليه.

(٢) كذا قال المزي في تحفة الاشراف ٢٤٩/٤ وزاد أنه في رواية أبي بكر بن داسة أيضاً وأن أبا القاسم لم يذكره، والحديث موجود في رواية اللؤلؤي المتداولة أيضاً، وكذا ذكره المنذري في مختصره ٢٤٢/٦-٢٤٣ وقد اعتمد فيه على رواية اللؤلؤي. الحدود، باب في الرجم ٧١/٤ هـ رقم : ٤٤١٧ من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق عنه به.

(٣) في الاصل « فإذا » وصوبته من السنن.

(٤) في الاصل « وانطلق »، والذي أشبهه من السنن.

(٥) في الاصل « يتابع » وصوبته من السنن والتتابع بالياء التمتانية هو التتابع في الشر.

(٦) لم أعر على مسند عبادَةَ في المعجم الكبير للطبراني، وأخرجه من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق عنه به، وفيه الفضل بن دلهم، قال عنه أحمد : ليس به بأس إلا أن له أحاديث، وفي رواية عنه : كان لا يحفظ. وقال أبو داود : ليس بالقوي ولا بالحافظ. وقال ابن معين : صالح، وفي رواية عنه : ضعيف. وقال أبو حاتم : صالح الحديث، وقال فيه الحافظ : لين رمي بالاعتزال. تهذيب التهذيب ٢٧٧/٨، تقريب التهذيب ١١٠/٢، إضافة إلى ما فيه من الكلام، فقد وهمه الأئمة في هذا الحديث، قال المزي رحمه الله بعدما ذكر رواية أبي داود : « وروى وكيع أوله عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ، وهو وهم، إنما المحفوظ بهذا الإسناد أن رجلاً وقع على جارية امرأته، والاضطراب في ذلك من الفضل بن دلهم ». تحفة الاشراف ٢٤٨/٤، ورواية وكيع أخرجه ابن ماجه، الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً ٨٦٨/٢ رقم : ٢٦٠٦، وقال الهيثمي : وفيه الفضل بن دلهم، وهو ثقة، وأكر عليه هذا الحديث من هذه الطريق فقط.

إنه أشد الناس غيرةً، فقال رسول الله ﷺ: « هو شديد الغيرة وأنا أغير منه، والله أشد غيرةً مني، ولذلك جعل الحدود ».

وفي مصنف عبد الرزاق (١) عن معمر عن كثير بن زياد (٢) عن الحسن أنه سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً فقال : قال رسول الله ﷺ : « كيف بالسيف ثنا » يريد أن يقول : « شاهداً » فلم يتم الكلمة.

وعن معمر عن الزهري ذكر قول سعد، قال : فقال النبي ﷺ : « يا أبا الله إلا البينة » (٣) وهذا مرسل. قال عبد الحق وغيره : مراسيل الحسن أضعف المراسيل (٤).

وعزاه المحب في أحكامه في ذكر الغيرة (٥) إلى رواية أحمد (٦) من حديث سعيد ابن سعد (٧) بن عبادة قال : حضرت سعد بن عبادة عند النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن (٨) وجدت على بطن امرأتي رجلاً، فسأضربه بسيفي ! فقال رسول الله ﷺ : « كتاب الله والشهداء » ثم قال : أي بينة أبين من السيف ؟ ثم رجع في قوله، فقال عليه السلام : « كتاب الله والشهداء » [٩/٩٤ ب] فقال : أي بينة أبين من السيف ؟ فقال : « كتاب الله والشهداء يا معشر الأنصار ! هذا سيدكم، استفزته الغيرة حتى خالف كتاب الله » الحديث بطوله.

مجمع الزوائد ٢٦٨/٦، انظر العلل لابن أبي حاتم ٤٥٦/١.

(١) العقول، باب الرجل يجد على امرأته رجلاً ٤٣٤/٩ رقم ١٧٩١٨.

(٢) هو كثير بن زياد أبو سهل البُرْسانِي - بضم الموحدة وسكون الراء - بصري، نزل بلخ، ثقة من السادسة / د ت ق. التقريب ١٣١/٢.

(٣) المصنف ٤٣٤/٩ رقم ١٧٩١٧.

(٤) هو قول أحمد وابن سعد، وقال ابن المديني : مراسلات الحسن البصري، التي رواها عنه الثقات صحاح، قال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن : قال رسول الله ﷺ، وجدت له أصلاً ثابتاً، ما خلا أربعة أحاديث، وقال يحيى القطان : إلا حديثاً أو حديثين. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب ٥٣٦/١-٥٣٩.

(٥) لم أجده في الأجزاء الموجودة بالجامعة التي صورت عن المكتبة الظاهرية بدمشق.

(٦) لم أجده في مسند أحمد المطبوع، وعزا إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣١/٤، وقال : رجاله ثقات، وأخرجه الطبراني في الكبير (جامع المسانيد لابن كثير ل ١٥٠) من طريق عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده به.

(٧) هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، صحابي صغير، ولي بعض اليمن لعلي. التقريب ٢٩٧/١.

(٨) في الأصل « إنني » وأثبت الصواب من مجمع الزوائد.

وأصل الحديث ثابت في صحيح مسلم (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد ابن عبادَةَ قال لرسول الله ﷺ : أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً [٢] أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » وفي رواية له : « أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنله ؟ قال رسول الله ﷺ : [لا] (٣)، قال سعد : بلى والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم » (٤).

تنبيهه : ذكر القاضي حسين (٥) من أصحابنا هذا الحديث [الذي] (٦) أورده الرافعي وقال فيه بدل سعد بن عبادَةَ، سعد بن أبي وقاص، وهو غريب.

الحديث الخامس : عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة، وكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما يد الآخر، فانتزع المعضوض يده من في العاض، فذهبت إحدى ثنيتيه، فأتى النبي ﷺ فأهدر ثنيتيه، وقال له : « أيدع يده في فيك تقضمها كأنها [في] (٧) فحل » (٨).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان (٩) في صحيحيهما بنحوه، وهذا لفظهما : « غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة وكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير،

(١) اللعان ١٣١/١٠ رقم : ١٥، وأخرجه أيضاً أبو داود، الديات، باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقنله ٦٧١/٤ رقم : ٤٥٣٢، والنسائي في الكبرى، التعزيرات والشهود، عدد الشهود على الزنا ٣٢٠/٤ رقم : ٧٣٣٣، كلهم من طريق مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به.

(٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من صحيح مسلم.

(٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من صحيح مسلم.

(٤) مسلم ١٣١/١٠ رقم : ١٤، وأخرجه أيضاً أبو داود ٦٧٠/٤ رقم : ٤٥٣٢، وابن ماجه، الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً ٨٦٨/٢ رقم : ٢٦٠٥، كلهم من طرق عن الدراوردي عن سهيل عن أبيه عنه به، ولفظه : « بلى والذي أكرمك بالحق ». أما قوله : « والذي بعثك بالحق » فهو لفظ سليمان بن بلال عن سهيل، والمؤلف أدخل بعضه في بعض.

(٥) تقدمت ترجمته في كتاب حد السرقة أثر رقم (١١).

(٦) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٧) ساقط من الأصل، وأثبتته من فتح العزيز.

(٨) فتح العزيز ١٦٨/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن إنساناً لو عض يد آخر أو عضواً غير اليد، وسل المعضوض يده فنشرت أسنانه أو بعضها فلا ضمان عليه.

(٩) البخاري، الإجارة، باب الأجير في الغزو ٤٤٣/٤ رقم : ٢٢٦٥، ومسلم، القسامة ١٦١/١١ رقم : ٢٣، وأخرجه أيضاً أبو داود، الديات، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ٧٠٨/٤ رقم : ٤٥٨٤، والنسائي، القسامة، باب الرجل يدفع عن نفسه ٢٨/٨، كلهم من طرق عن ابن جريج أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عنه به.

فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد صاحبه، فانتزع إصبعه، فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي ﷺ فأهדר ثنيته. وقال: «أيدع إصبعه في فيك تعضها كما يعض الفحل». وفي رواية لهما: «فانتزع يده من فيه، فقطع ثنيته» (١).

وأخرجاه (٢) أيضاً من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلاً عض يد رجل... الحديث.

فائدة: قوله: «تَقَضَّيْهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ» هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة، ومعنى «يعضها» قال أهل اللغة: القضم بأطراف الأسنان (٣).

فائدة ثانية: وقع في صحيح مسلم أن المعضوض (٤) يعلى بن منية بضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت، ويقال: ابن أمية بضم الهمزة، ينسب تارة إلى أبيه أمية، وتارة إلى أمه منية، وقيل: جدته (٥)، ووقع فيه أيضاً أن المعضوض هو أجير ليعلى لا يعلى. قال النووي في شرح مسلم (٦): قال الحافظ (٧) الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى، ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى وأجيره في وقت أو وقتين.

(١) لم أجد في الصحيحين بلفظ «قطع»، وعند البخاري: «ونزع ثنيته» الجهاد ١٢٥/٦ رقم: ٢٩٧٣، وهو عند مسلم من رواية عمران بن حصين، وعنه عند البخاري «فوقعت ثنيته» وعند النسائي من طريق مجاهد عن يعلى «فقلع ثنيته» والله أعلم.

(٢) البخاري، الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه ٢١٩/١٢ رقم: ٦٨٩٢، ومسلم، القسامة ١٦٠/١١-١٦١ رقم: ٢١-١٩، وأخرجه أيضاً الترمذي، الديات، باب ما جاء في القصاص ٢٧/٤ رقم: ١٤١٦، والنسائي، القسامة، القود من العضة ٢٦/٨، وابن ماجه، الديات، باب من عض رجلاً فنتزع يده فندر ثنياه ٨٨٧/٢ رقم: ٢٦٥٧، كلهم من طرق عن قتادة عن زارة ابن أوفى عنه به.

(٣) انظر لسان العرب ٤٨٧/١٢.

(٤) قاله المؤلف تبعاً للنووي، وإلا فليس في الحديث نص أن يعلى هو المعضوض، قال عمران ابن حصين: قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه، ولذا تعقبه العراقي في شرح الترمذي بأنه ليس في رواية مسلم ولا رواية غيره في الكتب الستة ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض لأصرياً ولا إشارة. هـ. وجزم هو والحافظ أن العاض هو يعلى بن أمية وأنه أبهم نفسه، وأنكره القرطبي لأنه لا يليق ذلك الفعل به مع جلالته وفضله. انظر المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ل ١٢٩، شرح الترمذي للعراقي ل ١/١٥٧ - ب، فتح الباري ٢٢٠/١٢، وانظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقرطبي ل ١/٣٠ - ب.

(٥) الإصابة ٦٣٠/٣.

(٦) ١٦٠/١١.

(٧) في الأصل «الحافظ» وصوبته من شرح صحيح مسلم.

الحديث السادس : عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلاً اطلع من جحر

في حجرة رسول الله ﷺ / [٩٥ / ١] ومع النبي ﷺ مدري يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : « لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستنذان من أجل النظر » (١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٢) باللفظ المذكور. وفي رواية لهما « يرجل به رأسه » (٣).

فائدة : المدري بكسر الميم وإسكان الدال المهملة، وبالقصر، حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل : شبه المشط، وقيل : أعواد تحدد تجعل شبه المشط، ويدل لهما الرواية الثانية. وقيل : عودٌ تُسوَّى به المرأة شعرها (٤).

وقوله عليه السلام : « لو أعلم أنك تنتظرني » قال القاضي عياض : « كذا رواه الجمهور، وفي بعض النسخ « تنظرني » بحذف الثانية (٥) وهي الصواب (٦)، وتحمل الأولى عليها (٧). والجحر بضم الجيم وإسكان الحاء هو الثقب (٨). قال الرافعي : وروي أنه ﷺ كان يخاتل النظر ليرمي عينه بالمدري (٩).

- (١) فتح العزيز ١٦٨/٤-١٦٩. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن أحداً إذا نظر إلى حرم إنسان في داره من كوة أو ثقب فنهاه صاحب الدار فلم ينته، فرماه بحصاة أو نحوها فأصاب عينه فأعماه أو جرحه فلا ضمان عليه، وإن سرى إلى النفس.
- (٢) البخاري، الاستنذان، باب الاستنذان من أجل البصر ٢٤/١١ رقم : ٦٢٤١، ومسلم، الآداب ١٣٦/١٤ رقم : ٤٠، وأخرجه أيضاً الترمذي، الاستنذان، باب من اطلع دار قوم بغير إذنهم ٦٤/٥ رقم : ٢٧٠٩، والنسائي، القسامة والديات، في المواضع ٥٤/٨، كلهم من طرق عن ابن شهاب عنه به.
- (٣) لم أجده في صحيح البخاري، وهو في صحيح مسلم ١٣٦/١٤ رقم : ٤١ من طريق يونس عن ابن شهاب عنه به.
- (٤) انظر فتح الباري فقد أطل الحافظ في شرحه ٣٦٧/١٠.
- (٥) أي التاء الثانية، وهي رواية الكشميهني. فتح الباري ٣٦٧/١٠، ولابي ذر عن الحموي والمستملي « تنتظر » إرشاد الساري ٤٧٢/٨.
- (٦) قال الحافظ : وهي الأولى، والأخرى بمعناها. فتح الباري ٣٦٧/١٠.
- (٧) انظر مكمل إكمال الإكمال ٤٢٨/٥ قال الحافظ : الجحر، كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصلها مكان الوحش. فتح الباري ٢٥/١١.
- (٨) في الأصل « البيت » وهو خطأ.
- (٩) فتح العزيز ١٦٨/٤-١٦٩.

قلت : هذا صحيح، أخرجه الشيخان (١) من حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً
اطلع من بعض حجر رسول الله ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص، فكانني
أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه.

وفي رواية للبخاري (٢) : أن رجلاً اطلع في بيت النبي ﷺ فسدد (٣) إليه
مشقصاً (٤).

وفي رواية للترمذي (٥) : أنه عليه السلام كان في بيته فاطلع عليه رجل فأهوى
إليه بمشقص فتأخر.

وفي رواية للنسائي (٦) : أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ، فالقم عينه خصاصة
الباب، فبصر به (٧) النبي ﷺ، فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه، فلما أن بصر (٨)
انقمع، فقال له النبي ﷺ : « أما إنك لو ثبت لفقات عينك ».

فائدة : المشاقص جمع مشقص، وقيل : نصل عريض السهم (٩)، وقيل غير ذلك.
« ويختله » بفتح أوله وكسر التاء، أي يراوده (١٠) ويطلبه من حيث لا يشعر،
ومعنى « ألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي ﷺ » أي جعل الشق الذي في
الباب محاذي عينه فكانه جعل الخصاصة لعينه لكمة.

-
- (١) البخاري، الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر ٢٤/١١ رقم : ٦٢٤٢، ومسلم، الآداب
١٣٧/١٤ رقم : ٤٢، وأبو داود في الأدب، باب في الاستئذان ٣٦٦/٥ رقم : ٥١٧١، كلهم من
طريق عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عنه به.
 - (٢) الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ٢١٦/١٢ رقم : ٦٨٨٩ من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن حميد عنه به.
 - (٣) في الاصل « يسد » وهو خطأ، وصوبته من صحيح البخاري.
 - (٤) في الاصل « شقصاً » وهو خطأ، وصوبته من صحيح البخاري.
 - (٥) الاستئذان، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ٦٤/٤ رقم : ٢٧٠٨ من طريق عبد الوهاب
الثقفي عن حميد عنه به، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ».
 - (٦) القسامة والديات، المواضع ٥٤/٨ من طريق أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن سعيد
الأنصاري عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به، وإسناده صحيح.
 - (٧) في الاصل « فضربه » وهو خطأ.
 - (٨) في الاصل « نظر ».
 - (٩) قال ابن الأثير : المشقص نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. النهاية في غريب الحديث
٤٩٠/٢، وانظر فتح الباري ٢٥/١١.
 - (١٠) في الاصل « فراوده » وهو خطأ، والصواب ما أثبتته.

« والخصاصة » واحد الخصاص، وهي الثقب، والشقوق التي (١) تكون في الأبواب،

« والإيقاع » الإرتواء.

الحديث السابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو

اطلع أحد في بيتك، ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح » (٢).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٣) باللفظ المذكور، وفي

رواية لهما (٤) : « من اطلع في (٥) بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل (٦) [لهم] (٧) أن يفقوا عينه.

فائدة : « خذفته » (٨) بالخاء المعجمة، أي رميته بها، من بين إصبعيك، / ٩٥/ب

وفقات عينه.

قال الرافعي : « ويروى فلا قود ولا ذمة ».

قلت : هذه الرواية صحيحة، أخرجهما أحمد (٩) والنسائي (١٠) والبيهقي (١١)

(١) في الأصل « الذي ».

(٢) فتح العزيز ١٦٩/٤. انظر تعليق رقم (١) في الحديث السادس، ولم يذكر الحافظ الالفاظ المختلفة لهذا الحديث في تلخيصه ٨٦/٤.

(٣) البخاري، الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ٢١٦/١٢ رقم : ٦٨٨٨، ومسلم، الآداب ١٣٨/١٤ رقم : ٤٤، وأخرجه أيضاً النسائي، القسامة والديات، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٥٥/٨، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به، وقال النسائي في لفظ « ما كان عليك حرج ».

(٤) عزاه إلى الصحيحين ابن الجوزي أيضاً في التحقيق ٢٣١/٢ ب، ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ، وإنما أخرجه مسلم، الآداب ١٣٨/١٤ رقم : ٤٣ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به، وبه جزم الحافظ في الفتح ٢٤٤/١٢، والزركشي في تخريجه ١١٨/٢، وانظر مسند الصحيحين لعبدالحق الهاشمي ٤٤٦/٥.

(٥) في الأصل « ان » وهو خطأ، وصوبته من صحيح مسلم.

(٦) في الأصل « فيدخل » وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم.

(٧) ساقط من الأصل، وأثبتته من صحيح مسلم.

(٨) وورد في بعض الروايات بالخاء المهملة، وخطأها القرطبي، لأن الخبر نص على الحصاة، وعقبه الحافظ بجواز استعمال المهملة مجازاً. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ل ٣٥١/٣، فتح الباري ٢١٦/١٢.

(٩) المسند ٣٨٥/٢.

(١٠) السنن، القسامة والديات، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٥٥/٨.

(١١) السنن الكبرى، الأثرية والحد فيها، باب التعدي والاطلاع ٣٣٨/٨.

وأبوحاتم بن حبان في صحيحه (١)، من حديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقوا (٢) عينه فلا دية ولا قصاص ».

قال البيهقي في الخلافيات (٣) : إسناده صحيح.

ورواه أبو داود في سننه (٤) أيضاً ولفظه : « فقد هُدرت عينه ». قال الشيخ تقي

الدين في الاقتراح (٥) : وهي على شرط مسلم.

ووقع في تحقيق (٦) ابن الجوزي عزو هذا الحديث إلى رواية البخاري ومسلم،

ولعل مراده أنهما أخرجا أصله لا هذا اللفظ، فإنه ليس فيهما ولا في أحدهما.

وفي رواية للبيهقي (٧) من حديث ابن عمر : « ما كان عليه فيه شيء ».

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

(١) كتاب الجنائيات، ذكر البيان بأن قوله ﷺ ما كان عليك جناح أراد به نفي القصاص والدية ٥٩٨/٧ رقم : ٥٩٧٢ ، وأخرجه أيضاً ابن الجارود في المنتقى رقم : ٧٩٠ ، وابن راهويه في مسنده ١٦٥/١ رقم : ١١٢ ، وابن أبي عاصم في الديات ص ١٤٨ ، كلهم من طرق عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه به ، وسنده صحيح كما قال المؤلف.

(٢) في الاصل « فقفا » والصواب ما أثبتته ، كذا عند الجميع .

(٣) مختصر الخلافيات ١٨٢ / ب .

(٤) الادب، باب في الاستئذان ٣٦٦/٥ رقم : ٥١٧٢ ، وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى، الأشربة والحد فيها، باب التعدي والاطلاع ٣٣٨/٨ ، وأحمد في مسنده ٤١٤/٢ ، ٥٢٧ ، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به . وزاد أحمد والبيهقي قول سهيل « كنت أمشي مع أبي فاطلح أبي في دار قوم فرأى امرأة فقال : أما إنهم لو فقوا عيني لهدرت، ثم روى الحديث » . إلا أن البيهقي نسبته إلى صاحب لابي صالح . وسنده حسن لأجل سهيل وهو صدوق، والحديث صحيح لأجل شواهد.

(٥) ذكرها ابن دقيق العيد رحمه الله في أحاديث أخرج مسلم عن رجالها في الصحيح ولم يحتج بهم البخاري ص ١١٩ رقم : ٣٨ وهو كما قال رحمه الله .

(٦) يعني رواية « ... فلا دية ولا قصاص » ولم يعزه ابن الجوزي إلى الصحيحين . انظر التحقيق، مسائل الصول ٢٣١/٢ ب .

(٧) السنن الكبرى ٣٣٩/٨ من طريق أبي بكر بن أويس عن سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن أبي عتيق عن نافع عنه به ، وفيه ابن أبي عتيق وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عتيق . قال أحمد : ما أعلم إلا خيراً . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : مقبول . انظر تهذيب التهذيب ٢١٢/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٨٧/١ ، وبقية رجاله ثقات . والحديث صحيح لما تقدم من الشواهد .

* في الاصل من رآه .

وأما آثاره (١) فذكر فيه أن جارية كانت تحتطب، فراودها رجل عن نفسها، فرمته بفهر، فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال : « قتل الله، والله لا يودى أبداً » (٢).

وهو أثر جيد، رواه البيهقي (٣) بإسناد حسن (٤)، من حديث القاسم بن محمد (٥) عن عبيد بن عمير (٦) : أن رجلاً أضاف (٧) ناساً من هذيل (٨) فذهبت جارية لهم تحتطب، فأرادها رجل عن نفسها، فرمته. إلى آخره بمثل ما ذكره المصنف سواء (٩). قال البيهقي : قال الربيع : قال الشافعي : هذا عندنا من عمر رضي الله عنه، أن البينة (١٠) قامت عنده على المقتول، أو على أن [ولي] (١١) المقتول أقرّ عنده بما يوجب له أن يقتل المقتول.

(١٢)

وذكر فيه أن عثمان رضي الله عنه منع [من] عنده من الدفع يوم الدار، وقال : من

- (١) ذكر فيه المؤلف أثرين، وزاد الحافظ في التلخيص أثراً واحداً، وزدت ثلاثة آثار، وكلها في الأصول.
- (٢) فتح العزيز ١٥٦/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن الدفاع عن كل ما يخاف منه الهلاك إذا سبب تلف الصائل فهو هدر، ولا ضمان على الدافع.
- (٣) السنن الكبرى، الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ٣٣٧/٨، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف، الحدود، الرجل يريد المرأة على نفسها ٤٣٩/٥ رقم : ٢٧٧٩٣، كلاهما من طريق الزهري عن القاسم بن محمد عنه به، وإسناده صحيح، فإن رجال ابن أبي شيبة كلهم ثقات. وأما قول المؤلف « بإسناد حسن » فلأن في إسناد البيهقي سعدان بن نصر البغدادي، قال عنه أبو حاتم وابنه : صدوق. الجرح والتعديل ٢٩٠/٤-٢٩١.
- (٤) سكت عنه الحافظ في التلخيص الحبير ٨٦/٤.
- (٥) تقدمت ترجمته في كتاب حد شارب الخمر حديث رقم (٤).
- (٦) تقدمت ترجمته في كتاب القذف في الحديث.
- (٧) في الأصل « أصاب » وهو خطأ، وصوبته من البيهقي.
- (٨) بنو هذيل بطن من خندف من مضر، وهم بنو هذيل بن مدركة بن إلياس. انظر معرفة أنساب العرب ص ٣٨٧.
- (٩) ذكر له الحافظ في التلخيص ٨٦/٤ طريقاً آخر، رواه البيهقي في الكبرى ٣٣٧/٨ من طريق عبدالله بن عبيد بن عمير به. قال البيهقي : مرسل. وقال الحافظ : فيه انقطاع، وهو كما قال، فإن عبدالله بن عبيد بن عمير لم يدرك عمر، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/٥ رقم : ٢٧٧٩٤ من طريق حفص عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد نحو حديث عبيد بن عمير وإسناده صحيح.

(١٠) في الأصل « السنة » وهو خطأ.

(١١) ساقط من الأصل، وأثبتته من السنن الكبرى.

(١٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من فتح العزيز.

(١٨٨)

ألقى سلاحه فهو حرٌّ (١).

وهذا الأثر ذكره إمام الحرمين في نهايته (٢) أنه صح عنه فقال : وصح عن عثمان أنه استسلم يوم الدار، وقال : لا أحب أن يراق في محجر دم، وكان معه في الدار أربعمائة من الغلمان الشاكين في السلاح، فقال : « من ألقى سلاحه فهو حر » (٣). قال الرافعي : واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر واحد.

(١) فتح العزيز ١٦٦/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على جواز الاستسلام وترك الدفاع عن النفس. ذكر الزركشي في تخريجه ١١٧/ب ما يخالفه من الأحاديث.

(٢) ل ٢٤٠ مخطوط برقم : ٣٥٤٢.

(٣) قال الحافظ : « لم أجده » التلخيص ٨٦/٤، ووجدته من طرق.

منها : ما ذكره الحافظ في التلخيص ٨٦/٤ قال : وفي ابن أبي شيبة (خلافة عثمان ٤٤٢/٧ رقم : ٣٧٠٨١) من طريق عبدالله بن عامر سمعت عثمان يقول : إن أعظمكم عندي حقاً من كف سلاحه ويده « ١. هـ. وقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣٣٦/٢، وأبو العرب في المحن ص ٨٣ بأنم منه، وأخرجه ابن سعد ٧٠/٣ مختصراً، كلهم من طريق يحيى ابن سعيد عن عبدالله بن عامر قال : كنت مع عثمان في الدار فقال : عزمت على كل من رأى لي سمعاً وطاعة إلا كف يده وسلاحه، فإن أفضلكم عني غناءً من كف يده وسلاحه. وإسناده صحيح. قال الزركشي في تخريجه ١١٦/أ، ذكره الدارقطني في كتاب التصحيف من طرق كثيرة.

ومنها : عن ابن سيرين قال : جاء زيد بن ثابت إلى عثمان فقال : هذه الانصار بالباب، قالوا : إن شئت أن نكون أنصار الله مرتين فقال : أما القتال فلا. أخرجه ابن سعد ٧٠/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٢/٧ رقم : ٣٧٠٨٢، كلاهما من طريق عبدالله بن إدريس عن هشام بن حسان عنه به، وإسناده صحيح إذا صح أن ابن سيرين ولد لستين بقيقاً من خلافة عمر، وقيل : عثمان فيكون فيه انقطاع. انظر سير أعلام النبلاء ٦٠٧/٤.

ومنها : عن ابن سيرين قال : كان مع عثمان يومئذ سبع مائة، لو يدعم لضربوهم إن شاء الله حتى يخرجوهم من أقطارها منهم ابن عمر والحسن بن علي وعبدالله بن الزبير. أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧١/٣، وأبو العرب في المحن ص ٨٤-٨٥، كلاهما من طريق ابن عون عنه به، وإسناده صحيح على ما تقدم.

ومنها : عن عبدالله بن الزبير قال : قلت لعثمان يا أمير المؤمنين إن معك في الدار عصاية مستنصرة بنصر الله بأقلّ منهم لعثمان، فأنز لي فلاقاتي، فقال : أنشدك الله رجلاً، أو قال : اذكر بالله رجلاً أهراق في دمه، أو قال : أهراق في دماً ١ أخرجه ابن سعد ٧٠/٣ عن ابن علي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عنه به، وإسناده صحيح. وهناك روايات أخرى ذكرها أبو العرب في المحن، وابن سعد في الطبقات، وفيما ذكرته كفاية. والله أعلم.

باب ضمان ما تلفه

البهائم

باب ضمان ما تلفه البهائم.

ذكر فيه رحمه الله حديثاً واحداً.

وهو حديث حرام (١) بن سعد بن محيصة : أن ناقة للبراء رضي الله عنه دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، ف قضى رسول الله ﷺ : « أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدته المواشي بالليل وهو ضامن على أهلها » (٢).

وهو حديث صحيح (٣)، رواه الأئمة : مالك (٤)، والشافعي (٥)، وأحمد (٦)، وأبو داود (٧)، والنسائي (٨)، وابن ماجه (٩)، والحاكم (١٠)، والدارقطني (١١)، وابن حبان (١٢)، والبيهقي (١٣).

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد (١٤).

ونقل البيهقي في خلافياته (١٥) عن الشافعي أنه قال : أخذنا بهذا الحديث [٩٦ / ١] نصاً لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله.

قال : ولا يخالف هذا الحديث حديث « العجماء جرحها جبار » ولكن « العجماء

- (١) هو حرام بن سعد أو ابن ساعدة بن محيصة بن مسعود الانصاري، وقد ينسب إلى جده ثقة، من الثالثة / ٤. تقريب التهذيب ١٥٧/١.
- (٢) فتح العزيز ١٧١/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن البهائم، إذا لم يكن معها صاحبها، وأتلفت مالا من زرع وغيره في النهار فلا ضمان على صاحبها، وإن أتلفت بالليل لزمه الضمان.
- (٣) سكت عنه الحافظ ولم يصححه، وبين اختلاف الرواة فيه، ونقل حكم الشافعي فيه. انظر التلخيص الحبير ٨٦/٤.
- (٤) الموطأ، الاقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة ٧٤٧/٢-٧٤٨ رقم : ٣٧.
- (٥) الديات ١٠٧/٢، بترتيب محمد عابد السندي.
- (٦) المسند ٢٩٥/٤، ٤٣٥/٥، ٤٣٦.
- (٧) السنن، البيوع والاجارات، باب المواشي تفسد زرع قوم ٨٢٨/٣-٨٣٠ رقم : ٣٥٦٩، ٣٥٧٠.
- (٨) السنن الكبرى، العارية، تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ٤١١/٣-٤١٢ رقم : ٥٧٨٤-٥٧٨٧.
- (٩) السنن، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي ٧٨١/٢ رقم : ٢٣٣٢.
- (١٠) المستدرک، البيوع ٥٥/٢ رقم : ٢٣٠٣.
- (١١) السنن، الحدود والديات ١٥٤/٣-١٥٦ رقم : ٢١٦-٢٢٢.
- (١٢) الصحيح، باب القصاص، ذكر ما يحكم فيما أفسدت المواشي أموال غير أربابها ٨٩/٧ رقم : ٥٩٧٦.
- (١٣) السنن الكبرى، الأشربة والحد فيها، باب الضمان على البهائم ٣٤١/٨-٣٤٢.
- (١٤) سيأتي بيان اختلاف الطرق إن شاء الله.
- (١٥) مختصر الخلافيات ١/١٨٣.

جرحها جبار» جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قال النبي ﷺ: «العجماء [جرحها] (١) جبار» وقضى فيما أفسدته العجماء بشيء في حال دون حال، دلّ ذلك على أن ما أصابت (٢) العجماء من جرح وغيره في حال جبار (٣)، وفي حال غير جبار.

وقال عبدالحق في أحكامه (٤) بعد أن ذكره من طريق أبي داود، عن الأوزاعي (٥) عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء (٦) ثم قال: حرام لم يسمع من البراء (٧). قال: ورواه معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه عن البراء، ولم يتابع على قوله عن أبيه. قال: ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد وسعيد بن المسيب عن البراء (٨) قال: وفيه اختلاف أكثر من هذا.

- (١) ساقط من الأصل، وأثبتته من مختصر الخلافات.
- (٢) في الأصل «أصاب».
- (٣) في الأصل «جناية» وفي مختصر الخلافات جبار.
- (٤) الأقضية والشهادات ل ١٧١/١.
- (٥) هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه ثقة جليل، مات سنة سبع وخمسين بعد المائة / ع. انظر التقريب ٤٩٣/١.
- (٦) اختلف فيه على الأوزاعي، فرواه هكذا متصلاً أبو داود رقم: ٣٥٧٠ وعنه البيهقي في الكبرى ٣٤١/٨، والحاكم في المستدرک من طريق الفريابي، وأخرجه النسائي رقم: ٥٧٨٥، والشافعي ١٠٧/٢ عن الوليد بن كثير، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٩٥/٤، والدارقطني في السنن، الحدود والديات ١٥٥/٣ رقم: ٢١٩، وعنه البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن مصعب، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الجنايات، باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار ٢٠٣/٣، والدارقطني رقم: ٢١٧، والبيهقي ٣٤١/٨ من طريق أيوب بن سويد أزيعتهم، عن الأوزاعي عن الزهري، عن حرام بن محيصة عن البراء به، وهو اسناد متصل.
- وخالفهم أبو المغيرة، فرواه مرسلاً عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام أن البراء. أخرجه البيهقي ٣٤١/٨ عنه به، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد، وخالفهم محمد بن كثير المصيصي، وهو لئین الحديث فزاد في رواية الأوزاعي، عن حرام عن أبيه. أخرجه النسائي في الكبرى رقم: ٥٧٨٤ عنه به، وإسناده ضعيف.
- (٧) وكذا قال ابن حبان في الثقات ١٨٥/٤ مع أن سماعه منه محتمل لأنه توفي البراء سنة ٧٢، وحرام ابن تسع وعشرين سنة والله أعلم، انظر الطبقات لابن سعد ٢٥٨/٥.
- (٨) أخرجه عبدالله بن المبارك في مسنده ص ٨٢ رقم: ١٣٩، وأحمد في مسنده ٤٣٦/٥، والبيهقي في الكبرى ٣٤٢/٨، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عنه به مرسلاً.

وهذا قول أبي محمد بن حزم (١).

ورواه الزهري أيضاً عن أبي أمانة سهل بن حنيف (٢) : أن ناقة للبراء، فصَحَّ أنه مرسل، لأن حراماً ليس هو ابن محيصة لصلبه، إنما هو ابن سعد بن محيصة، وسعد لم يسمع من البراء، ولا أبو أمانة.

قلت : رواه عن الزهري جماعة منهم، الأوزاعي (٣)، وإسماعيل بن أمية (٤) وعبدالله ابن عيسى (٥) وكلهم قالوا : عن الزهري عن حرام عن البراء، ولم يذكرُوا والد حرام، ورواه الليث (٦) بن سعد (٧) عن الزهري فقال : ابن محيصة أخبره أن ناقة البراء. وانفرد معمر وحده فقال : عن الزهري عن حرام عن أبيه (٨)، ورواه النسائي من طريق محمد (٩) بن أبي حفصة ميسرة، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء (١٠) وطريق أبي أمانة غريبة وستأتي.

- (١) المحلى ٤/١١-٥، وضعف ابن حزم حرام بن سعد بن محيصة بأنه مجهول وهو ثقة، وثقه ابن سعد وابن حبان.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الحدود والديات، باب الزرع تصيبه الماشية ٨٢/١٠ رقم : ١٨٤٣٨ عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب عنه به، وفيه ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع.
- (٣) تقدم تخريجه.
- (٤) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ثقة ثبت، مات سنة أربع ومائة / ع. انظر التقريب ٦٧/١، وحديثه أخرجه النسائي في الكبرى رقم : ٥٧٨٦ عنه به متصلاً ورجاله ثقات.
- (٥) هو عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي، ثقة فيه تشيع، مات سنة ١٣٠ / ع. التقريب ٤٣٩/١، وحديثه في النسائي في الكبرى رقم : ٥٧٨٦، وابن ماجه ٧٨١/٢، والدارقطني رقم : ٢٢٠، ٢٢١، كلهم من طريق سفيان بن عبدالله بن عيسى به ورجاله ثقات.
- (٦) أخرجه ابن ماجه رقم : ٢٣٣٢ عنه به.
- (٧) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، فقيه، إمام مشهور، مات سنة خمس وسبعين ومائة / ع. انظر التقريب ١٣٨/٢.
- (٨) تفرد به عبد الرزاق عن معمر كما يأتي، ورواه آخرون عن معمر بدون ذكر أبيه.
- (٩) هو محمد بن أبي حفصة، واسمه ميسرة، أبو سلمة البصري، قال فيه ابن معين : ثقة، وفي رواية : صالح، وقال أبو داود : ثقة. وقال النسائي : ضعيف. وقال الحافظ : صدوق يخطئ من السابعة : خ م مد س. تهذيب التهذيب ١٢٣/٩، تقريب التهذيب ١٥٥/٢.
- (١٠) النسائي في الكبرى ٤١٢/٣ رقم : ٥٧٨٧ من طريق محمد بن ميسرة عنه به، ثم ضعفه به، قال : محمد بن ميسرة ضعيف.

وأخرج ابن حبان في صحيحه الحديث من طريق معمر عن الزهري (١)، وكذلك أبو داود والنسائي وأخرجه أحمد (٢) من طريق الأوزاعي.

وقول عبدالحق : « وفيه اختلاف أكثر من هذا » بينه ابن القطان في كتابه (٣) فقال : وفيه سبعة أقوال :

أولها : معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه في أبي داود.

ثانيها : الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء فيه أيضاً. قلت : ومسند أحمد أيضاً.

ثالثها : مالك عن الزهري عن حرام (٤).

رابعها : معن (٥) بن عيسى عن مالك عن الزهري عن حرام عن جده محيصة (٦) في مسند الجوهري (٧) لأحاديث الموطأ.

(١) أخرجه أبو داود ٨٢٨/٣ رقم : ٣٥٦٩ وابن حبان ٩٩٩/٧ وأحمد ٤٣٦/٥ والدارقطني رقم : ٢١٦، كلهم من طريق عبد الرزاق، وهو في المصنف ٨٢/١٠ رقم : ١٨٤٣٧ عن معمر به.

قال الدارقطني : خالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقلوا « عن أبيه » وكذا قال البيهقي، قالوهم من عبد الرزاق، لا من معمر، ولذا قال ابن عبد البر : ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله فيه : « عن أبيه ». التمهيد ٨١/١١، ثم روى ابن عبد البر من طريق التمار عن أبي داود نحوه، ويفهم من كلام المؤلف والحافظ أن الزيادة من معمر. انظر التلخيص ٨٧/٤.

(٢) المسند ٢٩٥/٤.

(٣) الوهم والإيهام ٨٧/١.

(٤) الموطأ ٧٤٧/٢ رقم : ٣٧، وأخرجه أيضاً أحمد ٤٣٥/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/٣، والدارقطني رقم : ٢٢٢، والبيهقي في الكبرى ٣٤١/٨، كلهم من طريق مالك به.

(٥) في الأصل « معين » وهو خطأ، وأثبت الصواب من بيان الوهم والإيهام، وهو معن بن عيسى ابن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت. قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك. مات ١٩٨ / ع. تقريب التهذيب ٢٦٧/٢.

(٦) هو مُحِيصَة - بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية - ابن مسعود بن كعب الخزرجي أبو سعيد المدني، أخو حويصة، وهو أكبر من محيصة، صحابي، أسلم على يده أخوه حويصة، شهد أحداً والخندق وما بعدهما، انظر الاستيعاب ٤٧٤/٣-٤٧٥، المغني في ضبط أسماء الرجال ص ٢٢٥.

(٧) هو الإمام أبو القسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، الجوهري، المصري المالكي، قال الذهبي : « صنف مسند الموطأ بعلمه، واختلاف ألفاظه، وإيضاح لغته، وتراجم رجاله، وتسمية مشيخة مالك فجوده، مات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٤٣٥-٤٣٦/١٦.

خامسها : ابن عيينة عن الزهري عن حرام وابن المسيب.
سادسها : ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أمامة أن ناقة للبراء، ذكره ابن
عبدالبر (١).

سابعها : قول ابن أبي ذئب عن الزهري بلغني أن ناقة للبراء، ذكره أبو عمر
أيضاً (٢).

قال ابن القطان : [لا] (٣) أبعد الزيادة على هذا (٤).

فائدة : قال الرافعي : أراد عليه السلام « بالأموال » الزرع والبساتين، وقوله :
« ضامن على أهلها » أي مضمون، كقولهم : سرّ كاتم، أي مكتوم. /

ب/٩٦

(١) التمهيد ٨٨/١١.

(٢) التمهيد ٨١/١١ ثم قال : « ولم يصنع ابن أبي ذئب شيئاً لأنه أفسد إسناده » أ. هـ.

(٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من الوهم والايهام.

(٤) تقدم تصحيح المؤلف لهذا الحديث في أول تخريجه، وقد اعتمد في ذلك على طريق الأوزاعي، وإسماعيل بن أمية، وعبدالله بن عيسى، فكلهم رَوَوْه عن حرام بن سعد عن البراء متصلاً، وذلك إذا سلمنا إمكان سماع حرام من البراء، ويعضده مرسل سعيد بن المسيب، وقد صححه الشافعي، وتقدم قوله، وقال ابن عبدالبر : « هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل » أ. هـ. التمهيد ٨٢/١١.

فائدة : قال ابن عبدالبر : « وخبر البراء بن عازب هذا في طرح الضمان عن أهل المواشي فيما ألتفت ماشيتهم من زروع الناس نهراً، إنما معناه عند أهل العلم، إذا أطلقت للرعي، ولم يكن معها صاحبها، وأما إذا كانت ترعى ومعها صاحبها، فلم يمنعها من زرع غيره وقد أمكنه ذلك حتى ألتفتها، فعليه الضمان، لأنه لا مشقة عليه في منعها، وهو معنى الراكب والسائق، وبالله العصمة والتوفيق ». التمهيد ٨٨-٨٧/١١.

الباب الأول

في وجوب الجهاد

كتاب السير

كتاب السير (١).

وفيه ثلاثة أبواب، الأول في وجوبه، وثانيها في كفيته وثالثها في تركه بالأمان.

الباب الأول.

في وجوب الجهاد (٢).

ذكر فيه رحمه الله اثنين وعشرين حديثاً (٣).

أحدها : أنه عليه السلام قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا

الله » (٤) الحديث.

وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٥)، من حديث عبدالله بن

عمر، وقد تقدم بطوله في كتاب الديات (٦)، وكتاب الردة (٧).

(١) السير، جمع سيرة، والسيرة بالكسر، السنة والطريقة والهيئة، فاحتمل تسمية هذا الكتاب « كتاب السير » لما فيه من بيان طرق الغزاة وهيأتهم مما لهم وعليهم ولأن الأحكام المودعة متلقة من سير رسول الله ﷺ في غزواته. والأصل فيه الإجماع.

وما لا يعد من الآيات والاحاديث. انظر بدائع الصنائع ٩٧/٧، فتح العزيز ١٧٤/٤.

(٢) الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به قوم سقط عن الباقيين، ويتعين في ثلاثة مواضع :

١ - إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعتهم.

٢ - إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام.

٣ - إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه.

ويشترط لوجوب الجهاد شروط : وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية،

ووجود النفقة، والسلامة من الضرر.

انظر بدائع الصنائع ٩٨/٧-٩٩، المغني لابن قدامة ٣٦٥/١٠-٣٦٦، مغني المحتاج ٢٠٩/٤.

جواهر الإكليل ٢٥١/١-٢٥٢.

(٣) وقد زاد المؤلف رحمه الله تعالى خمسة وثلاثين حديثاً، وزاد الحافظ رحمه الله في التلخيص

اثنين وعشرين حديثاً منها ثلاثة عشر حديثاً في الأصول، وزدت سبعة أحاديث فمجموعها ستة

وثمانون حديثاً، وقد قمت بتخريج جميعها في خلال الاحاديث، وما كان فيها من الأصول فني

آخر الباب، وقد أضفت إلى جانب ذلك عشرة آثار أيضاً مع تخريجها.

(٤) فتح العزيز ١٧٤/٤، استدلل به الرافعي رحمه الله على مشروعية الجهاد.

قال الرافعي رحمه الله : « والأصل في كتاب الجهاد الإجماع وما لا يعد من الآيات

والاخبار » ثم ذكر الثلاثة الأولى من أحاديث الباب بعد ذكره الآيات من كتاب الله عز وجل.

(٥) البخاري، الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ٧٥/١ رقم :

٢٥، ومسلم، الإيمان رقم : ٣٦، كلاهما من طريق شعبة عن واقد بن محمد بن زيد عن أبيه

عنه به، ولفظه عندهما « يشهدوا » مكان « يقولوا ».

(٦) رقم (١٥). التلخيص الحبير ٢٥/٤ رقم : ١٧٠٥.

(٧) رقم (٦)، التلخيص الحبير ٤٩/٤.

الحديث الثاني : أنه عليه السلام سئل «أي الأعمال أفضل؟» فقال : «الصلاة

لوقتها» قيل : ثم أي؟ قال : «برّ الوالدين» قيل ثم أي؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» (١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٢)، من حديث عبدالله بن

مسعود رضي الله عنه، وقد سلف في أثناء التيمم (٣) واضحاً.

الحديث الثالث : عن النبي ﷺ أنه قال : «والذي نفسي بيده لغدوة (٤) في

سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» (٥).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٦)، من حديث أنس رضي

الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما

فيها». وأخرجه مسلم (٧) من حديث سهل بن سعد، والترمذي (٨) من حديث

(١) فتح العزيز ١٧٤/٤.

(٢) البخاري، مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها ٩/٢ رقم : ٥٢٧، ومسلم، الإيمان ٧٤-٧٣/٢ رقم : ١٣٨، كلاهما من طريق الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عنه به.

(٣) حديث رقم (٢)، التلخيص الحبير ١٤٥/١ رقم : ١٩٧.

(٤) في الاصل «لغزوة» بالزاي وهو خطأ.

(٥) فتح العزيز ١٧٤/٤. انظر التعليق رقم (١) في الحديث الاول.

(٦) البخاري، الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ١٣/٦ رقم : ٢٧٩٢، وأخرجه أيضاً الترمذي، فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح ١٨١/٤ رقم : ١٦٥١، وابن ماجه، الجهاد باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ٩٢١/٢ رقم : ٢٧٥٧، كلهم من طرق عن حميد عنه به.

وأخرجه مسلم، الامارة ٢٦/١٣ رقم : ١١٢ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه به.

(٧) لم يعزه المؤلف إلى البخاري وقد عزاه إليه الحافظ فقال : «متفق عليه» التلخيص الحبير ٨٧/٤.

البخاري الجهاد باب الغدوة والروحة في سبيل الله ١٤/٦ رقم : ٢٧٩٤، ومسلم، الامارة ٢٦/١٣ رقم : ١١٣، ١١٤، وأخرجه أيضاً الترمذي، فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ١٨٠/٤ رقم : ١٦٤٨، والنسائي، الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ١٤/٦، وابن ماجه، الجهاد، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ٩٢١/٢ رقم : ٢٧٥٦، كلهم من طرق عن أبي حازم عنه به.

(٨) لم يذكر الحافظ حديث أبي هريرة في التلخيص ٨٧/٤، والمؤلف لم يعزه إلى الصحيحين وهو فيهما البخاري، الجهاد ١٣/٦ رقم : ٢٧٩٣، ومسلم، الامارة ٢٧/١٣ رقم : ١١٤، والترمذي، فضائل الجهاد ١٨١-١٨٠/٤ رقم : ١٦٤٩، وابن ماجه رقم : ٢٧٥٥، كلهم من طرق عن أبي هريرة به، إلا أن لفظ البخاري «خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» مكان «خير من الدنيا وما فيها».

الحديث الرابع : قال الرافي في أثناء المقدمة التي افتتح بها هذا الكتاب :
« ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وجبت الهجرة إليها على من قدر، قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ﴾ إلى قوله ﴿ وَالْوِلْدَانَ ﴾ (٢)، فلما فتحت مكة، ارتفعت الهجرة منها إلى المدينة، وعلى ذلك جرى حديث (لا هجرة بعد الفتح)، وبقي وجوب الهجرة عن دار الكفر في الجملة (٣). انتهى.

أما الحديث، فصحيح (٤)، متفق عليه من حديث ابن عباس، أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٥) كذلك بزيادة « ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا ».
وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة (٦) رضي الله عنها، كما عزاه إليها الحميدي (٧) في جمعه بين الصحيحين (٨) في قسم المتفق عليه.

- (١) وزاد الحافظ في التلخيص ٨٧/٤ حديث أبي أيوب، وعزاه إلى مسلم، وهو فيه، الإمارة ٢٧/١٣ رقم : ١١٥، وأخرجه أيضاً النسائي، الجهاد ١٥/٦، كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه به، ولفظ حديث أبي أيوب « خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ».
- (٢) النساء : ٩٧، ٩٨، وتحرف « الولدان » في الاصل إلى « الدار ».
- (٣) فتح العزيز ١٧٤/٤، وبه قال البغوي في شرح السنة ٣٧٣/١٠، وذكر أنه أولى وجوه الجمع، وهذا الذي أراه والله أعلم.
- (٤) في الاصل « الصحيح ».
- (٥) البخاري، الجهاد، باب فضل الجهاد والسير ٣/٦ رقم : ٢٧٨٣، ومسلم، الإمارة ٧/١٣ رقم : ٨٥، وأخرجه أيضاً أبو داود، الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت ٨/٣ رقم : ٢٤٨٠، والترمذي، السير، باب ما جاء في الهجرة ١٤٨/٤ رقم : ١٥٩٠، والنسائي، البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٤٦/٧، كلهم من طرق عن منصور بن المعتمر عن مجاهد به.
- (٦) وعزاه الحافظ أيضاً إلى الصحيحين، التلخيص الحبير ٨٧/٤، أما البخاري فأخرجه موقوفاً عليها، مناقب الانصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٢٢٦/٧ رقم : ٣٩٠٠ عن الازاعي عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي فسألناها عن الهجرة؟ فقالت: « لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الاسلام، واليوم يعبد ربه حيث يشاء ولكن جهاد ونية ». وأخرجه مختصراً في الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح ١٩٠/٦ رقم : ٣٠٨٠ بلفظ « انقطعت الهجرة مذ فتح الله على نبيكم مكة » وأخرجه مسلم، الإمارة ٨/١٣ رقم : ٨٦ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عنها مرفوعاً مثل حديث ابن عباس.
- (٧) تكرر في الاصل قوله « كما عزاه إليها الحميدي ».
- (٨) لم أجده في الجزء الموجود منه في الجامعة الإسلامية.

وأما عبدالحق فقال : لم يخرج البخاري عن عائشة في هذا شيئاً (١).

وأخرجه النسائي (٢) من حديث صفوان بن أمية.

وأخرجه الخطيب في تلخيصه (٣) من حديث غزيرة بن [٩٧ / ١] الحارث (٤)

مرفوعاً « لاهجرة بعد الفتح، إنما هو الحشر* والنية والجهاد » (٥).

(١) لم أجد نص قول عبدالحق في كتب الأحكام الثلاثة، إلا أنه لم يعزه إلى البخاري. انظر الأحكام الكبرى ل ٤٧٥/٣، الأحكام الوسطى ل ١١٠/ب، ١١١/أ، الأحكام الصغرى ل ١٠٨/ب.

(٢) السنن، البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٣٠/٧-١٣١، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه ١٣٧/٢ رقم : ٢٣٥٢، كلاهما من طريق طاوس عنه به، ولفظ النسائي : يا رسول الله ! إنهم يقولون : إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر، قال : « لاهجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا »، ولفظ سعيد أطول، ورجاله ثقات، إلا أن في سماع طاوس من صفوان خلاف، تقدم في السرقة في حديث رداء صفوان.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٦/٩-١٧، وابن أبي عاصم في الجهاد ٦٢١/٢ رقم : ٢٦٢ من طريق طاوس عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ لصفوان بن أمية به، وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب، صدوق ربما وهم. تقريب التهذيب ٣٧٥/٢، وبقية رجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٤٠١/٣، والطبراني في الكبير ٤٤/٨ هـ رقم : ٧٣٢٥ من طريق الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده به، ورجاله ثقات إلا أن في سماع صفوان بن عبد الله من جده خلاف. وإسناده صفوان بمجموع طرقه حسن، وأما الحديث فصحيح كما سبق. والله أعلم.

(٣) تلخيص المتشابهة في الرسم ٧٨٢/٢، وحديث غزيرة بن الحارث لم يذكره الحافظ في التلخيص ٨٧/٤.

(٤) هو غزيرة - بفتح المعجمة وكسر الزاي - ابن الحارث الأنصاري المازني، وقيل : الأسلمي، صحابي معدود في أهل الحجاز. الإصابة ١٨٣/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد رقم : ٢٦٣، وفي الآحاد والمثاني ٢٣٠/٤ رقم : ٢٢١٤، والطبراني في الكبير ٢٦٢/١٨ رقم : ٦٥٦، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١٣٩/٢ ب، كلهم من طريق سعيد بن سلمة بن أبي حسام عن يزيد بن خصيفة عن عبد الله بن رافع عنه به، وفيه سعيد بن سلمة، قال أبو سلمة التبوذكي : ما رأيت كتاباً أصح من كتابه. وقال النسائي : شيخ ضعيف. وقال الحافظ : صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه. تهذيب التهذيب ٤١/٤، تقريب التهذيب ٢٩٧/١.

وتابعه سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن خصيفة به، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٩/٧، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٣١/٤ رقم : ٢٢١٥، والدارقطني في المؤلف والمختلف ١٧٨٣/٤، وسعيد بن منصور في سننه ١٣٧/٢ رقم : ٢٣٥٣، وعنه الطبراني في الكبير ٢٦٢/١٨ رقم : ٦٥٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١٣٩/٢ ب، كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال به.

وسعيد بن أبي هلال صدوق إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. انظر تقريب

التهذيب ٣٠٧/١، ومثله يحسن حديثه في المتابعات، والحديث بدون « والحشر » صحيح.

* "الحشر" هو الجلاء عن الأوطان، وقيل : أراد بالحشر الخروج في الغيرة إذا عم. النهاية ٣٨٨/١
(١٩٨) كتاب السير - وجوب الجهاد

وأما التأويل الذي أبداه فهو أحد القولين فيه، والقول الثاني أن المراد لا هجرة بعد الفتح كاملة الفضل كالتى قبل الفتح(١)، وإنما احتيج الى تأويل الحديث توفيقاً بينه وبين حديث عبدالله بن السعدي(٢) أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » أخرجه البغوي وابن السكن وأبو حاتم بن حبان في صحيحه(٣).

(١) وهناك وجه ثالث للجمع بين الحديثين وهو ما قال الخطابي : « كانت الهجرة في أول الاسلام مندوباً إليها غير مفروضة »، ثم ذكر أنها فرضت ثم قال : « فلما فتحت مكة ونُخِعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها إلى الندب والاستحباب » معالم السنن ٣/٣٥٢، وانظر فتح الباري ٧/٢٢٩، ويرى أبو عبيد أن الهجرة قد نُسخَت كما قال في الاموال رقم : ٥٣٧ ص ٢٣١، وقوله بعيد عن الصواب.

(٢) هو عبدالله بن السعدي واسمه وقدان، وقيل : عمرو بن وقدان، وقيل غير ذلك، صحابي نزل الاردن، وقال ابن حبان : مات في خلافة عمر. قال ابن عساكر : لا أراه محفوظاً، وقد قال الواقدي : إنه مات سنة سبع وخمسين. انظر الإصابة ٢/٣١٠-٣١١.

(٣) عزاه المؤلف إلى غير الستة، وقد أخرجه النسائي.

البيعة، ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ٧/١٣١-١٣٢، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/٢٧-٢٨، كلاهما من طريق عبدالله بن العلاء بن زبير عن بسر بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني عنه به، ورجاله ثقات، وأدخل عبدالله بن العلاء في رواية حسان بن عبدالله الضمري بين أبي إدريس الخولاني وعبدالله بن السعدي. أخرجه النسائي والبخاري في تاريخه، كلاهما عنه به، وحسان بن الضمري ثقة مخضرم، وأبو إدريس قد روى عن عبدالله بن السعدي وحسان بن الضمري كليهما، فيمكن أنه سمعه منه تارة مباشرة وتارة بالواسطة، فالإسناد في كلا الحالين صحيح.

وتابع أبا إدريس الخولاني عبدالله بن محيريز ومالك بن يخامر عن ابن السعدي.

أما حديث عبدالله بن محيريز فأخرجه ابن حبان، السير، باب الهجرة ٧/١٧٩ رقم : ٤٨٤٦، وأحمد في مسنده ٥/٢٧٠، والبخاري في تاريخه ٥/٢٧، والخطيب في الموضح ٢/٣٢٢، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث ٢/٦٩٥ رقم : ٦٨٠)، وعنه أبو نعيم في الحلية ٥/٢٠٧، كلهم من طريق ابن محيريز به، ورجاله ثقات إلا أنه زاد رجلاً في رواية فروى عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب به. أخرجه البخاري في تاريخه ٥/٢٨، والبزار في مسنده (كشف الاستار ٢/٣٠٤) وابن أبي عاصم في الأحاد ٣/١١٤ رقم : ١٤٣٦، كلهم من طريق الوليد بن سليمان بن أبي السائب عن بسر بن عبيدالله عن أبي محيريز به، والوليد بن سليمان وإن كان ثقة إلا أنه تفرد بهذه الزيادة، قال ابن مندة : محمد بن حبيب لا يعرف في الشاميين ولا في المصريين. الإصابة ٣/٣٥٣، فزيادة محمد بن حبيب في حديث عبدالله بن السعدي وهم لم يتابعه عليه أحد، وإليه أشار البغوي فيما نقله الحافظ عنه في الإصابة. والله أعلم.

وأما حديث مالك بن يخامر فأخرجه أحمد في مسنده ١/١٩٢ من طريق إسماعيل بن

قال الشيخ تقي الدين في الإلمام (١) بعدما أخرجه : « وفي أسناده اختلاف ».

الحديث الخامس : قال الرافعي : وذكروا في خلال هذه المقدمة « أنه عليه

السلام لم يعبد صنماً قط »، وورد عنه أنه عليه السلام قال : « ما كفر بالله نبي قط » (٢)

انتهى.

ومعناه صحيح بالإجماع (٣).

عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر به، وفي مثله زيادة، وفيه اسماعيل بن عياش صدوق إذا روى عن أهل الشام، وضمضم بن زرعة منهم إلا أنه صدوق يهم. تقريب التهذيب ١/٣٧٥، فحديث عبدالله بن السعدي صحيح من طريق أبي إدريس الخولاني عنه، وتقويه طرق أخرى، ولذا قال أبو زرعة الدمشقي : هذا الحديث عن عبدالله بن السعدي حديث صحيح متقن رواه الأئمة عنه. الإصابة ٢/٣١١.

وللحديث شواهد : منها : حديث جنادة بن أمية الأزدي وهو صحابي شهد فتح مصر. الإصابة ١/٢٤٧ قال : أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم : الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذلك، قال : فانتقلت إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إن أناساً يقولون : إن الهجرة قد انقطعت ؟ قال رسول الله ﷺ : « إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد ».

أخرجه أحمد في مسنده ٤/٦٢، ٥/٣٧٥، وسعيد بن منصور في سننه ٢/١٣٨ رقم : ٢٣٥٤، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٢٥٧، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عنه به، وإسناده صحيح، وقد صححه الحافظ في الإصابة ١/٢٤٧.

ومنها حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٤/٨٩، وعزاه إلى أبي داود، الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت ٣/٧-٨ رقم : ٢٤٧٩، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى، السير، متى تنقطع الهجرة ٥/٢١٧ رقم : ٨٧١١، والبخاري في تاريخه، الكنى ٨/٨٠، وأحمد في مسنده ٤/٩٩، والدارمي في سننه ٢/٣١٢ رقم : ٢٥١٣، كلهم من طريق حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي عنه به، وفيه أبو هند البجلي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال عبد الحق : ليس بالمشهور، وقال ابن القطان : مجهول. انظر الجرح والتعديل ٦/٤٥٣، وتهذيب التهذيب ١٢/٢٦٨، فإسناده معاوية ضعيف لأجل أبي هند، والحديث صحيح لما تقدم. والله أعلم.

(١) الإلمام في أحاديث الأحكام ص ٢٥٣-٢٥٤ رقم : ١٣٥٤، قد سبق الاختلاف الذي أشار إليه. والله أعلم.

(٢) فتح العزيز ٤/١٧٥. لما ذكر الرافعي رحمه الله مشروعية القتال قال : وذكروا في خلال هذه المقدمة أن النبي ﷺ لم يعبد صنماً قط. إلى آخره.

(٣) قال الزركشي : « هذا أمر لا شك فيه، ونقل النووي وغيره الاتفاق عليه وأن من اعتقد خلافه كفر » تخريج أحاديث الشرح الكبير ٢/١٢٣ ب.

الحديث السادس : أنه عليه السلام قال : « من جهّز غازياً فقد غزا، ومن خلف

غازياً في أهله وماله فقد غزا » (١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٢) من حديث زيد بن خالد

قال الحافظ : قوله « لم يعبد ﷺ صنماً قط » « مستفاد من حديث علي الذي أخرجه ابن حبان « التلخيص ٨٩/٤ .

يشير إلى حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما هممت بقبيح، مما هم به أهل الجاهلية إلا مرتين من الدهر، كلتاها عصمني الله منها، قلت ليلة لفتى كان معي من قريش بأعلى مكة في غنم لاهلنا يرعاها : أبصر لي غنمي حتى أسمع هذه الليلة بمكة كما يسمع الفتيان، قال : نعم، فخرجت، فلما جئت أدنى دار من دور مكة، سمعت غناءً وصوت دقوفٍ ومزامير، قلت : ما هذا ؟ قالوا : فلان تزوج فلانة، لرجل من قريش، تزوج امرأة من قريش، فلهوت بذلك الغناء وبذلك الصوت، حتى غلبتني عياني، فممت، فما أيقظني إلا مس الشمس، فرجعت إلى صاحبي، فقال ما فعلت ؟ فأخبرته، ثم فعلت ليلة أخرى بمثل ذلك فخرجت فسمعت مثل ذلك، فقيل لي مثل ما قيل لي، فسمعت كما سمعت حتى غلبتني عيني، فما أيقظني إلا مس الشمس، ثم رجعت إلى صاحبي فقال لي : ما فعلت ؟ قلت : ما فعلت شيئاً، قال رسول الله ﷺ : فوالله ما هممت بعدهما بسوء مما يعمله أهل الجاهلية حتى أكرمني الله بنبوته.

أخرجه ابن حبان في صحيحه، التاريخ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه قبل أن يوحى إليه ٥٦/٨ رقم : ٦٢٣٩ واللفظ له، والبخاري في مسنده ٢٤٠/٢-٢٤١ رقم : ٦٤٠، وأبو نعيم في دلائل النبوة ١٨٦/١ رقم : ١٢٨، والبيهقي في دلائل النبوة ٣٣/٢، كلهم من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، لم يوثقه غير ابن حبان، وذكره في الثقات ٣٨٠/٧، ولذا قال الحافظ : مقبول. التقريب ١٧٩/٢ .

(١) فتح العزيز ١٧٥/٤ . استدل به الرافعي رحمه الله على أن الكفار إذا كانوا مستقرين في بلادهم ولم يقصدوا المسلمين ولا شيئاً من بلادهم فالجهاد معهم فرض على الكفاية، وأنه لو فرض على الأعيان لتعطلت المعاش والمكاسب .

(٢) البخاري، الجهاد، باب فضل من جهّز غازياً أو خلفه بخير ٤٩/٦ رقم : ٢٨٤٣، ومسلم، الإمارة ٣٩/١٣-٤٠ رقم : ١٣٥، وأخرجه أيضاً أبو داود، الجهاد، باب ما يجزئ من الغزو ٢٥/٣ رقم : ٢٥٠٩، والترمذي، فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من جهّز غازياً ١٦٩/٤ رقم : ١٦٢٨، والنسائي، الجهاد، فضل من جهّز غازياً ٣٨/٦، كلهم من طرق عن بسر بن سعيد عنه به .

وأخرجه ابن ماجه، الجهاد باب من جهّز غازياً ٩٢٢/٢ رقم : ٢٧٥٩ من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عنه به، ولفظه : « من جهّز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي شيئاً » وإسناده صحيح .

وروي من وجه آخر ضعيف فيه زيادة وهي : « وأنفق عليه فله مثل أجره » أخرجه ابن

الجهني رضي الله عنه باللفظ المذكور إلا أنهما لم يذكر « وماله » وهي غريبة في هذا الحديث (١)، ولكنها ثابتة في حديث أبي سعيد الخدري الثابت في صحيح مسلم (٢) : أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني (٣) لحيان (٤) ليخرج عن كل رجلين رجل ثم قال للقاعد : « أيكم خلف الخارج في أهله وماله [بخير] (٥) كان له أجر الخارج ».

تنبيهه : وقع في المستدرک (٦) للحاكم أن حديث زيد أخرجه مسلم وحده، وأن (٧) حديث أبي سعيد لم يخرجاه، وهو عجيب منه فقد أخرجا جميعاً حديث زيد، وأخرج مسلم حديث أبي سعيد.

الحديث السابع : أن رسول الله ﷺ غزا بدرًا في السنة الثانية من الهجرة، وأحدًا في الثالثة، وذات الرقاع في الرابعة، وغزوة الخندق في الخامسة، وغزوة بني النضير في السادسة، وفتح خيبر في السابعة، وفتح مكة في الثامنة، وغزوة تبوك في التاسعة (٨).

هذه الغزوات ثابتة مشهورة بين أرباب المغازي، شهرة تغني عن سرد الأحاديث فيها، وأما ما ذكره من كون غزوة بدر في السنة الثانية، فلا شك في ذلك ولا مرية (٩)،

أبي عاصم في الجهاد ٢٨٤/١ رقم : ٨٩، والطبراني في الكبير ٢٤٦/٥ رقم : ٥٢٣٤ من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد بن المهاجر عن بسر بن سعيد عنه به، ولعلها من عبدالرحمن بن إسحاق وهو العامري القرشي، قال فيه البخاري : ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يحتمل في بعض « تهذيب التهذيب ١٣٨/٦.

(١) كذا قال الحافظ في التلخيص ٨٩/٤.
(٢) مسلم، الإمارة ٤١/١٣ رقم : ١٣٨، وأخرجه أيضاً أبو داود، الجهاد، باب ما يجزئ من الغزو ٢٦/٣ رقم : ٢٥١٠، كلاهما من طريق يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد عن أبيه عنه به.

(٣) لحيان، بطن من جرهم من القحطانية. معجم قبائل العرب ص ١٠١٠.
(٤) تكرر في الأصل كلمة « بعث إلى بني لحيان ».
(٥) ساقط من الأصل، وأثبتته من صحيح مسلم.
(٦) المستدرک ٩٢/٢ رقم : ٢٤٢٩، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٨٩/٤ : « واستدرکه الحاكم فوهم ».

(٧) في الأصل « وإلى » وهو خطأ.
(٨) فتح العزيز ١٧٥/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه لا يجوز للإمام أن يخلي السنة عن الجهاد مرة واحدة إلا لضرورة.

(٩) قال الحافظ : أما غزوة بدر في الثانية فمتفق عليه بين أهل السير : ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأبو الأسود وغيرهم. التلخيص ٨٩/٤.

وكانت في رمضان قطعاً، لسبع عشر خلت منه، وكانت يوم الجمعة على المشهور.

وروى ابن عساكر في تاريخه، في باب مولد النبي ﷺ بإسناد فيه ضعف، أنها

كانت يوم/الاثنين(١). قال : والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة(٢)، ووقع في الماوردي

أنها يوم السبت ثاني عشر من رمضان(٣)، ووقع في الكفاية لابن الرفعة(٤) أنها

(١) تاريخ دمشق، قسم السيرة النبوية ص ٥٥-٥٦ عن ابن عباس قال : ولد نبيكم ﷺ يوم الاثنين، ونبي يوم الاثنين، وخرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وكان فتح بدر يوم الاثنين، وأنزلت المائدة يوم الاثنين ... « رواه ابن عساكر من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن حنش عنه به، وفيه ابن لهيعة صدوق اختلط، وما يدري متى حدث ؟ وفيه الحسن بن عبدالله بن منصور الانطاكي، لم أعثر على ترجمته، قال الحافظ : وروي أنها كانت يوم الاثنين، وهو شاذ. التلخيص ٨٩/٤. قال النووي : « وفي إسناده ضعفاء » شرح صحيح مسلم ٨٤/١٢، وقال ابن سعد : وهذا الثبت أنه يوم الجمعة، وحديث يوم الاثنين شاذ. الطبقات ٢١/٢. وروي عن عامر بن ربيعة البدر قال : كانت بدر يوم الاثنين لسبع عشرة من رمضان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، المغازي ٣٥٣/٧ رقم : ٣٦٦٥٤، وابن سعد ٢٠/٢، ومسدد في مسنده (إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٤٨٩/٢) والطبراني في الكبير (مجمع الزوائد ٩٦/٦) كلهم من طريق عمرو بن يحيى بن عمار الانصاري عن عمرو بن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عنه به، وفيه عمرو بن عامر لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات ٢١٧/٧، وعامر بن عبدالله لم يدرك عامر بن ربيعة البدر، فإنه توفي سنة ثلاث وثلاثين، وتوفي ابن عبدالله سنة خمس وعشرين ومائة، وأبوه عبدالله بن الزبير كان ابن عشر سنين يوم اليرموك، فإسناده ضعيف لأجل عمرو بن عامر، ولما فيه من الانقطاع، وقال الهيثمي : وفيه راو لم أعرفه. ١. هـ.

(٢) يؤيده حديث ابن عباس أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ... وكان هزيمة أهل بدر لسبع عشرة مضيئ يوم الجمعة في شهر رمضان أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٣/٧ رقم : ٣٦٧١٩، وأحمد ٢٤٨/١، والبخاري (كشف الاستار رقم ١٦٠) والطبراني في الكبير ٣٨٨/١١، وابن سعد في الطبقات ٢٠/٢، كلهم من طرق عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عنه به، وفيه الحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث وليس هذا منها، فإسناده ضعيف، لكن قوله « لسبع عشرة مضيئ يوم الجمعة » صحيح، قد قال به كثير من كبار التابعين وغيرهم، وبه قال أبو بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام ومحمد الباقر كما رواه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٢/٧-٣٥٣ رقم : ٣٦٦٥٣، ٣٦٦٥٦، ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ عن قتادة ٢٧٨/٣، وعروة ٢٧٩/٣، وابن شهاب ٣٠٢/٣، وابن إسحاق ٣٠٥/٣، وقد رواه ابن أبي حاتم في علله ٣٣٠/١ رقم : ٩٨١ عن عروة به، والله أعلم.

(٣) الحاوي الكبير، السير ٢٦/١٤.

(٤) تقدمت ترجمته.

يوم السبت سابع عشرة (١)، والله أعلم. وكأنه يوم الخروج وتاريخ الوقعة، فإن الخروج يوم السبت في الثاني عشر (٢)، وقيل في الثالث، والوقعة سابع عشر.

فائدة : بدر، ماء معروف، وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة (٣).

قال ابن قتيبة في المعارف (٤) : وهي بئر كانت لرجل يدعى بدر فسميت باسمه، قال : وقال أبو اليقظان (٥) : كان بدر رجل من بني غفار (٦) فنسب الماء إليه.

قال ابن دحية في كتاب التنوير في مولد السراج المنير (٧) : هذا هذيان، والزبير (٨) أوثق منه، وقد قال : بدر بن بجلة بن الحارث، صاحب (٩) بدر الذي سميت به، وهو احتقرها (١٠).

وقال الحازمي في المؤلف والمختلف (١١) : وقيل : بل هو رجل من بني ضمرة (١٢) ، سكن هذا الموضع فنسب إليه ثم غلب اسمه عليه. وقال الرافعي في أماليه (١٣) : ويذكر ويؤنث.

- (١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٩٢/ب.
- (٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢/٢، السيرة النبوية لابن هشام ٦١٢/١، الثقات لابن حبان، قسم السيرة ١٥٢/١.
- (٣) قال الاستاذ باشميل في كتابه غزوة بدر ص ١٧ : تقع بدر جنوب غرب المدينة، والمسافة بينها وبين المدينة بطرق القوافل القديمة التي سلكها رسول الله ﷺ حوالي ١٦٠ ميلاً ... أما المسافة اليوم بين المدينة وبدر بطريق السيارات فهي ١٥٣ كم. ا. هـ.
- (٤) ص ١٥٢، وفي الأصل « مغازيه » بدل « المعارف »، وليس لابن قتيبة مؤلف بهذا الاسم، والظاهر أنه تحريف من الناسخ، لأن الظاهر أن المؤلف نقله من تهذيب الاسماء واللغات ٣٧/٣، وقد عزاه النووي إلى « المعارف ».
- (٥) هو سحيم بن حفص أبو اليقظان الاخباري النسابة توفي سنة ١٩٠، له كتاب « النسب الكبير » وغيره من المؤلفات في التاريخ وغيره. انظر معجم الادباء لياقوت الحموي ١٨٠/١١.
- (٦) بنو غفار بطن من جاسم من العماليق، كانت منازلهم بنجد، انظر نهاية الارب ص ٣٤٨.
- (٧) لم أعثر عليه.
- (٨) هو الزبير بن بكار بن عبد الله الاسدي المدني، قاضي المدينة، ثقة، أخطأ السليمان في تضعيفه، مات ٢٥٦/ق. التقريب ٢٥٧/١.
- (٩) في الأصل « صارب » وهو خطأ.
- (١٠) لم أجده في القطعة الموجودة من جمهرة أنساب قريش للزبير بن بكار.
- (١١) رقم (٩١) مجلة « العرب » ج ٩. ١٠. ١٤.
- (١٢) بنو ضمرة، بطن من كنانة من العدنانية، وهم بنو ضمرة بن بكر بن عبد مناة. انظر نهاية الارب ص ٢٩٣.
- (١٣) لم أجده في القطعة الموجودة من الأمالي.

فائدة أخرى : ثبت في الصحيحين (١)، من حديث البراء، أن عدد أهل بدر ثلاث مائة وبضعة عشر، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر : أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر (٢). قال الرافعي في أماليه (٣) : والمشهور أنهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، ثم ذكر بإسنادٍ وعن البراء قال : كنا نتحدث أن أصحاب بدر كانوا بعدة (٤) أصحاب طالوت ثلاث مائة وثلاثة عشر (٥).

قال الرافعي : ويروى سبعة عشر (٦)، قال : وكانوا ذكروا ما ذكروا على سبيل التقريب (٧). قال : هذه عدة المؤمنين، وأما المشركون ففي الخبر أنهم كانوا ألفاً أولاً

(١) عزاه المؤلف إلى الصحيحين، ولم يخرج سوى البخاري، ولذا ذكره عبدالحق الهاشمي في مسند الصحيحين في أفراد البخاري من مسند البراء بن عازب ٦٢٤/١، البخاري، المغازي، باب عدة أصحاب بدر ٢٩١/٧ رقم : ٣٩٥٩، وأخرجه أيضاً ابن ماجه، الجهاد، باب السرايا ٩٤٤/٢ رقم : ٢٨٢٨، كلاهما من طريق الثوري عن أبي إسحاق عنه به ولفظه : « كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاث مائة وبضعة عشر بعدة أصحاب طالوت ... ».

(٢) عزاه المؤلف من رواية ابن عمر، وهو من حديث عمر بن الخطاب، أخرجه مسلم، السير ٨٤/١٢ رقم : ٥٨، وأخرجه أيضاً الترمذي، تفسير القرآن، باب من سورة الانفال ٢٦٩/٥ رقم : ٣٠٨١، كلاهما من طريق عكرمة بن عمار عن أبي زميل سماك الحنفي عن عبد الله بن عباس عنه به، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب، إلا أنه قال : « وأصحابه ثلاث مائة وبضعة عشر رجلاً » قال الحافظ : « وفي حديث عمر عند مسلم أنها تسعة عشر لكن أخرجه أبو عوانة وابن حبان، السير غزوة بدر ١٤١/٧ رقم : ٤٧٧٣ بإسناد مسلم بلفظ : « بضعة عشر » ١. هـ. فتح الباري ٢٩١/٧.

قلت : ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٧/٧ رقم : ٣٦٦٨٤ بإسناد مسلم، ولفظه : « ثلاثمائة ونيف ».

(٣) لم أجده في القطعة الموجودة من الأمالي.

(٤) في الأصل « بعد » بدون تاء.

(٥) لم أجده من طريق البراء، ولا ذكره الحافظ عنه في الفتح ٢٩١/٧، وقد حاول استقصاء الروايات الواردة في عددهم. نعم، ذكره من طريق ابن عباس قال : كان عدة أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر. تقدم تخريجه في تعيين غزوة بدر في يوم الجمعة.

(٦) أخرجه البزار. كشف الاستار رقم : ١٧٨٤ من طريق ابن أبي عدي عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى به، قال الهيثمي : رجاله ثقات، مجمع الزوائد ٩٣/٦، وفيه ثابت ابن عمارة، قال الحافظ : صدوق فيه لين. التقريب ١١٦/١.

(٧) جمع الحافظ بين الروايات الواردة في عدة أهل بدر. انظر فتح الباري ٢٩٢/٧.

فردّ الأخنس (١) ثلاث مائة من بني زهرة (٢) وبقي سبعمائة، قاله مقاتل (٣). والثاني أنهم كانوا دون الألف وفوق السبع مائة، فلعل بعضهم عدّ المقاتلة وبعضهم عدّ الجميع. وأما ما ذكره من كون غزوة أحد في الثالثة، فلا شك فيه أيضاً ولا مرية (٤)، وكانت يوم السبت سابع شوال، كذا قاله ابن الطلاع في أحكامه (٥)، وابن دحية في تنويره (٦)، والنووي في روضته (٧)، وقال في تهذيبه (٨) : لإحدى عشرة خلت منه، على رأس اثنين وثلاثين شهراً من الهجرة. وقال ابن الطلاع : كذا ذكره المفضل (٩)، وقال غيره : لثلاث خلت من شوال (١٠).

فائدة : « أحد » بضم الهمزة والحاء، جبل بجنب المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، على نحو ميلين (١١)، فيه كانت هذه الواقعة العظمى،

- (١) هو الأخنس بن شريق بن عمرو أبو ثعلبة حليف بني زهرة، اسمه أبيّ، ولقب بالأخنس لانه رجع ببني زهرة من بدر لما جاءهم الخبر أن أبا سفيان نجا بالعرير، ثم أسلم وغزا حينئذٍ ومات في خلافة عمر. الإصابة ٣٩/١.
- (٢) بنو زهرة، بطن من بني مرة بن كلاب من قريش من العدنانية، وهم بنو زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي. انظر معجم قبائل العرب. لعمر رضا كحالة ٤٨٢/٢.
- (٣) أما كونهم ألفاً فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عمر « نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف » تقدم تخريجه في عدة أصحاب بدر من المسلمين، وأما رجوع الأخنس ببني زهرة فذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٦١٩/١.
- (٤) كذا قال ابن الرفعة في الكفاية ١٩٢/ب، وقال الحافظ : متفق عليه. التلخيص الحبير ٨٩/٤، وهو قول عروة وقتادة والزهري ومالك. انظر المعرفة والتاريخ ٢٨٤-٢٨٢/٣.
- (٥) وهو الكتاب المسمى أيضاً بأفضية النبي ﷺ. انظر ص ٢٠٨. وبه قال الواقدي في المغازي ١٩٩/١. والبلاذري في أنساب الأشراف ٣١٠/١، وابن سعد في الطبقات ٣٧/٢.
- (٦) لم أعر عليه.
- (٧) ٢٠٧/١٠.
- (٨) ١٧/٣، وبه قال ابن عانذ. انظر التلخيص الحبير ٨٩/٤.
- (٩) في الأصل « ابن المفضل » وأثبت الصواب من ابن الطلاع، هو المفضل بن سلمة بن عاصم أبو طالب، اللغوي، الأديب العلامة، له تصانيف في معاني القرآن والآداب، مات بعد التسعين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء ٣٦٢/١٤.
- (١٠) الأحكام ص ٢٠٧، ولفظه : « وقال غيره : للنصف من شوال » بدل قوله « لثلاث خلت من شوال »، والنصف من شوال رواه خليفة في تاريخه ص ٦٧ عن الزهري ويزيد بن رومان. انظر مرويات غزوة أحد ص ٤٤-٤٣.
- (١١) موضع « أحد » يقع شمال المدينة، ويبعد عن المسجد النبوي خمسة كيلومترات، وربع الكيلومتر، بدءاً من باب المجيدي، أحد أبواب المسجد النبوي المبنية في عهد الاتراك. انظر مرويات غزوة أحد للباكري ص ١٩.

قتل فيها خمسة وسبعون / [أ / ٩٨] من المسلمين (١).

وفي الصحيح : « هذا جبل يحبنا ونحبه » (٢).

وأما ما ذكره من كون غزوة ذات الرقاع في الرابع (٣)، فهو ما جزم به [ابن] (٤) الجوزي في تلقيحه (٥)، وكذا قال ابن القطان : أنها كانت بعد بني النضير، في صدر السنة الرابعة من الهجرة (٦)، وبه جزم شيخنا فتح الدين اليعمرى في سيرته الصغرى (٧).

وقال النووي في تهذيبه (٨) : هذا قول، والأصح أنها في سنة خمس، وجزم به الماوردي (٩)، وهو في الروضة (١٠). قال : وهي في أول المحرم.

-
- (١) روى الفسوي عن أبي بن كعب : أن عدد من استشهد من المسلمين في أحد سبعون رجلاً، وذكر عن موسى بن عقبة تسعة وأربعين، وعن عروة أربعة وأربعين، وابن إسحاق خمسة وستين، وقال الزهري : أصيب منهم مثل نصف عدة من أصيب ببدر من المشركين من القتلى والأسرى، وهو موافق لقول أبي بن كعب. انظر المعرفة والتاريخ ٢٨٣/٣-٢٨٤.
 - (٢) أخرجه البخاري، المغازي، باب أحد جبل يحبنا ونحبه ٣٧٧/٧ رقم : ٤٠٨٣، ومسلم، المناسك ١٦٢/٩ رقم : ٥٠٤، كلاهما من طريق قرّة بن خالد عن قتادة سمعت أنساً رضي الله عنه به مرفوعاً.
 - (٣) قال أبو حامد الغزالي : إنها آخر الغزوات، وهو غلط واضح، فقد بالغ ابن الصلاح في إنكاره. انظر المواهب اللدنية ٤٣٤/١.
 - (٤) ساقط من الأصل.
 - (٥) ص ٤٥.
 - (٦) الوهم والايهام الواقعا في كتاب الاحكام ٢١٧/٢ ب.
 - (٧) عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير ٥٢/٢، وقال الحافظ : وهو قول الأكثر. التلخيص ٨٩/٤.
 - (٨) لم أجده في تهذيب الاسماء واللغات، انظر قوله في ذات الرقاع ١١٣/٣.
 - (٩) الحاوي الكبير ٣٨/١٤.
 - (١٠) ٢٠٧/١٠، وقوى ابن كثير أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد الخندق، لمشاركة ابن عمر وأبي هريرة فيها. انظر السيرة النبوية ١٦١/٣.
- وجمع الحافظ بين القولين على أن الخروج إليها كان في أواخر الرابعة، والانتهاه منها كان في أول المحرم، ثم قال : لكن عند ابن إسحاق أنها كانت في جمادى سنة أربع، وقيل : إنها وقعت مرتين، الأولى صلى فيها صلاة الخوف، وسميت ذات الرقاع بجبل صغير، والثانية بعد خيبر، شهدها أبو موسى، وسميت بالرقاع التي لفوا بها أرجلهم. انظر التلخيص ٨٩/٤-٩٠.

فائدة : في سبب تسميتها بذلك خلاف (١)، سلف في صلوة الخوف الخلاف في

سبب تسميتها بذلك، ونقلنا هناك عن البخاري أنه ذكر أنها بعد خبير (٢).

وأما ما ذكره من كون غزاة الخندق في الخامسة، فهو ما جزم به أيضاً ابن الجوزي

في تلقيحه (٣) وابن دحية في تنويره (٤). والأصح أنها في الرابعة (٥)، ففي صحيح

البخاري في أول باب غزوة الخندق، قال : قال موسى بن عقبة : كانت غزوة الخندق في

سنة أربع (٦).

وقال أبو عبيد في الأموال : كانت بعد أحد بسنتين (٧).

وقال النووي : ذكر جماعة أنها في الخامسة، والأصح أنها في الرابعة (٨).

وقال في تهذيبه (٩) : إنه الصحيح، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه

قال : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة*، فلم يجزني، وعرضت

عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني (١٠).

(١) انظر المواهب اللدنية للسقطلاني ٤٣٥/١، ذكر فيه سبعة أقوال، وأصحها ما رواه البخاري

٤١٧/٧ رقم : ٤١٢٨ عن أبي موسى أنه نقت فيها أقدامهم، فكانوا يلفون على أرجلهم الخرق.

(٢) الصحيح، المغازي ٤١٦/٧.

(٣) ص ٤٥.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) صحيحها النووي في الروضة ٢٠٧/١٠.

(٦) ٤٩٢/٧.

(٧) ص ١٧٤ رقم : ٤٤٥، رواه عن الزهري، ورواه أيضاً الفسوي في تاريخه ٢٨٥/٣.

(٨) روضة الطالبين ٢٠٧/١٠، ولفظه « والصحيح ».

(٩) ١٠٣-١٠٢/٣.

(١٠) البخاري، المغازي، باب غزوة الخندق ٤٩٢/٧ رقم : ٤٠٩٧، ومسلم، الإمارة ١٢/١٣ رقم :

٩١، وأخرجه أيضاً أبو داود، الحدود، باب في الغلام يصيب الحد ٥٦١/٤ رقم : ٤٤٠٦،

والترمذي، الأحكام، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة ٦٣٢/٣ رقم : ١٣٦١، والنسائي،

الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي ١٢٧/٦، وابن ماجه، الحدود، باب من لا يجب عليه الحد

٨٥٠/٢، كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به، والذين قالوا أنها الخامسة

فسروا الحديث أن ابن عمر كان يوم أحد في بداية الرابعة عشرة، ويوم الخندق في نهاية

الخامسة عشرة، وبه قال البيهقي وابن حجر. انظر دلائل النبوة ٣٩٢/٣، التلخيص الحبير

٩٠/٤، واستدل له ابن كثير بأن المشركين لما انصرفوا عن أحد واعدوا المسلمين إلى بدر

العام القابل، فذهب النبي ﷺ وأصحابه في شعبان سنة أربع، ورجع أبو سفيان لجذب ذلك

العام، فلم يكونوا ليأتوا إلى المدينة بعد شهرين، فتعين أن الخندق في شوال سنة خمس.

السيرة النبوية ١٨٠/٣.

* في الأصل « عشر ».

قال وقد أجمعوا أن أحداً في الثالثة.

فائدة : كانت في ذي القعدة (١)، وقيل : في ثنوال (٢)، حكاه ابن الرفعة في كفايته (٣).

وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوماً، ثم أرسل الله على الكفار ريحاً وجنوداً لم يرها المسلمون فهزمهم بها، والخندق هو خندق المدينة النبوية، حفره عليه السلام وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب.

وأما غزاة بني النضير، في السادسة فغريب جداً، وإن كان إمام الحرمين سبقه إلى ذلك في نهايته (٤)، ونقله عنه ابن الرفعة في كفايته (٥)، وأقره عليه، ففي البخاري (٦) أنها كانت بعد بدر بستة أشهر (٧)، قاله عروة. قال ابن شهاب : في المحرم سنة ثلاث (٨)، وقال غيره : سنة أربع، خرج إليهم رسول الله ﷺ عشية الجمعة لسبع مضين من ربيع الأول. وحوصروا ثلاثاً وعشرين يوماً، وجزم بهذا الماوردي (٩) حيث قال : إنها في ربيع الأول سنة أربع، وقال ابن الجوزي في التلخيص (١٠) والنووي في روضته (١١) وتهذيبه (١٢) إنها سنة ثلاث.

قلت : نعم غزوة بني المصطلق كانت سنة ست على الأصح، وممن صححه ابن

(١) هو قول ابن سعد (الطبقات ٦٥/٢) وذكره الحافظ في التلخيص ٩٠/٤.

(٢) هو قول ابن إسحاق (السيرة النبوية لابن هشام ٢١٤/٢)، وذكره الحافظ في التلخيص ٩٠/٤.

(٣) ١٩٢ / ب.

(٤) ل ٢٥٧ برقم : ٣٥٤٢.

(٥) ١٩٢ / ب.

(٦) المغازي، باب حديث بني النضير ٣٢٩/٧.

(٧) في الاصل « بسنة وشهر »، وأثبت الصواب من البخاري.

(٨) روى الفسوي في تاريخه ٢٨٠/٣ عن ابن شهاب مثل قول عروة، ونقل ابن الطلاع عنه قولين : سنة ثلاث وسنة أربع. انظر أقضية النبي ﷺ ص ٢٩٠.

(٩) الحاوي الكبير، السير ٣٧/١٤.

(١٠) ص ٤٥، وفي الاصل « تحقيقه » وأثبت الصواب من التلخيص ٩٠/٤.

(١١) ٢٠٧/١٠.

(١٢) لم أجده فيه.

فائدة : النضير، بضاد معجمة غير مشالة، بخلاف قريظة، فإنها بطاء مشالة، وهما جميعاً من يهود خيبر، وينسبان إلى هارون عليه السلام، والنضر هو الذهب، وكذلك النضار بضم النون (٣).

وأما كون فتح خيبر في السابعة فهو المعروف (٤)، وبه جزم ابن دحية في تنويره (٥) حيث قال : خرج إليها في صفر سنة سبع، لأنه قدم من الحديبية عشرة آلاف مقاتل.

ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام أنه قال : إنها كانت في صفر سنة ست (٦)، وهو غريب (٧)، وجزم في الكفاية (٨) هنا بالاول، وخالف في زكاة

(١) لم أعر عليه، وبه قال ابن إسحاق، وخليفة بن خياط، وابن جرير، وابن حزم، وابن عبد البر. انظر السيرة لابن هشام ٢٨٩/٢، تاريخ خليفة ص ٨٠، تاريخ الطبري ٦٠٤/٢، إجماع السيرة ص ٢٠٦، الدرر في اختصار المغازي والسير ٢٠٠-٢٠٢.

(٢) وبه قال موسى بن عقبة عن الزهري، وأبو معشر السدي، والواقدي، وابن سعد، وصححه الفسوي، والبيهقي، والذهبي، وابن القيم، وهو الراجح لوجود سعد بن معاذ فيها، ومنازعة سعد بن معاذ إياه في حديث الإفك كما ثبت في صحيح البخاري ٤٣٣/٧ رقم : ٤١٤١، وسعد بن معاذ توفي أيام بني قريظة، وكانت سنة خمس على الصحيح، فيلزم كونها في سنة خمس، وقد ذكروا أن غزوة الخندق كان في شهر شوال، وبني المصطلق كانت في شعبان. انظر المعرفة والتاريخ ٢٨٧/٣ وفتح الباري ٤٣٠/٧، طبقات ابن سعد ٦٣/٢، العبر في خير من غير ٧/١، السنن الكبرى ٥٤/٩، زاد المعاد ١٢٥/٣. انظر لمزيد من التفصيل مرويات غزوة بني المصطلق لإبراهيم بن إبراهيم قريبي ص ٨٩-١٠٢.

(٣) « بنو النضير » اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة، ممن وفدوا إليها في العصر الجاهلي، وكان بنو النضير وبنو قريظة يسكنون العوالي، ومن مواطنهم : « وادي بطحان » و « البويرة » انظر المعالم الأثرية في السنة والسيرة ص ٢٨٨.

(٤) وبه قال النووي في الروضة ٢٠٧/١٠، وابن إسحاق، وخليفة بن خياط، وقال : خرج في بقية المحرم، وقال ابن سعد : في جمادى الأولى. انظر تاريخ خليفة ص ٨٢، الطبقات الكبرى ١٠٦/٢.

(٥) لم أعر عليه.

(٦) أفضية النبي ﷺ ص ٢١٣، وهو قول الزهري. انظر المعرفة والتاريخ ٢٨٩/٣.

(٧) لأن ابن هشام ذكر في سيرته أنها كانت سنة سبع ٣٢٨/٢، وقال الحافظ : وهو نقل شان ٩٠/٤.

(٨) ١٩٢/ب.

النبات (١) فاعلمه، وذكر هنا أنه خرج معه من حضر عمرة الحديبية من الأخيار وخالف في كتاب الحج (٢).

فائدة : أقام عليه السلام على (٣) حصار خيبر بضعة عشرة ليلة.

قال الحازمي : وخيبر، ناحية مشهورة، وبينها وبين المدينة مسيرة أيام، وهي تشمل على حصون ومزارع ونخل كثير. قال : ويقال لأراضي خيبر الخبائر (٤).
وأما كون فتح مكة في سنة ثمان فهو كذلك (٥)، وكذا كون غزوة تبوك في التاسعة وكان في رجب (٦)، ووقع في الزمخشري في سورة براءة أنها في العاشرة وهو عجيب (٧).

قال الحازمي في مؤلفه (٨) : وتبوك بفتح الباء الموحدة ثم واو ثم كاف، قرية بناحية الشام، بينها وبين وادي القرى مراحل، انتهى إليها رسول الله ﷺ لما أراد غزوة الروم (٩).

-
- (١) لم أجده في الأجزاء الموجودة من الكتاب.
 - (٢) انظر ل ١/٧٤.
 - (٣) في الأصل « عن ».
 - (٤) ما اتفق لفظه واختلف مسماه رقم : ٣٢٢، مجلة العرب ج ٥، ٦، سنة ٢٧.
 - (٥) قال الحافظ : وأما فتح مكة، فمتفق عليه، وأنه كان في رمضان سنة ثمان. التلخيص ٩٠/٤.
 - (٦) قال الحافظ : وأما غزوة تبوك فمتفق عليه بين أهل المغازي. المصدر السابق.
 - (٧) الكشف ١٥٢/١، تفسير قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثأقنتم إلى الأرض ﴾ التوبة : ٣٨.
 - (٨) رقم : ١٤١، مجلة العرب ج ٥، ٦، سنة ١٥.
 - (٩) قال الحافظ : هذا الذي ذكره المصنف يومهم أن هذا جميع ما غزاه رسول الله ﷺ، وليس كذلك، فإنه غزا ﷺ بنفسه غزوات أخرى، لكن غالبها لم يقع فيه قتال، فمما قاتل فيه : بني قريظة، وحنين، والطائف. ومما لم يقاتل فيه : بني غطفان، وقرقرة الكدر، وبني لحيان، وبردراً بموعد، ودومة الجندل وغير ذلك. التلخيص الحبير ٩٠/٤-٩١.

الحديث الثامن : « أنه ﷺ أنكر على معاذ التطويل » (١).

هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً في أواخر كتاب صلاة الجماعة (٢)
(٣) فراجعته من ثم.

الحديث التاسع : أنه ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث » (٤). الحديث.

هذا الحديث سلف بيانه في أثناء باب المواقيت (٥). فراجعته من ثم.

الحديث العاشر : عن ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ردّ يوم بدر

نفرأ من أصحابنا استصغروهم (٦).

هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا يحضرني من خرجه من هذا الطريق (٧)،
والذي يحضرني ما أخرجه البخاري من حديث أبي اسحاق (٨) عن البراء قال :
استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر (٩).

وأخرج الحاكم في مستدركه (١٠)، من حديث عامر بن سعد عن أبيه قال : عرض

(١) فتح العزيز ١٧٦/٤، وفي الاصل التأويل بدل التطويل، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، والمراد
به تطويل الصلاة.

ذكر الرافعي رحمه الله أنه اطردت عادة الاصحاب الشافعية بذكر جمل من فروض الكفايات
في كتاب الجهاد، وأن الغزالي جرى على ذلك في الوجيز، ثم ضرب أمثلة لفروض الكفايات،
منها : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو على ثلاثة أضرب، ثالثها : الحقوق المشتركة،
وضرب لها أمثلة منها إنكار المحتسب على من يطيل الصلاة من أئمة المساجد، واستدل له
بحديث معاذ المذكور.

(٢) انظر التلخيص الحبير ٣٩/٢ رقم : ٥٩١.

(٣) في الاصل « في أثناء باب المواقيت » وهو خطأ مكرر للحديث الذي بعده.

(٤) فتح العزيز ١٧٧/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن الجهاد يسقط بالعجز الحسي
كالصبا والجنون ونحوه، فلا يجب على الصبي والمجنون.

(٥) الحديث الحادي بعد الثلاثين. انظر التلخيص الحبير ١٨٣/١ رقم : ٢٦٣.

(٦) فتح العزيز ١٧٧/٤. استدل به الرافعي على أن الجهاد لا يجب على الصبي.

(٧) قال الحافظ في التلخيص ٩١/٤ : « لم أره عن ابن الزبير ».

(٨) هو السبيعي.

(٩) البخاري، المغازي، باب عدة أصحاب بدر ٢٩٠/٧ رقم : ٣٩٥٦ من طريق شعبة عن أبي
إسحاق السبيعي به.

(١٠) معرفة الصحابة، ذكر مناقب عمير بن أبي وقاص ٢٠٨/٣ رقم : ٤٨٦٤، والبراز في مسنده
(تخريج الزركشي ل ١٢٤ / ب)، وأبو نعيم في المعرفة ١٠٤/٢ ب، كلهم من طريق
إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد به، وفيه يعقوب بن محمد الزهري قال فيه
الحافظ : صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. التقريب ٣٧٧/٢.

رسول الله ﷺ جيشاً، فرد عمير بن أبي وقاص، فبكى عمير (١)، فأجازه رسول الله ﷺ ، وعقد عليه جمال سيفه.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد، وفي تصحيحه له نظر، فإن في إسناده يعقوب (٢) بن محمد الزهري، وهو واه (٣).

وأخرج أيضاً في مناقب سعد (٤) بن خيثمة / [أ / ٩٩] من مستدرکه (٥) أنه عليه السلام استصغر هو وزيد بن جارية (٦) ثم قال : صحيح الإسناد (٧).

قلت : فيه نكارة، كيف يستصغر من [هو] (٨) نقيب (٩).

وروى الحافظ أبو موسى الأصبهاني في معرفة الصحابة (١٠) بإسناده أنه عليه السلام « استصغر عمير (١١) بن أبي وقاص، وردّه، فبكى (١٢)، فأجازه ».

فكان سعد يقول : كنت أعقد له جمال سيفه من صغره، وقتل ببدر، وهو ابن ستة عشر سنة (١٣).

وأخرجه ابن سعد ١٤٩/٣-١٥٠ عن الواقدي عن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه به مطولاً، وفيه الواقدي وهو معروف.

(١) في الأصل « عمر » وهو خطأ، وهو عمير بن أبي وقاص بن أهيب القرشي الزهري، أخو سعد، أسلم قديماً، وشهد بدرًا، واستشهد بها. انظر الإصابة ٣٥/٣-٣٦.

(٢) هو يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري المدني، نزيل بغداد، صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين / خت ق. تقريب ٣٧٧/٢.

(٣) وبه ضعفه الذهبي في التلخيص.

(٤) هو سعد بن خيثمة بن الحارث الأنصاري أبو خيثمة، كان أحد النقباء بالعقبة، وكان نقيب بني عمرو بن عوف، واستهم هو وأبوه يوم بدر، فخرج سهمه، فشارك بدرًا واستشهد بها. انظر الإصابة ٢٣/٢-٢٤.

(٥) ٢٠٨/٣-٢٠٩ رقم : ٤٨٦٥ من طريق منصور بن سلمة الخراعي عن عمر بن عبيد الله بن زيد ابن جارية عن عمر بن زيد بن جارية عن زيد بن جارية به.

(٦) هو زيد بن جارية - بالجيم - الأنصاري الأوسي، صحابي. انظر الإصابة ٤٤/١-٤٤.

(٧) وفي إسناده عمر بن عبيد الله بن زيد بن جارية، وعمر بن زيد بن جارية لم أجد ترجمتهم، وتعقب الذهبي الحاكم فقال : منكر، كيف يستصغر من هو نقيب.

(٨) ساقط من الأصل، وأثبتته من تلخيص الذهبي للمستدرک، فإن المؤلف اقتبس منه.

(٩) يشير إلى أن سعد بن خيثمة كان أحد النقباء الاثني عشر في العقبة.

(١٠) لم أعثر عليه.

(١١) في الأصل « مصعب بن عمير »، وهو خطأ.

(١٢) في الأصل « بكى » بدون فاء.

(١٣) أخرجه ابن منذة كما في الإصابة ٤٤/١-٤٤.

* في الأصل « وإن » ولعل الصواب ما أثبتته.

وروى الحاكم (١) ثم البيهقي في سننه (٢) من حديث زيد بن جارية [أن رسول الله ﷺ استصغر ناساً يوم أحد، منهم زيد بن جارية] (٣) يعني نفسه، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وسعدو أبو سعيد الخدري، وعبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله. قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد (٤).

الحديث الحادي عشر : أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ : هل على النساء جهاد ؟ قال : « نعم ! جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » (٥).

هذا الحديث صحيح، أخرجه ابن ماجه (٦) والبيهقي (٧) في سننهما باللفظ المذكور بإسناد صحيح، قال النووي في شرح المذهب (٨) : وإسناد ابن ماجه على شرط الشيخين. وهو كما قال. وقال المنذري : إسناده حسن (٩). وقال الشيخ تقي

(١) البيوع ٦٧/٢ رقم : ٢٣٤٩.

(٢) ٢٢/٩ من طريق منصور بن سلمة الخزاعي عن عثمان بن عبدالله بن جارية عن عمرو بن زيد بن جارية به، وفيه عثمان وعمرو لم أجد ترجمتهما.

(٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من الحاكم والبيهقي.

(٤) ووافقه الذهبي، وفيه من لم أجد ترجمتهم، ولم يذكر الحافظ حديث زيد بن جارية هذا في التلخيص ٩١/٤.

قال ابن عبدالبر : ورد رسول الله ﷺ يومئذ عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وأسيد بن ظهير، وعرابة بن أوس، وزيد بن أرقم، وأبا سعيد الخدري، ثم أجازهم كلهم - عليه السلام - يوم الخندق، وقد قيل : إن بعض هؤلاء إنما رده يوم بدر وأجازه يوم أحد. الدرر في اختصار المغازي والسير ص ١٥٩.

(٥) فتح العزيز ١٧٧/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن الجهاد لا يجب على النساء.

(٦) المناسك، باب الحج، جهاد النساء ٩٦٨/٢ رقم : ٢٩٠١ عن ابن أبي شيبة وهو في المصنف، الحج، ثواب الحج ١٢٢/٣ (١٢٦٥٥)، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٣٥٩/٤ (٨٨١) وأبو بكر بن أبي داود في المصاحف ص ١١٢، والدارقطني في السنن ٢٨٤/٢ رقم : ٢١٥، كلهم من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة به، وإسناده صحيح، كما قال المؤلف، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ٩١/٤، وحسنه في موافقة الخبر ٢٩/٢.

(٧) السنن الكبرى، الحج، باب من قال بوجوب العمرة ٣٥٠/٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٥٧/٨، والدارقطني في السنن، الحج ٢٨٤/٢ رقم : ٢١٤، كلهم من طريق عمران بن حطان عنها به، إلا أن الدارقطني لم يذكر « لا قتال فيه »، رجاله ثقات، وعمران بن حطان، مختلف في سماعه من عائشة، وسيأتي. انظر التهذيب ١٢٨/٨.

(٨) المجموع ٤/٧.

(٩) سكت المنذري عنه، وحسن حديث أبي هريرة الآتي « جهاد الكبير والضعيف ». انظر الترغيب والترهيب ١٠٦/٢.

الدين في الإمام : محمد بن فضيل (١) راويه إلى عائشة كلهم من رجال الصحيح (٢).
وأخرجه الدارقطني في سننه (٣) بالإسناد المذكور لكن لفظه : « قلت : يا رسول الله ! على النساء جهاد ؟ قال : لا ، عليهن جهاد [لا قتال] (٤) فيه ، الحج والعمرة » .
والبيهقي من حديث عمران بن حطان (٥) عن عائشة يا رسول الله ! هل على النساء جهاد ؟ الحديث ، وهذه الطريقة معلولة بأن عمران لم يسمع من عائشة كما قاله صاحب الاستذكار (٦) ، ويعمران نفسه . قال الدارقطني في علل الصحيحين (٧) : أخرج البخاري حديث عمران بن حطان ، عن ابن عمر عن عمر في لبس الحرير ، وعمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه .

ثم اعلم بعد ذلك أنه وقع في رواية الرافعي لهذا الحديث « جهاد لا شوك فيه » بدل « لا قتال فيه » قال : وهو السلاح ، وهذه اللفظة غريبة من حديث عائشة (٨) ، نعم ! هي موجودة في حديثين آخرين .

أحدهما : عن الحسين بن علي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني جبان ،

(١) هو محمد بن فضيل بن غزوان ، بفتح المعجمة وسكون الزاي ، الضبي مولا هم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالتشيع ، مات سنة خمس وتسعين ومائتين / ع . التقريب ٢٠١/٢ .

(٢) وهو كما قال ، وسكت عنه في الإمام ص ١٢١ رقم : ١٣٠ .

(٣) ٢٨٤/٢ رقم : ٢١٥ .

(٤) ساقط من الأصل ، وأثبتته من الدارقطني .

(٥) هو عمران بن حطان السدوسي ، صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج ، ويقال : رجع عن ذلك ، مات سنة أربع وثمانين / خ د س . التقريب ٨٣/١ .

(٦) ١٠٠/١٠ .

سبقه العقيلي في دعواه فإنه قال : لم يتبين سماعه من عائشة ، وتعقبهما الحافظ بأنه صرح بالسماع عنها فيما رواه البخاري عنه قال : سألت عائشة عن الحرير فقالت : انت ابن عباس فسئل ... « اللباس ، باب لبس الحرير للرجال ٢٨٥/١٠ رقم : ٥٨٣٥ ، وفي حديث آخر أخرجه الطبراني في الصغير بإسناد صحيح . انظر تهذيب التهذيب ١٢٨/٨ ، النكت الظراف ٢٤٩/١٢ .

(٧) التتبع ص ٢٥٩ رقم : ١١٧ .

وأجاب عنه الحافظ وملخصه ما يلي : أولاً : قال أبو داود : ليس في أهل الأهواء أصل حديثاً من الخوارج ، ثم ذكر عمران وغيره ، وقال قتادة : كان لا يهتم في الحديث . ثانياً : ذكر أبو زكريا الموصلي أن عمران رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج . ثالثاً : لم يخرج له البخاري إلا حديثاً واحداً وهو في المتابعات ، فلا يضر التخريج عن هذا سبيله في المتابعات . انظر هدي الساري ص ٤٣٢-٤٣٣ .

(٨) اللباس ، باب لبس الحرير للرجال ٢٨٥/١٠ رقم : ٥٨٣٥ .

وإني ضعيف، فقال : « هلم إلى جهاد لا شوك فيه ».

أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (١)، وإسناده جيد، ومعاوية بن إسحاق (٢) المذكور فيه، وثقه أحمد (٣) والنسائي (٤)، وابن حبان (٥)، وأبو حاتم (٦)، وخالف أبو زرعة (٧)، فقال : شيخ واهٍ.

الثاني : عن عثمان (٨) بن سليمان (٩) عن جدته (١٠) أم أبيه قالت : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أريد الجهاد في سبيل الله، فقال : « أدلك على جهاد لا شوك فيه »

(١) ١٤٧/٣ رقم : ٢٩١٠، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه ١٣٣/٢-١٣٤ رقم : ٢٣٤٢، وعبدالرزاق في المصنف، المناسك، باب فضل الحج ٧/٥ رقم : ٨٨٠٩، كلهم من طريق معاوية بن إسحاق عن عباية بن رفاعه عنه به، إلا أن عبدالرزاق قال : « علي بن الحسين » بدل « الحسين بن علي » ولفظ سعيد بن منصور : « أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ! إني افترضت على نفسي الجهاد، وإني شيخ عليل، لا قوة لي في نفسي، ولا ذات يدي، فقال : « فذكره، وإسناده حسن لأجل معاوية بن إسحاق فأقل درجته صدوق، وأما قول أبي زرعة فيه « شيخ واهٍ » فجح مبهم، وقد وثقه كثيرون : انظر الجرح والتعديل ٣٨١/٨، وله شواهد ستأتي.

(٢) هو معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو الأزهر من السادسة / خ قد س ق. تقريب التهذيب ٢٥٨/٢.

(٣) العلل رواية عبدالله بن أحمد رقم : ٣١٦٨.

(٤) تهذيب التهذيب ٢٠٢/١٠.

(٥) ذكره في الثقات ٤٦٧/٧.

(٦) الجرح والتعديل ٣٨١/٨.

(٧) المصدر السابق، ولقول أبي زرعة فيه قال الحافظ : صدوق ربما وهم. تقريب التهذيب ٢٥٨/٢.

(٨) هو عثمان بن سليمان بن أبي حثمة العدوي المدني، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥١/٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ١٥٦/٥، ولذا قال الحافظ : مقبول من الثالثة / عخ.

قال المؤلف في اسم أبيه « أبي سليمان » تبعاً للطبراني، وهو وهم، فإن الذين ترجموا له ذكروا اسم أبيه « سليمان »، وكذا ذكره سعيد بن منصور في سننه ١٣٤/٢. وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٣/٦، تقريب التهذيب ٩/٢.

(٩) وفي الأصل « أبي سليمان » وهو خطأ.

(١٠) هي الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس القرشية العدوية، من المهاجرات الأولى، وكأنت من عقلاء النساء وفضلتهن، كان رسول الله ﷺ يزورها ويقبل عندها في بيتها. انظر الإصابة ٣٣٣/٤.

قال : بلى ! قال : « حج البيت » (١).

٩٩/ب

وفي إسناده الوليد بن أبي ثور (٢)، ضعفه/النسائي وغيره.

وفي صحيح البخاري (٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت رسول الله ﷺ في الجهاد، قال : « جهادكن الحج » وفيه أيضاً (٤) : « قلت : يا رسول الله ! نرى الجهاد أفضل، أفلا نجاهد ؟ قال : « لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ، حَجٌّ مَبْرُورٌ ».

وفي صحيح ابن حبان (٥) عنها : يا رسول الله ! ألا نخرج ونجاهد معك ؟ فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد. قال : « لا (٦) إِنْ لَكِنَّ [أحسن] (٧) الجهاد حج البيت حج مبرور ».

وفي سنن النسائي (٨)، بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً : « جهاد الكبير

(١) لم يذكر الحافظ هذا الحديث في التلخيص ٩١/٤ ولم يعزه المؤلف لمن أخرجه، وقد أخرجه الطبراني في الكبير ٣١٤/٢٤ رقم ٧٩٢ في مسند الشفاء بنت عبد الله، وسعيد بن منصور في سننه ١٣٤/٢ رقم ٢٣٤٣، كلاهما من طريق الوليد بن أبي ثور الهمداني عن عبد الملك بن عمير عنه به وإسناده ضعيف فيه الوليد بن أبي ثور ضعيف، وكذبه ابن نمير، وشيخه صدوق اختلط ولا يدري متى حدث، وشيخ شيخه عثمان بن سليمان لم يوثقه غير ابن حبان، والله أعلم. (٢) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي، وقد ينسب إلى جده، قال فيه النسائي : ضعيف، وقال ابن معين : ليس بشيء، وقال ابن نمير : كذاب، وقال أبو زرعة : منكر الحديث يهمل كثيراً، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، مات ١٧٢ / بخ د ت ق الضعفاء للنسائي رقم : ٦٠٤، التهذيب ١١/١٣٨، التقريب ٢/٣٣٣.

(٣) الجهاد، باب جهاد النساء ٧٥/٦ رقم : ٢٨٧٥ من طريق معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عنها به.

(٤) الجهاد، فضل الجهاد والسير ٤/٦ رقم : ٢٨٧٤ من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عنها به، وفي لفظ له : « سأله نسأوه عن الجهاد. فقال نعم الجهاد الحج » ٧٦/٦ رقم : ٢٨٧٦.

(٥) لم يعزه المؤلف لشيء من الكتب الستة، وقد أخرجه النسائي، الحج، فضل الحج ٨٦/٥، وابن حبان، الحج، باب البيان بأن الحج للنساء يقوم مقام الجهاد للرجال ٦/٦ رقم : ٣٦٩٤، وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه في مسنده ٤٤٦/٢ رقم : ٤٧١، كلهم من طريق جرير عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عنها به، زاد النسائي وابن راهويه بعد « أحسن الجهاد » « وأجمله »، وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل « ألا » وأثبت الصواب من ابن حبان.

(٧) ساقط من الأصل وأثبتته من صحيح ابن حبان.

(٨) الحج، فضل الحج ٨٥/٥، وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى، الحج، باب من قال بوجوب العمرة ٣٥٠/٤، كلاهما من طريق سعيد بن أبي هلال عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عنه، وسعيد بن أبي هلال صدوق إلا أن الساجي حكى عن أحمد

[والصغير] (١) والضعيف والمرأة الحج والعمرة ».

الحديث الثاني عشر : روي أنه ﷺ كان يبايع الأحرار على الإسلام والجهاد،

والعبيد على الإسلام دون الجهاد (٢).

هذا الحديث صحيح، لا يحضرني من خرجه من هذا الوجه، وذكره ابن الرقعة في كفايته (٣) من حديث جابر مطولاً، ولم يعزه لأحد، وهذا سياقه، عن جابر : أن عبداً قدم على النبي ﷺ، فبايعه على الجهاد والإسلام (٤)، فقدم صاحبه ، فأخبره أنه مملوك، فاشتراه منه بعبدين، وكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعه، سأله « أحرر هو أم عبد » (٥)، فإن قال حرٌّ، بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال : مملوك،

أنه اختلط. التقريب ٣٠٧/١، ولا يدري متى حدث هذا، وقد خالفه ثقتان : فرويا عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي هريرة بدون ذكر أبي سلمة. أخرجه أحمد في مسنده ٤٢١/٢. عن حيوة، وسعيد بن منصور ١٣٤ / ٢ رقم : ٢٣٤٤ عن عمرو بن الحارث، كلاهما عن ابن الهاد به، إلا أنهما لم يذكر « الصغير »، وفيه محمد بن إبراهيم لم يعرف سماعه من أبي هريرة، ولا ذكرت كتب التراجم روايته عن أبي هريرة، وكان ابن إحدى عشرة سنة حين وفاة أبي هريرة، لأنه توفي سنة ١٢٠، وهو ابن أربع وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال ١١٥٧/٣، فإسناده منقطع، وقد حسن المنذري في الترغيب والترهيب ١٠٦/٢، وصحح الحافظ في موافقة الخبر الخبر ٣٠/٢ سند النسائي، وسبق أن فيه سعيد بن أبي هلال، وقد خالفه من هو أوثق منه، إلا أن للحديث شواهد متفرقة دون قوله « الصغير »، أما جهاد المرأة فقد ثبت في المتفق عليه، وأما الكبير والضعيف فنقدم في حديث الحسن بن علي بسند حسن، ويشهد للضعيف أيضاً حديث أم سلمة مرفوعاً : « الحج جهاد كل ضعيف » ذكره الحافظ وعزاه إلى ابن ماجه، المناسك، باب الحج جهاد النساء ٩٦٨/٢ رقم : ٢٩٠٢، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٢٩٤/٦، ٣٠٣، ٣١٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢٢/٣ رقم : ١٢٦٢٦، والطحاوي في مسنده ص ٢٢٣، وأبو يعلى في مسنده ٢٥٠/٦ رقم : ٦٨٨٠، والقضاعي في مسند البشهاب ٨٢/١ رقم : ٨٠، والطبراني في الكبير ٦٢٧/٢٣، كلهم من طريق القاسم بن الفضل عن محمد بن علي عنها به، ورجاله ثقات إلا أن محمد بن علي لم يسمع من أم سلمة، وبه أعلى الترمذي في العلل رقم : ١٢٩، والسخاوي في المقاصد الحسنة رقم : ٣٩٣، إلا أنه يصلح للمتابعة، ولذا قال الحافظ : هذا حديث حسن. موافقة الخبر الخبر ٣٠/٢.

ولم أجد ما يشهد لقوله « الصغير » والله أعلم.

- (١) ساقط من الأصل، وأثبتته من النسائي.
- (٢) فتح العزيز ١٧٨/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن الجهاد لا يجب على الرقيق.
- (٣) ل ٢٩٥ / ١ - ب.
- (٤) في الأصل « السلام » وهو خطأ.
- (٥) سياطي تخريجه من حديث جابر.

بإياعه على الإسلام دون الجهاد (١). ويغني عنه في الدلالة [لما] (٢) قال الرافعي
 [و] (٣) ذكره دليلاً على عدم وجوبه على الرقيق، ما رواه البيهقي في سننه (٤) بإسناد
 حسن، عن الحارث (٥) بن عبدالله بن [أبي] (٦) ربيعة : أن رسول الله ﷺ كان في
 بعض مغازيه، فمرّ بأناس من مزينة (٧)، فاتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض
 الطريق سلّم عليه، قال : « فلان » ؟ قال : نعم. قال : « ما شأنك » ؟ قال : أجاهد معك،
 قال : « أَذِنْتُ لكَ سِيدَتِكَ » ؟ قال : لا، قال : « فارجع إليها، فإن مثلك (٨) مثل عبد لا
 يصلّي إن مت قبل أن ترجع إليها، فاقراً عليها السلام »، فرجع إليها فأخبرها الخبر،
 قالت : الله هو أمرك أن يقرأ عليّ السلام ؟ قال : نعم، قالت : ارجع فجاهد معه.
 ورواه الحاكم في مستدركه (٩)، وقال صحيح الإسناد (١٠).

وفي صحيح مسلم، من حديث جابر بن (١١) عبدالله قال : جاء عبدٌ فبايع النبي
 ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبدٌ، فجاء سيده يريد، فقال له النبي ﷺ « بعنيه »،

- (١) هذا مقتضى حديث جابر ومعناه، ولم أر أحداً رواه بهذا اللفظ.
- (٢) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.
- (٣) ساقط من الأصل والسياق يقتضيه.
- (٤) السير، باب من لا يجب عليه الجهاد ٢٢/٩ عن الحاكم وهو في المستدرک، الجهاد ١٢٩/٢ رقم : ٢٥٥٣، وأخرجه أيضاً الحارث في مسنده بغية الباحث ٦٦٨٢/٢ رقم : ٦٦٢، كلاهما من طريق ابن جريج أخبرني عبدالله بن أبي أمية عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة به، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفيه نظر، فإن عبدالله بن أبي أمية قال فيه الدارقطني : ليس بقوي. السنن ٢٨٢/١، والحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، تابعي، وليس بصحابي، فروايته عن النبي ﷺ مرسل، فإسناده ضعيف لضعف عبدالله بن أبي أمية، ولأجل إرساله، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ٩٢/٤.
- (٥) تقدمت ترجمته في كتاب السرقعة حديث رقم (١٥).
- (٦) وقع في الأصل « ربيعة » بدون « أبي »، وهو خطأ.
- (٧) مزينة، بطن من مضر، من العدنانية، اختلف فيهم، وفدوا على رسول الله ﷺ، وشاركوا بعض الغزوات، مساكنهم بين المدينة ووداي القرى. انظر معجم قبائل العرب ١٠٨٣/٣، معجم قبائل الحجاز ص ٤٨٤.
- (٨) في الأصل « سلك » مكان « مثلك »، وصوبته من البيهقي.
- (٩) الجهاد ١٢٩/٢ رقم : ٢٥٥٣.
- (١٠) ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن في إسناده عبدالله بن أبي أمية، قال فيه الدارقطني : ليس بقوي. السنن ٢٨٢/١، والحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة تابعي، وليس بصحابي، فروايته مرسل، فإسناده ضعيف.
- (١١) في الأصل « أن » مكان « بن » وهو خطأ.

فاستراه بعبددين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو (١).

الحديث الثالث عشر : عن عبدالله بن عمر (٢) رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال : « أحيي والداك » ؟ قال : نعم؛ قال : « ففیهما فجاهد » (٣).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٤) باللفظ المذكور، وقد سلف / [١٠ / أ] في باب الإحصار والفوات (٥) واضحاً.

قال الرافعي : ويروى أن رجلاً جاء فاستأذنه في الجهاد، فقال : إني أريد أن أجاهد معك، فقال النبي ﷺ : « ألك أبوان » ؟ قال : نعم. قال : « كيف تركتهما » ؟ قال : تركتهما وهما يبكيان، فقال : « ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما ».

قلت : هذه الرواية صحيحة، رواها أبو داود (٦)، والنسائي (٧)، وابن ماجه (٨)، من الطريق المذكورة أيضاً، وقد سلف في الموضع المشار إليه أولاً واضحاً.

قال الرافعي : وهذا في الأبوين المسلمين، أما إذا كان الأبوان أوالحي منهما مشركاً،

(١) المساقاة، ٣٩/١١ رقم : ١٢٣، وأخرجه أيضاً أبو داود، البيهقي، باب في ذلك إذا كان يداً بيد ٦٥٤/٣ رقم : ٢٣٥٨، والترمذي، البيهقي، باب ما جاء في شراء العبد بالعبد ٣١/٣ رقم : ١٢٢٩، والنسائي، البيهقي، بيعة المماليك ١٣٥/٧، وابن ماجه، الجهاد، باب البيعة ٩٥٨/٢ رقم : ٢٨٦٩، كلهم من طريق الليث عن أبي الزبير عنه به.

(٢) تبع الحافظ المؤلف، فذكره من رواية ابن عمر. انظر التلخيص ٩٢/٤، وهو من رواية عبدالله ابن عمرو بن العاص، وسيأتي.

(٣) فتح العزيز ١٩٧/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أنه من كان أبواه أو أحدهما حيّاً، فإنه لا يجوز له الجهاد إلا بإذنهما، بشرط أن يكون أبواه مسلمين، وأن لا يكون الجهاد فرض عين.

(٤) البخاري، الجهاد، باب الجهاد باذن الأبوين ١٤٠/٦ رقم : ٣٠٠٤، ومسلم، البر والصلة ١٠٣/١٨ رقم : ٥، كلاهما من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس الشاعر عن عبدالله ابن عمرو بن العاص به.

(٥) رقم (٨)، التلخيص الحبير ٢٩٠/٢ رقم : ١١١٤.

(٦) الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ٣٨/٣ رقم : ٢٥٢٨ عن سفيان الثوري عن عطاء ابن السائب عن أبيه عنه به.

(٧) الجهاد، الرخصة في التخلف لمن له والدان ١٠/٦ عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عنه به.

(٨) الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان ٩٣٠/٢ رقم : ٢٧٨٢ عن المحاربي عن عطاء بن السائب بإسناد أبي داود، وإسناد أبي داود وابن ماجه فيه عطاء بن السائب، قد اختلط، ولكن سماع سفيان الثوري منه قبل الاختلاط. انظر الكواكب النيرات ص ٣٣٣.

فلا يحتاج في الخروج إلى إذنه للتهمة (١) الظاهرة بالميل الى أهل الدين، وكان عبدالله (٢) بن عبدالله بن أبي بن سلول يغزو مع رسول الله ﷺ، ومعلوم أن أباه كان يكره ذلك، فإنه كان يخذل الأجانب، ويمنعهم عن الجهاد. وهو كما قال (٣).

الحديث الرابع عشر إلى التاسع عشر :

قال الرافعي : وردت أخبار كثيرة مشهورة في السلام وإفشائه (٤).

هو كما قال، فلنذكر من ذلك خمسة أحاديث :

أحدها : عن عبدالله بن عمرو * رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » (٥). أخرجه الشيخان في صحيحهما (٦).

(١) تكرر في الأصل قوله « للتهمة ».

(٢) هو عبدالله بن عبدالله بن أبي بن مالك الانصاري الخزرجي، شهد بدرًا وأحداً والمشاهد، ذكره ابن عبد البر فيمن كتب للنبي ﷺ، واستشهد باليمامة في قتال الردة، سنة اثنتي عشرة. الإصابة ٣٢٧/٢-٣٢٨.

(٣) هذا آخر كلامه في هذا الحديث، وخرج الحافظ قصة غزو عبدالله بن عبدالله بن أبي وتخاذيل أبيه، وعزاهما لابن إسحاق. انظر التلخيص الحبير ٩٢/٤ رقم : ١٨٢٩، أما غزو عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول مع النبي ﷺ، فذكره عروة في مغازيه (النسخة المستخرجة ص ١٥٤)، وابن إسحاق (سيرة ابن هشام ٦٩٣/٢)، وغيرهم أنه شهد بدرًا، وشهوده في غزوة بني المصطلق مشهور، أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، من سورة المنافقين ٤١٧/٥-٤١٨ رقم : ٣٣١٥ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر وقال حسن صحيح. : وشهد أحداً، واندقت ثنيتاه يومئذ، رواه ابن قانع في معجمه، كما ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٣٧/٤ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنه، إلا أنه منقطع لأن عروة لم يدرك عبدالله، فإنه ولد في خلافة عمر بن الخطاب، واستشهد عبدالله في قتال الردة في عهد أبي بكر. قال الحافظ : وشهد المشاهد. انظر الإصابة ٣٢٧/٢.

وأما تخاذيل عبدالله بن أبي المنافق فكثير، وقصة تخاذيله يوم أحد بثلاثمائة رجل معروفة، ذكرها الطبري في تفسيره ٧٣/٤ عن عكرمة والسدي، وفي تاريخه ٦٠/٢ عن ابن إسحاق والواقدي. انظر السيرة لابن هشام ٦٤/٣.

(٤) فتح العزيز ١٨٣/٤. ذكر الرافعي رحمه الله تبعاً للغزالي الأحاديث الواردة في السلام، لأنه فرض كفاية على الجماعة.

(٥) استدلل به الرافعي رحمه الله على أن ابتداء السلام سنة مؤكدة.

(٦) البخاري، الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام ٥٥/١ رقم : ١٢، ومسلم، الإيمان ٩/٢ رقم : ٦٣، وأخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب في إفشاء السلام ٣٧٨/٥ رقم : ٥١٩٤، والنسائي، الإيمان، أي الإسلام خير ٩٤/٨، وابن ماجه، الأطعمة، باب إطعام الطعام ١٠٨٣/٢ رقم : ٣٢٥٣، كلهم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عنه به.

* في الأصل عبدالله بن عمرو، بدونه واو وأُشْبِرَ اسم التلخيص ٩٢/٤

(٢٢١)

كتاب السير - وجوب الجهاد

ثانيها : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « خلق الله عز وجل آدم على صورته ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال له : « اذهب ، فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس ، فاسمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحيية ذريتك » فقال : السلام عليكم . [فقالوا : السلام عليك] (١) ورحمة الله ، فزادوه « ورحمة الله » أخرجاه (٢) أيضاً (٣) .

ثالثها : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ (٤) : بسبع ، ونهانا عن سبع ، وعدّ منها : « إفشاء السلام » أخرجاه أيضاً (٥) .

رابعها : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ،

-
- (١) ساقط من الأصل وأثبتته من البخاري .
 - (٢) البخاري ، أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ٣٦٢/٦ رقم : ٣٣٢٦ ، ومسلم ، صفة الجنة والنار ١٧٨/١٧ رقم : ٢٨ ، كلاهما من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه ٣٨٤/١٠ رقم : ١٩٤٣٥ عن معمر عن همام بن منبه عنه به .
 - (٣) لم يذكره الحافظ في تلخيصه ٩٣/٤ .
 - (٤) تكرر هنا في الأصل لفظ « أمرنا » .
 - (٥) البخاري ، الاستئذان ، باب إفشاء السلام ١٨/١١ رقم : ٦٢٣٥ ، ومسلم ، اللباس والزينة ٣١-٣٠/١٤ رقم : ٣ ، وأخرجه أيضاً الترمذي ، الأدب ، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسى ١١٧/٥ رقم : ٢٨٠٩ ، النسائي ، الجنائز ، الأمر باتباع الجنائز ٤٤/٤ ، وابن ماجه ، الكفارات ، باب إبرار القسم ٦٨٣/١ رقم : ٢١١٥ ، كلهم من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عنه ، ولفظ ابن ماجه مختصر ، ولفظ الترمذي « رد السلام » بدل « إفشاء السلام » .

أفشفوا السلام بينكم». أخرجه مسلم (١).

خامسها : عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أعبدوا الرحمن، وأفشفوا السلام، وأطعموا الطعام، تدخلوا الجنة ». أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢).

وأخرجه الدارمي (٣)، وابن ماجه (٤)، والترمذي (٥)، والحاكم (٦)، بأسانيد حسنة من رواية ابن سلام رضي الله عنه، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس أفشفوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام » (٧).

قال الترمذي : حديث صحيح، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين (٨).

(١) مسلم، الايمان ٣٥/٢، رقم : ٩٣، وأخرجه أيضاً أبو داود، الادب، باب في إفشاء السلام ٣٧٨/٥، رقم : ٥١٩٣، والترمذي، الاستئذان، باب ما جاء في إفشاء السلام ١٢١٧/٢، رقم : ٣٦٩٢، ووكيع في جزئه رقم : ٧، كلهم من طرق عن الاعمش عن أبي صالح عنه به، وقال الترمذي : حسن صحيح، وكلهم زاد سوى مسلم « والذي نفسي بيده » في أول الحديث.

(٢) لم يعزه المؤلف إلا لابن حبان، وقد عزاه الحافظ للترمذي أيضاً، إلا أنه قال : عبدالله بن عمر، يدون واو، التلخيص ٩٣/٤، وهو عن عبدالله بن عمرو بن العاص، الترمذي، الاطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام ٢٨٧/٤، رقم : ١٨٥٥، وأخرجه أيضاً ابن ماجه، الادب، باب إفشاء السلام ١٢١٨/٢، رقم : ٣٦٩٤، والدارمي في سننه، الاطعمة، باب في إطعام الطعام ١٤٨/٢، رقم : ٢٠٨١، وابن حبان في صحيحه، البر والاحسان، ذكر رجاء دخول الجنة لمن أطعم الطعام ٣٦٢/١، رقم : ٥٠٥، وأحمد في مسنده ١٩٦/٢، ١٧٠، كلهم من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه به، وفيه عطاء بن السائب، صدوق اختلط، التقريب ٢٢/٢، وأكثر من روى عنه هذا الحديث سمعوا منه بعد الاختلاط، إلا أنه يشهد له ما بعده، فهو صحيح بشواهده، ولذا قال الترمذي : حسن صحيح.

(٣) السنن، الصلاة، باب فضل صلاة الليل ٤٠٥/١، رقم : ١٤٦٠.

(٤) السنن، الاطعمة، باب إطعام الطعام ١٠٨٣/٢، رقم : ٣٢٥١.

(٥) الجامع، صفة القيامة، باب (٤٢) ٦٥٢/٤، رقم : ٢٤٨٥.

(٦) المستدرک، الهجرة ١٤/٢، رقم : ٤٢٨٣، أخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٤٥١/٥، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١١٠، رقم : ٢١٥، كلهم من طرق عن عوف الاعرابي عن زرار بن أبي أوفى عنه به، وإسناده صحيح.

(٧) في الاصل زيادة وهي : « أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأخرجه الدارمي والترمذي » وهي مكررة لما قبلها.

(٨) ووافقه الذهبي، وفي إسناده هوزة بن خليفة، من رجال ابن ماجه، وهو صدوق، التقريب ٣٢٢/٢، إلا أن أسانيد الدارمي والترمذي وابن ماجه رجالها رجال الشيخين.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١) باللفظ المذكور من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والأحاديث في الباب كثيرة، لا يسعنا أن نذكرها هنا، لكنرتها وانتشارها، وهذا القدر كافٍ فيما أشار إليه الرافعي.

الحديث التاسع عشر : ورد في الخبر النهي عن السلام على قاضي الحاجة (٢).

هو كما قال، ورد (٣) من حديث جابر وابن عمر.

أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه في سننه (٤) من حديثه أن النبي ﷺ مرّ عليه رجل وهو يبول (٥) فسلم عليه، فقال له النبي ﷺ : « إذا رأيتني على مثل هذه الحالة،

(١) البر والإحسان، ذكر إيجاب دخول الجنة لمن أفشى السلام ٣٦٣/١ رقم : ٥٠٨، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک، الأطنمة ١٤٤/٤ رقم : ٧١٧٤، وأحمد في مسنده ٢٩٥/٢، ٣٢٣، كلهم من طريق قتادة عن أبي ميمونة عنه به، إلا أن في صحيح ابن حبان « عطاء بن أبي ميمونة » مكان « أبي ميمونة » والظاهر أنه خطأ وإن كان كل منهما ثقة من طبقة متقاربة، لأن أبا ميمونة روى عن أبي هريرة وعنه قتادة، وأما عطاء فلم يرو عن أبي هريرة ولا عنه قتادة. انظر تهذيب الكمال ٩٣٧/٢، تهذيب التهذيب ٢٥٣/١٢، زاد أحمد « عن أبي هريرة أنه أتى النبي ﷺ فقال : إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني، فأنبئني عن كل شيء، قال : « كل شيء خلق الله عز وجل من الماء ». قال : أنبئني بأمر إذا أخذت به دخلت الجنة ؟ ... فنكره. ورجاله ثقات إلا أن قتادة مدلس وقد عنعن، والحديث صحيح لكثرة شواهد. وأما قوله : « كل شيء خلق الله من الماء » فيشهد له قوله تعالى ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ الأنبياء : ٣٠.

(٢) فتح العزيز ١٨٣/٤، استدل به الرافعي رحمه الله تعالى على أنه لا يستحب السلام على من يقضي حاجته.

(٣) في الأصل « وقد ».

(٤) الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦/١ رقم : ٣٥٢، وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٢٥٧٤/٧، والدارمي في مسنده (كما في تخريج الزركشي لأحاديث الشرح الكبير ١/١٢٧/٢) كلهم من طرق عن عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه به، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، تكلم في حفظه، قال ابن معين وابن المديني والنسائي : ضعيف. وقال أحمد وابن سعد : منكر الحديث، ولم يوثقه غير الترمذي والعجلي. التهذيب ١٤/٦، وهما متساهلان في التوثيق، وقول ابن عدي : يكتب حديثه يعني للمتابعة ولذا قال الحافظ : صدوق في حديثه لين، ويقال : إنه تغير بآخره. التقريب ٤٤٨/١، فإسناده ضعيف لاجل عبد الله بن محمد بن عقيل، إلا أن للحديث شاهداً بسند حسن وسيأتي. قال البوصيري : هذا إسناده حسن، لأن سويداً لم ينفرد به فله متابع عن عيسى بن يونس. مصباح الزجاجة رقم : ١٤٤، ولم يعله بابن عقيل وهو علة الإسناد، والله أعلم.

(٥) في الأصل « يقول » وهو خطأ، وصوبته من السنن.

فلا تسلم عليّ فإنك إن فعلت لم أرد عليك .»

قال ابن أبي حاتم في علله (١) : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : لا أعلم رواه غير هاشم بن البريد (٢) عن عبدالله بن محمد بن عقيل (٣) عن جابر .

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الشافعي (٤) عن إبراهيم بن محمد (٥) قال أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن (٦) عن نافع عن ابن عمر : أن رجلاً مرّ على النبي ﷺ فقال : « إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول : إني سلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد عليّ، قال : فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم عليّ، فإنك إن تفعل فإنني لا أرد عليك » (٧) .

وأخرجه البزار في مسنده (٨) من حديث سعيد بن سلمة (٩) ثنا أبو بكر رجل من ولد عبدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر مع اختلاف في بعض اللفظ ونقص يسير .

قال عبدالحق : وأبو بكر هذا فيما أعلم، هو ابن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ولكن حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان (١٠) عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سلّم على رسول الله ﷺ وهو

(١) ٣٤/١ رقم : ٦٨ .

(٢) في الأصل « الزيد » وهو خطأ، وهو هاشم بن البريد، أبو علي الكوفي، ثقة إلا أنه رمي بالتشيع، من السادسة / د س ق . التقريب ٣١٣/٢ .

(٣) هو عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، صدوق في حديثه لين، مات بعد الأربعين ومائة / بخ د ت ق . انظر التقريب ٤٤٨/١ .

(٤) المسند، الوضوء ص ١١ .

(٥) هو الاسلمي، تقدم في كتاب قطاع الطريق رقم (٢) .

(٦) هو أبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر القرشي العدوي المدني، ثقة من كبار السابعة، وروايته عن جده منقطعة / خ م ت س ق . التقريب ٣٩٩/٢ .

(٧) أخرجه البيهقي في المعرفة ١٩٠/١ رقم : ١١٧ عن الشافعي، والخطيب في تاريخه ١٣٩/٣ عن ابن المبارك عن إبراهيم بن محمد عنه به وإسناده ضعيف جداً لأن فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي وهو متروك إلا أن الحديث حسن ورد من طرق أخرى عن أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمن سيذكرها المؤلف قال البيهقي بعدما أخرج حديث أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمن «كذا في هذه الرواية والصحيح عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر» الخ .

(٨) مسند ابن عمر ل ٢٧ / ب .

(٩) ستأتي ترجمته .

(١٠) هو الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد الاسدي الحزامي، أبو عثمان المدني، صدوق يهيم من السابعة : م ٤ . التقريب ٣٧٣/١ .

يبول فلم يرد عليه (١).

والضحك أوثق من أبي بكر (٢). أو لعله كان ذلك في موطنين (٣).

واعترض ابن القطان عليه فقال : هذا الذي ذكر في أبي بكر هذا، ينبغي أن يتوقف فيه، فإن الرجل المذكور في الإسناد لم يعلم فيه أكثر من أنه ولد عبد الله بن عمر، فمن أين له (٤) أنه أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن الذي روى عنه مالك، وقد كان مانعاً (٥) له من ذلك لو ثبت (٦) أن الذي في الإسناد يروي عن نافع، والذي توهمه أنه هو معلوم الرواية عن ابن عمر، ويروي عنه مالك وغيره (٧) وإلى هذا فإن الحديث المذكور إنما يرويه عند البزار (٨) عن أبي بكر المذكور سعيد بن سلمة (٩) وهو ابن [أبي] (١٠)

(١) الحيض ٦٤/٤-٦٥ رقم : ١١٥، وأخرجه أيضاً أبو داود، الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول ٢٢/١ رقم : ١٦، والترمذي، الطهارة، باب في كراهة رد السلام غير متوضئ ١٥٠/١ رقم : ٩٠، والنسائي، الطهارة، السلام على من يبول ٣٤/١، وابن ماجه، الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٧/١ رقم : ٣٥٣، كلهم من طريق الثوري عن الضحك به.

(٢) بل العكس هو الأولى بالصواب، فإن أبا بكر بن عمر احتج به البخاري ومسلم ورويا له حديث الوتر على الدابة في السفر، وثقه اللالكائي والخليلي، وقال أبو حاتم : لا بأس به، ونكره ابن حبان في الثقات، ولم يتكلم فيه أحد بجرح، وأما الضحك فإنه من رجال مسلم وأصحاب السنن ولم يحتج به البخاري، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وابن سعد وعلي بن المدني، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي، فلكلام أبي زرعة وأبي حاتم قال فيه الحافظ : « صدوق يهم » بينما أطلق كلمة « ثقة » في أبي بكر. انظر الجمع بين رجال الصحيحين ٢٢٩/١، ٥٩٣/٢، الجرح والتعديل ٤٦٠/٤، والتذهيب ٤٤٩/٤، ٣٤ / ١٢. تبين من هذا أن أبا بكر أوثق من الضحك، إلا أن حديث الضحك أصح من حديث أبي بكر هذا لإخراج الأول في الصحيح، ولكونه ورد من طرق أخرى عن الرسول ﷺ، فالجمل على اختلاف الوقائع أولى، والله أعلم.

(٣) الأحكام الوسطى ل ١٢/أ.

(٤) ساقط من الوهم والايهام، ومثبت في نصب الراية.

(٥) في الأصل « مانعه » وهو خطأ، وأثبت الصواب من ابن القطان.

(٦) في الأصل « ثبت » وهو خطأ، وأثبت الصواب من المصدر السابق.

(٧) ذكرهم ابن القطان وحذفهم المؤلف للاختصار.

(٨) في الأصل « عبدالرزاق » هو خطأ وأثبت الصواب من ابن القطان.

(٩) هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي مولاهم أبو عمرو المدني، صدوق صحيح الكتاب

يخطئ من حفظه من السابعة/ بخ م د س. التقريب ٢٩٧/١.

(١٠) ساقط من الأصل وأثبتته من ابن القطان.

الحسام أبو عمر^(١) مولى عمر بن الخطاب، وهو قد أخرج له مسلم^(٢)، وإن كان ابن معين سنل عنه / [١٠١ /] فلم يعرفه^(٣)، وإنما يريد حاله، وإلا فقد عرفت عينه^(٤)، [وكنيته]^(٥)، ونسبه بالولاء، ورواية من روى عنه، وعمن^(٦) [روى]^(٧).

قال صاحب الإمام^(٨) أبو محمد عبدالحق: قد تثبت في ذلك بقوله: «أبو بكر فيما أعلم» ولم يجزم بذلك، وقد وقع ذلك^(٩) على صحة ظنه، فإن هذا الحديث قد أخرجه ابن الجارود في المنتقى^(١٠) وقال: ثنا محمد بن يحيى^(١١) ثنا عبدالله بن رجاء^(١٢) ثنا سعيد يعني ابن سلمة عن أبي بكر هو ابن عمر بن عبدالرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبدالله بن عمر: فرد عليه رسول الله ﷺ ثم قال: «إذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليّ، فإنك إن تفعل، لا أرد عليك السلام».

فهذه الرواية وقع فيها نسب أبي بكر هذا كما ظن عبدالحق، وأقوى من هذا رواية الحافظ أبي العباس محمد بن إسحاق السراج^(١٣) ثنا محمد بن إدريس^(١٤) الحنظلي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة حدثني أبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن

(١) هكذا في الوهم والايهام، وهو خطأ، والصواب أبو عمرو، بفتح العين. انظر المقتنى في سرد الكنى ٤٣١/١ رقم: ٤٦٦٠.

(٢) رجال صحيح مسلم لابن منجويه رقم: ٥٤٩.

(٣) الجرح والتعديل ٢٩/٤.

(٤) في الاصل «عرف حاله عينه» وأثبت الصواب من ابن القطان.

(٥) ساقط من الاصل وأثبتته من الوهم والايهام.

(٦) تحرف في الاصل «عمن» إلى «عن» وسقط «روى فأثبتته من ابن القطان».

(٧) الوهم والايهام ١٢٦/٢ ب.

(٨) هو ابن رقيق الهير.

(٩) في الاصل «أرد»، ولعله ما أثبتته، والله أعلم.

(١٠) رقم: ٣٧.

(١١) هو الذهلي، محمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري، ثقة حافظ، جليل، مات ٢٥٨ / خ ٤. التقريب ٢١٧/٢.

(١٢) هو عبدالله بن رجاء بن عمرو، أبو عمرو الغداني البصري، صدوق يهم قليلاً، مات ٢٢٠ / خ خد س ق. التقريب ٤١٤/١.

(١٣) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران أبو العباس السراج، مولى ثقيف، صاحب المسند المعروف، قال الخطيب: كان من المكثرين، الثقات، الصادقين، الأثبات، عني بالحديث، وصنف كتباً كثيرة، ولد سنة ثمان عشرة ومائتين، ومات سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة. انظر تاريخ بغداد ٢٤٨/١-٢٥٢.

(١٤) هو أبو حاتم الرازي، من أئمة الجرح والتعديل.

عبدالله بن عمر بن الخطاب بسنده، وفيه : « ثم قال : إنه لم يحملني على السلام عليك إلا أنني خشيت أن تقول سلمت علي فلم ترد علي السلام » (١).

قلت : وكذا وقع في رواية الشافعي (٢) السالفة أيضاً (٣).

فائدة : في شرح الآثار (٤) للطحاوي : حديث المنع من رد السلام، منسوخ بآية الوضوء، وقيل بحديث عائشة « كان يذكر الله على كل أحيانه » (٥) وزعم الحسن أنه ليس منسوخاً وتمسك بمقتضاه (٦).

الحديث العشرون : أن أعرابياً قعد عند رسول الله ﷺ واستحسن كلامه، فاستأذنه في أن يقبل وجهه، فأذن له، ثم استأذن أن يقبل يده فأذن له، ثم استأذن أن يسجد له، فلم يأذن له (٧).

هذا الحديث رواه أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة (٨) من حديث بريدة، قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! قد أسلمت، فأرني شيئاً أزد به يقيناً، فقال : « فما (٩) الذي تريده » ؟ قال : ادع تلك الشجرة فتأتك (١٠)، فذكر حديثاً

(١) مسند السراج ٢١٠ / ب، مخطوط برقم : ٥٣٤.

(٢) المسند ص ١١، ووقع أيضاً في المعرفة للبيهقي ١٩٠ / ١، وتاريخ بغداد ١٣٩ / ٣.

(٣) زاد الحافظ في التلخيص ٩٥ / ٤ حديث المهاجر بن قنفذ قال : أتيت النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ حتى توضأ، ثم اعتذر إليّ، فقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر »، ثم عزاه لأبي داود والنسائي والحاكم.

أبو داود، الطهارة، باب أبرد السلام وهو يبول ٢٣ / ١ رقم : ١٧، والنسائي، الطهارة، رد السلام بعد الوضوء ٣٤ / ١، والحاكم في المستدرک، الطهارة ٢٧٢ / ١ رقم : ٥٩٢، وأخرجه أيضاً ابن ماجه، الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦ / ١ رقم : ٣٥٠، وأحمد في مسنده ٣٤٥ / ٤، كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن حنظلة بن المنذر عنه به، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وهو كما قال، وفيه قتادة مدلس إلا أن الحاكم رواه من طريقين عن شعبة عنه، فارتفعت منه شبهة التدليس.

(٤) شرح معاني الآثار ٨٨ / ١ - ٨٩.

(٥) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، الأذان، هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ١١٤ / ٢، وأخرجه مسلم، الحيض ٦٨ / ٤ رقم : ١١٧ من طريق خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عنها.

(٦) ليس بين الحديثين تعارض، فإن المراد بالمنع، الكراهية وخلاف الأولى. انظر بذل المجهود ٤٦ / ١، عون المعبود ٣٤ / ١، ودعوى النسخ يحتاج إلى دليل.

(٧) فتح العزيز ١٨٤ / ٤، سيذكر المؤلف وجه استدلال الرافعي بهذا الحديث.

(٨) المنتخب من دلائل النبوة ٣٩٠ / ٢ رقم : ٢٩١.

(٩) في المنتخب بدون فاء، و« تريد » بدون هاء.

(١٠) في المنتخب « أن تأتيتك ».

في إتيان الشجرة إلى رسول الله ﷺ، وتسليمها عليه، ورجوعها، وفي آخره : فقال
الاعرابي : ائذن لي يا رسول الله أن أقبل رأسك ورجليك ! ففعل، ثم قال : ائذن لي أن
أسجد لك ! فقال : « لا يسجد أحدٌ (١) لأحد، ولو أمرت [أحداً] (٢) أن يسجد لأحد،
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لعظم حقه عليها » (٣).

ورواه الحاكم في مستدركه (٤) من حديث بريدة أيضاً : أن رجلاً أتى النبي ﷺ
فقال : يا رسول الله ! علمني شيئاً أزداد به يقيناً ! قال : فقال : أدع تلك الشجرة، فدعا
بها، فجاءت حتى سلمت على النبي ﷺ، ثم قال لها : « ارجعي » فرجعت، قال : ثم
أذن له فقبل رأسه ورجليه، وقال : « لو كنت أمراً/أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن
تسجد لزوجها ».

١٠١/ب

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد، ذكره في كتاب البر والصلة.
وفي إسناده وإسناده أبي نعيم : حبان بن علي (٥) العنزي الكوفي، أخو مندل (٦)،

- (١) في الأصل « أحداً » وهو خطأ، والتصويب من المنتخب.
- (٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من المنتخب.
- (٣) وأخرجه أيضاً ابن عدي ١٣٧٢/٤، والبخاري في مسنده (كشف الاستار رقم : ٢٤٠٩)، وابن
الاعرابي في القبل (٤٢) كلهم من طريق حبان بن علي عن صالح بن حبان عن ابن بريدة عنه
به، ولم يذكر ابن عدي قصة الشجرة. وفيه حبان بن علي، وصالح بن حبان ضعيفان،
وسياتي ذكرهما، وعبدالله بن بريدة وإن كان ثقة، فقد تكلم الإمام أحمد فيما روى عن أبيه،
وضعفه. انظر تهذيب التهذيب ١٥٨/٥، إلا أن قوله في الحديث : « ولو أمرت أحداً ... »
إلى آخره ورد في أحاديث أخرى، منها : حديث أنس : قال : قال رسول الله ﷺ : « لا
يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها، من عظم حقه عليها ». أخرجه النسائي في الكبرى، عشرة النساء، حق الرجل على
المرأة ٣٦٣/٥ رقم : ٩١٤٧ من طريق خلف بن خليفة عن بعض بني أخي أنس بن مالك عنه
به، وفيه شيخ خلف مبهم، لكن ذكر خليفة اسمه فيما رواه أحمد في مسنده ١٥٨/٣ فقال :
« عن حفص » وهو ابن أخي أنس، صدوق، فإسناده حسن لأجله، وفي لفظ أحمد قصة الجمل
وزيادة، وجاء هذا الحديث عن أبي هريرة وعبدالله بن أبي أوفى ومعاذ بن جبل، وقيس بن
سعد وعائشة. والله أعلم.
- (٤) ١٩٠/٤ رقم : ٧٣٢٦.
- (٥) هو حبان بن علي العنزي الكوفي، ضعيف، قال عنه ابن معين : فيه ضعف، وفي رواية
عنه : صدوق، قال أبو داود : لا أحدث عنهما - يعني حبان وأخاه مندل - . وضعفه علي بن
المديني. وقال ابن نمير : في حديثهما غلط، وقال أبو زرعة : لين، وقال البخاري : ليس
عندهم بالقوي / ق. التهذيب ١٧٣/٢.
- (٦) تقدمت ترجمة مندل في كتاب الختان حديث رقم (٣) .

وقد ضعفوه، ورواه صالح بن حيان (١) أيضاً، وقد ضعفوه، فكيف يكون صحيح الإسناد إذن (٢) ؟

قال أبو نعيم : ورواه تميم (٣) بن عبدالمؤمن عن صالح بن حيان، ولفظه : أن أعرابياً جاء يسأل عن النبي ﷺ أين هو ؟ حتى وقع إلى قوم جلوس من أصحاب رسول الله ﷺ، فسلم ثم قال : أي نبي الله ! أتيتك (٤) فأقبل رأسك ؟ فقال : نعم، قال : أقبل رجلك ؟ قال : نعم. قال : أتيتك مسلماً، أشهد أن لا إله إلا الله، فإنك عبده ورسوله. فقال النبي ﷺ : ذلك خير لك، فذكر الحديث في طلب إتيان الشجرة، وإتيانها، ورجوعها. وفي آخره، وقال : يا نبي الله ! أسجد لك ؟ قال : لا، إنما السجود لله. الحديث (٥).

قلت : وتمام هذا لا أعرف حاله.

ثم اعلم أن الرافعي استدل بهذا الحديث، على أنه لا يكره التعظيم بالتقبيل لزهد أو علم وكبر سن، وتغني عنه في الدلالة أحاديث.

منها : حديث زارع (٦) رضي الله عنه كان في وفد عبد القيس (٧). قال : فجعلنا

- (١) هو صالح بن حيان القرشي الكوفي، قال ابن معين وأبو داود : ضعيف، وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالقوي، وقال النسائي : ليس بثقة، وقال البخاري : فيه نظر، من السادسة / فوق التهذيب ٣٨٦/٤، التقريب ٣٥٨/١.
- (٢) ولذا تعقبه الذهبي في التلخيص فقال : بل واه، في إسناده صالح بن حيان، متروك، وبه أعله الحافظ في التلخيص ٩٣/٤.
- (٣) هو تميم بن عبدالمؤمن أبو حازم التميمي، روى عنه صالح بن حيان وإسماعيل بن أبي خالد، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٤٤/٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات ١٥٦/٨، ونسبه « بالمروزي » وقال : « يروي المقاطيع ».
- (٤) في الأصل « أتيتك ».
- (٥) لم أجده في منتخب دلائل النبوة، ولم أجد من خرجه.
- (٦) هو زارع بن عامر العبدي أو الوازع، من عبد القيس، قال الحافظ : عداده في أعراب البصرة، الإصابة ٥٢٢/١.
- (٧) « عبد القيس »، بطن من أسد بن ربيعة، من العدنانية، ينسب إليهم بالعبدي، والقيسي، والعبقسي، كانت ديارهم بتهامة، ثم خرجوا إلى البحرين، وفدوا على النبي ﷺ وأسلموا. انظر نهاية الأرب ص ٣٠٧ رقم : ١٢١٤.

نتبادر من رواحلنا (١)، فنقبل يد النبي ﷺ، [ورجله] (٢). رواه أبو داود (٣).

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة : قال : فدنونا يعني من النبي ﷺ فقبلنا يده ورجله . رواه أبو داود أيضاً (٤).

ومنها : حديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال : قال يهودي

- (١) في الأصل « رواحنا » وهو خطأ، وأثبت الصواب من السنن.
- (٢) سقط من الأصل، وأثبت من سنن أبي داود، ووقع فيه موضع « رجله »، « فقبلنا يده »، وهو مكرر لما يأتي من حديث ابن عمر.
- (٣) الأدب، باب في قبلة الرجل ٣٩٥/٥ رقم : ٥٢٢٥، وعنه ابن الأعرابي في القبل رقم : (٤١)، والبيهقي في الكبرى، النكاح، باب ما جاء في قبلة الجسد ١٠٢/٧، والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٢٨ رقم : ٩٧٨، والتاريخ الكبير ٤٤٧/٣، والطبراني في الكبير ٢٧٥/٥ رقم : ٥٣١٣، والبغوي في معجم الصحابة ٢١٨ ل، كلهم من طريق مطر بن عبد الرحمن الأعنق عن أم أبان بنت الوزع بن زارع عن جدما به، لفظ البخاري : « فأخذنا بيديه ورجليه نقبلهما »، وفيه أم أبان، لم أجد من ترجم لها من المتقدمين، وقال الحافظ : « مقبولة » من الرابعة. التقريب ٦١٩/٢، ولم يتابعها أحد، فالحديث ضعيف لاجلها.
- وروى البخاري في الأدب المفرد (٥٨٧)، وأبو يعلى في مسنده ٢١٦/٦ رقم : ٦٨١٥ والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٥/٢٠ رقم : ٨١٢، كلهم من طريق طالب بن حجر حدثني هود بن عبد الله بن سعد سمع جده مزينة العبدي قال : « بينما رسول الله ﷺ يحدث أصحابه إذ قال : يطلع عليكم من هذا الوجه ركب من خير أهل المشرق » وفيه « فأخذوا بيده يقبلونها » وفي إسناده هود بن عبد الله، لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات ٥١٦/٥، ولذا قال الحافظ : مقبول. التقريب ٣٢٢/٢، فحديث مزينة هذا يخالف حديث الوزع فإنه لم يذكر تقبيل الرجل مع كون إسنادهما ضعيفا. والله أعلم.
- (٤) الجهاد، باب في التولي يوم الزحف ١٠٣/٣ رقم : ٢٦٤٧، وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد رقم : ٩٧٥، والترمذي، الجهاد، ما جاء في الفرار من الزحف ٢١٥/٤، وابن ماجه، الأدب، باب الرجل يقبل يد الرجل رقم : ٣٧٠٤، وأحمد في مسنده ٧٠/٢، وأبو يعلى في مسنده ٢٨٦/٥ رقم : ٥٧١١، وابن أبي شيبه في المصنف ٥٤١/٦ رقم : ٣٣٦٨٦، وابن سعد في الطبقات ١٤٥/٤، وابن الجارود في المنتقى رقم : ١٠٥٠، والحميدي في مسنده ٥٧/٩، وأبو نعيم في الحلية ٥٧/٩، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه به. ذكر البخاري وأبو داود وابن سعد وأحمد وابن أبي شيبه القصة والتقبيل، وبعضهم ذكر القصة ولم يذكر التقبيل، والبعض عكس ذلك.
- والحديث ضعيف لاجل يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبر فتغير فصار يتلقن. التقريب ٣٦٥/٢، وبه ضعفه المنذري في مختصره ٤٣٩/٣.
- وإذا عرفت هذا فإن قول المصنف في الحديث « ورجله » واتباع الحافظ إياه في التلخيص ٩٣/٤ وهم، فإن كلمة « ورجله » مدرجة في حديث ابن عمر، مع كون إسناده ضعيفاً لأنها لم ترد في شيء من طرقه، وإنما وردت كلمة « ورجله » في حديث زارع كما تقدم. والله أعلم.

لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات.
فذكر الحديث إلى قوله : فقبلوا يده (١) ورجله، وقالوا : نشهد أنك نبي. رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه (٢) بأسانيد صحيحة (٣).

- (١) وكذا في التلخيص، وفي الترمذي والنسائي « يديه ورجليه ».
- (٢) الترمذي، التفسير، باب من سورة بني إسرائيل ٣٠٦-٣٠٥/٥ رقم : ٣١٤٤، وانظر رقم : ٢٧٣٣، والنسائي، تحريم الدم، السحر ١٠٢/٧، وابن ماجه، الأدب، باب الرجل يقبل يد الرجل
١٢٢١/٢ رقم : ٣٧٠٥ مختصراً، وأحمد في مسنده ٢٣٩/٤-٢٤٠، وعنه الضياء المقدسي في
الاحاديث المختارة ٥١ ق ٧/ب، والحاكم في المستدرک، الايمان ٥٣/١ رقم : ٢٠،
والطبراني في مسنده ص ١٦٠ رقم : ١١٦٤، وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني
٤١٤/٤ رقم : ٢٤٦٥، وابن أبي شيبه في المصنف ٢٨٩/١٤، والطحاوي في مشكل الآثار
٥-٤/١، والطبري في تفسيره ١٥/١٧٢-١٧٣، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٦٨/٦، والعقيلي
في الضعفاء ٢٦١/٢، كلهم من طرق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه به.
قال الترمذي : حسن صحيح، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح، لا نعرف له علة بوجه من
الوجوه، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي فقال : صحيح لا نعرف له علة.
- وفيما قالوه نظر، لأن فيه عبد الله بن سلمة المرادي، صدوق تغير حفظه، فقد قال عمرو بن
مرة تلميذه : كان عبد الله بن سلمة يحدثنا وكان قد كبر، فكنا نعرف وننكر، قال شعبة : والله
لاخرجنه من عنقي ولالقيته في أعناقكم. الضعفاء للعقيلي ٢٦٠-٢٦١/٢، ولم يتابعه أحد،
فقد قال البخاري : لا يتابع في حديثه. فالحديث ضعيف لاجله. والله أعلم.
- (٣) قول المؤلف « بأسانيد صحيحة » فيه نظر من وجهين : الأول : أن حديث صفوان هذا
إسناده غريب، ولذا قال العقيلي : ولا يحفظ هذا الحديث من حديث صفوان بن عسال إلا من
هذا الطريق. الثاني : أن سنده ضعيف، وقواه الحافظ في التلخيص ٩٣/٤، وقد قال في
عبد الله بن سلمة في التقريب ٤٢٠/١ صدوق تغير حفظه.
- وقال ابن كثير : « هو حديث مشكل، وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تلمعوا فيه،
ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات، فإنها وصايا في التوراة، لا تعلق لها بقيام
الحجة على فرعون. والله أعلم » تفسير القرآن العظيم ٧١/٣.
- هذا وقد زاد الحافظ في تلخيصه ٩٣/١ حديثين آخرين. أحدهما : قال : « وفي حديث
الإفك عن عائشة قالت : فقال لي أبو بكر : قومي فقبلي رأسه » أ. هـ.
- أخرجه أبو داود، الأدب، باب في قبلة الرجل ولده ٣٩٢/٥ رقم : ٥٢١٩ مختصراً، وأبو
يعلى في مسنده ٤٥٢/٤ رقم : ٤٩١٠، والطبراني في الكبير ١٠٨/٢٣ رقم : ١٤٩ موطولاً،
كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به، وفيه حماد بن سلمة
قال الحافظ : ثقة عابد تغير حفظه بآخره. التقريب ١٩٧/١. إلا أنه تابعه أبو أويس عبد الله
ابن عبد الله بن أويس عن هشام به، أخرجه الطبراني في الكبير ١١٤/٢٣ رقم : ١٥١ عن ابن
أبي أويس عنه به، وأبو أويس صدوق يهم. تقريب التهذيب ٤٢٦/١، ورواه أبو أويس أيضاً
عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عنها.
- ولفظ « قومي إليه » ثابت في الصحيح دون ذكر « وقبلي رأسه » رواه أبو أسامة عن

الحديث الحادي بعد العشرين : أنه ﷺ قال : « حق المؤمن على المؤمن

سنة : أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يجيبه إذا دعاه، وأن يشمته إذا عطس، وأن يعوده إذا مرض، وأن يشيع جنازته إذا مات، وأن لا يظن فيه إلا خيراً » (١).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إلا أنه قال : « وإذا استنصحك فانصح له » بدل « وأن لا تظن فيه إلا خيراً ». وهذا لفظه : « حق المسلم على المسلم سنة، إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض / [١٠٢ / أ] فعدّه، وإذا مات

هشام عن أبيه عنها به. أخرجه البخاري تعليقاً، قال : قال أبو أسامة. فذكره، التفسير، سورة النور، باب (١١) ٤٨٧/٨ رقم : ٤٧٥٧، ومسلم، التوبة ١١٤/١٧ رقم : ٨٥٨ مختصراً، والترمذي، التفسير، من سورة النور ٣٣٢/٥-٣٣٣، رقم : ٣١٨٠، والطبراني في الكبير ١٠٨/٢٣ رقم : ١٠٨ رقم : ١٥٠، الطبري في التفسير ٩٤/١٨، كلهم من طرق عن أبي أسامة به، وهو كذلك بدون الزيادة في حديث الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب، وعلقمة وعبيد الله بن عبد الله عنها، أخرجاه في صحيحيهما، البخاري، التفسير ٤٥٢/٨، مسلم، التوبة ١٠٢/١٧. لكن قوله « وقبلي رأسه » زيادة من حماد بن سلمة وهو ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، وقد تابعه عليها أبو أويس كما تقدم، فإسناده صحيح. والله أعلم.

وثانيهما : عن عائشة قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سمياً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ من فاطمة، وكان إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها :

أخرجه أبو داود، الأدب، باب ما جاء في القيام ٣٩١/٥ رقم : ٥٢١٧، والترمذي، المناقب، باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ ٧٠٠/٥ رقم : ٣٨٧٢، والنسائي في الكبرى، المناقب، مناقب فاطمة ٩٦/٥ رقم : ٨٣٦٩، والبخاري في الأدب المفرد رقم : ٩٥٠، وابن حبان، مناقب الصحابة، ذكر إخبار المصطفى ﷺ فاطمة أنها أول لاحق به ٥٢/٩ رقم : ٦٩١٤، والحاكم في المستدرک، معرفة الصحابة ١٦٧/٣ رقم : ٤٧٣٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٥٨/٥ رقم : ٢٩٤٧، كلهم من طرق عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عنها به، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، وتعبه الذهبي فقال : بل صحيح، يعني أنه ليس على شرطهما، فإن فيه ميسرة بن حبيب وليس من رجالهما، وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه، وهو كما قال، فإن فيه المنهال بن عمرو، وميسرة بن حبيب كلاهما صدوقان، وفي المنهال كلام لا يضره. انظر تهذيب التهذيب ٣١٨/١٠، فالحديث حسن، والله أعلم.

(١) فتح العزيز ١٨٤/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن تشميت العاطس مستحب وليس بواجب.

(٢) مسلم، السلام ١٤٣/١٤ رقم : ٥ من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه به.

وفي رواية له وللبخاري (١) : « حق المسلم [على المسلم] (٢) خمس : رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس ».

وفي سنن ابن ماجه (٣)، وجامع الترمذي (٤) من حديث أبي إسحاق (٥) عن الحارث (٦) عن علي مرفوعاً : « للمسلم على المسلم ستة بالمعروف : يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه ».

قال الترمذي : حديث حسن (٧).

- (١) البخاري، الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز ١١٢/٣ رقم : ١٢٤٠، ومسلم، السلام ١٤٣/١٤ رقم : ٤، والنسائي في الكبرى، عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا عطس ٦٤/٦ رقم : ١٠٠٤٩، كلهم من طريق ابن شهاب عن سعيد بن مسعود عن المسيب عنه به.
- (٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من الصحيحين.
- (٣) الجنائز، ما جاء في عبادة المريض ٤٦١/١ رقم : ١٤٣٣.
- (٤) الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس ٨٠/٥ رقم : ٢٧٣٦، وأخرجه أيضاً أحمد ٨٩-٨٨/١، والدارمي في سننه ٣٥٧/٢ رقم : ٢٦٣٣، وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (٢٠)، وأبو يعلى في مسنده ٢٣٤/١ (٤٣١) وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٠٧ رقم : ٢٠٩، كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عنه به، قال الترمذي : « حسن ».
- (٥) هو عمرو بن عبدالله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، أكثر ثقة عابد، مات سنة تسع وعشرين ومائة / ع. انظر التقريب ٧٣/٢.
- (٦) هو الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، بسكون الميم، الحوتني، بضم المهملة، وبالمثناة فوق، الكوفي، أبو زهير صاحب علي، كذبة الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير / ٤. انظر التقريب ١٤١/١.
- (٧) في إسناده الحارث الأعور، ضعيف، وبه ضعفه الحافظ في التلخيص ٩٦/١، إلا أنه تابعه زاذان عنه به، أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٠٥)، وأبو الشيخ في التوبيخ (٢٩)، من طريق يحيى بن نصر بن حاجب، عن هلال بن خباب عنه به، إلا أنه قال : « ينصح له بالغيب » بدل « يحب له ما يحب لنفسه »، وفيه يحيى بن نصر، قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به، وقال العقيلي : منكر الحديث. انظر لسان الميزان ٢٧٨/٦، وفيه أيضاً هلال بن خباب، زعم ابن القطان أنه تغير بآخره، وأنكره ابن معين. انظر تاريخ بغداد ٧٤-٧٣/١٤، ومثله يصلح للمتابعة، فحديثه حسن لغيره، ولعل الترمذي حسنه لمتابعته، وله شواهد تقويه. والله أعلم.

الحديث الحادي بعد العشرين : أنه ﷺ قال : « حق المؤمن على المؤمن

سنة : أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يجيبه إذا دعاه، وأن يشمته إذا عطس، وأن يعودوه إذا مرض، وأن يشيع جنازته إذا مات، وأن لا يظن فيه إلا خيراً » (١).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إلا أنه قال : « وإذا استنصحك فانصح له » بدل « وأن لا تظن فيه إلا خيراً ». وهذا لفظه : « حق المسلم على المسلم ستة، إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض / [١٠٢ / ١] فعدّه، وإذا مات

هشام عن أبيه عنها به. أخرجه البخاري تعليقاً، قال : قال أبو أسامة. فذكره، التفسير، سورة النور، باب (١١) ٤٨٧/٨ رقم : ٤٧٥٧، ومسلم، التوبة ١١٤/١٧ رقم : ٨٥٨ مختصراً، والترمذي، التفسير، من سورة النور ٣٣٢/٥-٣٣٣، رقم : ٣١٨٠، والطبراني في الكبير ١٠٨/٢٣ رقم : ١٠٨، رقم : ١٥٠، الطبري في التفسير ٩٤/١٨، كلهم من طرق عن أبي أسامة به، وهو كذلك بدون الزيادة في حديث الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب، وعلقة وعبيد الله بن عبد الله عنها، أخرجاه في صحيحهما، البخاري، التفسير ٤٥٢/٨، مسلم، التوبة ١٠٢/١٧. لكن قوله « وقبلي رأسه » زيادة من حماد بن سلمة وهو ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، وقد تابعه عليها أبو أويس كما تقدم، فإسناده صحيح. والله أعلم.

وثانيهما : عن عائشة قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ من فاطمة، وكان إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها.

أخرجه أبو داود، الأدب، باب ما جاء في القيام ٣٩١/٥ رقم : ٥٢١٧، والترمذي، المناقب، باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ ٧٠٠/٥ رقم : ٣٨٧٢، والنسائي في الكبرى، المناقب، مناقب فاطمة ٩٦/٥ رقم : ٨٣٦٩، والبخاري في الأدب المفرد رقم : ٩٥٠، وابن حبان، مناقب الصحابة، ذكر إخبار المصطفى ﷺ فاطمة أنها أول لاحق به ٥٢/٩ رقم : ٦٩١٤، والحاكم في المستدرک، معرفة الصحابة ١٦٧/٣ رقم : ٤٧٣٢، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٣٥٨/٥ رقم : ٢٩٤٧، كلهم من طرق عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عنها به، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، وتعبه الذهبي فقال : بل صحيح، يعني أنه ليس على شرطهما، فإن فيه ميسرة بن حبيب وليس من رجالهما، وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه، وهو كما قال، فإن فيه المنهال بن عمرو، وميسرة بن حبيب كلاهما صدوقان، وفي المنهال كلام لا يضره. انظر تهذيب التهذيب ٣١٨/١٠، فالحديث حسن، والله أعلم.

(١) فتح العزيز ١٨٤/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن تسميت العاطس مستحب وليس بواجب.

(٢) مسلم، السلام ١٤٣/١٤ رقم : ٥ من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه به.

وفي رواية له وللبخاري (١) : « حق المسلم [على المسلم] (٢) خمس : رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس ».

وفي سنن ابن ماجه (٣)، وجامع الترمذي (٤) من حديث أبي إسحاق (٥) عن الحارث (٦) عن علي مرفوعاً : « للمسلم على المسلم ستة بالمعروف : يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويُشمتة إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه ».

قال الترمذي : حديث حسن (٧).

- (١) البخاري، الجنائز، باب الامر باتباع الجنائز ١١٢/٣ رقم : ١٢٤٠، ومسلم، السلام ١٤٣/١٤ رقم : ٤٠، والنسائي في الكبرى، عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا عطس ٦٤/٦ رقم : ١٠٠٤٩، كلهم من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه به.
- (٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من الصحيحين.
- (٣) الجنائز، ما جاء في عيادة المريض ٤١١/١ رقم : ١٤٣٣.
- (٤) الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس ٨٠/٥ رقم : ٢٧٣٦، وأخرجه أيضاً أحمد ٨٩-٨٨/١، والدارمي في سننه ٣٥٧/٢ رقم : ٢٦٣٣، وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (٢٠)، وأبو يعلى في مسنده ٢٣٤/١ (٤٣١)، وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٠٧ رقم : ٢٠٩، كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عنه به، قال الترمذي : « حسن ».
- (٥) هو عمرو بن عبدالله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، أكثر، ثقة عابد، مات سنة تسع وعشرين ومائة / ع. انظر التقريب ٧٣/٢.
- (٦) هو الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، بسكون الهميم، الحوتي، بضم المهملة، وبالمثناة فوق، الكوفي، أبو زهير صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير / ٤. انظر التقريب ١٤١/١.
- (٧) في إسناده الحارث الأعور، ضعيف، وبه ضعفه الحافظ في التلخيص ٩٦/١، إلا أنه تابعه زاذان عنه به، أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٠٥)، وأبو الشيخ في التوبيخ (٢٩)، من طريق يحيى بن نصر بن حاجب، عن هلال بن خباب عنه به، إلا أنه قال : « ينصح له بالغيب » بدل « يحب له ما يحب لنفسه »، وفيه يحيى بن نصر، قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به، وقال العقيلي : منكر الحديث. انظر لسان الميزان ٢٧٨/٦، وفيه أيضاً هلال بن خباب، زعم ابن القطان أنه تغير بآخره، وأنكره ابن معين. انظر تاريخ بغداد ٧٤-٧٣/١٤، ومثله يصلح للمتابعة، فحديثه حسن لغيره، ولعل الترمذي حسنه لمتابعته، وله شواهد تقويه. والله أعلم.

وفي مسند أحمد (١) من حديث ابن لهيعة (٢) عن خالد بن أبي عمران (٣) عن نافع عن ابن عمر رفعه : « للمراء المسلم على أخيه من المعروف ستة : يُشتمته (٤) إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذا غاب أو شهد، ويسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات، ونهى (٥) عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث » (٦).

وفي مسند إسحاق بن راهويه (٧) من حديث الإفريقي عبدالرحمن بن زياد (٨) بن أنعم (٩) عن أبيه (١٠) عن أبي أيوب رفعه : « للمسلم على المسلم ست خصال واجبة، فمن ترك منها خصلة ترك حقاً واجباً لأخيه : أن يجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشتمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويشيع جنازته إذا مات، وينصحه إذا استنصحه » (١١).

- (١) ٦٨/٢ من طريق موسى بن داود، وأخرجه أيضاً أبو الشيخ في التوبيخ والتنبية رقم : ٣١، من طريق عبدالله بن يوسف كلاهما عن ابن لهيعة به.
- (٢) هو عبدالله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن، المصري، القاضي، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، مات سنة أربع وسبعين ومائة / م د ت ق. انظر التقريب ٤٤٤/١.
- (٣) هو خالد بن أبي عمران التجيبي أبو عمرو، قاضي إفريقية، فقيه صدوق، مات ١٢٥ / م د ت س. التقريب ٢١٧/١.
- (٤) في الأصل « تسميته » وأثبت الصواب من المسند.
- (٥) في الأصل « وينهى » وأثبت الصواب من المسند.
- (٦) وفيه ابن لهيعة، تغير حفظه، ولا ندري متى سمع منه موسى بن داود، فإسناده ضعيف، وبه ضعفه الحافظ في التلخيص ٩٦/٤، إلا أن له شواهد يكون بها حسناً لغيره.
- (٧) المطالب العالية رقم : ٢٤٨٩ من طريق الإفريقي به.
- (٨) في الأصل « زيادة »، وهو خطأ.
- (٩) هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قاضيه، ضعيف في حفظه، مات سنة ١٥٦، وكان رجلاً صالحاً / بخ د ت ق. التقريب ٤٨٠/١.
- (١٠) زياد بن أنعم الشيباني، ثقة من الثالثة / بخ. التقريب ٢٦٥/١.
- (١١) وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد رقم : ٩٢٥، وهناد بن السري في الزهد رقم : ١٠٢٤، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٢٣/١، ١٤٩/٤، والطبراني في الكبير ١٨٠/٤ رقم : ٤٠٧٦، وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبية رقم : ١٩، كلهم من طرق عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عنه به، وفيه عبدالرحمن الإفريقي وهو ضعيف كما تقدم، وبه ضعفه الحافظ في التلخيص ٩٦/٤، والله أعلم.

وفي سنن ابن ماجه (١) من حديث عبدالله بن عمرو قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول : « ما أطيبك ! (٢) وأطيب ريحك ! ما أعظمك ! ما أعظم حرمتك ! والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه وأن لا نَظُنَّ به (٣) إلا خيراً » (٤).

وقد روي حديث غريب جداً من طريق علي رضي الله عنه رفعه : « للمسلم على المسلم ثلاثون حقاً، لا براءة له منها إلا بالأداء أو العفو : يغفر له زلته، ويرحم عبرته، ويستر عورته، ويقل عثرته، ويقبل معذرتة، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويعود مريضه، ويشهد ميته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافي صلته، ويشمت عطسته، ويرد ضالته، ويشكر نعمه، ويحسن نصرته، ويقضي حاجته، ويسمع مسألته، ويرد سلامه، ويطيب كلامه، ويبرّ إنعامه، ويصدق أقسامه، وينصره ظالماً أو مظلوماً، ويواليه/ لا يعاديه، فأما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه، وأما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ».

وهو حديث منكر بهذه السياقة كلها.

أنبأنا به شيخنا صلاح الدين العلائي، أنا محمد بن إبراهيم الصالحي (٥) أنبأنا

(١) الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله ١٢٩٨/٢ رقم : ٣٩٣٢ من طريق نصر بن محمد بن سليمان الحمصي عن أبيه عن عبدالله بن أبي قيس النصري عنه به، وفيه نصر بن محمد بن سليمان الحمصي، ضعيف. التقريب ٣٠٠/٢. وأبو محمد بن سليمان بن أبي ضمرة قال فيه أبو حاتم : حدثنا عنه الوحاظي بأحاديث مستقيمة، وقال الحافظ : مقبول. انظر التهذيب ٢٠٠/٩-٢٠١. التقريب ١٦٦/٢.

(٢) مكرر في الاصل « وأطيب ».

(٣) في الاصل « بي » وهو خطأ، وأثبت الصواب من سنن ابن ماجه.

(٤) لم يذكر الحافظ حديث ابن عمرو هذا في تلخيصه ٩٦/٤.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن عبدالله بن محمد عز الدين أبو عبدالله المقدسي الصالحي الحنبلي، قال الذهبي : « الإمام الفقيه، الخیر الصالح » وقال : « من بقايا السلف، ومشائخ السنة، ولد سنة ثلاث وستين وست مائة ». وقال ابن رجب : « خرجوا له مشيخة في أربعة أجزاء » ولد سنة ثلاث وستين وستمائة، وتوفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة. انظر معجم الشيوخ للذهبي ١٣١/٢. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٤٢/٢.

أحمد بن عبدالدائم (١)، أنبأ يحيى الثقفي (٢) أنبأ إسماعيل بن الفضل (٣)، أنبأنا أحمد ابن عبد الرحمن الذكواني (٤)، أنبأ جدي أبو بكر بن أبي علي (٥)، أنبأنا أبو بكر محمد ابن عمر البغدادي (٦)، ثنا أبو محمد القاسم بن محمد بن جعفر (٧) حدثني أبي (٨) عن

(١) هو أحمد بن عبدالدائم بن أحمد بن نعمة بن إبراهيم أبو العباس المقدسي الفندقي الحنبلي، مسند الوقت، الناسخ، كتب بخطه المصحح السريع ما لا يوصف لنفسه وبالأجرة، ولازم النسخ خمسين سنة، وولي خطابة كفر بطنا، وحدث ستين سنة، ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة، وتوفي سنة ثمان وستين وخمسمائة. انظر فوات الوفيات لمحمد شاكر الكتبي ١١١/١.

(٢) هو يحيى بن محمود بن سعد أبو الفرج الثقفي الاصبهاني، ولد سنة أربع عشرة وخمسمائة، حدث بأصبهان والشام والجزيرة، توفي بعد عوده من الشام قبل وصوله إلى أصبهان في سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة. انظر التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسلين ٣٠٦/٢، التكملة لوفيات النقلة ١٠٧/١-١٠٨.

(٣) هو إسماعيل بن الفضل أحمد بن محمد بن علي بن الاخشيذ أبو سعد الاصبهاني، ويعرف بالسراج، وثقه أبو طاهر السلفي، وقال السمعاني : سديد السيرة، توفي سنة أربع وعشرين وخمسمائة. انظر سير أعلام النبلاء ٥٥٦-٥٥٥/١٩.

(٤) هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد، أبو الحسين الهمداني الذكواني، قال السمعاني : كان من ثقات المحدثين ومشاهيرهم، وكان مكثراً صاحب أصول، صدوقاً في الروايات، ثقة. ولد سنة نيف وتسعين وثلاث مائة، وتوفي سنة أربع وثمانين وأربع مائة. انظر الانساب ١٠/٣، سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٩.

(٥) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن عبد الله بن ذكوان الذكواني، المعروف بابي بكر بن أبي علي، قال أبو نعيم : « جمع وصنف الشيوخ، حسن الخلق، وقوي المذهب » وقال : « حدث ستين سنة » وقال السمعاني : « كان من أولاد المحدثين » ولد سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة، وتوفي سنة تسع عشرة وأربع مائة. انظر أخبار أصبهان ٣١٠/٢، الانساب ١٠/٣.

(٦) هو أبو بكر محمد بن عمر بن سالم بن البراء التميمي، قاضي الموصل، يعرف بابن الجعالي، البغدادي، قال الخطيب : كان أحد الحفاظ الموجودين، وقال : وله تصانيف كثيرة في الأبواب والشيوخ، ومعرفة الاخوة والاخوات، وتواريخ الامصار، وكان كثير الغرائب، ومذهبه في التشيع معروف « ولد سنة أربع وثمانين ومائتين، ومات سنة خمس وخمسين وثلاث مائة. انظر تاريخ بغداد ٣١-٢٦/٣.

(٧) هو القاسم بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي الحجازي، قال الخطيب : قدم بغداد، وحدث بها عن أبيه عن جده عن آبائه نسخة أكثرها مناكير، وسماه الجعالي فقال : القاسم بن محمد بن جعفر بن عبد الله. تاريخ بغداد ٤٤٣/١٢.

(٨) هو محمد بن جعفر كما في الاسناد، كذا سماه أبو بكر بن الجعالي الرواي عنه، وسماه الخطيب فقال : « جعفر بن محمد » كما تقدم في نسب ابنه القاسم، ولم أجد ترجمته.

أبيه جعفر (١) عن أبيه محمد (٢) بن عبدالله عن أبيه علي بن أبي طالب فذكره (٣).

الحديث الثاني بعد العشرين : أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما

قدم من الحبشة عانقه رسول الله ﷺ (٤).

هذا الحديث له طرق أحسنها ما ساقه الخطيب في كتاب (٥) من روى عن مالك عن سفيان بن عيينة ثنا عبدالله بن طاوس (٦) عن أبيه (٧) عن ابن عباس أن جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة تلقاه النبي ﷺ واعتنقه، وقبل ما بين عينيه، وقال : « مرحباً بأشبههم بي خلقاً وخلقاً » (٨).

ثانيها : من حديث عمرة عن عائشة قالت : لما قدم جعفر من أرض الحبشة خرج إليه النبي ﷺ فعانقه.

رواه الدارقطني (٩)، وفي إسناده أبو قتادة الحراني (١١) قال : وقد روي عنها من طريق آخر فيه محمد بن عبيد بن عمير (١٠)، وكلاهما غير محفوظ. قال : وهما

(١) هو جعفر بن محمد كما سماه ابن الجعالي، وهو محمد بن عبدالله كما في نسب ابنه القاسم، ولم أجد ترجمته.

(٢) ولم أجد ترجمته كذلك.

(٣) في إسناده القاسم بن جعفر روى عن آبائه نسخة فيها منكير، وفيه من لم أجد ترجمته.

(٤) فتح العزيز ١٨٤/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على استحباب معانقة القادم من السفر.

(٥) لم أجد في مجرد الرواة عن مالك. ولم يذكر الحافظ هذا الطريق في تلخيصه ٩٦/٤.

(٦) هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، مات سنة ١٣٢ هـ / ع. انظر التقريب ٤٢٤/١.

(٧) تقدمت ترجمته في كتاب السرقعة حديث رقم (٢).

(٨) إسناده من مالك فصاعداً صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه ابن بطال في شرح صحيح البخاري، والسلفي في مشيخة أبي الغنائم النرسي (كما ذكره عنهما في اللسان ٢٦٩/٤)، كلاهما من طريق علي بن يونس الليثي المدني قال : كنت جالساً عند مالك بن أنس إذ جاء سفيان بن عيينة يستأذن الباب. فذكر قصته وفي آخرها قال سفيان : أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك، قال : نعم حدث يا أبا محمد ! قال : حدثني عبدالله بن طاوس فذكره، وفي إسناده علي بن يونس مجهول، كما قال الحافظ في الفتح ٥٩/١١. ولذا قال الذهبي في ترجمته من الميزان ١٦٣/٣ : « ذكر حكاية باطلة وإسناده مظلّم »، وقال الحافظ : « والمحمول عن سفيان بهذه القصة روايته عن الأجلح عن الشعبي مرسلًا » لسان الميزان ٢٧٠/٤، وسيأتي.

(٩) العلل، مسند عائشة ١٠١/٥ ب - ١٠٢/١.

(١٠) هو محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، ويقال له محمد المحرم، ضعفه يحيى بن معين، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال الشامي : متروك، وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه. انظر لسان الميزان ٢١٧/٥.

(١١) هو عبدالله بن واقد قال البخاري : تركوه منكر الحديث وضعفه الأئمة وقالوا : لم يكن له علم كبير واختلط وكان ليس بمات سنة عشرين ومائتين / عمير الرديب ٦/٢٣٨ كتاب السير - وجوب الجهاد

ضعيفان.

قلت : ورواه العقيلي (١) من طريق محمد هذا، ولفظه عنها : أنه لما قدم هو وأصحابه استقبله النبي ﷺ، وقبل بين عينيه.

ثالثها : من حديث الشعبي أنه عليه السلام تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه.

رواه أبو داود (٢)، وفيه مع الإرسال، الأجلح (٣) الكندي، وهو صدوق شيعي جلد ضعيف، ووثق (٤).

رواه أبو نعيم متصلاً بدون الأجلح، وهذا لفظه :

عن عامر الشعبي (٥) عن عبدالله بن جعفر (٦) عن أبيه جعفر قال : لما قدمت المدينة من عند النجاشي تلقاني رسول الله ﷺ فاعتنقني ثم قال : « ما أدري أنا بفتح خبير أفرح أم بقدوم جعفر » ووافق ذلك فتح خبير (٧).

(١) ونسبه الحافظ أيضاً في التلخيص ٩٦/٤ ولم أجده فيه، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٢٢٥/٦، والبغوي في معجم الصحابة من طريق محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد عنها به، وإسناده ضعيف لأجل محمد بن عبدالله بن عبيد. والله أعلم.

(٢) الأدب، باب في قبلة ما بين العينين ٣٩٢/٥ رقم : ٥٢٢٠، وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد ٢٧٦/١ رقم : ٣٦٣، والطبراني في الكبير ١٠٨/٢ رقم : ١٤٦٩، كلهم من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه، الفضائل، ما ذكر في جعفر بن أبي طالب ٢٨١/٦ رقم : ٣٢٢٠٦، وابن سعد في الطبقات ٣٤/٤-٣٥، كلاهما من طريق الأجلح عن الشعبي به مرسلاً، والأجلح تكلم فيه غير واحد، وقال العقيلي : روى عن الشعبي أحاديث مضطربة، لا يتابع عليها.

(٣) هو الأجلح بن عبدالله بن حجية، ويقال : معاوية الكندي أو حجية، يقال : اسمه يحيى، والأجلح لقب، مات سنة ١٤٥/١ بخ ٤. تهذيب التهذيب ١٨٩/١.

(٤) اختلفت ألفاظ المؤلف في الأجلح وذلك لسبب اختلاف الأئمة فيه، فقد قال ابن القطان : في نفسي منه شيء. وقال النسائي : ضعيف ليس بذاك. وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أحمد : روى غير حديث منكر. وقال أبو داود : ضعيف. وقال ابن معين : صالح، وقال مرة : ثقة. وقال ابن عدي والفلاس : مستقيم الحديث صدوق. وقال الحافظ : صدوق. التهذيب ١٨٩/١، التقريب ٤٩/١، ولعله أقرب إلى الصواب.

(٥) تقدمت ترجمته في كتاب حد شارب الخمر حديث رقم (٢) .

(٦) تقدمت ترجمته في كتاب حد شارب الخمر حديث رقم (١٣) .

(٧) معرفة الصحابة ١١٩/١ ب.

ورواه أيضاً كذلك الطبراني في أكبر معاجمه (١) من حديث مجالد (٢) عن الشعبي به سواء.

ورواه العقيلي (٣) من حديث عبدالله بن جعفر قال : لما قدم جعفر من الحبشة أتاه النبي ﷺ فقبل بين عينيه وقال : ما أنا بفتح خبير أشد فرحاً مني بقدوم [١٠٣ / ١] جعفر. وفي إسناده إسماعيل بن عبدالله بن جعفر (٤)، قال ابن القطان في كتابه أحكام النظر (٥) : حاله لا يعرف (٦).

رابعها : من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ثم علمه صلاة التسبيح.

(١) ١١٠-١١١ / ٢ رقم : ١٤٧٨، كلاهما من طريق أسد بن عمرو الكوفي عن مجالد بن سعيد به متصلاً، وفيه أسد بن عمرو البجلي قاضي واسط، قال فيه أحمد : صدوق، وقال أبو داود : لا بأس به، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين : لا بأس به، وفي رواية : كذوب ليس بشيء، وقال أبو حاتم وابن المديني : ضعيف. انظر لسان الميزان ٣٨٤ / ١، فيظهر من مجموع كلام الأئمة أنه صدوق سيء الحفظ. والله أعلم.

وفيه مجالد بن سعيد الهمداني ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، فإسناده ضعيف لأجلهما، والصواب أنه مرسل، وقد تابع الأجلح على الإرسال ثقتان، إسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن الشعبي به مرسلًا. أخرجه الحاكم في المستدرک، معرفة الصحابة، مناقب جعفر بن أبي طالب ٢٣٢ / ٣ رقم : ٤٩٤١ من طريق أبي عمر عن سفيان عنهما به، وقد صوبه مرسلًا الذهبي في تلخيصه.

(٢) هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، مات سنة أربع وأربعين بعد المائة / م ٤. انظر التقريب ٢٢٩ / ٢.

(٣) لم أجده فيه، وأخرجه البزار في مسنده ل ١ / ٣٤٠، مسند عبدالله بن جعفر من طريق عبدالرحمن بن أبي مليكة عن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر عنه به، قال البزار : لا نعلمه يروى عن عبدالله بن جعفر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد رواه الشعبي عن عبدالله بن جعفر عن أبيه.

(٤) هو إسماعيل بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧٩ / ٢، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات ١٥ / ٤.

(٥) ل ٥٢ / ب.

(٦) وأخرجه البيهقي في الكبرى، النكاح، باب ما جاء في قبلة ما بين العينين ١٠١ / ٧ من طريق زياد بن عبدالله عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عبدالله بن جعفر به، ولفظه « استقبله النبي فقبله » وفيه زياد بن عبدالله البكائي قال الحافظ : صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين. التقريب ٢٦٨ / ١، ومجالد ضعيف وقد تقدم.

رواه الحاكم في مستدركه (١) في آخر باب صلاة التطوع ثم قال : إسناده صحيح لا غبار عليه (٢)، قلت : بلى لأن فيه أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني (٣). قال الدارقطني : متروك كذاب (٤)، وقال ابن حبان : كان بالفسطاط (٥) يضع الحديث، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإبانة لأمره ليتنكب حديثه (٦).

خامسها : من حديث جابر رضي الله عنه قال : لما قدم جعفر تلقاه رسول الله ﷺ فقبل جبهته. رواه الحاكم في الفضائل في ترجمته من مستدركه (٧)، وإرساله هو

-
- (١) ٤٦٤/١-٤٦٥ رقم : ١١٩٦ من طريق أحمد بن داود بن عبد الغفار عن إسحاق بن كامل عن إدريس بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عنه به، وفيه أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني، كذاب، وفيه إسحاق بن كامل، نقل ابن عبد الهادي عن شيخه المزي أو الذهبي أنه لا يُعرف. لسان الميزان ١٦٩/١، فالحديث موضوع لأن في إسناده أحمد الكذاب.
 - (٢) ووافقه الذهبي في التلخيص، وقد سبق أن فيه مجهولاً ووضاعاً، وتعبه المؤلف في ذيله على المستدرک، فقال : « بل هو مظلّم لا نور عليه ».
 - (٣) هو أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني المصري، قال ابن طاهر : كان يضع الحديث، وقال الحافظ : ضعيف جداً. لسان الميزان ١٦٨/١، التلخيص ٩٦/١.
 - (٤) الضعفاء والمتروكون رقم : ٥٢.
 - (٥) الفسطاط، مدينة بمصر بناها عمرو بن العاص بعدما فتحها، سميت به لأن عمرو بن العاص نصب بها فسطاطه، وهي مدينة صغيرة على ضفة النيل، ويدعى مصر العقيقة، أي القديمة. انظر وصف إفريقيا ١٨٩/٢-١٩٠.
 - (٦) المجروحين ١٤٦/١-١٤٧.
 - (٧) معرفة الصحابة، ترجمة جعفر ٢٣٣/٣. رقم : ٤٩٤١، وكتاب الهجرة الأولى إلى الحبشة ٦٨١/٢ رقم : ٤٢٤٩، وعنه البيهقي في دلائل النبوة ٢٤٦/٤، والصواب أنه مرسل كما قاله المؤلف وقد تقدم.

الصواب. ورواه العقيلي (١) من حديث مكي (٢) بن عبد الله الرعيني عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال : لما قدم جعفر إلى رسول الله ﷺ حجل - قال سفيان : يعني مشى على رجل واحدة إعظاماً لرسول الله ﷺ، فقبل رسول الله ﷺ ما بين عينيه وقال له رسول الله ﷺ يا [ابن أ] (٣) خي [أنت] (٤) أشبه الناس بخلي وخلقي. قال ابن الجوزي في علله (٥) هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا بمكي (٦).

(١) الضعفاء ٢٥٧/٤، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في علله ٩٦/٢ عنه، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ ص ١٧١، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٤٦/٤، والطبراني في الأوسط مجمع البحرين رقم : ٢٥٥٨، كلهم من طريق مكي بن عبد الله الرعيني به، إلا أن البيهقي قال : في إسناده مكي بن إبراهيم بدل « ابن عبد الله » وقال « سفيان الثوري » بدل « ابن عيينة » ولفظ ابن جميع : « يا حبي أنت أشبه الناس بخلي وخلقي، وخلقت من الطينة التي خلقت منها، حدثني ببعض عجائب أرض الحبشة » فذكر قصة، وإسناده ضعيف لأجل مكي بن عبد الله وستأتي ترجمته، وفيه أبو علاثة لم أجد من ترجم له، ولذا قال البيهقي : في إسناده إلى الثوري من لا يعرف. أما قوله : « أشبهت خلي وخلقي » فأخرجه البخاري، الصلح، باب كيف يكتب ٣٠٣/٥-٣٠٤ رقم : ٢٦٩٩ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب مرفوعاً. في حديث طويل.

(٢) هو مكي بن عبد الله الرعيني، قال العقيلي : حديثه غير محفوظ ولا يُعرف إلا به، وقال الذهبي : له مناكير، وقال ابن يونس : لم يتابع على ما رواه عن ابن وهب، توفي سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين ومائتين. الضعفاء ٢٥٧/٤، ميزان الاعتدال ١٧٩/٤ لسان الميزان ٨٨-٨٧/٦.

(٣) ساقط من الأصل وأثبتته من الضعفاء للعقيلي.

(٤) ساقط من الأصل وأثبتته من الضعفاء للعقيلي.

(٥) ٩٦/٢.

(٦) وله شاهدان ذكرهما الحافظ في تلخيصه ٩٦/٤ أحدهما : عن أبي جحيفة قال : لما قدم جعفر رضي الله عنه من أرض الحبشة تلقاه النبي ﷺ فقبل ما بين عينيه. أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد ٢٧٧/١ رقم : ٣٦٤، والطبراني في الكبير ١٠٨/٢ رقم : والصغير ١٩/١، كلاهما من طريق مخلد بن يزيد عن مسعر عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه به، قال الطبراني : « لم يروه عن مسعر إلا مخلد بن يزيد، تفرد به الوليد بن عبد الملك » هـ، وفيه مخلد بن يزيد قال الحافظ : صدوق له أوهام. التقريب ٢٣٥/٢، وشيخ الطبراني أحمد بن خالد بن مسرح قال فيه الدارقطني : ضعيف ليس بشيء. سوالات حمزة السهمي للدارقطني رقم : ١٤٨، وأبو عقيل أنس بن سالم لم أجد من تكلم فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الهيثمي : لم أعرفه. مجمع الزوائد ٢٧٢/٩، وفي إسناده ابن أبي عاصم أحمد بن عبد المطلب الحراني لم أجد من ترجم له. فإسناده ضعيف، والله أعلم.

والآخر : قال الحافظ : « وفي الباب عن عائشة قالت : استأذن زيد بن حارثة أن يدخل على النبي ﷺ فاعتنقه وقبله. أخرجه الترمذي » هـ. التلخيص ٩٦/٤، الترمذي،

١ الاستئذان، باب ما جاء في المعاينة والقبلة ٧٦/٥-٧٧ رقم : ٢٧٣٢ من طريق إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المدني عن أبيه يحيى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عنها به، وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، وفيه إبراهيم بن يحيى لين الحديث، التقريب ٤٥/١، وأبو يحيى بن محمد بن عباد ضعيف، وكان ضريباً يتلقن، التقريب ٣٥٧/٢.

ذكر الرافعي رحمه الله في الباب أحاديث وأشياء مستنبطة من أحاديث لم يذكرها المؤلف أصلاً، ولم يخرجها، وهي من شرطه، وكان عليه تخريجها، وقد خرجها الزركشي في تخريجه لأحاديث الشرح الكبير، ومنه أخذها الحافظ، وأدخلها في تلخيصه، إلا أنه لم يشر إلى الزركشي.

٢ فإليك الآن بيانها وتخرجها مع ذكر قول الرافعي، إن شاء الله. ١ - قال الرافعي : « ذكر الشافعي رضي الله عنه والأصحاب في صدره أن النبي ﷺ لما بعث أمره بالتبليغ والإنذار بلا قتال » فتح العزيز ١٧٤/٤.

قال الحافظ في التلخيص ٨٧/٤ : « هذا مستفاد من حديث ابن عباس : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله كفا في عزّ ونحن مشركون، فلما أسلمنا صرنا أذلة، فقال : إني أمرت بالعفو، فلا تقاتن اليوم، فلما حوله إلى المدينة أمر بالقتال. »

أخرجه الطبري في تفسيره ١٧٠/٥، والحاكم في المستدرک ٣٣٦/٢ رقم : ٣٢٠٠، والبيهقي في الكبرى ١١/٩، والواحدي في أسباب النزول ص ١٦٧، كلهم من طريق علي بن الحسين بن شقيق عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به، وإسناده حسن لأجل علي بن الحسين بن شقيق، قال فيه أحمد : لا بأس به (تاريخ بغداد ٣٧١/١١).

قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وفي إسناده الحسين بن واقد أخرجه البخاري تعليقاً، وهو من رجال مسلم، وعلي بن الحسين بن شقيق ليس من رجال الكتب الستة، وسكت عنه الحافظ في التلخيص، والزركشي في تخريجه ١٢٠/٢ ب.

٢ - قال الرافعي : « وأتبعه قوم بعد قوم » فتح العزيز ١٧٤/٤. عن الزهري قال : دعا رسول الله ﷺ إلى الإسلام سراً وجهراً، فاستجاب الله من شاء من أحداث الرجال وضعفاء الناس حتى كثر من آمن به. أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٩٩/١ عن الواقدي عن معمر عنه به، وفيه الواقدي معروف، التلخيص الحبير ٨٨/٤.

٣ - قال الرافعي : « وفرضت الصلاة عليه بمكة » فتح العزيز ١٧٤/٤. قال الحافظ : « هذا مستفاد من حديث الإسراء، لأنه كان بمكة بإتفاق الأحاديث » التلخيص الحبير ٨٨/٤.

حديث الإسراء أخرجه البخاري، الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ٤٥٨/١ رقم : ٣٤٩، ومسلم، الإيمان ٢١٧/٢ رقم : ٢٦٣ من طريق يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك بطوله، وفيه « فرض الله على أمتي خمسين صلاة ».

٤ - قال الرافعي : وفرض عليه الصوم بعد سنتين » فتح العزيز ١٧٤/٤.

الباب الثاني

في كيفية الجهاد

قلت : وحديث جابر هذا أخرجه مسلم (٢)، وأصله في حديث البخاري من حديث عبدالله ابن عمر (٣) وعبدالله بن بريدة (٤)، وفي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع (٥).

الحديث الثالث : قال الرافي : « وأن يبعث الطائع » (٦).

هو كما قال، ففي صحيح مسلم (٧) منفرداً به من حديث أنس رضي الله عنه، قال : بعث رسول الله [بسبسة] (٨) عيناً ينظر ما صنعت غير أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري، وغير رسول الله ﷺ، قال : [لا أدري] (٩) ما استثنى بعض نسائه قال :

على صحيح مسلم ٢/٣، دلائل النبوة ٩٨/٤، زاد المعاد ٢٨٨/٣. وانظر لتفصيل هذا المبحث، « مرويّات غزوة الحديبية جمع وتخريج ودراسة » للدكتور حافظ محمد الحكي ص ٣٤-٥٢ فقد أجاد وأفاد.

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٩١/٧ رقم : ٤٨٥٦.

(٢) هذا وهم من المؤلف، فقد استدرك عليه الحافظ فقال : « روياه من حديث جابر أيضاً » التلخيص ٩٧/٤.

البخاري، المغازي، غزوة الحديبية ٤٤٣/٧ رقم : ٤١٥٤، ومسلم، الإمارة ٣/١٣ رقم : ٧١، كلاهما من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عنه به، ولفظه : « كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة » وأخرجه البخاري ٤٤١/٧ رقم : ٤١٥٢، ومسلم ٣/١٣ رقم : ٧٢، كلاهما من طريق سالم بن أبي الجعد عنه به، ولفظه : « كنا خمس عشرة مائة ».

(٣) البخاري، المغازي، غزوة الحديبية ٤٥٦/٧ رقم : ٤١٨٧، تعليقاً بصيغة الجزم، قال : قال هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم ثنا عمر بن محمد العمري أخبرني نافع عنه أن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية، تفرقوا في ظلال الشجر، فإذا الناس محدقون بالنبي ﷺ، فقال : يا عبدالله ! انظر ما شأن الناس، فقد أحدقوا برسول الله ﷺ، فوجدهم يبايعون، فبايع ثم رجع إلى عمر، فخرج فبايع. وأخرج البخاري رقم : ٤١٨٦ من طريق صخر عن نافع عنه بلفظ آخر.

(٤) هذا ذهول من المؤلف، فإنه ليس في الصحابة أحد اسمه عبدالله بن بريدة، ولذا لم يذكره الحافظ في التلخيص ٩٧/٤، وإنما هو عبدالله بن أبي أوفى، أخرج البخاري حديثه معلقاً رقم : ٤١٥٥، ومسلم ٤/١٣ رقم : ٧٥ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عنه قال : كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاث مائة وكانت أسلم ثمن المهاجرين.

(٥) الجهاد والسير ١٧٤/١٢-١٧٥ رقم : ١٣٢ من طريق عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة عنه به في حديث طويل وذكر بيعته ثلاث مرات.

(٦) فتح العزيز ١٨٤/٤.

(٧) الإمارة ٤٤/١٣ رقم : ١٤٥، وأخرجه أبو داود، الجهاد، باب في بعث العيون ٨٨/٣ رقم : ٢٦١٨ من طريق هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه به.

(٨) ساقط من الأصل، وأثبتته من صحيح مسلم، وهو بسبسة بن عمرو بن ثعلبة الجهني، ويقال له بسبس أيضاً. الإصابة ١٥١/١.

فحدثه (١) الحديث، فخرج رسول الله ﷺ فتكلم، فقال: « إن لنا طلبة، فمن كان ظهره حاضراً، فليركب معنا، فجعل رجال يستاذنونه في ظهورهم (٢) في علو المدينة، فقال: « لا، إلا من كان ظهره حاضراً، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى سبقوا/ [أ/ ١٠٤] المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: [لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه، فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ] (٣) قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض: فقال (٤): يقول عمير (٥) بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله! جنة عرضها السموات والأرض (٦)، بخ بخ! يا رسول الله (٧)! فقال النبي ﷺ: ما يحملك على قولك بخ بخ؟ قال: لا والله يا رسول الله! إلا رجاء (٨) أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها. قال: فأخرج تمرات من قرنه (٩)، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى (١٠) بما (١١) كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل.

وأما الحاكم فإنه أخرجه من هذا الوجه من عند قوله « قوموا إلى جنة » إلى آخره في ترجمة عمير ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (١٢). وفي معرفة الصحابة لأبي موسى الأصبهاني أن عمير بن (١٣) الحمام أنشد عند تقدمه

- (٩) ساقط من الأصل، وأثبتته من صحيح مسلم.
- (١) في الأصل « فحدثته » وأثبت الصواب من صحيح مسلم.
- (٢) في الصحيح « ظهرانهم ».
- (٣) ساقط من الأصل، أثبتته من صحيح مسلم.
- (٤) في الصحيح « قال » بدون فاء.
- (٥) هو عمير بن الحمام - بضم المهملة وتخفيف الميم - ابن الجموح الأنصاري السلمي. الإصابة ٣١/٣.
- (٦) في الصحيح زيادة « قال : نعم، قال : » لعل المؤلف حذفها اختصاراً.
- (٧) قوله « يا رسول الله » لم يرد في الصحيح.
- (٨) في الصحيح « رجاءة ».
- (٩) قوله « قرنه » بقاف وراء مفتوحين ثم نون، أي جعبة النشاب. شرح النووي لصحيح مسلم ٤٦/١٣.
- (١٠) في الأصل « فرأني » وأثبت الصواب من صحيح مسلم.
- (١١) في الأصل « ما » بدون باء وأثبت من صحيح مسلم.
- (١٢) المستدرک، معرفة الصحابة ٤٨١/٣ رقم : ٥٧٩٨، ووافقه الذهبي، ووهب الحافظ الحاكم في استدرাকে على مسلم. التلخيص ٩٧/٤.
- (١٣) في الأصل « أبي »، وهو خطأ.

إلى القتال :

ركضاً (١) إلى الله بغير زاد
والصبر في الله على الجهاد
وخير ما قاد إلى الرشاد (٤)، وكل حيٍّ فإلى معاد
ثم قال : فلم يزل يقاتل حتى قُتل.

قال ابن ناصر (٥) : الصحيح في قصة عمير بن الحمام الأنصاري، أنه استشهد في وقعة أحد، وهذا غريب، ففي الصحيح كما تقدم أن ذلك في بدر، وكذا قال الخطيب البغدادي أن قصته كانت يوم بدر لا يوم أحد (٦)، وهو الصواب.

ونقل الحافظ أبو موسى الأصبهاني في معرفة الصحابة، عن عبد الغني أنه قال في حديث جابر يوم أحد (٧)، وفي حديث أنس يوم بدر، والله أعلم بالصواب.

فائدة : قال أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة (٨) : ذكره أعني عمير بن الحمام بعض الواهمين (٩) وصحّف فيه فقال : تميم بن الحمام قتل ببدر.

•

- (١) في الأصل « ركضنا » وهو خطأ، وأثبت الصواب من الإصابة ٣١/٣.
- (٢) في الأصل « إلى »، وكذا في الاستيعاب ٤٧٦/٢، وفي الإصابة ٣١/٣ « إلا ».
- (٣) كذا في الأصل، وفي الاستيعاب والإصابة « عمل ».
- (٤) وفي الاستيعاب « وكل زاد عرضة النقاد ».
- (٥) هو الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلمي البغدادي، قال الذهبي : قرأ ما لا يوصف كثرة، وحصل الأصول، وجمع وألف، وبعّد صيته، وكان فصيحاً، مليح القراءة، قوي العربية، له أمالي في الحديث، مأخذ على الغربيين، توفي سنة خمسين وخمسمائة. انظر سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٦٥.
- (٦) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (١٠٣).
- (٧) تعقبه الحافظ في الإصابة ٣٣/٢ فقال : « وقع لعبد الغني بن سعيد الحافظ في المبهمات وهم، ثم ذكره، ثم قال : وعمير بن الحمام اتفقوا على أنه استشهد ببدر فكيف يبقى إلى يوم أحد، فالصواب أن القصة وقعت لآخر، وتلقّى أبو موسى هذا الكلام بالقبول، فترجم لعمير بن الحمام بناء على أنه آخر، فزاد الوهم وهماً » ا. هـ.
- (٨) ٢٠٧-٢٠٦/٣ رقم : ١٢٨٤-١٢٨٣.
- (٩) يعني به محمد بن مروان السدي، كما صرح في رواية أخرى. انظر رقم : ١٢٨٤.

الحديث الرابع : قال : « ويتجسس الكفار » (١).

هو كما قال، ففي الصحيحين من حديث [جابر] (٢) قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : « من يأتيني بخبر القوم (٣) ؟ إن لكل نبي حوارياً (٤) وحواريي الزبير » (٥). وفي مسلم (٦) من حديث أنس قال : بعث النبي ﷺ بُسْبُسَةَ عَيْنًا، ينظر ما صنعت غير أبي سفيان، فجاء فحدثه الحديث، فخرج رسول الله ﷺ يتكلم فقال : « إن لنا طلبة، فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا » فجعل رجال يستأذنون في ظهورهم في علو المدينة، فقال : « لا، إلا من كان ظهره حاضراً » فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر.

وفيه أيضاً من حديث حذيفة أنه عليه السلام قال ليلة/الأحزاب (٧) : « ألا رجل يأتينا بخبر القوم » الحديث بطوله (٨).

الحديث الخامس : قال : « ويستحب الخروج يوم الخميس » (٩).

هو كما قال، ففي صحيح البخاري، عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج [يوم] (١٠) الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس (١١).

(١) فتح العزيز ١٨٤/٤. تكررت في الأصل كلمة « الكفار »

(٢) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٣) اختصر المؤلف حديث جابر هذا، فإن تكملة : « قال الزبير : أنا، ثم قال : من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير : أنا، ثم قال : فذكره.

(٤) في الأصل « حواري » وهو خطأ، وأثبت الصواب من صحيح البخاري.

(٥) البخاري، المغازي، باب غزوة الخندق ٤٠٦/٧ رقم : ٤١١٣، ومسلم، فضائل الصحابة ١٨٨/١٥ رقم : ٤٨، وأخرجه أيضاً الترمذي، المناقب، مناقب الزبير بن العوام ٦٤٦/٥ رقم : ٣٧٤٥ مختصراً، والنسائي في الكبرى، المناقب، الزبير بن العوام ٦٠/٥ رقم : ٨٢١١، وابن ماجه، السنة، فضل الزبير ٤٥/١ رقم : ١٢٢، كلهم من طريق الثوري عن محمد بن المنكدر عنه به.

(٦) ٤٤/١٣، وتقدم تخريجه.

(٧) في الأصل زيادة « الأحزاب إلا ليلة » وهي مكررة لما قبلها.

(٨) مسلم، الجهاد، ١٤٥/١٢ رقم : ٩٩ من طريق الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن أبيه عنه به، وله طرق أخرى عن حذيفة، أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤٥٠/٣-٤٥٥.

(٩) فتح العزيز ١٨٤/٤.

(١٠) في الأصل « من » وأثبت الصواب من صحيح البخاري.

(١١) البخاري، الجهاد، باب من أراد غزوة فوري غيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس ١١٣/٦ رقم : ٢٩٥٠، وأخرجه أيضاً أبو داود، الجهاد، باب في أي يوم يستحب السفر ٧٩/٣ رقم :

الحديث السادس : قال : « في أول النهار » (١).

وهو كما قال، ففي مسند أحمد والسنن الأربعة (٢)، من حديث صخر بن وداعة (٣) الغامدي - بالغين المعجمة والدال - الأزدي رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » قال : كان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى، وكثر ماله. ونفاه المجد في أحكامه (٤) عن النسائي وهو عجيب منه، فهو فيه كما عزيناه إليه. قال الترمذي : هذا حديث حسن، وخالفنا ابن القطان فقال في علله (٥) : تحسين عبدالحق (٦) له خطأ، وابن الجوزي (٧) فقال في

٢٦٠٥، والنسائي في الكبرى، السير، باب اليوم الذي يستحب فيه السفر ٢٤٣/٥ رقم : ٨٧٨٧، كلهم من طرق عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عنه به.

هذا وقد رماه الزركشي في تخريجه ١٣٢/٢ ب بالانقطاع، فقال : « وهو منقطع فإن عبد الرحمن بن كعب لم يسمع من جده كعب شيئاً » ١. هـ. وهو ذهول منه رحمه الله، فإن الحديث رواه الزهري عن ابن كعب لا عن حفيدة، ولا خلاف في سماع عبد الرحمن بن كعب من أبيه، إنما الخلاف في سماع حفيد كعب وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب من جده، فظنهما الزركشي واحداً، والزهري سمع منهما جميعاً. والله أعلم.

(١) فتح العزيز ١٨٤/٤.

(٢) أحمد في مسنده ٣١٦-٣١٧/٣، ٤٣٢، ٣٨٤/٤، ٣٩١-٣٩٠، وأبو داود، الجهاد، باب في الابتكار في السفر ٧٩/٣ رقم : ٢٦٠٦، والترمذي، البيوع، باب ما جاء في التكبير بالتجارة ٥٠٨/٣ رقم : ١٢١٢، والنسائي في الكبرى، السير، الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية ٢٥٨/٥ رقم : ٨٨٣٣، وابن ماجه، التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور ٧٥٢/٢ رقم : ٢٢٣٦، وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٣١٠/٤، وابن حبان في صحيحه ١٢٣-١٢٢/٧ رقم : ٤٧٣٥، وعبد بن حميد في المنتخب ص ١٦٠-١٦١ رقم : ٤٣٢، والطيالسي في مسنده ص ١٧٥، والدارمي في مسنده ٢٨٣/٢ رقم : ٢٤٣٥، والمحامي في أماليه ص ٣١٣ رقم ٣٣١، والعسكري في تصحيفاته ص ١٧٢، وسعيد بن منصور في سننه ١٤٧/٢، والعقيلي في الضعفاء ٢٣٦/١، وابن عدي في الكامل ٢٥٩٧/٧، والطبراني في الكبير ٢٩-٢٨/٨ رقم : ٧٢٧٥، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٢٢/٦، والاسماعيلي في معجمه ٤٣٦-٤٣٥/١، كلهم من طرق عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عنه به، وفيه عمارة مجهول سيأتي الكلام عنه.

(٣) هو صخر بن وداعة وقيل : وداعة الغامدي الأزدي صحابي، سكن الطائف، يعد من أهل الحجاز. الإصابة ١٧٤/٢.

(٤) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الأوطار ٢٤٠/٧.

(٥) الوهم والايهام ١/٢٢٥ أ - ب، ٢/٢٦٧ أ.

(٦) قال عبدالحق الإشبيلي : « حديث أبي داود حسن » الاحكام الوسطى ١١٩ / ب.

(٧) عطف على (بن القطان).

عليه (١) : هذا حديث لا يصح لأنه يرويه عمارة بن حديد (٢) عن صخر. قال أبو حاتم الرازي : عمارة مجهول (٣)، وقال أبو زرعة : لا يعرف (٤). قلت : لكن ذكره ابن حبان في ثقاته (٥) في التابعين، وقال : روى عن صخر الغامدي، وروى عنه يعلى (٦) ابن عطاء، وأخرجه في صحيحه (٧) من طريقين من جهته (٨)، وله شواهد من غير هذا الحديث كما ستعلمه بعد.

قال ابن طاهر الحافظ في تخريجه لأحاديث الشهاب (٩) : هذا الحديث رواه جماعات من الصحابة، ولم يخرج منها يعني في الصحيح على كثرتها شيء، وأقربها إلى الصحة والشهرة هذا الحديث، وقال النووي في رؤوس

(١) العلل المتناهية ٣١٤/١.

(٢) هو عمارة بن حديد البجلي بفتح الموحدة والجيم، مجهول من الثالثة / ٤. تقريب التهذيب ٤٩/٢.

(٣) الجرح والتعديل ٣٦٤/٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ٢٤١/٥.

(٦) في الأصل « يحيى » بدل « يعلى » وهو خطأ، وهو يعلى بن عطاء العامري، ويقال : الليثي الطائفي، ثقة، مات سنة ١٢٠ أو بعدها : ز م ٤. التقريب ٣٧٨/٢.

(٧) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، السير، ذكر ما يستحب للإمام أن يكون إنشاء السرية بالعدوات ١٢٢/٧-١٢٣ رقم : ٤٧٣٤-٤٧٣٥ من طريق هشيم وشعبة كلاهما عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر به.

(٨) فيما قاله المؤلف رحمه الله نظر لا يخفى، لأن مجرد ذكر الرجل في ثقات ابن حبان لا يكفي لتوثيقه، لا سيما إذا لم يوثقه غيره من الأئمة، فإن قاعدته في توثيق المجاهيل معروفة، « فالعدل » عنده « من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل » بحجة أن الناس غير مكلفين معرفة ما غاب عنهم كما قرر ذلك في مقدمة كتابه الثقات ١٣/١، فهو يذكر في الثقات من يجد البخاري نساء في تاريخه وإن لم يعرف حاله. انظر التنكيل للمعلمي ص ٢٥٥، وذكر في الثقات عدداً من الرواة ثم قال فيهم : لا أدري من هو ولا ابن من هو. انظر الثقات ٤٤٧/٦، ٢٢٢، ٣٦٣/٤، ٣٢٤، ٣٩٦، ٣٤، ٣٤٢، ٢٦٥، ٣٨٢/٥، ٤٢٨، ٤٩٧، وقد قسم المعلمي رحمه الله توثيق ابن حبان إلى خمس مراتب. انظر التنكيل ص ٦٦٧-٦٦٩، وكذلك مجرد إخراج الحديث في صحيحه، لا يدل على صحته، لأنه ربما يخرج للمجهولين كما قاله السخاوي في فتح المغيث ٤٢/١ اكتفاء بقاعدته التي قررها في المجهولين، ولذلك ترى في كتابه أحاديث منكورة، كما ذكره الذهبي في السير ٩٧/١٦، والله أعلم، أما حديث صخر هذا فإنه حسن لكثرة شواهد، كما سيأتي، وقد قال العقيلي في حديث صخر : « إسناده جيد ». الضعفاء ٢٣٦/١.

(٩) لم أعثر عليه.

المسائل (١) : قد حسن الترمذي هذا الحديث، قال : وكذا قال غيره من الحفاظ أنه حديث حسن صحيح. قال : وروي هذا الحديث من طرق كثيرة من حديث علي (٢) والعبادلة (٣)

(١) ذكره السيوطي في المنهاج السوي في ترجمة الامام النووي ص ٦٨.
(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده ١٥٤/١، ١٥٥، والبخاري في مسنده (كشف الاستار ٧٩/٢)، وأبو يعلى في مسنده ٢٣٠-٢٣١/١ رقم : ٤٢١، والعقيلي في الضعفاء ٣٢٣/٢، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٣٩ رقم : ٢٥٦، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي رقم : ١٨٧، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٠٣/١، وابن الجوزي في العلل المتناهية، كلهم من طرق عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عنه به، وفيه النعمان بن سعد ذكره أبو حاتم في الجرح والتعديل ٤٤٦/٨، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٤٧٢/٥، ولذا قال الحافظ : مقبول ٣٠٤/٢، فإسناده ضعيف لاجله، وأخرجه الخطيب في تاريخه ١٥٥/١٢ من طريق القاسم بن جعفر العلوي عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد عن أبيه علي عن أبيه الحسين بن علي عنه به وزاد فيه « إذا صليتم الصبح فافزعوا إلى الدعاء، وباكروا في طلب الحوائج » وإسناده ضعيف لاجل القاسم بن جعفر العلوي، فقد قال فيه الخطيب : « حدثني أبيه عن جده عن آبائه نسخة أكثرها منكير » تاريخ بغداد ٤٤٣/١٢.

(٣) العبادلة هم عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص، كما قاله الامام أحمد وهو المشهور، وقد قيل فيه غير ذلك. انظر لمزيد من التفصيل فتح المغيب للسخاوي ١٠٤/٤-١٠٥، تدريب الراوي ٢١٩/٢-٢٢٠.

أما حديث عبدالله بن عباس فروي من طريقين. أحدهما : عكرمة عنه. أخرجه البخاري في تاريخه ١٩٩/٦، والبخاري في مسنده (كشف الاستار ٨٠/٢ رقم : ١٢٥٠) والطبراني في الكبير ٢٢٩/١٢ رقم : ١٢٩٦٦، والعقيلي في الضعفاء ١٩٣/٣، وابن عدي في الكامل ١٧١٦/٥، ٧٧١/٢، كلهم من طرق عن عمر بن مساور، وأخرجه الدواليبي في الكنى ١٤/٢ من طريق جنادة بن سلم كلاهما عن أبي حمزة الثمالي عنه به، زاد ابن عدي في رواية، والبخاري والدواليبي « واجعلها يوم الخميس » وزاد ابن عدي والبخاري « لا تطلبن حاجة إلى أعمى ... الخ، وسيأتي ذكرها. قال البخاري : منكر، وضعفه البخاري بأبي حمزة الثمالي، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ١١٦/١، وعمر بن مساور ضعيف كذلك، (لسان الميزان ٣٣٠/٤) وجنادة بن سلم قال فيه الحافظ : صدوق له أغلاط. وكلام الأئمة يدل على أنه أقرب إلى الضعف. انظر تقريب التهذيب ١٣٤/١، تهذيب التهذيب ١١٦/٢. ثانيهما : علي بن عبدالله بن عباس عنه، أخرجه الطبراني في الكبير ٣٤٧/١٠-٣٤٨ من طريق عوين بن عمرو عن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن جده وزاد « يوم خميسها » وفيه سليمان بن علي لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات ٣٨١/٦، ولذا قال الحافظ : مقبول. التقريب ٢٦٤/١، وقال فيه العقيلي : منكر الحديث. الضعفاء ٤١٣/٣، وفيه عوين بن عمرو القيسي، قال فيه العقيلي : لا يتابع عليه. الضعفاء ٤٢٢/٣، وجعفر بن سليمان لم أنظر له بترجمة.

وله طريق ثالث عن عطاء عنه. أخرجه ابن عدي ٢٧٣٤/٧، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٤٦/٢، ١٤٤ من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عنه به، إلا أن فيه طلحة بن عمرو. وهو متروك. التقریب ٣٧٩/١، وألزم ابن القطان عبدالحق تصحيح حديث ابن عباس فقال: « وله طريق يلزمه تصحيحه لأنه قد صحح به » الوهم والإيهام ٢٦٧/٢ ب.

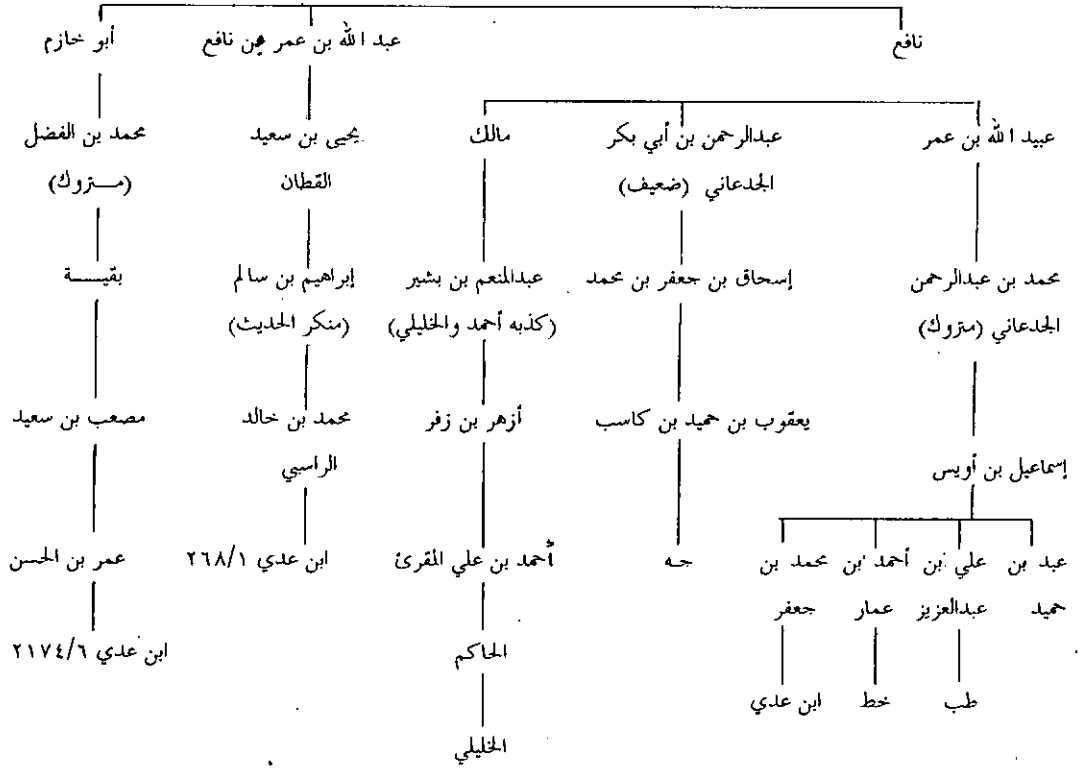
أما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه، التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور ٧٥٢/٢ رقم : ٢٢٣٨، والطبراني في الكبير ٣٧٥/١٢ رقم : ١٣٣٩٠، والصغير ١١١/١، وعبد بن حميد في المنتخب ص ٢٤٤ رقم : ٧٥٧، والخطيب في الموضح ٣١٧/١-٣١٨، وابن عدي في الكامل ٢٦٨/١، ٢١٩٦/٦، والخليلي في الارشاد ١٥٨/١، وابن حبان في المجروحين ١٦٠/١، كلهم من طرق ضعيفة بعضها أشد ضعفاً من بعض عن نافع عنه به. ففي إسناده ابن ماجه عبدالرحمن بن أبي بكر الجديعاني، وهو ضعيف، كذا قال ابن معين، وقال أحمد : منكر الحديث. تهذيب التهذيب ١٤٦/٦، وفي إسناده الخطيب وابن عدي والطبراني وعبد بن حميد، محمد بن عبدالرحمن الجديعاني، وهو متروك، وفي بعض أسانيد ابن عدي (٢٦٨/١) إبراهيم بن سالم، قال فيه ابن عدي : منكر الحديث ليس بمعروف، وفي إسناده الخليلي عبدالمنعم بن بشير قال الدارقطني : ضعيف، وكذبه أحمد والخليلي. لسان الميزان ٧٤/٤-٧٥، اتهمه الخليلي بوضعه، وأخرجه ابن عدي ٢١٧٤/٦ من طريق آخر عن أبي خازم عن ابن عمر به وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، كذبوه، التقريب ٢٠٠/٢، هذا وقد بينت مواطن الضعف في أسانيد حديث ابن عمر في الخريطة الآتية :

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، فأخرجه ابن عدي في الكامل ٩٣٣/٣ من طريق خلف بن خليفة عن يعلى بن عطاء عن رجل عنه به، وإسناده ضعيف لأجل شيخ يعلى بن عطاء فإنه مبهم، وخلف بن خليفة اختلط فلا يعرف متى سمع منه تلميذه عبدالحميد بن صبيح. انظر الكواكب النيرات ص ١٥٥-١٦١، وأعله ابن عدي بعله أخرى فقال : وهذا الحديث قد روي أيضاً عن خلف عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، ولا يقول عن يعلى عن أبيه عن عبدالله بن عمرو غير خلف بن خليفة، ورواه شعبة وهشيم وأبو الربيع السمان، ووروي عن أبي حنيفة، وغيرهم عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ وهو الصواب.

وأما حديث عبد الله بن الزبير فلم أجد من خرجه . والله أعلم .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥٣٠/١ رقم : ١٠٠٠ من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عنه به، قال الهيثمي : رجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي لم أجد من ترجمه. مجمع الزوائد ٦٥/٤، وفيه أبو الزبير، صدوق، وأحمد بن مسعود المقدسي ترجم له الذهبي في السير ٢٤٤/١٣، وقال : « المحدث الإمام » وابن عساكر في تاريخه ٢٣٩/٢، فإسناده حسن إن شاء الله ، ولذا قال المنذري : بعض أسانيده جيد. الترغيب والترهيب ٤/٣. وله طرق أخرى أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٥٥/١، وفيها محمد بن أيوب بن سويد، قال أبو زرعة : رأيته قد أدخل في كتب أبيه أشياء موضوعة، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث. وضعفه الدارقطني. انظر لسان الميزان ٨٧/٥، وفيها أيضاً أيوب بن سويد أبو محمد، ضعفه أحمد وأبو داود وابن معين وأبو جاتم والنسائي. انظر تهذيب التهذيب ٤٠٥/١، وفي طريق

عبد الله بن عمر حديث : (اللهم بارك لأمتي في بكورها)



ابن مسعود (١)، وعمران بن حصين (٢)، وعبدالله بن سلام (٣) وأبو هريرة (٤)، وبريدة

لابن عدي ١١٧٠/٣ سلمى بن عبدالله، متروك. انظر لسان الميزان ٧١/٣.

(١) حديث ابن مسعود أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٩٠/٦، وأبو يعلى في مسنده ١٧٩/٥ رقم : ٥٣٨٤، ٥٣٨٧، والطبراني في الكبير ٢٥٧/١٠ رقم : ١٠٤٩٠، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٤٣ رقم : ٢٦٦، والعقيلي في الضعفاء ٢٤٥/٣، وابن عدي في الكامل ١٨٣٤/٥، وابن الجوزي في علله ٣١٥/١، كلهم من طرق عن علي بن عابس عن العلاء بن المسيب عن أبيه عنه به، وفيه علي بن عابس الكوفي، ضعيف، قال ابن معين والنسائي : ضعيف، وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه، وقال الدارقطني : يعتبر به، وقال الحافظ : ضعيف. تهذيب التهذيب ٣٤٤/٧، تقريب التهذيب ٣٩/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢١٦/١٨ رقم : ٥٤٠ والوسط (مجمع البحرين) ١٦٤، والدارقطني في المؤلف والمختلف ٢٠٣/١، كلهم من طريق المسعودي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عنه به، وفيه المعلّى بن ثركة بمثناة مضمومة، كذا ضبطه الدارقطني في المؤلف والمختلف ٢٠٣/١، وتحرف في الكبير إلى بركة بالياء الموحدة. وقال الأزدي : متروك، وقال الدارقطني : ليس بالقوي. لسان الميزان ٦٣/٦، وفيه المسعودي، اختلط ولا يدرى متى حدث، وقاتدة مدلس وقد عنعن، فإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٨٤/٦-٤٨٥ رقم : ٧٤٦٢، وابن عدي في الكامل ٢٥٦٥/٧، كلهم من طريق هشام بن زياد عن أبيه عن يوسف بن عبدالله بن سلام عنه به، وفيه هشام بن زياد بن أبي يزيد أبو المقدم، متروك. التقريب ٣١٨/٢، وأبوه زياد قال البخاري وأبو حاتم : ليس بالمرضي. الضعفاء للعقيلي ٨٠/٢، الجرح والتعديل ٥٥١/٣، وبهشام ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٤/٤، فإسناده ضعيف جداً لأجله.

(٤) حديث أبي هريرة روي من طريقين. أحدهما : الأعرج عنه. أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور ٧٥٢/٢ رقم : ٢٢٣٧، وأبو نعيم في ذكر أخبار أضيهان ٢٦٤/١، ٢٢٣/٢، كلاهما من طريق أبي مروان العثماني عن محمد بن ميمون عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عنه به، ولفظه : « اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس » وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. التقريب ٤٨٠/١، ولا يدرى متى سمع منه، ومحمد بن ميمون وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود، وقال البخاري والنسائي : منكر الحديث، وقال الدارقطني : ليس بشيء، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً لا يحل الاحتجاج به. التهذيب ٤٨٦/٩، ولذا قال الحافظ. صدوق له أوهام (التقريب ٢١٢/٢)، وأبو مروان هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي، قال أبو حاتم : ثقة، وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف، ولذا قال الحافظ : صدوق يخطئ. التهذيب ٣٣٦/٩، التقريب ١٨٩/٢، وضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه بعبدالرحمن. انظر مصباح الزجاجة ٢٩/٣، وقال الحافظ : والحديث بهذا الإسناد منكر. تهذيب التهذيب ٤٨٦/٩.

ثانيهما : أبو الغيث سالم بن مطيع عنه. أخرجه الطبراني في الاوسط ٤٢٣/١ رقم : ٧٥٨ من طريق عبدالله بن جعفر عنه به، وعبدالله هو والد علي بن المديني، ضعيف. التقريب ٤٠٦/١-٤٠٧.

ولحديث أبي هريرة طريق آخر عن أبي سلمة عنه. أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٥٤/١.

ابن الحصيب (١) وسهل بن سعد الساعدي (٢) وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ (٣)،
وعماره بن وثيمة (٤)، وأبي بكرة (٥).

ذكر هذه الطرق كلها الحافظ عبد القادر الرهاوي (٦) في أربعينه (٧)، وطريق بريدة

- ٣٥٥، وزاد « يوم خميسها »، وفيه محمد بن أيوب بن سويد، تقدم أنه وضاع. والله أعلم.
- (١) حديث بريدة بن الحصيب أخرجه النسائي في الكبرى، السير، باب أي وقت يستحب فيه السفر ٢٤٣/٥ رقم : ٨٧٨٨، والعقيلي في الضعفاء ١٢٤/١، وابن عدي في الكامل ٤٠١/١، كلهم من طريق أوس بن عبد الله بن بريدة عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عنه به، وفيه أوس بن عبد الله بن بريدة، قال البخاري : فيه نظر، وقال الدارقطني : متروك، وقال النسائي : ليس بثقة. لسان الميزان ٤٧٠/١، الضعفاء والمتروكون للنسائي رقم : ٥٩، وعبد الله بن بريدة ثقة إلا أن الإمام أحمد تكلم فيما رواه عن أبيه وضعفه. انظر تهذيب التهذيب ١٥٨/٥، فإسناده ضعيف، وإليه أشار العقيلي بعدما ذكر في ترجمة أوس بن عبد الله حديثين فقال : « وأما الثاني (يعني حديث الباب) فقد روي من غير وجه بأسانيد ثبت، وأما عن بريدة فلم يأت به إلا أوس » ١. هـ. وأما بريدة فهو ابن الحصيب بمهملتين مصغراً، أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣ هـ / ع. التقريب ٩٦/١.
- (٢) لم أجد من خرج.
- (٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢٣٦/١، وابن عدي في الكامل ٧٤١/٢، كلاهما من طريق الحسن بن عمرو بن سيف العبدي عن علي بن سويد بن منجوف عن عبيد الله بن رافع عنه به، وفيه الحسن بن عمرو بن سيف، متروك، قال البخاري : كذاب، وقال أبو أحمد الحاكم : متروك، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب، وقال ابن عدي : له غرائب وأحاديثه حسان، وأرجو أنه لا بأس به على أن يحيى بن معين قد رضيه. انظر التاريخ الكبير ٢٩٩/٢، الثقات لابن حبان ١٧١/٨، تهذيب التهذيب ٣١١/٢، التقريب ١٦٩/١.
- (٤) كذا في الاصل والتلخيص ٩٧/٤، ولم أجد ترجمته، ولعله عماره بن روبة - براء وموحدة - الثقفى أبو زهرة، صحابي، سكن الكوفة. انظر الإصابة ٥٠٨/٢. والله أعلم.
- ولم أجد من خرج حديثه هذا.
- (٥) أخرجه الطبراني في الاوسط ٤٦٦/٣ رقم : ٢٩٩٩، والصغير ٩٥/١-٩٦، والعقيلي في الضعفاء ٢٠/٢، وأبونعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢١٤/١، كلهم من طريق الخليل بن زكريا عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عنه به، وفيه الخليل بن زكريا، متروك. التقريب ٢٢٨/١.
- (٦) هو عبد القادر بن عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الرهاوي الحنبلي، ولد سنة ست وثلاثين وخمسمائة، ولي الحديث بدار الحديث المظفرية بالموصل، قال المنذري : « كان حافظاً ثقة راغباً في الانفراد عن أرباب الدنيا » جمع الأربعين، توفي سنة إثني عشرة وستمائة. انظر التكملة لوفيات النقلة للمنذري ٣٣٣-٣٣٢/٢.
- (٧) له نسخة ناقصة في الجامعة مصورة من الظاهرية، ولم أجد فيها حديث الباب، ووصف المنذري كتاب الأربعين فقال : « الأربعين الذي خرج به أربعين إسناداً لا يتكرر فيه رجل واحد من أولها إلى آخرها مما سمعه في أربعين مدينة » التكملة ٣٣٣-٣٣٤/٢.

ذكرها ابن سكين في صحاحه (١)، وذكره ابن منده في مسنده (٢) من حديث نبيط
ابن شريط (٣) ووائله بن الأسقع (٤) أيضاً.

وذكره ابن الجوزي في علله من حديث علي (٥) وابن مسعود (٦) وأبي ذر (٧). وابن
عمر (٨) وابن عباس (٩) وكعب بن مالك (١٠) وأبي هريرة (١١) وجابر (١٢) وبريدة (١٣)

- (١) تقدم تخريجه ولم أعثر على صحاح ابن السكين.
- (٢) لم أعثر عليه.
- (٣) هو نبيط - بالتصغير - ابن شريط - بالكبير - ابن أنس بن مالك الأشجعي، له صحبة، نزل الكوفة وبقي بعد النبي ﷺ زماناً. انظر الإصابة ٥٢٢/٣.
- أخرج حديثه الطبراني في الصغير ٣٠/١ عن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط عن أبيه إسحاق عن أبيه إبراهيم عنه بلفظ: «بورك لامتي في بكورها يوم خميسها» في أحاديث أخرى ذكرها بالاسناد المذكور وفيه أحمد بن إسحاق، قال الذهبي: لا يحل الاحتجاج به، فإنه كذاب. (ميزان الاعتدال ٨٢/١) وضعف الحافظ حديثه فقال: «حديث ضعيف». (فتح الباري ١١٣/٦)، وقال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم (مجمع الزوائد ٦٤/٤) هو كما قال فإني لم أجد لإسحاق وأبيه إبراهيم بن نبيط ترجمة. والله أعلم.
- (٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٣٩/٢، وابن الجوزي في العلل رقم: ٥١٨ من طريق حكيم بن خذام عن مكحول عنه به، وحكيم بن خذام بالخاء والذال المعجمتين قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف. انظر الجرح والتعديل ٢٠٣/٣، الكامل ٦٣٧/٢-٦٣٨، الضعفاء للنسائي رقم: ١٢٨.
- (٥) العلل المتناهية رقم: ٥٠٣، ٥٠٤، ساق له طريقين، ضعف أحدهما بعبد الصمد بن موسى والآخر بعبد الواحد بن زياد وعبد الرحمن بن إسحاق.
- (٦) المصدر السابق رقم: ٥٠٥، وضعفه بعلي بن عباس.
- (٧) المصدر السابق رقم: ٥١٤، وضعفه بعلي بن هشام.
- (٨) المصدر السابق رقم: ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ساق له ثلاثة طرق، ضعفها بمحمد بن الفضل وإبراهيم بن سالم ومحمد بن عبد الرحمن.
- (٩) المصدر السابق رقم: ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ساق له طرقاً وضعفها بعمر بن مساور وأبي حمزة والحسين بن علوان وعبد الصمد بن موسى.
- (١٠) المصدر السابق رقم: ٥١٤، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ٧٨/١٩ رقم: ١٥٦، كلاهما من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عنه به، وفيه عمار بن هارون، ضعيف، التقريب ٤٨/٢، وبه ضعفه ابن الجوزي والهيثمي. انظر مجمع الزوائد ٦٥/٤.
- (١١) العلل المتناهية رقم: ٥١٥ وضعفه بعبد الله بن جعفر.
- (١٢) المصدر السابق رقم: ٥٠٢، وأعله بمحمد بن أيوب بن سويد وأبيه.
- (١٣) العلل المتناهية رقم: ٥١٦، وضعفه بالحسين وأوس.

وأنس (١)، والعريس بن عميرة (٢)، وأبي زافع (٣)، وعائشة (٤)، وقال : كلها لا

(١) المصدر السابق رقم : ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، أخرجه أيضاً ابن عدي ١٧٠:١، والخطيب في الجامع ص ١٥٠ رقم : ١٨٨، والبزار (كشف الاستار ٨٠/٢ رقم : ١٢٤٩) من طريق شبيب بن بشر عنه به، في إسناد ابن عدي والخطيب أحمد بن بشير المخزومي، قال فيه الحافظ : صدوق له أوهام (التقريب ١٢/١) وذكر ابن عدي هذا الحديث من مناكيره، وشبيب بن بشر صدوق يخطئ (التقريب ٣٤٦/١)، وفي إسناد البزار عنيسة بن عبد الرحمن، متروك (التقريب ٨٨/٢) .

وأخرجه أبو القاسم تمام بن محمد في مسند المقلين من الأمراء والسلاطين رقم : ١٧، والخطيب في تاريخه (١٠٣/١٠)، كلاهما من طريق حميد عنه به، وفي إسناد تمام، الفضل ابن الربيع، قال العقيلي : لا يتابع على حديثه (الضعفاء رقم : ٩٠٠) وفي إسناد الخطيب عبد الوهاب الشعراني لم أجد ترجمته، وفي إسناده أيضاً عمار بن هارون، ضعيف (التقريب ٤٨/٢) ومحمد بن عنيسة مجهول (لسان الميزان ٣٣١/٥) .

وأخرجه ابن عدي ٢١٢/١ من طريق إبراهيم بن هدية عنه بلفظ : « اللهم بارك لأمي في غدوها، وبارك لها في رواحها »، وإبراهيم بن هدية متروك، كذبه أبو حاتم وابن معين (لسان الميزان ١١٩/١-١٢٠)، وأخرجه العقيلي ٣١٩/٣، ١١٧/٤ من طريق عبيد الله بن أبي بكر عنه به، وفيه عدي بن الفضل، متروك، وأخرجه ابن حبان ١٥٥/١، وفي إسناده أحمد بن محمد بن الفضل القيسي، وقال : كتبت عنه شبيهاً بخمسائة حديث كلها موضوعة، وقال الدارقطني : ضعيف. (الضعفاء والمتروكون رقم : ٦٣) .

(٢) في الأصل « القرش » وهو خطأ، وهو العرس بضم أوله وسكون الراء بعدها مهملة، صحابي، مَقْلٌ، قيل : عميرة أمه، واسم أبيه قيس بن سعيد بن الأرقم، وقال أبو حاتم : هما اثنان، عرس بن عميرة له صحبة، وعرس بن قيس لا صحبة له. انظر أسد الغابة ٢١/٤، الإصابة ٤٦٧/٢، التهذيب ١٧٥/٧ .

وأخرج حديثه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم : ٥٢٥، كما عزا إليه المؤلف، وابن عدي ٢٦٩٦/٧، كلاهما من طريق يحيى بن زهدم بن الحارث عن أبيه عن جده عنه به، ويحيى ابن زهدم قال فيه ابن حبان : روى عن أبيه نسخة موضوعة، لا يحل كتابتها إلا على جهة التعجب، ولا الاحتجاج به مما يحل لأهل الصناعة والسبر. وقال أبو حاتم : شيخ أرجو أن يكون صدوقاً. وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به. انظر المجروحين ١١٤/٣، الجرح والتعديل ١٤٧/٩، لسان الميزان ٢٥٥/٦، ورجح المعلمي رحمه الله كلام ابن حبان. انظر تعليقه على الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٣٩٥-٣٩٦ رقم : ١٣٠٣، وأبوه زهدم بن الحارث، قال العقيلي : لا يتابع عليه. الضعفاء ٩٢/٢، وأعله ابن الجوزي بيحيى بن زهدم. والله أعلم .

(٣) العلل المتناهية رقم : ٥٢٦، وضعفه بعلي بن سويد والحسن بن عمرو بن سيف .

(٤) المصدر السابق رقم : ٥٢٧، وأخرجه أيضاً ابن عدي ٣٥٦/١، ٢٢٨٦/٦ من طريقين عن الزهري عن عروة به، وفي أحد إسناده ابن عدي محمد بن أيوب بن سويد تقدم أنه وضاع، وفي الآخر محمد بن المغيرة الشهرزوري. قال ابن عدي : « يسرق الحديث وهو عندي ممن يضع الحديث »، وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين رقم : ١٩٤٧) من طريق خلف بن خليفة عن محارب بن دثار عنها، وخلف اختلط ولا يدرى متى حدث .

تثبت (١) ثم ذكر سبب ذلك واضحاً.

وفي علل ابن أبي حاتم قال : / [١٥ / أ] إني لا أعلم في « اللهم بارك لأمتي في بكورها » حديثاً صحيحاً (٢).

فائدة : رواه البزار (٣) من حديث أنس الحديث بزيادة، وهذا لفظه « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها » لكنها ذاهبة بسبب عنبسة بن عبد الرحمن (٤) الوضاع المذكور في إسناده.

ورواها البزار (٥) أيضاً من حديث أبي حمزة (٦) عن ابن عباس رفعه : « اللهم بارك لأمتي في بكورها، يوم خميسها » قال : وقال ابن عباس : لا تسألن رجلاً حاجة بليل، ولا تسألن رجلاً أعمى حاجة، [فإن الحياء *] في العينين (٧). قال : وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن أبي حمزة إلا عمرو بن مساور (٨)، وعمرو روى عنه عفان (٩) وجماعة من أصحاب الحديث، ولم يكن بالقوي، ولا نعلم له غير هذين الحديثين. قلت : وعمرو هذا شبه مجهول (١٠).

(١) العلل المتناهية ٣٢٤/١.

(٢) العلل لابن أبي حاتم ٢٦٨/٢، وهو قول أبي حاتم، وفي الأصل « حديث صحيح » وهو خطأ.

(٣) كشف الاستار ٨٠/٢ رقم : ١٢٤٩ وتقدم تخريجه.

(٤) هو عنبسة بن عبد الرحمن بن عيينة الأموي، قال أبو زرعة : واهي الحديث، منكر الحديث، وقال أبو حاتم : متروك الحديث، كان يضع الحديث، وقال البخاري : تركوه. انظر التهذيب ١٦٠/٨-١٦١.

(٥) كشف الاستار ٨٠/٢ رقم : ١٢٥٠، تقدم تخريجه.

(٦) هو ثابت بن أبي صفية الثمالي - بضم المثناة - أبو حمزة، واسم أبيه دينار، وقيل : سعيد، كوفي ضعيف رافضي، قال أحمد : ضعيف ليس بشيء، وقال ابن معين : ليس بشيء، وقال أبو زرعة : لين. مات في خلافة أبي جعفر / د عس ق. التهذيب ٧/٢، التقريب ١١٧/١.

(٧) قول ابن عباس هذا أخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ١٧١٦/٥، والطبراني في الكبير ٢٢٩/١٢ رقم : ١٢٩٦٦.

(٨) هو عمرو، وقيل : عمر بن مساور، قال البخاري : منكر الحديث، وقال أبو حاتم : ضعيف، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء. انظر لسان الميزان ٣٣٠/٤.

(٩) هو عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان البصار البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، من كبار العاشرة / ع. التقريب ٢٥/٢.

(١٠) بل هو معروف بالضعف كما تقدم أقوال الأئمة فيه.

* ساقط من الأصل. رأيت من كشف الاستار

(٢٦٠)

كتاب السير - كيفية الجهاد

قلت : وروى زيادة « سبتها » أيضاً، وهي مفتعلة، كما شهد بذلك أبو زرعة (١)
الرازي الحافظ (٢).

فائدة ثانية :

قال الترمذي : لا نعرف لصخر غير هذا الحديث يعني السالف (٣)، وكذا قال أبو
حاتم الرازي (٤)، والبغوي (٥) وابن عبد البر (٦).

قلت : وله حديث آخر لم يخرجاه وهو حديث « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء »

- (١) انظر أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي ٣٨٩/٢-٣٩٠.
- (٢) وقد روي حديث « اللهم بارك لأمتي في بكورها » عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٤٩٥/٧، وفيه نضر بن سلمة شاذان، كذاب. انظر لسان الميزان ١٦٠/٦، وعن النواس بن سمعان، أخرجه الطبراني في الكبير (السير ٢٧٦/٩) وفيه عمر بن هارون البلخي، متروك (التقريب ٦٤/٢) وفيه أيضاً عمار بن هارون، ضعيف (التقريب ٤٨/٢). وأخرجه الإسماعيلي في معجمه ٤٧٦/١، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢٤٩/٢، وفيه وهب بن حفص البجلي الحرائي، قال الدارقطني : ضعيف (تاريخ بغداد ٤٥٨/١٣)، وفي رواية : كان يضع الحديث (تاريخ بغداد ٤٥٩/١٢) وكذا قال أبو عروبة (الكامل ٢٥٣٢/٧).
- (٣) الجامع ٥٠٨/٣.
- (٤) العلل لابن أبي حاتم ٢٦٨/٢.
- (٥) معجم الصحابة ل ٣٠٥/أ.
- (٦) الاستيعاب ١٨٥/٢.

رواه الطبراني في أكبر معاجمه (١) عن عبدالله بن محمد (٢) ثنا الفريابي (٣) ثنا سفيان (٤) عن شعبة عن يعلى (٥) بن عطاء عن عمارة (٦) عن صخر (٧) به.

الحديث السابع : قال : « وأن يعقد الرايات » (٨).

وهو كما قال، وسيأتي ذلك من حديث عروة بن الزبير بطوله (٩)، ويتأول أيضاً أنه عليه السلام قال : « لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله » فأعطاهما ليعلى. الحديث بطوله (١٠).

(١) ٢٩/٨ رقم : ٧٢٧٨، وأخرجه أيضاً في الصغير ٢١٢/١-٢١٣ ومن طريقه الخليلي في الارشاد ٤٧٢/٢، وابن عدي في الكامل ١٥٦٨/٤ من طريق الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عنه به، وفي إسناده عبدالله بن سعيد بن أبي مريم، قال ابن عدي : « يحدث بالبواطيل، وهذا إما أن يكون مغفلاً، لا يدري ما يخرج من رأسه، أو متعمداً، فلاني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً ههنا غير محفوظ »، وبه أعله الخليلي في الارشاد وقال : لم يروه عن الفريابي إلا ابن أبي مريم هذا، وإنما المحفوظ بهذا الإسناد « بورك لأمي في بكورها »، وبه أعله أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٩/٨، فإذا ثبت هذا فإن ما قاله أبو حاتم والبغوي هو الصواب، والله أعلم، إلا أن الحديث صحيح لشاهده عن المغيرة بن شعبة، أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في الشتم ٣٥٣/٣ رقم : ١٩٨٢، وابن حبان ١١/٥ رقم : ٣٠١١، وأحمد في مسنده ٢٥٢/٤، وابن أبي شيبة في المصنف، الجنائز، ما قالوا في سب الموتى ٤٥/٣ رقم : ١١٩٨٦، والطبراني في الكبير ٤٢٠/٢٠ رقم : ١٠١٣، والقضاعي في مسنده رقم : ٩٢٥، كلهم من طرق عن الثوري عن زياد بن علاقة عنه مرفوعاً « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » ولفظ ابن أبي شيبة « نهى رسول الله ﷺ عن سب الموتى » إسناده صحيح. انظر العلل للدارقطني ١٢٦/٧-١٢٧ رقم : ١٢٤٩، فقد ذكر أن إسناده الثوري هذا محفوظ. والله أعلم.

(٢) هو عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم. تقدمت ترجمته أثناء التخريج.
(٣) هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم، الفريابي، ثقة فاضل، يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق، مات ٢١٢ / ع. التقريب ٢٢١/٢.
(٤) هو الثوري.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) فتح العزيز ١٨٤/٤.

(٩) الحديث الذي بعد هذا.

(١٠) أخرجه البخاري، الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل ١٤٤/٦ رقم : ٣٠٠٩، ومسلم، الفضائل ١٧٧/١١ رقم : ٣٤، والنسائي في الكبرى، السير، فضل من أسلم على يده رجل ١٧٣/٥ رقم : ٨٥٨٧، كلهم من طرق عن يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد القاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد به.

وقد جاءت أحاديث عدة في لون (١) راية النبي ﷺ، ففي الترمذي (٢) وابن ماجه (٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : كانت راية النبي ﷺ لواء أبيض . وفي إسناده يزيد بن حيان (٤) أخو مقاتل بن حيان . قال البخاري : عنده غلط كثير (٥) . ورواه الحاكم في مستدركه (٦) مستشهداً به بلفظ : « كان لواء النبي ﷺ أبيض ورايته سوداء » .

وفي السنن الأربعة (٧) من حديث البراء رضي الله عنه قال : كانت راية النبي ﷺ

- (١) في الاصل « كون » ولعل الصواب ما أثبتته .
- (٢) فضائل الجهاد ، باب ما جاء في الرايات ١٩٦/٤ رقم : ١٦٨١ .
- (٣) الجهاد ، باب الرايات والالوية ٩٤١/٢ رقم : ٢٨١٨ ، وأخرجه أيضاً الحاكم كما سيأتي ، والخطيب في تاريخه ٣٣٢/١٤ ، كلهم من طرق عن يحيى بن إسحاق السالحي عن يزيد بن حيان عن أبي مجلز به ، قال الترمذي : حسن غريب .
- (٤) هو يزيد بن حيان النبطي بفتح النون والموحدة ، البلخي ، نزيل المدائن ، أخو مقاتل ، قال الخطيب : بلغني عن ابن الجنيد عن ابن معين قال : ليس به بأس . وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ ويخالف . ولذا قال الحافظ : صدوق يخطئ . الثقات ٦١٩/٧ ، تاريخ بغداد ٣٣٢/١٤ ، التقريب ٣٦٤/٢ .
- (٥) التاريخ الكبير ٣٢٥/٨ .
- (٦) الجهاد ١١٥/٢ رقم : ٢٥٠٦ ، وتعقبه الذهبي فقال : يزيد ضعيف ، وقال في الميزان ٤٢١/٤ « صويلح » .
- أبي مجلز ، أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٥٠ ، وأبو يعلى في مسنده ٢١/٣ رقم : ٢٣٦٦ ، وعنه ابن عدي في الكامل ٨٣١/٢ ، والطبراني في الكبير ٢٢/٢ ، ٢٠٧/١٢ ، كلاهما من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي عنه به ، وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه به ، وحيان بن عبيدالله ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن راهويه : رجل صدق ، وقال ابن عدي : عامة حديثه أفراد انفرد بها . انظر لسان الميزان ٣٧٠/٢ ، فمثله يصلح للمتابعة ، فحديثه حسن لغيره ، ولا سيما أن للحديث شواهد يتقوى بها وسيأتي ذكرها ، ولذا حسنه الترمذي ، والله أعلم . وأخرجه الطبراني في الاوسط رقم : ٢٢١ من طريق آخر عن حيان بن عبيدالله به ، وزاد فيه « مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، وفيه أحمد بن محمد الحجاج بن رشد بن ، قال ابن عدي : أنكرت عليه أشياء . الكامل ٢٠١/١ .
- (٧) أبو داود ، الجهاد ، باب في الرايات والالوية ٧١/٣ رقم : ٢٥٩١ ، والترمذي ، فضائل الجهاد ، باب ما جاء في الرايات ١٩٦/٤ رقم : ١٦٨٠ ، والنسائي في الكبرى ، السير ، صفة الراية ١٨١/٥ رقم : ٨٦٠٦ ، ولم يخرج ابن ماجه ، وقد عزا إليه المؤلف والحافظ في التلخيص ٩٨/٤ رقم : ١٨٤٦ ، وقد سبقهما في ذلك المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤٠٥/٣ ، ومما يرجح عدم إخراج ابن ماجه حديث البراء أن المزني لم يعز إليه في تحفة الاشراف ٦٦/٢ رقم : ١٩٢٢ .
- وأخرجه أيضاً أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ص ١٥٣ ، وأحمد ٢٩٧/٤ ، كلهم

سوداء مربعة من نمرة (١). حسنه الترمذي، وأعله ابن القطان بيونس بن عبيد (٢) المذكور في إسناده (٣)، وقال : لا يعرف إلا في هذا الحديث (٤).
وفي أبي داود (٥) من حديث سماك (٦) - بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال : « رأيت راية النبي ﷺ صفراء » وفي إسناده جهالة كما ترى.
وفي ابن السكن من حديث مزينة (٧) العصري قال : « عقد النبي ﷺ رايات الأنصار وجعلهن صفراء » (٨).

من طريق أبي يعقوب الثقفي عن يونس بن عبيد عنه به، وفيه أبو يعقوب الثقفي وهو إسحاق بن إبراهيم الكوفي، قال ابن عدي : روى عنه الثقات بما لا يتابع عليه، وقال : أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن القطان : ولم يعرف حاله. قال الحافظ : وثقه ابن حبان، وفيه ضعف. انظر الكامل ٣٣٣/١ - ٣٣٤، تقريب التهذيب ٥٥/١، الوهم والايهام ١/١١٢، وفيه أيضاً يونس بن عبيد متكلم فيه، وستأتي ترجمته، مع ذلك قال الذهبي : حديثه حسن، ولعله لشواهد، والله أعلم.

- (١) في الاصر « نمر » بدون تاء، وأثبتها من سنن أبي داود.
- (٢) هو يونس بن عبيد، مولى محمد بن القاسم الثقفي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٤٢/٩، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٥٥٤/٥، ولذا قال الذهبي : لا يدري من هو. وقال الحافظ : مقبول / د ت س. انظر ميزان الاعتدال ٤٨٢/٤، التقريب ٣٢٥/٢.
- (٣) في الاصل « إسناده » بدون هاء، وأثبتها من سنن أبي داود.
- (٤) الوهم والايهام ١/١١٢، وانظر ١/٢٦٧، ١/٨٢٢، وأعله ابن القطان بيونس، والراوي عنه أبي يعقوب.
- (٥) الجهاد، باب في الرايات والالوية ٧٢/٣ رقم : ٢٥٩٣، وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٣١٧/٣ رقم : ١٦٩٤، كلاهما من طريق سماك عنه به، وفيه رجل مبهم، وبه ضعفه المنذري قال : في إسناده رجل مجهول. مختصر سنن أبي داود ٤٠٦/٣.
- (٦) هو سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري، الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، تغير بآخره، فكان ربما يلحق، مات ١٢٣ / خت م ٤. التقريب ٣٣٢/١.
- (٧) في الاصل « بريدة » وكذا في التلخيص ٩٨/٤ وهو خطأ، وهو مزينة بوزن فعيلة ابن جابر العبدي العصري، بفتح المهملتين، وسمى ابن الكلبي أباه مالكا، صحابي. انظر الإصابة ٣٨٦/٣.
- (٨) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٤٧/٢٠ رقم : ٨١٤ من طريق محمد بن الليث الهادي عن يحيى ابن راشد عن أبي بكر بن طالب بن حجر عن هود العصري عنه به، وفيه محمد بن الليث الهادي لم أجد ترجمته، وقد قال الهيثمي : « لم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣٢٤/٥) مع أن فيه هود العصري، وهو هود بن عبدالله بن سعد البصري ذكره ابن أبي حاتم (١١٢/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٥١٦/٥، ولذا قال الحافظ : مقبول (تقريب التهذيب ٢٢٢/٢) وفيه أيضاً طالب بن حجر، قال ابن القطان :

ألزم ابن القطان عبدالحق بتصحيحه(١).

وفي السنن الأربعة أيضاً، وصحّح ابن حبان والحاكم من حديث جابر رضي الله

عنه أن النبي ﷺ دخل مكة/عام الفتح ولواءه أبيض(٢).

قال الترمذي والبخاري : غريب. وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم(٣).

وفي النسائي من حديث أنس أن ابن أم مكتوم(٤) كانت معه راية

سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ(٥). قال ابن

مجهول الحال، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : شيخ، وقال ابن عبد البر : ثقة، وقال الحافظ : صدوق. انظر التهذيب ٨/٥، التقريب ٣٧٧/١، فإسناده ضعيف لاجل محمد بن الليث وهوود العصري.

(١) لم أجد في الوهم والإيهام بعد طول البحث عنه.

(٢) أبو داود، الجهاد، باب في الرايات والالوية ٧٢/٣ رقم : ٢٥٩٢، والترمذي، فضائل الجهاد، باب ما جاء في الالوية ١٩٥/٣ رقم : ١٦٧٩، والنسائي، مناسك الحج، دخول مكة باللواء ١٥٨/٥، وابن ماجه، الجهاد، باب الرايات والالوية ٩٤١/٢ رقم : ٢٨١٧، وابن حبان في صحيحه، السير، ذكر وصف لواء المصطفى ﷺ ١١٨/٧ رقم : ٤٧٢٣، والحاكم في المستدرک، الجهاد ١١٥/٢ رقم : ٢٥٠٥، كلهم من طرق عن يحيى بن آدم عن شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عنه به، قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال : حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء. قال محمد : والحديث هو هذا « ١. هـ. قال ابن عساکر : « وقد رواه فضل بن سهل الأعرج عن الأحوص بن جواب عن شريك » الإشراف بمعرفة الأطراف ل ٣٧٤.

وفي إسناده يحيى بن آدم شيخه شريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، ولا يدري متى سمع منه يحيى، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، فإسناده ضعيف.

وأما حديث « دخل مكة وعليه عمامة سوداء » فأخرجه مسلم متابعة، المناسك ١٣٣/٩ رقم : ٤٥١ من طريق قتيبة عن معاوية بن عمار الدهني ومن طريق شريك عن عمار الدهني كلاهما عن أبي الزبير عنه به.

(٣) ووافقه الذهبي في التلخيص، وفيه شريك أخرج له مسلم في المتابعات. انظر السير ٢٠١/٨.

(٤) هو عمرو بن أم مكتوم القرشي، ويقال : اسمه عبدالله، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم، من المهاجرين الأولين. كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس، نزلت فيه ﴿ غير أولي الضرر ﴾ لما نزلت ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾ النساء : ٩٥، وهو المذكور في قوله تعالى ﴿ عبس وتولى ﴾ أن جاءه الأعمى ﴿ عبس : ١-٢، استشهد بالقادسية، وقيل : مات بعدها. انظر الإصابة ٥١٦/٢-٥١٧.

(٥) النسائي في الكبرى، السير، حمل الأعمى الراية ١٨١/٥ رقم : ٦٨٠٥ عن أحمد بن سليمان عن عفان عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عنه به، ورجاله ثقات إلا أن فيه سعيد بن

القطان : إسناده صحيح. قال : وهي بلا شك من رايات رسول الله ﷺ (١).

أبي عروبة وهو ثقة اختلط، وسماع يزيد بن زريع منه قبل الاختلاط. انظر الثقات لابن حبان ٣٦٠/٦، وفيه قتادة مدلس، وقد عنعن.

وخالف ابن سعد فرواه في الطبقات ٢١٢/٤ عن عفان به، ولفظه : « أن عبد الله بن أم مكتوم يوم القادسية كانت معه راية له سوداء وعليه درع له » فهذا يدل على أنه لم يكن في مشاهد النبي ﷺ وأنه موقوف.

ويقويه رواية عبد الأعلى عن سعيد به، أخرجها ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم : ٨٢٦ عن أزهر بن مروان عنه به موقوفاً ورجاله ثقات، وفيه أزهر بن مروان وهو صدوق. تقريب التهذيب ٥٢/١، وعبد الأعلى السامي، من أروى الناس عن سعيد كما قاله ابن عدي في الكامل ١٢٣٣/٣، وقد أخرج البخاري ومسلم حديثه عن سعيد بن أبي عروبة.

وتابع سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في اللوقوف ثلاثة : معمر وعمران القطان وسعيد بن بشير.

أما رواية معمر فأخرجها ابن أبي عاصم في الآحاد رقم : ٨٢٧ من طريق محمد بن ثور عنه به موقوفاً قال : « رأيت يوم القادسية عليه درع ومعه راية سوداء » ورجاله ثقات، إلا أن فيه قتادة وهو مدلس وقد عنعن.

وأما رواية عمران القطان فأخرجها أبو داود مختصراً، الصلاة، باب إمامة الأعمى ٣٩٨/١ رقم : ٥٩٥، وأحمد في مسنده ١٣٢/٣، وأبو يعلى ٢٨١/٣ رقم : ٣٠٩٨، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم : ٨٣١، كلهم من طريقه به موقوفاً، وعمران القطان صدوق يهم. تقريب التهذيب ٨٣/٢.

وأما رواية سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف. التقريب ٢٩٢/١، أخرجها ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٢٢/٢ رقم : ٨٣٠ من طريق محمد بن عثمان عنه به موقوفاً، فرواية سعيد بن أبي عروبة الموافقة للجماعة أولى من الرواية المخالفة لهم إلا أن كليهما لا يخلوان من عننة قتادة وهو مدلس. والله أعلم، وله طريق آخر عن أنس أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم : ٢٨٨٠ عن سفيان عن علي بن زيد عنه أنه رأى ابن أم مكتوم في بعض مواطن المسلمين ومعه لواء المسلمين، وفيه علي بن زيد بن جديعان وهو ضعيف.

(١) الوهم والإيهام الواقعان في كتاب الأحكام ٨٢/٢. كَلِمَتُهُمْ أَنَّهُمْ مَوْقُوفٌ عَلَى بَابِهِمْ أَمْ مَكْتُومٌ أ. وللحديث شاهد عن عائشة أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ١٩٢، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ص ١٥٢، ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٤٠٤/١٠ رقم : ٢٦٦٥، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكرة عن عمرة عنها قالت : « كان لواء رسول الله ﷺ أبيض، وكانت رايته سوداء من مِرْطٍ لعائشة مرَّجَلٌ » ورجاله ثقات سوى ابن إسحاق وهو صدوق، مدلس، وقد عنعن، وحديث ابن عباس المتقدم يشهد له فيه يصير حسناً. والله أعلم.

الحديث الثامن : قال : « ويجعل كل أمير تحت راية » (١).

هو كما قال، في صحيح البخاري (٢)، من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال : لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء (٣) يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مرّ الظهران (٤)، فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة (٥). فقال أبو سفيان : ما هذه ؟ لكانها (٦) نيران عرفة، فقال بديل بن ورقاء : نيران بني عمرو (٧). فقال أبو سفيان : عمرو أقل من ذلك، فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فادركوهم، فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس : احبس أبا سفيان عند خطم (٨) الجبل حتى ينظر إلى المسلمين، فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمرّ مع رسول الله ﷺ تمرّ كتيبة كتيبة على أبي سفيان، فمرت كتيبة فقال : يا عباس ! من هذه ؟ قال : هذه غفار (٩). قال : مالي ولغفار، ثم مرت جهينة (١٠). فقال مثل ذلك، ثم مرت سعد (١١) بن هذيم فقال مثل ذلك، ثم مرت سليم فقال مثل ذلك. حتى

(١) فتح العزيز ١٨٤/٤.

(٢) المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٥/٨ رقم : ٤٢٨٠ من طريق أبي أسامة عن هشام عن عروة مرسلاً. قال الحافظ : ولم أره في شيء من الطرق عن عروة موصلاً. فتح الباري ٦/٨، وقال : يحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه أو عن العباس فإنه أدركه وهو صغير أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة وهو الراجح. فتح الباري ١٠/٨.

(٣) هو بديل بن ورقاء بن عمرو الخزاعي، سكن مكة، أسلم قبل الفتح، وقيل : يوم الفتح، مات قبل النبي ﷺ. الإصابة ١٤٥/١.

(٤) مرّ الظهران، وادّ فحل من أودية الحجاز، يأخذ مياه النخلين، فيمر شمال مكة على ٢٢ كيلو متراً. معجم الجغرافية في السيرة ص ٢٨٨.

(٥) عرفة، من المشاعر المقدسة، بينها وبين الحرم المكي اثنا عشر ميلاً تقريباً، وتبلغ مساحتها نحو ميلين طوياً في مثلها عرضاً. انظر المجاز بين اليمامة والحجاز ص ٢٩٠-٢٩٢.

(٦) في الأصل « لكنها »، وهو خطأ.

(٧) بنوعمر، بطن من خزاعة، من بني مزريقاء، من القحطانية، نهاية الأرب ص ٣٣٧.

(٨) أي أنف الجبل.

(٩) بنو غفار، بطن من جاسم، من العماليق، كانت منازلهم بنجد، نهاية الأرب ص ٣٤٨.

(١٠) جهينة، حي من قضاة من القحطانية، وهم بنو جهينة بن زيد بن ليث. نهاية الأرب ص ٢٠٤.

(١١) هم من قضاة، والمعروف فيها سعد بن هذيم، بالإضافة، وفيهم طوائف من العرب. انظر فتح الباري ٨/٨.

أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال : من هذه ؟ قال هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية. فقال سعد بن عبادة : يا أبا سفيان ! اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، فقال أبو سفيان : يا عباس ! حبذا يوم الذمار، ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتاب فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه، وراية النبي ﷺ مع الزبير. فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة ؟ قال : ما قال ؟ [قال : (١)] قال : كذا وكذا، فقال : كذب سعد، هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، قال : وأمر رسول الله ﷺ أن يركز رايته بالحجون (٢)، وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كذا (٣)، ودخل النبي ﷺ من كذا، فقتل من خيل خالد بن الوليد رجالان، حبيش (٤) بن الأشعر وكرز (٥) بن جابر الفهري.

الحديث التاسع : قال : « ويجعل لكل طائفة شعاراً، حتى لا يقتل بعضهم بعضاً بيئاتاً » (٦).

هو كما قال، ففي سنن النسائي (٧) وصحيح الحاكم (٨) من حديث البراء بن عازب، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « إنكم ستلقون العدو غداً / [أ / ١٠٦] فليكن شعاركم حم لا ينصرون ». ورواه الحاكم أيضاً من حديث المهلب بن أبي صفرة (٩) عمن سمع النبي

- (١) سقط من الأصل، وأثبتته من البخاري.
- (٢) الحجون بضم الحاء المهملة والجيم وآخره نون الثنية التي تفضي على مقبرة المعلاة والمقبرة عن يمينها وشمالها مما يلي الأبطح. انظر معجم المعالم الجغرافية في السيرة ص ٩٣-٩٤.
- (٣) كذا بالتحريك والمد، هو ما يعرف اليوم بربع الحجون يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجروول. معجم المعالم الجغرافية في السيرة ص ٢٦١-٢٦٢.
- (٤) هو حبيش الأشعر، ويقال : ابن الأشعر، وهو لقب، واسمه خالد بن سعد الخزاعي، وهو أخو أم معبد الذي مر بها النبي ﷺ لما هاجر. انظر الإصابة ٣٠٩/١.
- (٥) في الأصل كرز بن خالد، وهو كرز بن جابر بن حسل القرشي، الفهري، كان من رؤساء المشركين، أغار على سرح المدينة وهي غزوة بدر الأولى ثم أسلم. انظر الإصابة ٢٧٤/٣.
- (٦) فتح العزيز ١٨٤/٤.
- (٧) الكبرى، السير، الشعار ٢٧٠/٥ رقم : ٨٨٦١.
- (٨) الجهاد، ١١٧/٢ رقم : ٢٥١٢-٢٥١٥.
- (٩) هو المهلب بن أبي صفرة بضم المهملة وسكون الفاء، واسمه ظالم بن سارق العنكي، الأزدي، أبو سعيد البصري، من ثقات الأمراء، قال ابن عبد البر : هو ثقة، ليس به بأس، وأما من عابه بالكذب فلا وجه له، لأن صاحب الحرب يحتاج إلى المعارض والحيل، فمن لم يعرفها عدها كذباً، مات سنة اثنتين وثمانين / د ت س. التهذيب ٣٢٩/١٠-٣٣٠، التقريب ٢٨٠/٢.

ﷺ مثله، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين (١). قال : « والرجل الذي لم يسمه (٢) المهلب، هو البراء بن عازب ».

ورواه النسائي أيضاً ولفظه : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال : قال رسول الله ﷺ ليلة الخندق : « لا أرى القوم إلا يبيتوكم الليلة، فإن شعاركم [حم] (٣) لا ينصرون » (٤) وقال ابن القطان في علله (٥) : سكت عبدالحق (٦) عنه، وهو عمن

- (١) ووافقه الذهبي، وفيه المهلب بن أبي صفرة ليس من رجال الشيخين.
- (٢) في الاصل « يسمعه » وهو خطأ، وأثبت الصواب من الحاكم والحافظ في تلخيصه ٩٨/٤.
- (٣) ساقط من الاصل، وأثبتته من السنن الكبرى.
- (٤) حديث البراء أخرجه أيضاً أبوداود، الجهاد، باب في الرجل ينادي بالشعار ٧٤/٣ رقم : ٢٥٩٧، والترمذي، فضائل الجهاد، باب ما جاء في الشعار ١٩٧/٤ رقم : ١٦٨٢، ولم يعز إليهم المؤلف ولا الحافظ ٩٨/٤، وابن الجارود في المنتقى رقم : ١٠٦٣، وعبدالرزاق في المصنف ٢٣٣/٥ رقم : ٩٤٦٧، وابن سعد في الطبقات ٧٢/٢، والحاكم، كلهم من طرق عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : « إن يئتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون » رجاله ثقات، ولا يضر جهالة الصحابي كما سيأتي كلام المؤلف، ولذا صححه الحافظ ابن كثير فقال : إسناده صحيح. تفسير القرآن ٧٦/٤.
- وجاء ذكر الصحابي في طرق أخرى، أخرج الحاكم (رقم : ٢٥١٤) من طريق علي بن حكيم الاودي عن شريك عن أبي إسحاق قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب. ورجالهم ثقات، إلا أن شريكاً اختلط، فلا يدرى متى حدث ؟ الكواكب النيرات ص ٢٥٦-٢٥٧.

وأخرج النسائي في عمل اليوم والليلة رقم : ٦١٥ من طريق شيبان عن أبي إسحاق عن البراء به، إلا أن فيه الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية (طبقات المدلسين رقم : ١٢٧) ولكن شيبان تابعه أجلح بن عبدالله، وهو صدوق سيء الحفظ. انظر التهذيب ١٨٩/١، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم : ٦١٦، وابن أبي شيبه في المصنف ٢٩٦/٥ رقم : ٣٣٥٧٥، وأحمد ٢٨٩/٤، كلهم من طرق عنه به، وضعفه النسائي بالأجلح وقال : « ليس بالقوي » وأنه خالف زهيراً وشريكاً. فالطرق الثلاثة وإن كانت مفرداتها لا تخلو من كلام إلا أنها بمجموعها تدل على أن الصحابي المبهمة هو البراء بن عازب كما قاله الحاكم، والحديث في كلا الحالين صحيح والله أعلم.

فائدة : قال الحسين بن مسعود البغوي : « روي عن ابن عباس أنه قال : « حم » اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، فكانه حلف بالله تعالى أنهم لا ينصرون » ا. هـ، وذكر الخطابي عن أحمد بن يحيى أنه قال : « هو إخبار، معناه لا ينصروا، ولو كان دعاء لكان مجزوماً، وسمعت من يروي « حُم » بضم الحاء وتشديد الميم أي قُضي وقُدِّر ». انظر معالم السنن ٤٠٧/٣، شرح السنة ٥٣/١١.

(٥) ١٣٨/١ ب.

(٦) الاحكام الوسطى ل ١٢٣.

لم يسم.

قلت : لا يضره لأنه صحابي فلا يضر جهالته.

وفي صحيح الحاكم (١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر عبدالرحمن ، [والأوس بنى عبدالله] (٢) والخزرج [بنى] (٣) عبيد الله . » ثم قال : حديث غريب صحيح الإسناد.

قلت : لا ، ففيه يعقوب بن محمد الزهري (٤) ، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة (٥) ، وهما ضعيفان (٦).

(١) الجهاد ١١٦/٢ رقم : ٢٥١٠ ، وأخرجه الواقدي في المغازي ٧١/١ عن أبي حبيبة عن داود ابن الحصين عن عروة عنها به .

(٢) ساقط من الأصل وأثبتته من المستدرک .

(٣) ساقط من الأصل وأثبتته من المستدرک .

(٤) هو يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري المدني ، قال أحمد : ليس بشيء ليس يسوى شيئاً . وقال ابن معين : ما حدثكم عن الثقات فاكذبوه ، وما لا يعرف من الشيوخ فدعوه . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . قال الحافظ : صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء . مات ٢١٣ / خت ق . التهذيب ٣٩٦/١١ - ٣٩٧ ، التقريب ٣٧٧/٢ .

(٥) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل المدني ، ضعيف ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك . مات سنة ١٦٥ / د ت س . انظر التهذيب ١٠٤/١ - ١٠٥ ، التقريب ٣١/١ .

(٦) ضعفه الذهبي أيضاً بهما ، وفيه من هو أضعف منهما ، وهو عبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز الزهري المدني الأعرج ، يعرف بابن أبي ثابت ، متروك ، قال محمد بن يحيى الذهلي : علي بدنة إن حدثت عنه حديثاً ، وضعفه جداً ، وقال النسائي : متروك ، قال البخاري : منكر الحديث لا يكتب حديثه . انظر التهذيب ٣٥٠/٦ - ٣٥١ ، التقريب ٥١١/١ .

وللحديث شاهد ضعيف عن سمرة بن جندب قال : « كان شعار المهاجرين عبدالله ، وشعار الأنصار عبدالرحمن » أخرجه أبو داود ، الجهاد ، باب في الرجل ينادي بالشعار ٧٣/٣ رقم : ٢٥٩٥ عن سعيد بن منصور وهو في سننه ٣٢٥/٢ رقم : ٢٩٠٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠/٦ رقم : ٣٣٥٧٨ ، كلهم عن يزيد بن هارون عن حجاج عن قتادة عن الحسن عنه به ، وفيه حجاج ومن فوقه مدلسون ، وقد عنعن كلهم ، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف . انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٧ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل رقم : ١٣٥ . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩/٦ رقم : ٣٣٥٧٤ بهذا الإسناد عن عبدالله بن عمرو به .

وأخرج الواقدي في المغازي ٧١/١ - ٧٢ ، وعنه الحارث في مسنده (بغية الباحث ٧٠٠/٢ رقم : ٦٨٧) عن زيد بن علي مرسلاً : « كان شعار النبي ﷺ يوم بدر : يا منصور أمت » والواقدي متروك ، وبه ضعفه البوصيري في الإتحاف ٤٦٥/٢ ، وقال ابن هشام : كان شعار

وفي صحيح الحاكم (١) أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جعل شعار الأزدي مبرور يا مبرور. ثم قال : صحيح الإسناد (٢)، وفيه نظر أيضاً، لأن فيه إسماعيل بن عبدالله بن زرارة الرقي (٣)، قال الأزدي في حقه : منكر الحديث (٤)، وأما ابن حبان فوثقه (٥).

وفي النسائي من حديث علي رضي الله عنه قال : كان سيماناً يوم بدر الصوف الأبيض (٦)، وفيه، و أبي داود، وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع قال : أمر

-
- أصحاب النبي ﷺ يوم بدر : أحدٌ أحدٌ « السيرة النبوية ٦٣٤/١ .
- (١) الجهاد، ١١٧/٢ رقم : ٢٥١١، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ٢٢٢/١٢ رقم : ١٢٩٤٨، والعقيلي في الضعفاء ١٧٤/٣، وابن عدي في الكامل ١٦٨٨/٥، كلهم من طرق عن عمر بن صالح عن أبي جمرة عنه قال : وفد على النبي ﷺ أربع مائة أهل بيت، أو أربع مائة رجل من أزدي شناعة، فقال : « مرحباً بالأزدي، أحسن الناس وجوهاً، وأطيبه أفواهاً، وأشجعهم لقاءً، وأمنه أمانة، شعاركم يا مبرور » ولم يذكر الطبراني الشعار.
- وإسناده ضعيف جداً لأجل عمر بن صالح بن أبي الزاهرية أبو حفص الأزدي وهو متروك، قال النسائي والدارقطني وابن عدي : متروك، وقال البخاري : منكر الحديث. انظر لسان الميزان ٣١٣/٤، والمؤلف ضعفه بإسماعيل بن عبدالله بن زرارة وهو صدوق وقد تابعه داود ابن رشيد عند العقيلي، وهو ثقة، وعمرو بن عثمان عند ابن عدي، وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقي عند الطبراني، وهو صدوق يخطئ، فأعلاه بعمر بن صالح هو الصواب، ولذا ذكره ابن عدي والعقيلي من مناكيره.
- وقال أبو زرعة بعدما ذكر له هذا الحديث وحديثاً آخر : « هذين الحديثين (كذا فيه) منكران ». انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٦٠/٢ رقم : ٢٥٩٦.
- (٢) تعقبه الذهبي فقال : بل إسماعيل منكر الحديث، تلخيص المستدرک ١٠٦/٢، تقدم أنه صدوق وأن فيه متروكاً.
- (٣) هو إسماعيل بن عبدالله بن زرارة أبو الحسن الرقي، قال الدارقطني : ثقة، وقال الحافظ : صدوق تكلم فيه الأزدي بلا حجة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. انظر تاريخ بغداد ٢٦٢/٦، التقريب ٧١/١.
- (٤) ميزان الاعتدال ٢٣٦/١.
- (٥) ذكره في الثقات ١٠٠/٨.
- (٦) الكبرى، السير، ذكر سيما أهل بدر ١٩٢/٥ رقم : ٨٦٤٠ من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل عن يوسف بن إسحاق أبي إسحاق السبيعي عن جده أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عنه به، ورجاله ثقات، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن، وأخرجه ابن أبي شيبة، الجهاد ٤٣٧/٦ رقم : ٣٢٧٢٣ عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق به، ورجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٢٥/١ رقم : ١٣٦٧ عن عبدالله بن سعيد الأشج عن وكيع عن إسرائيل به ولفظه : « كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض » ورجاله ثقات.
- وتابع زكريا إسرائيل، فرواه عن أبي إسحاق به، أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً في التفسير

علينا رسول الله ﷺ أبابكر الصديق رضي الله عنه ليلة بيتنا هوازن (١)، فكان من شعارنا أمت أمت (٢).

رقم : ١٣٦٨ من طريق عيسى بن يونس عنه به، وزاد «وكان سيما الملائكة أيضاً في نواصي خيولهم».

وقد جمع في رواية بين سيما الملائكة وسيما أصحاب بدر. أخرجها ابن أبي حاتم في التفسير رقم : ١٣٧٣، والطبري في تفسيره ٨٣/٤، كلاهما من طريق محمد بن سعد ابن محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن عمه الحسين عن أبيه الحسن بن عطية عن جده عطية ابن سعد عن ابن عباس قوله : ﴿ مسوفين ﴾ فإنهم أتوا محمداً ﷺ مسومين بالصوف، فسوم محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف، وإسناده مسلسل بالضعفاء غير الصحابي. والله أعلم.

(١) هوازن، بطن من قيس عيلان، من العدنانية، وهم بنو هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة ابن قيس عيلان، من أعظم القبائل العربية، وهم الذين هزمهم النبي ﷺ في غزوة حنين؛ انظر جمهرة الانساب لابن حزم ص ٢٦٤، ٢٦٦، نهاية الأرب للقلقشندي ص ٣٩١، مرويّات غزوة حنين د. إبراهيم قريبي ٢٣/١-٣٧.

(٢) أبو داود، الجهاد، باب في الرجل ينادي بالشعار ٧٣/٣-٧٤ رقم : ٢٥٩٦، والنسائي في الكبرى، السير، الشعار ٢٧١/٥ رقم : ٨٨٦٢، وابن ماجه، الجهاد، باب الغارة والبيات ٩٤٧/٢ رقم : ٢٨٤٠، إلا أنه لم يذكر الشعار، وأخرجه أيضاً ابن حبان، السير ١١٨/٧، ١١٩، ١٢٠، رقم : ٤٧٢٤، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، والحاكم في المستدرک ١١٨/٢ رقم : ٢٥١٦، وأحمد في مسنده ٤٦/٤، والطبراني في الكبير ١٦/٧ رقم : ٦٢٣٩، وابن سعد في الطبقات ٣٠٥/٤، وابن أبي شيبة في المصنف، الجهاد، باب الشعار رقم : ٣٣٥٦٩، وابن عدي في الكامل ١٩١٢/٥-١٩١٣، كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عنه به.

وإسناده حسن لأجل عكرمة بن عمار فإنه صدوق، وتكلم في رواياته عن يحيى بن أبي كثير أما حديثه عن إياس فصالح، كذا قال أحمد. العلل ومعرفة الرجال رواية عبدالله رقم : ٧٣٣، ٣٢٥٥، وهو مدلس إلا أنه صرح بالسماع عند الطبراني، وابن حبان، وابن عدي، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه عكرمة بن عمار ممن انفرد به مسلم عن البخاري فهو على شرط مسلم وحده.

وورد عن سلمة بن الأكوع قال : « كان شعار النبي ﷺ أمت أمت ». أخرجه الحاكم في المستدرک ١١٨/٢ رقم : ٢٥١٧، والطبراني في الكبير ٢٨/٧ رقم : ٦٢٧١، كلاهما من طريق شريك عن عتبة بن عبدالله أبي العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عنه به، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفيه شريك اختلط ولا يدري متى حدث، ورواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٦٥، ومن طريقه البغوي في شرح السنة ١١/١١ رقم : ٢٦٩٩ عن أبي خليفة عن أبي الوليد عن عكرمة بن عمار عنه به بمثل رواية شريك، إلا أن الطبراني ١٦/٧ رواه عن أبي خليفة بهذا الإسناد مثل حديث أبي داود، وروايته الموافقة للجماعة أولى مما خالفهم فيها.

وورد في رواية عن سلمة بن الأكوع قال : « كان شعارنا مع خالد بن الوليد أمت أمت » أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩/٦ رقم : ٣٣٥٧٠، والدارمي في سننه، السير، باب

الحديث العاشر : قال : « ويستحب أن يدخل دار الحرب بتعبية الحرب، لأنه

أحوط وأهيب » (١).

وهو كما قال، فحديث عروة السالف قريباً، قال له في مرورهم على أبي سفيان قبيلة قبيلة إلى آخر ما سلف (٢).

وروي الترمذي والبخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : عبأنا رسول الله ببدر ليلاً.

رواه الترمذي عن محمد بن حميد (٣) الرازي ثنا سلمة بن الفضل (٤) عن محمد بن إسحاق عن عكرمة (٥)، قال الترمذي : سألت محمداً عنه فلم يعرفه - يعني الحديث -، وقال : محمد بن إسحاق سمع من عكرمة (٦)، وحين رأيته كان حسن الرأي في محمد بن حميد، ثم ضعفه بعد (٧).

قلت : وغير البخاري نفى سماعه منه، وأدخل بينهما يزيد بن أبي حبيب (٨)،

الشعار ٢٨٩/٢ رقم : ٢٤٥١، كلاهما من طريق وكيع عن أبي عبيس عن إياس بن سلمة عنه به، وإسناده صحيح، ويمكن الجمع بين الروایتين بالحمل على تعدد الوقائع، والله أعلم.

(١) فتح العزيز ١٨٤/٤.

(٢) الحديث الثامن من الباب.

(٣) هو محمد بن حميد بن حيان أبو عبد الله الرازي، رماه أبو حاتم وأبوزرعة والنسائي بالكذب، وقال البخاري : فيه نظر، وهو حافظ ضعيف كما قال الحافظ، مات ٢٤٨ / د ق. التهذيب ١٢٧/٩-١٣١، التقريب ١٥٦/٢.

(٤) هو سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري، مولاهم، أبو عبد الله الأزرق، قال البخاري : عنه مناكير، وقال ابن معين : كتبنا عنه وليس به بأس، وقال النسائي : ضعيف، ورماه أبوزرعة بالكذب، وقال أبو حاتم : محله الصدق في حديثه إنكار، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ : صدوق كثير الخطأ. مات بعد التسعين ومائة / د ق. التقريب ٣١٨/١، التهذيب ١٥٣/٤-١٥٤.

(٥) فضائل الجهاد، باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال ١٩٤/٤ رقم : ١٦٧٧.

(٦) ذكره الترمذي في العلل الكبير أيضاً قال : سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه، وجعل يتعجب منه، قلت : محمد بن إسحاق سمع عكرمة ؟ قال : نعم أحرفاً. العلل الكبير رقم : ٢٩٦.

(٧) وكذا كتب عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، ومحمد بن مسلم، ثم تركوا الرواية عنه. انظر تهذيب التهذيب ١٢٩/٩، والضعفاء للعقيلي ٦١/٤، وذلك لأنه كان حسن الحديث أولاً فأثنى عليه أحمد وابن معين وأبوزرعة، ولما ظهر منه ما ظهر ضعفه.

(٨) هو يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، ثقة فاضل، وكان يرسل، مات سنة ثمان وعشرين ومائة / ع. التقريب ٣٦٣/٢.

وسلمة بن الفضل ضعيف، وقال (١) إسحاق الكوسج : أشهد على محمد بن حميد كذاب (٢).

ورواه البزار (٣) عن عبدالله بن شبيب (٤) ثنا إبراهيم بن يحيى (٥) بن هاني ثنا أبي (٦) عن محمد بن إسحاق عن ثور يعني ابن يزيد (٧) عن عكرمة به (٨)، ويحيى هذا قال أبو حاتم : ضعيف (٩)، وقال الساجي : في حديثه/مناكير وأغاليط وكان ضريباً يلحق (١٠)، يحدث عن ابن إسحاق.

ب/١٠٦

هذا ولم أجد سلفاً في قول المؤلف هذا فيما لدي من المصادر. انظر جامع التحصيل رقم : ٦٦٦.

(١) في الاصل زيادة « ابن » قبل إسحاق، وهو خطأ، وهو إسحاق بن منصور الكوسج، والكوسج بالفتح لقبه، وهو معرب، ومعناه الأثبط، وهو الذي لا شعر على عارضيه. انظر الصحاح ٣٣٧/١، تاج العروس ٩١/٢، فتح الوهاب رقم : ٢٧٩.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٥٣٠.

(٣) ١/١١٠/١.

(٤) هو عبدالله بن شبيب بن خالد أبو سعيد الربيعي، قال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث، وقال فضلك الرازي : يحل ضرب عنقه، ورماه ابن خراش وابن حبان بسرقة الحديث. انظر لسان الميزان ٣/٢٩٩-٣٠٠، الكامل ٤/١٥٧٤.

(٥) هو إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد بن هاني الشجري، بفتح المعجمة والجيم، قال أبو حاتم : ضعيف، وقال الأزدي : منكر الحديث، وقال الحاكم : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ : لين الحديث. التقريب ١/٤٥، التهذيب ١/١٧٦.

(٦) أبوه هو يحيى بن محمد بن عباد بن هاني المدني الشجري، ضعيف، من التاسعة / ت. التقريب ٢/٣٥٧.

(٧) هو ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر، مات سنة ١٥٠ / خ ٤. التقريب ١/١٢١.

(٨) تابع يحيى بن هاني أبو بشر المغيرة بن سقلاب عن أبي إسحاق عن ثور به، ذكره الدارقطني في العلل رقم : ٥٤٨، إلا أن المغيرة قال ابن عدي فيه : منكر الحديث، وضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم : صالح الحديث. وقال أبو زرعة : لا بأس به. انظر لسان الميزان ٦/٧٨-٧٩، وإسناده ضعيف لاجل تدليس ابن إسحاق وقد عنعن، وضعفه ابن القطان فقال : حديث التعينة ليلة بدر ليومها ضعيف. الوهم والايهام ٢/٢٦٧ ب.

(٩) الجرح والتعديل ٩/١٨٥.

(١٠) تهذيب التهذيب ١١/٢٧٣.

ومع ضعفه فإنه يخالفه حديث صحيح عن علي قال : لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح. أخرجه النسائي في الكبرى، السترة، الصلاة إلى الشجرة ١/٢٧٠ رقم : ٨٢٣، وابن حبان في صحيحه ٧/١٢٧ رقم : ٤٧٣٩، وأبو يعلى في مسنده ١/١٧٥ رقم : ٢٧٥ والطيالسي في مسنده ص

الحديث الحادي عشر : قال : « وأن يستنصر بالضعفاء » (١).

وهو كما قال، ففي صحيح البخاري، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه رأى أن له فضلاً على من دونه فقال رسول الله ﷺ : « هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » (٢)، زاد النسائي : « بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » (٣).

ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء د س ت، وصححه وكذا ابن حبان والحاكم (٤).

١٨ رقم : ١١٦ ، وابن خزيمة رقم (٨٩٩) وأحمد في مسنده ٢٧١/٢ ، ومسند في مسنده مختصراً (إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٢ / ٤٥٢) والبيهقي في الدلائل ٣٩/٣ ، كلهم من طرق عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عنه به ، وإسناده صحيح ، وأبو إسحاق مدلس إلا أنه روى عنه شعبة وصرح بالسماع عند الطيالسي .

ويدل على استحباب التعبئة عند لقاء العدو قوله تعالى ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ الصف : ٤ ، وقوله تعالى ﴿ وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال ﴾ آل عمران : ١٢١ ، وحديث أبي أسيد الساعدي قال : قال النبي ﷺ يوم بدر حين صففنا لقریش وصفوا لنا : « إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل » .

أخرجه البخاري ، الجهاد ، باب التحريض على الرمي ٩١/٦ رقم : ٢٩٠٠ ، وأبو داود ، الجهاد ، باب في الصفوف ١١٨/٣ رقم : ٢٦٦٣ ، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عنه به ، هذا وباب البغوي رحمه الله على الحديث والآيتين السابقتين بباب الصف في القتال والتعبئة ٦١/١١ ، فيستدل بالآيات والحديث على أن التعبئة كانت نهار يوم بدر لا ليلته كما في حديث ابن عباس .

(١) فتح العزيز ١٨٤/٤ .

(٢) البخاري ، الجهاد ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٨٨/٦ رقم : ٢٨٩٦ من طريق محمد بن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال : رأى سعد أن له فضلاً ، وصورته الإرسال ، وقد وقع التصريح بروايته عن مصعب عن أبيه عند أحمد ١٧٣/١ ، والنسائي ٣٧/٦ ، والإسماعيلي والبرقاني . انظر فتح الباري ٨٨/٦ ، دليل الفالحين ٩١/٢ ، ولفظ البخاري ليس فيه « ترزقون » وهو عند أحمد كما ساقه المؤلف من طريق مكحول عن سعد بن أبي وقاص به ، ورجاله ثقات إلا أن مكحولاً لم يسمع من سعد . انظر المراسيل لابن أبي حاتم رقم : ٣٦٩ ، لكنه ثابت في حديث أبي الدرداء الآتي .

(٣) النسائي ، الجهاد ، الاستنصار بالضعيف ٣٧/٦-٣٨ وأخرجه أيضاً ابن منده في التوحيد ٢ / ١٩٤-١٩٥ رقم : ٣٤٩ من طريق طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عنه به وإسناده صحيح .

(٤) أحمد ١٩٨/٥ ، وأبو داود ، الجهاد ، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة ٧٣/٣ رقم : ٢٥٩٤ ، والترمذي ، الجهاد ، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين ٢٠٦/٤ ، والنسائي ، الجهاد ، الاستنصار بالضعيف ٣٧/٦ ، وابن حبان ، السير ، ذكر استحباب الانتصار بضعفاء المسلمين ١٣١/٧ رقم : ٤٧٤٧ ، والحاكم ، الجهاد ١١٦/٢ رقم : ٢٥٠٩ ، قسم الفئ ١٥٧/٢ رقم : ٢٦٤١ ، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن زيد بن أرقط عن جبير بن نفير عنه به مرفوعاً « أبغوني الضعفاء فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم » قال الترمذي :

الحديث الثاني عشر : قال : « وأن يدعو عند التقاء الصفيين » (١).

وهو كما قال، ففي صحيح ابن حبان (٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء : عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله ».

وفي رواية له : « ساعتان لا ترد على داع دعوته : حين تقام الصلاة، وفي الصف في سبيل الله ».

وفي رواية له في كتاب وصف الصلاة بالسنة وهي على شرط صحيحه عند النداء بالصلاة والصف في سبيل الله ».

وفي رواية لأبي داود (٣) : « اثنتان لا تردان الدعاء، عند النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً ».

ورواها الحاكم (٤) أيضاً وفي إسنادهما (٥) رجل متكلم فيه، وصححها الحاكم (٦) وابن خزيمة (٧).

حسن صحيح، ولفظه : « أبغوني في الضعفاء » وقال الحاكم : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال النووي : إسناده جيد. رياض الصالحين رقم : ٢٧٢.

فائدة : لا يعارض حديث الباب ما ورد في صحيح مسلم « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير » ١٠٥٠. حيث إن المراد بمدح القوة، القوة في ذات الله، وشدة العزيمة، ومدح الضعيف لين الجانب ورقة القلب والابتسار بمشاهدة جلال الجبار، أو المراد بدم القوة، التجبر والاستكبار، وبدم الضعيف ضعف العزيمة في القيام بحق الواحد القهار، والله أعلم. هكذا قاله المناوي في فيض القدير ٨٣/١.

(١) فتح العزيز ١٨٤/٤.

(٢) ١١٠/٣ رقم : ١٧١٧، ١٢٨/٣ رقم : ١٧٦١.

(٣) الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء ٤٥/٣ رقم : ٢٥٤٠.

(٤) المستدرک، الصلاة، أبواب الأذان ٣١٣/١ رقم : ٧١٢.

(٥) في الأصل « إسنادهما » وهو خطأ.

(٦) المستدرک، الجهاد ١٢٣/٢ رقم : ٢٥٣٤، قال : « صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ».

(٧) الصلاة ٢١٩/١ رقم : ٤١٩. حديث سهل بن سعد الساعدي رواه مالك عن أبي حازم عنه به،

واختلف عن مالك في رفعه ووقفه، أما المرفوع فرواه خمسة : ١ - إسماعيل بن عمر أبو

المنذر عنه، وهو صدوق. أخرجه ابن حبان ١١٠/٣، وأبو الفرج المقرئ في الأربعين في فضل

الجهاد والمجاهدين ق ١٧٨/١، كلاهما عنه به مرفوعاً، وإسناده حسن لأجل إسماعيل بن

عمر. ٢ - أيوب بن سويد عنه، أخرجه ابن حبان ١٢٨/٣، والطبراني في الكبير ١٧٢/٦

رقم : ٥٧٧٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٨/٢١، وشمس الدين المقدسي في فضل الجهاد

والمجاهدين رقم : ١٤، كلهم من طرق عنه به، وأيوب بن سويد ضعيف، فقد ضعفه الأئمة.

وأما الحافظ فقال : صدوق يخطئ. التقريب ٩٠/١، ولكن لا بأس في المتابعات. ٤٠٣ - محمد بن مخلد الرعيني وأبو مطر منيع بن ماجد، كلاهما عن مالك به، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٤٣/٦ بإسناده عنهما به، وزاد أبو مطر « عند نزول القطر » وزاد أيضاً « تحروا الدعاء في الفيافي » ومحمد بن مخلد، قال فيه ابن عدي : حدث بالباطيل، منكر الحديث، وقال الدارقطني : متروك الحديث، وقال أبو حاتم : لم أر في حديثه منكراً. (لسان الميزان ٣٧٥/٥)، وأبو مطر قال الذهبي : أشار الدارقطني في الغرائب إلى لينه. لسان الميزان ١٠٤/٦ وأما الموقوف فرواه عنه سبعة، أخرجه يحيى الليثي ٧٠/٨ وأبو مصعب الزهري ٢٤١/٢٤١ وسور

ابن سعيد ق ٩/ب ثلاثتهم في موطأ آثم عن مالك، والبخاري في الأربع المنرد (٦٢٢) عن اسمعيل بن أبي أويس، وعبد الرزاق في المصنف ٤٩٥/١ رقم : ١٩١٠، وابن أبي شيبة في المصنف، الدعاء، الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ٣٠/٦ رقم : ٢٩٢٤٢ عن معن بن زائدة، ستهتم عن مالك به موقوفاً. قال ابن عبد البر : « هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي » التمهيد ١٣٨/٢١.

وقد تابع مالكاً على رفعه موسى بن يعقوب وعبد الحميد بن سليمان وديباب بن محمد المديني. أما حديث موسى بن يعقوب، فأخرجه أبو داود، الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء ٤٥/٣ رقم : ٢٥٤١، الدارمي في سننه ٢٩٣/١ رقم : ١٢٠٠، وابن خزيمة في صحيحه ٢١٩/١ رقم : ٤١٩، وابن الجارود في المنتقى رقم : ١٠٦٥، والطبراني في الكبير ١٣٥/٦ رقم : ٥٧٥٦، والحاكم والبيهقي في الكبرى ٤١٠/١، ٣٦٠/٣، وفي الدعوات الكبير ٥٢، وابن أبي عاصم في الجهاد رقم : ١٨، كلهم من طرق عن سعيد بن أبي مريم عنه به، وموسى بن يعقوب الزمعي قال ابن معين وابن القطان : ثقة، وقال ابن المديني : ضعيف الحديث، ومنكر الحديث، وقال أبو داود : صالح روى عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون. التهذيب ٣٧٨/١٠، فكان الضعف والانكار الذي أشار إليه ابن المديني جاء من قبل شيوخه المجاهيل، ويحسن حديثه لا سيما إذا توبع. وقد قال الحافظ : صدوق سيئ الحفظ. التقريب ٢٨٩/٢، وقد صحح إسناده الحاكم والنووي في الإنكار ص ٦٩.

وأما حديث عبد الحميد بن سليمان فأخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين رقم : ٩١٠، وابن الشجري في الأمالي ٢٣٥/١، والطبراني في الكبير ١٥٩/٦ رقم : ٥٨٤٧، وفي كتاب الدعاء رقم : ٤٨٩ عنه به، وعبد الحميد بن سليمان ضعيف، ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو داود والنسائي. التهذيب ١١٦/٦.

وأما حديث ذباب بن محمد المديني، فأخرجه الدولابي في الكنى ٢٤/٢ من طريقه عن أبي حازم به، وذباب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٥٤/٣، ولم يذكر فيه شيئاً فهو مجهول، فالراجح عن مالك أنه موقوف لكثرة من رواه عنه موقوفاً، وهم أشهر بخلاف من رفعوه فهم أقل وقد تكلم فيهم، إلا أن الحديث جاء من طرق أخرى فهو حسن لغيره.

وله شواهد أخرى تقويه، ولذا قال الحافظ : حسن صحيح. نتائج الأفكار ٣٧٩/٢ (٧٧)، وأما الشواهد فمنها : ما رواه مكحول عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن الدعاء كان يستحب عند نزول القطر، وإقامة الصلاة والتقاء الصفيين. أخرجه ابن أبي شيبة، فضائل الجهاد ٢٢٥/٤ رقم : ١٩٥١٢ من طريق عبد العزيز بن عمر عن يزيد بن جابر عنه به، وفيه

وفي صحيح الحاكم، من حديث ابن عباس مرفوعاً « إذا نادى المنادي، فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة، فليتحين المنادي » ثم قال : صحيح الإسناد (١). وفي سنن البيهقي، بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة رفعه : « الدعاء يستجاب، وتفتح أبواب السماء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤية الكعبة » (٢).

وفي الطبراني الصغير من حديث ابن عمر مرفوعاً : « تفتح أبواب السماء لخمس، لقراءة القرآن، والتقاء الزحفين، ونزول المطر، ولدعوة المظلوم، والأذان » (٣) ثم قال : لم يروه عن عبدالعزيز بن ربيع (٤) إلا حفص (٥)، تفرد به عمرو بن عون الواسطي (٦).

عبدالعزیز بن عمر، صدوق يخطئ. التقريب ٥١١/١. وبقيّة رجاله ثقات، وجهالة الصحابي لا يضر. وظاهر الحديث موقوف، إلا أن كلمة « يستحب » تدل على أنه عن النبي ﷺ، والله أعلم، وله شواهد أخرى ذكرها المؤلف.

(١) عزاه المؤلف، وتبعه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٩٩/٤ إلى الحاكم من رواية ابن عباس، والظاهر أنه سبق قلم من المؤلف، فإن الحديث إنما رواه الحاكم عن أبي أمامة المستدرک، الدعاء ٧٣١/١ رقم : ٢٠٠٤، كذا ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١١٦/١، وأخرجه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة (٩٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢١٣/١٠، كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة به، وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي وضعفه بعفير فقال : عفير واه جداً. تلخيص المستدرک ٥٤٧/١، وبه ضعفه المنذري، وهو ضعيف. تقريب التهذيب ٢٥/٢، وفيه الوليد بن مسلم ثقة يدلّس تدليس التسوية وقد عنعن.

(٢) البيهقي في الكبرى ٣٦٠/٣، والطبراني في الكبير ١٩٩/٨ رقم : ٧٧١٣، ٧٧١٩، ومن طريقه ابن الشجري في أماليه ٢٢٤/١، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عنه به، وفيه عفير المتقدم، والوليد بن مسلم المدلس، ولذا قال الحافظ في التلخيص ٩٩/٤ / إسناده ضعيف.

(٣) الطبراني في الصغير ١٦٩/١، والأوسط (مجمع البحرين رقم : ٦١٧) من طريق حفص بن سليمان عن عبدالعزيز بن ربيع عن سالم بن عبدالله بن عمر عنه به، وفيه حفص بن سليمان القاري، متروك، فإسناده ضعيف جداً، وبه ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٨/١.

(٤) هو عبدالعزيز بن ربيع بقاء مصغراً، الأسدي، أبو عبد الملك المكي، نزيل الكوفة، ثقة، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل : بعدها، وقد جاوز السبعين / ع. التقريب ٥٠٩/١.

(٥) هو حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمرو البزار الكوفي، صاحب غاصم، متروك الحديث مع إمامته في القراءة، مات سنة ثمانين وله تسعون / ت عس ق. التقريب ١٨٦/١.

(٦) هو عمرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان البزار البصري، ثقة ثبت، مات سنة خمس وعشرين ومائتين / ع. التقريب ٧٦/٢، هذا وتحرف في نسخة المعجم الصغير اسم أبيه إلى « عوف » بالفاء، وهو على الصواب في الأصل.

الحديث الثالث عشر : قال : « وأن يكبر من غير إسراف في رفع

الصوت » (١).

هو كما قال، ففي البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : صَبَّحَ (٢) رسول الله ﷺ خيبر بكرة، قد خرجوا بالمساحي، فلما نظروا إلى رسول الله ﷺ قالوا : محمد والخميس، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال : « (الله أكبر) ثلاث مرات، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » (٣).

الحديث الرابع عشر : / [١٠٧ / أ] قال : « وأن يحرض الناس على القتال»

وعلى الصبر والثبات » (٤).

هو كما قال، ففي صحيح مسلم عن (٥) أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الجنة تحت ظلال السيوف » (٦)، والبخاري مثله من رواية

(١) فتح العزيز ١٨٤/٤.

(٢) في الأصل « فتح » وأثبت الصواب من البخاري.

(٣) البخاري، الجهاد، باب التكبير عند الحرب ١٣٤/٦ رقم : ٢٩٩١، والنسائي، الصيد والذباح، تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ١٨٠/٧، كلاهما من طريق سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين عنه به، وليس في رواية ابن سيرين عند البخاري « ثلاث مرات » وهو عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه به، الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ ٤٨٠/١ رقم : ٣٧١، ورواه أيضاً مسلم من طريقه في الجهاد والسير ١٦٣/١٢.

قال الحافظ في التلخيص ٩٩/٤ : « وأما عدم رفع الصوت ففي الصحيحين عن أبي موسى : إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ... » الحديث. أخرجه البخاري، الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ١٣٥/٦ رقم : ٢٩٩٢، ومسلم، الذكر والدعاء ٢٥/١٧ رقم : ٤٤، وأخرجه أيضاً أبو داود، الصلاة، باب في الاستغفار ١٨٢/٢ رقم : ١٥٢٦، والترمذي، الدعوات ٥٠٩/٥ رقم : ٣٤٦١، والنسائي، الكبرى، شدة رفع الصوت بالتهليل والتكبير ٢٥٥/٥ رقم : ٨٨٢٤، وابن ماجه، الادب، باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله ١٢٥٦/٢ رقم : ٣٨٢٤، كلهم من طرق عن أبي عثمان عنه به.

(٤) فتح العزيز ١٨٤/٤.

(٥) في الأصل « أن » والصواب ما أثبتته.

(٦) مسلم، الإمارة ٤٦/١٣ رقم : ١٤٦، وأخرجه أيضاً الترمذي، فضائل الجهاد، باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ١٨٦/٤ رقم : ١٦٥٩، كلاهما من طريق جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عنه به، ولفظهما : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » وقال الترمذي : « حسن صحيح ».

الحديث الخامس عشر : « روي أن النبي ﷺ استعان بيهود بني قينقاع في

بعض الغزوات، ورضخ لهم » (٢).

هذا الحديث رواه الشافعي فقال : قال أبو يوسف (٣)، أنبا الحسن بن عمار، عن الحكم (٤)، عن مقسم (٥)، عن ابن عباس أنه قال : « استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع (٦) ورضخ لهم، ولم يسهم لهم » (٧).

قال البيهقي : هذا الحديث لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمار (٨)، وهو ضعيف عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس قال : « استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم ».

(١) البخاري، الجهاد، باب الجنة تحت بارقة السيوف ٣٣/٦ رقم : ٢٨١٨، وأخرجه أيضاً مسلم، الجهاد، ٤٦-٤٥/١٢ رقم : ٢٠، وقد عزاه إليه الحافظ في التلخيص ٩٩/٤، وأبو داود، الجهاد، باب في كراهية تمني لقاء العدو ٩٥/٣ رقم : ٢٦٣١، كلهم من طرق عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عنه به.

(٢) فتح العزيز ١٨٥/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله تعالى على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الغزو.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، صاحب أبي حنيفة، قال ابن معين : صاحب حديث، صاحب سنة. وقال أحمد : كان أبو يوسف منصفاً في الحديث. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة.

انظر ترجمة الإمام أبي يوسف للذهبي ص ٦٣-٦٤، ٧٤.

(٤) هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، مات سنة ١١٣ هـ، أو بعدها. التقريب ١٩٢/١.

(٥) هو مقسم بن بجرة - بضم الموحدة وسكون الجيم - ويقال : نجدة - بفتح النون وبدال - أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له : مولى ابن عباس للزومه له، صدوق، وكان يرسل، مات سنة ١٠١ / خ ٤. التقريب ٢٧٣/٢.

(٦) سيأتي تعريف بني قينقاع.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى، السنن، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة ٥٣/٩ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي به، وإسناده ضعيف جداً، لأن ابن عمار متروك، وبه ضعفه في التنقيح. ٣٧٣/١.

(٨) هو الحسن بن عمار البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة / خ ت ق. التقريب ١٦٩/١.

قال الشافعي : وروينا بإسناد أصح من هذا عن أبي حميد الساعدي (١) قال :
خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع (٢) إذا كتبية. قال : « من هؤلاء » ؟
قالوا : بني قينقاع - وهو رهط عبدالله بن سلام - قال : « وأسلموا » ؟ قالوا : لا، بل
هم على دينهم. قال : « قل لهم فليرجعوا، فإننا لا نستعين بالمشركين » (٣).
وفي مراسيل أبي داود من حديث الزهري « أن رسول الله ﷺ استعان بناس من
اليهود في حربه فأسهم لهم » (٤).

(١) هو أبو حميد عبدالرحمن بن سعد، ويقال : ابن عمرو بن سعد الساعدي، صحابي مشهور،
شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد بن معاوية. الإصابة
٤٧/٤.

(٢) ثنية الوداع، هي واقعة في بداية طريق أبي بكر الصديق (سلطانة) وأنت خارج من
المدينة، في طريق تبوك والشام، ويكون على يسارك جبل سلع، وإلى يمينك طريق العيون
المؤدي إلى جبل الراية. وقيل : تقع في طريق مكة السابق الذي يمر ببدر. انظر المعالم
الاثيرة في السنة والسيرة ص ٨١.

(٣) البيهقي في الكبرى، السير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين ٣٧/٩ عن الحاكم في
المستدرک، الجهاد ١٣٣/٢ رقم : ٢٥٦٤، وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٤٨/٢،
واسحاق بن راهويه في مسنده (اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٥٠٥/٢ رقم : ٣١٠)،
كلهم من طرق عن الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن سعد بن المنذر عنه
به، وزاد ابن سعد فقال : « وكانوا ستمائة ». قال البيهقي : « وهذا الإسناد أصح »، يعني
أصح من الأول، وليس معناه أنه صحيح، فإن فيه سعد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي لم
يوثق غير ابن حبان، فإنه ذكره في الثقات ٣٧٨/٦، ولذا قال الحافظ : مقبول. التقريب
٢٨٩/١. وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أوهام. التقريب ١٩٦/٢، وقد رواه محمد
بن علقمة مرسلاً، فرواه عن سعد بن المنذر قال : خرج رسول الله ﷺ، فذكره.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجهاد ٤٨٧/٦ رقم : ٣٣١٦٠، والمغازي ٣٦٩/٧ رقم :
٣٦٧٦٧ من طريق يعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، وتحرف سعد في
المصنف إلى سعيد، ولعل هذا الاضطراب من محمد بن عمرو بن علقمة، فقد قال ابن أبي
خيثمة : سئل ابن معين عنه فقال : ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له : وما علة ذلك ؟
قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة، وقال ابن عدي : وقد حدث عنه جماعة من الثقات، كل واحد ينفرد عنه
بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض التهذيب ٣٧٦/٩، فإسناده ضعيف، إلا أن البوصيري
يرى أن إسناده حسن.

(٤) المراسيل ص ٢٢٤ رقم : ٢٨١ عن سعيد بن منصور وهو في سننه ٢٨٤/٢ رقم : ٢٧٩٠،
وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف ١٨٨/٥ رقم : ٩٣٢٩، وابن أبي شيبة في المصنف
٤٨٨/٦ رقم : ٣٣١٦٥، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥٣/٩، كلهم من طرق عن الثوري عن
يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري به، ورجاله ثقات، إلا أن مرسل الزهري ضعيف كما سيأتي.

وفي رواية له : « أن رسول الله ﷺ أسهم (١) ليهود كانوا [غزوا] (٢) معه مثل سهام المسلمين » (٣).

وفي الترمذي من حديث الزهري أيضاً : « أن رسول الله ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه » (٤).

ومراسيل الزهري ضعيفة لا جرم (٥)، قال البيهقي : « هذا منقطع، قال الشافعي : والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة » (٦).

فايدة : « قينقاع » : قبيلة معروفة من اليهود. قال ابن مالك في مثله (٧) : ونونه مثله.

قال : وهو شعب من اليهود الذين كانوا بالمدينة (٨).

- (١) في الاصل « أسلم » وأثبت الصواب من المراسيل.
 - (٢) ساقط من الاصل، وأثبتته من المراسيل.
 - (٣) المراسيل ص ٢٢٤ رقم : ٢٨٢ من طريق القعنبي، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن ابن شهاب به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٨/٦ رقم : ٣٣١٦٤، وعبد الرزاق رقم : ٩٣٢٨، كلاهما من طريق ابن جريج سمعت ابن شهاب يقول ... فذكره. ورجاله ثقات.
 - وأخرج سعيد بن منصور في سننه رقم : ٢٧٨٩ من طريق ابن إسحاق، حدثني الزهري : أن رسول الله ﷺ أسهم لرجلين من اليهود يوم خيبر. وإسناده مرسل حسن.
 - (٤) الترمذي، السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين ١٢٨/٤ من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عزرة بن ثابت عنه به، وقال الترمذي : حسن غريب، ورجاله ثقات، وقد تحرف في السنن المطبوع : عزرة إلى عروة، ومراسيل الزهري هذه صحاح عنه كما قاله ابن جزم في المحلي ٣٣٤/٧.
 - (٥) قال يحيى القطان : مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكل ما يقدر أن يسمى سمى، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه. وقال ابن معين : مراسيل الزهري ليس بشيء، وقال الشافعي : إرسال الزهري عندنا ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم، وسليمان متروك. انظر الكفاية ص ٣٨٦، شرح علل الترمذي ٥٣٥/١ وبه ضعفه ابن دقيق العيد في التنقيح ص ٣٧٣، وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ ص ٣٢٥ : « ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم ».
 - (٦) السنن الكبرى ٥٣/٩.
 - (٧) إكمال الإعلام بتثييث الكلام رقم : ٨٥.
 - (٨) « قينقاع » : قال ياقوت الحموي : بالفتح ثم السكون، وضم النون وفتحها وكسرهما، كل يروى. معجم البلدان ٤٢٤/٤.
- وهو قوم عبدالله بن سلام، نقضوا عهد النبي ﷺ فحاصروهم خمسة عشر ليلة، حتى نزلوا على حكمه، فشفع فيهم عبدالله بن أبي، وألح عليه فأطلقهم له. وكانوا سبعمائة مقاتل، وكانوا صاغة وتجاراً. انظر زاد المعاد ١٩٠/٣.

الحديث السادس عشر : « أن صفوان شهد مع النبي ﷺ حرب حنين وهو

مشارك » (١).

هذا الحديث ذكره الإمام الشافعي (٢) هكذا، وقال البيهقي (٣) : إنه معروف فيما

بين أهل المغازي.

قلت : وقد سلف في باب قسم الصدقات (٤) فليراجع منه، ووقع في الكفاية (٥) بعد أن ذكر أنه استصحبه معه وهو مشارك، قال : واستصحبه معه في غزوة هوازن، وهو غريب عجيب، فإنها واحدة فحنين اسم لمكان القتال، وهوازن اسم للقبيلة الكافرة المقاتلة، ونظير هذا ما وقع له في كتاب القصاص [من (٦) المطلب (٧)]، حيث نقل عن الزهري ومحمد بن شهاب فظنهما اثنان، وهما (٨) واحد فتنبه له.

الحديث السابع عشر : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج إلى

بدر فتبعه رجل من المشركين فقال : « تؤمن بالله ورسوله » ؟ قال : لا. قال : « فارجع فلن نستعين بمشرك »، ثم أتاه بعد ذلك ووصف الإسلام فقبله واستصحبه (٩).

هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (١٠)، وفيه أنه قال للنبي ﷺ

« لا » مرتين جواباً لقول النبي ﷺ « تؤمن بالله ورسوله »، وأنه آمن في الثالثة (١١).

(١) فتح العزيز ١٨٥/٤. هذا الحديث استدل به الرافعي رحمه الله تعالى على أنه يجوز الاستعانة بالمشركين في الغزو.

(٢) الأم ٢٦١/٤.

(٣) السنن الكبرى، السير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين ٣٧/٩.

(٤) ١١١-١١٠/٣.

(٥) ١٩٨/١ ب.

(٦) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٧) لم أجد في الموضع المشار إليه بعد طول البحث عنه.

(٨) في الأصل « وهي » وهو خطأ.

(٩) فتح العزيز ١٨٥/٤. وسينكر المؤلف سبب إيراد الرافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث.

(١٠) الجهاد ١٩٨/١٢ رقم : ١٥٠.

وأخرجه أيضاً الترمذي، السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين ١٢٧/٤ رقم : ١٥٥٨ من طريق الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة عنها رضي الله عنها

في اثنين ١٣/٤

(١١) زاد الحافظ حديث خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده خبيب بن إساف قال : خرج النبي ﷺ وجهاً، فاتيته أنا ورجل من قومي قلنا : إنا نكره أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، فقال : « أسلمتما » ؟ قلنا : لا، قال : « فلنا لا نستعين بالمشركين على

فإن قلت : كيف بين هذا الحديث والذي قبله ؟ قلت : بأوجه، ذكرها الرافعي في الكتاب حيث قال : « تكلموا في الجواب عن هذا الحديث بأوجه، أحدها : أن الإستعانة كانت ممنوعة ثم رُخص فيها. ثانيها : إنا لا (١) نستعين حينئذٍ، لفوات الشروط، ثالثها : أن الأمر فيه إلى رأي الإمام، فرأى أن يستعين في بعض الغزوات، ولم يره في بعض. رابعها : أنه تفرس فيه الرغبة (٢) في الإسلام فردّه رجاء أن يسلم فصدق ظنه (٣). وهذا الجواب ذكره البيهقي (٤) عن نص الشافعي (٥).

الحديث الثامن عشر : « أن رسول الله ﷺ (٦) كان يخرج إلى الغزو، ومعه عبدالله بن سلول (٧).

هذا معروف، أخرجه البيهقي (٨) وغيره. قال الرافعي : وكان عبدالله قد ظهر

المشركين « فأسلمنا وشهدنا معه. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٠٩، وأحمد في مسنده ٣/٣٥٤، والحاكم في المستدرک ٢/١٣٢ رقم : ٢٥٦٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤٨٧، وابن سعد في الطبقات ٣/٥٣٤، والبيهقي في الكبرى ٩/٣٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/٢١٨، كلهم من طريق مسلم بن سعيد عن خبيب به، قال الحاكم : صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وفي إسناده عبدالرحمن بن خبيب، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/٢٣٠ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/٧٩ وقال : عداده في أهل المدينة. فإسناده ضعيف، إلا أنه يدل على أن الرجل الذي تبع النبي ﷺ هو خبيب بن إساف، وبه جزم الواقدي في المغازي ١/٤٧.

- (١) في الأصل « لم ».
- (٢) كذا في فتح العزيز، وفي الأصل « الرغب » بدون تاء.
- (٣) انظر الاعتبار في النسخ والمسنوخ من الأخبار ص ٣٢٤.
- (٤) السنن الكبرى ٩/٣٧.
- (٥) الام ٤/٢٦١.
- (٦) تكرر في الأصل قوله « أن رسول الله ﷺ ».
- (٧) فتح العزيز ٤/١٨٥. ذكر الرافعي رحمه الله أن المخذل للجيش يمنع من الخروج مع الناس، فإن خرج أخرج من الجند، ولا يستحق شيئاً وإن حضر القتال، وإن قتل كافراً لم يستحق سلبه، ثم تكلم في أنه لم كان رسول الله ﷺ يخرج معه عبدالله بن أبي مع ظهور التخذيل منه.
- (٨) السنن الكبرى، السير، باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال ٩/٣١، ومعرفة السنن والآثار، السير، باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال ٦/٥٠٨.

قال الشافعي : غزا رسول الله ﷺ فغزا معه بعض من يعرف نفاقه فانخذل عنه يوم أحد بثلاثمائة. الام ٤/١٦٦، روى البخاري، المغازي، باب غزوة أحد ٧/٣٥٦ رقم : ٤٠٥٠ من طريق عبدالله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال : لما خرج النبي ﷺ إلى غزوة أحد، رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي ﷺ فرقتين، فرقة تقول : نقاتلهم، وفرقة تقول : لا نقاتلهم، فنزلت ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ﴾ النساء : ٨٨.

التخذيل منه. قال : والمخذل (١) هو الذي يخوف (٢) الناس بأن يقول : عددكم (٣) قليل،
وخيولكم ضعيفة، ولا طاقة لكم بالعدو، وما أشبه ذلك.

قال : وتكلموا في أنه لم كان يخرج النبي ﷺ ومعه عبدالله بن أبي، وحاله هذا !
فقيل : كانت الصحابة أقوياء في الدين لا يبالون بتخذيله.

وقيل : كان النبي ﷺ يطلع بالوحي على أفعاله فلا يستضر بكيده.

الحديث التاسع عشر : «أنه ﷺ قال: من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا» (٤).

هذا الحديث صحيح، وقد تقدم بيانه في الباب قبله.

قال الرافعي : وروي من جهّز غازياً أو حاجاً أو معتمراً فله مثل أجره.

قلت : هو في فضائل الجهاد (٥) للحافظ بهاء الدين (٦) أبي محمد القاسم بن
الحافظ أبي القاسم علي بن عساكر من حديث الحسن بن عطية (٧)، وهو ضعيف. ثنا
سوار (٨) الهمداني عن زياد المصفر (٩) عن ابن الحنفية (١٠) عن أبيه قال : قال رسول

قال الشافعي رحمه الله : ثم شهدوا معه يوم الخندق، فتكلموا بما حكى الله عز وجل من
قولهم ﴿ ما وعدنا الله ورسوله إلا غوراً ﴾ الأحزاب : ١٢. ثم غزا النبي ﷺ بني المصطلق
فشهدوا معه عدد، فتكلموا بما حكى الله من قولهم ﴿ لنن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعز
منها الأذل ﴾ المنافقون : ٨. وغير ذلك مما حكى الله عز وجل من تفاقمهم، انتهى. ثم ذكر
تخلفهم في غزوة تبوك. انظر الام ١٦٦/٤.

(١) في الاصل « والتخذيل » وأثبت الصواب من فتح العزيز.

(٢) في الاصل « يتخوف » وأثبت الصواب من فتح العزيز.

(٣) في الاصل « عدوكم ».

(٤) فتح العزيز ١٨٦/٤. استدلى به الرافعي رحمه الله على استحباب تجهيز الغازي.

(٥) انظر مشارع الاشواق إلى مصارع العشاق رقم : ٣٠٥.

(٦) هو أبو محمد القاسم بن الحافظ علي بن الحسن هبة الله الدمشقي الشافعي، المعروف بابن
عساكر، ولد سنة ٥٢٧هـ، نعت بالحفظ والفهم، وصنف، مات سنة ٦١٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء
٤١١/٢١.

(٧) هو الحسن بن عطية بن سعد العوفي، الكوفي، ضعيف من السادسة / د. التقريب ١٦٨/١.

(٨) هو سوار بن مصعب الهمداني أبو عبدالله الكوفي، الاعمي المؤذن، قال البخاري : منكر
الحديث، وقال أحمد وأبو حاتم، والنسائي : متروك، وقال أبو داود : ليس بثقة، مات سنة
بضع وسبعين ومائة. انظر لسان الميزان ١٢٨/٣-١٢٩.

(٩) هو زياد المصفر، ويقال له : المهزول، أبو عثمان مولى مصعب بن الزبير، قال عنه أبو
حاتم : لا بأس بحديثه. الجرح والتعديل ٥٥٣/٣. انظر لسان الميزان ٥٠٠/٢.

(١٠) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية، المدني، ثقة عالم، مات
بعد الثمانين / ع. التقريب ١٩٢/٢.

الله ﷺ : « من جهّز حاجاً أو غازياً / [١٨ / ١] أو معتمراً أو خلفهم في أهله، كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء » (١).

وفي معجم الصحابة (٢) لابن قانع عن إسحاق بن الحسن (٣) الحربي ثنا هودّة بن خليفة (٤) ثنا عمرو بن قيس (٥) عن عطاء (٦) عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال : « من جهّز غازياً في سبيل الله أو خلفه في أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً، ومن جهّز حاجاً أو خلفه في أهله كان له مثل أجر الحاج من غير أن ينقص من أجره شيئاً، ومن فطر صائماً كان له مثل أجره » (٧).

ورواه الطبراني في المعجم الصغير (٨) من حديث أبي إسماعيل المؤدّب (٩) عن يعقوب بن عطاء (١٠) عن أبيه عن زيد بن خالد الجهني رفعه : « من جهّز غازياً أو فطر صائماً أو جهّز حاجاً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً » (١١)،

- (١) فيه سوار بن مصعب، متروك، فإسناده ضعيف جداً، إلا أن للحديث شواهد يأتي ذكرها.
- (٢) لم أجدّه في الجزء الموجود من الكتاب.
- (٣) هو إسحاق بن الحسن بن ميمون، أبو يعقوب الحربي، قال عبدالله بن أحمد والدارقطني : ثقة، مات ٢٨٤. تاريخ بغداد ٦/٣٨٢-٣٨٣.
- (٤) هو هودّة بن خليفة بن عبدالله الثقفي البكرائي، أبو الأشهب البصري الأصم، نزيل بغداد، صدوق، مات سنة ست عشرة ومائتين / ق. التقريب ٣٢٢/٢.
- (٥) هو عمرو بن قيس الملائي - بضم الميم وتخفيف اللام والمد - أبو عبدالله الكوفي، ثقة متقن عابد، مات سنة بضع وأربعين ومائة / بخ م ٤. التقريب ٧٧/٢.
- (٦) هو عطاء بن أبي رباح المكي.
- (٧) أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ٢٥٧/٥ رقم : ٥٢٧٦، وابن الشجري في الامالي ٢٦/٢ من طريق هودّة به، إلا أنهما لم يقلوا : « من جهّز حاجاً » الخ. وإسناده منقطع لأن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من زيد بن خالد. انظر المراسيل لابن أبي حاتم رقم : ٢٨٣.
- (٨) ٢٥ / ٢.
- (٩) هو إبراهيم بن سليمان بن رزين أبو إسماعيل المؤدّب الأردني، نزيل بغداد، صدوق يغرب من التاسعة، وقيل : اسم أبيه إسماعيل / ق. التقريب ٣٦/١.
- (١٠) هو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، ضعيف، قاله ابن معين وأبوزرعة وأحمد والنسائي، مات سنة خمس وخمسين ومائة / ش. تهذيب ٣٩٣/١١.
- (١١) أخرجه في المعجم الكبير أيضاً ٢٥٧/٥ رقم : ٥٢٧٧، وإسناده ضعيف، ليعقوب بن عطاء، لكنه توبع، تابعه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عطاء به. أخرجه النسائي في الكبرى، الصيام، ثواب من فطر صائماً ٢٥٦/٢ رقم : ٣٣٣٠، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٧/٣، وابن الشجري في الامالي ٢٦٥/١، والطبراني في الكبير ٢٥٦-٢٥٥/٥ رقم : ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، كلهم من طرق عن ابن أبي ليلى عن عطاء عنه به، ومحمد بن

ثم قال : لم يروه عن يعقوب بن عطاء إلا أبو إسماعيل المؤدب.

الحديث العشرون وحاديده أيضاً : « أن النبي ﷺ منع أبا بكر رضي الله

عنه يوم أحد عن قتل ابنه عبدالرحمن، وأباحذيفة بن عتبة (١) عن قتل أبيه يوم بدر » (٢).

هذا الحديث مشهور في كتب المغازي والسير، وذكره البيهقي في سننه (٣)، فقال في كتاب البغاة، باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد (٤) قتل ذي رحمه من أهل البغي استدلالاً بما روي أنه عليه السلام كفّ أبا حذيفة بن عتبة (٥) عن قتل أبيه، وأبا بكر عن قتل ابنه، ثم روى من حديث الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه، قال : شهد أبو حذيفة بداراً، ودعاه عتبة إلى البراز، فمنعه عنه رسول الله ﷺ (٦).

عبدالرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً. التقريب ١٨٤/٢، لكن له علة أخرى وهي الانقطاع بين عطاء وزيد فإن عطاء بن أبي رباح لم يسمع منه. انظر المراسيل لابن أبي حاتم رقم : ٢٨٣، إلا أنه سكنت عنه المنذري في الترغيب ٩٦/٢، والحافظ في التلخيص ١٠١/٤، إلا أن لفظ : « من جهز غازياً فله أجره » صحيح، ورد من طرق أخرى تقدم تخريجه، وقوله « من فطر صائماً فله أجره » أخرجه أيضاً الترمذي، الصوم، باب في فضل من فطر صائماً ١٦٧/٢ رقم : ٨٠٧، وابن ماجه، الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً ٥٥٥/١ رقم : ١٧٤٦، وابن حبان ١٨١/٥ رقم : ٣٤٢٠، والطبراني في الكبير ٢٥٥/٥-٢٥٦ رقم : ٥٢٦٩، ٥٢٧٢، والبغوي في شرح السنة ٣٧٧/٦ رقم : ١٨١٩، كلهم من طرق عن عطاء بن أبي رباح عنه به، وقال الترمذي : حسن صحيح، وقال البغوي : صحيح. انتهى.

قلت : إن عطاء ولد سنة ٢٧، كما قاله ابن حبان في الثقات ١٩٨/٥، وتوفي زيد بن خالد سنة ٧٨، وقيل : ٦٨، وقيل : في خلافة معاوية. انظر الإصابة ٤٧/١، فلعن ما قاله الترمذي والبغوي أقرب إلى الصواب، لأن عطاء عاش زمناً طويلاً وزيد بن خالد حي، وهما من الحجاز، لكن علي بن المديني ينفي سماعه منه. والله أعلم بالصواب.

(١) في الاصل « عيينة » وهو خطأ، وأثبت الصواب من فتح العزيز والبيهقي، وأبو حذيفة، هو ابن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس القرشي، اسمه مهشم، وقيل : قيس، أحد السابقين، شارك بداراً والغزوات، استشهد يوم اليمامة، سير أعلام النبلاء ١٦٦/١.

(٢) فتح العزيز ١٨٧/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن قتل الغازي قريبه إذا كان كافراً مكروه، وأنه إن انضمت القرابة إلى المحرمية، ازدادت الكراهية.

(٣) ١٨٦/٨.

(٤) في الاصل « يتعمد » وأثبت الصواب من البيهقي.

(٥) في الاصل عيينة، وهو خطأ وأثبت الصواب من البيهقي.

(٦) أخرجه البيهقي، كما سبق، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک، معرفة الصحابة، مناقب أبي حذيفة ٢٤٧/٣ رقم : ٤٩٨٥، وقد عزا إليه الحافظ في التلخيص وابن سعد في الطبقات ٨٥/٣، كلهم من طريق الواقدي عن ابن أبي الزناد به، إلا أن ابن سعد والحاكم لم يقولوا :

قال الواقدي : عبدالرحمن (١) بن أبي بكر، لم يزل على دين قومه في الشرك حتى شهد بدرًا مع المشركين ودعى إلى البراز، فقام إليه أبو بكر ليبارزه، فذكر أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : « متعنا بنفسك » (٢)، ثم إن عبدالرحمن أسلم في هدنة الحديبية (٣).

ثم اعلم بعد ذلك أنه وقع في وسيط (٤) الغزالي على العكس مما ذكره الرافعي وغيره، فقال : نهى رسول الله ﷺ حذيفة وأبا بكر عن قتل أبويهما، وهو وهم، وكأنه صحف ما ذكره إمامه في نهايته (٥)، فإنه قال في كتاب البغاة : نهى رسول الله ﷺ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه عتبة، ونهى أبا بكر عن قتل ابنه يوم أحد، فصحف ابنه في الثاني بالياء بدل النون لا جرم. قال ابن الصلاح : هذا الذي وقع في الوسيط وهو تصحيف، وإنما هو نهى أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه، ونهى أبا بكر عن قتل ابنه عبدالرحمن (٦) فتصحف أبو حذيفة بحذيفة وفي أبي بكر ابنه بالنون بأبيه، قال : ثم في ثبوت أصل الحديث/بعد سلامته من التصحيف نظر (٧).

ب/١٠٨

- « فمنعه عنه رسول الله ﷺ »، وقالوا مكانه : « فقالت أخته هند بنت عتبة لما دعا أباه إلى البراز : الاحول الاثعل المشؤوم طائره *** أبو حذيفة شر الناس في الدين. أما شكرت أبا ريبك من صغر *** حتى شبيت شباباً غير محجون. » وهو مع إرساله فيه الواقدي، وحالته معلومة، فإسناده ضعيف جداً، وللحديث شاهدٌ قال الحافظ في الإصابة ٣٦٠/١ : وروى ابن شاهين بإسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه قال : « استأذن حنظلة بن أبي عامر وعبدالله بن أبي بن سلول رسول الله ﷺ في قتل أبويهما فنهاهما عن ذلك. »
- (١) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عثمان، أبو محمد القرشي التيمي، كان اسمه عبدالكعبة فغيره النبي ﷺ، أسلم أيام الحديبية، وحسن إسلامه، وكان شجاعاً زامياً، مات بمكة سنة ثلاث وخمسين. انظر الإصابة ٤٠٠/٢-٤٠١.
- (٢) في الأصل « معنا نفسك »، وهو خطأ، وأثبت الصواب من السنن الكبرى.
- (٣) أخرجه البيهقي كما سبق، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک، معرفة الصحابة ٣٩٩/٣ رقم : ٦٠٠٤، وقد عزا إليه الحافظ كلاهما عن الواقدي قوله، وهو في مغازيه ٢٥٧/٢.
- (٤) انظر البسيط ل ٧٥. في الأصل « البسيط » ولعل الذي أثبتته هو الصواب فإن كلام ابن الصلاح والنووي يشهد لذلك، ولكنني عزوت كلام الغزالي إلى البسيط لعدم عثوري على الوسيط حيث وقع التصحيف فيه أيضاً.
- (٥) ل ٢٨٧/ب، برقم : ٣٥٤٣.
- (٦) قال ابن الصلاح : « وذلك يوم أحد. »
- (٧) مشكل الوسيط ٢١٦/ب.

وتبعه النووي فقال في تهذيبه : هذا الذي في الوسيط غلط صريح وتصحيح قبيح في الإسمين جميعاً. فإنما صوابه نهى أبا حذيفة واسمه مهشيم^(١)، وقيل : هشيم عن قتل أبيه يوم بدر وهو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. وأما أبوبكر فهو الصديق، فالصواب عن قتل ابنه بالنون، وهو ابنه عبدالرحمن، وذلك يوم بدر، قال : وهذا الذي ذكرناه من صواب الإسمين هو المشهور المعروف الموجود في كتب المغازي، وكتب الحديث التي^(٢) ذكر فيها هذان الحديثان^(٣)، ولا خلاف بينهم فيما ذكرناه^(٤)، وكذلك قال في أغاليط الوسيط^(٥) المنسوبة إليه، أنه غلط متفق عليه، ولا يخفى على من عنده أدنى علم من النقل، وصوابه ما سلف.

تنبيه : من الأوهام أيضاً ما قاله ابن داود^(٦) من أن ابن أبي بكر الصديق المشار إليه غير محمد و^(٧) عبدالرحمن فإنهما ولدا في الإسلام. وما أسلفناه عن الواقدي في عبدالرحمن يردّه^(٨).

- (١) هكذا سماه ابن هشام في السيرة النبوية ٢٦٠/١، والذهبي في المقتنى في سرد الكنى رقم : ١٣٥٧، وتعقبه السهيلي فقال : « وهو وهم عند أهل النسب، فإن مهشماً إنما هو أبو حذيفة بن المغيرة أخو هاشم وهشام ابني المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، وأما أبو حذيفة بن عتبة فاسمه قيس فيما ذكروا » ا. هـ. الروض الانف ٣٣/٣.
- (٢) في الأصل « الذي »، وهو خطأ، وأثبت الصواب من تهذيب الاسماء واللغات.
- (٣) في الأصل « هذين الحديثين » وأثبت الصواب من المصدر السابق.
- (٤) تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول ٢٢١/٢ رقم : ٦٨٧، قال الحافظ في التلخيص : « وهو وهم شنيع ».
- (٥) هو صاحب المختصر.
- (٦) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان بن محمود بن لاحق بن داود الكناني، من أعيان الشافعية، أفتى وناظر ودرس وأفاد، شرح مختصر المزني ولم يكمله، ناب في الحكم عن تقي الدين ابن دقيق العيد، ولد في نيف وستين وستمائة، وتوفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة. انظر الطبقات الشافعية للسبكي ٩٧/٩.
- (٧) في الأصل « بن » وهو خطأ، وأثبت الصواب من التلخيص.
- (٨) تعقبه الزركشي في تخريجه ١/١٣٦، والحافظ في التلخيص ١٠١/٤، قال : وقول ابن داود : إن عبدالرحمن ولد في الإسلام، مردود، وقد روى ابن أبي شيبة، المغازي ٣٧٣/٧ من رواية أيوب قال : قال عبدالرحمن بن أبي بكر لأبيه : قد رأيتك يوم أحد فضفت عنك، فقال أبوبكر : لو رأيتك لم أضف عنك. وأخرجه الحاكم ٣٩٩/٣-٤٠٠ رقم : ٦٠٠٥ من وجه آخر عن أيوب أيضاً، ورجاله ثقات مع إرساله. ا. هـ. وهو كما قال، ولفظ ابن أبي شيبة « صدف عنك » في الموضعين، ولفظ الحاكم « فصفت عنك » و « لم أضف عنك » وقول الحافظ : « ضفت » من ضاف عنه أي عدل وانحرف. انظر المعجم الوسيط ١/٥٤٩/٢.

الحديث الثاني بعد العشرين : روي أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

قتل أباه حين سمعه يسب النبي ﷺ، فلم ينكر النبي ﷺ عليه صنيعه (١).

هذا الحديث غريب هكذا، لا أعلم من خرجه كذلك، والذي أعرفه ما رواه أبو داود في مراسيله (٢) عن إسماعيل بن سميع (٣) الحنفي عن مالك بن عمير (٤) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنني لقيت العدو، ولقيت أبي فيهم، فسمعت منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته، فسكت النبي ﷺ، ثم جاء آخر فقال : يا نبي الله ! إنني لقيت أبي فتركته و أحببت (٥) أن يليه غيري فسكت عنه. ورواه البيهقي أيضاً وقال : إنه مرسل جيد (٦).

قلت : لكن إسماعيل هذا تركه زائدة، قال يحيى القطان : إنما تركه لأنه كان صفرى (٧)، وقال العقيلي : كان يرى رأي الخوارج (٨)، وقال أبو نعيم : أقام جاراً للمسجد أربعين سنة لا نرى في جمعة ولا جماعة (٩). قال البخاري (١٠) والنسائي (١١) والقطان (١٢) : لا بأس به. قال ابن القطان : ومالك بن عمير مخضرم، لم تصح صحبته، وإنما يروي عن علي وحالته مجهولة (١٣).

قلت : فإن كان هذا الرجل المتهم هو الجراح، صح ما قاله المصنف، ويؤيد ذلك أن (١٤)

- (١) فتح العزيز ١٨٧/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله تعالى على أن الغازي إذا سمع أباه أو قريبه يذكر الله أو رسوله بسوء جاز له قتله.
- (٢) ص ٢٤٥ رقم : ٣٢٨.
- (٣) هو إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي البياض، السابري - بمهملة وموحدة -، صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج، من الرابعة / م د س. التقريب ٧٠/١.
- (٤) هو مالك بن عمير الحنفي، الكوفي، مخضرم، وأورده يعقوب بن سفيان في الصحابة / د س. التقريب ٢٢٦/٢.
- (٥) في الأصل « حبيت » بدون ألف وأُشترِ منه مراسيل الجوارر.
- (٦) السنن الكبرى، السير، باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه، ولو قتله لم يكن به بأس ٢٧/٩.
- (٧) الضعفاء ٧٨/١.
- (٨) الضعفاء ٧٩/١.
- (٩) الضعفاء ٧٩/١.
- (١٠) إنما نقل البخاري قول القطان : أما الحديث فلم يكن به بأس. التاريخ الكبير ٣٥٦/١.
- (١١) تهذيب التهذيب ٣٠٥/١.
- (١٢) الجرح والتعديل ١٧١/٢.
- (١٣) الوهم والايهام ١٤٥/١ ب، ١٤٦/١.
- (١٤) يعني الرامي.

الحاكم روى في مستدركه (١) في ترجمته ثم البيهقي (٢) بإسنادهما عن عبدالله بن شوذب (٣) قال : جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الآلهة لأبي عبيدة يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر (٤) الجراح قصده أبو عبيدة / [١٠٩ / ١] فقتله، فانزل الله فيه هذه الآية حين قتل أباه ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ﴾ (٥).

وهذا مرسل على قول الأكثر، وعلى قول من زعم أن المرسل لا يكون إلا من التابعين يكون معضلاً، لأن عبدالله هذا إنما يروي عن التابعين (٦).

الحديث الثالث بعد العشرين : عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله

ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان » (٧).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحهما (٨) من حديث نافع عنه، قال : « وجدت امرأة مقتولة في مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » (٩).

وفي رواية لهما، « فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان » (١٠).

- (١) معرفة الصحابة ٢٩٦-٢٩٧/٣ رقم : ٥١٥٢.
- (٢) السنن الكبرى ٢٧/٩.
- (٣) هو عبدالله بن شوذب الخراساني، أبو عبد الرحمن، سكن البصرة ثم الشام، صدوق عابد من السابعة، مات سنة ست أو سبع وخمسين ومائة/ يخ ٤. التقريب ٤٢٣/١.
- (٤) في الاصل « كر » وأثبتته من الحاكم.
- (٥) المجادلة : ٢٢.
- (٦) وهو الصواب، لأن عبدالله من كبار أتباع التابعين، ولذا جعله الحافظ في الطبقة السابعة. وقال في التلخيص ١٠٢/٤ : « معضل »، وقال : « وكان الواقدي ينكره ويقول : مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام ».
- (٧) فتح العزيز ١٨٧/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أنه لا يجوز قتل صبيان الكفار ونسائهم إذا لم يقاتلوا.
- (٨) تكرر في الاصل قوله « أخرجه الشيخان في صحيحهما ».
- (٩) البخاري، الجهاد، باب قتل النساء في الحرب ١٤٨/٦ رقم : ٣٠١٥، ومسلم، الجهاد ٤٨/١٢ رقم : ٢٥ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به.
- (١٠) البخاري، الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب ١٤٨/٦ رقم : ٣٠١٤، ومسلم رقم : ٢٤ وأخرجه أيضاً أبو داود، الجهاد، باب في قتل النساء ١٢١/٣ رقم : ٢٦٦٨، والترمذي السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ١٣٦/٤ رقم : ١٥٦٩، كلهم من طرق عن الليث عن نافع عنه به.

الحديث الرابع بعد العشرين : « أنه ﷺ مرّ بامرأة مقتولة في بعض

غزواته، فقال : ما بال هذه تقتل ولا تقاتل » (١).

هذا الحديث حسن، رواه أحمد في مسنده (٢)، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه (٣)، والحاكم في مستدركه (٤) من حديث رباح بن ربيع (٥) أنه خرج مع النبي ﷺ في غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمرّ رباح وأصحاب النبي ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها يعني ويعجبون من خلقها، حتى لحق بهم رسول الله ﷺ على راحلته، فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال : « ما كانت هذه لتقاتل ! فقال لأحدهم : « إلحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً » (٦).

وفي رواية لأبي داود (٧) « لا تقتل امرأة ولا عسيفاً » وأشار إلى هذا الترمذي (٨) فإنه قال توفي الباب عن رباح بن ربيع.

ورواه النسائي (٩) وابن ماجه (١٠) من حديث حنظلة (١١) بن الربيع أخي رباح،

(١) فتح العزيز ١٨٧/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على عدم جواز قتل صبيان الكفار ونسائهم إذا لم يقاتلوا.

(٢) ٤٨٨/٣.

(٣) السير، ذكر الخبر الدال على أن النساء والصبيان من أهل الحرب إذا قاتلوا قوتلوا ١٤٠/٧ رقم : ٤٧٦٩.

(٤) الجهاد ١٣٣/٢ رقم : ٢٥٦٥.

(٥) ستأتي ترجمته.

(٦) أخرجه أيضاً النسائي في الكبرى، السير، ١٨٦/٥ رقم : ٨٦٢٦، وابن ماجه، الجهاد، باب الغارة والبيات ٩٤٨/٢ رقم : ٢٨٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢١/٣، وسعيد بن منصور في سننه ٢٣٨/٢ رقم : ٢٦٢٣، والطبراني في الكبير ٧٣-٧٢/٥ رقم : ٤٦١٩، ٤٦٢٠، والبيهقي في الكبرى ٩١/٩، كلهم من طرق عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عنه به، وإسناده حسن لأجل المرقع بن صيفي فإنه صدوق، وستأتي ترجمته، وحسنه الحافظ أيضاً في موافقة الخبر ١٨٦/٢.

(٧) الجهاد، باب قتل النساء ١٢١/٣ رقم : ٢٦٦٩.

(٨) السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ١٣٧/٤.

(٩) الكبرى، السير، قتل العسيف ١٨٧/٥ رقم : ٨٦٢٧.

(١٠) الجهاد، باب الغارة والبيات ٩٤٨/٢ رقم : ٢٨٤٢.

(١١) هو حنظلة بن الربيع بن صيفي أبو ربيع، من كتاب النبي ﷺ، أرسله إلى أهل الطائف، شهد القادسية، ونزل الكوفة، مات في خلافة معاوية. انظر الإصابة ٣٥٩/١.

قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل فيمن يقاتل ». ثم قال لرجل : « انطلق إلى خالد بن الوليد (١) فقل له (٢) إن رسول الله ﷺ يأمرُ لا تقتلن (٣) ذرية ولا عسيفاً » هذا لفظ ابن ماجه.

ولفظ النسائي : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فمرّ بامرأة مقتولة، والناس عليها ففرجوا له فقال : « ما كانت هذه تقاتل، إلحق خالداً فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيفاً ». قال الحاكم : هذا الحديث رواه المغيرة بن عبد الرحمن (٤) وابن جريج (٥) عن أبي الزناد (٦).

ورواه إسماعيل بن أبي أويس (٧) عن عبد الرحمن (٨) بن أبي الزناد عن [أبيه عن (٩) المرقع بن صيفي بن رباح أخي حنظلة الكاتب أن جده رباحاً أخبره (١٠) فصار الحديث صحيحاً على شرط البخاري ومسلم (١١).

وقال ابن حبان في صحيحه (١٢) : سمع هذا الخبر مرقع بن صيفي عن حنظلة

(١) في الأصل زيادة « فقال » وليست في سنن ابن ماجه.

(٢) في الأصل « قل له » بدون فاء، وأثبتها من ابن ماجه.

(٣) في الأصل « بترك » وهو خطأ.

(٤) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي المدني، لقبه قصي، ثقة له غرائب، من السابعة / ع. التقريب ٢٧٠/٢، وتقدم من أخرجه بهذا الإسناد.

(٥) لم أعر على من خرجه.

(٦) هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، مات سنة ثلاثين ومائة / ع. التقريب ٤١٣/١.

(٧) هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، مات سنة ٢٢٦ / خ م ت ق. التقريب ٧١/١.

(٨) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، مات أربع وسبعين ومائة / خ م ت ق. التقريب ٤٨٠/١.

(٩) ساقط من الأصل، وأثبتته من الحاكم.

(١٠) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣١٤/٣، والحاكم في المستدرک ١٣٣/٢، كلاهما من طريق إسماعيل عنه به، وابن أبي الزناد تغير، ورواية أهل المدينة عنه صحيحة، وإسماعيل منهم.

(١١) وافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن فيه المرقع بن صيفي لم يرو له الشيخان وهو صدوق.

(١٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، السير ١٤١/٧ رقم : ٤٧٧١.

الكاتب، وسمعه من جده^٢ رباح بن الربيع وهما محفوظان (١).

وقال البيهقي في المعرفة (٢) : لا بأس بإسناده.

وقال ابن أبي حاتم في علله (٣) : سألت أبي عنه فقال : الصحيح الثاني، يعني من

الذين قدمناهما (٤).

وكذا في تاريخ البخاري الكبير (٥) فإنه أخرجه من حديث المرقع (٦) عن رباح،

ومن حديث المرقع عن حنظلة، ثم قال : وهذا وهم (٧)، وقال بعضهم : رباح، ولم يثبت.
هذا لفظه.

تنبيهات :

أحدها : رباح هذا يقال فيه بالباء الموحدة، ورباح بالياء (٨) المثناة تحت.

قال البيهقي (٩) : قال البخاري : رباح أصح، يعني بالباء الموحدة، ومن قال :

(١) جعل ابن حبان كلا الإسنادين محفوظين فجمع بينهما، ورجح الآخرون رواية رباح على رواية أخيه حنظلة، وسيأتي، وهو خلاف لا يضر، فإنما الخلاف فيمن رواه من الصحابة، والحديث في كلا الحالين حسن.

(٢) السير، باب ما جاء في قتل من لا قتال فيه من الرهبان وغيره ٣٠/٧ رقم : ٥٤١٨.

(٣) ٣٠٥/١ رقم : ٩١٤.

(٤) يعني حديث رباح، وقد وهم الثاني أبو زرعة أيضاً، فقد قال هو وأبو حاتم : « هذا خطأ، يقال إن هذا من وهم الثوري » اهـ.

(٥) ٣١٤/٣.

(٦) في الأصل « الربيع » وهو خطأ.

(٧) قال ابن أبي شيبه : يخطئ الثوري فيه. سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢.

ومما يدل على أن الثوري - وهو إمام في الحديث - وهم في قوله حنظلة مكان أخيه رباح، أنه تفرد به عن أبي الزناد، وقد رواه عن أبي الزناد ابنه عبدالرحمن والمغيرة بن عبدالرحمن وابن جريج، وكلهم قالوا : رباح، وابن أبي شيبه برواية أبيه وجده عادة.

ثم توبع أبو الزناد أيضاً في قوله « رباح »، تابعه موسى بن عقبة، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣١٤/٣، والطبراني في الكبير ٧٣/٥، كلاهما من طريق فضيل بن سليمان عنه به، وتابعه أيضاً عمر بن مرقع. أخرجه أبو داود ١٢١/٣، والنسائي في الكبرى ١٨٦/٥، والبخاري في التاريخ، كلهم من طريق أبي الوليد الطيالسي عنه به، والحديث في كلا الحالين ثابت كما تقدم، ومن الممكن أن مرقع بن صيفى سمعه من حنظلة أيضاً، فإن الثوري إمام فهو أولى من تخطئته، والله أعلم.

(٨) تكرر في الأصل قوله « بالياء ».

(٩) السنن الكبرى ٩١/٩.

« رياح » بالياء المثناة تحت، فقد وهم^(١). قال البيهقي : وكذا قال أبو عيسى يعني الترمذي.

وقال الدارقطني^(٢) : ليس في الصحابة من يقال له : رياح يعني بالمثناة تحت إلا [هذا]^(٣) على اختلاف فيه أيضاً.

وقال الحازمي على ما نقله الصريفي عنه : إنه بالياء المثناة تحت، وهو الصواب.

وقال العسكري : إن بعضهم صحفه فقال : بالباء يعني الموحدة^(٤). وقال أحمد ابن محمد بن الجهم السِّمَّري^(٥) : إنما يسمى العرب العبيد برباح، ولا يعرف من المشهورين غير رياح بن المغيرة^(٦).

ثانيها : في إسناد هذا الحديث اختلاف مرّ بعضه. قال عبدالحق : هذا الحديث رواه النسائي عن عمر بن مرقع بن صيفى بن رياح بن الربيع، قال : سمعت أبي يحدث عن جده رياح بن الربيع، ورواه عن المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رياح، وعن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع عن حنظلة الكاتب قال : ويقال حديث سفيان عن أبي الزناد وهمّ. ومرقع بن صيفى^(٧) سمع ابن عباس ورباح بن الربيع، ويقال : رياح، روى عنه ابنه عمرو وأبو الزبير وأبو الزناد وموسى بن عقبة ويونس ابن إسحاق، وعمر بن مرقع^(٨) لا بأس به. قاله ابن معين^(٩)، وكذا المغيرة ليس به

(١) تبعه ابن حبان في الثقات ١٢٧/٣، وابن ماكولا في الإكمال ١١/٤، وجعله العسكري في باب رياح المثناة تحت. تصحيقات المحدثين ص ١٦٧.

(٢) لم أجده في المؤلف والمختلف للدارقطني وهو هطلانه، وقد ذكر فيه رياح بن الربيع. انظر ١٠٢٨/٢، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٣/٤، كما نقله المؤلف.

(٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من المنذري.

(٤) تصحيقات المحدثين ص ١٦٧.

(٥) السِّمَّري، بكسر السين الملهة وتشديد الميم وفتحها، حرس عن عبدة الصغار ورواه ابن السجستاني الاستدراك لابن خنظلة ج ١/٢٥٩ ب.

(٦) لم أجد ترجمته بعد طول البحث عنه.

(٧) هو مرقع - بضم أوله، وفتح ثانيه، وكسر القاف المشددة - ابن صيفى بالمهمله، وقيل : ابن عبدالله بن صيفى التميمي الحنظلي، صدوق من الثالثة / د س ق : التقريب ٢٣٨/٢.

(٨) هو عمر بن المرقع بن صيفى التميمي الكوفي، صدوق من السابعة / د س : التقريب ٦٣/٢.

(٩) الجرح والتعديل ١٣٤/٦، وقال أبو زرعة : شيخ.

بأس، وهو المغيرة (١) بن عبدالرحمن الحزامي (٢).

ثالثها : ذكر الشافعي في رواية [أبي] (٣) عبدالرحمن البغدادي (٤) فيما نقله البيهقي (٥) عنه حديث المرقع هذا، ثم ضعفه بأن مرقعاً ليس بالمعروف. وكذا قال ابن القطان أيضاً في علله (٦) : إنه لا يعرف حاله. وسبقه إلى ذلك ابن حزم، فإنه رده به في محله (٧) مدعياً جهالته. ولك أن تقول قد روى عنه جماعة، وسمع ابن عباس ورباحاً، ووثق كما سلف (٨)، وخرج ابن حبان والحاكم له في صحيحيهما، وصححا حديثه فهو إذاً معروف (٩) الخال.

رابعها : العسيف : الأجبر، وقيل : الشيخ الفاني، وقيل : العبد، حكاهن المنذري (١٠). والذرية : المرأة، قاله الهروي (١١)، وقال الجوهري : ذرية الرجل : ولده (١٢).

خامسها : هذه الغزوة التي مرّ النبي ﷺ [١١٠ / ١] فيها بالمرأة المقتولة غزوة خيبر، وقيل الخندق. حكاهما ابن الرفعة في كفايته (١٣).

- (١) في الاصل « الحراني » وهو خطأ، وقد تقدمت ترجمته.
- (٢) الاحكام الوسطى ل ١٢٢ / ب، ولم يذكر أبا الزناد فيمن روى عن مرقع.
- (٣) ساقط من الاصل، وأثبتته من البيهقي.
- (٤) هو أبو عبدالرحمن أحمد بن يحيى بن عبدالعزيز الشافعي، نسب إلى شيخه الامام، وهو من أعيان تلامذته، كان متكلماً من كبار الاذكياء. انظر سير أعلام النبلاء ٥٥٥/١٠.
- (٥) السنن الكبرى ٩٣/٩.
- (٦) انظر ٢٦٧/٢ ب.
- (٧) ٢٩٨/٧، ورد عليه الحافظ فقال : وهو من إطلاقاته المردودة. التهذيب ٨٨/١٠.
- (٨) ذكره ابن حبان في الثقات ٤٦٠/٥، وقال الذهبي في الكاشف ١١٦/٣ : ثقة.
- (٩) في الاصل زيادة واو، «معروف والحال » وهو خطأ.
- (١٠) لم أجده في مختصره لسنن أبي داود ١٣/٧. انظر النهاية في غريب الحديث.
- (١١) غريب الحديث ٣٦٦/٣، قال أبو عبيد بعدما ذكر هذا الحديث : « الذرية : النساء هاهنا ».
- (١٢) الصحاح ٦٦٣/٢.
- (١٣) ل ١٦٧/٢ أ، والصواب أنها غزوة حنين لما رواه ابن إسحاق مرسلاً أن رسول الله ﷺ مر يومئذ ... الحديث. ذكره ابن هشام في السيرة ٤٥٧/٢-٤٥٨، وذكر ابن كثير والزرقاني ما يدل على هذا، وجزم به الحافظ ابن حجر. انظر البداية والنهاية ٣٣٧/٤، فتح الباري ١٤٧/٦-١٤٨، شرح المواهب اللدنية ٢١/٣.

الحديث الخامس بعد العشرين : روي أنه ﷺ مرّ بامرأة مقتولة يوم

حنين، فقال : « من قتل هذه ؟ » فقال رجل : أنا يا رسول الله ! غنمتها، فأردفتها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني، فقتلتها، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ (١).

هذا الحديث رواه أبو داود في مراسيله (٢) بنحوه. عن موسى (٣) بن إسماعيل عن وهيب (٤) عن أيوب (٥) عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال : « ألم أنه عن قتل النساء ؟ من صاحب هذه المقتولة » ؟ قال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ! أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى (٦).

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه (٧) من حديث حفص (٨) بن غياث عن الحجاج (٩) عن الحكم (١٠) عن مقسم (١١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ بامرأة يوم الخندق

(١) فتح العزيز ١٨٧/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه يجوز قتل المقاتلين من نساء الكفار وصبيانهم.

(٢) ص ٢٤٧ رقم : ٣٣٣.

(٣) هو موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٣ / ع. التقريب

(٤) وهو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره، مات سنة ١٦٥، وقيل : بعدها / ع. التقريب ٣٢٩/٢.

(٥) هو السخثياني.

(٦) رجاله ثقات، وقد روي من وجه آخر مرسلأ أيضاً. عن عبدالرحمن بن أبي عمرة الانصاري، قال : مر النبي ﷺ يوم حنين بامرأة مقتولة، مثل حديث عكرمة. أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٠١/٥ رقم : ٩٣٨٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٣/٦ رقم : ٣٣١٢٥، كلاهما من طريق الثوري عن أبي فزارة عنه به، ورجاله ثقات، ويقويه حديث ابن عباس الآتي، فإسناده حسن لغيره.

(٧) ٣٨٨/١١ رقم : ١٢٠٨٢، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٢٥٦/١، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة عنه به، والحجاج مدلس، وقد عنعن، وبه نعلّه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٦/٥، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وليس هذا منها. إلا أنه يقويه مرسل عكرمة وعبدالرحمن بن أبي عمرة، وقد تقدما. فإسناده حسن لغيره.

(٨) هو حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة - ابن طلق النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، مات سنة ١٩٤ / ع. التقريب ١٨٩/١.

(٩) هو ابن أرطاة.

(١٠) تقدم. ص ٢٨٠.

(١١) تقدم. ص ٢٨٠.

مقتولة. فقال: « من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ! قال : « ولم ؟ قال :
نازعتني سيفي. فسكت.

**الحديث السادس بعد العشرين : روي أنه ﷺ قال : « اقتلوا شيوخ
المشركين واستحيوا شرخهم » (١).**

هذا الحديث رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٢) فقال : ثنا أبو معاوية (٣) ثنا
الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً [ولفظه استبقوا] (٤). بدل
« استحيوا » وهو بمعناه، ثم قال الترمذي (٥) : هذا حديث حسن صحيح غريب (٦).

قلت : وفيه نظر، فإن في إسناده سعيد بن بشير (٧)، والأكثرون على تضعيفه كما
سلف واضحاً في باب كيفية الصلاة (٨)، وفي إسناده أبي داود (٩) وأحمد، حجاج بن
أرطاة (١٠) وقد ضعفوه (١١)، وقد ضعف عبدالحق في أحكامه (١٢) الحديث بهما،
فقال : بعد هذا علة أخرى، وهي الخلف في سماع الحسن من سمرة (١٣)، وقد أوضحنا

(١) فتح العزيز ١٨٨/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على جواز قتل شيوخ المشركين، وهو أحد
القولين في المذهب.

(٢) ١٢/٥.

(٣) هو محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة مات سنة ١٩٥ / ع. التقريب ١٥٧/٢.

(٤) ليس له ذكر في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٥) يظهر منه أنه سبق للمؤلف عزو إلى الترمذي، فلعله سقط من الأصل.

(٦) السير، باب ما جاء في النزول على الحكم ١٤٥/٤ رقم : ١٥٨٣ من طريق الوليد بن مسلم
عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عنه به.

(٧) هو سعيد بن بشير الأزدي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الشامي، ضعيف، ضعفه أحمد وابن
معين، وغيرهما، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : محله الصدوق. مات سنة ١٦٨ / ٤. التهذيب
١٠/٤، التقريب ٢٩٢/١.

(٨) وفيه أيضاً الوليد بن مسلم مدلس، إلا أنه صرح بالسماع عند الطبراني في الكبير ٢٦٢/٧،
وقتادة مدلس وقد عنعن، والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٥/٦ رقم :
٣٣١٣٨، والطبراني ٢٦٢/٧-٢٧١ من طرق عن حجاج عن قتادة عن الحسن عنه به.

(٩) الجهاد، باب في قتل النساء ١٢١/٣ رقم : ٢٦٧٠ من طريق هشيم عن حجاج به.

(١٠) تقدمت ترجمته.

(١١) قد اختلف فيه، والخلاصة أن حديثه حسن إذا صرح بالسماع، فقد صرح به عند أبي داود،
لكن يبقى بعد ذلك عنقنة قتادة، وثبوت سماع الحسن من سمرة.

(١٢) ل ١١٨.

(١٣) انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل رقم : ١٤٥، التابعون الثقات المتكلم في سماعهم
من الصحابة ص ٢١٣-٢٢٧.

لك مذاهبهم في ذلك في باب صفة الصلاة (١).

فائدة :

«الشرح» جمع شارح، قال الرافعي : وفسّر بالمراهقين، قلت : يؤيده سياق البيهقي له في كتاب المعرفة (٢) إذ في آخره بمعنى الصغار. قال البيهقي : فإذا كان المراد بالشرح الصغار، فالمراد بالشيوخ في مقابلتهم الرجال المطلقون (٣). وفي معالم الخطابي (٤) : يريد بالشرح الصغار، ومن لم يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ. وقال ابن الأثير : هو الشباب، أراد بهم الصغار الذين لم يبلغوا الحلم. قال : ومنه أراد بالشيوخ، أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة (٥). وفي جامع المسانيد لابن الجوزي، قال أحمد (٦) : / فالشيخ لا يكاد يسلم، والشباب أقرب إلى الإسلام والشرح الشباب (٧).

تنبيهه : حديث ابن بريدة (٨) عن أبيه قال : [كان] (٩) رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال : « لا تقتلوا شيخاً كبيراً ... » (١٠) قد يعارض حديث سمرة هذا، وهو

(١) انظر تحريج حديث « أمرنا رسول الله أن نسلم على أنفسنا ».

(٢) ٣٢/٧ رقم : ٥٤٢٠.

(٣) في المعرفة « البالغين » بدل المطلقون.

(٤) ١٣/٤ رقم : ٢٥٥٤.

(٥) النهاية في غريب الحديث والاثار ٤٥٦/٢-٤٥٧.

(٦) كلمة مطموسة لعله « ابن حنبل ».

(٧) المسند ١٢/٥-١٣.

قال بعدما روى الحديث : قال عبدالله : سألت أبي عن تفسير هذا الحديث « اقتلوا شيوخ المشركين » قال : يقول : الشيخ لا يكاد يسلم، والشباب أي يسلم ، كأنه أقرب إلى الإسلام من الشيخ. قال : الشرح، الشباب. مسند أحمد ١٢/٥-١٣.

وقد جاء هذا المعنى في طريق آخر من حديث سمرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول لنا : « اذا قاتلتم المشركين فاقتلوا شيوخهم فإن ألبينهم قلوباً شرخهم »، أخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٧/٧ رقم : ٧٠٣٧ من طريق محمد بن إبراهيم عن جعفر عن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عنه به، وفيه خبيب بن سليمان، مجهول، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان. التقريب ٢٢٢/١، التهذيب ١٩٨/٤، وفيه سعيد بن سمرة لم أجد من ترجم له. فإسناده ضعيف.

(٨) هو سليمان بن بريدة بن الحُصيب الأسلمي، المروزي، قاضيها، ثقة، مات سنة ١٠٥ هـ/د ت ق. انظر التقريب ٣٢١/١.

(٩) ساقط من الأصل، وأثبتته من شرح معاني الآثار.

(١٠) تقدم تخريجه.

حديث أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١) بإسناد كل رجاله ثقات، إلا علي بن عابس (٢) فإنه متكلم فيه، وأخرج له الحاكم في المستدرک.

(١) ٢٢٤/٣ من طريق علي بن عابس عن أبان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة به، ورجاله ثقات، إلا علي بن عابس كما قال المؤلف، فالإسناد ضعيف، ورواه الثوري عن علقمة بهذا الإسناد ولفظه : « لا تقتلوا وليداً » أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٢/٦ رقم : ٣٣١١٦، ومسلم في حديث طويل، السير ٣٧/١٢ ولم يذكر « الشيخ » (٢) هو علي بن عابس الأسدي الكوفي، ضعيف من التاسعة / ت. التقريب ٣٩/٢. وقع في الأصل « عباس » بدل « عابس » وهو خطأ.

ولحديث بريدة هذا شواهد منها : حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ... » الحديث. أخرجه أبو داود، الجهاد، باب في دعاء المشركين ٨٦/٣ رقم : ٢٦١٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٢/٦ رقم : ٣٣١١٨، كلاهما من طريق حسن بن صالح عن خالد بن الفرز عنه به، ورجاله ثقات غير خالد بن الفرز، قال أبوحاتم : شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ : مقبول. التهذيب ١١٢/٣، التقريب ٢١٧/١، مثله يقبل حديثه في المتابعات والشواهد. ومنها : مرسل راشد بن سعد، وهو ثقة من الثالثة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والذرية والشيخ الكبير الذي لا حراك به ». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٤/٦ رقم : ٣٣١٣٥ عن عيسى بن يونس عن الأحوص عنه به، وفيه الأحوص بن حكيم، قال ابن المديني : صالح، وقال مرة : ثقة، وقال مرة : لا يكتب حديثه، وقال العجلي : لا بأس به، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه. التهذيب ١٩٢/١، ومثله يقبل حديثه في المتابعات والشواهد.

ومنها حديث أبي بكر موقوفاً عليه وسيأتي.

فهذه الشواهد تقوي حديث بريدة، فهو حسن لغيره.

أما ما ذكره المؤلف من التعارض بين حديث الباب وحديث بريدة، فيحمل الأمر بقتالهم على أنهم يقتلون إذا كان لهم مشاركة بقتال أو رأي، أما إذا لم تكن لهم مشاركة في الغزو، فلا يقتلون، كما ورد في مرسل الحسن البصري : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقتلون من النساء والصبيان ما أعان عليهم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٥/٦ رقم : ٣٣١٣٩ عن علي بن هاشم عن إسماعيل بن أبي خالد عنه به، وإسناده حسن لأجل علي بن هاشم فإنه صدوق. انظر التهذيب ٣٩٢/٧، وانظر لرفع التعارض الظاهر بين الحديثين : شرح معاني الآثار للطحاوي. ٢٢٥/٣.

الحديث السابع بعد العشرين : روي أنه ﷺ قال : « لا تقتلوا النساء ولا

أصحاب الصوامع » (١).

هذا الحديث رواه أحمد (٢) بعبارة من حديث ابن أبي حبيبة (٣) عن داود (٤) بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : « اخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر، لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » (٥).

أعله ابن حزم في محله (٦) بآب ابن أبي حبيبة، لكنه وقع في النسخة إبراهيم بن أبي كبشة، وهو تصحيف من الناسخ.

(١) فتح العزيز ١٨٨/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على عدم جواز قتل الراهب، وهو القول الثاني في المذهب.

(٢) المسند ٣٠٠/١.

(٣) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري مولا هم، المدني، ضعيف، مات ١٦٥ / د ت س. التقريب ٣١/١.

(٤) هو داود بن الحصين الأموي، مولا هم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، قال علي بن المدني وأبو داود : ما روى عن عكرمة فمكرر، مات ١٣٥، التهذيب ١٨١/٣، التقريب ٢٣١/١.

(٥) أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٤/٦ رقم : ٣٣١٣٢، وأبو يعلى في المسند ١٣٤/٣ رقم : ٢٦٤٢، والبخاري في مسنده (كشف الاستار ٢٦٩/٢ رقم : ١٦٧٧)، والطبراني في الكبير ٢٢٤/١١ رقم : ١١٥٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٥/٣، والبيهقي في الكبرى ٩٠/٩، كلهم من طرق عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه به، وفيه ابن أبي حبيبة، ضعيف، وذكره ابن عدي في الكامل ٢٣٤/١-٢٣٥، وجعل هذا الحديث من منكراته، إلا أنه توبع، تابعه أبو يوسف في كتابه الخراج ص ١٩٥، فرواه عن داود بن الحصين به أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال : « لا تقتلوا أصحاب الصوامع ». ويبقى بعد متابعة أبي يوسف لابن أبي حبيبة علة، وهي الخلاف في حديث داود بن الحصين عن عكرمة، فإن علي بن المدني وأبا داود قالوا : أحاديثه عن عكرمة منكرات. تهذيب التهذيب ١٨١/٣، واعتمده الحافظ في التقريب كما تقدم، وقال ابن عدي : « وداود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية إلا أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منهم لا منه، مثل ابن أبي حبيبة هذا وإبراهيم بن أبي يحيى ». الكامل ٩٦٠/٣، وقال ابن القيم : « وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة فمما لا يلتفت إليه، فإن هذه الترجمة عند أئمة الحديث صحيحة لا مطعن فيها ». تهذيب مختصر سنن أبي داود ١٥٤/٣، هذا وقد صحح الأئمة أحاديث بهذا الإسناد، فإسناده حسن لأجل متابعة أبي يوسف. والله أعلم.

هذا وقد تابع حصيناً المنهال بن عمرو وهو صدوق، فرواه عن عكرمة عن ابن عباس. أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ١٩٣ عنه به، إلا أنه لم يقل : « أصحاب الصوامع ».

(٦) المحلى ٢٩٨ / ٧.

ورواه البيهقي (١) من حديث خالد بن زيد قال : خرج رسول الله ﷺ مشيعاً لأهل مؤتة (٢) حتى بلغ ثنية الوداع، فوقف ووقفوا حوله، فقال : « اغزوا باسم الله، فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيهم رجالاً في الصوامع معتزلين من الناس، فلا تعرضوا لهم، وستجدون آخرين للشيطان في رؤوسهم مفاحص، فافلقوها بالسيوف، ولا تقتلوا امرأة، ولا صغيراً ضرعاً، ولا كبيراً فانياً، ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلاً، ولا تهدموا بيتاً ».

قال البيهقي : هذا الحديث منقطع وضعيف.

وفي رواية له من حديث علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال : « انطلقوا باسم الله، وفيه : « لا تقتلوا وليداً طفلاً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً، ولا تغورون عيناً، ولا تعقرن شجراً، إلا شجراً يمنعكم قتلاً أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بأدمي ولا بهيمة، ولا تعذبوا ولا تغلوا » (٣).

قال البيهقي : في إسناده إرسال وضعيف.

قال : وهو بشواهد، مع ما فيه من الإرسال يقوى (٤).

وفي علل (٥) ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث جرير قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال : « بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا، ولا

(١) السنن الكبرى، السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير ٩١/٩، وابن عساكر في تاريخه ١٨٨/١، كلاهما من طريق الواقدي وهو في المغازي ٧٥٨/٢ عن ابن صفوان وعطاف بن خالد عنه به، ولم يذكر الواقدي عطافاً، وقال : أبو صفوان. وفيه الواقدي، وابن صفوان اسمه عبدالله، وعطاف بن خالد ليس ممن أدرك الصحابة، وإليه أشار البيهقي بقوله : منقطع.

(٢) مؤتة، بضم الميم، وفوق الواو همزة ساكنة، ثم تاء فهاء، بلدة أردنية تقع جنوب الكرك، غير بعيدة منها. انظر معجم معالم السيرة النبوية ص ٣٠٤.

(٣) السنن الكبرى ٩٠/٩-٩١ من طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة القرشي عن زيد بن علي عن أبيه عنه رضي الله عنه، وفيه عمر مولى عنبسة لم أجد من ترجم له، وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر. التقريب ١٢٨/٢، ولم يعرف متى حدث. وعلي بن الحسين بن علي لم يدرك جده علياً، وإليه أشار البيهقي بقوله : « وفي الإسناد إرسال وضعيف ».

(٤) له شواهد تقدم ذكرها، ومنها : حديث بريدة الذي رواه مسلم، وحديث ابن عباس وغيره، وسيأتي حديث أبي بكر موقوفاً عليه.

(٥) ٣٢٠/١-٣٢١ رقم : ٩٦٠.

تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان » فقال : هذا حديث منكر بهذا الإسناد، فيه ابن لهيعة وغيره (١)، ليس له أصل بالعراق (٢).

الحديث الثامن بعد العشرين : أنه ﷺ قال لخالد بن الوليد : « لا تقتل عسيفاً ولا امرأة » (٣).

هذا الحديث سلف بيانه قريباً واضحاً (٤).

الحديث التاسع بعد العشرين : أنه ﷺ قطع نخل بني النضير » (٥).

هذا حديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « حرق نخل بني النضير وحرّق (٧) البويرة (٨) ». قال : ولها يقول حسان بن ثابت :

(١) قوله « ابن لهيعة وغيره » لم يذكره ابن أبي حاتم، وذكر سنده فقال : رواه أبوهارون البكاء عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد - وتحرف في المطبوع إلى عبد الله - عن سلمة بن كهيل عن شقيق عن جرير به، وفيه أبو هارون لم أجد من ترجم له، وابن لهيعة اختلط، إلا أنه رواه عنه ابن وهب عند أبي يعلى في مسنده ٤٨٦/٦ رقم : ٧٤٦٧، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط. هذا ولم أجد من أخرجه من جهة أبي هارون البكاء. وأخرجه الطبراني في الكبير ٣١٣/٢ رقم : ٢٣٠٤، والصغير ٤٥/١ من طريق عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق عن جرير به.

- (٢) قول أبي حاتم : « ليس له أصل بالعراق » معناه لم يروه عن سلمة بن كهيل غير عبد ربه بن سعيد، وهو مدني، وسلمة كوفي، ولم يروه عنه غير ابن لهيعة وهو مصري. والله أعلم.
- (٣) فتح العزيز ١٨٨/٤. تقدم وجه الاستدلال في الحديث رقم (٢٤).
- (٤) الحديث الرابع بعد العشرين من هذا الباب.
- (٥) فتح العزيز ١٨٨/٤. ذكره الرافعي رحمه الله لبيان الجمع بين الحديث وبين نهى أبي بكر جيش الشام عن قطع الأشجار المثمرة.
- (٦) البخاري، المغازي، باب حديث بني النضير ٣٢٩/٧ رقم : ٤٠٣١-٤٠٣٢، ومسلم، الجهاد ٥٠/١٢ رقم : ٢٩-٣٠، كلاهما من طريق نافع عنه به.
- (٧) في الصحيحين « وهي » بدل « وحرق ».
- (٨) لفق المؤلف بين اللفظين، أما هذا فقد رواه البخاري ومسلم من طريق الليث عن نافع عنه به، وتكملته : « فنزلت ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ الآية. وأما الذي بعده فرواه البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عنه به.

وهان على سراة بني لؤي (١) * حريق بالبويرة . مستطير
فأجابه أبو سفيان (٢) بن الحارث :

أدام الله ذلك من صنيع * وحرقت في نواحيها السعير
ستعلم أيننا (٣) منها بنزّه * وتعلم أي أرضينا تضير (٤)
هذا لفظ إحدى روايتي البخاري ولفظ مسلم.

والرواية الأخرى له (٥) أنه عليه السلام « قطع نخل نبي النضير وحرقت، ولها
يقول حسان : وهان ... البيت ».

وفي ذلك نزلت ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن
الله ﴾ الآية (٦)، وفي رواية للبيهقي (٧) بعد « وهان على سراة البيت » :

تركتم قدركم لا شيء فيها * وقدر القوم حامية تفور
وزاد ابن إسحاق في البيتين الأولين بعد نضير :

فلو كان النخل بها ركانا * لقالوا لا مقام لكم فسيروا
قال ابن إسحاق : وأجابه جبل بن جوال (٨) التغلبي أيضاً فذكر أبياتاً آخرها :
تركتم قدركم ... البيت.

(١) المراد به قريش، ولؤي هو ابن غالب بن فهر بن مالك بن كنانة. كان التقدم في قريش لبنيه
وبني بنيه. انظر نهاية الأرب ص ٣٦٧-٣٦٨، فتح الباري ٣٣٣/٧.

(٢) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة،
قيل : اسمه المغيرة، أسلم في الفتح، وكان حين قال هذه الأبيات لم يسلم، ثبت بحنين، مات
سنة خمسة عشر، وقيل : قبله. انظر الإصابة ٩٠/٤-٩١.

(٣) في الأصل زيادة « لنا ».

(٤) قيل في نسبة هذه الأبيات أنها لحسان بن ثابت والأولان لأبي سفيان. انظر فتح الباري ٣٣٣/٧.

(٥) أخرجه مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه به، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى،
السير، إحراق نخيلهم وقطعها ١٨٢/٥ رقم : ٨٦٠٩، وأخرجه ابن ماجه، الجهاد، باب
التحريق بأرض العدو ٩٤٩/٢ رقم : ٢٨٤٥ من طريق عبيدالله عن نافع عنه به، إلا أنه قال :
« وفيه يقول شاعرهم ».

(٦) الحشر : ٥.

(٧) السنن الكبرى، السير، باب قطع الشجر وحرقت المنازل ٨٣/٩ من طريق إسماعيل بن إبراهيم
عن نافع به.

(٨) في الأصل «جبل بن جوار» وهو خطأ وهو : جبل بفتح الجيم والموحدة بن جوال بن صفوان
الذبياني، ثم التغلبي، له صحبة، قال الكلبي والمرزباني : كان يهودياً مع بني قريظة فأسلم.
انظر الإصابة ٢٢٣/١.

فائدة :

قال الحازمي في المؤلف والمختلف (١) : البويرة بضم الباء، وفتح الواو، من منازل اليهود بالمدينة (٢).

الحديث الثلاثون : أن دُرَيْد بن الصمة قتل يوم حنين، وقد نيف على المائة، وكانوا قد استحضروه ليدبر لهم الحرب، فلم ينكر النبي ﷺ [قتله] (٣).

هذا الحديث ذكره الإمام الشافعي فقال : قتل يوم حنين، ودريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس، فذكر للنبي ﷺ فلم ينكر قتله (٤)، والماوردي قال : إنه قتل ورسول الله ﷺ يراه فلم ينه عنه، ثم قال : كان عمره مائة [و] (٥) خمسة وعشرين سنة (٦).

وروى بإسناده عن محمد (٧) بن يسار في قصة أوطاس (٨)، فأدرك ربعة (٩) بن ربيع (١٠) دريد بن الصمة، فأخذ بخطام جملة، وهو يظن أنه امرأة، وذلك أنه كان في شجار له، فإذا هو برجل فأناخ به، فإذا هو شيخ كبير، وإذا هو دريد بن الصمة، ولا يعرفه الغلام، فقال دريد : ماذا (١١) تريد ؟ قال : قتلك. قال : ومن أنت ؟ قال : أنا ربعة بن ربيع السلمي، ثم ضربه بسيفه فلم يُغن شيئاً، قال دريد : بنس ما سلحتك أملك !

- (١) رقم : ١٢٧. انظر مجلة العرب ج ١٢، ١١ س ١٤، جماديان ١٤٠٠.
- (٢) « البويرة » مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء الى جهة الغرب، ويقال لها أيضاً : البويلة، باللام بدل الراء. فتح الباري ٣٣٣/٧.
- (٣) فتح العزيز ١٨٨/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه يجوز قتل شيوخ الكفار إذا كان لهم رأي أو مكيدة في الحرب.
- (٤) وما بين القوسين ساقط من الاصل، وأثبتته من فتح العزيز.
- (٥) الام ٢٤٠/٤.
- (٦) ساقط من الاصل.
- (٧) الحاوي الكبير، السير ٩٣٨/٣، وفيه « وهو ابن مائة وخمسين سنة، وقيل : مائة وخمس وستين ».
- (٨) هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي.
- (٩) أوطاس : واد في ديار هوازن، قيل : هو موضع حرب حنين، وقيل غير ذلك. انظر معجم البلدان ٢٨١/١، فتح الباري ٤٢/٨.
- (١٠) هو ربعة بن ربيع - بالتصغير - ابن ثعلبة السلمي، كان يقال له ابن الدغنة، صحابي. انظر الاصابة ٤٩٤/١ - ٤٩٥.
- (١١) بين كلمتي ربيع ودريد زيادة واو، ولا محل لها.
- (١٢) في الاصل « ما هذا ».

خَدَسِيْفِي هَذَا مِنْ مُؤَخَّرِ الشَّجَارِ، ثُمَّ اضْرَبَ [ب] (١) بِهِ، وَارْفَعَ عَنِ الْعِظَامِ، وَاخْفَضَ عَنِ
الدِّمَاغِ، فَإِنِّي بِذَلِكَ كُنْتُ [أَضْرِبُ] (٢) الرِّجَالَ، فَقَتَلْتُهُ (٣).

وَأَصْلُ قَتْلِهِ دَرِيدٌ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَنْنِينَ بَعَثَ أَبَا عَامَرَ (٥) عَلَى جَيْشٍ إِلَى
أَوْطَاسَ، فَلَقِيَ دَرِيدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَقَتَلَهُ، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ.

الحديث الحادي بعد الثلاثين : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ
أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَسُولَيْنِ لِمَسِيلِمَةَ (٦) فَقَالَ لِهَمَا : أَتَشْهَدَانِ [ن] (٧) أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟
فَقَالَا : نَشْهَدُ أَنَّ مَسِيلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ : « إِنِّي لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَضُرِبْتُ
أَعْنَاقُكُمَا » فَجَرَّتِ السَّنَةُ أَنْ لَا تَقْتُلَ الرَّسُلَ (٨).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ هَكَذَا الْإِمَامَانِ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٩) وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (١٠).

- (١) ساقط من الاصل، وأثبتته من سيرة ابن هشام.
- (٢) ساقط من الاصل، وأثبتته من سيرة ابن هشام.
- (٣) ذكره ابن هشام في سيرته ٤٥٣/٢، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٤/٣، والبيهقي في الكبرى، السير، باب قتل من لا قتال فيه من الكفار ٩٢/٩، كلاهما من طريقين عن ابن إسحاق به.
- (٤) البخاري، المغازي، باب غزاة أوطاس ٤١/٨ رقم : ٤٣٢٣، ومسلم، فضائل الصحابة ٥٩/١٦، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى، السير، استخلاف صاحب الجيش ٢٤٠/٥ رقم : ٨٧٨١، كلهم من طرق عن أبي أسامة عن بريد بن عبدالله بن أبي بردة عنه به.
- (٥) هو أبو عامر الأشعري، عم أبي موسى، واسمه عبيد بن سليم بن حصار، ذكره ابن قتيبة فيمن هاجر إلى الحبشة، فكانه قدم قديماً فأسلم، وذكر أنه كان عمي ثم أبصر، رُمي في ركبته في غزوة أوطاس، ومات منه. انظر الإصابة ١٢٢/٤-١٢٣.
- (٦) هو مسيلمة بن حبيب الحنفي الكذاب، ادعى النبوة، وقتل خبيب بن زيد بن عاصم رسول النبي ﷺ إليه، قتل باليمامة في عهد أبي بكر. انظر تاريخ خليفة ص ٩٨، ١٠٩.
- (٧) ساقط من الاصل، وأثبتته من فتح العزيز.
- (٨) فتح العزيز ١٨٩/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أنه لا يقتل رسول العدو.
- (٩) ٣٨٤/١، وأخرجه أيضاً أبو داود، باب في الرسل، ١٩٢/٣ رقم : ٢٧٦٢، وابن حبان في صحيحه ١٩٢/٧ رقم : ٤٨٥٩، والطبراني في الكبير ٢١٩/٩ رقم : ٨٩٥٧، ٨٩٥٨، كلهم من طرق عن حارثة بن مضرب عنه به، وإسناده صحيح، ولاحمد طرق أخرى فيها خلاف، انظر المسند ٣٩١/١، ٣٩٦، ٤٠٤.
- (١٠) المغازي والسرائي ٥٤/٣ رقم : ٤٣٧٨، والطبراني في الكبير ٢٢٠/٩ رقم : ٨٩٦٠، كلاهما من طريق المسعودي عن القاسم عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عنه به، وفيه

وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » (١)، وسميا في روايتهما الرجلين، أحدهما :
عبدالله بن النواحة، والثاني : ابن أثال..

وفي رواية لأحمد أن ابن مسعود قال لخرشة (٢) : قم فاضرب عنقه ! فقام فضرب
عنقه بعد موت رسول الله ﷺ.

ورواه أيضاً أبو داود من حديث سلمة (٣) بن نعيم بن مسعود عن أبيه قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه، ورسول الله ﷺ
يقول لهما : « وأنتما تقولان مثل ما يقول » ؟ قالوا : نعم. فقال رسول الله ﷺ « لولا أن
الرسول لا تقتل لضربت أعناقكما » (٤). فكما قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين، ذكر ذلك في أواخر كتاب فضائل رسول الله ﷺ، من مستدركه (٥)، وذكره في
كتاب قسم الفيء والغنيمة من هذا الوجه أيضاً، ثم قال في هذا : حديث صحيح على
شرط مسلم (٦).

قلت : وفي إسناد كل منهما محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو من رجال
مسلم متابعة لا استقلالاً، وقد عنعن في هذا الموضع وصرح بالتحديث في الموضع
الأول، فأخبر أحدهما بالآخر.

المسعودي، اختلط، إلا أنه روى عنه أبو نعيم عند الطبراني وهو قديم السماع منه. انظر
العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبدالله عنه رقم : ٥٧٥، فإسناده حسن لأجل المسعودي، فإنه
صديق.

- (١) وافقه الذهبي، وفيه المسعودي، صدوق.
- (٢) وفي رواية أبي داود : « قرظة بن كعب »، وأما خرشة - بفتحات والشين المعجمة - فهو ابن
الحر - بضم المهملة - الفزاري، كان يتيماً في حجر عمر، قال أبو داود : له صحبة، وقال
العجلي : ثقة، من كبار التابعين، مات سنة ٧٤ هـ/ع. التقريب ٢٢٢/١.
- (٣) هو سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، له ولابيه صحبة، انظر الإصابة ٦٦/٢.
- (٤) السنن، الجهاد، باب في الرسل ١٩١/٣ - ١٩٢، رقم : ٢٧٦١، والحاكم، وأخرجه أيضاً أحمد
٤٨٧/٣ - ٤٨٨، والبيهقي في دلائل النبوة ٣٣٢/٥، والكبرى، الجزية، باب السنة أن لا يقتل
الرسول ٢١١/٩، كلهم من طريق ابن إسحاق عن سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم به، وفيه
ابن إسحاق مدلس، إلا أنه صرح بالسماع عند الإمام أحمد والحاكم، فإسناده حسن.
- (٥) ٤٣٧٧ هـ رقم : ٤٣٧٧، قال فيه : علي شرط مسلم. كما قال في موضع آخر، وكذا قاله الذهبي
في الموضعين.
- (٦) ١٥٥/٢ رقم : ٢٦٣٢.

وعزاه الشيخ تقي الدين في الإلمام (١) إلى رواية النسائي (٢) فقال : وعند النسائي (٣) عن عبدالله أن النبي ﷺ قال : « لولا أنك رسول، يعني رسول مسيلمة لقتلتك » (٤).

قال الشيخ : وهو في الصحيح في قصة بمعناه.

وروى أبونعيم في معرفة الصحابة (٥) في ترجمة وبر بن مشهر (٦) الحنفي أن مسيلمة بعثه هو وابن الشعاف الحنفي وابن النواحة، فأما وبر فإنه أسلم، وأما الآخران فإنما شهدا أنه رسول الله، وأن مسيلمة من بعده، فقال رسول الله ﷺ « خذوهما » فأخذا فأخرج بهما إلى البيت (٧) فحبسا، فقال رجل : هبهما لي يا رسول الله! ففعل.

وفي إسناده موسى بن يعقوب، والظاهر أنه الزمعي الذي ليس بالقوي (٨).

الحديث الثاني بعد الثلاثين : « أنه ﷺ حصر أهل / [١١٢ / ١] الطائف

شهرًا » (٩).

(١) ص ٢٥٤ رقم : ١٣٥٥.

(٢) تحرف في الاصل إلى « الشافعي ».

(٣) تحرف في الاصل إلى « الشافعي ».

(٤) السنن الكبرى، السير ٢٠٦/٥ رقم : ٨٦٧٦، وأخرجه أيضاً ابن حبان، السير ١٩٢/٧ رقم : ٤٨٥٨، كلاهما من طريق الثوري عن عاصم عن أبي وائل عنه به، وخالفه أبو بكر بن عياش، فزاد أبا معير السعدي بين أبي وائل وعبدالله بن مسعود، أخرجه الدارمي ٣٠٧/٢ رقم : ٢٥٠٣، وأحمد في مسنده ٤٠٤/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١١/٣، ٣١٧، كلهم من طرق عنه به، قال أبو حاتم : الثوري أحفظ من أبي بكر وأرى أن عاصماً حكى عن أبي وائل أن رجلاً يقال له أبو معير مر بمسجد بني حنيفة، فجعل أبوبكر عن ابن معير والثوري أفهم. علل ابن أبي حاتم ٣٠٣/١ رقم : ٩١٠.

(٥) ١/٢٣٢/٢ من طريق عبدالله بن شيبه عن ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب عن حاجب بن قدامة عن عيسى بن خثيم عن وبر بن مشهر به، وفيه موسى صدوق سيء الحفظ، وحاجب وعيسى لم يوثقهما غير ابن حبان ٢٣٨/٦، ٢١٥/٥.

(٦) في الاصل « وبير » بن شهر « وهو وبر بن مشهر الحنفي، له صحبة، أقام عند رسول الله ﷺ يتعلم القرآن حتى قبض رسول الله ﷺ. انظر الإصابة ٥٩٣/٣.

(٧) في الاصل « المبيت » وهو خطأ.

(٨) هو موسى بن يعقوب بن عبدالله المطلبلي الزمعي، أبو محمد المدني، صدوق سيء الحظ، مات بعد ١٤٠ / بـ ٤ : التقريب ٢٨٩/٢.

(٩) فتح العزيز ١٨٩/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه يجوز للإمام محاصرة الكفار في البلاد والحصون والقلاع وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج.

أما كونه عليه السلام حاصر أهل الطائف، فذلك ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو (١).

وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك بعد أن ذكر قصة فتح مكة، ثم انطلقنا إلى الطائف، فحاصرناها (٢) أربعين ليلة، ثم رجعنا إلى مكة (٣).

وفي مستدرک الحاكم أبي عبدالله (٤) عن مصعب (٥) بن عبدالرحمن عن أبيه، قال : افتتح رسول الله ﷺ مكة، ثم انصرف إلى الطائف، فحاصرهم سبعة أو ثمانية. ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد (٦).

قلت : فيه نظر لأن في إسناده طلحة بن جبر (٧) وليس بعمدة. قال السعدي : هو مذموم في حديثه غير ثقة (٨)، واختلف قول يحيى فيه، فقال مرة : لا

(١) عزاه المؤلف من رواية ابن عمرو، وتبعه الحافظ في التلخيص ١٠٤/٤، وكذا في رواية الكشميهني والنسفي والأصيلي، وصوب الدارقطني والحميدي صاحب الجمع أنه عبدالله بن عمرو بن الخطاب، ورجحه الحافظ. انظر كلامه بالتفصيل فتح الباري ٤٤/٨، تحفة الأشراف ٤١٨/٥.

والحديث أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة الطائف ٤٤/٨ رقم : ٤٣٢٥، ومسلم، الجهاد والسير ١٢٢/١٢ رقم : ٨٢، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى، السير، محاصرة الحصون ١٧٨/٥ رقم : ٨٥٩٩، كلهم من طرق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس الشاعر عنه به.

(٢) في الأصل « نأصروناهم » وهو خطأ.

(٣) مسلم، الزكاة ١٥٤/٧ رقم : ١٣٦، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى، السير، التعينة ١٩٠/٥ رقم : ٨٦٣٦، كلاهما من طريق المعتمر عن أبيه عن السميطة عنه به في حديث طويل.

(٤) في الأصل « أبي عبيد الله » وهو خطأ.

(٥) هو مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي، أبو زرارة، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم ٣٠٣/٨ جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٤١١/٥، وقال : « روى عنه أهل المدينة، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين، وكان على قضاء مكة، أمه أم ولد ». هـ.

(٦) وأخرجه أيضاً خليفة في تاريخه ص ٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٤١١/٧ رقم : ٣٦٩٥٣، وعنه أبو يعلى في مسنده ٣٩٣/١ رقم : ٨٥٦، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٨٢/١، كلهم من طريق عبيدالله بن موسى عن طلحة بن جبر عن المطلب بن عبدالله عن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف عنه به. وإسناده ضعيف، فيه طلحة بن جبر، وفيه المطلب بن عبدالله بن حنطب، صدوق كثير التدليس والإرسال، وقد عنعن. التقريب ٢٥٤/٢، ومصعب بن عبدالرحمن لم يوثقه غير ابن حبان.

(٧) هو طلحة بن جبر، وقيل : جببر، قال الطبري : هذا ممن لا تثبت بنقله حجة. لسان الميراث ٢١٠/٣، وبه ضعفه الذهبي في تلخيص المستدرک.

(٨) أحوال الرجال رقم : ٤٥، وتبعه تلميذه الدولابي، فقال مثل قول شيخه. انظر الكامل ١٤٣١/٤.

شيء (١)، وقال مرة : ثقة (٢).

وأما كونه حاصرها شهراً، فأخرجه أبو داود في مراسيله (٣) عن ابن بشار (٤) ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ثور (٥) عن مكحول (٦) أن رسول الله ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنيق (٧).

ثم روي أيضاً عن أبي صالح وهو محبوب بن موسى (٨) عن أبي إسحاق الفزاري (٩) عن الأوزاعي عن يحيى وهو ابن أبي كثير (١٠) قال : حاصره رسول الله ﷺ شهراً. فقلت (١١) : أبلغك أنه رماهم بالمنجانيق ؟ فأنكر ذلك، وقال : ما نعرف ما هذا (١٢).

- (١) الجرح والتعديل ٤٨٠/٤ روى عنه إسحاق الكوسج.
- (٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدرامي عن ابن معين رقم : ٤٤٧، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٩٤/٤، وقال : شيخ، وقال ابن عدي : له اليسير من الروايات. الكامل ١٤٣٢/٤.
- (٣) رقم : ٣٣٥.
- (٤) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، بُندار، ثقة، مات سنة ٢٥٢ هـ : ع. التقريب ١٤٧/٢.
- (٥) هو ابن يزيد الكلاعي، تقدم في حديث رقم (١٠) من هذا الباب.
- (٦) تقدمت ترجمته في الختان حديث رقم (٢) .
- (٧) وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات ١٥٩/٢، كلاهما من طريق الثوري عنه به، وزاد ابن سعد « أربعين يوماً » وهو مرسل صحيح.
- زاد الحافظ في التلخيص ١٠٤/٤ حديث عبدالله بن سنان أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف خمساً وعشرين يوماً.
- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١١/٧ رقم : ٣٦٩٥٨ عن يزيد بن هارون عن قيس بن الربيع عن أبي حصين وهو عثمان بن عاصم عنه رضي الله عنه.
- وفي إسناده قيس بن الربيع، صدوق، تنخير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به. قاله الحافظ في التقريب ١٢٨/٢.
- (٨) هو محبوب بن موسى أبو صالح الانطاكي الفراء، صدوق، مات ٢٣١ / د. س. التقريب ٢٣١/٢.
- (٩) ساقط من الأصل، وهو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الإمام، أبو إسحاق، ثقة حافظ، له تصانيف، مات ١٨٥، وقيل : بعدها / ع. التقريب ٤١/١.
- (١٠) تقدمت ترجمته.
- (١١) القائل هو الأوزاعي.
- (١٢) المراسيل لأبي داود رقم : ٣٣٦، وهو مرسل حسن لأجل أبي صالح فإنه صدوق.

وروى (١) في سننه (٢) من طريقين (٣) أنه عليه السلام حاصرهم بضعة عشر ليلة، ومن طريق ثالث عن أبي عبيدة أنه عليه السلام حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً (٤).

قال أبو قلابة (٥) : وكان ينكر عليه هذا الحديث.

قال البيهقي (٦) : كأنه أراد أنه كان ينكر عليه وصل إسناده.

قال : ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمنجنيق، فقد روى أبو داود في مراسيله ثم ذكر المرسل الثاني لأبي داود، ثم قال : كذا قال، لم يبلغه. وزعم غيره أنه بلغه. ثم ذكر المرسل الأول من مراسيل أبي داود ثم قال : وقد ذكره الشافعي أيضاً في القديم (٧)، ثم قال : وقد ذكره الواقدي (٨) عن شيوخه كما ذكره مكحول، وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي (٩).

(١) يظن من عطف المؤلف على ما سبق أن أبا داود رواها في سننه، كما فهمه الحافظ فقال في التلخيص ١٠٤/٤ : « وروى أبو داود في السنن من طريقين » فذكره، وليس كذلك، إنما رواها البيهقي في الكبرى كما يأتي لفظ البرق سقط من الأصل، والله أعلم.

(٢) السنن الكبرى، السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل ٨٤/٩.

(٣) أحدهما : من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة به مراسلاً، وفيه أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، وأبوه لم أجد من ترجم لهما، وابن لهيعة مدلس، وقد عنعن. والآخر : من طريق ابن أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن موسى بن عتبة من قوله.

(٤) البيهقي في الكبرى ٨٤/٩ من طريق عبد الملك بن محمد عن عبد الله بن عمرو البصري عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه به، فيه عبد الله بن عمرو البصري، وصف في الإسناد أنه حافظ، ولم أجد من ترجم له إلا أن يكون عبد الله بن عمر الرافعي، فإنه أيضاً روى عن هشام بن سعد، وكذبه أبو حاتم. الجرح والتعديل ١١٠/٥، وأشار الذهبي والحافظ إلى أنه يحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو الواقعي وهو بصري، كذبه الدارقطني. انظر الميزان ٤٦٨/٢، اللسان ٣١٩/٣، وفيه عبد الملك أبو قلابة، اختلط، وسماع أحمد بن سلمان بن نجدة منه بعد الاختلاط. انظر الكواكب النيرات ص ٣١١.

(٥) هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، أبو قلابة البصري، صدوق يخطئ، تغير حفضه لما سكن بغداد، مات سنة ٢٦٧ / ق. التقريب ٥٢٢/١.

(٦) في الأصل « السهيلي » وكذا في التلخيص ١٠٤/٤، وهو خطأ.

(٧) انظر معرفة السنن والآثار ٢٢/٧ رقم : ٥٤٠٨ من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن مكحول به، فيما رواه أبو عبد الرحمن عنه.

(٨) المغازي ٩٢٧/٣.

(٩) السنن الكبرى ٨٤/٩، وقد ورد نصب المنجنيق على أهل الطائف من طريق آخر لم يذكرها المؤلف، وأشار إليه الحافظ في التلخيص ١٠٥/٤، وهي حديث علي : نصب رسول الله ﷺ.

فائدة : الطائف بلد معروف على مرحلتين من مكة من جهة المشرق (١).

الحديث الثالث بعد الثلاثين : « أنه ﷺ شن الغارة على بني

المصطلق » (٢).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٣) من حديث عبدالله (٤) بن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلي : إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق (٥)، وهم غارون، وأنعامهم/تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية. حدثني به عبدالله بن عمر (٦) وكان في ذلك الجيش.

فائدة : غزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع (٧)، قاله البخاري. قال :

وقال ابن إسحاق : وذلك سنة ست. وقال موسى بن عقبة : سنة أربع. وقال النعمان بن

المنجنيق على أهل الطائف. أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢٤٤/٢، وابن الأعرابي في المعجم ١٤٧/٢ رقم : ٨٣٧، كلاهما من طريق عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب عن أبي صادق عنه به، فيه عبدالله بن خراش، ضعيف. التقريب ٤١٢/١، وأبو صادق حديثه عن علي بن أبي طالب مرسل. التقريب ٤٣٦/٢.

(١) الطائف على تسعين كيلومتراً من مكة، وهي مصيف المملكة العربية السعودية الأولى، وملتقى طرق نجد واليمن والحجاز. انظر على طريق الهجرة ص ٢٦٣، المجاز بين الإمامة والحجاز ص ٢٥٤.

(٢) فتح العزيز ١٨٩/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على جواز تبئيت الكفار وهم غارون.

(٣) البخاري، العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً ١٧٠/٥ رقم : ٢٥٤١، ومسلم، الجهاد والسير ٣٥/١٢ رقم : ١، وأخرجه أبو داود، الجهاد، باب في دعاء المشركين ٩٧/٣ رقم : ٢٦٣٣، كلهم من طرق عن ابن عون به.

(٤) هو عبدالله بن عون بن أرتبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٠ هـ. انظر التقريب ٤٣٩/١.

(٥) بطن من خزاعة، ينسب إلى المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة. اللباب ٢١٩/٣.

(٦) في الأصل « عبدالله بن عمرو، بزيادة واو، وهو خطأ.

(٧) المريسيع جزع من وادي حورة، أحد روافد ستارة، وأهله يقولون : المريسيع. وستارة وقديد وادٍ واحد. انظر معالم السيرة النبوية ص ٢٩٠.

راشد(١) عن الزهري : كان حديث الإفك في غزوة المريسيع(٢).

فائدة أخرى : ادعى ابن شاهين في ناسخه(٣) ومنسوخه نسخ حديث ابن عباس « ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم »(٤) بحديث ابن عمر هذا، قال : والناسخ هو قول نافع : « إنما كان ذلك في أول الإسلام » وهذا عجيب منه، وقد تعقبه عليه ابن الجوزي الحافظ في كتابه الإعلام(٥) في الفن المذكور، فقال : ليس هذا قول من يعرف الناسخ والمنسوخ بأنه عليه السلام لم يقاتل قوماً إلا بعد أن دعاهم، لأنه لما شاعت الدعوة اقتنع بشياعها(٦) ومرورها على أسماعهم مراراً، فلما أصروا على الكفر جازت الإغارة عليهم على غرتهم من غير تجديد دعوة حينئذ.

(١) هو النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، صدوق سيء الحفظ، من السادسة / خت م ٤. التقريب ٣٠٤/٢.

(٢) البخاري مع الفتح ٤٢٨/٧، والراجح أن غزوة بني المصطلق كانت سنة خمس في شعبان قبل الخندق، لكون سعد بن معاذ فيها، ولكون بدر الموعد في السنة الرابعة من شعبان. والله اعلم. انظر مرويات غزوة بني المصطلق ص ٨٩-١٠٢.

(٣) ص ٣٦٩ رقم : ٤٦٣-٤٦٦.

(٤) أخرجه ابن شاهين في الكتاب المذكور، وأحمد في مسنده ٢٣٦/١، والدارمي في سننه ٢٨٦/٢ رقم : ٢٤٤٤، وأبو يعلى في مسنده ٩٧/٣ رقم : ٢٥٨٤، والحاكم في المستدرک ٦٠/١ رقم : ٣٧، والطبراني في الكبير ١١٢٧٠/١١، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١٠٧/٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٧/٣، كلهم من طرق عن الثوري عن ابن أبي نجیح عن أبيه عنه به، وقال الحاكم : صحيح الإسناد. ١. هـ. ورجاله ثقات إلا أن الدارمي قال : « سفيان لم يسمع من ابن أبي نجیح - يعني هذا الحديث - ». ١. هـ. لكن تابعه حجاج بن أرطاة، وزفر بن الهذيل، أما متابعة حجاج فقد أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٦/٦ رقم : ٣٣٠٦٧، وعنه أبو يعلى في مسنده ٦٢/٣ رقم : ٢٤٨٩، وأحمد في مسنده ٢٣١/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كلهم من طرق عنه به، وحجاج مدلس، إلا أنه صرح بالسماع في إحدى الطرق التي ساقها الطحاوي، وأما متابعة زفر بن الهذيل فأخرجها الطبراني في الكبير ١٢٣/١١ رقم : ١١٢٦٩ من طريق أبي نعيم عنه به، وزفر بن الهذيل وثقه أبو نعيم وابن معين، وتكلم فيه آخرون. انظر لسان الميزان ٤٧٦/٢-٤٧٧، فإسناد حديث ابن عباس هذا حسن لمجموع طرقه، وله شواهد تعضده.

منها : حديث علي في غزوة خيبر، وحديث بريدة في وصية الرسول ﷺ للسرايا.

(٥) رقم : ٣٥٩، وهذا قول الجمهور، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهم، انظر شرح معاني الآثار ٢١٠/٣، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٣١٥.

(٦) في الأصل « إفتتح اشاعها » وهو خطأ، وأثبت الصواب من الإعلام.

الحديث الرابع بعد الثلاثين : أنه ﷺ أمر بالبيات (١).

الذي ورد في التبييت، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٢) من حديث الصعب (٣) بن جثامة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يُسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم، فقال النبي ﷺ : « هم منهم ».

قال البيهقي : هذا ما ورد في إباحة التبييت (٤).

قال : واحتج الشافعي أيضاً في إباحة التبييت بحديث ابن عمر في قصة بني المصطلق، الحديث الذي قبله (٥).

فائدة : كان الزهري إذا حدث بهذا الحديث يقول : إنه منسوخ بالحديث الصحيح « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » (٦). وكذا ادعاه ابن حبان

(١) فتح العزيز ١٨٩/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على جواز تبييت المشركين.

قال الحافظ : هذا الأمر لا أعرفه. التلخيص ١٠٤/٤.

(٢) البخاري، الجهاد، باب أهل الدار يبيتون ١٤٦/٦ رقم : ٣٠١٢، ومسلم، الجهاد ٤٩/١٢ رقم : ٢٦، وأخرجه أيضاً أبو داود، الجهاد، باب في قتل النساء ١٢٣/٣ رقم : ٢٦٧٢، والترمذي في السير، باب في النهي عن قتل النساء والصبيان ١٣٧/٤ رقم : ١٥٧٠، والنسائي، في الكبرى، السير، إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد ١٨٥/٥ رقم : ٨٦٢٢، وابن ماجه، الجهاد، باب الغارة والبيات ٩٤٧/٢ رقم : ٢٨٣٩، كلهم من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عنه به. أخرجه ابن حبان ١٣٩/٧ رقم : ٤٧٦٧، وزاد « ثم نهى عنهم يوم حنين » وهي مدرجة من قول الزهري، سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

(٣) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، كان ينزل ودان، قيل مات في خلافة أبي بكر، وقيل : في خلافة عمر، وقيل : بعده. انظر الإصابة ١٧٨/٢.

(٤) السنن الكبرى ٧٨/٩-٧٩.

(٥) انظر الأم ٢٣٩/٤، معرفة السنن والآثار ١٣/٧ رقم : ٥٣٩٧.

(٦) لفظ أبي داود قال الزهري : « ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ». ولفظ الإسماعيلي : « وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال : أخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ... فذكر النهي عن قتلهم في قصة ابن أبي الحقيق ». قال الحافظ : كان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب. فتح الباري ١٤٧/٦، فعبارة الحافظ هذه أدق من عبارة المؤلف، وقد أدرجه بعض الرواة في حديث الصعب كما رواه ابن حبان وقد تقدم، والطبراني في الكبير ١٠٣/٨ رقم : ٧٤٥٠، ١٠٤/٨ رقم : ٧٤٥٣، وهو من قول الزهري كما فصله أبو داود.

في صحيحه (١)، وقبلهما سفيان بن عيينة (٢)، وأنكر الشافعي ذلك (٣).

ولما نقله ابن الجوزي في كتابه الإعلام (٤) بناسخ الحديث ومنسوخه عن الزهري قال : ليس قوله بصحيح، وإنما النهي عن تعمد النساء والصبيان بالقتل، وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض.

الحديث الخامس بعد الثلاثين : « أنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل

الطائف » (٥).

هذا الحديث سلف قريباً واضحاً (٦)، ورواه الترمذي في جامعه في باب الاستئذان (٧) عن قتيبة (٨) عن وكيع (٩) عن رجل عن ثور بن يزيد (١٠) الحمصي أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف. قال قتيبة : قلت لو كيع : من هذا ؟ يعني

(١) ١٣٩/٧ رقم : ٤٧٦٧.

(٢) انظر معرفة السنن والآثار ١٤/٧ رقم : ٥٣٩٨، الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ٣١٨، سفيان بن عيينة تلميذ الزهري، فالظاهر أنه أخذه من شيخه.

(٣) انظر الأم ٢٣٩/٤، السنن الكبرى ٧٩-٧٨/٩، معرفة السنن والآثار ١٤/٧-١٦، قال الشافعي : حديث الصعب بن جثامة كان في عمرة النبي ﷺ، فإن كان في عمرته الأولى، فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها، وقيل : في سنتها، وإن كان في عمرته الآخرة، فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك. والله أعلم.

(٤) رقم : ١٩، وقد سبقه إلى هذا الجمع الشافعي والخطابي في معالم السنن ١٤/٤-١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٣/٣، وابن عبد البر في التمهيد ١٤٥/١٦، قال : « ومن جهة النظر لا يجب أن يتوجه النهي إلا إلى القاصد، لأن الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والارادة ».

(٥) فتح العزيز ١٨٩/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على جواز نصب المنجنيق على حصون الكفار وقلاعهم حين المحاصرة.

(٦) انظر حديث رقم (٣٢) من هذا الباب، وتقدم هناك تخريجه مفصلاً.

(٧) كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية ٩٤/٥ رقم : ٢٧٦٢.

(٨) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم، ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلامي - بفتح - الموحد وسكون المعجمة، يقال : اسمه يحيى، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠ / ع. انظر التقريب ١٢٣/٢.

(٩) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، مات سنة ست أو سبع وتسعين ومائة / ع. انظر التقريب ٣٣١/٢.

(١٠) ترجم في حديث رقم (١٠) من هذا الباب.

الرجل، قال : صاحبكم عمر بن هارون (١) / [١١٣ / أ] . قلت : وهو ضعيف.

الحديث السادس بعد الثلاثين : أن النبي ﷺ سئل عن المشركين يبيتون،

فيصاب من نسائهم وذرائعهم، فقال : « هم منهم » (٢).

هذا الحديث صحيح كما سلف (٣).

الحديث السابع بعد الثلاثين : أنه ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان (٤).

هذا الحديث صحيح، وقد سلف قريباً (٥).

الحديث الثامن بعد الثلاثين : أنه ﷺ قال : « لزوال (٦) الدنيا أهون عند

الله من قتل مسلم » (٧).

هذا الحديث سلف بيانه في أول الجراح واضحاً (٨).

الحديث التاسع بعد الثلاثين : « أنه ﷺ عدّ الفرار من الزحف من

الكبائر » (٩).

هذا الحديث صحيح، وقد سلف بيانه في باب حد القذف (١٠).

- (١) هو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم، أبو حفص البلخي، قال ابن معين : كذاب، وضعفه ابن المديني جداً، قال الحافظ : متروك. انظر تهذيب التهذيب ٥٠١/٧-٥١٥، والتقريب ٦٤/٢.
- (٢) فتح العزیز ١٨٩/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على جواز تبييت المشركين.
- (٣) انظر الحديث رقم (٣٣) من هذا الباب.
- (٤) استدل به الرافعي رحمه الله على عدم جواز القصد بقتل النساء والصبيان إن تترس الكفار بهم، وهو أحد القولين عند الشافعية.
- (٥) الحديث رقم (٢٢)، (٢٣) من هذا الباب.
- (٦) في الأصل « زوال » وأثبت الصواب من التلخيص الحبير ١٠٥/٤.
- (٧) استدل به الرافعي رحمه الله على أنه يحرم قصد أهل بلدة أو قلعة بالنار أو المنجنيق وما في معناه إذا كان فيها مسلم من أسير أو تاجر أو مستأمن.
- (٨) رقم (٣)، انظر التلخيص الحبير ١٤/٤. راسأره صج.
- (٩) فتح العزیز ١٩١/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه يحرم الفرار من الزحف إذا كان عدو العدو ضعف عدد المسلمين أو مثلهم أو أقل.
- (١٠) الحديث الأول من حد القذف.

الحديث الأربعون : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أرايت لو انغمست في المشركين، فقاتلتهم حتى قتلت، [أ] (١) إلي الجنة ؟ قال : نعم. فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل (٢).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الحاكم في المستدرک (٣) من رواية ثابت (٤) عن أنس أن رجلاً أسود أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني رجل أسود منتن الريح، قبيح الوجه، لا مال لي، فإن أنا قاتلت هؤلاء حتى أقتل فأين أنا ؟؟ قال : في الجنة. فقاتل حتى قتل، فاتاه النبي ﷺ : فقال : « قد بيّض الله وجهك وطيب ريحك، وأكثر مالك، وقال لهذا أو لغيره : لقد رأيت زوجته من الحور العين، نازعة جبة له من صوف، تدخل بينه وبين جبته.

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم (٥).

وقال الشافعي : حمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ إياه بما في ذلك من الخير فقتل (٦).

قال البيهقي في سننه (٧) : هو عوف بن عفراء (٨) فيما ذكره ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة (٩) قال : ولما التقى الناس يوم بدر، قال عوف بن عفراء بن الحارث : يا رسول الله ! ما يضحك الرب تبارك وتعالى من عبده (١٠) ؟ قال : « أن يراه

(١) ساقط من الاصل وأثبتته من فتح العزيز.

(٢) فتح العزيز ١٩٢/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه لا يلزم المسلمين الفرار من الزحف إذا كان عدد الكفار أكثر من ضعف عددهم، وغلب على ظنهم الهلاك لو ثبتوا.

(٣) الجهاد، ١٠٣/٢ رقم : ٢٤٦٣.

(٤) هو ثابت بن أسلم البنانى، أبو محمد البصري، ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين ومائة / ع. التقريب ١١٥/١.

(٥) أخرجه من طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه به، ووافقه الذهبي والمنذري في الترغيب والترهيب ١٩٧/٢ رقم : ٣٦٠.

(٦) مختصر المزني ص ٢٧٢.

(٧) السير، باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو ٩٩/٩-١٠٠.

(٨) هو عوف بن الحارث بن رفاعة، عفراء اسم أمه، شهد العقبة، وبعضهم عدّه أحد الستة نفر الذين لقوا رسول الله ﷺ أولاً، شهد بدرًا واستشهد. سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٢-٣٦٠.

(٩) تحرف في الاصل إلى « عمر بن عاصم عن قتادة » وهو ثقة عالم بالمغازي من الرابعة، مات بعد ١٢٠/ع. التقريب ٣٨٥/١.

(١٠) تحرف في الاصل إلى « عندك ».

غمس يده في القتال فقاتل حاسراً « فنزع عوف درعه، ثم تقدم فقاتل حتى قتل (١).
 قلت : وفي الصحيحين (٢) من حديث جابر بن عبد الله قال : « قال رجل : أين أنا يا
 رسول الله إن قتلت ؟ [قال] (٣) : في الجنة، فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى
 قتل « وفي رواية : قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد.

**الحديث الحادي بعد الأربعين : أن علياً رضي الله عنه وحمزة وعبيدة بن
 الحارث رضي الله عنهم بارزوا يوم بدر، عتبة وشيبة بني (٤) ربيعة، والوليد بن عتبة،
 فأمر النبي ﷺ لما طلبوا أولئك ذلك (٥).**

ب/ ١١٢

هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود (٦) من حديث علي كرم الله وجهه، قال : لما
 كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة، وتبعه ابنه وأخوه فنادى : من يبارز ؟ فانتدب له
 شباب من الأنصار فقال : ممن أنتم ؟ فأخبروهم فقالوا : لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا
 بني عمنا. فقال رسول الله ﷺ : قم يا حمزة ! قم يا علي ! قم يا عبيدة بن الحارث !
 فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان، فأخذ
 كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

- (١) إسناده مرسل حسن، فيه ابن إسحاق مدلس، إلا أنه صرح بالسماع.
- (٢) البخاري، المغازي، باب غزوة أحد ٣٥٤/٧ رقم : ٤٠٤٦، ومسلم، الإمارة ٤٣/١٣ رقم : ١٤٢٣، وأخرجه أيضاً النسائي، الجهاد، ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل ٢٨/٦، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه به.
- (٣) ساقط من الأصل وأثبتته من المعينين.
- (٤) في الأصل « ابن » وأثبت الصواب من فتح العزيز.
- (٥) فتح العزيز ١٩٢/٤. استدل به الرافي رحمه الله على جواز المبارزة في الحرب.
- (٦) الجهاد، باب في المبارزة ١١٩/٣ رقم : ٢٦٦٥، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک، معرفة الصحابة ٢١٤/٣ رقم : ٤٨٨٢، وابن أبي عاصم في الجهاد رقم : ٢٩٥، وابن جرير الطبري في تاريخه ٤٢٤/٢، والبيهقي في الكبرى ١٣١/٩، كلهم من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عنه به، ورجاله ثقات فيه أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي فقال : لم يخرجوا لحارثة، وقد وهاه ابن المديني. أما قوله : لم يخرجاه فهو كما قال، وأما قول ابن المديني : « متروك » فلم يثبت لانه من قول الأزدي فلذا قال الحافظ فيه، ثقة غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه، انظر التقريب ١٤٥/١، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي رقم : ٧٣٤.
- (٧) في الأصل « شاب »

وفي رواية للبيهقي : « فقالوا : نعم أكفاء كرام، ثم أقبل حمزة »، بمثل ما تقدم (١).
وروى البخاري في صحيحه (٢) عن قيس بن عباد (٣)، عن علي قال : أنا أول من
يجثو للخصومة (٤) بين يدي الرحمن يوم القيامة. قال قيس بن عباد : نزلت فيهم هذه
الآية : ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ (٥) قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر،
علي وحمزة وعبيدة بن الحارث، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة.
وفي رواية له أن علياً قال : نزلت هذه الآية في مبارزتنا يوم بدر ﴿ هذان خصمان
اختصموا في ربهم ﴾ (٦).

وروى هو ومسلم، وهو أحسن حديث فيه، عن قيس بن عباد قال : سمعت أبا ذر
يقسم قسماً، إن ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ نزلت في الذين بارزوا يوم
بدر، حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة (٧).

الحديث الثاني بعد الأربعين : قال الرافعي : وروي أن علياً كرم الله وجهه
بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود (٨).

هو كما قال ، وقد ذكر الإمام الشافعي (٩) هكذا ، وأسنده الحاكم (١٠) من

- (١) ١٣١/٩ من طريق ابن إسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير، وحدثني الزهري
ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبدالله بن أبي بكر وغيرهم مرسلًا.
- (٢) المغازي، باب قتل أبي جهل ٢٩٦/٧ رقم : ٣٩٦٥ من طريق معتمر عن أبيه عن أبي مجلز عن
قيس بن عباد عنه.
- (٣) وقع في الأصل « عبادة » بالتاء وهو قيس بن عباد بضم المهمله وتخفيف الموحدة، الضبيعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو عبدالله البصري ثقة مخضرم، مات بعد الثمانين/خ م د س
ق التقریب ١٢٩/٢.
- (٤) تكرر في الأصل قوله « من يجثو للخصومة ».
- (٥) الحج : ١٩.
- (٦) البخاري ٢٩٧/٧ رقم : ٣٩٦٧، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى، السير، المبارزة ١٩٥/٥
رقم : ٨٦٥٠، كلاهما من طريق يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمي بالإسناد الأول.
- (٧) البخاري ٢٩٧/٧ رقم : ٣٩٦٩، ومسلم، التفسير ١٦٦/١٨ رقم : ٣٤، وأخرجه أيضاً
النسائي في الكبرى ١٩٥/٥ رقم : ٨٦٤٩، وابن ماجه، الجهاد، باب المبارزة والسلب ٩٤٦/٢
رقم : ٢٨٣٥، كلهم من طريق أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عنه به.
- (٨) فتح العزيز ١٩٢/٤. استدلل به الرافعي على جواز مبارزة الكفار.
- (٩) مختصر المزن ٢٧٤.
- (١٠) المستدرک، المغازي والسرايا ٣٣/٣ رقم : ٤٣٢٦ من طريق يونس بن بكير عن محمد بن
عبدالرحمن عن الحكم عن مقسم عنه به، وصححه ووافقه الذهبي، وفيه محمد بن عبدالرحمن

حديث ابن عباس ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد.

وروى البيهقي بإسناده إلى ابن إسحاق قال : خرج ، يعني يوم الخندق عمرو بن عبد ود، فنأدى : من يبارز ؟ فقام علي رضي الله عنه وهو مقنع في الحديد، فقال : أنا لها يا نبي الله ! فقال : إنه عمرو. اجلس، فنأدى عمرو، ألا رجل ! وهو يؤنبهم ويقول : أين جنتكم التي تزعمون أنه من قتل منكم دخلها ؟ أفلا يبرز (١) إلي رجل، فقام علي رضي الله عنه. فقال : أنا يا رسول الله ! فقال : اجلس. فنأدى (٢) الثالثة، وذكر شعراً. فقام علي، فقال : أنا يا رسول الله ! فقال : إنه عمرو. قال : وإن كان عمراً، فأذن له رسول الله ﷺ [فمشى إليه] (٣) حتى أتاه، وذكر شعراً (٤)، فقال له عمرو : من أنت ؟ فقال : أنا علي. قال : ابن عبد مناف ؟ فقال : أنا علي بن أبي طالب، فقال : غيرك يا ابن أخي، من أعمامك من هو أسن منك. فإني أكره أن أهريق دمك. فقال علي رضي الله عنه : لكنني والله ما أكره أن أهريق دمك، فغضب ونزل وسلّ [أ / ١١٤] سيفه كأنه شعلة نار، ثم أقبل نحو علي رضي الله عنه مغضباً، واستقبله علي رضي الله عنه بدرقته، فضربه عمرو في الدرقه ففقدّها، وأثبت فيها السيف، وأصاب رأسه فشجّه، وضربه علي رضي الله عنه (٥) على حبل العاتق، فسقط وثار العجاج، وسمع رسول الله ﷺ التكبير فعرف أن علياً رضي الله عنه قتله (٦).

وهو ابن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جداً. التقريب ١٨٤/٢، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها. فإسناده ضعيف.

- (١) في الأصل « أفلا تبرزوا » وهو خطأ، وأثبت الصواب من البيهقي.
- (٢) في البيهقي « ثم » بدل فاء.
- (٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من البيهقي.
- (٤) ذكر شعره الحاكم في مستدركه، وحذفه البيهقي.
- (٥) في الأصل « كرم الله وجهه » وأثبتته من البيهقي.
- (٦) السنن الكبرى، السير، باب المبارزة ١٣٢/٩ عن الحاكم وهذا في المستدرك، المغازي والسرايا ٣٤/٣ رقم : ٤٣٢٩ من طريق أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق به مرسلأ بسند حسن، وله شاهد مرسل أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤/٣ رقم : ٤٣٢٨ من طريق إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال : قتل من المشركين يوم الخندق عمرو بن عبد ود، قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وإسناده حسن، وقال الحاكم : إسناده هذا المغازي صحيح على شرطهما، وله شاهد ثالث من مرسل عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما قتل علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود، أنشأت أخته عمرة بنت عبد ود ترثيه، فذكر شعراً. أخرجه الحاكم ٣٥/٣ رقم : ٤٣٣٠ من طريق يحيى بن محمد

وفي مستدرك (١) الحاكم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً
«لمبارزة علي لعمر بن عبد ود أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة».

قال الحاكم : هذا شاهد عجيب لما تقدم.

الحديث الثالث بعد الأربعين : قال الرافعي : وبارز محمد بن مسلمة (٢)

رضي الله عنه يوم خيبر مرحباً (٣).

هو كما قال، وقد ذكره الشافعي (٤) أيضاً، فقال : بارز محمد بن مسلمة (٥) مرحباً
يوم خيبر، بأمر النبي ﷺ.

وروى البيهقي (٦) بإسناده إلى ابن إسحاق، ومن السيرة (٧) نقلت، فإنه أكمل
رواية من البيهقي، قال حدثني عبدالله بن سهل (٨) أخو بني حارثة عن جابر بن عبدالله
قال : خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه، وهو يرتجز ويقول :

التزيين

بن عباد بن هانئ عن ابن إسحاق حدثني عاصم به، وفيه يحيى ضعيف ٣٥٧/٢، وله شاهد
رابع من مرسل عروة. أخرجه الحاكم رقم : ٤٣٣٠، وفيه ابن لهيعة، وفيه أبو عاتكة وأبوه لم
أعثر على ترجمتهما، فأسانيد هذا الحديث وإن كان فيها كلام فإنه يتقوى بعضها من بعض،
فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

(١) ٣٤/٣ رقم : ٤٣٢٧ من طريق أحمد بن عيسى الخشاب عن عمرو بن أبي سلمة عن الثوري
عن بهز به، وفيه أحمد بن عيسى، قال ابن عدي : له مناكير، وقال الدارقطني : ليس بالقوي،
وقال ابن طاهر : كذاب يضع الحديث. انظر ميزان الاعتدال ١٢٦/١، وقال الذهبي في
التلخيص : قبح الله رافضياً افتراه.

وأخرجه الخطيب في تاريخه ١٩/١٣ من طريق إسحاق بن بشر الكوفي الكاهلي عن بهز
به، وإسحاق كذاب. انظر الميزان ١٨٦/١، وسكت عنه المؤلف، ولم يذكره الحافظ في
التلخيص ١٠٥/٤، ولعله لاجل أحمد بن عيسى.

(٢) في الأصل «سلمة» بدون ميم وهو خطأ، وهو محمد بن مسلمة بن سلمة الانصاري، أبو
عبدالرحمن المدني، ولد قبل البعثة باثنين وعشرين سنة، شهد بدرًا وما بعدها، مات سنة
٤٦، انظر الإصابة ٣٣٦/٣-٣٦٤.

(٣) فتح العزيز ١٩٢/٤. استدلل به الرافعي على جواز المبارزة في الحرب.

(٤) مختصر المزني ص ٢٧٤.

(٥) في الأصل «سلمة» بدون ميم وهو خطأ.

(٦) السنن الكبرى ٩١/٩.

(٧) السيرة لابن هشام ٣٢٣/٢.

(٨) هو أبو ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل الانصاري الحارثي المدني، يقال : اسمه عبدالله،
ثقة من الرابعة / خ م د س ق. التقريب ٤٦٧/٢.

قد علمت خبير أني مرحب * شاكى السلاح بطل مجرب
أطعن أحياناً وحيناً أضرب * إن الليوث (١) أقبلت تحرب
إن حماي للحمى لا يقرب.

وهو يقول : من يبارز ؟ فأجابه كعب (٢) بن مالك فقال :

قد علمت خبير أني كعب * مفرج الغمي جرئ صلب
إذا شبت الحرب تلتها (٣) الحرب * معي حسام كالعقيق عضب
نطوكم حتي يذل الصعب * نعطي الجزاء أو يفني النهب
بكف ماض ليس فيه عتب.

فقال رسول الله ﷺ : « من لهذا (٤) » فقال محمد بن مسلمة (٥) : أنا يا رسول الله !
أنا والله الموتور النائر، قتلوا أخي بالأمس، قال فقم (٦) إليه، اللهم أعنه عليه، قال :
فلما دنا أحدهما من صاحبه دخلت بينهما شجرة عمرية (٧) من شجر العُشْر (٨)، فجعل
أحدهما يلوذ بها من صاحبه، كلما لاذ بها منه اقتطع صاحبه بسيفه ما دونه منها،
حتى برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم ما فيها فنن، ثم حمل
مرحب على محمد بن مسلمة فضربه فاتقاه بالدرقة، فوقع سيفه فيها فعضت به،
فأمسكته، وضربه محمد بن مسلمة (٩) حتى قتله.

ورواه بنحوه أحمد في مسنده (١٠)، والحاكم في مستدركه (١١) ثم قال : صحيح

- (١) في الاصل « الكتوب » وهو خطأ من الناسخ.
- (٢) هو كعب بن مالك بن أبي كعب، أبو عبدالله الانصاري السلمي بفتحيتين، شهد العقبة وباع بها، وتخلف عن بدر وشهد أحداً وما بعدها، وتخلف في تبوك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، مات أيام قتل علي رضي الله عنهما. الإصابة ٢٨٥/٣.
- (٣) في الاصل « ثم احرب » بدل تلتها الحرب.
- (٤) في الاصل « هذا » بدون لام.
- (٥) في الاصل « سلمة » بدون ميم.
- (٦) عند ابن هشام « فقم ».
- (٧) هي الشجرة العظيمة القديمة التي أتى عليها عمر طويل. النهاية ٢٩٩/٣.
- (٨) هو شجر له صمغ، يقال له : سكر العشر. النهاية ٢٤١/٣.
- (٩) في الاصل « محمد بن سلمة » وهو خطأ.
- (١٠) ٣٨٥/٣.
- (١١) معرفة الصحابة، ذكر مناقب محمد بن مسلمة ٤٩٤/٣ رقم : ٥٨٤٣، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده ٣٤٣/٢ رقم : ١٨٥٦، والحاثر في مسنده (بغية الباحث رقم : ٦٩٤)،

على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قال : علي/ أن الاخبار متواترة بأسانيد كثيرة أن قاتل
مرحب أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه (١).

الحديث الرابع بعد الأربعين : قال الرافعي : ويروى أنه بارزه علي رضي
الله عنه أيضاً (٢).

هو كما قال، وهي رواية صحيحة، أخرجها مسلم في صحيحه (٣) من حديث سلمة
ابن الأكوع قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله.

قال : فأرسل رسول الله ﷺ إلى علي رضي الله عنه يدعوه وهو أرمد فقال :
لأعطين الراية اليوم رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فقال : فأتيت علياً
فجئت به أقوده وهو أرمد، حتى أتيت به رسول الله ﷺ فبصق في عينه فبرئ، وخرج
مرحب فقال :

قد علمت خير أني مرحب * شاكى السلاح بطل مجرب
إن الحروب أقبلت تلهب (٤).

فقال علي رضي الله عنه :

أنا الذي سمتني أمي (٥) حيدر * كليث غابات كرية المنظره
أوفيهم بالصاع كيل السندرة (٦).

* قال : فضرب علي رأس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يده.

وأما الحاكم (٧) فأخرجه بأخصر من هذا، ثم قال : صحيح على شرط مسلم، ولم

كلهم من طرق عن ابن إسحاق به، وإسناده حسن لأجل ابن إسحاق، وقد حسنه الحافظ في
الفتح ٤٧٨/٧.

(١) سيأتي حديث علي، وتوجيه كلام الحاكم إن شاء الله.

(٢) فتح العزيز ١٩٢/٤. استدل به الرافعي على جواز مبارزة الكفار في الحرب.

(٣) ١٨٦-١٧٤/١٢ رقم : ١٣٢، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، المغازي، غزوة خيبر

٣٩٢/٧ رقم : ٣٦٨٧٤، والبيهقي في الكبرى ١٣١/٩، وأبو عوانة في صحيحه ٢٨٣/٤،

والطبراني في الكبير ١٨/٧، وأحمد في فضائل الصحابة رقم : ١٠٩٤، كلهم من طرق عن

عكرمة عن إياس بن سلمة عنه به.

(٤) في الأصل «تلهب».

(٥) في الأصل «أبي»، وأثبت الصواب من مسلم.

(٦) في الأصل «أنقهم بالصاع كيل المنذرة» وهو خطأ.

(٧) المستدرک، المغازي والسرايا ٤١/٣ رقم : ٤٣٤٣ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن

عكرمة به، وتقدم أن مسلماً أخرجه.

* ساقط من الأصل وأثبتته هو سلم

كتاب السير - كيفية الجهاد

(٣٢٣)

يخرجاه بهذه السياقة.

قال البيهقي : ويروى (١) في رواية « فاختلغا ضربتين، فبدره علي فضربه، فقد الحجر والمغفر ورأسه، ووقع في الأضراس (٢) ».

وفي رواية قال : فجئت برأسه إلى رسول الله ﷺ (٣) وقد أسلفنا في باب قسم الفئى (٤) الاختلاف في أن علياً هو الذي قتل أو محمد بن مسلمة (٥)، ذكرنا أن الأصح الذي عليه أكثر [أهل] (٦) السير أن علياً هو الذي قتله (٧).

- (١) في الأصل زيادة واو بعد يروى.
 - (٢) السنن الكبرى ١٣٢/٩، وأخرجه أيضاً الطبري في تاريخه ١٣٧/٣، كلاهما من طريق يونس بن بكير عن المشيب بن مسلم الأودي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به، ولفظ الطبري أتم، رجاله ثقات غير المشيب بن مسلم فلم نعثر على ترجمته، إلا أنه تابعه ميمون أبو عبدالله. أخرجه النسائي في خصائص علي بن أبي طالب رقم : ١٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٣/٧ رقم : ٣٦٨٧٩، وأحمد في المسند ٣٥٨/٥، وابن أبي عاصم في السنة رقم : ١٣٧٩، والحاكم في المستدرک ٤٩٤/٣ رقم : ٥٨٤٤، والبخاري (كشف الاستار ٣٨٨/٢) والطبري في تاريخه ١٣٦/٢، كلهم من طرق عن عوف بن أبي جميلة عن ميمون عن عبدالله بن بريدة عنه به، وفيه ميمون، قال الحافظ : ضعيف. التقريب ٢٩٢/٢، وتابعه أيضاً عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم : ١٣٨٠ من طريق آدم بن أبي إياس عن يزيد بن زريع عنه به، وعطاء صدوق يهم ويرسل كثيراً، ومثله يقبل حديثه في المتابعات فإسناده حسن لغيره.
 - (٣) أخرجه البيهقي ١٣٢/٩ من طريق حسين بن حسن الأشقر عن أبي قابوس عن أبيه عن جده عن علي، وسيأتي تخريجه مفصلاً في الحديث رقم : ٤٩ إن شاء الله.
 - (٤) انظر التلخيص الحبير ١٠٤/٣.
 - (٥) في الأصل « أبو محمد بن سلمة ».
 - (٦) ساقط من الأصل والسياق يقتضيه.
 - (٧) تقدم قول الحاكم بأن الأخبار المتواترة أن علياً هو الذي قتله، ووافقه الذهبي. أما كون علي هو الذي قتل مرجحاً فقد ثبت في الصحيح عن سلمة كما تقدم، وأما كونه متواتراً، فلم يروه غير سلمة بن الأكوع، وبريدة الأسلمي، وحديث سلمة لم يروه عنه غير إياس، ولم يروه عن إياس غير عكرمة، فإسناده غريب صحيح كما ذكر الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٩٤ في النوع الرابع والعشرين في أمثلة الغريب، وحديث بريدة حسن بمجموع طرقه، ومثله لا يحكم بالتواتر من حيث الإسناد ولذا لم أره في الكتب التي جمعت الأحاديث المتواترة، ولعل الحاكم حكم له بالتواتر لأن قول رسول الله ﷺ « لا تعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله » ثم إعطاؤه ﷺ الراية لعلي رضي الله عنه ثم الفتح على يده خبر مستفيض، فإنه كان على مشهد أكثر من ألف من الصحابة ومراهم، وكلهم كان يشترك إلى الراية، كما ثبت في الروايات.
- وقد رواها سهل بن سعد وسعد بن أبي وقاص وأبوهريرة وسلمة بن الأكوع، وكلها في

الحديث الخامس بعد الأربعين : قال الرافعي : وبارز الزبير رضي الله عنه

ياسراً (١).

هو كما قال، وقد ذكره الشافعي كذلك (٢). قال ابن إسحاق ثم البيهقي في قصة الخندق : ثم خرج ياسر، فبرز له الزبير. فقالت صفية (٣) لما برز إليه الزبير : يا رسول الله ! يقتل ابني ؟ فقال النبي ﷺ : بل ابنك يقتله إن شاء الله. فخرج الزبير وهو يرتجز، ثم التقيا، فقتله الزبير (٤).

قال البيهقي : قال ابن إسحاق : وكان ذكر أن علياً هو الذي قتل ياسراً.

الصحيح، ورواها أيضاً عمران بن حصين وجابر وبريدة وعلي وابنه الحسن وابن عباس، أخرج جُلّها النسائي في خصائص علي بن أبي طالب، وصححها الأئمة. ولم يختلف أهل السير والمغازي أن فتح خيبر كان على يد علي رضي الله عنه، فهذه القرائن تفيد العلم اليقيني أن فاتح خيبر هو علي رضي الله عنه، وهو يؤيد أن يكون قاتل مرحب - وكان ملكهم - هو علي أيضاً، كما ورد في صحيح مسلم، فمن هنا حكم له الحاكم بالتواتر. والله أعلم.

وأخذ البعض طريقة الجمع فقليل إن الذي قتله محمد بن مسلمة هو الحارث أخو مرحب، فاشتبه على بعض الرواة، فإن لم يكن كذلك وإلا فما في الصحيح مقدم على ما سواه، ولا سيما وقد جاء من حديث بريدة أيضاً. كما قاله الحافظ في فتح الباري ٤٧٨/٧.

- (١) ثم حديث علي في الصحيح، وحديث محمد بن مسلمة حسن، والصحيح مقدم على ما دونه.
- (٢) فتح العزيز ١٩٢/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على جواز مبارزة الكفار في الحرب.
- (٣) مختصر المزني ص ٢٧٤.
- (٤) هي صفية بنت عبدالمطلب القرشية الهاشمية، عمه رسول الله ﷺ، ووالدة الزبير بن العوام، توفيت في خلافة عمر. الإصابة ٣٤٠/٤.
- (٥) السنن الكبرى، المبارزة ١٣١/٩ من طريق أحمد بن عبدالجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق به.

قال الحافظ في التلخيص ١٠٦/٤ : « وفي البخاري من رواية هشام بن عروة عن أبيه قال : قال الزبير : لقيت يوم بدر عبدة بن سعيد بن العاص فذكر قصة قتله.

أخرجه البخاري، المغازي، باب ٣١٤/٧ رقم : ٣٩٩٨ من طريق أبي أسامة عن هشام به. وأخرج عبدالرزاق في المصنف ٢٣٤/٥ رقم : ٩٤٧٠، والبيهقي في الكبرى ٣٠٨/٦ من طريق الثوري عن عبدالكريم عن عكرمة مرسلاً، قام رجل من بني قريظة، فقال : من يبارز ؟ فقال النبي ﷺ قم يا زبير ! فقالت صفية : أوحيدي يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ أيهما علا صاحبه قتله، فعلاه الزبير فقتله، وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق، ضعيف. التقريب ٥١٦/١.

الحديث السادس، والسابع بعد الأربعين : قال الرافي : وروي أن

عوفاً (١) ومعوذاً (٢)، ابني عفراء، خرجا يوم بدر، فلم ينكر عليهما رسول الله ﷺ (٣).
هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٤) عنهما، [١١٥ / ١] وقد سلف
واضحاً في كتاب قسم الفيء والغنيمة.

الحديث الثامن بعد الأربعين : قال الرافي : وروي أن عبدالله بن رواحة

خرج يوم بدر إلى البراز ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ (٥).
هو كما قال، فقد رواه ابن إسحاق (٦) عن عاصم بن عمر بن قتادة (٧)، أن عتبة بن

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) فتح العزيز ١٩٢/٤. استدلل به الرافي رحمه الله على أنه يجوز للمبارز أن يخرج للمبارزة
بغير إذن الإمام، ولفظ الرافي : « لأن عبدالله بن رواحة وعوفاً ومعاذاً ابني عفراء رضي الله
عنهم خرجوا يوم بدر مبارزين، فلم ينكر عليهم رسول الله ﷺ » ١. هـ.

(٤) قال الحافظ في التلخيص ١٠٦/٤ : « متفق عليه من حديث عبدالرحمن بن عوف ». البخاري،
المغازي، باب ٣٠٧/٧ رقم : ٣٩٨٨، ومسلم، الجهاد والسير ٦١/١٢ رقم : ٤٢، كلاهما من
طريق إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه به، ولفظ البخاري قال عبدالرحمن بن عوف :
« إني لفي الصف يوم بدر إذ التفت فإذا عن يميني وعن يساري فتان حديثا السن، فكأنني لم
أمن بمكانهما، إذ قال لي أحدهما سرّاً من صاحبه : يا عم أرني أبا جهل. فقلت : يا ابن أخي
وما تصنع به ؟ قال : عاهدت الله إن رأيته أن أقتله أو أموت دونه. فقال لي الآخر سرّاً من
صاحبه مثله، قال : فما سرّني أني بين رجلين مكانهما، فأشرت لهما إليه، فشدّا عليه مثل
الصقيرين حتى ضرباه وهما ابنا عفراء.

هذا، وحديث عبدالرحمن بن عوف هذا لا يدل لما أشار إليه الرافي فإنه في المبارزة،
والحديث ليس في المبارزة بل حينما تلتحم الصفوف، نعم الحديث الآتي يدل على ما ذكره
الرافي.

(٥) فتح العزيز ١٩٢/٤. استدلل به الرافي رحمه الله على أنه يجوز للمبارز أن يخرج للمبارزة
إذا طلب بدون إذن الإمام.

(٦) انظر السيرة لابن هشام ٦٢٥/١، وأخرج البيهقي في الكبرى ١٣١/٩ من طريق ابن إسحاق
عن يزيد بن رومان عن عروة، وعن الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان، وعاصم بن عمر بن
قتادة وعبدالله بن أبي بكر وغيرهم مرسلًا، وفيه : « خرج إليهم فتية من الانصار ثلاثة »، ولم
يسمهم.

(٧) في الاصل « عن قتادة » وهو خطأ، ومكان « بن » هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان
الأوسي الأنصاري، أبو عمر المدني، ثقة، عالم بالمغازي، مات بعد العشرين ومائة / ع.
التقريب ٣٨٥/١.

ربيعة خرج بأخيه شيبه وابنه الوليد، حتى وصل إلى (١) الصف، فدعا (٢) إلى المبارزة، فخرج إليه ثلاثة نفر من الأنصار : عبدالله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء، فقالوا من أنتم ؟ قالوا نحن رهط من الأنصار، فقالوا : أكفاء كرام، ما لنا بكم من حاجة، إنا نريد قومنا، فقال رسول الله ﷺ : « قم يا عبدة بن الحارث، وقم يا حمزة، وقم يا علي ! ففعلوا، فلما دنوا منهم، قالوا : من أنتم ؟ فانتسبوا، فقالوا أكفاء كرام.

ذكر هذا الحافظ أبو محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم بن عساكر في كتابه فضائل الجهاد (٣)، من حديث الوليد بن مسلم (٤)، قال : أخبرني غير واحد عن ابن إسحاق فذكره، وكان السياق أولاً في حديث بدر.

الحديث التاسع بعد الأربعين : قال الرافعي : في نقل رؤوس الكفار إلى

بلاد الإسلام وجهان :

أحدهما : لا يكره، لأن أبا جهل لما قتل حمل رأسه وأصحبهما أنه يكره (٥)، وهو الذي أورده أصحابنا العراقيون، والقاضي الروياني، قالوا : ما حمل إلى رسول الله ﷺ رأس كافر قط، وحمل إلى عثمان رؤوس جماعة من المشركين فأنكره، وقال : « ما فعل هذا في عهد رسول الله ﷺ، ولا في أيام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما »، وما روي من حمل رأس أبي جهل (٦) فقد تكلموا في ثبوته، وبتقدير الثبوت فإنه حمل في الواقعة من موضع إلى موضع، ولم ينقل من بلد إلى بلد، وكأنهم أرادوا أن ينظر الناس إليه فيتحققوا (٧) موته (٨).

- (١) في الاصل « من » وهو خطأ، وأثبت الصواب من التلخيص ١٠٦/٤.
- (٢) في الاصل « دعا » بدون فاء، وأثبتها من التلخيص.
- (٣) انظر مسارع الاشواق إلى مصارع العشاق ٥٥٨/٢ رقم : ٩٥٨.
- (٤) هو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة / ع. التقريب ٣٣٦/٢.
- (٥) وبه قال الحنابلة إلا إذا كان فيه مصلحة فجاز. انظر المغني ٥٦٥/١٠.
- (٦) كذا في فتح العزيز، وهو الصواب، وفي الاصل « وما روي من حمل الرأس إلى أبي بكر » وهو خطأ، والسياق يخالفه.
- (٧) كذا في فتح العزيز، وفي الاصل « فتحققوا ».
- (٨) فتح العزيز ١٩٢/٤.

هذا آخر كلام الرافعي. وقد اشتمل على حديث وأثرين.

أما الحديث : وهو حمل رأس أبي جهل، فأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١) في ترجمة معاذ (٢) بن عمرو بن الجموح قاتله، وأن ابن مسعود حزّها، وجاء بها إلى رسول الله ﷺ، ورواه كذلك أيضاً الطبراني في أكبر معاجمه (٣).

ورواه ابن ماجه في سننه (٤) عن أبي بشر (٥) بكر بن خلف ثنا سلمة بن رجاء عن شعثاء (٦) الكوفية، عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى يوم بُشّر برأس أبي جهل ركعتين » إسناده جيد، ولا يضر كلام بعضهم في سلمة بن رجاء (٧)، فقد احتج به البخاري (٨)، ووثقه آخرون (٩). قال العقيلي : صلى ركعتين حين أتى برأس أبي جهل، لا نعرفه إلا من هذا الوجه بهذه الطريق (١٠).

وأما أثر عثمان فهو كذلك في بعض النسخ المعتمدة (١١)، وهو في بعضها عن أبي

ب/١١٥

(١) ١٧٣/٢ ب، ١٧٤/١، وذكره أيضاً ابن هشام في السيرة ٦٣٦/١، كلاهما عن ابن إسحاق قال : زعم رجال من بني مخزوم فذكره، وهو مرسل.

(٢) هو معاذ بن عمرو بن الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي، صحابي، شهد العقبة، وبدراً، مات في زمن عثمان. انظر الإصابة ٤٠٩/٣.

(٣) ٨٣/٩ رقم : ٨٤٧٣، وأخرجه أيضاً البيهقي، في دلائل النبوة ٢٦١/٢-٢٦٢ من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال : « أتيت النبي ﷺ برأس أبي جهل، فقلت هذا رأس أبي جهل ... » وفيه أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فإسناده ضعيف.

(٤) إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ٤٤٥/١، رقم : ١٣٩١، وأخرجه أيضاً العقيلي في الضعفاء ١٥٠/٢، وابن عدي في الكامل ١١٧٨/٣، كلهم من طرق عن سلمة بن رجاء به.

(٥) هو بكر بن خلف البصري، ختن المقرئ، صدوق من العاشرة، مات بعد ستة أربعين ومائتين/ خت د ق. التقريب ١٠٥/١.

(٦) هي شعثاء بنت عبدالله الأسدية الكوفية، لا تعرف، من الخامسة / ق. التقريب ٦٠٢/٢.

(٧) هو سلمة بن رجاء التميمي، أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق يغرب، من الثامنة / خ ت ق. التقريب ٣١٦/١.

(٨) التعديل والتجريح للباجي ١١٢٧/٣.

(٩) قال أبو زرعة : صدوق. قال أبو حاتم : ما بحديثه بأس. وقال ابن معين : ليس بشيء. الجرح والتعديل ١٦٠/٤، فلعل ابن معين يشير إلى قلة حديثه.

(١٠) ذكر حديثه هذا ابن عدي مما لا يتابع عليه، والحديث ضعيف لأجل شعثاء فإنها لا تعرف، وقد حسّنه أيضاً الحافظ في التلخيص ١٠٧/٤ تبعاً للمؤلف.

(١١) هكذا في نسخة الأزهرية.

بكر، وهو الصواب، وقد أخرجه كذلك البيهقي في سننه، وبوب باباً فيما جاء في نقل الرؤوس (١)، فروي عن عقبة بن عامر الجهني أن عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر^{الصدوق} رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام.*

قلت : وهو بياء مثناة تحت مفتوحة، ثم نون مشددة ثم ألف ثم قاف، فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك، فقال له عقبة : [يا (٢) خليفة رسول الله ﷺ ! فإنهم يصنعون ذلك بنا. قال : أفاستنان بفارس والروم، لا يحمل إليّ رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر. وإسناده صحيح (٣).

والبطريق بكسر الباء، وهو كالأمير، قال ابن الجواليقي (٤) : البطريق بلغة الروم هو القائد، أي مقدم الجيش، وأميرها، وجمعه بطارقة. وقد تكلمت به العرب (٥). وفي رواية له عن معاوية بن حديج^(٦)، قال : هاجرنا على عهد أبي بكر الصديق، فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه قال : إنه قدم علينا برأس يناق (٧) البطريق، ولم تكن لنا به حاجة، إنما هذه سنة العجم (٨).

(١) ١٣٢/٩.

(٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من البيهقي.

(٣) وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى، السير، حمل الرؤوس ٢٠٤/٥-٢٠٥ رقم : ٨٦٧٣، وسعيد ابن منصور في سننه ٢٤٥/٢ رقم : ٢٦٤٩-٢٦٥٠، والطحاوي في مشكل الآثار ١٠٧/٤، كلهم من طرق عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر به، وإسناده صحيح كما قال المؤلف، وصححه أيضاً الحافظ في التلخيص ١٠٨/٤.

(٤) هو أبو منصور، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن الجواليقي، إمام في النحو واللغة، ولد سنة ٤٦٦، ألف المعرب، وشرح أدب الكاتب، توفي ٥٤٠. انظر سير أعلام النبلاء ٨٩/٢٠-٩٠.

(٥) المعرب ص ٧٦.

(٦) هو معاوية بن حديج الكندي، أبو عبد الرحمن، أو أبونعيم، صحابي صغير، مات ٥٢. الإصابة ٤١١/٣. ووقع في الأصل "خرج" بالراء المهملة وهو خطأ.

(٧) في الأصل « يناقى » وهو خطأ.

(٨) السنن الكبرى ١٣٢/٩، وأخرجه أيضاً ابن يونس في تاريخ مصر (الذهب الإبريز للزركشي ١٤٧/٢) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عنه به، وابن لهيعة اختلط إلا أن البيهقي رواه عن ابن المبارك عنه، وهو ممن سمع قبل الاختلاط، وإسناده حسن.

* في الأصل « يناقى » وهو خطأ، وأثبتته من البيهقي.

وفي رواية له عن عبدالكريم الجزري (١) أن أبا بكر الصديق أتى برأس فقال :
بغيتم (٢).

وعن معمر قال : حدثني صاحب لنا عن الزهري قال : لم يكن يحمل إلى النبي ﷺ
رأس إلى المدينة قط، ولا يوم بدر، وحمل إلى أبي بكر رأس، فأنكر ذلك.
قال : وأول من حملت إليه الرؤوس عبدالله بن الزبير (٣).
وذكر البيهقي في الباب قبله عن علي رضي الله عنه قال : جئت إلى النبي ﷺ
برأس مرحب (٤).

- (١) في الاصل الخوزي، هو عبدالكريم بن مالك الجزري، أبوسعيد مولى بني أمية، ثقة من
السادسة، مات ١٢٧. التقريب ١٦٦/١.
- (٢) السنن الكبرى ١٣٢/٩، وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف ٣٠٦/٥ رقم : ٩٧٠١، وسعيد
ابن منصور رقم : ٢٦٥٢، كلهم من طرق عن معمر عنه به، ورجاله ثقات إلا أن عبدالكريم لم
يدرك أبا بكر.
- (٣) السنن الكبرى ١٣٢/٩-١٣٣، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه ٢٤٥/٢ رقم :
٢٦٥١، وعنه أبو داود في المراسيل رقم : ٣٢٩، كلاهما من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر
به، وفيه شيخ معمر مبهم، إلا أن عبدالرزاق رواه في المصنف ٣٠٦/٥ رقم : ٩٧٠٢ عن معمر
عن الزهري به بدون واسطة، وزاد قول أبي بكر « لا يؤتى بالجيف إلى مدينة رسول الله
ﷺ »، فلعل معمر سمع من الزهري مباشرة كما سمع منه بالواسطة، وسماعه من الزهري
ثابت، ورواه عبدالرزاق رقم : ٩٧٠٣ عن زمعة بن صالح عن زياد بن سعد عن الزهري به،
وزاد « وطبخوا رؤوسهم في القدور » وفيه زمعة، ضعيف، والزيادة من منكراته، وقد رواه
زمعة عن الزهري مباشرة عن سالم عن أبيه « لم يحمل النبي ﷺ رأساً قط إلى المدينة ولا
إلى غيرها ولا يوم بدر » أخرجه ابن عدي في الكامل ١٠٨٦/٣، وفيه زمعة، ضعيف، وهو
كثير الغلط عن الزهري. انظر التهذيب ٣٣٩/٣.
- فحديث الزهري صحيح مرسلًا، وقال في شرح السير الكبير ١١١/١ : قال الزهري : لم يحمل
إلى رسول الله ﷺ رأس الا يوم بدر، وهو رأس أبي جهل « ا. هـ.
قلت : لم أره مسنداً، وهو مخالف لما ثبت عن الزهري مسنداً.
- (٤) السنن الكبرى ١٣٢/٩، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده الفتح الرباني ١٢٠/٢١، وفضائل
الصحابة رقم : ١٠٧٥، والمحامي في أماليه ص ١٧٧ رقم : ١٤٩، والعقيلي في الضعفاء
٢٥٠/١، وابن عدي في الكامل ٢٠٧٢/٦، كلهم من طريق حسين بن حسن الاشقر عن ابن
قابوس عن أبي ظبيان عن أبيه عن جده عن علي به، وفيه قابوس، فيه لين. التقريب ١١٥/٢،
وابنه لم أجد له ترجمة، وحسين بن حسن، صدوق يهم. التقريب ١٧٥/١، ورواه العقيلي عن
حسين الاشقر عن قيس بن الربيع عن قابوس به، وقيس صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه
ما ليس من حديثه فحدث به. التقريب ١٢٨/٢، فإسناده ضعيف، وإليه أشار الهيثمي فقال :
فيه ابن قابوس ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم ضعف. مجمع الزوائد ١٥٥/٦.

قال البيهقي : وأما حديث أبي داود الذي رواه في مراسيله (١) عن أبي نضرة (٢)
قال : لقي رسول الله ﷺ العدو فقال : « من جاء برأس فله على الله ما تمنى » فجاءه
رجلان برأس فاختمهما (٣) فيه [فقضى] (٤) به لأحدهما (٥) فمقطع.
قال أبو داود : « في هذا أحاديث عن رسول الله ﷺ ولا يصح منها شيء ».
قال البيهقي : وفيه إن ثبت، تحريضاً على قتل العدو، وليس فيه نقل الرأس من
بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام (٦).
قلت : وأما الحديث المشهور في النسائي (٧) وغيره، من حديث عبد الله (٨) بن
فيروز الديلمي عن أبيه (٩) قال : « أتيت برأس الأسود العنسي » فرواية ضمرة ثقة
لكنه لم يتابع عليه (١٠).
قال الحاكم أبو أحمد في الكنى (١١) : هو وهمٌ لوجهين : أحدهما : أنه عليه السلام

-
- (١) رقم : ٢٩٦.
 - (٢) هو المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي البصري، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، مات ١٠٨ أو ١٠٩ / خت م ٤. التقريب ٢/٢٧٥.
 - (٣) في الاصل « فاجتمعنا » وهو خطأ.
 - (٤) ساقط من الاصل، وأثبتته من المراسيل.
 - (٥) أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٥٣٣/٦ رقم : ٣٣٦١٢، كلاهما من طريق بشير بن عقبة عن أبي نضرة به، رجاله ثقات، وهو مرسل، وإليه أشار البيهقي فقال : « منقطع ».
 - (٦) السنن الكبرى ١٣٣/٩.
 - (٧) السنن الكبرى، السير، حمل الرؤوس ٢٠٤/٥ رقم : ٨٦٧٢، وأخرجه أيضاً الطحاوي في مشكل الآثار ١٠٧/٤، كلاهما من طريق ضمرة عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن فيروز الديلمي به.
 - (٨) هو عبد الله بن فيروز الديلمي، أخو الضحاک، ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة / د س ق. التقريب ١/٤٤٠.
 - (٩) هو فيروز الديلمي، ويقال : ابن الديلمي، أبو الضحاک، وقيل : أبو عبد الرحمن اليماني الكناني، من أبناء الاساورة، من فارس، وفد على النبي ﷺ، ثم رجع إلى اليمن، مات في خلافة عثمان، وقيل سنة ٥٣. الإصابة ٢٠٤/٣-٢٠٥.
 - (١٠) هذا قول ابن دقيق العيد في الإلمام رقم : ١٣٥٦، وضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الرملي، قال أحمد : صالح الحديث من الثقات المأمونين، وقال ابن معين والنسائي : ثقة، وقال الساجي : صدوق يهم، عنده مناكير، مات ٢٠٢. وقال الحافظ : صدوق يهم قليلاً. التهذيب ٤/٤٦٠، التقريب ١/٣٧٤.
 - (١١) لم أجده في الجزء الموجود من الكنى.

ذكر خروج العنسي صاحب صنعاء، ومسيلمة صاحب اليمامة بعده لا في حياته (١).
الثاني : أن الأسود بن كعب العنسي قتل سنة إحدى عشرة، على عهد أبي بكر، قتله
 فيروز الديلمي.

٩/١١٦ * وخالف ابن القطان (٢) فقال : رجاله كلهم ثقات، وما يقال : إن ضمرة لا يتابع
 عليه، فإنه ثقة، ولأجل انفراده به، قيل : إنه غريب (٣). قال : وأما قول عبدالحق إثر
 هذا الحديث يقال : إن الخبر بقتل الأسود لم يجئ إلا إثر موت النبي ﷺ (٤) فإنه لا
 يصح، والأخباريين يقولونه على أنه ليس فيه نص (٥) أنه صادف رسول الله ﷺ، بل
 يحمل أن يكون معناه أنه أتى به رسول الله ﷺ قاصداً إليه، وافداً عليه، مبادراً
 بالتبشير بالفتح، فصادفه قد مات ﷺ (٦).

* كرر ما في الأصل.

(١) تعقبه الحافظ في التلخيص ١٠٧/٤ فقال : « هذا غير مسلم، فقد ثبت أن ابتداء خروجه كان
 في حياة النبي ﷺ »، هو كما قال، فأخرج البخاري، التعبير، باب النفخ في المنام ٤٢٣/١٢
 عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا نائم إذ أتيت خزائن الأرض فوضع في يدي
 سواران ... فأولتهما الكذابين الذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة ».
 قال الحافظ : « وإنما معنى قوله ﷺ : إنه يخرج بعده، اشتداد شوكته، واشتহার أمره،
 وعظم الفتنة به، وكان كذلك ».

(٢) انظر الوهم والايهام ٢/٢٦٨.

(٣) قال ابن عبد البر : لم يتابع ضمرة على قوله عن الشيباني (فذكر إتيانه برأس الاسود
 العنسي) أحد، وقد روى حديث فيروز الديلمي في قدومه على النبي ﷺ، وحديثه في الاشربة
 عن الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه جماعة، لم يذكر واحد منهم فيه أنه قدم برأس
 الاسود العنسي الكذاب. الاستيعاب ٣/٢٠٠-٢٠١.

هذا وقد أنكروا على ضمرة حديثاً آخر رواه عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 مرفوعاً من ملك ذا رجم محرم فهو عتيق. أنكره أحمد ورده رداً شديداً، وقال : لو قال رجل
 إن هذا كذب لما كان مخطئاً. وأخرجه الترمذي وقال : لا يتابع ضمرة عليه وهو خطأ عند
 أهل الحديث. انظر تهذيب التهذيب ٤/٤٦١، فهذا يدل على أن قول الساجي فيه أقرب إلى
 الصواب، وهذا من مناكيره. والله أعلم.

(٤) الأحكام الوسطى ل ١٢٩/أ، الجهاد، باب ما جاء في فداء جيف المشركين.

(٥) في الأصل « نصاً » وهو خطأ.

(٦) قال الحافظ في التلخيص ١٠٧/٤ : « ومع ذلك فلا حجة فيه، إذ ليس فيه اطلاع النبي ﷺ
 على ذلك وتقريره، وقد ثبت عن أبي بكر إنكار ذلك ». ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري : إن
 أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي، ضرب رسول الله ﷺ عنقه، ثم حمل رأسه على
 رمح، ثم أرسل به إلى المدينة. وعزاه إلى ابن شاهين في الأفراد، وعنه السلفي في الطيوريات،
 وذكر سنده من طريق عبد الله بن إسحاق بن الفضل الهاشمي عن أبيه عن صالح بن خوات عن
 عبد الله بن عبد الرحمن عنه به. وسكت عليه، وفيه إسحاق بن الفضل وصالح بن خوات، لم

الحديث الخمسون : قال الرافعي : وأما الرجال الاحرار الكاملون، إذا أسروا فالإمام يتخير فيهم بين أربعة أمور، أن يقتلهم صبراً، وأن يمن عليهم، وأن يفاديهم بالمال أو الرجال، وأن يسترقهم، وبهذا قال أحمد (١).

وقال أبو حنيفة : يتخير الإمام بين القتل والاسترقاق لا غير (٢).

وقال مالك : يتخير بين القتل والاسترقاق والفداء، وإنما يجوز الفداء بالرجال دون المال (٣).

لنا قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ ﴾ (٤)، وكل واحد من الأمور قد نقل من فعل رسول الله ﷺ، فقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، ومن على أبي عزة الجمحي، على (٥) أن لا يقاتله، فلم يف، فقاتله يوم أحد، فاسر وقتل يومئذ.

يوثقهما غير ابن حبان فذكرهما في الثقات ١٠٨/٨، ٣١٦، ولذا قال الحافظ في الاخير : مقبول. التقريب ٣٥٩/١، وعبدالله بن إسحاق لم أعثر له على ترجمة.

ومما زاد الحافظ على المؤلف قوله : ورأيت في كتاب أخبار زياد لمحمد بن زكريا الغلابي الاخباري البصري بسنده إلى الشعبي قال : لم يحمل إلى رسول الله ﷺ ولا إلى أبي بكر ولا إلى عمر ولا إلى عثمان ولا إلى علي برأس، وأول من حمل رأسه عمرو بن الحمق، حمل إلى معاوية. التلخيص الحبير ١٠٨/٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٦/٦ رقم : ٣٣٦١٥ عن شريك عن أبي إسحاق عن هنيذة بن خالد الخراعي قال : إن أول رأس أهدي في الاسلام رأس ابن الحمق، أهدي إلى معاوية. وفيه أبو إسحاق السبيعي، مدلس وقد عنعن، وشريك صدوق يخطئ كثيراً، وهنيذة ربيب عمر مذكور في الصحابة، وقيل : من الثانية. التقريب ٣٢٢/٢.

وفي الباب حديث آخر فأتى المؤلف والحافظ عن البراء بن عازب قال : مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت : أين تريد ؟ قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه ». أخرجه الترمذي، الاحكام، باب فيمن تزوج بامرأة أبيه ٦٣٤/٣ رقم : ١٣٦٢، وأبو يعلى في مسنده ٢٨٣/٢ رقم : ١٦٦٣، والطحاوي في مشكل الآثار ١٠٦/٤، والدارقطني ١٩٦/٣ رقم : ٣٣٧، وابن أبي شيبة ٥٥٣/٦ رقم : ٣٣٦١٣، كلهم من طرق عن حفص عن أشعث عن عدي بن ثابت عنه به. وفيه أشعث بن سوار، ضعيف. ولم يذكر قوله : « وآتية برأسه » إلا هو وللحديث طرق أخرى صحيحة أخرجه أبوداود ٦٠٢/٤، والنسائي في الكبرى ٢٩٥/٤. انظر للتفصيل إراواء الغليل رقم : ٢٣٥١.

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤٠٠/١٠.

(٢) انظر شرح فتح القدير ٢١٨-٢١٩.

(٣) انظر مختصر خليل ٢٥٧/١.

(٤) سورة محمد : ٤.

(٥) في الاصل « عن ».

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ فادى رجلاً أسره أصحابه،
برجلين أسرتهما ثقيف من أصحابه، وأخذ المال في فداء أسرى بدر مشهور، ومن النبي
ﷺ على أبي العاص بن الربيع، وعلى ثمامة بن أثال الحنفي، هذا آخر ما ذكره
الرافعي (١).

وقد اشتمل على أحاديث :

أحدها : وهو الخمسون، وثانيها : وهو الحديث الحادي بعد الخمسين.

قال الشافعي : أسر رسول الله ﷺ أهل بدر فمنهم من من عليه بلا [شيء] (٢)
أخذه منه، ومنهم من أخذ منه فدية، ومنهم من قتله ، وكان المقتولان بعد الإِسار يوم
بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث (٣).

قال الشافعي : وأنا (٤) عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل المغازي (٥)
أن النبي ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدى يوم بدر، وقتله بالنازية أو الأثيل صبراً،
وأسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقتله صبراً (٦).

وفي الإكمال (٧) لابن مأكولا أن علياً قتل النضر بن الحارث بأمر رسول الله ﷺ.
وفي أحكام الطبري (٨) عن ابن هشام أن علياً قتل صبراً عند رسول الله ﷺ
بالصفراء (٩) فيما يذكرون، وذكر ابن حبيب (١٠) أنه أسلم (١١)، فالله أعلم أيهما أصح،
وأما ابن قتيبة فذكر أنه قتل صبراً (١٢).

(١) فتح العزيز ١٩٣/٤.

(٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من الأم.

(٣) الأم ٢٣٨/٤.

(٤) في الأصل « وأما » وهو خطأ، وأثبت الصواب من التخييص والام.

(٥) في الأصل « من العلم بالمغازي » وأثبت الصواب من اختلاف الحديث.

(٦) اختلاف الحديث ص ٥٩، الأم ٤٩٤، معرفة السنم والآثار ٥٥٢/٧.

(٧) ٣٤٥/٧، وكذا قال ابن إسحاق، السيرة لابن هشام ٦٤٤/١.

(٨) السير، ذكر حكم النبي ﷺ في أسارى بدر، ل ١٦٨ / ب - ١/١٦٩.

(٩) تعرف اليوم بالواسطة قرب بدر. انظر معجم المعالم الجغرافية ص ١٧٦.

(١٠) هو أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي، عالم اللغة والشعر والأخبار والأنساب، كان مؤدباً،

لا يعرف أبوه، وإنما نسب إلى أمه وهي حبيب، له المحبر والموشى، مات سنة ٢٤٥. انظر

معجم الأدباء ١١٢/١٨.

(١١) ذكر ابن حبيب في موضعين من كتابه أنه قتل النبي ﷺ صبراً انظر المحبر ص ١٦١، ١٧٦.

(١٢) المعارف ص ١٥٥، وهذا آخر كلام الطبري في الأحكام.

* وهو بالنون والراء والياء المشاة التمتانية وفي الأصل "النازمة" وفي اختلاف الحديث "البادية".

وفي المعرفة ٥٥٢/٦ "بالبادية أو بالنازية" وهو وارٍ عظيم يقع قرب "المسيح". انظر المعالم الأثرية ص ٢٨٥.

* الأثيل مصفراً خدوا المنتهون بأنهم بدر وروادي الصفراء، مع أنه بدر اسمه وروادي الصفراء، ولكنهم يعنونه به.

قرية الصفراء المعروفة اليوم بالواسطة. انظر: معجم المعالم الجغرافية ص ١٦.

كتاب السير - كيفية الجهاد

وروى البيهقي بإسناده عن محمد بن يحيى (١) بن سهل بن أبي حثمة/عن أبيه (٢) عن جده (٣) أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى، حتى إذا كان بعرق الظبية (٤) أمر عاصم (٥) بن ثابت بن أبي الأفلح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط، فجعل عقبة يقول : يا ويلاه علام أقتل من بين هؤلاء ؟ فقال رسول الله ﷺ لِعِدَاوَتِكَ لَهِ وَلِرَسُولِهِ. فقال يا محمد ! منك أفضل فاجعلني كرجل من قومي، إن قتلتهم قتلتنني، وإن مننت عليهم مننت علي، وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم، يا محمد من للصبية ؟ فقال رسول الله ﷺ : النار. يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه، فاضرب عنقه (٦).

- (١) هو محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة الانصاري، من أهل المدينة، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ١٢٣/٨، وذكره ابن حبان في الثقات ٤٤/٩.
- (٢) هو يحيى بن سهل بن أبي حثمة الأوسي، الحارثي، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً ١٥٣/٩، وذكره ابن حبان في الثقات ٥٢٠/٥.
- (٣) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الانصاري الأوسي، كان عند موت النبي ﷺ ابن سبع سنين أو ثمان سنين، توفي في أول خلافة معاوية. انظر الإصابة ٨٥/٢.
- (٤) يسميه أهل الديار اليوم « طرف ظبية » والطرف والعرق والنعف واحد، وهو نعف أشهب يكنع في وادي الستارة على الطريق من المدينة إلى مكة قبيل الروحاء بثلاثة أكيال تقريباً. معجم المعالم الجغرافية ص ٢٠٤. قلت: أشهب البياض الذي خاطم سوار، ويكنع أي يقرب وعمل.
- (٥) هو عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الانصاري، من السابقين الأولين من الانصار، غدر به وبمن معه من الصحابة رِعْلً وذكوان وقتلوه. انظر الإصابة ٢٣٥/٢-٢٣٦.
- (٦) السنن الكبرى، السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ٦٤/٩، من طريق محمد بن عمر الواقدي عنه به، والواقدي متروك وشيخه وشيخه لم يوثقهما غير ابن حبان كما تقدم. إلا أنه ورد من طرق أخرى مرسلًا ومتصلًا.

منها : ١ - عن ابن عباس قال : ... وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء فقام إليه علي ابن أبي طالب فقتله صبراً، قال : من للصبية يا محمد ؟ قال : النار. أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٠٦/٥ رقم : ٩٣٩٤ من طريق قتادة قال : وأخبرني عثمان الجزري عن مقسم عنه به، وفيه عثمان بن عمرو بن ساج الجزري فيه ضعف. التقريب ١٣/٢، وفي سماع مقسم من ابن عباس خلاف.

ومنها : ٢ - عن سعيد بن جبير مرسلًا أن النبي ﷺ لم يقتل يوم بدر إلا ثلاثة، عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، وطعيمة بن عدي. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٠/٦ رقم : ٣٦٦٩٢، وأبو داود في المراسيل رقم : ٣٣٧، وأبو عبيد في الاموال رقم : ٣٤٥، كلهم من طريق هشيم أخبرنا أبو بشر عنه به، وإسناده صحيح، ووصله الطبراني في الاوسط (مجمع البحرين رقم : ٢٧٥٦) من طريق حصين بن نمير عن سفيان بن حسين عن أبي بشر به، وفي إسناده عبدالله بن حماد بن نمير، لم أجد ترجمته، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ١٠٨/٤.

ومنها : ٣ - عن الشعبي قال : كانت الأسارى يوم بدر أهدأ وسبعين والقتلى تسعة

قال ابن دحية في تنويره (١)، ثم أمر بصلبه فهو أول مصلوب في الإسلام، حكاه
القعنبي.

وفي أفراد الدارقطني من حديث ابن مسعود « النار لهم ولأبيهم » (٢).

الحديث الثاني بعد الخمسين (٣) : قال الشافعي : كان من الممنون عليهم
بلا فدية أبو عزة الجمحي، تركه رسول الله ﷺ لبناته، وأخذ عليه عهداً أن لا يقاتله،
فأخفوه، وقاتله يوم أحد، فدعا رسول الله ﷺ أن لا يفلت، فما أسر يومئذ رجل غيره،
فقال : يا محمد ! امنن علي ودعني لبناتي، وأعطيك عهداً أن لا أعود لقتالك، فقال رسول
الله ﷺ : لا تمسح عارضيك بمكة تقول : قد خدعت محمداً مرتين، فأمر به فضربت
عنقه (٤).

قال البيهقي : وقد روينا في ذلك عن غير الشافعي، وروى بإسناده عن سعيد بن

وستين، فأمر رسول الله ﷺ بعقبة بن أبي معيط فضربت عنقه. أخرجه سعيد بن منصور
في سننه رقم : ٢٦٦٨ من طريق هشيم عن مجالد بن سعيد عنه به، ومجالد ليس بالقوي.
ومنها : ٤ - عن عطاء قال : قتل النبي ﷺ عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبراً. أخرجه
عبدالرزاق في المصنف ٢٠٤/٥ رقم : ٩٣٨٩ عن ابن جريج عنه به، وهو من معنعن ابن جريج.
ومنها : ٥ - عن إبراهيم التيمي أن النبي ﷺ صلب عقبة بن أبي معيط إلى شجرة
فقال : أمن بين قريش ؟ قال : نعم، قال : فمن للصبية ؟ قال : النار. أخرجه عبدالرزاق في
المصنف رقم : ٩٣٩٠، وأبو داود في المراسيل رقم : ٢٩٧ من طريق إسرائيل عن أبي الهيثم
عنه به، وإسناده حسن مرسلًا لأجل أبي الهيثم، فإنه صدوق.
فهذه المراسيل تقوي رواية ابن عباس، فحديثه حسن لغيره.

(١) لم أعثر عليه.

(٢) انظر أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر المقدسي ل ٢٢٥/ب. قال الدارقطني : تفرد به
عيسى بن زيد عن إسماعيل بن سميع عن مسلم بن البطين، والحكم بن عتيبة عن أبي وائل.
اهـ، ولم يذكر الشاهد من الحديث، وله طريق آخر عن عمرو بن مرة عن إبراهيم قال : أراد
الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً فقال له عمارة بن عقبة : أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة
عثمان رضي الله عنه ؟ فقال له مسروق : ثنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وكان في
أنفسنا موثق الحديث أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل أبيك قال : من للصبية ؟ قال : النار.
قد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ. أخرجه البيهقي في الكبرى ٦٥/٩ من طريق عبدالله
ابن جعفر الرقي عن عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عنه به، ورجاله ثقات إلا عبدالله
ابن جعفر، فإنه ثقة وتغير بآخره ولم يفحص. انظر التهذيب ١٧٣/٥.

(٣) فتح العزيز ١٩٣/٤. استدلت به الرافعي رحمه الله على جواز المن على الأسرى بلا فدية.

(٤) الام ٢٣٨/٤-٢٣٩.

المسيب، قال : أمّن رسول الله ﷺ من الأسارى يوم بدر أبا عزة عبد الله بن عمرو الجمحي، وكان شاعراً، وكان قال للنبي ﷺ يا محمد ! إن لي خمس بنات، ليس لهن شيء فتصدق بي عليهن ! ففعل، وقال أبو عزة : أعطيك موثقاً أن لا أقاتلك، ولا أكثر عليك أبداً، فأرسله رسول الله ﷺ، فلما خرجت قريش إلى أحد جاء صفوان بن أمية فقال : اخرج معنا، فقال : إني قد أعطيت محمداً موثقاً أن لا أقاتله، فضمن صفوان أن يجعل بناته مع بناته إن قتل، وإن عاش أعطاه مالا كثيراً، فلم يزل به، حتى خرج مع قريش يوم أحد، فأسر، ولم يؤسر غيره من قريش، فقال : يا محمد، إنما خرجت كرهاً، ولي بنات فامنن عليّ، فقال رسول الله ﷺ : أين ما أعطيتني من العهد والميثاق ؟ لا والله لا تمسح بعارضيك بمكة تقول : سخرت بمحمد مرتين.

قال سعيد بن المسيب : فقال النبي ﷺ : إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين، يا عاصم/بن ثابت ! قدمه فاضرب عنقه، فقدمه فاضرب عنقه (١).

قال المحب في أحكامه (٢) : وفي كتاب الشرف (٣)، إن أول من علق رأسه في الإسلام [(٤) رأس أبي عزة] (٥) جعل في رمح وحمل إلى المدينة يوم أحد.

(١) السنن الكبرى ٦٥/٩، من طريق الواقدي عن محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب به مرسلًا. وذكره ابن هشام في السيرة ١٠٤/٢، وبلغني عن سعيد بن المسيب، فذكر آخر الحديث، وفي إسناده البيهقي الواقدي، وبه ضعفه الحافظ في التلخيص ١٠٩/٤، وأخرجه البيهقي، قسم الفئ والغنيمة، باب ما جاء في من الإمام على من رأى ٣٢٠/٦ من طريقين عن ابن إسحاق به مرسلًا، وأخرجه أيضاً من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال أبو عزة يوم بدر : يا رسول الله ! أنت أعرف الناس بفاقتي، فذكر القصة إلى آخره. وفي إسناده علي بن الحسن السامي قال الذهبي : هو في عداد المتروكين. ميزان الاعتدال ١٢٠/٣، وإليه أشار البيهقي فقال : هذا إسناده فيه ضعف، وهو مشهور عند أهل المغازي، إلا أن قوله « لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين » أخرجه البخاري، الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٥٢٩/١٠ رقم : ٦١٣٣ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعاً.

(٢) السير، ذكر حكم النبي ﷺ في أسارى بدر ل ١/١٦٩.

(٣) لعله كتاب شرف قصي وولده في الجاهلية والإسلام لابن الكلبي. انظر وفيات الأعيان ٨٣/٦.

(٤) ساقط من الأصل، وأثبتته من كتاب أقضية النبي ﷺ لابن الطلاع ص ٢٠٧، وقد تقدم تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري في الحديث السابق رقم (٤٩).

(٥) أبو عزة هو عمرو بن عبد الله بن عمير الشاعر. انظر جمهرة النسب لابن الكلبي ١٣٨/١.

الحديث الثالث بعد الخمسين : عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال :

كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق. فقال : يا محمد ! فاتاه. قال : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتني ؟ وأخذت سابقة الحاج - يعني العضباء - فقال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف. ثم انصرف عنه. فناده. فقال : يا محمد ! يا محمد ! [و (١) كان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً. قال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم. قال : لو قتلتها وأنت تملك أمرك (٢) أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف عنه، فناده يا محمد يا محمد. فاتاه، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني. قال : هذه حاجتك، ففدى بالرجلين (٣).

رواه مسلم في صحيحه، بكل هذه الحروف (٤).

وفي رواية لأحمد (٥) والترمذي (٦) وصححه ابن حبان (٧) عن عمران أيضاً أنه عليه السلام فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. قال سفيان : يعني أعطى

- (١) ساقط من الأصل، وأثبتته من صحيح مسلم.
- (٢) في الأصل « قتلتها وامت ».
- (٣) فتح العزيز ١٩٣/٤. استدل به الرافعي على جواز مفاداة أسرى المشركين بأسرى المسلمين.
- (٤) كتاب النذر ٩٩/١١ رقم : ٨، وأخرجه أيضاً أبو داود باب في النذر فيما لا يملك ٦٠٩/٣ رقم : ٣٣١٦، والنسائي في الكبرى، السير، قول الأسير إني مسلم ١٧٥/٥ رقم : ٨٥٩٢ كلهم من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه به.
- فائدة : ثقيف بطن متسع من هوازن من العدنانية وهم بنو ثقيف واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن، كانت مواطنهم بالطائف. معجم قبائل العرب ١٤٨/١-١٤٩.
- وبنو عقيل بطن من عامر بن صعصعة من قيس بن عيلان من العدنانية، وهم بنو عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، كانت مساكنهم بالبحرين. معجم قبائل العرب ٨٠١/٢.
- (٥) ٤٢٦/٤-٤٢٧.
- (٦) السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ١٣٥/٤ رقم : ١٥٦٨، وأخرجه أيضاً الذامري في سننه، السير، باب في فداء الأسارى ٢٩٥/٢ رقم : ٢٤٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٠/٣، كلهم من طرق عن أيوب بن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه به، وصححه الترمذي وهو كما قال.
- (٧) لم أره مختصراً. بل أخرجه بطوله، السير، باب الفداء وفك الأسرى ١٧٥/٧ رقم : ٤٨٣٩ من طريق معمر عن أيوب به.

رجلاً من المشركين وأخذ رجلين من المسلمين(١).

الحديث الرابع بعد الخمسين : قال الرافعي : وأخذ المال في فداء أسرى

بدر مشهور(٢).

هو كما قال، وقد ورد ذلك في عدة أحاديث.

أحدها : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال(٣) : لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مدّ يده فجعل يهتف بربه يقول : « اللهم أنجز ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض » فما زال يهتف بربه ماداً يديه [مستقبل القبلة] (٤) حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبوبكر رضي الله عنه، فأخذ رداؤه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال : يا نبي الله ! كفاك (٥) مناشدتك لربك، فإنه(٦) سينجز ما وعدك، فأنزل الله عز وجل ﴿ إذ تستغيثون ربكم، فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ (٧)، فأيده الله بالملائكة.

قال سماك(٨) : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في إثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت(٩) الفارس، يقول : « أقدم حيزوم »، إذ نظر إلى المشرك أمامه، خر مستلقياً(١٠) فنظر إليه، فإذا هو قد خُطم أنفه(١١)، وشق وجهه كضربة(١٢) السوط، فاخضر ذلك/أجمع، فجاء الانصاري،

ب/١١٧

(١) يظهر من كلام المؤلف أنه تفسير من الثوري، وليس كذلك، بل رواه الثوري عند النسائي في الكبرى ٢٠١/٥ رقم : ٨٦٦٤ عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه بهذا اللفظ.

(٢) فتح العزيز ١٩٣/٤.

(٣) رواه ابن عباس عن عمر، والمؤلف أسقط ذكر عمر رضي الله عنهم.

(٤) ساقط من الاصل.

(٥) في الاصل « كذاك » وهو خطأ.

(٦) في الاصل « فأنك ».

(٧) سورة الانفال : ٩.

(٨) هو سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل - مصغراً - اليمامي ثم الكوفي، ليس به بأس، من الثالثة/بخ م ٤. التقريب ٣٣٢/١.

(٩) في الاصل « ضرب ».

(١٠) في الاصل « سكيناً » وهو خطأ.

(١١) في الاصل « إليه »، والخطم : الأثر على الأنف. انظر شرح صحيح مسلم ٨٦/١٢.

(١٢) في الاصل « بضرب ».

فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال : « صدقت » ذلك من مدد السماء الثالثة، فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين.

قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟

فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ! [هم] (١) بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام. فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قال : قلت : لا والله يا رسول الله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا من أعناقهم، فنضرب أعناقهم، فتمكن علينا من عقيل [فيضرب عنقه] (٢) وتمكني من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، فقلت : يا رسول الله ! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً، تبكيت ببكائكما، فقال رسول الله ﷺ : أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة من نبي الله ﷺ (٣) - فأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إلى قوله ﴿ فكلوا مما غنمتم ﴾ (٤) وأحل الغنيمة.

أخرجه مسلم (٥) بهذه الحروف كلها.

وفي رواية للحاكم : « فلقى النبي ﷺ بعد ذلك عمر فقال : « كاد أن يصيبنا من خلافك (٦) بلاء » ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٧).

(١) ساقط من الأصل.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) تكرر في الأصل من قوله « أبكى » إلى قوله « قريبة ».

(٤) سورة الانفال : ٦٧-٦٩.

(٥) الجهاد والسير ٨٤/١٢-٨٧ رقم : ٥٨، وأخرجه أيضاً أبوداود، الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال ١٣٨/٣ رقم : ٢٦٩٠، والترمذي، التفسير ٢٦٩/٥ رقم : ٣٠٨١، كلهم من طريق أبي زميل عن ابن عباس به، لفظ أبي داود والترمذي مختصر.

(٦) في الأصل « خلافك » وهو خطأ.

(٧) المستدرک، التفسير ٣٥٩/٢ رقم : ٣٢٧٠، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٤٣/١، كلاهما من طريق إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر به، قال الذهبي : « صحيح على شرط

الحديث الخامس بعد الخمسين : وهو الحديث الثاني (١) مما نحن فيه،

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يومئذ، يعني يوم بدر أربعمئة (٢).

رواه أبو داود (٣) والنسائي (٤) والبيهقي (٥) والحاكم (٦) وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين (٧)، وأعله ابن القطان (٨) بأن قال : فيه أبو العنابس، ولا يعرف اسمه (٩) ولا حاله. قال أبو حاتم : شيخ (١٠).

وقال أحمد في مسنده (١١) : ثنا علي (١٢) بن عاصم [عن

مسلم « وفيه إبراهيم بن المهاجر من رجال مسلم، قال فيه الخافظ : صدوق، لين الحفظ. التقريب ٤٤/١.

- (١) في الأصل « ما » والسياق لا يقتضيه.
- (٢) استدل به الرافعي رحمه الله على جواز فداء الأسرى بالمال.
- (٣) الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال ١٣٩/٣ رقم : ٦٢٩١.
- (٤) السنن الكبرى، السير، الفداء ٢٠٠/٥ رقم : ٨٦٦١.
- (٥) السنن الكبرى، السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ٦٨/٩ من طريق الحاكم.
- (٦) المستدرک، قسم الفئ ١٥٢/٢ رقم : ٢٦٢٠.
- وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ١٨٣/١٢ رقم : ١٢٨٣١، كلهم من طريق شعبة عن أبي العنابس عن أبي الشعثاء عنه به، وإسناده ضعيف لاجل أبي العنابس.
- (٧) والذي في المستدرک « صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي، وليس كما قال، لما يأتي.

- (٨) الوهم والإيهام ١/١٤/٢. وفي الأصل « وعله » مكان « وأعله ».
- (٩) كذا قال أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين، وقال الطبراني : اسمه عبدالله بن مروان. وقال الحافظ : مقبول، من السادسة / د س. الجرح والتعديل ٤١٩/٩، التهذيب ٨٩/١٢، التقريب ٤٥٧/٢.

- (١٠) الجرح والتعديل ٤١٩/٩.

وروى عبدالرزاق في مصنفه ٢٠٦/٥ رقم : ٩٣٩٩٤ من طريق قتادة أخبرني عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال : فادى النبي ﷺ بأسارى بدر، فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف، وفيه عثمان بن عمرو بن ساج الجزري فيه ضعف. التقريب ١٣/٢.

أخرج ابن سعد في الطبقات ٢٢/٢ عن هشيم بن بشير عن مجالد بن سعيد عن الشعبي مرسلاً : كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف إلى ما دون ذلك، وفيه مجالد ليس بالقوي.

حاول ابن كثير الجمع بين الأحاديث فقال : أقل ما فودي منهم من المال أربع مائة، وأكثر ما فودي به الرجل منهم أربعة آلاف درهم. البداية والنهاية ٢٩٩/٣.

- (١١) ٢٤٣/٣.

- (١٢) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التميمي مولا هم، صدوق يخطئ ويصير من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين / د ت ق. التقريب ٣٩/٢.

حميد (١) [٢] عن أنس قال : استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر، فقال أبو بكر : نرى أن تعفو عنهم، وتقبل منهم الفداء (٣).

الحديث السادس بعد الخمسين : وهو الحديث الثالث مما نحن فيه، عن أنس رضي الله عنه / [١١٨ / أ] أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا : انذن لنا، فلنترك لابن أختنا (٤) عباس فداءه، فقال : لا تدعون له منه درهماً (٥). رواه البخاري (٦).

قال ابن اسحاق في قصة بدر : وكان في الأسارى أبو وداعة (٧) السهمي فقدم ابنه المطلب (٨)، فأخذ أباه بأربعة آلاف درهم، فانطلق به، ثم بعثت قريش في فداء (٩) الأسارى، فقدم مركز (١٠) بن حفص في فداء سهيل (١١) بن عمرو، فقال : اجعلوا رجلي مكان رجله، واخلوا سبيله، حتى يبعث إليكم بفدائه، فخلّوا سبيل سهيل، وجبسوا مركزاً، قال : ففدى (١٢) كل قوم أسيرهم بما رضوا. قال : وكان أكثر الأسارى يوم بدر

- (١) هو حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ثقة مدلس مات ستة اثنين أو ثلاث وأربعين ومائة وهو قائم يصلي/ع. انظر التقييد ٢٠٢/١.
- (٢) ساقط من الأصل وأثبتته من المسند.
- (٣) تكرر في الأصل « تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء » وإسناده ضعيف لاجل علي بن عاصم، والحديث صحيح لشواهده وقد تقدم ذكرها.
- (٤) بالمتناة في الأصل « أختنا » وهو خطأ، وأثبت الصواب من البخاري، والتلخيص ١٠٩/٤، والمراد أنهم أحوال أبيه عبدالمطلب، فإن أم العباس هي نتيقة - بالنون والمتناة مصغرة - بنت جنان بالجيم والنون، وليست من الأنصار، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبدالمطلب منهم، لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة - بمهملتين مصغر - وهي من بني النجار. فتح الباري ١٦٨/٥.
- (٥) استدل به الرافعي على أنه يجوز مفادة الأسرى بالمال.
- (٦) العتق، باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً ١٦٨/٥ رقم : ٢٥٣٧ من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب عنه به.
- (٧) اسمه الحارث بن صبرة، أسلم هو وابنه المطلب في الفتح. انظر الإصابة ٢١٣/٤.
- (٨) هو المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي، نزل المدينة وكان لدة النبي ﷺ. الإصابة ٤٠٥/٣.
- (٩) في الأصل « ان فدى » مكان « في فداء » وهو خطأ.
- (١٠) هو مركز بن حفص بن الأخيف بالخاء المعجمة والياء المتناة القرشي العامري، ذكره ابن حبان في الصحابة وقال : يقال له صحبة، قال الحافظ : ولم أره لغيره. وذكره المرزباني في معجم الشعراء ووصفه بأنه جاهلي، ومعناه أنه لم يسلم. انظر الإصابة ٤٣٥/٣.
- (١١) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس خطيب قريش، من مسلمة الفتح، وكان سفير قريش في صلح الحديبية، مات بالطاعون سنة ثمان عشرة، وقيل قتل باليرموك. انظر الإصابة ٩٣/٢.
- (١٢) في الأصل « فقي » مكان « ففدى » هو خطأ.

العباس بن عبدالمطلب، وذلك لأنه كان موسراً وافتدى نفسه بمائة أوقية ذهب^(١).

الحديث السابع بعد الخمسين : عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما بعث

أهل مكة في فداء أسارهم، بعثت زينب فداء زوجها أبي العاص^(٢) بن الربيع^(٣) بمال، وبعثت فيه بقلادة لها، كانت عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رقى لها رقعة شديدة، وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها » فقالوا : نعم. وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه، أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال لهما : « كونا ببطن يأجج^(٤) حتى تمرّ بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها »^(٥).

رواه أبو داود في سننه^(٦) بإسناد حسن لا جرم، رواه الحاكم في مستدركه^(٧) إلى قوله « نعم » بزيادة عليه، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم^(٨)، ولم يخرجاه، ذكره في ترجمة العباس رضي الله عنه، وكذا في ترجمتها^(٩)، وكذا في المغازي والسرايا^(١٠) من المناقب.

- (١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٦٨/٩ من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق به مراسلاً، وروى قصة مركز الزبير بن بكار أيضاً. انظر الإصابة ٤٣٥/٣.
- (٢) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى العيشمي، اختلف في اسمه فقليل : لقيط، وقيل : الزبير، وقيل : هشيم، كان من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة، أسلم قبل الفتح، مات سنة اثنتي عشرة. انظر الإصابة ١٢١/٤-١٢٢.
- (٣) في الأصل « ابن أبي الربيع » وهو خطأ.
- (٤) هو واد من أودية مكة، شمال عمرة التنعيم على عشرة أكيال من المسجد الحرام. معجم المعالم الجغرافية ص ٣٣٧.
- (٥) استدل به الرافعي على جواز مفادة الأسرى بالمال.
- (٦) الجهاد، باب فداء الأسير بالمال ١٤٠/٣ رقم : ٢٦٩٢.
- (٧) المناقب ٣٦٦/٣ رقم : ٥٤٠٩.
- (٨) قال الذهبي : « صحيح » وفي إسناده محمد بن إسحاق من رجال مسلم متابعة، لا استقلالاً، كما قال المؤلف في كتابه هذا في حديث رقم (٣١) من كتاب السير، الباب الثاني.
- (٩) معرفة الصحابة ٤٨/٤ رقم : ٦٨٤٠، وفي ترجمة أبي العاص بن الربيع ٢٦٢/٣ رقم : ٥٠٣٨.
- (١٠) ٢٥/٣ رقم : ٤٣٠٦.

ورواه أحمد في المسند (١) إلى قوله : « نعم » وزاد « فأطلقوه وردوا عليه الذي لها ».

الحديث الثامن بعد الخمسين : قال الشافعي رضي الله عنه : ثم أسر رسول

الله ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي بعد، فمنَّ عليه، ثم عاد ثمامة بن أثال بعد وأسلم (٢). وكذا قال الرافعي في الكتاب (٣). قلت : وهو كما قال، فقد روى مسلم في صحيحه (٤). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد (٥)، فجاءت برجل من بني حنيفة (٦)، يقال له ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة (٧)، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي يا محمد ! خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت.

فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد قال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : ما قلت، إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ : أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد،

(١) ٢٧٦/٦، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٢/٦، وابن الجارود في المنتقى رقم : ١٠٩٠، وذكره ابن هشام في السيرة ٦٥٣/١، كلهم من طرق عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عنها به، وإسناده حسن كما قال المؤلف لأجل ابن إسحاق، والله أعلم.

(٢) الام ٢٣٩/٤.

(٣) فتح العزيز ١٩٣/٤. استدل به على جواز المن على الأسير.

(٤) الجهاد والسير ٨٧/١٢ رقم : ٥٩، والحديث في البخاري، المغازي، باب وفد بني حنيفة ٨٧/٨ رقم : ٤٣٧٢، وأخرجه أيضاً أبو داود، الجهاد، باب في الأسير يوثق ١٢٧/٣ رقم : ٢٦٧٧، كلهم من طرق عن الليث عن سعيد بن أبي سعيد عنه به.

(٥) نجد، إقليم من جزيرة العرب، وهو قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرياض، ويشمل أقاليم كثيرة منها القصيم وسدير واليمامة وغيرها. انظر معجم المعالم الجغرافية ص ٣١٢.

(٦) هم بنو حنيفة بن لقيم بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل، وهي قبيلة كبيرة شهيرة، ينزلون اليمامة بين مكة واليمن. انظر فتح الباري ٨٧/٨.

(٧) في الأصل « صنعاء » مكان « اليمامة » وهو خطأ، واليمامة : ملتقى طرق بين العراق وبلاء فارس من الناحية الشمالية، واليمن وأطراف عمان من الناحية الجنوبية، وبين الخليج العربي والبحر الأحمر من الشرق إلى الغرب، وكانت تسمى جو، والعروض والقرية، وهي الآن في المملكة العربية السعودية. انظر معجم اليمامة ص ٦، ١٥.

فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد ! والله ما كان على الأرض وجه (١) أبغض إليّ من وجهك فقد أصبح والله وجهك أحب الوجوه كلها إليّ، والله ما كان دين أبغض إليّ من دينك، فقد أصبح دينك أحب الدين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل : أصبوت ؟ قال : لا، ولكنني أسلمت (٢) مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتينكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ.

الحديث التاسع بعد الخمسين : عن ابن عباس رضي الله عنه قال في قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ (٣) أن ذلك يوم بدر وفي المسلمين قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله تعالى بعدها في الأسارى ﴿ فإما مناً بعد وإما فداء ﴾ (٤) فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين فيهم بالخيار، إن شاؤوا قتلوهم، وإن شاؤوا استعبدوهم، وإن شاؤا (٥) أفادوهم (٦).

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه في أبواب الأنفال (٧) من حديث عبدالله بن صالح (٨) ثنا معاوية بن صالح (٩) عن علي بن أبي طلحة (١٠) عن ابن عباس فذكره بمثله سواء، إلا أنه قال : بدل « وفي المسلمين قلة » « والمسلمون يومئذ قليل » كما

- (١) في الاصل « وجه الارض » وأثبت الصواب من مسلم.
- (٢) في الاصل « أسلت » وهو خطأ.
- (٣) الأنفال : ٦٧.
- (٤) محمد : ٤.
- (٥) في الاصل « شاء » في الموضعين وأثبت الصواب من فتح العزيز.
- (٦) فتح العزيز ١٩٣/٤. استدل به الرافعي على أنه لا فرق في الاسترقاق بين أن يكون المأسور كتابياً أو وثنياً، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية، والثاني : لا يجوز استرقاق الوثني.
- (٧) باب ما جاء في استعباد الاسير ٣٢٣/٦، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ رقم : ٣٩٢، والطبري في تفسيره ٤٢/١٠، كلهم من طرق عن عبدالله بن صالح به.
- (٨) هو عبدالله بن صالح بن محمد الجهني أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. مات ٢٢٢ / خت د ت ق. التقريب ٤٢٣/١.
- (٩) هو معاوية بن صالح بن حدير - مصغر - الحضرمي، أبو عمرو أبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الاندلس، صدوق له أوهام، مات سنة ثمان وخمسين ومائة / ز م ٤. التقريب ٢٥٩/٢.
- (١٠) هو علي بن سالم مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق قد يخطئ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة / م د س ق. التقريب ٣٩/٢.

ساقه البيهقي بعد أن ترجم عليه باب استعباد الأسير، ولم يعقبه بإعلال، وهو منقطع (١).

قال دحيم : علي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس (٢)، وقال ابن أبي حاتم : علي بن أبي طلحة عن ابن أحمد : هما رجلان (٣).

وقال يعقوب الفسوي : ضعيف (٤)، وقال أبو داود : هو إن شاء الله مستقيم في الحديث، ولكنه كان يرى السيف (٥).

نعم أخرج مسلم حديث « سئل عن العزل » (٦) وكذا أخرج مسلم لمعاوية بن صالح (٧) وإن كان ابن أبي طلحة لا يحتج به، وأخرج البخاري لعبد الله بن صالح (٨).

الحديث الستون : عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم حنين : « لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم، إنما هو أسر أو فداء » (٩).

- (١) أنه لم يسمع من ابن عباس.
- (٢) ميزان الاعتدال ١٣٤/٣، وتعقبه الحافظ فقال : لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير. التلخيص الحبير ١١٠/٤.
- (٣) في الأصل كلمة مطموسة، ولعلها ما أثبتته من الجرح والتعديل ١٩١/٦.
- (٤) لفظه : ضعيف الحديث، منكر ليس بمحمود المذهب، وقال في موضع آخر : ليس هو بمتروك، ولا هو حجة. المعرفة والتاريخ ٤٥٧/٢، ٦٥/٣، وفرق بينهما الخطيب في تاريخه ٤٢٩/١١، وفي الموضح لأوهام الجمع والتفريق ٣٥٥/١.
- (٥) تاريخ بغداد ٤٢٩/١١، وزاد « له رأي سوء ».
- (٦) أخرجه مسلم في المتابعات، النكاح ١٢/١٠ من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري به، وساق له طرقاً كثيرة، وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث.
- (٧) رجال صحيح مسلم لابن منجويه ٢٢٩/٢ رقم : ١٥٦٤.
- (٨) التعديل والتجريح للباجي رقم : ٨٣٢، وانظر هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٤١٣-٤١٤.
- (٩) زاد الحافظ في التلخيص ١١٠/٤ حديث عمر بن الخطاب لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي ﷺ الفداء، أنزل الله تعالى ﴿ ما كان لبني أن يكون له أسرى - إلى قوله - عذاب أليم ﴾ ثم أحل لهم الغنائم. وعزاه إلى أبي داود، وقد تقدم تخريجه مفصلاً عن مسلم وغيره.
- (٩) فتح العزيز ١٩٣/٤. استدلل به الرافعي على أنه لا يجوز استرقاق العرب، وهو القول القديم للشافعي.

هذا الحديث رواه الشافعي (١) عن محمد هو ابن عمر الواقدي عن موسى (٢) بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه (٣) عن السلولي (٤) عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال يوم حنين : « لو كان ثابتاً على العرب سباء بعد اليوم، لثبت على هؤلاء، ولكن إنما هو إيسارٌ وفدى ».

قال البيهقي : وهذا إسناد ضعيف (٥).

قال : وقال الشافعي : وقد سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق، وهوازن، وقبائل من العرب، وأجرى عليهم الرق (٦) حتى منّ عليهم بعد، فاختلف أهل العلم بالمغازي، فزعم بعضهم أن النبي ﷺ لما أطلق سبي هوازن قال : لو كان تاماً (٧) على أحد من العرب سبيّ لتمّ على هؤلاء، ولكنه إيسار (٨) وفداء.

قال الشافعي : فمن أثبت (٩) هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال، وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن يحيى بن يحيى (١٠) الغساني عن عمر بن عبد العزيز (١١) وأبنا سفيان عن رجل عن الشعبي أن عمر قال : لا يسترق

(١) ذكره الشافعي في القديم كما قاله البيهقي في السنن الكبرى ٧٤/٩، وانظر معرفة السنن والآثار ٥/٧.

(٢) هو موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أبو محمد المدني، منكر الحديث، مات سنة إحدى وخمسين ومائة/ ت. ق. التقريب ٢٨٧/٢.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد، مات سنة مائة وعشرين على الصحيح/ ع. التقريب ١٤٠/٢.

(٤) هو أبو كبشة السلولي الشامي، ثقة من الثانية/ تمييز. التقريب ٤٦٥/٢.

(٥) وأعله في المعرفة بموسى بن محمد والواقدي، وقال : لم أجد هذا اللفظ في شيء من طرق حديث سبي هوازن. والله أعلم.

(٦) في الأصل « الرزق » وهو خطأ.

(٧) في الأصل « تام » وهو خطأ.

(٨) في الأصل « سار » بدون ألفاً وأثبتها من الام.

(٩) كذا في الام ٢٧١/٤، وفي الأصل « ثبت ».

(١٠) هو يحيى بن يحيى بن قيس الغساني، أبو عثمان الشامي، ثقة من السادسة مات سنة ١٣٣/ د. التقريب ٣٦٠/٢.

(١١) الام ٢٧٢/٤، ورجاله ثقات. ووقع في الأصل عمر بن العزيز بدون عبد وهو خطأ.

عربي (١).

أخبرنا (٢) ابن أبي ذئب (٣) عن الزهري عن ابن المسيب، قال في المولى ينكح الأمة يسترق ولده، وفي العربي ينكح الأمة لا يسترق ولده. عليه قيمته (٤).

قال الشافعي : ومن لم يثبت الحديث عن رسول الله ﷺ ذهب إلى أن العرب والعجم سواء، وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم. قال الربيع : وبه يأخذ الشافعي (٥).

قلت : وقد أخرج الطبراني هذا الحديث في أكبر معاجمه (٦) من طريق آخر فقال : ثنا أحمد بن رشدين (٧) ثنا أحمد بن صالح (٨) ثنا ابن وهب (٩) أخبرني يزيد بن عياض (١٠) عن موسى بن محمد (١١) التيمي عن ابن شهاب عن البلوي (١٢) عن معاذ

(١) فيه شيخ سفيان بن عيينة مبهم، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٧/٦ رقم : ٣٢٦٢٩، وأبو عبيد في الأموال رقم : ٣٥٨، وعنه ابن زنجويه في الأموال رقم : ٥٥٢، ويحيى بن آدم رقم : ٢٨ عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن الشعبي عنه به، ولفظه : « ليس على عربي ملك » رجاله ثقات والشعبي لم يدرك عمر.

(٢) في الأصل زيادة « عن »، وهو خطأ.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، ثقة، تقدم.

(٤) رجاله ثقات، ويحتج على أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ استرق سبايا بني أوطاس كما في حديث أبي سعيد الخدري، وكانت في آخر غزوات العرب بعد فتح مكة، وأكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصر النبي ﷺ من العرب، ورسول الله ﷺ يقرهم على تملك السبي، وأم محمد بن علي بن أبي طالب من سبي بني حنيفة. انظر أحكام أهل الذمة ١٦/١.

(٥) الام ٢٧١/٤-٢٧٢، وهو قول الجمهور. انظر عمدة القاري ١٣/١٠٠، مغني المحتاج ٤/٢٢٨.

(٦) ١٦٨/٢٠ رقم : ٣٥٥.

(٧) في الأصل « جد بن شدين » وهو خطأ وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، أبو جعفر المصري، قال ابن عدي : كذاب، وأنكرت عليه أشياء. وكذا قال أحمد بن صالح، وقال مسلمة : كان ثقة عالماً بالحديث. لسان الميزان ١/٢٥٧-٢٥٨.

(٨) هو أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الطبري ثقة حافظ مات ٢٤٨ / خ د تم. التقريب ١٦/١.

(٩) هو عبدالله بن وهب المصري، تقدم.

(١٠) هو يزيد بن عياض بن جعدية - بضم الجيم والمهملة، بينهما مهملة ساكنة - الليثي أبو الحكم المدني، كذبه مالك وغيره، من السادسة / ت ق. التقريب ٢/٣٦٩.

(١١) تقدم، وفي الأصل « أبي موسى » بدل « محمد ».

(١٢) لم أجد ترجمته.

بن جبل أنه ﷺ قال : « لو كان ثابتاً على أحد من العرب رقٌّ كان اليوم، إنما هو أسار وفداء » (١).

الحديث الحادي بعد الستين : أنه ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » الحديث (٢).

١١٩/ب

وهو حديث صحيح، تقدم بيانه في الباب قبله (٣) وغيره. /
الحديث الثاني بعد الستين : أنه ﷺ قال : « إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم » (٤).

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه (٥)، من رواية أبان بن عبد الله بن أبي حازم (٦) عن أبيه، عن جده صخر (٧) : أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما سمع صخر بذلك ركب في خيل يمد النبي ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف، ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر : « أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلوا على حكمك يا رسول الله ! وأنا مقبل بهم وهم في خيل » فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأحمس (٨) عشر دعوات « اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها » وأتاه القوم. فتكلم المغيرة (٩) فقال : يا رسول الله ! إن صخرأ أخذ عمتي

(١) فيه كذاب، وهو يزيد بن عياض، وبه ضعفه الحافظ في التلخيص ١١٠/٤، وقال : وهو أشد ضعفاً من الواقدي.

(٢) فتح العزيز ١٩٣/٤. استدل به الرافعي على أن الكافر إن أسلم قبل الظفر به ووقعه في الأسر فقد حقق ماله ودمه.

(٣) السير، باب وجوب الجهاد رقم (١).

(٤) فتح العزيز ١٩٤/٤. استدل به الرافعي على أن الرجل إذا أسلم عصم نفسه وماله من الأرض وغيرها، سواء كان في دار الحرب أو غيرها، وسواء كان محصوراً أو في وقت الأمان.

(٥) الخراج والإمارة، باب إقطاع الأرضين ٤٤٨/٣ رقم : ٣٠٦٧.

(٦) في الأصل « حاتم »، وهو خطأ.

(٧) هو صخر بن العيلة - بفتح المهملة وسكون التحتانية - ابن عبد الله البجلي الأحمسي، قيل : إن العيلة أمه، ذكره ابن سعد في مسleme الفتح، وقال البخاري : له صحبة. انظر التاريخ الكبير ٣١٠/٤، الإصابة ١٧٣/٢.

(٨) أحمس حي من بني أنمار بن أراش من القحطانية، وغلب عليهم اسم أبيهم ف قيل له : أحمس، وهم بنو أحمس بن غوث بن أنمار. نهاية الأرب ص ٤٥.

(٩) هو المغيرة بن شعبة الصحابي المشهور.

ودخلت فيما فيه المسلمون. فدعاه فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلي المغيرة عمته، فدفعها إليه، وسأل نبي الله ﷺ ماء لبني سليم (١)، قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء، فقال : يا نبي الله ! أنزلنيه أنا وقومي ؟ قال : نعم. فأنزله وأسلم بعض المسلمين فأتوا صخرأ فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى، فأتوا نبي الله ﷺ فقالوا : يا نبي الله ! أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا الماء فأبى علينا، فدعاه. فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم، قال : نعم يا نبي الله. فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء (٢).

قال البيهقي : ليس بقوي (٣)، وقال عبدالحق : عثمان بن [أبي] (٤) حازم، لا أعلم

- (١) تقدم تعريفهم.
- (٢) أخرجه أيضاً الدارمي في سننه، الزكاة، باب من أسلم على شيء ٤٨٥/١ رقم : ١٦٧٤. كلاهما عن محمد بن يوسف الفريابي عن أبان عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده. وإسناده ضعيف، ففيه عثمان بن أبي حازم لم يوثقه غير ابن حبان، وأبوه أبوحازم مستور كما سيأتي، لكن عثمان تابعه أخوه كثير بن أبي حازم عند الطبراني في الكبير (٧٢٨٠) لكنني لم أجد له ترجمة.
- وللحديث علة أخرى، وهي الاختلاف في الإسناد، فقد رواه الفريابي عن أبان كما تقدم، وخالفه الآخرون فرووه بإسقاط أبي حازم بين عثمان وجده.
- أخرجه البخاري في تاريخه ٣١٠/٤، والدارمي في سننه رقم : ١٦٧٣، والبغوي في معجم الصحابة ص ٣٠٥، وابن أبي شيبه في المصنف ٥١٥/٦ رقم : ٣٣٤٣٤، كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣١/٦ عن وكيع، والطبراني في الكبير ٢٩/٨ رقم : ٧٢٧٩ من طريق مسلم بن إبراهيم، وهو أيضاً فيه رقم : ٧٢٨٠ من طريق محمد بن الحسن الاسدي، أريعتهم عن أبان بن عبد الله عن عثمان بن أبي حازم عن جده به.
- ورواه أبو أحمد الزبيري عن أبان عن صخر بإسقاط عثمان وأبيه.
- أخرجه البغوي في معجم الصحابة ص ٣٠٥، إلا أنه صوّب طريق أبي نعيم، فقال : « الصواب - زعموا - قول أبي نعيم » يعني بإسقاط أبي حازم.
- ورواه أحمد في مسنده ٣١٠/٤ عن وكيع عن أبان حدثني عموتي عن جدهم صخر، فأبهم شيخه، ولعله عثمان، لأنه عمه.
- إلا أن للحديث شواهد ذكرها المؤلف في الحديث الرابع عشر من الباب الثالث، وبه يكون إسناده حسناً لغيره إن شاء الله.
- (٣) السنن الكبرى ١١٥/٩، لفظه : إسناده الحديثين غير قوي، يعني حديث الباب وحديث ابني سعية القرظيين.
- (٤) ساقط من الأصل.

روى عنه إلا أبا بن عبد الله (١)، وهو. كما قال ابن القطان : وأبو حازم بن صخر (٢). لا يعرف روى عنه إلا ابنه عثمان، ولا يعرف بغير هذا الحديث (٣).

قلت : وعثمان ذكره ابن حبان في ثقاته (٤)، لكن لم يذكر له راوياً غير أبا بن المذكور، وأبا بن (٥) هذا هو ابن عبد الله البجلي الكوفي، قال فيه يحيى بن معين : هو ثقة (٦)، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به (٧)، وقال أحمد : صدوق صالح الحديث (٨)، وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطاه وانفرد بالمناكير (٩)، ومع هذا فأخرج له حديثه في (١٠) صحيحه.

وصخر هذا هو أبو حازم صخر بن العيلة، قال البخاري : ويقال ابن أبي العيلة البجلي الأحمسي، عداة في الكوفيين له صحبة (١١).

والعيلة بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت، وبعدها / [i / ١٢٠] لام مفتوحة ثم تأنيث. اسم أمه (١٢).

قال أبو القاسم البغوي : ليس لصخر غير هذا الحديث (١٣).

قال البيهقي : والاستدلال إنما وقع (١٤) بقوله عليه السلام : « إن القوم إذا أسلموا أجزوا دماءهم وأموالهم » فأما استرداد الماء من صخر بعد ما ملكه بتمليك رسول الله

- (١) الاحكام الوسطى ل ١٢٨ / ب.
- (٢) هو أبو حازم بن صخر بن العيلة، - بالمهملة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة - مستور من الثالثة. ويقال : إن أباه أيضاً يكنى أبا حازم / د. التقريب ٤٠٩/٢.
- (٣) الوهم والايهام ١/٢٠٢/١.
- (٤) ١٩٢/٧، ولم يوثقه غيره، ولذا قال الحافظ : مقبول من السادسة / د. التقريب ٧/٢.
- (٥) هو أبا بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر البجلي الأحمسي الكوفي، صدوق في حفظه لين، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر / ٤. التقريب ٣١/١.
- (٦) تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين رقم : ١٢٥.
- (٧) الكامل ٣٧٩/١.
- (٨) العلل ومعرفة الرجال رقم : ٢٢٩٠.
- (٩) المجروحين ٩٩/١.
- (١٠) في الاصل « في حديثه »، وهو خطأ.
- (١١) التاريخ الكبير ٣١٠/٤. ووقع في الاصل قاله البخاري ويقال ابن أبي العيلة البجلي الأحمسي عداة في صخر بن العيلي قال البخاري ويقال ابن أبي العيلة البجلي في الكوفيين له صحبة.
- (١٢) الإكمال ٣٠٧/٦.
- (١٣) معجم الصحابة ص ٣٠٥.
- (١٤) في الاصل « رفع » وهو تحريف.

ﷺ إياه، فإنه (١) يشبه أن يكون باستطابة (٢) نفسه، ولذلك كان يظهر (٣) في وجهه أثر الحياء، وعمّة المغيرة إن كانت أسلمت (٤) بعد الأخذ، فكأنه رأى إسلامها قبل القسمة، يحرز مالها، ويحتمل أن يكون إسلامها قبل الأخذ (٥).

الحديث الثالث بعد الستين : أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسد ابنا سعية، فأحرز إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار (٦).
هذا الحديث ذكره الإمام الشافعي، فقال : أسلم ابنا سعية القرطيان ورسول الله ﷺ محاصر بني قريظة فأحرزهما إسلامهما نفسيهما وأموالهما من النخل والأرض وغيرهما (٧).

(١) في الاصل « فإنما ».

(٢) في الاصل « ما سقط به نفسه ».

(٣) في الاصل يظفر وهو خطأ.

(٤) في الاصل « سلمت » دون الالف.

(٥) السنن الكبرى ١١٤/٩.

قال الخطابي : « وأما رده المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً (يعني تأليفاً لهم) كما فعل ذلك في سبني هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها . وقد يحتمل أن يكون ذلك الأمر فيها بخلاف ذلك ، لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فكان السبي والدماء والأموال موقوفة على ما يريه الله فيهم ، فرأى رسول الله ﷺ أن ترد المرأة وأن لا تسبى » . معالم السنن ٢٦٢/٤ .

قال الحافظ : وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً « من أسلم على شيء فهو له » التلخيص ١١١/٤ ، وسيأتي تخريجه في الحديث الرابع عشر من الباب الثالث إن شاء الله . ويدل على ما استدلل له الرافي حديث أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ! أين تنزل غداً - في حجة - قال : وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ ثم قال : نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب ، حيث قاسمت قريش على الكفر . أخرجه البخاري في الجهاد ، وبوب عليه بقوله : إذا أسلم قوم في دار حرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ١٧٥/٦ رقم : ٣٠٥٨ .

وقول عمر رضي الله عنه : وأيم الله إنهم ليزرون أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم ، فقاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً .

أخرجه البخاري بعد الحديث السابق رقم / ٣٠٥٩ ، وذكره الزركشي في تخريجه بعدما خرج حديث الباب . انظر ١٥٢/٢ .

(٦) فتح العزيز ١٩٤/٤ . استدلل به الرافي رحمه الله على أن من أسلم فقد أحرز أولاده الصغار من السبي ويحكم بإسلامهم .

(٧) الام ٢٧٨/٤ .

وروى البيهقي (١) بإسناده إلى ابن إسحاق قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة أنه قال : هل تدري [عم] كان إسلام ثعلبة وأسد ابني سعية (٢) وأسد بن عبيد نفر من هذل (٣)، لم يكونوا من بني قريظة ولا نضير، كانوا فوق ذلك، قلت : لا. قال : فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له : ابن الهيبان، فأقام عندنا، والله ما رأينا رجلاً قط لا يصلي الخمس خيراً منه، فقدم علينا قبل مبعث رسول الله ﷺ بسنتين، فكنا إذا قحطنا وقلّ علينا المطر نقول له : [يا] (٤) ابن الهيبان ! اخرج واستسق لنا. فيقول : لا والله حتى تقدموا أمام مخرجكم صدقة. فنقول : كم نقدم ؟ فيقول : صاعاً من تمر، [أو] (٥) مدين من شعير، ثم يخرج إلى ظاهرة حرتنا ونحن معه نستسقي، فوالله ما يقوم من مجلسه حتى تمر السحاب، قد فعل ذلك غير مرة ولا مرتين ولا (٦) ثلاثة، فحضرته الوفاة، فاجتمعنا إليه فقال : يا معشر يهود ! ما ترونه أخرجني من أرض الخمر والخمير إلى أرض البؤس والجوع ؟ فقلنا : أنت أعلم، فقال : إنه إنما أخرجني أتوقع (٧) خروج نبي قد أظل زمانه، هذه البلاد مهاجرة، فاتبعه، فلا تسبقن إليه إذا خرج يا معشر يهود ! فإنه يسفك الدم (٨)، ويسبي الذراري والنساء ممن خالفه، فلا يمنعكم ذلك منه، ثم مات، فلما كانت تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة : - وكانوا (٩) شباناً أحداثاً - يا معشر يهود ! للذي (١٠) كان ذكر لكم ابن الهيبان. قالوا : ما هو. قالوا : بلى والله إنه/لهو يا معشر اليهود، إنه والله لهو بصفته، ثم نزلوا فأسلموا وخلوا أموالهم وأولادهم وأهلهم،

(١) السنن الكبرى، السير باب الحربي يدخل بأمان ... ١١٤/٩، وذكره ابن هشام في السيرة ٢٣٨/٢ عن ابن إسحاق مختصراً.

(٢) تكرر في الاصل « ابني سعية ».

(٣) هذل : هو بنو هذل بن مدركة بن إلياس، بطن من خندف من مضر. انظر نهاية الأرب ص ٣٨٧.

(٤) ساقط من الاصل، وأثبتته من السنن الكبرى.

(٥) ساقط من الاصل وأثبتته من السنن الكبرى.

(٦) في الاصل « لا ».

(٧) في الاصل « توقع » بدون ألف، وأثبتتها من السنن الكبرى.

(٨) في السنن الكبرى « الدماء ».

(٩) في الاصل « وكان » وهو خطأ.

(١٠) في الاصل « والله إنه للرجل الذي ».

* في الاصل « أعت تعلم » والمثبت من البرقي.

** في الاصل « أصل » ~ ~ (٣٥٣)

قال : وكانت أموالهم (١) في الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم.

فائدة : سعية بفتح السين وإسكان العين المهملتين، وبعدها ياء مثناة تحت، هذا صوابه، وحكى صاحب التنقيب (٢) في كتاب السلم منه أربعة أوجه : أحدها هذا، وثانيها : بنون بدل الياء، وجزم به أولاً، وقال : إنه الصحيح، وثالثها : كذلك لكنه بضم السين، ورابعها : سعية بسين وباء موحدة، قال : وسعية هذا هو والد زيد بن سعية قال : ولسعية ولدان أسد وثلعة.

وقال النووي في تهذيبه (٣) بعد الضبط الأول : هذا هو الصواب، قال : وقد حكى جماعة ممن صنف في ألفاظ المذهب أنه يقال بالسين المعجمة، وأنه يقال بالنون بدل الياء، قال : وكله تصحيف، والمعروف في كتب أهل هذا الفن ما ذكرناه أولاً، وما ذكره هذا القائل إنما أخذه - والله أعلم - من بعض كتب الفقه المضبوط ضبطاً فاسداً، وهو والد ثعلبة وأسيد (٤) بفتح الهمزة وكسر السين، وقيل : بضم الهمزة وفتح السين.

كذا قيده إبراهيم بن سعد عن أبي إسحاق، قال الذهبي في مشتببه النسبة (٥) : فأخطأ وقيل : أسد، بفتح الهمزة والسين من غير ياء، وتوفيا في حياة النبي ﷺ. هذا جميع ما ذكره في النوع الرابع مما قيل فيه ابن وأخو فلان (٦).

وقال فيه : أيضاً أعني في تهذيبه (٧) في حرف الزاي في ترجمة زيد بن سعية (٨) : هو أحد أخصار اليهود الذين أسلموا، توفي في غزوة تبوك، وسعية، بسين مهملة مفتوحة.

- (١) تكرر هنا في الأصل « بصفته ثم نزلوا »، وهو خطأ.
- (٢) هو محمد بن معن بن سلطان الشيباني، الدمشقي، من علماء الشافعية، كان فقيهاً لغوياً أدبياً قارئاً، صنف التنقيب في غريب ألفاظ المذهب، وله فيه أوهام، توفي سنة أربعين وست مائة. انظر طبقات الشافعية للأسنوي ٥٤٦/١.
- (٣) ٢٩٨/٢.
- (٤) يعني أنه ليس بوالد زيد بن سعية، قال الحافظ في التلخيص ١١١/٤ : « ويؤيده أن في الخبر المتقدم أنه كان شاباً فكيف يكون له مثل زيد ؟ » ١ هـ.
- (٥) ٣٩٦/٢. وقع في الأصل « شتبّه النسبة » بدون ميم وهو خطأ.
- (٦) قوله « كذا قيده إبراهيم بن سعد إلى آخره » لم أجده في تهذيب النووي.
- (٧) ٢٠٤/١.
- (٨) في الأصل زيادة ابن قبل زيد وزيد بن سعية ذكره الحافظ في الإصابة ٥٤٨/١، وابن عبد البر بالنون، ونقل قول زيد بن سعية : ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه محمد حين نظرت إليه.

وقال القلعي (١) : إنها مضمومة، قال : وهو غريب، وهو بالنون [ويقال بالياء
حكما أبو عمر بن عبد البر وغيره. قال ابن عبد البر : النون] (٢) أكثر (٣)، واقتصر
الجمهور على النون.

« والهيان » : بفتح الهاء والياء (٤) كذا ضبطه المطرزي (٥) في المغرب (٦)
وقال : لأنه من الهيبة وهي الخوف.

الحديث الرابع بعد الستين : أنه ﷺ قال يوم أوطاس : « ألا لا يوطأ حامل
حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض » (٧).

هذا الحديث تقدم بيانه في باب الاستبراء واضحاً (٨).

الحديث الخامس بعد الستين : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :
أصبنا نساء يوم أوطاس، فكرهوا أن يقعوا عليهن، من أجل أزواجهن من المشركين،
فأنزل الله عز وجل ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ (٩)
فاستحللناهن. (١٠).

هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في الصحيح (١١)، وهذا لفظه عن أبي سعيد أن

(١) في الأصل الرافعي هو خطأ وهو أبو محمد عبدالله بن محمد بن القاسم بن حزم الاندلسي
القلعي، كان فقيهاً، صلباً في الحق، ورعاً، شجاعاً من أهل قلعة أيوب، سمع الكثير وصنف
الكتب. انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٤/١٦، النجوم الزاهرة ١٦٥/٤.

(٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من تهذيب الاسماء واللغات.

(٣) الاستيعاب ٥٤٣/١.

(٤) المشددة.

(٥) هو أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي بن المطرز الخوارزمي الحنفي، الأديب النحوي،
كانت له معرفة تامة بالنحو واللغة والشعر، رأساً في الاعتزال له تصانيف. انظر وفيات
الاعيان ٣٦٩/٥ - ٣٧٠.

(٦) ص ٣٩٢.

(٧) فتح العزيز ١٩٥/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أنه إذا سبى الزوجان معاً أو سبى
أحدهما ينفسخ النكاح، صغيرين كانا أو كبيرين، وأرقاً سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ينفصل الزوج

(٨) الحديث الأول من كتاب الاستبراء. انظر التلخيص الحبير ٣/٤، ١٧١/٤.

(٩) النساء : ٢٥.

(١٠) فتح العزيز ١٩٥/٤.

استدل به الرافعي على أنه إذا سبى الزوجان معاً أو أحدهما ينفسخ النكاح صغيرين كانا
أو كبيرين، وأرقاً سواء كان قبل الدخول أو بعده.

(١١) في الأصل « صحيح » بدون ألف.

رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس (١). فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من [١٢٧/١] غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى [في ذلك] (٢) ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ أي فهن لكم حلال، إذا انقضت عدتهن (٣).

الحديث السادس بعد الستين : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « قطع نخل بني النضير وحرّق عليهم، وفي ذلك نزل قوله تعالى ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ﴾ (٤) الآية » (٥).

هذا الحديث صحيح، تقدم بيانه واضحاً في أوائل هذا الباب (٦).

الحديث السابع بعد الستين : أنه ﷺ قطع على أهل الطائف كروماً (٧).

هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود في مراسيله (٨) عن هناد (٩) بن السري عن ابن المبارك عن محمد بن إسحاق أن رسول الله ﷺ سار إلى الطائف، فأمر بحصن مالك

- (١) أوطاس : تبعد عن مكة قرابة ١٩٠ كيلاً على طريق متعرجة شمال شرقي مكة. انظر معجم المعالم الجغرافية ص ٣٤.
- (٢) ساقط من الاصل.
- (٣) الرضاع ٣٥-٣٤/١٠ رقم : ٣٣، وأخرجه أيضاً أبوداود، النكاح، باب في وطء السبايا، ٦١٢/٢ رقم : ٢١٥٥، والترمذي في التفسير، تفسير سورة النساء ٢٣٤/٥ رقم : ٣٠١٦، والنسائي، النكاح، باب والمحصنات من النساء ٩١/٦، كلهم من طرق عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة عنه به.
- (٤) الحشر : ٥.
- (٥) فتح العزيز ١٩٧/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على جواز إهلاك أموال الكفار كتخريب بناء وقطع شجر، للتمكن من القتال والظفر بهم.
- (٦) انظر حديث رقم (٢٩) من هذا الباب.
- (٧) فتح العزيز ١٩٧/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على جواز إهلاك أموال الكفار للتمكن من القتال والظفر بهم.
- (٨) رقم : ٣١٧.
- (٩) هو هناد بن السري - بكسر الراء الخفيفة - ابن مصعب التميمي أبو السري الكوفي، ثقة، مات سنة ٢٤٣ / ع م ٤. التقريب ٣٢١/٢.

ابن عوف (١) فهدم، وأمر بقطع الأعناب (٢).

ورواه البيهقي (٣) من حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود (٤) عن عروة بن الزبير قال : نزل رسول الله ﷺ بالأكمة، عند حصن الطائف، فحاصرهم بضعة عشرة ليلة، وقتلتهم ثقيف بالنبل والحجارة، وهم في حصن الطائف، وكثرت القتلى في المسلمين، وفي ثقيف، وقطع المسلمون شيئاً من كروم ثقيف ليغيظوهم (٥) بذلك.

قال عروة : وأمر رسول الله ﷺ المسلمين حين حاصروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبالات من كرومهم، فأتاه عمر بن الخطاب، فقال : يا رسول الله ! إنها عفاء لم تؤكل ثمارها (٦)، فأمرهم أن يقطعوا ما أكلت ثمرته الأول فالأول.

ورواه البيهقي (٧) أيضاً من حديث موسى بن عقبة في غزوة الطائف، قال : ونزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف بضعة عشرة ليلة يقاتلهم، فذكره، إلى أن قال : وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها (٨)، فقالت ثقيف : لا تفسدوا الأموال، فإنها لنا ولكم. قال : واستأذنه المسلمون في مناهضة الجيش فقال (٩) رسول الله ﷺ : « ما أرى أن نفتحه، وما أذن لنا فيه الآن ».

قال الرافعي : وذكر أن الطائف كان آخر غزواته (١٠). قلت : أي بنفسه، فإنها في

(١) حصن مالك معروف اليوم قرب بحرة الرغاء مهدم. معجم المعالم الجغرافية ص ٣١٦. وانظر قصة هدم الحصن في مغازي الواقدي ٩٢٤/٣.

(٢) إسناده مرسل حسن.

(٣) السنن الكبرى، السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل ٨٤/٩، وفي إسناده ابن لهيعة اختلط ولا يدرى متى حدث.

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، ثقة، مات سنة بضعة وثلاثين ومائة / ع. انظر التقريب ١٨٥/٢.

(٥) في الأصل « ليغفلونهم » وهو خطأ.

(٦) في الأصل « لا تؤكل ثمرتها ».

(٧) السنن الكبرى ٨٤/٩ من طريق ابن أبي أويس عن ابن علي عن موسى به، وإسناده إلى موسى صحيح.

(٨) في الأصل « ليغفلونهم ».

(٩) تكرر في الأصل « فقال ».

(١٠) فتح العزيز ١٩٧/٤.

* في الأصل « قلت » بدون ألف. وأشير إلى البيهقي.

(٣٥٧)

سنة ثمان (١)، وغزوة تبوك في سنة تسع، لكن لم يقاتل النبي ﷺ فيها.

قال الرافعي : وروي أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيشاً إلى الشام فنهاهم عن قتل الشيوخ وأصحاب الصوامع وقطع الأشجار المثمرة.

قنت : هذا الأثر رواه مالك في الموطأ (٢)، عن يحيى بن سعيد (٣) أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك (٤) الأرباع، فقال يزيد لأبي بكر : إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال أبو بكر رضي الله عنه : ما أنت بنازل، وما أنا / براكب. إني أحتسب خطاياي هذه في سبيل الله. ثم قال : إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم (٥)، وستجد قوماً فحسوا (٦) عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعن شجراً مثمرًا، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بغيراً إلا لماكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تفرقنه، ولا تغلل (٧) ولا تجبن (٨).

(١) قاله ابن شهاب فيما رواه البيهقي عنه في دلائل النبوة ٤٦٨/٥ وذكره فيها خليفة في تاريخه ص ٨٩.

(٢) الجهاد ٤٤٧/٢.

(٣) تقدمت ترجمته في كتاب السرقه حديث رقم (٤).

(٤) في الاصل « ثلاثة » بدل « تلك ».

(٥) وفي الموطأ « حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ».

(٦) في الاصل « بحسوا » ررير حلقوا أوساط رؤوسهم، قال ابن حبيب : هو لاء الشامسة أمره بتقليم الأظفار ١٤٧/١.

(٧) في الاصل « ولا » يقال « وهو خطأ ».

(٨) وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف ١٩٩/٥ رقم : ٩٣٧٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٣/٦ رقم : ٣٣١٢١، كلهم من طريق يحيى بن سعيد به، وإسناده منقطع وله متابعات إلا أنها لا تخلو من انقطاع.

منها : ١ - أبو عمران الجوني عن أبي بكر. أخرجه البيهقي في الكبرى ٩٠/٩ من طريق ابن المبارك عن معمر عنه به، وزاد : « ولا مريضاً » رجاله ثقات، وأبو عمران الجوني لم يدرك أبا بكر.

ومنها : ٢ - صالح بن كيسان عن أبي بكر. أخرجه البيهقي أيضاً ٩٠/٩ من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان به، وإسناده إلى صالح بن كيسان حسن، وهو لم يدرك أبا بكر.

ومنها : ٣ - يزيد بن أبي مالك عنه. أخرجه البيهقي أيضاً ٨٩/٩-٩٠ من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن روح بن القاسم عنه به، ويزيد هو ابن عبدالرحمن بن أبي مالك، صدوق ربما وهم، من الرابعة. التقريب ٣٦٨/٢، فإسناده منقطع.

ومنها : ٤ - عبدالله بن عبيدة الريذي عنه. أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٤٨/٢ رقم :

ورواه البيهقي في سننه (١) من حديث يونس بن يزيد (٢) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر رضي الله عنه بأطول من هذا، ثم روى بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه قال : هذا حديث منكرو، ما أظن من هذا شيئاً، هذا كلام أهل الشام (٣). وذكر في كتاب المعرفة (٤) أنه لم يقف على المعنى الذي لأجله أنكره، وكان ابنه عبدالله زعم أنه كان ينكر ذلك أن يكون من حديث الزهري.

قال الربيع : قال الشافعي : ولعل أمر أبي بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً، إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك، اختار الترك نظراً للمسلمين، لا [لـ] (٥) أنه [رآه] (٦) محرماً لأنه قد حضر مع النبي ﷺ تحريقه بالنضير وخيبر والطائف (٧). وهذا الجواب أجاب به الرافعي في الكتاب نقلاً عن المختصر (٨).

الحديث الثامن بعد الستين : أن حنظلة (٩) بن الراهب رضي الله عنه عقر بأبي سفيان فرسه يوم أحد، فسقط عنه، فجلس حنظلة على صدره ليذبحه، فجاء ابن

٢٣٨٣ من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عنه به، وإسناده منقطع، لأن عبدالله لم يدرك أبابكر وسعيد بن أبي هلال صدوق إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. التقريب ٣٠٧/١.

وله طريق خامس ذكره البيهقي، فهذه الطرق كلها لا تخلو من انقطاع. والله أعلم. (١) ٨٥/٩، وأخرجه أيضاً أحمد بن حنبل في عله ١٧٠/٣ رقم : ٤٧٥٧، كلاهما من طريق ابن المبارك عن يونس به.

(٢) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، مات سنة ١٥٩/ع. انظر التقريب ٣٨٦/٢.

(٣) العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله رقم : ٤٧٥٨، وزاد « أنكره أبي علي يونس من حديث الزهري كأنه عنده من حديث يونس عن غير الزهري ».

(٤) ٢٩/٧.

(٥) ساقط من الأصل، وأثبتته من الأم.

(٦) ساقط من الأصل، وأثبتته من الأم.

(٧) الأم ٢٥٨/٤.

(٨) مختصر المزني ص ٢٧٢.

(٩) هو حنظلة بن أبي عامر بن صيفي الانصاري، غسيل الملائكة، كان أبوه يعرف في الجاهلية بالراهب، واسمه عمرو، وأسلم ابنه حنظلة وحسن إسلامه، استشهد بأحد وغسلته الملائكة. انظر الإصابة ٣٦٠/١.

شعوب، وقتل حنظلة واستنقذ (١) أبا سفيان، ولم ينكر النبي ﷺ فعل حنظلة (٢).

هذا الحديث ذكره الإمام الشافعي.

قال البيهقي (٣) : قال الربيع : قال الشافعي (٤) : قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد، فانكسعت (٥) به فرسه فسقط عنها، فجلس على صدره ليذبها، فرآه ابن شعوب، فرجع إليه يعدوا كأنه سبيع فقتله، واستنقذ أبا سفيان من تحته، فقال أبو سفيان من بعد ذلك :

فلو شئت نجتني كميث رجيلة * ولم أحمل النعماء لابن شعوب
وما زال مهري يزجر الكلب منهم * لدن (٦) غدوة حتى دنت لغروب
أقاتلهم [طراً] (٧) وأدعو يا آل غالب * وأدفعهم عني بركن صليب
قال البيهقي : وأنا الحاكم ثنا الأصم (٨) ثنا أحمد بن عبد الجبار (٩) ثنا يونس بن بكير (١٠) عن ابن إسحاق عن الزهري وغيره في قصة أحد، فذكر في قصة حنظلة مع أبي سفيان وما كان من معونة ابن شعوب أبا سفيان، وقتله حنظلة، إلا أنه لم يذكر العقر، وذكر أبيات أبي سفيان بنحو مما ذكره الشافعي / [١٢٢ / ١] وزاد عليه (١١).

(١) في الأصل « واستقبله » وهو خطأ، وأثبت الصواب من فتح العزيز.

(٢) فتح العزيز ١٩٧/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على جواز عقر الخيول وغيرها من الحيوان لدفع العدو، أو الظفر بهم.

(٣) السنن الكبرى ٨٧/٩.

(٤) الام ٢٤٥/٤.

(٥) في الأصل « فاكسعت » وهو خطأ.

(٦) في الأصل « كذا »، وأثبت الصواب من الام والسنن الكبرى.

(٧) في الأصل « أقاتلهم أدعوهم » ولم يذكر « طراً » وأثبت من البيهقي.

(٨) تقدمت ترجمته في كتاب ضمان الولاة أثر رقم (١).

(٩) هو أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي، أبو عمر الكوفي، ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح، لم يثبت أن أبا داود أخرج له، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين / د. انظر التقريب ١٩/١.

(١٠) هو يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال، يخطئ، مات سنة ٢٩٩ / خت م د ت ز ق. التقريب ٣٨٤/٢.

(١١) قال الحافظ في الإصابة ٣٦٠/١ : قال ابن إسحاق في المغازي : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة وأخرج السراج من طريق ابن إسحاق أيضاً حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال : كان حنظلة بن أبي عامر الغسيل التقى هو وأبو سفيان فذكر القصة، ولم يذكر عقر حنظلة بفرس أبي سفيان، وإسناده حسن.

* في الأصل « أبي، وهو خطأ.

وذكر الواقدي في هذه القصة عقره فرسه (١).

أخبرنا الحاكم أنا محمد بن أحمد (٢) الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم (٣) ثنا الحسين بن الفرّج (٤) ثنا الواقدي عن شيوخه فذكروا قصة حنظلة، قالوا : وأخذ حنظلة بن أبي عامر سلاحه فلحق رسول الله ﷺ بأحد، وهو يسوي الصفوف، فلما انكشف المشركون اعترض حنظلة لأبي سفيان بن حرب فضرب عرقوب فرسه، قال : فاكتمت الفرس، ووقع (٥) أبوسفيان إلى الأرض، فجعل يصيح : يا معشر قريش ! أنا (٦) أبوسفيان بن حرب، وحنظلة يريد ذبحه بالسيف، فأسمع الصوت رجالاً لا يلتفتون إليه في الهزيمة حتى عاينه (٧) الأسود بن شعوب، فحمل على حنظلة بالرمح فأنفذه وهرب أبو سفيان (٨).

فائدة : ابن شعوب بفتح الشين المعجمة وضم العين المهملة، وبالباء الموحدة، وكذا ضبطه النووي في تهذيبه (٩).

قال ابن سعد : اسمه شداد بن أوس بن شعوب الليثي (١٠).

قال ابن إسحاق : هو شداد بن الأسود الليثي (١١)، وقد أسلفنا في أثناء ما ذكرناه عن الواقدي أنه قال : اسمه الأسود بن شعوب (١٢).

(١) المغازي ٢٧٣/١.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي مسلم، أبو الحسن الأصبهاني، قال الخطيب : كان ثقة. تاريخ بغداد ٣٤٨/١.

(٣) لم أجد ترجمته.

(٤) هو الحسين بن الفرّج الخياط البغدادي، أبو علي، قال ابن معين : كذاب صاحب سكر شاطر، قال أبو زرعة : ذهب حديثه وكان أحمد وابن معين لا يرضيانه. الجرح والتعديل ٦٢/٣-٦٣.

(٥) وفي المغازي والسنن « يقع ».

(٦) في الأصل « أن » وهو خطأ.

(٧) في الأصل « غاثه » وهو خطأ.

(٨) المغازي ٢٧٣/١-٢٧٤، السنن الكبرى ٨٨/٩.

(٩) ٢٩٩/٢ رقم : ٥٦٨.

(١٠) كذا في الأصل، وفي تهذيب النووي، وفي الطبقات لابن سعد ٦١/٥ : الأسود بن عبد شمس.

(١١) السيرة لابن هشام ٧٥/٢.

(١٢) ويدل على ما استدلل له الرافعي ما رواه سلمة بن الأكوع في قصة ذي قرد، في حديث طويل قال : فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، قال : فإذا أولهم الآخرم الأسدي على إثره أبو قتادة الأنصاري، وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي، قال فأخذت بعنان الآخرم، قال : فولّوا مدبرين قلت : يا أخرم ! احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق

الحديث التاسع بعد الستين : روي أنه ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا

لماكته (١).

هذا الحديث تقدم الكلام عليه في كتاب الغصب فراجع منه (٢).

الحديث السبعون : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان صبراً (٣).

هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (٤) من حديث جابر رضي الله عنه

أن رسول الله ﷺ « نهى أن يقتل شيء من البهائم صبراً ».

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « لعن من اتخذ شيئاً فيه

روح عرضاً » (٥).

وأخرجه الشيخان من حديث أنس أنه دخل دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا

دجاجة يرمونها فقال : نهى رسول الله ﷺ عن صبر (٦) البهائم (٧).

رسول الله ﷺ وأصحابه. قال : يا سلمة ! إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال فخليته : فالتقى هو وعبدالرحمن قال : فعقر بعبدالرحمن فرسه، وطعنه عبدالرحمن فقتله .

أخرجه مسلم في الصحيح، الجهاد ١٨٠/١٢ من طريق عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه به، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨٨/٩، ويؤيد عليه باب الرخصة في عقر دابة من يقاتله حال القتال.

(١) فتح العزيز ١٩٨/٤، لفظ الرافعي فيه : نهى عن تعذيب الحيوان.

استدل به الرافعي على أنه إذا غنم المسلمون خيول الكفار ومواشيهم وخافوا الاسترداد وضعف بعضها وتعذر سوقها لم يجز عقرها وإتلافها، ويجوز ذبحها للأكل.

(٢) الحديث السابع. التلخيص الحبير ٥٥/٣.

(٣) فتح العزيز ١٩٨/٤. استدل به الرافعي على أنه إذا غنم المسلمون خيول الكفار ومواشيهم وخافوا الاسترداد وضعف بعضها وتعذر سوقها لم يجز عقرها وإتلافها، ويجوز ذبحها للأكل.

(٤) الصيد والذبائح ١٠٩/١٣ رقم : ٦١، وأخرجه أيضاً ابن ماجه، الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ١٠٦٤/٢ رقم : ٣١٨٨ من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً فذكره.

(٥) أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٦٤٢/٩ رقم : ٥٥١٤، ومسلم، الصيد والذبائح ١٠١/١٣ رقم : ٦٠، والنسائي، الضحايا، النهي عن المجثمة

٢١٠/٧، كلهم من طرق عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عنه به.

(٦) في الأصل « بصير » وهو خطأ.

(٧) البخاري، الذبائح والصيد ٦٤٢/٩ رقم : ٥٥١٣، ومسلم، الصيد والذبائح ١٠٧/١٣ رقم : ٥٨، وأخرجه أيضاً أبو داود، الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم ٢٤٥/٣ رقم :

٢٨١٦، والنسائي، الضحايا، النهي عن المجثمة ٢١٠/٧، وابن ماجه، الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ١٠٦٣/٢ رقم : ٣١٨٦، كلهم من طرق عن هشام بن زيد عنه به.

وفي مسند أحمد (١) من حديث بكير (٢) عن (٣) عبيد بن تعلي (٤) قال : غزونا مع عبدالرحمن بن خالد بن الوليد فأتني بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبراً بالنبل ، فبلغ ذلك أبا أيوب فقال : سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الصبر (٥).

وروى البيهقي (٦) من حديث شعبة عن المنهال (٧) قال : كنت أمشي مع سعيد بن جبير فقال : قال عبدالله بن عمر : سمعت النبي ﷺ يقول : « لعن الله من مثل بالحيوان »

(١) ٤٢٢/٥ .

(٢) تقدمت ترجمته في كتاب حد شارب الخمر حديث رقم (٣) .

(٣) في الاصل « بن » وهو خطأ ، وبكير هو ابن عبدالله ، تقدم .

(٤) هو عبيد بن تعلي - بكسر المثناة فوقانية - الطائي الفلسطيني ، صدوق من الثالثة / د . التقريب ٥٤٢/١ .

(٥) أخرجه أيضاً أبو داود ، الجهاد ، باب في قتل الاسير بالنبل ١٣٦/٣ رقم : ٢٦٨٧ عن سعيد بن منصور وهذا في سننه رقم : ٢٦٦٧ ، والطبراني في الكبير ١٥٩/٤ رقم : ٤٠٠٢ ، كلهم من طرق عن عمرو بن الحارث ، وأخرجه ابن حبان ، الحظر والاباحة ، التهذيب ٤٤٩/٧ رقم : ٥٥٨٠ من طريق يزيد بن أبي حبيب ، وأخرجه الطبراني رقم : ٤٠٠٤ من طريق ابن إسحاق وأخرجه الطبراني أيضاً ٤٠٠٥ من طريق عبدالله بن أبي جعفر أربعتهم عن بكير عن عبيد بن تعلي به .

ورواه أحمد ٤٢٢/٥-٤٢٣ ، والطيا لسي ص ٨١ من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير عن أبيه عن عبيد بن تعلي به ، فزاد عبدالله بين بكير وعبيد ، وتابعه على هذا يزيد بن أبي حبيب فيما رواه عنه عبدالحميد بن جعفر . أخرجه أحمد ٤٢٢/٥ ، والدارمي في سننه ١١٣/٢ رقم : ١٩٧٣ عن أبي عاصم به ، وعبدالحميد بن جعفر صدوق ربما وهم . التقريب ٤٦٧/١ ، وقد خالفه من هو أوثق منه فرواه زيد بن أبي أنيسة وهو ثقة عن يزيد بن أبي حبيب بإسقاط عبدالله . أخرجه ابن حبان وقد تقدم ، فالذين رووه بإسقاط أبيه أكثر ، وبه يكون إسناده صحيحاً ، إلا أن علي بن المديني رجح الرواية التي ذكر فيها عبدالله ، وعليه اعتمد الخافظ ، وصحح رواية بكير عن عبيد بن تعلي بواسطة أبيه . انظر تهذيب التهذيب ٦٠/٧ ، وأبوه عبدالله بن الأشج لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات ١٤/٥ ، وذكره الدارقطني في العلل رقم : ١٠١٨ ولم يرجح بين الطريقتين ، وقال علي بن المديني : إسناده حسن إلا أن عبيد بن تعلي لم يسمع به في شيء من الأحاديث . التهذيب ٦٠/٧ . وهذا توثيق ضمني لعبدالله بن الأشج الذي لم يوثقه غير ابن حبان ، فخرج من مرتبة مقبول إلى مرتبة صدوق والله أعلم .

(٦) السنن الكبرى ، السير ، باب تحريم قتل ماله روح ٨٧/٩ من طريق آدم عنه به ، وإسناده صحيح ، وذكره البخاري ٦٤٣/٩ رقم : ٥٥١٥ في المتابعات إلا أنه قال : « لعن النبي ﷺ » .

(٧) هو المنهال بن عمرو الاسدي ، الكوفي ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة / خ ٤ . التقريب ٢٧٨/٢ .

* في الأصل « قتل » وأثبت المصواب منه المسند .

كتاب السير - كيفية الجهاد

(٣٦٣)

وفي تاريخ الضعفاء (١) للعقيلي من حديث الحسن عن سمرة قال : نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت.

١٢٣/ب

قال العقيلي : قد روي عن النبي ﷺ في النهي عن صبر البهائم/أحاديث بأسانيد جيدة، وأما أكل لحمها فلا يحفظ إلا في هذا الحديث.

الحديث الحادي بعد السبعين : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن جيشاً غنموا طعاماً وعسلاً على عهد رسول الله ﷺ فلم يؤخذ منهم الخمس (٢) يعني مما تناوله (٣).

هذا الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤) والبيهقي (٥) في سننهما، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه (٦) باللفظ المذكور.

قال البيهقي : ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع بإسقاط ابن عمر.

قال الدارقطني في علله : وهذا أشبه (٧).

(١) ١٨/٢ من طريق خلاص بن بزيع عن مبارك بن فضالة عن الحسن به، وفيه خلاص بن بزيع قال أبو زرعة : لا أعرفه. الجرح والتعديل ٣٦٧/٣-٣٦٨، وقال العقيلي : صاحب المحامل، لا يتابع على حديثه. وبه أعلم.

فائدة : قال الشافعي : المثلة واتخاذ ما فيه الروح غرضاً، وإحراق أهل الشرك بالنار لا يحل فعل ذلك بهم بعد أن يؤسروا، ويحل أن يقتلوا فيرموا بالنبل والحجارة وبشبه النار، وكل ما فيه دفع لهم عن حرب المسلمين ومعونة لأهل الإسلام عليهم، وقد أباح الله رمي الصيد بالنبل ما كان ممتنعاً، فإذا أخذ فقد نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ غرضاً برمي، وأمر أن يذبح أحسن الذبح، والآدمي في ذلك أكثر من الصيد. معرفة السنن والآثار ٥٥٩/٦.

انظر الام ٢٥٦/٤-٢٥٧، وقال نحو ذلك ابن قتيبة في غريب الحديث ٢٧٦/١-٢٧٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٥/٣، والقرطبي في المفهم ٢٧٤/٣.

(٢) في الاصل "لم يأخذ منهم الخمس إلا" وأثبت المصنف من فتح العزيز.

(٣) فتح العزيز ١٩٩/٤. استدلل به الرافعي على أنه يجوز تناول الاطعمة وتغلف الدواب من الغنمة قبل قسمتها.

(٤) الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو ١٤٩/٣ رقم : ٢٧٠١.

(٥) السنن الكبرى، السير، باب السرية تأخذ العلف والطعام ٥٩/٩.

(٦) السير ١٥٧/٧ رقم : ٤٨٠٥، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به.

(٧) لم أجد مسند ابن عمر في الأجزاء الموجودة من المخطوط، وفيما قاله رحمه الله نظراً، لأن الذي رواه مرسلاً هو عثمان بن الحكم الجذامي، وقال فيه أبو حاتم : شيخ ليس بالمتين. التهذيب ١١٠/٧، وتفرد به، ووصله اثنان وهما أوثق منه، أنس بن عياض عند أبي داود والبيهقي، وشعيب بن إسحاق عند ابن حبان، وهما ثقتان، فالراجح أن الحديث صحيح متصل. والله أعلم.

الحديث الثاني بعد السبعين : عن ابن عمر أيضاً قال : كنا نصيب في

مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه (١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه (٢) باللفظ المذكور. وفي رواية

للبيهقي : « كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة فنأكله ولا نرفعه » (٣).

قال البيهقي : ورواه ابن المبارك عن حماد بن زيد (٤) عن أيوب عن نافع عنه، كنا

نأتي المغازي مع رسول الله ﷺ فنصيب العسل والسمن فنأكله.

الحديث الثالث بعد السبعين : عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه

قال : أصبنا مع رسول الله ﷺ بخير طعاماً، فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته (٥).

هذا الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٦) والحاكم (٧) والبيهقي (٨) من رواية

محمد بن أبي مجالد عن عبدالله بن أبي أوفى قال : قلت : هل كنتم تخمسون الطعام في

عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : أصبنا طعاماً يوم خير فكان الرجل يجيء فيأخذ منه

مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

(١) فتح العزيز ١٩٩/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه يجوز تناول الاطعمة وتغلف الدواب قبل قسمة الغنائم.

(٢) فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٢٥٥/٦ رقم : ٣٢٥٤ عن مسند عن حماد بن زيد عن أيوب عنه به.

(٣) السنن الكبرى، السير، باب السرية تأخذ العلف والطعام ٥٩/٩ من طريق أحمد بن إبراهيم الموصلي عن حماد بن زيد به، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٥٥/٦ رقم : ٣٣٣٤٥ عن يونس بن محمد عن حماد به، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٧١/٢ رقم : ٢٧٣٥ عن حماد بن زيد به ولفظه « كنا نصيب في المغازي الثمار ... ».

(٤) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، مات سنة تسع وسبعين ومائة/ع. انظر التقريب ١٩٧/١.

(٥) فتح العزيز ١٩٩/٤-٢٠٠. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه يجوز تناول الطعام قبل قسمتها.

(٦) الجهاد، باب في النهي عن النهبة ١٥١/٣ رقم : ٢٧٠٤.

(٧) الجهاد ١٣٧/٢ رقم : ٢٥٧٨.

(٨) السنن الكبرى ٦٠/٩، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه ٢٧٢/٢ رقم : ٢٧٤٠، كلهم من طرق عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد به، وإسناده صحيح.

(٩) من قوله "في عهد" إلى هنا سقط منه الأصل، وألحق في هامشه.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بمحمد وعبدالله ابني أبي المجالد جميعاً (١) ولم يخرجاه، هذا ما ذكره في الجهاد، ذكره بعد في قسم الفئ (٢) عن [محمد بن أبي] (٣) مجالد المذكور قال : بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى أسأله ما صنع النبي ﷺ في طعام أهل خيبر فسأله عن ذلك، فقلت : أهل خمسه ؟ فقال : لا . كان أقل من ذلك، وكان أحداً إذا أراد منه أخذ منه حاجته ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين (٤).

[رواه] (٥) أحمد في مسنده (٦) بهذه السياقة.

فائدة : الصواب عبدالله بن أبي المجالد (٧)، لا محمد بن أبي المجالد، وهم شعبة في تسميته محمد (٨)، كما نبه عليه (٩) المزي (١٠).

قال الرافعي (١١) : في رواية عنه كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء (١٢).

قلت : هذه الراوية [غريبة ها] (١٣) كذا، وقد استغربها ابن الصلاح في كلامه على الوسيط (١٤) وقال : لم يذكر في كتب الحديث الأصول.

٩/١٢٢

(١) كذا في المستدرک وفي الأصل « فقد احتج محمد بن المجالد وعبدالله بن أبي المجالد » ووافقه الذهبي، ومحمد وعبدالله رجل واحد، اختلف في اسمه، كما سيأتي، والحديث صحيح على شرط البخاري كما قال.

(٢) ١٤٥/٢ رقم : ٢٦٠٠.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) وافقه الذهبي وابن أبي المجالد لم يخرج له مسلم، فهو على شرط البخاري وحده كما سبق.

(٥) ساقط من الأصل والسياق يقتضيه.

(٦) ٣٥٥-٣٥٤/٤.

(٧) هو عبدالله بن أبي المجالد الكوفي، مولى عبدالله بن أبي أوفى، ثقة من الخامسة : خ د س ق. التقريب ٤٤٥/١.

(٨) شعبة كان يشك فيه، فيسميه تارة عبدالله، وتارة محمد. انظر التعديل والتجريح رقم : ٥٨٩، وتهذيب التهذيب ٣٨٩/٥، وسماء أيضاً محمد أبو إسحاق الشيباني كما في هذا الحديث.

(٩) في الأصل « على » والصواب ما أثبتته.

(١٠) تهذيب الكمال ٧٣٢/٢، نقله المزي عن الأجري في سؤالاته لأبي داود رقم : ٣٦٩.

(١١) في الأصل « الشافعي » وهو خطأ، وهو على الصواب في تخريج الزركشي ١٥٤/٢ ب.

(١٢) فتح العزيز ٢٠٠/٤. استدلل به الرافعي على جواز أخذ كل الطعام يعتاد أكله على العموم من الغنمية.

(١٣) هنا طمس في الأصل، ولعله ما أثبتته. والله أعلم.

(١٤) ٢١٧/ب.

وفي الطبراني الكبير (١) ثنا معاذ (٢) بن أبي المثنى ثنا محمد (٣) بن كثير
العبدى ثنا سفيان الثوري ثنا أشعث (٤) بن سوار عن رجل عن ابن أبي أوفى قال : لم
يخمس الطعام يوم خيبر (٥).

الحديث الرابع بعد السبعين : عن رويغ (٦) بن ثابت الأنصاري رضي الله
عنه أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة (٧) من فيئ
المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها إليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس
ثوباً من فيئ المسلمين حتى إذا أخلقه رده إليه » (٨).

هذا الحديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده (٩)، وأبو داود في سننه (١٠)،

- (١) جامع المسانيد والسنن ١/١٧/٣.
- (٢) هو معاذ بن المثنى بن معاذ أبو المثنى العنبري، قال الخطيب : وكان ثقة، مات سنة ثمان
وثمانين ومانتين. انظر تاريخ بغداد ١٣/١٣٦.
- (٣) هو محمد بن كثير العبدى البصري، ثقة لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة، مات سنة
٢٢٣/٢ ع. التقريب ٢٠٣/٢.
- (٤) تقدمت ترجمته.
- (٥) إسناده ضعيف، لأن رجلاً فيه مبهماً وهو شيخ أشعث بن سوار.
فائدة : زاد الحافظ في التلخيص ١١٣/٤ حديث عبدالله بن مغفل قال : كنا محاصري
خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لأخذه، فالتفت، فإذا النبي ﷺ فاستحييت.
أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر ٤٨١/٧ رقم : ٤٢١٤، ومسلم، الجهاد والسير
١٠٢/١٢، كلاهما من طريق شعبة عن حميد بن هلال عنه رضي الله عنه به. زاد مسلم في
لفظ : « فيه طعام وشحم ».
وأخرجه الطيالسي في مسنده ص ١٢٣ رقم : ٩١٧ من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد
بن هلال عنه به، وزاد قول النبي ﷺ له : « هو لك » وإسناده صحيح كما قال الحافظ في
التلخيص ١١٣/٤.
- (٦) هو رويغ بن ثابت بن السكن الأنصاري، صحابي، نزل مصر وولاه معاوية على طرابلس سنة
ست وأربعين، فغزا أفريقية، مات سنة ست وخمسين. انظر الإصابة ٥٠٧/٢.
- (٧) في الأصل « فلا يلبس ثوباً » وهو خطأ بل علم ما مره.
- (٨) فتح العزيز ٢٠٠/٤. استدلل به الرافعي على عدم جواز الأخذ والانتفاع بما عدا الطعام من
سائر أموال الغنيمة.
- (٩) ١٠٨/٤-١٠٩.
- (١٠) الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشئ ١٥٣/٣ رقم : ٢٧٠٨.

وأبو حاتم بن حبان في صحيحه (١) باللفظ المذكور، وفي رواياتهم أنه عليه السلام قال ذلك يوم خيبر (٢).

فائدة : خَلِقَ الثوب مثلث اللام عن المشارق (٣) والمطالع (٤) وغيرهما، وأُخْلِقَ أيضاً إذا بلي وتمزق، وأُخْلِقْتَهُ إما يتعدى ولا يتعدى، والعَجَفَ بالتحريك الهزال، وأعجفها أهزلها (٥).

الحديث الخامس بعد السبعين : أنه ﷺ قال حين سُئِلَ عن ضالة الغنم :

« هي لك أو لأخيك أو الذئب » (٦).

هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً في باب (٧) فراجع منه.

(١) السير ١٦٩/٧ رقم : ٤٨٣٠، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه ٢٦٧/٢ رقم : ٢٧٢٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٣/٦ رقم : ٣٣٣٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥١/٣، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧-٢٦/٥ رقم : ٤٤٨٢، ٤٤٨٣، ٤٤٨٥، والبخاري في معجم الصحابة ١٨١/١، والدارمي ٢٩٨/٢ رقم : ٢٤٧٧، كلهم من طرق عن أبي مرزوق ربيعة بن سليم عن حنش بن عبدالله عنه به، فيه أبو مرزوق ربيعة بن سليم لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات ٣٠١/٦-٣٠٢، ولذا قال الحافظ : مقبول. التقريب ٢٤٦/١، وقد روى عنه جماعة من الثقات، وقال الزركشي في تخريجه ١٥٦/٢ : ثقة. ولعله لتوثيق ابن حبان إياه، ومثله يحسن حديثه إن شاء الله، ولا سيما في باب الترغيب والترهيب، وقد روي من وجهين آخرين : أحدهما : الحسن بن روفيع بن ثابت. أخرجه الطبراني في الكبير ٢٧/٥ رقم : ٤٤٨٧ من طريق إسرائيل عن زياد المنقري عنه به، وزياد المنقري لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

والآخر : عبدالله بن أبي حذيفة عنه. أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير ٢٨/٥ رقم : ٤٤٩٠ من طريق حميد بن عبدالله العدوي عن عبدالله بن أبي حذيفة عنه به، وفيه عبدالله بن أبي حذيفة وإسحاق، لم أعرفهما.

(٢) لفظ أحمد « يوم حنين » ولفظ ابن حبان « عام خيبر » ولم يذكر أبوداود شيئاً منهما.

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٢٣٨/١.

(٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول ل ١٢١.

(٥) في الأصل « هزلها » ولعل الصواب ما أثبتته.

(٦) فتح العزيز ٢٠٠/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على جواز ذبح الغنم من الغنمية للأكل كالاطعمة.

(٧) اللقطة. الحديث الأول. التلخيص ٧٣/٣.

الحديث السادس بعد السبعين : أنه ﷺ قال : « من قتل قتيلاً فله

سلبه » (١).

هذا الحديث سلف بيانه واضحاً في باب قسم الغني والغنيمة (٢).

الحديث السابع بعد السبعين : روي أن رجلاً غلّ في الغنيمة، فأحرق النبي

ﷺ رحله (٣).

هذا الحديث رواه أبو داود (٤) والحاكم (٥) والبيهقي (٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر (٧) رضي الله عنهما أحرقوا متاع الغال، وضربوه، ومنعوا سهمه.

وزهير (٨) هذا هو أبو المنذر المروزي التميمي العنبري الخراساني سكن مكة، وهو من رجال الصحيحين (٩) كما قاله [النووي وقد] (١٠) سلف في الحديث الرابع

(١) فتح العزيز ٢٠٣/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه لا يصح إعراض السالب عن سلبه لأنه متعين، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، والثاني : يصح.

(٢) التخصيص ١٠٥/٣.

(٣) فتح العزيز ٢٠٤/٤. ذكر الرافعي أن الغال يعزّر، وأن هذا الحديث لا يصح.

(٤) الجهاد، باب في عقوبة الغال ١٥٨/٣ رقم : ٢٧١٥.

(٥) المستدرک، قسم الغني ١٤٢/٢ رقم : ٢٥٩١، وعنه البيهقي.

(٦) السنن الكبرى، السير، باب لا يقطع من غل في الغنيمة ١٠٢/٩، كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب به، قال أبو داود : وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد - ولم أسمعه منه - ومنعوه سهمه. وقال أيضاً : وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا : حدثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله. انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٦/٦ رقم : ٣٣٥٣٩ عن عبد الوهاب الثقفي عن المثني عن عمرو بن شعيب قال : إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة، وحلق رأسه ولحيته وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، وأحرق رحله، ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً. قال : وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه. وفيه المثني وهو ابن الصباح، وهو ضعيف. التقريب ٢٢٨/٢.

(٧) في الأصل « عمرو » وهو خطأ.

(٨) كذا في الأصل، والسياق يدل على أن فيه سقطاً، ولعله : « وفيه زهير بن محمد ».

(٩) لم يرو له البخاري سوى حديثين وقد توبع فيهما، وأخرج له مسلم في الإيمان. انظر هدي الساري ص ٤٠٣، رجال صحيح مسلم لابن منجويه رقم : ٤٨٥.

(١٠) سقط من الأصل، وأثبتته من مفهوم كلامه في الموضع المشار إليه.

بعد العشرين والمائة (١) من باب صفة الصلاة (٢).

وأسلمنا هناك عن أحمد توثيقه (٣)، وأنه قال مرة : هو مستقيم الحديث (٤)،
وأختلف قول يحيى فيه، فمرة قال : إنه ثقة (٥)، ومرة قال : إنه ضعيف (٦).

وقال البخاري : روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير (٧).

وقال ابن عدي : لعل الشاميين أخطأوا عليه، فإن رواية العراقيين يشبه
المستقيم (٨).

وقال النسائي : ليس بالقوي (٩).

وأما الحاكم فقال بعد أن أخرجه في مستدركه (١٠) من طريقه : هذا حديث غريب
صحيح، لكنه قال فيما نقله عنه الذهبي في جزء (١١) من تكلم فيه وهو موثق : إن
زهيراً / هذا ممن خفي على مسلم بعض حاله، فإنه من العبّاد الصالحين المجاورين
بمكة (١٢)، ليس في الحديث بذاك، ليّنه أحمد (١٣). فيعترض عليه في تصحيحه إذن:

وقال البيهقي : الأحاديث الواردة في الغلول ليس فيها أنه عليه السلام أمر
بتحريق متاع الغال. قال : وفي ذلك دليل على ضعف الحديث^{هذا}.

- (١) في الأصل « الحديث الرابع بعد العشرين والثاني » وهو خطأ.
- (٢) البدر المنير ٢/٢٣٤ ب.
- (٣) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بفتح أو ذم من رواية حنبل عنه، رقم : ٣١٨.
- (٤) الكامل لابن عدي ٣/١٠٧٤.
- (٥) التاريخ رواية الدوري عنه رقم : ٤٧٥٢.
- (٦) الكامل ٣/١٠٧٣، وروى عنه الدقاق رقم : ٩، والدارمي رقم : ٣٤٣، وابن الجنيّد رقم : ٥٦٤، أنه قال : ليس به بأس.
- (٧) الضعفاء الصغير رقم : ١٢٧.
- (٨) الكامل ٣/١٠٧٨، وقال أيضاً : وأرجو أنه لا بأس به.
- (٩) الضعفاء والمتركون رقم : ٢١٨.
- (١٠) ١٤٢/٢ ووافقه الذهبي.
- (١١) رقم : ١٣٦.
- (١٢) يظهر من كلامه أن البخاري لم يخرج له، وقد تقدم أنه من رجال الشيخين، وثم إن مسلماً روى له في الشواهد كما قال الذهبي في هذا الجزء.
- (١٣) في النسخة التي حققها إبراهيم سعيدي : « لين في الحديث » وليس فيه « ليس في الحديث ... » إلى آخره.

قال : ويقال : إن زهيراً هذا مجهول، وليس بالمكي (١).

قلت : غريب.

وقال الرافعي (٢) عن الشافعي : لو صح هذا الحديث لقلت (٣) به.

قال الرافعي : يريد أنه لم يظهر صحته. قال : وبتقدير (٤) الصحة فليحمل ذلك

على أنه كان في مبدئ الأمر ثم نسخ (٥).

قلت : وورد أيضاً الأمر بذلك.

رواه أحمد (٦)، وأبو داود (٧)، والترمذي (٨)، والحاكم (٩)، والبيهقي (١٠) من حديث صالح بن محمد بن زائدة (١١) قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غلّ، فسأل سالماً عنه، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجل قد غلّ، فأحرقوا متاعه (١٢)، واضربوه »، قال : فوجدنا في متاعه

(١) السنن الكبرى ١٠٢/٩، وتعقبه ابن الترمذي بقول ابن أبي حاتم : « كان يكون بمكة والمدينة » الجرح والتعديل ٥٨٩/٣، وأنه ليس بالمجهول. الجوهري النقي ١٠٢/٩-١٠٣.

(٢) فتح العزيز ٢٠٤/٤.

(٣) في الأصل « قلت ».

(٤) في الأصل « وبتعديل » وهو خطأ.

(٥) قال الحافظ : لم يصح، فلا حاجة إلى الحمل، وقد أشار البخاري في الصحيح إلى أنه ليس بصحيح، وأورد ما يخالفه، ثم إن الحمل المذكور مما ينازع فيه، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. التلخيص الحبير ١١٤/٤.

وأما ما أشار البخاري إلى تضعيفه فإنه قال في الجهاد، باب القليل من الغلول ١٨٧/٦ : « ولم يذكر عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه، وهذا أصح ». ثم روى حديثه في موت كركرة وغلوله، وقول النبي ﷺ فيه « هو في النار ».

(٦) ٢٢/١.

(٧) الجهاد، باب في عقوبة الغال ١٥٧/٣ رقم : ٢٧١٣.

(٨) الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به ٦١/٤ رقم : ١٤٦١.

(٩) المستدرک، الجهاد ١٣٨/٢-١٣٩ رقم : ٢٥٨٤.

(١٠) السنن الكبرى ١٠٢/٩-١٠٣. وأخرجه أيضاً الدارمي في سننه ٣٠٣/٢ رقم : ٢٤٩٠ - وفيه سالم بدل صالح وهو خطأ - وسعيد بن منصور في سننه ٢٦٩/٢ رقم : ٢٧٢٩، والبزار في مسنده، مسند عمر رقم : ١٢٣، وأبو يعلى في مسنده ١٢٦/١ رقم : ١٩٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٦/٦ رقم : ٣٣٥٤٢، وابن عدي في الكامل ١٣٧٧/٣، والجورقاني في الإبطال ٢٠٢/٢ رقم : ٥٨٨، كلهم من طرق عن الدراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة به.

(١١) في الأصل « زيادة » وهو خطأ.

(١٢) تكرر في الأصل قوله « فأحرقوا متاعه ».

مصحفاً، فسأل (١) سالماً عنه فقال : بعه وتصدق بثمانه.

وصالح (٢) هذا ضعفه جماعات، بل الجمهور (٣). قال يحيى (٤) والدراقطني (٥) :
ضعيف، وفي رواية عن يحيى : ليس بذاك (٦)، وقال خ : منكر الحديث (٧). وقال س :
ليس بالقوي (٨)، وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ولا يعلم، ويسند المراسيل ولا
يفهم، فلما أكثر ذلك في الحديث (٩) استحق الترك (١٠).

ولم أر في توثيقه (١١) إلا قول الإمام أحمد : « ما أرى به بأساً » (١٢).

وضعف الحديث أيضاً جماعات، قال البخاري : صالح بن محمد بن محمد بن زائدة عن عمر
رفعه « من غل فأحرقوا متاعه »، قد روى ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ في الغلول
ولم يحرق (١٣).

قال البخاري : وعليه أصحابنا، يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس
بشيء (١٤).

وقال أبو داود (١٥) : ثنا أبو صالح الأنطاكي (١٦)، ثنا أبو إسحاق (١٧) [عن]

- (١) في الأصل « فسنل » وهو خطأ.
- (٢) هو صالح بن محمد بن زائدة المدني، أبو واقد الليثي الصغير، ضعيف، مات بعد ١٤٠ / د ت
س ق. التقريب ٣٦٢/١.
- (٣) وضعفه أيضاً أبوزرعة وعلي بن المديني وأبو داود وأبو حاتم والساجي وأبو أحمد. انظر تهذيب
التهذيب ٤٠١/٤ - ٤٠٢.
- (٤) التاريخ رواية الدوري عنه رقم : ٨٢١.
- (٥) الضعفاء والمتركون رقم : ٢٩٠.
- (٦) التاريخ رواية الدوري عنه رقم : ٨٠٥، ولفظه ليس حديثه بذاك.
- (٧) الضعفاء الصغير رقم : ١٦٨، التاريخ الصغير ٩٦/٢.
- (٨) الضعفاء والمتركون رقم : ٢٩٧.
- (٩) في الأصل « حديث ».
- (١٠) المجروحين ٣٦٣/١.
- (١١) في الأصل « يوسه » وهو خطأ.
- (١٢) العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله رقم : ٣٢١٩.
- (١٣) التاريخ الكبير ٢٩١/٤، التاريخ الصغير ٩٦/٢، ولم أجده مستنداً.
- (١٤) معرفة السنن والآثار ٤٤/٧، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٠/٤.
- (١٥) ١٥٨/٣ رقم : ٢٧١٤.
- (١٦) هو محبوب بن موسى الفراء، صدوق مات سنة ٢٣١ / د س. التقريب ٢٣١/٢.
- (١٧) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، الإمام، ثقة حافظ، له تصانيف، مات سنة خمس
وثمانين ومائة وقيل : بعدها / ع. التقريب ٤١/١.

صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام (١) ومعنا سالم بن عبدالله بن عمر وعمر بن عبدالعزيز فغل رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه، فأحرق وطيف به، ولم يعطه سهمه.

قال أبوداود : وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رجل زياد (٢) [بن سعد (٣)] وكان قد غل وضربه.

وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عنه فقال : إنه رواه صالح بن محمد، وهو منكر الحديث.

وقال الدارقطني : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، وقال (٤) : هذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ (٥).

قال : وصالح هذا ضعيف. قال : والمحفوظ أن سالمًا أمر بهذا ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، ولا ذكره عن أبيه / [١٢٣ / أ] ولا عن عمر (٦).

وقال عبدالحق في أحكامه (٧) : هذا الحديث يدور على صالح بن محمد وهو منكر الحديث، ضعيفه، لا يحتج به (٨)، ضعفه البخاري وغيره (٩).

قال : وفي بعض ألفاظه : « فاضربوا عنقه، وأحرقوا متاعه » ذكره ابن عبد البر (١٠)

(١) هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عتبة بن أبي معيط، عامل عمر بن عبدالعزيز على قنسرين، وغزا ضواحي الروم في عهد سليمان بن عبد الملك، وهو ثقة / م ٤. انظر التهذيب ١٥٦/١١-١٥٧، تاريخ خليفة ص ٣١٩-٣٢٠، ٣٢٣.

(٢) في الأصل « زاد ».

(٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من سنن أبي داود، ولم أجد ترجمته.

(٤) في الأصل « وقلت » وهو خطأ، وأثبت الصواب من المنذري.

(٥) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٠/٤.

(٦) العلل للدارقطني سؤال رقم : ١٠٣.

(٧) ل ١٣٠/أ، الجهاد، باب في الغنائم وقسمتها.

(٨) سبقه إلى هذا ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢.

(٩) قال البغوي : « هذا حديث غريب » شرح السنة ١١٨/١١، وقال الجورقاني : « هذا حديث

منكر » الإبطيل رقم : ٥٨٨.

(١٠) التمهيد ٢٢/٢، وذكره الدارقطني في العلل رقم : ١٠٣.

قال ابن عبد البر : يعارضه قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » ثم ذكر

حديث جابر : « ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع » ثم قال : والغال

خائن في اللغة والشرعية. اهـ.

وخالف الحاكم فقال بعد أن أخرجه من جهة صالح المذكور : هذا حديث صحيح الإسناد (١).

واستدل به ابن الجوزي في تحقيقه (٢) لمذهبه حيث قال : « إذا غل من الغنيمة أحرق رحله إلا السلاح والمصحف (٣) خلافاً لأكثرهم (٤)، لنا هذا الحديث ». ثم ذكره من طريق الإمام أحمد ثم قال : فإن قالوا : قال الدارقطني فنقل (٥) كلامه السالف، وكلام يحيى بن معين فيه أيضاً، ثم قال : قلنا : قال أحمد : ما أرى به بأساً، وهذا غريب منه، فقد ذكره في ضعفائه (٦) أعني صالح بن محمد، ونقل كلام الأئمة فيه (٧).

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بفضل الله ومنه.

-
- (١) المستدرک ١٣٨/٢-١٣٩، ووافقه الذهبي.
 - (٢) ل ٢/٢٣٥ أ.
 - (٣) وهو قول الحسن البصري وإسحاق بن راهويه والأوزاعي والإمام أحمد، وانتصر له ابن قدامة في المغني ٥٣٢/١٠-٥٣٣، وانظر معالم السنن ٣٩/٤-٤٠.
 - (٤) وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة. انظر شرح السنة ١١٨/١١، التمهيد ٢٣/٢-٢٤.
 - (٥) في الاصل « قبطل »، وهو خطأ.
 - (٦) ٥٠/٢ رقم : ١٦٧١.
 - (٧) ومن الغريب أيضاً أن ابن الجوزي ذكره في علله ٩٤/٢-٩٥ رقم : ٩٦٠ أيضاً من طريق الإمام أحمد ثم قال : تفرد به صالح ثم نقل إنكار الدارقطني. والله أعلم.

وذكر فيه من الآثار أحد عشر أثراً (١).

أحدها : أن أبا بكر الصديق بعث جيشاً إلى الشام، فنهاهم عن قتل الشيوخ وأصحاب الصوامع، وعن قطع الأشجار المثمرة (٢).

وهذا الأثر تقدم بيانه في أثناء الحديث السابع بعد الستين.

الأثر الثاني : عن عمر رضي الله عنه قال : أنا فئة لكل مسلم، وكان بالمدينة، وجنوده بالشام والعراق (٣).

وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي (٤) من حديث الشافعي (٥) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح (٦) عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « أنا فئة لكل مسلم » (٧). وقد روي هذا عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه البيهقي (٨) بإسناده من حديث يزيد بن أبي زياد (٩) عن عبد الرحمن بن

(١) زاد المؤلف رحمه الله خلال الآثار عشرة آثار أخرى في الشواهد، وزاد الحافظ رحمه الله في التلخيص أربعة آثار، وزدت كذلك أربعة آثار، فمجموعها تسعة وعشرون أثراً، وقد قمت بتخريجها.

(٢) فتح العزيز ١٨٨/٤. وقد تقدم وجه استدلال الرافعي بهذا الحديث.

(٣) فتح العزيز ١٩١/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على جواز الانصراف من الغزو إلى الفئة البعيدة، يستنجد بها.

(٤) السنن الكبرى، السير، باب من تولى متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ٧٧/٩، وأخرجه أيضاً ابن المبارك في الجهاد رقم : ٢٦٢، وسعيد بن منصور في سننه ٢١٠/٢ رقم : ٢٥٤٠، وعبد الرزاق في المصنف ٢٥٢/٥ رقم : ٩٥٢٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤١/٦ رقم : ٣٣٦٨٨، والطبري في تفسيره ٢٠٣/٩، كلهم من طرق عن ابن أبي نجيح به.

(٥) الأم ١٧١/٤.

(٦) تقدمت ترجمته في كتاب السرقه أثر رقم (١١).

(٧) رجاله ثقات إلا أن مجاهداً لم يسمع من عمر، فإنه ولد قبل موت عمر بستين. انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٢، إلا أن له شاهداً يقويه عن أبي عثمان قال : لما قتل أبو عبيد جاء الخبر إلى عمر فقال : يا أيها الناس أنا فنتكم.

أخرجه ابن المبارك في الجهاد ص ١٠٩ رقم : ٢/٢٣٣، والطبري في تفسيره ٢٠٣/٩ من طريق سليمان التيمي عنه به، وإسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق رقم : ٩٥٢٢، وابن المبارك في الجهاد رقم : ٢٣٤، وابن أبي شيبة رقم : ٣٣٦٨٧، والبيهقي في الكبرى ٧٧/٩ من طرق أخرى بألفاظ أخرى، بعضها أصح من بعض، فإسناده أثر الباب حسن.

(٨) السنن الكبرى ٧٦/٩-٧٧.

(٩) ستاتي ترجمته.

أبي ليلي (١) عن عبد الله بن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقينا العدو، فحاص المسلمون حيصةً، وكنت فيمن حاص، قلت في نفسي لا ندخل المدينة، وقد بؤنا بغضب من الله، ثم قلنا : ندخلها فنمتار منها، فدخلنا فلقينا النبي ﷺ وهو خارج إلى الصلاة فقلنا : نحن الفرارون. فقال : أنتم العكارون، فقلنا : يارسول الله أردنا أن لا ندخل المدينة وأن نركب (٢) البحر، فقال : لا تفعلوا فإنني فئة كل مسلم (٣). وأخرجه الشافعي (٤) عن سفيان بن عيينة عن يزيد بنحوه، وأخرجه أحمد (٥) أيضاً عن حسن (٦) عن زهير (٧) عن يزيد، وأخرجه الترمذي (٨) بنحوه، ثم قال : هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد (٩). قال ابن القطان : وإنا لم نصحه لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد وقد علم ما فيه (١٠).

فائدة : معنى قوله « فحاص الناس حيصة » فروا من القتال، قاله الترمذي. وقال ابن الرفعه في كفايته (١١) : حاء وصاد مهملتين، أي مالوا يريدون الفرار، قال :

- (١) هو عبدالرحمن بن أبي ليلي الانصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، مات سنة ٨٦ هـ بوقعة الجماجم، وقيل : غرق / ع. التقريب ٤٩٦/١.
- (٢) في الاصل « نزلنا » وهو خطأ.
- (٣) تقدم تخريج الحديث في الباب الاول من الجهاد رقم (٢٠).
- (٤) الام ١٧١/٤.
- (٥) المسند ٧٠/٢.
- (٦) هو الحسن بن موسى الاشيب - بمعجمة ثم تحتانية - أبو علي البغدادي، ثقة، مات سنة تسع أو عشر ومائتين / ع. انظر التقريب ١٧١/١.
- (٧) هو زهير بن معاوية بن خديج، أبوخيثة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، مات سنة اثنتين وثلاثين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة / ع. انظر التقريب ٢٦٥/١.
- (٨) الجهاد، باب الفرار من الزحف ٢١٥/٤ رقم : ١٧١٦.
- وأخرجه أيضاً أبو داود، الجهاد ١٠٧/٣ رقم : ٢٦٤٦، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن ابن عمر به، وإسناده ضعيف لاجل يزيد.
- (٩) في الاصل « زيد بن أبي الزيات » وهو خطأ وهو يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن، وكان شيعياً، مات سنة ست وثلاثين ومائة / خت م ٤. التقريب ٣٦٥/٢.
- (١٠) الوهم والايهام ١/٢٨٦.
- (١١) ل ١٩٧/١ مخطوط برقم : ٢٦٣٤ ق ٤، ج ٦.

وروي بالجيم بمعنى فرقاً.

١٢٤/ب

ومعنى قوله « بل أنتم العكارون » العكار الذي يفر إلى إمامه لينصره، ليس يريد به الفرار من الزحف (١).

فائدة أخرى : هذه السرية هي غزوة مؤتة، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات (٢)، وكان العدو كثيراً جداً، كانوا قريباً من مائتي ألف من الروم، ونصارى العرب، وكان المسلمون نحواً من ثلاثة آلاف فقط. كذا قيل (٣).

الأثر الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « من فرّ من ثلاثة لم يفر، ومن فرّ من اثنين، فقد فرّ » (٤).

هذا الأثر رواه البيهقي (٥) عن الحاكم ثنا الأصم (٦) ثنا أحمد بن شيبان (٧) [عن سفيان (٨) عن ابن أبي نجيح (٩) عن عطاء عن ابن عباس به، وهو [في] (١٠) مسند

(١) قال الخطابي : يريد أنتم العائدون إلى القتال، والعاطفون عليه، يقال : عكرت على الشيء إذا عطفت عليه. معالم السنن ٤٣٨/٣.

(٢) انظر الروض الأنف ٤٠/٧، السيرة النبوية لابن كثير ٤٧٠/٣-٤٧١.

(٣) قال السهيلي : قيل : كان العدو مائتي ألف من الروم، وخمسين ألفاً من العرب، ومعهم الخيول والسلاح ما ليس مع المسلمين. الروض الأنف ٤١/٧.

فائدة : كان الفتح في غزوة مؤتة للمسلمين وانهمز النصارى والمشركون وقد قال النبي ﷺ : « حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم ». رواه البخاري، المغازي، غزوة مؤتة ١٢/٧ هـ رقم : ٤٢٦٢ عن أنس به، وأما حديث ابن عمر فالمراد به هم الذين فروا حين التقى الجمعان، وأما بقيتهم فلم يفرّوا بل نصروا، كذا قال ابن كثير في السيرة ٤٦٨/٣-٤٦٩.

(٤) فتح العزيز ١٩١/٤. استدل به الرافعي على جواز الانهزام والفرار إذا زاد عدد الكفار على الضعف.

(٥) السنن الكبرى، السير، باب تحريم الفرار من الزحف ٧٦/٩.

(٦) تقدمت ترجمته في كتاب ضمان الولاة في الحديث.

(٧) هو أحمد بن شيبان الرملي، أبو عبد المؤمن، قال ابن أبي حاتم : صدوق، وقال العقيلي : لم يكن ممن يفهم الحديث، وحدث بمناكير. مات سنة ٢٧٥. انظر التهذيب ٣٩/١.

(٨) ساقط من الأصل وأثبتته من السنن الكبرى، وهو سفيان بن عيينة.

(٩) تقدمت ترجمته.

(١٠) ساقط من الأصل والسياق يقتضيه.

الشافعي (١) بهذا الإسناد لكن بإسقاط عطاء.

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه (٢) مرفوعاً (٣) عن أبي حنيفة (٤) الواسطي وعبدان (٥) قال (٦) : ثنا معمر (٧) بن سهل ثنا عامر (٨) بن مدرك ثنا الحسن (٩) بن صالح عن ابن أبي نجيح (١٠) عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من فرّ من اثنين فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة فلم يفر » (١١).

(١) ص ٣١٤. وأخرجه أيضاً ابن المبارك في الجهاد رقم : ٢٣٥، وسعيد بن منصور في سننه ٢٠٩/٢ رقم : ٢٥٣٨، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ رقم : ٣٦٠، كلهم من طرق عن سفيان به، وإسناده صحيح، قال الحافظ : هذا موقوف صحيح. موافقة الخبر الخبر ٢/٢٨٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١/٦ رقم : ٣٣٦٩٠ من طريق ابن أبي ذئب عن عطاء به، وهو موقوف على ابن عباس، إلا أنه في حكم الرفع، بدليل قوله تعالى ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَانِعٌ صَابِرٌ يَغْلِبُوا مَانِعِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الانفال : ٦٦.

وأصل أثر ابن عباس في صحيح البخاري عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَانِعِينَ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف فقال : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ...﴾ ذكر الآية. أخرجه في التفسير، الانفال، باب ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ ٣١٢/٨ رقم : ٤٦٥٣.

(٢) ٩٣/١١ رقم : ١١١٥١.

(٣) في الأصل « مرفوعاً » وهو خطأ.

(٤) في الأصل « أبي حنيفة » وهو خطأ، هو أبو حنيفة محمد بن حنيفة بن محمد بن ماهان القصبى الواسطي، قال الدارقطني : ليس بالقوي. انظر تاريخ بغداد ٢/٢٩٦، الانساب ٥١٠/٤.

(٥) تقدمت ترجمته في كتاب الختان حديث رقم (١)، وهو ثقة، انظر تاريخ بغداد ١١/١٣٥.

(٦) في الأصل « قال » وهو خطأ.

(٧) هو معمر بن سهل بن معمر الأهوازي، قال ابن حبان : شيخ متقن يغرب، حدثنا عنه عبدان وأهل الأهواز. الثقات ٩/١٩٦.

(٨) في الأصل « عامر » وهو خطأ هو عامر بن مدرك بن أبي الصفياء، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ، وقال أبو حاتم : شيخ، وقال الحافظ : لين الحديث. التهذيب ٨٠/٥. التقريب ١/٣٨٩.

(٩) تقدم في كتاب حد شارب الخمر حديث رقم (٢)، وهو ثقة.

(١٠) تقدم وهو ثقة.

(١١) إسناده ضعيف، ففيه عامر بن مدرك تقدم قول الحافظ فيه « لين الحديث » ولعل رفعه من خطأه، ووردت الطرق الصحيحة بوقفه. والله أعلم.

الأثر الرابع إلى التاسع : أن علياً رضي الله عنه بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود، وأن محمد بن مسلمة بارز يوم خيبر مرحباً، وأن علياً بارزه أيضاً، وأن الزبير بارز ياسراً، وأن عبدالله بن رواحة بارز أيضاً (١).

وهذه الآثار تقدمت في الأحاديث السالفة (٢) فراجعها منه.

الأثر العاشر : أن أبا جهل لما قُتل حمل رأسه، وأن أبابكر حملت إليه رؤوس (٣).

وهذان قد سلف بيانهما في الحديث التاسع بعد الأربعين.

الأثر الحادي عشر : عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : « لا يفرق بين الوالد (٤) وولده » (٥).

وهذا الأثر رواه البيهقي (٦) من حديث عبدالله بن المبارك عن معمر عن أيوب قال : أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يشتري له رقيق، وقال : « لا يفرق بين الوالد وولده ».

قال البيهقي : وروي هذا موصولاً، فرواه عن سفيان (٧) عن أيوب السختياني عن حميد (٨) بن هلال عن حكيم (٩) بن عقال، قال : نهاني عثمان رضي الله عنه أن أفرق بين الوالد وولده في البيع (١٠).

- (١) فتح العزيز ١٩٢/٤، تقدم وجه استدلال الرافعي رحمه الله.
- (٢) أرقامها : ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٨.
- (٣) فتح العزيز ١٩٢/٤، تقدم وجه استدلال الرافعي في الحديث المشار إليه.
- (٤) في الأصل « الولد » وهو خطأ.
- (٥) فتح العزيز ١٩٧/٤. استدلال به الرافعي رحمه الله على عدم جواز التفريق بين الولد ووالده في قسم السبايا.
- (٦) السير، باب التفريق بين المرأة وولدها ١٢٦/٩.
- (٧) ابن عينة.
- (٨) حميد بن هلال العدوي، أبونصر البصري، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان. من الثالثة / ع. التقريب ٢٠٤/١.
- (٩) هو حكيم بن عقال القرشي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٠٦/٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات ١٦١/٤. وروى في الأصل « عطل » بدل « عمال ».
- (١٠) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٣٠٨/٨ رقم : ١٥٣٢١ عن معمر عن أيوب به، وشك معمر فقال : عن حكيم بن عقال أو غيره، ولفظه : « لا تفرق بين الوالدة وولدها »، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٤٧/٢ رقم : ٢٦٥٩ من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال.

وأختتم الباب بفصول ذكرها الرافعي، وفي إثباتها آثار، فأردت أن أذكرها بأحكامها لأن بذلك تتم فائدتها.

الفصل الأول :

قال الرافعي : أرض الكفار وعقارهم تملك بالاستيلاء كما تملك (١) المنقولات، وعن أبي حنيفة : أنه يتخير الإمام في العقار (٢) المغنوم بين أن يقسمها على السغانمين كالمنقول، وبين أن يتركها في أيدي الكفار كما فعل النبي ﷺ بعقار مكة، وبين أن يقفها على المسلمين [و (٣) إذا أقرها على ملك أربابها ضرب عليهم جزيتين. إحداها على رؤوسهم (٤)، والأخرى على الأراضي، فإذا أسلموا أسقطت جزية الرؤوس دون الأراضي. هذا آخر كلام الرافعي (٥).

وأما فعله عليه السلام بعقار مكة فمشهور لا يحتاج إلى [١٢٥ / ١] دليل عليه، فأما فعل عمر رضي الله عنه فسيأتي بعد ذلك واضحاً.

الفصل الثاني :

سواد العراق، قال أبو اسحاق : فتح صلحاً (٦)، والصحيح المنصوص أن

به، ولفظه : « وكتب إليه أن لا تشتري منهم أحداً تفرق بينه وبين والدته أو والده » وفيه حكيم بن عقيل لم يوثقه غير ابن حبان. فإسناده ضعيف لاجله.

(١) لفظ الرافعي : « تنقل ».

(٢) لفظ الرافعي : « العقارات المغنومة » وهو مطابق لقوله « يقسمها ».

(٣) ساقط من الاصل والسياق يقتضيه.

(٤) في الاصل « رواتهم ».

(٥) فتح العزيز ٢٠٧/٤، اختلفوا في الأرض التي فتحها الإمام عنوة، فقال الحنفية : الإمام

بالخيار إن شاء قسمه بين المسلمين، وإن شاء أقر أهله عليه، ووضع عليهم الجزية

والخراج، وهو القول الراجح عند الحنابلة ولهم قولان آخران. وقال الشافعية : تقسم وإلا

يستطيع الإمام الغانمين عن أنفسهم يعوض أو بدون عوض. وقال المالكية : تصبح الأرض

وقفاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء، ولهم قولان آخران كما تقدم. انظر شرح فتح القدير

٢١٥/٥-٢١٨، منح الجليل ٧٣٥/١، مغني المحتاج ٢٣٤/٤، المغني لابن قدامة ٥٨١/٢-٥٨٣.

(٦) انظر المذهب ٢٦٤/٢-٢٦٥، وليس فيه أنه فتحها صلحاً، وإنما قال : « فتحها عمر وقسمها

بين الغانمين »، لكن ذكر الرافعي أن القاضي ابن كج نقله عنه، وعن الماسرجسي أن أبا

إسحاق كان ينصره في الدرس. انظر فتح العزيز ٢٠٧/٤.

عمر بن الخطاب فتحه (١) عنوة، وقسمه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واسترده، وقال الأول : إن عمر ردها عليهم بخراج يودونه كل سنة.

واختلف الأصحاب فيما فعله عمر على وجهين، الصحيح المنصوص أنه وقفها على المسلمين، وأجرها (٢) لأهلها، والخراج المضروب عليها أجرة منجمة تؤدي كل سنة (٣).

قال جرير بن عبدالله البجلي : كانت بجيلة (٤) ربع الناس يوم القادسية (٥)، فقسم لهم عمر ربع السواد (٦)، فاستغلوا ثلاث سنين أو أربعاً، ثم قدمت على عمر فقال : لولا أنني قاسم مسئول، لتركتكم (٧) على ما قسم، والذي أرى (٨) أن تردوا على الناس، فعاضني من حقي (٩) نيفاً وثمانين ديناراً، وكان معي امرأة يقال لها أم كرز فقالت : إن أبي شهد القادسية، وثبت سهمه ولن (١٠) أسلمه حتى تملأ كفي دنانير، وكمي لآلي، وتحملني (١١) ناقة ذلولاً، عليها قطيفة حمراء، ففعل رضي الله عنه فتركت حقها.

وعن عتبة بن فرقد أنه اشترى أرضاً من أرض السواد، فأتى عمر رضي الله عنه

- (١) في الأصل « فتحوه » وأثبت الصواب من المذهب.
- (٢) في الأصل « وأجره » وأثبت الصواب من المذهب. وكذا « المضرب » بدونه ولو.
- (٣) قال الرافعي : وعلى هذا نص الشافعي في كتاب الرهون وفي سير الواقدي، انظر الام ٢٧٩/٤ - ٢٨٠.
- (٤) بجيلة - بفتح الباء وكسر الجيم - قبيلة من أنمار بن إراش من كهلان من القحطانية، بجيلة أمهم، غلب عليهم اسمها، وهي بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة. انظر نهاية الأرب ص ١٦٣.
- (٥) تقع القادسية بين النجف والحيرة إلى الشمال الغربي من الكوفة، وإلى الجنوب من كربلاء في العراق، وتسمى قادسية الكوفة، تمييزاً لها عن قادسية سامرا. انظر معجم المعالم الجغرافية ص ٢٤٨، بلدان الخلافة الشرقية ص ١٠٣.
- (٦) السواد : لغة العقار، ويطلق على السهل الرسوبي أي الأرض السوداء، واتسع مدلول السواد حتى صار هو والعراق لفظين مترادفين في الغالب. انظر بلدان الخلافة الشرقية ص ٤١، وهو هنا بمعنى العراق.
- (٧) تكرر في الأصل « لتركتكم ».
- (٨) في الأصل « لكن وللتني » وهو خطأ.
- (٩) في الأصل « ثمن حقي ونيفاً » والذي أثبتته من فتح العزيز.
- (١٠) في الأصل « ولا » وأثبت « ولن » من فتح العزيز.
- (١١) في الأصل « تركبني ».

فأخبره فقال : ممن اشتريتها ؟ فقال : من أهلها. فقال : فهؤلاء المسلمون
أبعتموه (١) شيئاً ؟ قالوا : لا. قال : فاذهب واطلب مالك.

وعن سفيان الثوري أنه قال : جعل عمر السواد وقفاً على المسلمين ما تناسلوا.
وعن ابن شبرمة (٢) أنه قال : لا أجزى بيع أرض السواد، ولا هبتها ولا وقفها،
فعلى هذا لا يجوز بيعه ورهنه وهبته، ويجوز لأهله إجارته بالاتفاق مدة معلومة، ولا
يجوز إجارته مؤبداً على الأصح بخلاف إجارة عمر رضي الله عنه مؤبداً، فإنها احتملت
لمصلحة كلية.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : لولا أخشى أن يبقى آخر الزمان ببائناً، لا شيء
لهم لتركتكم وما قسم لكم، ولكني أحب أن يلحق آخر الناس أولهم، وتلا قوله تعالى
﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ (٣).

قوله « ببائناً » أي شيئاً واحداً، وقيل : أي متساوين في الفقر.

وعن أبي الوليد الطيالسي أنه قال : أدركت الناس بالبصرة، وإنه ليجاء بالتمر فما
يشتره إلا أعرابي أو من يتخذ النبيذ، يريد أنهم كانوا يتحرزون (٤) منه، وأن ذلك
كان (٥) مشهوراً فيما بينهم. هذا آخر كلام الرافعي ملخصاً (٦).

فأما أثر جرير فرواه الشافعي (٧) قال : أنا الثقة (٨) عن إسماعيل (٩) بن أبي خالد

(١) في الأصل « ابعثوه » وهو خطأ، وأثبت الصواب من فتح العزيز.

(٢) هو عبدالله بن شبرمة - بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء - ابن الطفيل بن حسان
الضبي، أبو شبرمة الكوفي، ثقة فقيه، مات سنة أربع وأربعين ومائة / خ ت م د س ق. انظر
التقريب ٤٢٢/١.

(٣) الحشر : ١٠.

(٤) في الأصل « يتجرون » وهو خطأ، وأثبت الصواب من فتح العزيز.

(٥) وفي فتح العزيز « وإن كان ذلك ».

(٦) فتح العزيز ٢٠٧/٤ - ٢٠٨.

(٧) الام ٢٧٩/٤.

(٨) لم أعرف الثقة، وقد ذكر السيوطي والسخاوي عدداً ممن قال فيهم الشافعي أخبرني الثقة عن
فلان والمراد به. انظر تدريب الراوي ٣١٣/١ - ٣١٤، فتح المغيث ٣٦/٢ - ٣٨، ورواه عن
إسماعيل، ابن عيينة وهشيم وابن أبي زائدة وابن المبارك وعبد السلام بن حرب. انظر السنن
الكبرى ١٣٥/٩.

(٩) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولا هم، البجلي، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٦ / ع. التقريب
٦٨/١.

عن قيس (١) بن أبي حازم عن جرير فذكره مثله سواء. ورواه البيهقي (٢).

وهو كما قال الشافعي : في هذا الحديث دلالة إن أعطي جرير البجلي عوضاً من سهمه، والمرأة عوضاً من سهم أبيها، أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه، فجعله وقفاً للمسلمين. وهذا حلال للإمام أن يفعل/ذلك كذلك (٣).

ب/١٢٥

وأما أثر عتبة بن فرقد (٤) أخرجه البيهقي من طريقين في سننه (٥).

قال الشافعي : وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب عندنا في السواد، ويتوجه إن كانت عنوة (٦).

(١) هو قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبدالله الكوفي، ثقة من الثانية، مخضرم، ويقال : له رؤية، مات بعد التسعين أو قبلها / ع. التقريب ١٢٧/٢.

(٢) السنن الكبرى، السير، باب السواد ١٣٤/٩-١٣٥، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في الاموال رقم : ١٥٤، ١٥٥، وعنه ابن زنجويه في الاموال رقم : ٢٣٤، ٢٣٥، وأبويوسف في الخراج ص ٣١-٣٢، ويحيى بن آدم في الخراج ص ٤٥-٤٦ رقم : ١٠٩، ١١٠، ١١٢ والبلاذري في فتوح البلدان ص ٢٦٧، كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به، ولم يذكر البعض قصة المرأة، وقالوا : « أجازته بثمانين ديناراً » وإسناده صحيح، وصححه البيهقي في المعرفة ٨٩/٧ رقم : ٥٤٨٩، وابن حزم في المحلى ٣٤٤/٧، وأصل قول عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري.

(٣) الام ٢٨٠/٤.

(٤) هو عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي، أبو عبدالله، صحابي، غزا مع النبي ﷺ غزوتين، وفتح الموصل سنة ١٨، ومات بالكوفة. انظر الإصابة ٤٤٨/٢.

(٥) السير، باب الارض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين ١٤١/٩، وأخرجه أيضاً الخطيب في مقدمة تاريخه ١٧/١. كلاهما من طريق يحيى بن آدم وهذا في الخراج رقم : ١٦٨، ١٦٩، وأبو عبيد في الاموال رقم : ١٩٦، وابن زنجويه في الاموال رقم : ٢٨٥، كلهم من طرق عن بكير بن عامر عن الشعبي به، وفيه بكير أبو إسماعيل، ضعيف. التقريب ١٠٨/١. والشعبي لم يدرك عمر. فإسناده ضعيف.

(٦) الام ٢٨٠/٤.

تنبيه : لم يخرج المؤلف لأثر عمر رضي الله عنه : « لولا أخشى أن يبقى آخر الناس بياناً » وقد خرج له الحافظ في التلخيص ١١٦/٤، أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر ٤٩٠/٧ رقم : ٤٢٣٥، ٤٢٣٦ من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عنه رضي الله عنه قال : « أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء، ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها » اهـ.

فائدة : قوله « بياناً » هو بباء موحدة مفتوحة، ثم مثلها مشددة، ثم ألف ثم نون ثم ألف كما ضبطه الجوهري في باب الباء من صحاحه (١)، وذكر فيه قول عمر في القسم، وكان يفضل المهاجرين وأهل بدر في العطاء.

قال الجوهري : وهكذا سمع منهم، وناس يجعلونه من هيان بن بيان، وما أراه بمحفوظ عن العرب.

قال الرافعي : وروي الشعبي (٢) أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف (٣) ماسحاً، ففرض على كل جريب شعير درهمين، وعلى كل جريب حنطة أربعة دراهم، وعلى كل جريب الشجر، وقضيب (٤) السكر، ستة دراهم، وعلى جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر درهماً.

وعن رواية أبي مجلز (٥) أن ابن حنيف فرض على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وليس فيها ذكر الزيتون والباقي كما سبق.

هذا الأثر رواه البيهقي (٦) بإسناده عن قتادة عن لاحق بن حميد قال : بعث عمر بن الخطاب، عمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وعثمان بن حنيف رضي الله عنهم إلى الكوفة، بعث عمار بن ياسر على الصلاة على الجيوش، وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال، وبعث عثمان بن حنيف [على (٧) مساحة الأرض، وجعل بينهم كل يوم شاة، شطرها وسواقطها (٨) لعمار بن ياسر، والنصف بين هذين. ثم قال : أنزلتكم وإياي من هذا المال كمنزلة والي اليتيم (٩) ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً

(١) ٩٠/١.

(٢) في الأصل « البيهقي » وهو خطأ، وأثبت الصواب من فتح العزيز.

(٣) هو عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري، الأوسني، أبو عمرو المدني، صحابي شهير، شهد أحداً وما بعده، وقيل : شهد بدرأ، استعمله عمر على مساحة الأرض وعليه على البصرة، مات في خلافة معاوية. انظر الإصابة ٤٥٢/٢.

(٤) في الأصل « قضيب ».

(٥) في الأصل « أبي مخلد » وهو خطأ وهو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي - مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ست وقيل : تسع ومائة / ع. التقريب ٢٤٠/٢.

(٦) السنن الكبرى، السير، باب قدر الخراج الذي وضع على السواد ١٣٦/٩.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) في الأصل « سواقطها » وأثبت الصواب من السنن.

(٩) في الأصل « من » بروم واور.

فليأكل بالمعروف (١)، وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعاً في خرابها.

قال : فوضع عثمان بن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم (٢) وعلى جريب (٣) النخل - أظنه قال - ثمانية، وعلى جريب القصب (٤) ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى رؤوسهم عن كل رجل أربعة وعشرين كل سنة، وعطل من ذلك النساء والصبيان، وفيما يختلف به (٥) من تجاراتهم نصف العشر، قال : ثم كتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز ذلك ورضي به. وقيل لعمر (٦) : كيف من تجار الحرب إذا قدموا (٧) علينا ؟ فقال عمر : كيف يأخذون منكم إذا أتيتهم بلادهم ؟ قالوا : العشر، قال : فكذلك خذوا منهم (٨).

وفي رواية لعمر (٩) : وعلى كل جريب النخل ثمانية وعلى جريب القصب ستة لم يشك.

وفي رواية له عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن عمر بن الخطاب بعث عثمان /

-
- (١) النساء : ٦.
 - (٢) تكرر في الاصل قوله : « كان ذلك سريعاً إلى عشرة دراهم » إلا أنه قال في الاول « سرية » بدل « سريعاً » وكذا تكرر ما بعده إلى « دراهم ».
 - (٣) الجريب : الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الارض، ف قيل فيها جريب، وجمعها أجربة، وجربان بالضم، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الاقاليم، قيل : جريب الطعام أربعة أفقرة. انظر المصباح المنير ص ٣٧.
 - (٤) في الاصل « القصة » وهو خطأ.
 - (٥) في الاصل زيادة « فيه » ولا ذكر لها في السنن.
 - (٦) في الاصل « لعم » وهو خطأ.
 - (٧) في الاصل « هزموا ».
 - (٨) وأخرجه أبو عبيد في الاموال رقم : ١٧٢، وعنه ابن زنجويه في الاموال رقم : ٢٧٦، وعبدالرزاق في المصنف ١٠٠/٦ رقم : ١٠١٢٨، وأبويوسف في الخراج ص ٢٦، وابن أبي شيبه ٤٣٠/٣، كلهم من طريق قتادة عن أبي مجلز عنه به، رجاله ثقات، وفيه قتادة مدلس وقد عنعن، وأبو مجلز لم يدرك عمر، قال أبوزرعة : حديثه عن عمر مرسل. جامع التحصيل رقم : ٨٦٤.
 - (٩) رواه يزيد بن زريع كما ذكره البيهقي وأبويوسف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، ورواه محمد بن عبدالله، كما رواه أبو عبيد عن سعيد بن أبي عروبة به ولفظه « على جريب النخل خمسة »، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة به، ولفظه « على جريب النخل عشرة دراهم ».

[١٢٦ / ١] ابن حنيفة، يمسح السواد، فوضع على كل جريب عامر أو غامر، * حيث يناله الماء قفيزاً أو درهماً، قال وكيع : يعني الحنطة والشعير، ووضع على كل جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم (١).

وهذا منقطع، الحكم لم يدرك عمر (٢) ولا يحضرني من خرجه من طريق الشعبي عن عمر كما ذكره الرافعي (٣).

* الغامر : ما لم يزرع ما يحتمل الزراعة من الأرض. النهاية ٣/ ٣٨٣.

(١) أخرجه البيهقي ١٣٦/٩-١٣٧، وابن زنجويه في الاموال رقم : ٢٦١، وابن أبي شيبة ٤٣١/٣ من طريق ابن أبي ليلى به، وهو منقطع كما قال المؤلف.

(٢) روى أبو عبيد في الاموال رقم : ١٨١ من طريق شعبة عن الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيفة، فجعل يكلمه. فسمعتة يقول : والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم. وإسناده صحيح، قال الإمام أحمد : أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون. وقال : خراج السواد على حديث الحكم عن عمرو بن ميمون قفيز ودرهم.

قال ابن القيم : وهذا الاختلاف عن عمر رضي الله عنه يدل على أن الخراج ليس بمقدر شرعاً بحيث لا تجوز الزيادة ولا النقصان، بل هو باعتبار الطاقة. أحكام أهل الذمة ١١٤/١-١١٥.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الاموال رقم : ١٧٣، وعنه ابن زنجويه في الاموال رقم : ٢٥٧ من طريق عفان عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عمر بعث ابن حنيفة إلى السواد ... إلى أخيه، إلا أنه قال : « وعلى جريب النخل ثمانية » بدل « عشرة دراهم ». ولم يذكر جريب الشجر، وإسناده ضعيف.

وإن فيه الشعبي لم يدرك عمر.

هذا وقد ذكر الرافعي أثراً لم يخرجها المؤلف وخرجها الحافظ في التلخيص ١١٥/٤، أثر عمر في فتح السواد أخرجه أبو عبيد في الاموال ١٤٦ أو عنه ابن زنجويه رقم : ٢٢٣، وسعيد بن منصور في سننه رقم : ٢٥٨٩ من طريق هشيم أنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب : أقسمه بيننا. فأبى، فقالوا : افتتحناها عنوة، قال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ رجاله ثقات إلا أن إبراهيم التيمي لم يدرك عمر. فإسناده منقطع.

وفتح السواد في عهد عمر عنوة مشهور، ذكره أكثر أصحاب السير والمغازي، ورواه الطبري في تاريخه ٤٣٦/٢-٤٣٨ سنة ١٤، والبلاذري في الفتوح ٣٧١، ٣٧٢ عن الشعبي، ومجاهد، وماهان، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي وغيرهم.

وورد عن ابن سيرين قال : السواد كان بعضه عنوة وبعضه صلح، أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ١٤٧، وأبو عبيد في الاموال (٢١٣) من طريق أشعث عنه به.

وأما قول الثوري : فأخرجه يحيى بن آدم في الخراج رقم : ١٠، ١١٨ عن ابن المبارك عنه به، قال : إن شاء الإمام خمسها وقسم أربعة أخماسها، وإن شاء جعلها فيئاً كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد.

فائدة :

قال المطرزي (١) في المغرب (٢) : القصب القطع، من باب ضرب، قال : ومنه القصب (٣) الإسفست (٤) لأنه يجر، قال : ومنه حديث الجزية هذا. وحنيف : بضم أوله تصغير حنف (٥) بمعنى المائل. قال الرافعي : ويذكر أن الحاصل من أرض العراق على (٦) عهد عمر بن الخطاب كان مائة ألف ألف وسبعة (٧) وثلاثين ألف ألف درهم، وقيل : مائة ألف ألف، وستين ألف ألف ثم كان يتناقص حتى عاد في زمان الحجاج إلى ثمانية عشر ألف ألف درهم، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز ارتفع في السنة الأولى إلى ثلاثين ألف ألف درهم، وفي الثانية إلى ستين ألف ألف، وقيل : فوق ذلك، قال : لنن عشت لأبلغنه إلى ما كان في أيام عمر فمات في تلك السنة (٨).

وأما قول ابن شبرمة فعزاه الحافظ في التلخيص ١١٥/٤ إلى يحيى بن آدم في الخراج ولم أجده فيه، وقال : وأما قول أبي الوليد الطيالسي فهو في كتاب الأحكام لأكريا بن يحيى الساجي عنه، وكذا نسبه إليه صاحب البحر. اهـ.

- (١) في الأصل « الحارمي » وهو خطأ.
- (٢) ص ١٨٣، باب القاف مع الضاد.
- (٣) في الأصل « القصب » وما أثبتته فهو من المغرب.
- (٤) هي الفصفصة.
- (٥) في الأصل « حنيف » وهو خطأ من الناسخ.
- (٦) في فتح العزيز « في » مكان على.
- (٧) كذا في التلخيص ١١٦/٤، وفتح العزيز، وهو الصواب، وفي الأصل تسعة وهو خطأ.
- (٨) قال أبو إسحاق الشيرازي : وروى عباد بن كثير عن قحزم قال : جبي عمر رضي الله عنه العراق مائة ألف ألف، وسبعة وثلاثين ألف ألف، وجباها عمر بن عبدالعزيز مائة ألف وأربعة وعشرون ألف ألف، وجباها الحجاج ثمانية عشر ألف ألف وما يؤخذ من ذلك يصرف في مصالح المسلمين، الأهم فالأهم، لأنه للمسلمين، فصرف في مصالحه. والله أعلم. المهذب ٢٦٥/٢.

وضعه الحافظ فقال بعدما عزاه إلى المهذب، « وعباد ضعيف » التلخيص ١١٦/٤. وذكر الحافظ عن يحيى بن آدم في كتابه الخراج، وابن سعد في الطبقات، ولم أجده فيهما عن قتادة وأبي مجلز، ومن طريق محمد بن المنتشر أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد، وفيه « فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم، وقيل مائة وعشرون ألف ألف » اهـ. وقد أخرجه ابن زنجويه في الأموال رقم : ٢٦١ عن الهيثم بن عدي عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال : فحمل من خراج سواد الكوفة في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم، ثم حمل من

الفصل الثالث :

مكة فتحت صلحاً خلافاً لأبي حنيفة (١) ومالك (٢) حيث قالوا : إنها فتحت عنوة، وقد تعلق أبو حنيفة امتناعه عليه السلام عن قسمة العقارات بأنها خلعت حرّة (٣) ، ويقول (٤) : لا يجوز بيع دور مكة، وعندنا دورها وعراضها المحيطة مملوكة كما في سائر البلاد، ويصح بيعها، ولم يزل الناس يتبايعونها (٥)، وقد روي أن عمر رضي الله عنه اشترى حجرة سودة بمكة، وأن حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية (٦). وهذان الاثران سلف الكلام (٧) عليهما في كتاب البيوع واضحاً قبيل باب تفريق الصفة (٨)، لكن لفظ أثر (٩) عمر أنه اشترى داراً بمكة، نعم ! عبد الله

قابل عشرون ومائة ألف درهم، فلم يزل الخراج على ذلك.

وفي إسناده الهيثم بن عديّ مترك. (لسان الميزان ٢٠٩/٦) والحكم لم يدرك عمر.

(١) شرح فتح القدير ٣٠٤/٤-٣٠٥.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ١٢٩/٣.

(٣) حجة الشافعي رحمه الله أن النبي ﷺ آمن أكثر أهل مكة، وأن أرضها لم تقسم وأن الغانمين لم يملكوا دورها، وحجة الجمهور أمر النبي ﷺ بقتل أوباش قريش وتنفيذ أمره من خالد بن الوليد، وبتصريحه ﷺ بأنها أحلت له ساعة من نهار، وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة، فقد تفتح البلاد عنوة ويمن على أهلها، وقالت طائفة : أن بعضها فتح عنوة، وبعضها صلح، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : والحق أن صورة فتحها كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان. فتح الباري ١٣/٨.

(٤) في فتح العزيز « وقال ».

(٥) انظر الحاوي للماوردي ١٠٣٩/٣.

(٦) فتح العزيز ٢١٠/٤.

(٧) في الاصل زيادة « بعد ».

(٨) انظر التلخيص الحبير ٢٠/٣. والبرهان ٤٨/٥ ب/٢٩.

(٩) في الاصل « أبو » وهو خطأ.

تنبيهان : الاول : قال الرافعي : « ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعو إلى الإسلام » فتح العزيز ١٨٤/٤. ذكره الحافظ في التلخيص ١٠٠/٤ وخرج له هو والزركشي قبله ١٣٣/٢ ب، وهو مما فات المؤلف ذكره.

ذكر فيه الزركشي حديث بريدة وابن عباس وفروة بن مسيك، أما حديث بريدة ففيه : « إذا لقيت عدوك فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله » يأتي تخريجه في الحديث العاشر من باب الأمان.

أما حديث ابن عباس « ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم » فسيأتي تخريجه في الحديث الثالث والثلاثين.

وأما حديث فروة بن مسيك، فأخرجه أحمد كما ذكره الحافظ في التلخيص ١٠٠/٤ ولم

أجده فيه، والطبراني في الكبير ٢٢٣/١٨ رقم : ٨٣٤ من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي خباب عن يحيى بن هانئ عن فروة بن مسيك قال : « أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! أقاتل بمن أقبل من قومي من أدبر منهم ؟ قال : « نعم » فلما أدبر دعاه فقال : « ادعهم إلى الإسلام فإن أبوا فقاتلهم »، فقلت : يا رسول الله فأخبرني عن سبأ أرجل هو أم امرأة هي ؟ ... » الحديث. وفي إسناده أبو خباب يحيى الكلبى، ضعفه لكثرة تدليس (التقريب ٣٤٦/٢).

وله طريق آخر أخرجه أبو داود، الحروف والقراءات ٢٨٨/٤ رقم : ٣٩٨٨، والترمذي، التفسير، باب من سورة سبأ ٣٦١/٥ رقم : ٣٢٢٢، والطبراني في الكبير ٣٢٤/١٨ رقم : ٨٣٦، والطبري في تفسيره ٧٦/٢٢، كلهم من طريق أبي أسامة عن الحسن بن الحكم عن أبي سبرة النخعي عن فروة بن مسيك به نحوه، وفي إسناده أبو سبرة لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات ٥٦٩/٥، ولذا قال فيه الحافظ : مقبول. (التقريب ٤٢٦/٢) فإسناده ضعيف، إلا أنه يتقوى بشواهد فيكون إسناده حسناً. ولذا قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب ١٩٥/٣ : « حديثه في سبأ حديث حسن.

قال الزركشي : استدل بعض العلماء على وجوب الدعوة قبل القتال بحديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله » اهـ. تخريجه لأحاديث الشرح الكبير ١٣٣/٢ ب.

سيأتي تخريج حديث معاذ في الحديث الثاني من كتاب الجزية إن شاء الله. الثاني : قال الرافعي : اشتهر من أمر أرض البصرة أنها كانت سبحة أحيائها عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان بعد الفتح. ٢٠٩/٤.

خرج له الزركشي في تخريجه لأحاديث الشرح الكبير ١٦٢/٢ ب، والحافظ في التلخيص ١١٦/٤، ولم يذكره المؤلف.

قال الزركشي : « والمعروف أن الذي أحيائها عتبة » وهو كما قال، فأخرج خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٢٨ عن صفوان بن عيسى عن أبي نعام عن خالد بن عمير : مرّ عتبة بن غزوان بموضع المريد فوجد الكدّان الغليظ، فقال : « هذه البصرة أنزلوها باسم الله » ورجاله ثقات، وخالد بن عمير لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ : مقبول. (التقريب ٢١٧/١) لكنه من رجال مسلم.

وبه جزم البلاذري في الفتوح ص ٤٨٣، والطبري في تاريخه (سنة أربع عشرة) ، وابن عبد البر في الاستيعاب ١١٥/٣.

ورواه ابن سعد في الطبقات ٩٩/٣ عن الواقدي عن جبير بن عبدالله وإبراهيم بن عبدالله قالا : « هو الذي مصرّ البصرة واختطها ». ووافق الحافظ الرافعي لكنه قال : « لكن السابق إلى ذلك عتبة بن غزوان ».

سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة وامرأتين. وقال : اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين (١) بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل، وعبدالله بن خطل (٢)، ومقيس بن ضباب (٣)، وعبدالله بن أبي سرح (٤).

فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث (٥) وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً - وكان أشب الرجلين - فقتله، وأما مقيس بن ضباب، فأدركه الناس في السوق فقتلوه (٦)، وأما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر، فأصابتهم عاصف فقال أهل السفينة : اخلصوا، فإن آلهتكم (٧) لا تغني عنكم شيئاً هاهنا، فقال عكرمة : اللهم لك (٨) عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع يدي في يده، فلأجده عفواً غفوراً (٩) كريماً، فجاء فأسلم.

وأما عبدالله بن سعد بن أبي سرح، فإنه اختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، قال : يا رسول الله ! بايع عبدالله. قال : فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث أني كفت يدي عن مبايعته فيقتله ؟ فقالوا : يا رسول الله ! ما ندري ما في نفسك ؟ ألا أومأت إلينا بعينك ؟! قال : إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين.

٢/١٢٧

- (١) في الاصل «معلقين» وأثبت الصواب من النسائي.
- (٢) عبدالله بن خطل ارتد بعد إسلامه، وقتل مسلماً، ثم لحق بمكة، واتخذ قينتين يغنيانه بهجاء النبي ﷺ. الدرر ص ٢٦٠.
- (٣) كان أتى النبي ﷺ مسلماً، ثم عدا على رجل من الانصار فقتله، بعد أن أخذ الدية منه في قتيل له، ثم لحق بمكة مرتداً.
- (٤) عبدالله بن سعد بن أبي سرح كان يكتب لرسول الله ﷺ، ثم لحق بمكة مرتداً، ثم آمنه رسول الله ﷺ وبايعه، واستعمله عمر وعثمان، غزا إفريقية وحسن إسلامه. الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٢٦٠.
- (٥) هو سعيد بن حريث بن عمرو المخزومي، ممن أسلم قبل فتح مكة، وشهدها، مات بالكوفة، وقيل : قتل بالحرّة. الإصابة ٤٣/٢.
- (٦) ساقط من الاصل، وأثبتته من النسائي.
- (٧) في الاصل «لهكم» وهو خطأ، وأثبت الصواب من النسائي.
- (٨) لفظ النسائي : «إن لك عليّ عهداً».
- (٩) لم يذكر النسائي لفظ «غفور».

قال أبو داود : كان عبدالله أخا عثمان من الرضاعة (١).

وفي رواية للبيهقي (٢) من رواية عمر بن عثمان (٣) بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي عن أبيه (٤) عن جده (٥) : أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : أمن الناس إلا هؤلاء الأربعة، لا يؤمنوا لا في حل ولا في [في] (٦) حرم (٧)، ابن خطل، ومقيس بن صباب، وعبدالله بن أبي سرح، وابن نقيذ (٨).

وأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام، وأما ابن أبي سرح فاستأمن له عثمان فأمن، وكان أخاه من الرضاعة فلم يقتل، ومقيس بن صباب فقتله ابن عم له لحاً (٩) - قد سماه - وقتل علي رضي الله عنه ابن نقيذ، وقينتين

(١) وأخرجه أيضاً أبويعلى في مسنده ٣٥٥/١ رقم : ٧٥٣، والدارقطني في السنن ١٦٧/٤، والحاكم في المستدرک ٤٧/٣ رقم : ٤٣٦٠، والبيهقي ٢١٢/٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٤/٧، كلهم من طريق أسباط بن نصر قال : زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه وفيه إسماعيل السدي صدوق يهم. (التقريب ٧٢/١)، وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ، يغرب. التقريب ٥٣/١، إلا أن له شواهد سيأتي ذكرها، ولذا صححه المؤلف، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال شيخ الإسلام بعدما ذكر حديث الأمر بقتل النفر : حديث القينتين مما اتفق عليه علماء السير، واستفاض من نقله استفاضة يستغنى بها عن رواية الواحد. الصارم المسلول ص ١٢٩.

(٢) السنن الكبرى، الجزية، باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم ٢١٢/٩.

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي، ويقال : اسمه عمر، لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات ١٧٩/٧، ولذا قال الحافظ : مقبول من السابعة/ بخ د. التقريب ٧٥/٢.

(٤) في الأصل « عن جده عن أبيه » وفي إسناده البيهقي « حدثني أبي عن جده » إلا أن الذهبي قال في مختصره : والذي عندي : عمر حدثني جدي عن أبيه « تخريج الزركشي ١/١٦٦/٢، ولعله الصواب، فإن عمر أدرك جده وروى عنه. انظر الإصابة ٥٠/٢، وعثمان هو ابن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي القرشي، حجازي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٧/٦، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٠٠/٧.

(٥) هو سعيد بن يربوع بن عنكثة القرشي المخزومي، له صحبة، كان اسمه الصرم، ويقال : أصرم، فقيره النبي ﷺ، وهو أحد الأربعة الذين أمرهم عمر بتجديد أنصاب الحرم، توفي سنة أربع وخمسين. انظر الإصابة ٤٩/٢-٥٠.

(٦) ساقط من الأصل وأثبتته من البيهقي.

(٧) في الأصل « محرم » وأثبت الصواب من البيهقي.

(٨) هو الحويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد بن قصي، كان يؤذي رسول الله ﷺ بمكة. السيرة لابن هشام ٤١٠/٢، الدرر لابن عبدالبر ص ٢٥٩-٢٦١، وتحرف في سنن البيهقي نقيذ إلى معبد.

(٩) هكذا في الأصل وفي السنن، وقوله « قد سماه » لم يذكره البيهقي.

كانتا (١) لمقيس فقتلت إحداهما، وأفلتت (٢) الأخرى فأسلمت (٣).

قال البيهقي : وفي حديث أنس بن مالك ممن أمر بقتله أم سارة مولاة لقريش (٤)، وفي رواية ابن إسحاق في المغازي سارة مولاة لبعض بني عبدالمطلب، وكانت ممن تؤذيه بمكة (٥).

وذكر ابن هشام أن نميلة (٦) قتل مقيس بن صبابه، وهو رجل من قومه، وأن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الأسلمي (٧) اشتراكاً في دمه (٨).
وجزم أبو نعيم في المعرفة (٩) بأن الذي قتله هو أبو برزة وحده.
قال ابن الطلاع : وذكر صاحب كتاب الشرف (١٠) أن أبا برزة قتله (١١).

- (١) في الاصل « كانا » وأثبت الصواب من البيهقي.
- (٢) في الاصل « وأقبلت » وأثبت الصواب من البيهقي.
- (٣) أخرجه أيضاً الدارقطني في السنن ٣٠١/٢ رقم : ٢٩٢، ١٦٨/٤ رقم : ٢٩ من طريق عمر بن عثمان به، وفيه عمر بن عثمان وأبوه لم يوثقهما غير ابن حبان فإسناده ضعيف.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة مختصراً ٤٠٨/٧، والدارقطني في السنن ١٦٧/٤ رقم : ٢٦، والبيهقي في الدلائل ٦٠/٥، كلهم من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس به، قال : أمن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة « الحديث، وفيه الحكم بن عبد الملك القرشي، ضعيف. التقريب ١٩١/١.
- (٥) انظر السيرة لابن هشام ٤١٠/٢.
- (٦) هو نميلة بن عبد الله بن فقيم الليثي، ويقال له : الكلبي، نسبة لجده الأعلى، استعمله النبي ﷺ على خيبر. انظر الإصابة ٥٤٤/٣.
- (٧) هو نضلة بن عبيد الأسلمي، أبو برزة، مشهور بكنيته، أسلم قديماً، وشهد فتح خيبر ومكة وحنين، مات بخراسان سنة أربع وستين. انظر الإصابة ٥٢٧/٣.
- (٨) السيرة ٤١٠/٢.
- (٩) ١/٢٢١/٢.
- (١٠) في الاصل « السرقة » وأثبت الصواب من كتاب ابن الطلاع.
- (١١) أقضية النبي ﷺ ص ٢٢٧. تقدم حديث قتل سعيد بن حريث ابن خطل في حديث سعد بن أبي وقاص، وأما قتل أبي برزة إياه، فأخرجه أحمد في مسنده ٤٢٣/٤، والمحاملي في أماليه ص ١٠٥ رقم : ٦٧ من طريق شداد عن أبي الوائز جابر بن عمرو الراسبي عن أبي برزة قال : قتلت عبد العزى ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ... وإسناده حسن، وفي شداد وجابر كلام يسير، ويقويه مرسل سعيد بن المسيب عند ابن سعد في الطبقات ١٤١/٢، ومرسل صحيح عن أبي عثمان النهدي عند ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٥/٧، ولذا قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات. مجمع الزوائد ١٧٥/٦، وقال الحافظ : وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله، وبه جزم البلاذري (فتوح البلدان ص ٥٥)، وغيره من أهل العلم بالأخبار، وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة. فتح الباري ٦١/٤.
وأما قاتل مقيس بن صبابه وهو نميلة فذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٨/٧-٣٩٩ عن

وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة بن ربيعة، وقريبة أيضاً [وسارة] (١) ، وقتلت قريبة (٢) وسارة، وأسلمت هند وبايعته (٣) .
 وذكر ابن إسحاق أن سارة أمّنها النبي ﷺ بعد أن استؤمن لها، فبقيت حتى أوطأها رجل فرس في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح (٤) فقتلها (٥) .
 وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال (٦) : أن سارة حملت كتاب حاطب إلى مكة .

فائدة :

قال المطرزي في المغرب (٧) : مقيس بن صبابه بالصاد غير المعجمة عن الجوهري وغيره، قال : والمحدثون يقولون : مقيس بالسين، وعن ابن دريد : مقيس بوزن مريم، وضبابه بالصاد معجمة (٨) .
 ذكر ابن منده في تاريخه (٩) مقيس بن صبابه، وقال : ارتد عن الإسلام ثم راجع، وهشام (١٠) أخوه قتل مسلماً، روى عنه عبدالله بن عباس .
 وقد ذكرنا قبل أنه عليه السلام أمر بقتله يوم الفتح، وأن نميلة قتله .

أبي سلمة وعبدالرحمن بن حاطب مرسلًا في حديث طويل .

- (١) ساقط من الأصل، وأثبتته من التلخيص ١١٧/٤ .
- (٢) قريبة، قينة ابن خطل، تغني بهجاء رسول الله ﷺ . انظر مغازي الواقدي ٨٢٥/٣ .
- (٣) زاد الواقدي من النساء « فَرَّتْنَا » المغازي ٨٢٥/٣ . انظر تاريخ الطبري ١٦١/٢ .
- (٤) الأبطح : جزع من وادي مكة، بين المنحنى إلى الحجون، ثم تليه البطحاء إلى المسجد الحرام، وكلاهما من المعلاة، وقد سمي اليوم الشارع المار من المنحنى إلى ريع الحجون شارع الأبطح . انظر معجم معالم السيرة ١٤/١٣ .
- (٥) السيرة النبوية لابن هشام ٤١١/٢، تاريخ الطبري ١٦٠/٢-١٦١ .
- (٦) ص ١١٨ رقم : ٢٩٦ .
- (٧) ص ٢٠٢ .
- (٨) هذا آخر كلام المطرزي .
- (٩) لم أجده في الجزء الموجود من الكتاب، وقد ذكر مقيس بن صبابه في الأربعة الذين أمر رسول الله ﷺ بقتلهم في فتح مكة ١٠٢/٢، وقال في هشام بن صبابه ١٧٢/٢ ب :
- (١٠) « روى حديث أخيه مقيس » وهو غريب .
- (١٠) هو هشام بن صبابه بن حزن بن سيار، قاتل يوم المريسيع مع المسلمين حتى أمعن، فلقبه رجل من بني عوف بن الخزرج فظنه مشركاً فقتله، فأخذ أخوه مقيس الدية من قاتله ثم قتله، وارثه وأقام بمكة، انظر الإصابة ٥٧١/٣-٥٧٢ .

الحديث الثالث : أن رجلاً أجار رجلاً من المشركين، فقال عمرو بن العاص (١)

وخالد بن الوليد : « لانجيز ذلك » فقال أبو عبيدة/ بن الجراح، ليس لكما ذلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يجير على المسلمين بعضهم » فأجازوه (٢).

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده (٣) ثنا إسماعيل (٤) ثنا إسرائيل (٥) عن الحجاج بن أرطاة عن الوليد (٦) بن أبي مالك عن القاسم عن أبي أمامة (٧) قال : أجار رجل من المسلمين رجلاً وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح، فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص : لا تجيزوه. فقال أبو عبيدة : نجيزه، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يجير على المسلمين أحدهم » ثم رواه (٨) بالسند المذكور إلى أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يجير على المسلمين بعضهم » (٩).

الحجاج قد عرفت حاله، سيما وقد عنعن، والقاسم حاله تالف (١٠).

- (١) في الأصل « العاصي ».
- (٢) فتح العزيز ٢١٠/٤. استدل به الرافعي على أن الامان الذي يتعلق بالآحاد يصح من الولاة ومن الآحاد، وأما الذي يتعلق بأهل إقليم أو ناحية فخاص بالامام.
- (٣) ١٩٥/١ مسند أبي عبيدة بن الجراح.
- (٤) هو إسماعيل بن عمر الواسطي، أبو المنذر، نزيل بغداد، ثقة من التاسعة، مات بعد المائتين. التقريب ٧٢/١، التهذيب ٣١٩/١.
- (٥) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة، تكلم فيه بلا حجة، مات سنة ستين ومائة / ع. التقريب ٦٤/١.
- (٦) هو الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، أبو العباس الدمشقي، نزيل الكوفة، وقد ينسب لجدّه، ثقة، مات سنة ١٢٥ / ت س. التقريب ٣٣٤/٢.
- (٧) هو الصّدي بن عجلان بن الحارث، أبو أمامة الباهلي، مشهور بكنيته، صحابي سكن الشام، وقيل : شهد أحداً، مات سنة ست وثمانين عن مائة وست سنين. انظر الإصابة ١٧٥/٢.
- (٨) ٢٤٨/٥، مسند أبي أمامة الباهلي.
- (٩) وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ٢٨٨/٨ رقم: ٧٩٠٨ من طريق ابن أبي شيبة وهذا في المصنف ٥٠٩/٦ رقم: ٣٣٣٨٩ من طريق الحجاج به، إلا أن إسناد ابن أبي شيبة سقط منه ذكر الحجاج.

- (١٠) هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن، مات سنة مائة واثنى عشرة/ بخ قال الأثرم: سمعت أحمد حمل على القاسم وقال ابن معين: ثقة والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يعرفونها وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء وقال الغلابي: منكر الحديث فكلام الأئمة يدل على أن حديث الضعفاء عنه فيه ضعف وإذا روى الثقات عنه فحديثه حسن ولذا قال الحافظ: صدوق، يرسل كثيراً. التهذيب ٢٢٤/٨، التقريب ١١٨/٢ فإسناده ضعيف لأجل عنعنة الحجاج بن أرطاة إلا أن له شواهد صحيحة ستأتي.

وروى أحمد (١) أيضاً من حديث أبي هريرة رفعه : « يجير على المسلمين أدناهم » .
وروى البزار في مسنده (٢) من حديث الحجاج بن أرطاة عن الوليد (٣) بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن مسلمة (٤) عن عمه (٥) عن أبي عبيدة بن الجراح قال : قال رسول الله ﷺ : « يجير على المسلمين بعضهم » (٦) .
ثم قال : هذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن أبي عبيدة إلا هذا الطريق، وعبد الرحمن وعمه (٧) لا نعلم رويًا إلا هذا الحديث .

- (١) ٣٦٥/٢ ، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک ١٥٣/٢ رقم : ٢٦٢٤ ، والبيهقي في الكبرى ، السير ، أمان العبد ٩٥/٩ ، وابن عدي في الكامل ٢٠٨٨/٦ ، كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه به ، وفيه كثير بن الوليد صدوق يخطئ ، وجاء من طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٦ رقم : ٣٣٣٩٨ من طريق زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عنه به ، وإسناده صحيح ، ورواية الأعمش عن أبي صالح محمولة على الاتصال وإن عنعن .
- (٢) كشف الاستار ٢٢٨/٢ رقم : ١٧٢٧ .
- (٣) تقدمت ترجمته ص ٢٩٦ .
- (٤) هو عبد الرحمن بن مسلمة ويقال : سلمة ، ويقال : ابن المنهال بن سلمة الخزاعي ، أبو المنهال ، قال الحافظ : مقبول من الرابعة ، وقال ابن القطان : حاله مجهول ، وقال البيهقي : مجهول ، ومختلف في اسم أبيه / د س . معرفة السنن والآثار ٤٣٨/٣ ، التهذيب ٢٦٩/٦ ، التقريب ٤٨٢/١ .
- (٥) قال البيهقي : ولا ندري من عمه . معرفة السنن ٤٣٨/٣ ، وقال الحافظ : يقال اسم عمه مسلمة ، التقريب ٥٧٨/٢ .
- (٦) لم أجد من أخرجه غيره بهذا الإسناد ، وإسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن مسلمة وعمه مجهولان كما تقدم ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٠١/١ رقم : ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٩/٦ رقم : ٣٣٣٨٧ ، والعقيلي في الضعفاء ٣٤٤/٢ ، كلهم من طريق الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن مسلمة عن أبي عبيدة به ، ولم يذكر عمه ، وعبد الرحمن بن مسلمة مجهول . قال البخاري : عبد الرحمن بن مسلمة عن أبي عبيدة لا يصح . قال العقيلي : وهذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صحيح . اهـ .
- قال الحافظ : بعدما ذكر قصة عمرو بن العاص وأبي عبيدة : والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف ذلك ، فقد روى الطيالسي في مسنده عنه رفعه : « يجير على المسلمين أدناهم » التلخيص الحبير ١١٨/٤ . ولم أجده عند الطيالسي ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٣ رقم : ٣٣٣٩٧ من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن عمرو بن العاص مرفوعاً : « يجير على المسلمين بعضهم » أو قال : « رجل منهم » . وفيه رجل مبهم ، وهو شيخ عمرو بن دينار ، وإسناده ضعيف لاجله .
- (٧) ساقط من الأصل ، وأثبتته من كشف الاستار .

الحديث الرابع : عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما عندي إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله ﷺ : « إن ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان (٢) من حديث علي رضي الله عنه قال : ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة. قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرام، ما بين عير (٣) إلى ثور (٤)، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، ذمة المسلمين واحدة، يسعى فيها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف ».

ورواه باللفظ المذكور مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه (٥).

ذمة المسلمين : أي عهدهم، وأمانهم. وأخفره : نقض عهده، كذا أسلفه الجوهري (٦) رباعياً، وأما خفر الثاني فمعناه أجاره وأمنه، ومنه الخفارة. والصرف : النافلة، وقيل : الفريضة، وقيل : الكفيل، وقيل : الوزن، وقيل : التوبة، وقيل : الحيلة.

والعدل : الغدية، أي لا يجد في الغصة فدياً يفتدي به، بخلاف غيره من المذنبين الذين يفدون من النار باليهود والنصارى.

(١) فتح العزيز ٢١٠/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن الأمان الذي يتعلق بالآحاد يصح من عامة المسلمين كما يصح من الولاة.

(٢) البخاري، الجهاد، باب إثم من عاهد ثم غدر ٢٧٩/٦ رقم : ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ومسلم، الحج ١٤٢/٩ رقم : ٤٦٧، ٤٦٨، وأبو داود، المناسك، باب في تحريم المدينة ٥٢٩/٢ رقم : ٢٠٣٤، والترمذي، الولاة والهبة ٤٣٨/٤ رقم : ٢١٢٧، والنسائي في الكبرى، الحج، منع الدجال من المدينة ٤٨٦/٢ رقم : ٤٢٧٨، كلهم من طرق عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عنه رضي الله عنه به.

(٣) عير : جبل ممتد من الغرب إلى الشرق، ويشرف طرفه الغربي على ذي الحليفة، وطرفه الشرقي على المنطقة المتصلة بمنطقة قباء من جهة الجنوب الغربي. انظر على طريق الهجرة ص ١٠٥-١٠٦، آثار المدينة لعبد القدوس الانصاري ص ٢٠٩.

(٤) ثور : جبل صغير شمالي أحد. القرى لقاصد أم القرى لمحج الدين الطبري ص ٦٧٤.

(٥) الحج ١٤٥/٩ رقم : ٤٧٠ من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عنه به.

(٦) الصحاح ١/٦٤٩/٢.

وقوله : « أو آوى محدثاً » قال الخطابي في تصانيف (١) الرواة : الوجه / [١٢٨ / ١] كسر الدال من محدثاً. قال : وقد يحتمل أن يقال بفتحها.

الحديث الخامس : أنه ﷺ قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » (٢).

هذا الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣) والنسائي (٤) والحاكم (٥) والبيهقي (٦) من حديث قيس بن عباد (٧) قال : دخلت أنا والأشتر (٨) على علي بن أبي طالب يوم الجمل، فقلت : هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً دون [العامة ؟ فقال : لا، إلا هذا، وأخرج من قراب سيفه فإذا فيها] (٩) المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده (١٠).

قال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، وشاهده حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » (١١).

- (١) إصلاح غلط المحدثين. ص : ١١٧ رقم : ٧٥، وزاد : « والاول أجود ».
- (٢) فتح العزيز ٢١١/٤. استدلل به الراجعي على أن الامان يصح من كل مسلم مكلف ولو كان عبداً.
- (٣) الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر ٦٦٦/٤-٦٦٧ رقم : ٤٥٣٠.
- (٤) القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ١٨/٨.
- (٥) المستدرک، قسم الفبي ١٥٣/٢ رقم : ٢٦٢٣ من طريق أحمد وهذا في مسنده ١٢٢/١.
- (٦) السنن الكبرى، قتال أهل البغي ١٩٣/٨-١٩٤.
- (٧) هو قيس بن عباد - بضم المهملة وتخفيف الموحدة - الضبي، مخضرم، ثقة، قُورمت شجرته من ٢١٩.
- (٨) هو مالك بن الحارث بن عديغوث النخعي، الملقب بالأشتر، مخضرم، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها، وولاه على مصر، فمات قبل أن يدخلها سنة سبع وثلاثين / س. التقريب ٢٢٤/٢.
- (٩) ساقط من الأصل، وأثبتته من السنن الكبرى.
- (١٠) وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢/٣، والبغوي في شرح السنة ١٧٢/١٠ رقم : ٢٥٣١، كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عنه به، وفيه قتادة والحسن مدلسان، وسعيد بن أبي عروبة اختلط إلا أنه رواه عنه جماعة ممن سمعوا قبل الاختلاط، والحسن توبع، تابعه أبو حسان الأعرج، أخرجه أبوداود مختصراً، المناسك، باب في تحريم المدينة ٥٣٢/٢ رقم : ٢٠٣٥، والنسائي ١٨/٨، وأحمد في مسنده ١١٩/١، كلهم من طريق قتادة عنه به، وبقي عن قتادة، وهو مدلس، إلا أنه له شواهد، ولذا حسنه الحافظ في الفتح ٢٦١/١٢، أي لغيره، وأصل حديث علي في الصحيحين كما تقدم.
- (١١) تقدم تخريجه.

وروى ابن ماجه من حديث معقل بن يسار (١) مرفوعاً « المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم » (٢).

وروى أحمد (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويجير على المسلمين أديانهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم » (٦).
وروى ابن حبان في صحيحه (٧) من حديث ابن عمر رفعه في حديث طويل « المؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، يجير (٨) عليهم أولهم (٩)، ويرد عليهم أقصاهم.

فائدة :

يجير ضبطه المحب في (١٠) أحكامه : بالراء المهملة، أي للمسلم أن يجير الكافر، ولو كان بعيد الدار عن بلاد الكفر (١١).

- (١) تقدم في الباب الثاني حديث (٣) .
- (٢) السنن، الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٨٩٥/٢ رقم : ٢٦٨٤ من طريق أبي حمزة عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الحسن عنه به، وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب، ضعيف، التهذيب ٣١٥/٦، وقد ضعفه الحافظ في الفتح ٢٦١/١٢.
- (٣) المسند ٢١٥/٢.
- (٤) الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر ٦٧٠/٤ رقم : ٤٥٣١.
- (٥) رقم : ٢٦٨٥.
- (٦) وأخرجه أيضاً ابن الجارود في المنتقى رقم : ١٠٧٣، وابن أبي شيبه في المصنف ٥١٠/٦ رقم : ٣٣٣٩٩، والبيهقي في شرح السنة ١٧٢/١٠ رقم : ٢٥٣٢، والقضاعي في مسند الشهاب رقم : ١٧٠، كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه به، وهو حديث حسن لأجل عمرو بن شعيب، فقد حسنه الحافظ في الفتح ٢٦١/١٢.
- (٧) ٣٤٠/١٣-٣٤١ رقم : ٥٩٩٦، طبع مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٢.
- (٨) في الأصل « يعيد » وهو خطأ.
- (٩) في الأصل « أدناهم »، وفي الإحسان ما أثبتته.
- (١٠) في الأصل « على » وهو خطأ.
- (١١) في الأصل « الكفر » وأثبت الصواب من الأحكام، السير، ذكر الكف عن أسلم بالغاً عاقلاً مختاراً، ولو كان عبداً أو امرأة. ل ١٥٥ / ب.

الحديث السادس : عن أم هانئ رضي الله عنها قالت : أجرت رجلين من

أحماني، فقال رسول الله ﷺ : « أَمَّا مَنْ أَمَّنْتَ » (١).

هذا الحديث أصله في الصحيحين (٢) من هذا الوجه، بلفظ : « عن أم هانئ قالت : ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تسره بثوب، فسلمت عليه، فقال : من هذه ؟ فقلت : أم هانئ بنت أبي طالب، فقال : مرحباً بأم هانئ، فلماً فرغ من غسله، قام يصلي ثمان ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت : يا رسول الله ! ابن أُمي علي بن أبي طالب، إنه قاتل رجلاً أجرت، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرتنا من أجرت يا أم هانئ » ! قالت : وذلك ضحى.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٣) باللفظ الذي ذكره الرافعي سواء، وفي رواية الطبراني في أكبر معاجمه (٤) : « إني أجرت حموي ».

فائدتان :

الأولى : الرجلان اللذان أجرتهما أم هانئ في رواية الترمذي هما الحارث (٥) وعبدالله بن أبي ربيعة (٦). كذا ساقه الحاكم في مستدركه (٧) في ترجمة الحارث بن

(١) فتح العزيز ٢١١/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن الامان يصح من كل مسلم مكلف وإن كان امرأة.

(٢) البخاري، الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن ٢٧٣/٦ رقم : ٣١٧١، ومسلم، الطهارة، ٢٨/٤، والترمذي، السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ١٤٢/٤ رقم : ١٥٧٩، والنسائي في الكبرى، السير، إعطاء المرأة الامان ٢٠٩/٥ رقم : ٨٦٨٤، وابن ماجه، الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ١٥٨/٢ رقم : ٤٦٥، كلهم من طريق أبي مرة عنها به، ولفظ مسلم وابن ماجه مختصر.

(٣) السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ١٤٢/٤.

(٤) ١٠١١، ١٠١٠ رقم : ٤١٥/٢٤.

(٥) هو الحارث بن هشام بن المغيرة، أبو عبد الرحمن القرشي المخزومي، أخو أبي جهل، شهد أحداً مشركاً، أسلم يوم الفتح، استشهد يوم اليرموك، وقيل : مات في طاعون عمواس. انظر الإصابة ٢٩٣/١.

(٦) هو عبدالله بن أبي ربيعة، واسمه عمرو، أبو عبد الرحمن المخزومي، كان اسمه : بجير، فغيره النبي ﷺ، ولي الجند لعمر، واستمر إلى أن جاء لينصر عثمان، فسقط عن راحلته بقرب مكة، فمات. الإصابة ٢٩٧/٢.

(٧) معرفة الصحابة ٣١٢/٣ رقم : ٥٢١٠.

هشام المخزومي بسنده/ إلى الواقدي إلى عبدالله بن عكرمة (١) أن أم هانئ أجارت يوم ١٢٨/ب
الفتح الحارث بن هشام وعبدالله بن أبي ربيعة (٢).

وفي كتاب الزبير بن بكار عنها : أجارت هشام بن الحارث المخزومي.
وقال الحافظ عبدالغني المقدسي في ترجمة عبدالله بن أبي ربيعة : قال بعض أهل
العلم : عبدالله بن أبي ربيعة هو الذي استجار بأم هانئ، فأراد عليّ قتله ومعه الحارث
بن هشام (٣).
وكذا في تاريخ مكة للأزرقي (٤) أنها أجارت رجلين أحدهما عبدالله بن أبي ربيعة
بن المغيرة، وهما من بني مخزوم.

وقال ابن الطلاع (٥) : اسم الذي أجارته أم هانئ هبيرة بن أبي وهب (٦)، وهو زوج
أم هانئ، وهو مخزومي، وقيل : إن الذي أجارته ولد هبيرة، وحكاه ابن عبدالبر عن

(١) هو عبدالله بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي، من أهل المدينة،
ذكره ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١٣٣/٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن
حبان. الثقات ٢٨/٧.

(٢) وفيه الواقدي معروف، وقد ذكره في مغازيه ٨٢٩/٢، ولم يسنده، وبه جزم ابن هشام في
السيرة ٤١١/٢.

وقد روى سعيد بن أبي هند عن أبي مرة أن أم هانئ قالت : لما نزل رسول الله ﷺ أعلى
مكة جاء إلى رجلان من أحماني، من بني مخزوم. أخرجه الطبراني في الكبير ٤٢٠/٢٤
رقم : ١٠٢١ من طريق ابن إسحاق حدثني سعيد به، وإسناده حسن، وأخرجه أيضاً رقم :
١٠٥٦ من طريق الوليد بن كثير عن سعيد أن أم هانئ حدثته أن علي بن أبي طالب دخل عليها
في غزوة الفتح بمكة، فوجد عندي رجلين من أهل زوجي «، رجاله ثقات، فهاتان الروايتان
تدلان على أن الرجلين من أهل زوجها، وكل من الحارث وعبدالله بن أبي ربيعة من أهل زوجها
والله أعلم.

(٣) الكمال في أسماء الرجال ١٢/٢ ب.

(٤) ١٣٠/٢، وسمي الأزرقي الآخر، « الحارث بن هشام بن المغيرة ».

(٥) أقضية النبي ﷺ ص ٣٠٨.

(٦) هذا ليس بشئ، لأن هبيرة بن أبي وهب هرب عند فتح مكة إلى نجران، فلم يزل بها حتى مات
مشركاً. فتح الباري ٤٧٠/١، انظر السيرة النبوية لابن هشام ٥٠١/٢.

مالك (١) وهو بعيد، وأبعد منه قول من قال : إنه جعدة بن هبيرة (٢).
وقال ابن سريج : إنهما (٣) كانا [من] (٤) الشرذمة الذين قاتلوا خالداً ولم يقبلوا
الأمان ولا ألقوا السلاح وأراد علي قتلتهما، فأجارتهما (٥) أم هاني، وكان من أحماها (٦).
الثانية : اسم أم هاني، فاختة كما جزم به أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧) في
ترجمتها، وكذا الأمير في الإكمال (٨)، وهو المشهور كما قاله الحافظ أبو موسى
الأصبهاني، وغيره. وقال ابن سعد : فاختة عندنا أكثر (٩). وقال الحاكم في
المستدرک : (١٠) إن الأخبار تواترت به.
قلت : وفي معجم الطبراني (١١) في هذا الحديث أنه عليه السلام قال لها : مرحباً
بفاختة أم هاني،

وفيها خمسة أقوال آخر :

أحدها : هند. قاله الإمامان الشافعي (١٢) وأحمد بن حنبل (١٣) وغيرهما.

ثانيها : فاطمة. حكاه ابن الأثير (١٤).

- (١) التمهيد ١٨٩/٢١، قال ابن عبد البر بعدما روى حديث مالك الذي رواه البخاري وغيره : « في
هذا الخبر وخبر مالك أن الذي أجارته أم هاني ولد هبيرة بن أبي وهب بن عمرو واحداً كان أو
اثنين » ثم قال : « وهبيرة بن أبي وهب زوجها وولده حملها » انتهى.
- (٢) قاله أبو العباس بن سريج القاضي، وهو بعيد، فإن جعدة كان صغيراً، ولو كان ولد أم
هاني لم تكن تحتاج إلى إجارته. التمهيد ١٨٩/٢١-١٩٠.
- (٣) في الأصل « إنه كان ».
- (٤) ساقط من الأصل، وأثبتته من التمهيد.
- (٥) في الأصل « قتلها فأجارتها » وهو خطأ، وأثبت الصواب من التمهيد.
- (٦) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٩٠/٢١.
- (٧) ٣٦٤/٢ ج.
- (٨) ٣٢٨/٧ ج.
- (٩) الطبقات الكبرى ١٥١/٨، وبه جزم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٦٧/٩.
- (١٠) ٨٥/٤ ج.
- (١١) ٤١٦/٢٤ رقم : ١٠١٣ من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي
مرة عنها به، ورجاله ثقات.
- (١٢) انظر الجرح والتعديل ٤٦٧/٩، سقط فيه قول الشافعي، فلعنه هو المراد.
- (١٣) رواه الحاكم في المستدرک ٨/٤ من رواية الفضل بن محمد عنه به، وبه جزم البخاري في
الكنى من تاريخه ٩٢/٨، وابن حبان في ثقاته ٤٤٠/٣.
- (١٤) أسد الغابة ٢١٣/٧.

ثالثها : عاتكة. حكاة ابن حبان في ثقافته (١) وأبوموسى الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة.

رابعها : جمانة. حكاة الزبير بن بكار، على ما نقله ابن دحية في تنويره (٢).
وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي : مقاتلة بن جمانة (٣) أختها (٤)، وزعم ابن الحداد (٥) أن من قال : إسمها جمانة فقد أخطأ، جمانة ابنتها (٦).
خامسها : رملة. حكاة ابن الطلاع عن البرقي، أسلمت عام الفتح (٧).
فائدة ثالثة :

« هاني » بهمزة في آخره، قال النووي في تهذيبه (٨) : لا خلاف في ذلك بين أهل اللغة والأسماء، وكلهم مصرحون به.

الحديث السابع : أنه ﷺ قال : « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك » (٩) هذا الحديث أخرجه أبو داود (١٠) والترمذي (١١) من رواية جرير بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم (١٢)، فاعتصم ناسٌ بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال : [١ / ١٢٩] « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ». قالوا : يا رسول الله، ولم ؟

- (١) ٤٤٠/٣.
- (٢) ذكر الحافظ في الإصابة ٢٥٢/٤ عن الزبير بن بكار أنه قال : « هي أخت أم هاني ».
- (٣) كذا في الأصل ، ولعله مقاتلة بنت جمانة ، والله أعلم.
- (٤) جمانة - بضم أوله وتخفيف الميم بعد الالف والنون - بنت أبي طالب، أخت أم هاني، أطعمها رسول الله ﷺ من خيبر ثلاثين وسقاً. انظر الإصابة ٢٥٢/٤، الطبقات لابن سعد ٢٢٢/٨.
- (٥) كذا في الأصل ولم أعرفه!
- (٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب « جمانة أمها »
- (٧) أقضية النبي ﷺ ص ٣٠٦.
- (٨) ٣٦٦/٣ رقم : ٧٨٢.
- (٩) فتح العزيز ٢١٣/٤. استدل به الرافعي على أن المسلم إذا كان ضعيفاً في دار الكفر لا يستطيع إظهار الدين فإنه يحرم عليه الإقامة هناك، ويجب عليه الهجرة.
- (١٠) الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ١٠٤/٣ رقم : ٢٦٤٥.
- (١١) السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ١٥٥/٤ رقم : ١٦٠٤.
- (١٢) بنو خثعم بطن من أنمار من أراش من القحطانية، وهم بنو أنمار منازلهم بسروات اليمن والحجاز. انظر نهاية الأرب ص ٢٢٧.

قال : « لا تراءى ناراها »*.

قال أبو داود والترمذي : وقد رواه جماعة، ولم يذكروا فيه جريراً وهو أصح، وذكره البخاري أنه قال : الصحيح أنه مرسل، وكذا قال أبو حاتم (١) الرازي والدارقطني في علله (٢) لما سنل عنه.

قلت : وأخرجه كذلك مرسلًا الشافعي (٣)، وكذا النسائي في القصاص من سننه (٤)، ولفظه عن إسماعيل عن قيس (٥) أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى قوم من خثعم، فاستعصموا بالسجود، فقتلوا، فقتل رسول الله ﷺ بنصف العقل، وقال : « أنا برئ من كل مسلم مع مشرك ». ثم قال رسول الله ﷺ : « لا تراءى ناراها ».

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه (٧) متصلاً من حديث قيس (٨) عن جرير قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى خثعم، فلما غشيتهم الخيل، اعتصموا بالصلاة، فقتل رجل منهم، فجعل رسول الله ﷺ نصف العقل لصلاتهم، وقال : « أنا برئ من كل مسلم مع مشرك ».

وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام (٩) : الذي أسنده عندهم ثقة.

يعني فيكون مقدماً على رواية الإرسال على القاعدة المقررة (١٠).

* في الأصل « لا تراءى ».

- (١) غل الحديث ٣١٤/١ رقم : ٩٤٢، ولفظه : الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه، ومرسل أشبه.
- (٢) انظر تخريج الزركشي لأحاديث الشرح الكبير ١٧٠/٢ ب.
- (٣) الام ٣٥/٦.
- (٤) القسامة والديات، القود بغير حديدة ٣٢/٨ من طريق أبي خالد عن قيس به.
- (٥) تقدمت ترجمتها في آخر الباب الثاني في الفصول من كتاب السير.
- (٦) في الأصل « إلا » مكان « لا » وأثبت الصواب من المعجم الكبير.
- (٧) ٣٠٢/٢-٣٠٣ رقم : ٢٢٦١-٢٢٦٥.
- (٨) تقدمت ترجمته في آخر الباب الثاني في الفصول من كتاب السير.
- (٩) ص ٢٤٤ رقم : ١٣١٠، وتحرف في الأصل إلى الإمام.
- (١٠) والثقة الذي أسنده هو أبو معاوية، أخرجه أبو داود وغيره، إلا أنه مدلس وقد عنعن، وقد أسنده أيضاً أربعة غير أبي معاوية، منهم :
١ - الحجاج بن أرطاة وهو مدلس أيضاً. أخرجه ابن عدي ٢١٤٤/٦، والطبراني ٣٠٢/٢ رقم : ٢٢٦١-٢٢٦٢.
٢ - صالح بن عمر، أخرجه الطبراني رقم : ٢٢٦٥، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن ميمون وهو ضعيف. (انظر لسان الميزان ١٠٧/١).
٣ - حصين بن عمر، وهو ضعيف أيضاً. أخرجه الطبراني في الكبير رقم : ٢٢٦٣.
٤ - حفص بن غياث عند البيهقي ١٣١/٨، وفي إسناده مقدم بن عدي تكلم فيه.

فائدة :

قوله « لا ترايا ناراهما » (١) أي [لا (٢) يكون كل واحد منهما بحيث يرى (٣) نار صاحبه، فجعل الرؤية للنار ولا رؤية لها، يعني أن يعرفوا (٤) هذه من هذه، يقال : داري تنظر إلى دار فلان أي تقابلها.

وقيل : معناه أراد نار (٥) الحرب، يقول : ناراهما تختلف (٦)، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان. فكيف تتفقان ؟ وكيف يساكنهم في بلادهم، وهذه حال هؤلاء، وهذه حال هؤلاء . حكاها أبو عبيد في غريبه (٧) وابن الأثير في جامعه (٨).

وأرسله وكيع وعبد المعتمر ومروان بن معاوية وهشيم وأبو خالد وخالد الواسطي ومعمر وأبو إسحاق الفزاري، وهم أكثر وأوثق ممن أسنده، ولذا صححه البخاري وأبو داود وأبو حاتم والترمذي مرسلاً. حديث وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٨/٦. وحديث المعتمر بن سليمان أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٤٩/٢. وحديث مروان بن معاوية أخرجه البيهقي في الكبرى ١٣٠/٨، وأما حديث هشيم ومعمر وخالد وأبي إسحاق، فذكره أبو داود والدارقطني، فحديث جرير مرسل على الراجح، ولذا ذكره البغوي في شرح السنة ٢٤٤/١٠ بصيغة التمریض، وللحديث شواهد، منها :

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة مرفوعاً « لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين » أخرجه النسائي، الزكاة، من سأل بوجه الله عز وجل ٦٢/٥، وابن ماجه، الحدود، باب المرتد عن دينه ٨٤٨/٢ رقم : ٢٥٣٦، وأحمد في مسنده ٤٠٥-٥، كلهم من طرق عن بهز بن حكيم به، وإسناده حسن.

ومنها حديث جرير قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وعلى فراق المشرك. أخرجه النسائي، البيعة ١٣٢/٧، وأحمد ٣٦٥/٤، والبيهقي في الكبرى ١٣/٩، ومحمد بن نصر المروزي في الصلاة رقم ٧٦٤، كلهم من طرق عن أبي وائل عن أبي نخيلة البجلي عنه به، وإسناده صحيح.

(١) تكرر في الاصل قوله « ناراهما ».

(٢) ساقط من الاصل، وأثبتته من جامع الاصول ٤٤٦/٤.

(٣) في الاصل « يترى » والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في جامع الاصول « تدنوا » وكذا في غريب الحديث للهروي.

(٥) في الاصل « دار » وأثبت « نار » من جامع الاصول.

(٦) لفظ ابن الأثير والهروي « مختلفان ».

(٧) ٨٩-٨٨/٢.

(٨) ٤٤٦/٤، واللفظ له من أوله إلى آخره.

الحديث الثامن : عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« كاني بالحيرة قد فتحت » فقال رجل : يا رسول الله ! هب لي منها جارية ، فقال : « قد فعلت » فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله ﷺ أعطي الرجل الجارية فاشتراها منه بعض أقاربها بألف درهم (١).

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه (٢) من رواية ابن أبي عمر (٣) ثنا سفيان (٤) عن ابن أبي خالد (٥) عن قيس (٦) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه [قال] (٧) : قال النبي ﷺ : « مثلت لي الحيرة (٨) كأنياب الكلاب ، وإنكم ستفتحنوها » فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ! هب لي ابنة بقبيلة . فقال : « هي لك » فأعطوه إياها ، فجاء أبوها فقال : أتبيعها ؟ قال : نعم ؟ قال : بكم ؟ قال : احكم بما شئت ! قال : ألف درهم ، قال : قد أخذتها ، قالوا له : لو قلت ثلاثين ألفاً لأخذها (٩) ، قال : وهل عدد (١٠) أكثر من ألف (١١).

وهذا إسناد على شرط الشيخين.

- (١) فتح العزيز ٢١٤/٤ . استدل به الرافعي رحمه الله على أن علجاً - رجلاً كارفاً من العجم وغيرهم - لو قال للإمام : أدلك على قلعة كذا على أن تسلّم لي جارية كذا ، فتعاقد الإمام عليه فإنه جائز . وقد رد الرافعي على الرافعي في استدلاله بهذا وسيأتي ص ٤٠٩
- (٢) السير باب السواد ١٣٦/٩ .
- (٣) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، نزيل مكة ، صدوق صنف المسند ، ولازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة ، مات سنة ٢٤٣ / م ت سن ق . التقريب ٢١٨/٢ .
- (٤) هو ابن عيينة .
- (٥) تقدم ، وهو إسماعيل بن أبي خالد الاحمسي .
- (٦) قيس هو ابن أبي حازم .
- (٧) ساقط من الأصل والسياق يقتضيه .
- (٨) الحيرة : بكسر الحاء المهملة ، مدينة كانت على شاطئ الفرات الغربي ، كانت عاصمة ملوك لخم المشهورين بالمناذرة ، وقد احتلت اليوم مدينة النجف موقع الحيرة على أميال من آثار الكوفة . انظر معجم المعالم الجغرافية ص ١٠٧-١٠٨ .
- (٩) في الأصل « لاخذتها » والمثبت من البيهقي .
- (١٠) في الأصل « عقد » والمثبت من البيهقي .
- (١١) أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ٢٣٧/٨ رقم : ٦٦٣٩ ، والطبراني في الكبير ٨١/١٧ رقم : ١٨٣ ، كلهم من طرق عن ابن أبي عمر العدني ، عن ابن عيينة به ، قول المؤلف : وإسناده على شرط الشيخين فيه نظر ، فإن فيه ابن أبي عمر لم يخرج له البخاري ، ولذا قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢١٥/٦ ، واحتاط الحافظ فقال : رجاله ثقات . التلخيص الحبير ١١٩/٤ .

لكن قال البيهقي (١): تفرد به ابن أبي عمر عن سفيان هذا، وقال غيره عنه عن علي بن زيد بن جدعان (٢) والمشهور أن هذا الحديث عن خريم بن أوس (٣) وهو الذي جعل له رسول الله ﷺ هذه المرأة فقد رويناه في كتاب دلائل النبوة (٤) في آخر غزوة تبوك. قلت: وهو كما قال، وقد ذكره ابن قانع في معجم الصحابة (٥) في ترجمته فذكره بإسناده إليه، قال: هاجرت الى رسول الله ﷺ وأسلمت فقال: « هذه الحيرة البيضاء قد رفعت إلي، وهذه الشيماء بنت بَقيلة الأزدي على بغلة (٦) شهباء معتجرة بخمار أسود » قلت: يا رسول الله! إن نحن دخلنا الحيرة، فوجدتها كما تصف، فهي لي. قال: « هي لك » فلما دخلت الحيرة لقيتها على بغلة شهباء، كما قال رسول الله ﷺ بخمار أسود، فتعلقت بها وقلت: قد وهبها لي رسول الله ﷺ، فدعاني خالد بالبينة. فاتيته بمحمد بن مسلمة (٧) ومحمد بن بشير الأنصاري (٨) فقسمها لي، فلما وقع الصلح باعها من أخيها بألف (٩).

وقال أبو نعيم (١٠) والطبراني (١١) بلغني أن الشاهدين كانا محمد بن مسلمة وعبد الله

- (١) قال البيهقي في المعرفة ٩٢/٧ رقم : ٥٤٩٢-٥٤٩١ : رواه أبو قدامة وغيره عن ابن عيينة عن ابن جدعان، ثم قال : وكأنه دخل لابن أبي عمر إسناده في إسناده . انتهى .
- (٢) تقدمت ترجمته ص ١٧٨ .
- (٣) في الأصل « أويس » وهو خطأ وهو خريم بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، صحابي، وفد على النبي ﷺ منصرفه من تبوك . الإصابة ٤٢٣/١ .
- (٤) ٣٢٦/٦ .
- (٥) باب الخاء . ساقط من النسخة المصورة بالجامعة من مكتبة كوبريلي .
- (٦) في الأصل « بغلته » وهو خطأ .
- (٧) تقدم في الباب الثاني من هذا الكتاب حديث رقم (٤٣) .
- (٨) هو محمد بن بشير الأنصاري، صحابي، روى عن النبي ﷺ ، وقال بغضهم : حديثه مرسل . انظر الإصابة ٣٥١/٣ .
- (٩) وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ٢١٣/٤ رقم : ٤١٦٨ ، والبخاري في تاريخه ١٨/٣-١٩ ، وأبو نعيم في المعرفة ٢١٦/٢ / ب . كلاهما من طرق عن زكريا بن يحيى أبو السكين حدثني عم أبي زحر بن حصن عن جده حميد بن منهب عنه به ، وفيه زكريا أبو السكين وشيخه زحر بن حصن ذكرهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٩٥/٣ ، ٦١٩ ، وابن حبان في الثقات ٢٥٤/٨ ، ٢٥٨ ، وحميد بن منهب لم أجد ترجمته ، ولذا قال الهيثمي : وفيه جماعة لم أعرفهم . مجمع الزوائد ٢٢٥/٦ .
- (١٠) حلية الأولياء ٣٦٤/١ ، معرفة الصحابة ١/٢١٧/أ .
- (١١) المعجم الكبير ٢١٣/٤ رقم : ٤١٦٨ .

ابن عمر (١).

وفي علل ابن أبي حاتم (٢) : سألت أبي عن حديث عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « مثلث لي الحيرة كأنيا ب الكلاب، وإنكم ستفتحونها » فقام رجل، فقال : يا رسول الله ! هب ابنة نفيلة، قال : هي لك. قال : فأعطوها إياه، وذكر الحديث فقال : « هذا حديث باطل » وهذا عجب منه، ولم يبين سبب بطلانه (٣).

وفي بعض روايات الطبراني أن أخاها اسمه عبدالمسيح بن حيان بن نفيلة، وفيها : وقيل له : لو قلت مائة ألف لدفعتها إليك، فقال : ما أحب مالا أكثر من عشر مائة (٤).

الحديث التاسع : أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ وهو قتل مقاتلهم وسبى ذرايرهم وأخذ أموالهم (٥).

هذا كرره الرافعي في الباب وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نزل أهل قريظة على

(١) في الأصل « عبد الله بن عمرو » وهو خطأ.
وأخرجه البلاذري في الفتوح ص ٣٤١ عن أبي مسعود الكوفي، عن ابن مجالد عن أبيه عن الشعبي أن خريم بن أوس فذكره، وقال فيه : بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة الانصاريان، وفي إسناده مجالد ليس بالقوي.
قال البلاذري : وقد جاء في الحديث أن الذي سأل النبي ﷺ بنت بقلية رجل من ربيعة، والاول أثبت.

(٢) ٣٩٧/٢ رقم : ٢٧٠١.

(٣) ولعل سبب بطلانه ما ذكره البيهقي من رواية ابن عيينة عن ابن جدهان به، وهو ضعيف.
(٤) قال الزركشي في تخريجه ١٧١/٢ ب، وهو يرد على الرافعي احتجاجه لما تقدم بهذا الحديث، قال : وفيه نظر، إذ ليس فيه جعالة، بل هبة، ثم لم يرد على عين مجهولة، بل على معينة، فكيف يلحق بها المجهولة، ثم المستوهب هناك مسلم، وقد ترددوا فيه، وهذا الاحتجاج لا يلتزم مع الدليل، لأن هذا الحديث على اختلاف ألفاظه ليس فيه أنه دل على القلعة ولا أنه كان علجاً، ثم هو مشكل على المذهب، والمسلم إذا دل لا يستحق. انتهى.

(٥) فتح العزيز ٢١٩/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه يجوز لأهل قلعة أو بلدة أن ينزلوا على حكم الإمام أو غيره إذا حوصروا.

(٦) البخاري، المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ٤١١/٧ رقم : ٤١٢١، ومسلم، الجهاد ٩٢/١٢-٩٣ رقم : ٦٤، وأخرجه أيضاً أبوداود، الأدب باب ما جاء في القيام ٣٩١/٥ رقم : ٥٢١٥، ٥٢١٦، والنسائي في الكبرى، المناقب، سعد بن معاذ سيد الأوس ٦٢/٥ رقم :

حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد - وقال مسلم - (١) قريباً من المسجد قال للأنصار (٢) : « قوموا إلى سيدكم » أو قال : « خيركم » فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك. فقال : تقتل مقاتلتهم (٣) وتسبى ذراريهم. فقال رسول الله ﷺ : « قضيت بحكم الله »، وربما قال : « بحكم الملك »، ولمسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الله ».

ولهما أيضاً مثله [عن عائشة] (٤) بزيادة: « وأن تقسم أموالهم » (٥).

ولأحمد في مسنده (٦) من حديث الليث بن سعد (٧) / [١٣٠/أ] عن أبي الزبير (٨) عن جابر أن سعداً حكم أن يقتل رجالهم (٩) ويستحي نساءهم وذراريهم ليستعين بهم المسلمون (١٠) فقال رسول الله ﷺ أصبت حكم الله فيهم وكانوا أربعمائة وذكر فيه قصة

فائدة :

قال الخطابي : قوله « لقد حكمت بحكم الملك » يرويه بعضهم بحكم الملك (١١) ، والأول أجود (١٢) لأن الملك هو الله تعالى، وله الحكم، ومن أراد الملك أراد الحكم

- ١٢٢٢، كلهم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أسعد بن شهل بن حنيف عنه به.
- (١) وهو لفظ البخاري أيضاً في رواية محمد بن عروعة عن شعبة ١٢٣/٧ رقم : ٣٨٠٤.
- (٢) في الاصل « الأنصار » وهو خطأ.
- (٣) في الاصل « مقاتلتهم » والمثبت من الصحيحين.
- (٤) هنا طمس في الاصل، ولعله ما أثبتته.
- (٥) البخاري، المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ٤١١/٧ رقم : ٤١٢٢، ومسلم، الجهاد، ٩٤/١٢-٩٥، كلاهما من طريق ابن نمير عن هشام عن عروة عن عائشة به، ولفظه : « فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة، وأن تُسبى الذرية والنساء، وتقسم أموالهم ».
- (٦) ٣٥٠/٣، وأخرجه أيضاً الترمذي، السير، باب ما جاء في النزول على الحكم ١٤٤/٤ رقم : ١٥٨٢، النسائي في الكبرى، السير، إذا نزلوا على حكم رجل ٢٠٦/٥ رقم : ٨٦٧٩، كلهم من طريق الليث عن أبي الزبير عنه به، وإسناده صحيح، وقد صححه الترمذي. وقال ابن إسحاق : « وهم ست مائة أو سبع مائة، والمكثّر لهم يقول : كانوا بين الثمان مائة والتسع مائة » السيرة لابن هشام ٢٤١/٢.
- (٧) تقدمت ترجمته في باب ضمان ما تملكه البهائم حديث رقم (١).
- (٨) تقدمت ترجمته في السرقة حديث رقم (٧).
- (٩) في الاصل زيادة « ذراريهم » وهو خطأ.
- (١٠) في الاصل « المسلمين » بالياء، وأثبت من المسند.
- (١١) بفتح اللام.
- (١٢) قال النووي : وهو المشهور، شرح صحيح مسلم ٩٤/١٢.

الذي أوحاه الملك إليه عن الله عز وجل (١).

قلت : قد يؤيد الأول الرواية السالفة « لقد حكمت فيهم بحكم الله » (٢) ، قال الخطابي في هذه القصة « لقد حكمت بحكم الله فوق سبعة أرقعة » ، هو بالقاف أي سبع سموات، قال : ومن رواه بالفاء فقد غلط (٣).

فائدة ثانية :

قوله « فلما دنا من المسجد » قال المحب في أحكامه (٤)، في باب قيام الرجل للرجل : لعله وهم، لأن المتبادر إلى الفهم من ذلك أراد مسجده عليه السلام، وعند مجيئ سعد كان نازلاً على بني قريظة، ومن هناك وجه إلى سعد ليأتيه، إلا أن يريد مسجداً اختطه عليه السلام هناك ليصلي فيه مدة مقامه.

الحديث العاشر : عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « وإن حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » (٥).

هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (٦) باللفظ المذكور، وهو بعض من حديث طويل، وقال في أوله : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية (٧) أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا (٨)، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت [عدوك] (٩) من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما

(١) إصلاح غلط المحدثين ص ١٣٤ رقم : ٩٤.

(٢) كذا قال النووي في شرحه ٩٤/١٢.

(٣) أخرجه ابن إسحاق في (السيرة لابن هشام ٢٤٠/٢) قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالرحمن بن سعد بن معاذ عن علقمة بن وقاص به مراسلاً، ولم يذكره الحافظ في التلخيص ١١٩/٤.

(٤) لم أجده في الأجزاء الموجودة من الكتاب.

(٥) فتح العزيز ٢١٩/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أنه لا يجوز للإمام أن ينزل قوماً على أن يحكم فيهم بقضاء الله فيهم.

(٦) الجهاد، ٣٧/١٢-٤٠ رقم : ٣.

(٧) في الاصل « سيرته » وهو خطأ.

(٨) في الاصل « ولا تعدوا » وهو خطأ.

(٩) ساقط من الاصل ، وأثبتته من صحيح مسلم.

أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم الى (١) التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين (٢)، فإن أبوا أن يتحولوا منها (٣) فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين (٤) ولا يكون لهم في الغنيمة والفئى شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاستلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن لم يجيبوك (٥) فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم (٦) أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله (٧).

ب/١٢.

الحديث الحادي عشر : روي أن سعد بن معاذ رضي الله عنه لما حكم بقتل

الرجال استوهب له ثابت بن قيس، الزبير بن باطا من رسول الله ﷺ، فوهبه (٨).
هذا الحديث رواه البيهقي في سننه (٩) من حديث عروة قال : أقبل ثابت بن قيس (١٠) بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال : هب لي الزبير اليهودي، أجزيه بيد

- (١) في الاصل « من » وهو خطأ.
- (٢) تكرر في الاصل قوله « وعليهم ما على المهاجرين ».
- (٣) في الاصل « عنها ». والذي أثبت من حديث مسلم.
- (٤) في الاصل « المؤمنين ».
- (٥) لفظ مسلم « فإن أبوا ».
- (٦) في الاصل « فإنهم أن يخفروا ذممكم ».
- (٧) حذف المؤلف آخر الحديث، وهو ما ذكره الرافعي.
- وأخرجه أيضاً أبو داود، الجهاد، باب في دعاء المشركين ٨٣/٣ رقم : ١٦١٢، والترمذي، السير، ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ١٦٢/٤ رقم : ١٦١٧، والنسائي في الكبرى، السير، إنزالهم على حكم الله وإيتائهم ذمة الله ٢٠٧/٥ رقم : ٨٦٨٠، وابن ماجه، الجهاد، باب وصية الإمام ٩٥٣/٢ رقم : ٢٨٥٨، كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به.
- (٨) فتح العزيز ٢١٩/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أنه إذا سلّم الحكم في قوم إلى رجل بإذن الإمام، فإنه ينفذ حكمه ولا يجوز للإمام أن يزيد على حكمه في التشديد، ويجوز أن ينقص ويتسامح.
- (٩) السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ٦٦/٩.
- (١٠) هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الانصاري الخزرجي، خطيب الانصار، أول مشاهده أحد، وشهد ما بعدها، وبشره النبي ﷺ بالجنة. انظر الإصابة ١٩٧/١.

كانت له عندي يوم بعث (١) فأعطاه إياه، فأقبل ثابت حتى أتاه، فقال: يا أبا عبد الرحمن هل تعرفني؟ فقال: نعم. وهل ينكر الرجل أخاه؟ قال ثابت: أردت أن أجزيك اليوم بيدك عندي يوم بعث، قال: فافعل، فإن الكريم يجزي الكريم. قال: قد فعلت (٢)، قد سألت لك رسول الله ﷺ فوهبك لي، فأطلق عنه إيساره، فقال الزبير: ليس لي قاند، وقد أخذتم امرأتي وبني، فرجع ثابت إلى الزبير فقال: ردّ إليك رسول الله ﷺ امرأتك وبنيك، فقال الزبير: حائط لي فيه أعذق، ليس لي ولا لأهلي عيش إلا به، فرجع ثابت إلى رسول الله ﷺ، فوهبه له، فرجع ثابت إلى الزبير فقال: قد ردّ (٣) إليك رسول الله ﷺ أهلك ومالك، فأسلم تسلم. قال: ما فعل الجليسان (٤)؟ وذكر رجال قومه، قال ثابت: قد قتلوا وفرغ منهم. ولعل الله تبارك وتعالى أن يكون أبغاك لخير؟! قال الزبير: أسألك بالله يا ثابت وببيدي الخصيم (٥) عندك يوم بعث إلا ألحقني بهم، فليس في العيش خير بعدهم، فذكر ذلك ثابت لرسول الله ﷺ فأمر بالزبير فقتل (٦). وذكره أيضاً ابن إسحاق في السيرة (٧)، وذكر أنه الزبير بن باطا القرظي، وذكره أيضاً موسى بن عقبة، وذكر أنه كان يومئذ كبيراً أعمى (٨).

فائدة:

الزبير، بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف، كما نقله صاحب المطالع (٩) وغيره، وباطا بموحدة بلا شد ولا همز، قال صاحب المطالع: ويقال: باطيا، وهو والد

- (١) بعث بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة، وآخره مثناة، وهو موضع قرب المدينة، دارت فيه حرب بين الأوس والخزرج، عرفت بيوم بعث. انظر معجم معالم السيرة النبوية ص ٤٦.
- (٢) في الأصل «قد قبلت» وهو خطأ.
- (٣) في الأصل «ورد»، وهو خطأ.
- (٤) في رواية ابن إسحاق: «ما فعل الحسان؟ يعني بني كعب بن قريظة وبني عمرو بن قريظة». السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٤٣.
- (٥) في الأصل «الخصم».
- (٦) أخرجه الطبري في تاريخه ١٠٢/٢ من طريق ابن إسحاق عن ابن شهاب مرسلًا.
- (٧) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٤٣ - ٢٤٣.
- (٨) ذكره البيهقي في السنن ٦٦/٩، ومعرفة السنن والآثار ٥٥٣/٦.
- (٩) ل ١٦٣/١ - ب.

عبدالرحمن بن الزبير (١) المذكور في باب ما يحرم من النكاح (٢)، وقتل الزبير بن باطا يوم سبي قريظة كافراً، قتله الزبير بن العوام رضي الله عنه صبراً (٣).

الحديث الثاني عشر : أن رجلاً أسرته الصحابة، فنادى رسول الله ﷺ، وهو يمرّ به : إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ : لو أسلمت وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح، ثم فداه برجلين من المسلمين أسرتهم ثقيف (٤).

هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (٥) من طريق عمران بن الحصين رضي الله عنه، وقد تقدّم بطوله في الباب قبله، وهو الحديث الثالث بعد الخمسين منه.

الحديث الثالث عشر : عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن المشركين أغاروا على سرح المدينة / [١ / ١٣١] وذهبوا بالعضباء، وأسروا امرأة فانفلتت ذات ليلة، فأنت بالعضباء فقعدت في عجزها ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنّها، فلما قدمت المدينة ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ قال : « بنسما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية [الله] (٦)، ولا فيما لا يملكه ابن آدم »، وأخذ ناقته (٧).

(١) هو عبدالرحمن بن الزبير - بفتح الزاي وكسر الموحدة - بن باطيا القرظي من بني قريظة، صحابي، روى عنه ولده الزبير بن عبدالرحمن وهو من شيوخ مالك، وهو بضم الزاي. انظر الإصابة ٣/٣٩١.

(٢) يعني به حديث عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقال : كنت عند رفاعة فطلقني، فأبى طلاقي، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال : أتريدان أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تدوقي عسيلته ويدوق عسيلتك ... الحديث. أخرجه البخاري، الشهادات، باب شهادة المختبئ ٥/٢٤٩ رقم : ٢٦٣٩، ومسلم، النكاح ٢/١٠، كلاهما من طريق ابن عبيدة عن الزهري عن عروة عنها رضي الله عنها.

(٣) وفي رواية الطبري : « فقدمه ثابت فضرب عنقه ».

(٤) فتح العزيز ٤/٢٢٠. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه لو أسلم كافراً بعد إسناده فإن إسلامه يحقن دمه، ولا يخرج من الرق، إن رأى الإمام استرقاقه.

(٥) النذر ١١/٩٩ رقم : ٨ من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه رضي الله عنه.

(٦) ساقط من الأصل، وأثبتته من فتح العزيز.

(٧) فتح العزيز ٤/٢٢٠. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه إذا استولى الكافر على أموال المسلمين لم يملكوها، سواء أحرزوها بدار الحرب أو لم يحرزوها، وسواء العقار والمنقول، وإن غنمها طائفة من المسلمين وجب ردها على الأرباب.

هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، وهو بعض من الحديث الذي قبله
وبه يتم (١).

الحديث الرابع عشر : روي أنه ﷺ قال : « من أسلم على شيء فهو له » (٢).
هذا الحديث رواه ابن عدي (٣) والبيهقي (٤) من طريق أبي هريرة مرفوعاً باللفظ
المذكور.

وفي إسناده ياسين بن معاذ (٥) أبو خلف الزيات، الكوفي، وهو ضعيف بمرة، قال
يحيى : ليس حديثه بشيء (٦)، وقال مرة : ضعيف (٧)، وقال البخاري : منكر
الحديث (٨)، وقال أبو حاتم الرازي : كان رجلاً صالحاً لا يعقل ما يحدث، منكر
الحديث (٩)، وقال النسائي (١٠) وغيره : متروك الحديث. وقال ابن حبان : يروي
الموضوعات عن الثقات، وينفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به (١١).

وقال البيهقي : هو ضعيف، جرحه يحيى والبخاري وغيرهما من الحفاظ.
وقال : هذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا (١٢).

- (١) تقدم في الحديث الثالث بعد الخمسين في باب كيفية الجهاد.
- (٢) فتح العزيز ٢٢٠/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه لو أحرز مشرك جائزة مسلم،
وأولادهم ما أسلم، ثم ظفر بها المسلمون، نال جائزة والولد للمسلم، فإنه أسلم الوالد أخذ مالاً المهرثم وقية الولد ويكره الولد الشر.
- (٣) ٢٦٤٢/٧.
- (٤) السنن الكبرى، السير، باب من أسلم على شيء فهو له ١١٣/٩.
- وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده ٣٢٤/٥، كلهم من طريق ياسين عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عنه به، وفيه ياسين بن معاذ متروك. انظر لسان الميزان ٢٣٨/٦، وبه أعله ابن
عدي والبيهقي.
- (٥) تقدمت ترجمته في كتاب السرقه حديث رقم (٧).
- (٦) رواية الدوري عنه رقم : ٢٠٤١.
- (٧) رواية الدوري عنه رقم : ١٦١١.
- (٨) الضعفاء رقم : ٤١٥.
- (٩) الجرح والتعديل ٣١٣/٩، وزاد « ليس بقوي ».
- (١٠) الضعفاء والمتروكون رقم : ٦٥٢، وهو قول ابن الجنيدي وأبي داود، وقال الخليلي :
ضعيف جداً. لسان الميزان ٢٣٨/٦. انظر المنتخب من الارشاد ٣٥٢/١-٣٥٣.
- (١١) المجروحين ١٤٢/٣.
- (١٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٧٦/١ رقم : ١٩٠ من طريق سفيان عن ابن جريج عن
ابن أبي مليكة به، وفيه ابن جريج مدلس وقد عنعن.

وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلًا (١).

وقال ابن [أبي] (٢) حاتم في علله (٣) : سألت أبي عنه فقال : لا أصل له.

قال الشافعي : وكان معنى هذا الحديث : من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو

له (٤) وفي مسند أحمد (٥) ثنا وكيع ثنا أبان (٦) بن عبد الله البجلي حدثني عموتي (٧)

عن جدهم صخر (٨) بن عيلة (٩) أن قوماً من بني سليم فروا عن أرضهم حتى جاء

الإسلام، فأخذتها، فأسلموا، فخاصمونني فيها إلى رسول الله ﷺ، فردها عليهم، وقال :

« إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » (١٠).

(١) أخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه ٧٦/١ رقم : ١٨٩ من طريق حيوة بن شريح عن

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عنه به، وإسناده إلى عروة صحيح، ولذا قال ابن عبد الهادي :

هذا الحديث مرسل، لكنه صحيح الإسناد. تنقيح التحقيق ٢٥٢/٢، وقال الحافظ في التلخيص

١١١/٤ : رجاله ثقات.

(٢) ساقط من الأصل والسياق يقتضيه.

(٣) ٢٠٣/١ رقم : ٥٨٤.

(٤) الأم ٢٦٦/٤.

(٥) ٣١٠/٤.

(٦) تقدمت ترجمته في الباب الثاني من هذا الكتاب حديث رقم (٦٢).

(٧) تقدم في الحديث الثاني والستين في الباب السالف أن المراد بعمومة أبان هو عثمان بن أبي

حازم، كما ورد ذكره في طرق أخرى، وقد خرجتها مفصلاً هناك.

(٨) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٢) من الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٩) في الأصل صخر بن بجيلة، وهو خطأ، وأثبت الصواب من مسند أحمد والتلخيص ١٢٠/٤.

(١٠) تقدم تخريجه في الباب الثاني رقم (٦٢)، وللحديث شواهد غير ما تقدم من حديث ابن

عباس وبريدة وسعد بن أبي ذباب.

أما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٠٥/٢ من طريق سليمان بن

أبي كريمة الشامي عن ابن جريج عن عطاء عنه مرفوعاً به.

وفيه سليمان بن أبي كريمة، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث. الجرح والتعديل ١٣٨/٤.

وقال ابن عدي : عامة أحاديثه مناكير. الكامل ١١١٢/٣، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وأما حديث بريدة : فأخرجه البيهقي في الكبرى، السير، باب من أسلم على شيء فهو له

١١٣/٩، وفي المعرفة ٥٩/٧ رقم : ٥٤٥٦ من طريقين عن موسى بن أعين عن ليث بن أبي

سليم عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ أنه كان يقول في أهل

الزمة : « لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيئهم، ليس عليهم

فيه إلا الصدقة »، وفيه ليث بن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك

التقريب ١٣٨/٢.

وأما حديث سعد بن أبي ذباب - وهو أصحابي - : فأخرجه أحمد في مسنده ٧٩/٤، وابن

أبي شينة في المصنف ١٥/٦ رقم : ٣٣٤٣٣ من طريق منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن

الحديث الخامس عشر : يروى في الخبر « الدعاء والبلاء يعتلجان » أي

يتدافعان (١).

هذا الحديث ذكره الرافعي عقب الحديث السابع، وأخرته هنا سواء.

وهو حديث أخرجه البزار في مسنده (٢) من حديث زكريا بن منظور (٣) - شيخ من الأنصار - أخبرني عطاء بن خالد (٤) عن هشام بن عروة، حدث عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « لا ينفع حذر من قدر والدعاء ينفع - أحسبه قال - ما لم ينزل القدر، وإن الدعاء ليلقى البلاء، فيعتلجان (٥) إلى يوم القيامة » (٦).

أبي ذباب قال : « قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، قلت : يا رسول الله ! اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله ﷺ » وفي إسناده منير بن عبد الله، ضعفه الأزدي، وقال ابن عبد البر : إسناده مجهول. انظر لسان الميزان ١٠٣/٦.

فمجموع هذه الأحاديث تقوي حديث صخر، وبه يكون إسناده حسناً لغيره، ولذا ذكره البغوي في شرح السنة ٨٨/١١ في معرض الاحتجاج، وسكت عنه الحافظ في الفتح ١٧٥/٦، والله أعلم.

(١) فتح العزيز ٢١٤/٤. ذكره الرافعي - رحمه الله - أثناء شرحه لكلمة «العلاج» قال: والعلاج: الكافر الغليظ الشديد، سمي به لأنه يدفع بقوته عن نفسه، ومنه سمي العلاج علاجاً لدفعه الداء، والمعالجة المجادلة، ويروى في الخبر : « الدعاء والبلاء يعتلجان ». أي يتدافعان.

(٢) كشف الاستار، القدر، باب لا ينفع حذر من قدر ٢٩/٣ رقم : ٢١٦٥.

(٣) ستاتي ترجمته.

(٤) ستاتي ترجمته.

(٥) في الأصل « فيتعالجان » وهو خطأ، وأثبت الصواب من مسند البزار.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک كما سيأتي، والطبراني في الدعاء ٨٠٠/٢ رقم : ٣٣، وابن عدي في الكامل ١٠٦٨/٣، والقضاعي في مسند الشهاب ٤٨/٢ رقم : ٨٥٩، ٨٦١، والخطيب في تاريخه ٤٥٣/٨، كلهم من طرق عن زكريا بن منظور به، وفي إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف، وبه ضعفه ابن عدي والخطيب وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٥٩/٢، فإسناده ضعيف. إلا أنه روي من وجه آخر عن هشام بن عروة به، أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك رقم : ١٤٨ من طريق سهيل الديلمي عن الحارث بن أبي الزبير النوفلي عن عباية بن عمر المخزومي أو قال : عبادة عن هشام بن عروة به نحوه، وقال : « وإنه ليلقى القضاء المبرم فيعتلجان إلى يوم القيامة » فزاد « المبرم ». وفي إسناده الحارث بن أبي الزبير، قال الأزدي : ذهب علمه، وقال أبو حاتم : شيخ. انظر لسان الميزان ١٤٩/٢، وفيه سهيل الديلمي وعباية بن عمر لم أجد لهما ترجمة، والله أعلم.

وروي أيضاً عن أبي هريرة. ذكره الحافظ في التلخيص ١٢١/٤. أخرجه البزار في مسنده (كشف الاستار ٢٩/٣ رقم : ٢١٦٤) من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده عنه رضي الله عنه نحو حديث عائشة إلا أنه قال : « والدعاء ينفع ما لم ينزل القضاء »، وفيه إبراهيم بن خثيم، قال عنه النسائي : متروك (الضعفاء والمتروكون رقم : ٣١). وتقدم في

ثم قال : هذا حديث لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.
قلت : / وزكريا (١) هذا ضعفه (٢). فقال : أبوزرعة : واه، منكر الحديث (٣)، وقال الدارقطني : متروك (٤)، وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه (٥).
وعطاف بن خالد (٦) هو المخزومي، وفيه خلْف.
قال أحمد : ليس به بأس (٧)، وقال ابن معين : ثقة صالح الحديث (٨)، وقال النسائي : ليس بالقوي (٩)، وقال ابن عدي : لم أر بحديثه بأساً (١٠).
وأخرجه الحاكم في مستدركه (١١)، في باب الدعاء، بالسند المذكور، ولفظه : « لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما ينزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة ». ثم قال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.
قلت : ما اقتصر في ذلك لضعف ابن منظور والكلام في عطاف لا جرم.
تعبه الذهبي في مختصره (١٢) فقال عقب قوله : هذا حديث صحيح الإسناد : " فيه زكريا بن منظور وهو مجمع على ضعفه".

- الحديث الأول من التعزيز كلام الأئمة فيه. إلا أن قوله في الحديث : « لا ينفع حذر من قدر، والدعاء ينفع » له شواهد سيأتي ذكرها في آخر التخريج.
- (١) هو زكريا بن منظور بن ثعلبة، ويقال : زكريا بن يحيى بن منظور القرظي، أبو يحيى المدني، ضعيف من الثامنة / ق. التقريب ٢٦١/١.
- (٢) يعني : علته.
- (٣) تاريخ بغداد ٤٥٤/٨، رواية البرذعي عنه، وفي الضعفاء له ٤٢١/٢ : واهي الحديث. وفي الجرح والتعديل ٩٧/٣ قال : ليس بقوي.
- (٤) تاريخ بغداد ٤٥٤/٨ - ٤٥٥، رواية ابن غالب عنه.
- (٥) الكامل ١٠٦٩/٣.
- (٦) هو عطاف - بتشديد الطاء - ابن خالد بن عبدالله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، قال الحافظ : صدوق يهيم من السابعة، مات قبل مالك / بخ قد ت س. التقريب ٢٤/٢.
- (٧) العلل ومعرفة الرجال رقم : ١٤٨٥، رواية عبدالله عنه.
- (٨) قوله ثقة، رواه عنه الدارمي رقم : ٦١٦، وأما قوله : صالح الحديث، فرواه عنه الدوري في تاريخه رقم : ٦٧٤.
- (٩) لم أجده في كتبه المطبوعة، انظر تهذيب الكمال ٩٣٩/٢.
- (١٠) الكامل ٢٠١٦/٥، ولفظه : « لم أر بحديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة ».
- (١١) ٦٦٩/١.
- (١٢) تلخيص المستدرک ٤٩٢/١.

لكن في نقله الإجماع نظر، وقد نقل هو في تذهيبه (١) عن ابن معين من رواية عباس عنه أنه قال : لا بأس به، وإنما كان فيه شيء زعموا أنه طفيلي (٢)، ثم نقل عنه الرواية الأخرى السالفة (٣).

وذكره ابن الجوزي في علله (٤) من الطريق المذكور ثم قال : حديث لا يصح، ثم ذكر كلامهم في زكريا بن منظور.

قلت : لكن له شواهد، منها : حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر ».

رواه الترمذي (٥) : ثم قال : حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس (٦).

ذكره بعد أن ترجم عليه في أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء.

ثم قال : وفي الباب عن أبي أسيد (٧).

قلت : وثوبان أيضاً.

(١) ١٧٣/٢ ب، ولفظه : ليس به بأس «.

(٢) تاريخ ابن معين من رواية الدوري عنه رقم : ١٠١١.

(٣) وقال أحمد بن صالح المصري : ليس به بأس، وقد ضعفه أكثر الأئمة منهم أحمد بن حنبل، وابن المديني، وأبو حاتم، والبخاري، وعمرو بن علي، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم. انظر التهذيب ٣/٣٣٣.

(٤) ٣٥٩/٢.

(٥) ٤٤٨/٤ رقم : ٢١٣٩، وتحرف في المطبوع إلى سليمان، وهو خطأ. انظر تحفة الاشراف ٣٢/٤.

أخرجه أيضاً الطبراني في الدعاء ٧٩٩/٢ رقم : ٣٠، وفي الكبير ٢٥١/٦ رقم : ٦١٢٧، والطحاوي في مشكل الآثار ١٦٩/٤، وعبد الغني المقدسي في الدعاء ١٤٢-١٤٣، وابن حيوية في حديثه ٢/٤/٣، والقضاعي في مسند الشهاب رقم : ٨٣٢-٨٣٣، كلهم من طرق عن يحيى بن الضريس عن أبي مودود عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عنه به، وفيه أبو مودود لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً من المتقدمين، ولذا سكت عنه الذهبي في الكاشف ٢/٣٣٠، وقال الحافظ : فيه لين. التقريب ١١٢/٢، وبقية رجاله ثقات غير يحيى بن الضريس، وهو صدوق. وإسناده حسن بشاهده، وسيأتي، ولذا حسنه الترمذي.

(٦) هو يحيى بن الضريس - بمعجمة ثم مهملة - مصغراً، البجلي الرازي القاضي، صدوق، مات سنة ثلاث ومائتين / م ت ق. التقريب ٣٥٠/٢.

(٧) لم يذكره الحافظ في التلخيص ١٢١/٤، ولم أجد من خرجه.

أخرجه أحمد في مسنده (١)، وابن حبان (٢) والحاكم (٣) في صحيحيهما من حديث [ابن] (٤) أبي الجعد (٥) عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل يحرم الرزق بالذنوب يصيبه، ولا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر » (٦). ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال ابن حبان : لم يرد به عموم، لأن الذنب لا يحرم الرزق الذي رزق العبد، بل يكدر عليه صفاءه، ودوام المرء على الدعاء يطيب له ورود القضاء، والبر يطيب العيش حتى كأنه يزداد في عمره، ليطيب عيشه (٧).

- (١) ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٧/٥.
- (٢) الإحسان، الرقائق، باب الادعية ١١٤/٢ رقم : ٨٦٩.
- (٣) ٦٧٠/١ رقم : ١٨١٤.
- (٤) ساقط من الأصل، وأثبتته من المصادر السابقة.
- (٥) هو عبدالله بن أبي الجعد الأشجعي، لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات ٥٤/٥، ولذا قال الحافظ : مقبول من الرابعة / س ق. التقريب ٤٠٧/١.
- (٦) أخرجه أيضاً ابن ماجه، الفتن، باب العقوبات ١٣٣٤/٢ رقم : ٤٠٢٢، والطبراني في الكبير ١٠٠/٢ رقم : ١٤٤٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٩/٦، والطحاوي في مشكل الآثار ١٦٩/٤، والقضاعي في مسند الشهاب ٣٥/٢ رقم : ٨٣١، والبغوي في شرح السنة ٦/١٣ رقم : ٣٤١٨، كلهم من طرق عن الثوري عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن أبي الجعد عن ثوبان به.

وفي إسناده عبدالله بن أبي الجعد، لم يوثقه غير ابن حبان. وروي أيضاً من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٤/٥، والطبراني في الدعاء ٧٩٩/٢ رقم : ٣٢ من طريق إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عنه رضي الله عنه مرفوعاً : « لن ينفع حذر من قدر، ولكن الدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، فعليكم بالدعاء عباد الله ».

وفي إسناده إسماعيل بن عياش الشامي، صدوق إذا روى عن أهل بلده، وإذا روى عن غيرهم يخلط، وشيخه عبدالله مكي، وشهر بن حوشب عن معاذ منقطع. انظر جامع التحصيل ص ١٩٧.

فهذه الشواهد تقوي حديث ثوبان وعائشة فيكون إسناده حسناً - ولذا سكت عنه المنذري في الترغيب والترهيب ٢٧٣/٢ - إلا قوله : « إن الدعاء ليلقى البلاء فيعتلجان إلى يوم القيامة » فلم أجد ما يشهد له. وهو مقصود الرافعي في الحديث، والله أعلم.

(٧) ما قاله ابن حبان هو أحد الأقوال في تفسير الحديث، وقيل : إن الزيادة والنقص على حقيقتها بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، فإن برّ زيد في عمره، والعكس كذلك، وأما

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

بالنسبة إلى علم الله تعالى فإنه لا يتغير، ومن هذا الباب زيادة عمر داود عليه السلام ستين سنة بعد أن كان أربعين، وبه جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
وقيل : المراد بزيادة العمر ذرية صالحة، يدعون له من بعده، روي ذلك مرفوعاً بسند ضعيف.
انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٤٠/٨، فتح الباري ٤١١/١٠، ٤٨٨/١١.

أحدها : أن الهرمزان لما حمّله أبو موسى الأشعري إلى عمر، فقال له عمر :
تكلم، لا بأس عليك، ثم أراد قتله. فقال أنس : ليس لك إلى قتله سبيل، قلت له : تكلم لا
بأس عليك (٢).

وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي (٣) من طريق [١٣٢ / ١] الشافعي (٤) أنبا
الثقفي (٥) عن حميد (٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : حاصرنا تستر، فنزل
الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه، فقدمت به على عمر، فلما انتهينا إليه، قال له
عمر رضي الله عنه : تكلم. قال : كلام حيّ أو كلام ميت ؟ قال : تكلم لا بأس. قال : إنا
وإياكم يا معشر العرب ما خلّى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم (٧) ونقتلكم ونغصبكم،
فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان.

فقال عمر رضي الله عنه : ما تقول ؟

فقلت : يا أمير المؤمنين ! تركت بعدي عدواً كثيراً، وشوكة شديدة، فإن قتلته ينس
القوم من الحياة، ويكون أشد لشوكتهم. فقال عمر رضي الله عنه : أستحي قاتل البراء
ابن مالك (٨) ومجزأة بن ثور (٩) ؟ فلما خشيت أن يقتله، قلت : ليس إلى قتله سبيل، قد
قلت له : تكلم لا بأس.

- (١) وقد زاد المؤلف رحمه الله تعالى أثراً واحداً، وزاد الحافظ رحمه الله في التلخيص أربعة آثار،
منها ثلاثة في الأصول، وزدت كذلك ثلاثة آثار، فمجموعها ثلاثة عشر أثراً، وقد خرجت كلها.
- (٢) فتح العزيز ٢١١/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن الأمان ينعقد بكل لفظ مفيد للغرض
صريحاً كان مثل « لا بأس عليك » أو كناية.
- (٣) السير، باب كيف الأمان ٩٦/٩، وقع في الأصل « الترمذي » مكان « البيهقي » وهو خطأ.
- (٤) المسند ص ٣١٧، الأم ٢٥١/٤.
- (٥) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد الصري، ثقة، تغير قبل موته بثلاث
سنين، مات سنة ١٩٤ / ع. التقريب ٥٢٨/١.
- (٦) هو حميد بن أبي حميد الطويل، ترجم في الباب الثاني من هذا الكتاب حديث رقم (٥٥).
- (٧) في الأصل « نتعبدكم » وأثبت الصواب من البيهقي.
- (٨) هو البراء بن مالك بن النضر، أخو أنس لآبيه، كان حادي النبي ﷺ شهد المشاهد بعد بدر،
وله يوم اليمامة أخبار، واستشهد يوم حصن تستر سنة عشرين. انظر الإصابة ١٤٧/١.
- (٩) هو مجزأة بن ثور بن عفير السدوسي، صحابي، نفي ابن مندة صحبته، وكان شجاعاً رضي
الله عنه، وكان فتح تستر على يديه. انظر الإصابة ٣٤٤/٣.

فقال عمر رضي الله عنه : ارتشيت وأصبت منه ! فقال : والله ما ارتشيت ولا أصبت منه. قال : لتأتيني على ما شهدت بغيرك، أو لأبدأن^(١) بعقوبتك، قال : فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي، وأمسك عمر وأسلم الهرمزان، وفرض^(٢) له^(٣).

فائدة :

« الهرمزان » : بضم الهاء والميم، وهو اسم لبعض أكابر الفرس، وهو دهقانهم الأصغر.

قال المطرزي في كتاب المغرب^(٤) : الهرمزان^(٥)، ملك الأهواز^(٦)، أسلم وقتله عبيد الله بن عمر اتهاماً أنه قاتل أبيه، أو الأمر به.

و « تستر »^(٧) بتائين مثناتين من فوق، الأولى مضمومة، وفتح الثانية، بينهما سين مهملة ساكنة، وهي مدينة مشهورة بخراسان.

- ١) في الأصل زيادة « يشهد » بعد « لأبدأن »، وهو خطأ.
- ٢) في الأصل « الهرمان » « وقوض » بالواو وكلاهما خطأ.
- ٣) أخرجه أيضاً أبو عبيد في الأموال ص ١٢٣ رقم : ٣٠٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١١/٦ هـ رقم : ٣٣٤٠٢، وسعيد بن منصور في سننه ٢٥٢/٢ رقم : ٢٦٧٠، كلهم من طرق عن حميد عن أنس به، زاد سعيد عن هشيم : ففرض له عمر العطاء على ألف أو ألفين. الشك من هشيم. وإسناده صحيح كما قال المؤلف، وقد صححه الحافظ في الفتح ٢٧٥/٦.
- وروى ابن حبان في صحيحه ١٢٣/٧ رقم : ٤٧٣٦ من طريق مبارك بن فضالة، حدثنا زياد بن جبير بن حية أخبرني أبي أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال للهرمزان : أما إذا فتنني بنفesk فانصح لي، وذلك أنه قال له : تكلم لا بأس، فأمنه، وذكر قصة طويلة. وإسناده حسن، لأن فيه مبارك بن فضالة، صدوق، يدلس ويسوي. التقريب ٢٢٧/٢، إلا أنه صرح بالسماع.

هذا وروى البخاري، الجزية، باب إذا قالوا صلبنا ٢٧٤/٦، عن عمر معلقاً بصيغة الجزم، قال : قال عمر : تكلم لا بأس.

- ٤) ص ٣٨٢.
- ٥) في الأصل « الهرمان ».
- ٦) الأهواز : جمع « هوز » كان اسمها في أيام الفرس « خوزستان » يعني بلاد الخوز، فتحها المغيرة بن شعبة في عهد عمر رضي الله عنه، وسماها المسلمون العرب بأهواز، وكانت قاعدة الإقليم، وكانت تسمى فيما بعد « عربستان » أي إقليم العرب، ثم عاد الفرس إلى تسميتها بخوزستان، منذ أيام البهلوي رضا شاه، وهو الآن تابعة لإيران. انظر معجم البلدان ٢٨٤/١، بلدان الخلافة الشرقية ص ٢٦٧.
- ٧) تستر : من أعظم المدن بأهواز، وتستر مغرب من شوستر، وكانت على ستين ميلاً من شمال الأهواز بخط مستقيم. انظر معجم البلدان ٢٩/٢، بلدان الخلافة الشرقية ص ٢٦٩.

الأثر الثاني : عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : الله يعلم كل لسان، فمن كان أتى منكم أعجمياً فقال : « مترس » فقد أمنه (١).

وهذا الأثر لا أعلمه مروياً من طريق ابن مسعود (٢)، وإنما هو عن عمر رضي الله عنه، كذلك ذكره البخاري في صحيحه (٣)، فقال : قال عمر : إذا قال : مترس، فقد أمنه، إن الله يعلم الالسنه كلها، و (٤) قال : تكلم لا بأس (٥).

ورواه مالك في الموطأ (٦) عن رجل من أهل الكوفة عنه أنه كتب إلى عامل جيش كان بعثه : أنه بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العليج (٧) حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع قال رجل : مترس (٨).

وفي رواية « مترس » (٩) لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده، لأعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه (١٠).

ورواه البيهقي (١١) من حديث الأعمش (١٢) عن أبي وائل (١٣) قال : جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه : إذا قال الرجل للرجل : لا تخف، فقد أمنه، وإذا قال : مترس، فقد

(١) فتح العزيز ٢١١/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله بأن الامان ينعقد بألفاظ عربية نحو « لا خؤف عليك » و « لا تخف » أو عجمية نحو « مترس ».

(٢) قال الحافظ : لم أره عنه. التلخيص ١٢١/٤.

(٣) الجزية والموادعة، باب إذا قالوا : صيأنا ولم يحسنوا أسلمنا ٢٧٤/٦.

(٤) في الاصل « أو » وهو خطأ، وأثبت الصواب من البخاري.

(٥) ذكرهما البخاري معلقاً عن عمر بصيغة الجزم، والمعروف أن البخاري لا يعلق عن أحد بصيغة الجزم إلا إذا كان الإسناد صحيحاً، وقد ورد من طرق صحيحة كما سيأتي.

(٦) الجهاد، باب ما جاء في الوفاء بالامان ٤٤٨/٢ رقم : ١٢.

(٧) في الاصل « الصلح » وهو خطأ والصواب ما أثبتته.

(٨) كذا رواه الشافعي عن مالك.

(٩) رواه يحيى الليثي في موطأ مالك.

(١٠) أخرجه الشافعي في الأم ٢٤١/٧ وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٨/١ رقم : ٤٢٩ هـ من طريق مالك به إلا أنه قال : « مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كتب » فجعله من بلاغاته.

(١١) وهو منقطع كما قال البيهقي : « هذا إسناد منقطع، وقد رويناه بإسناد موصول » ثم ذكر الرواية الموصولة، وستأتي.

(١٢) السنن الكبرى، السير، باب كيف الامان ٩٦/٩.

(١٣) تقدمت ترجمته في كتاب السرقة حديث رقم (١١).

(١٤) هو شقيق بن سلمة الاسدي، أبو وائل، الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وله مائة سنة / ع. التقريب ٣٥٤/١.

أمنه، فإن الله يعلم الألسنة (١).

فائدة :

« مترس » : بفتح الميم والتاء وسكون الراء ثم سين، وكذا ضبطه صاحب الاستقصاء (٢)، ويقال : بالطاء بدل التاء كما سلف، وهي كلمة فارسية (٣)، كما نص عليه ابن الأثير في جامع (٤)، ومعناها : لا تخف كما سلف.

الأثر الثالث : عن فضيل الرقاشي قال : جهز عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشاً كنت فيهم، فحضرنا قرية رامهرمز، فكتب عبد أماناً في صحيفة شدها مع سهم رمي به إلى اليهود، فخرجوا بأمانه، فكتب إلى عمر رضي الله عنه فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم (٥).

(١) أخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه ٢٣٠/٢ رقم : ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٥١١/٦ رقم : ٣٣٤٠٤، وأبي يوسف في الخراج ص ٢٠٥، وعبد الرزاق في المصنف ٢١٩/٥ رقم : ٩٤٢٩، ٩٤٣١، كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي وائل به، وإسناده صحيح، وفيه الأعمش مدلس، إلا أن روايته عن أبي وائل محمولة على السماع كما قاله الذهبي في الميزان ٢٢٤/٢، وزاد عبد الرزاق وسعيد : « وإذا قال : لا تهل، فقد أمنه ».

(٢) لم نثر عليه.

(٣) ورد ذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥١١/٦ رقم : ٣٣٤٠٠ عن عباد بن العوام عن أبي عطية قال : كتب عمر إلى أهل الكوفة أنه ذكر لي أن مطرس بلسان الفارسية الامنة، فإن قلتموه لمن لا يفقه لسانكم فهو آمن. ورجاله ثقات.

(٤) جامع الاصول ٦٥٣/٢ رقم : ١١٤٢.

زاد الحافظ في التلخيص ١٢١/٤ عن أبي فرقد قال : كنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا الأهواز، فسعى رجل من المشركين، وسعى رجلان من المسلمين خلفه، فبينما هو يسعى ويسعيان إذ قال له أحدهما : مترس، فأخذه فجاء به وأبو موسى يضرب أعناق الأسارى، حتى انتهى الأمر إلى الرجل؟ فقال أحدهما : إن هذا قد جعل له الامان، فقال أبو موسى : وكيف جعل له الامان؟ قال : إنه كان يسعى ذاهباً في الأرض، فقلت له : مترس، فقام، فقال أبو موسى : وما مترس؟ قال : لا تخف، قال : هذا أمان، فخلينا سبيله، فخلينا سبيل الرجل.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥١١/٦ رقم : ٣٣٤٠١ من طريق ربحان بن سعيد عن مرزوق بن عمرو، عن أبي فرقد به، ومرزوق وشيخه ذكرهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٦٥/٨، ٤٢٥/٩، ولم يذكر شيئاً، وقال في الثاني : رأى أبا موسى، وذكر الأول ابن حبان في الثقات ٤٨٨/٧، وسكت عنه الحافظ في التلخيص، والله أعلم.

(٥) فتح العزيز ٢١١/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن الامان ينعقد بالرسالة والكتابة سواء كان الرسول مسلماً أو كافراً.

وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي بإسناد صحيح، عن عاصم الأحول (١) عن فضيل ابن زيد (٢) قال : كنا مصافي العدو، قال : فكتب عبد في سهم له أماناً للمشركين، فرماهم به، فجاءوا، فقالوا : قد أمنتونا، فقالوا (٣) : لم نؤمنكم، إنما أمنكم عبد، فكتبوا فيه إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر : إن العبد من المسلمين، وذمته ذمتهم، وأمنهم (٤).

قال البيهقي : وروي في حديث أهل البيت عن علي مرفوعاً : « أمان العبد جائز » (٥).

فائدة :

وقع في بعض نسخ الرافعي « فضل » وصوابه فضيل، بزيادة ياء كما قدمته، وكنيته أبو حسان.

- (١) تقدمت ترجمته في كتاب حد شارب الخمر، أثر رقم (١) .
 - (٢) ستأتي ترجمته .
 - (٣) لفظ البيهقي « قالوا » بدون فاء .
 - (٤) أخرجه أيضاً أبو يوسف في الخراج ص ٢٠٥، وعبدالرزاق في المصنف ٢٢٢/٥ رقم : ٩٤٣٦، وسعيد بن منصور في سننه ٢٣٣/٢ رقم : ٢٦٠٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٦ رقم : ٣٣٣٩٣، كلهم من طرق عن عاصم الأحول به، وإسناده صحيح كما قال المؤلف، وصححه أيضاً الحافظ في التلخيص ١٣١/٤ .
 - (٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، السير، أمان العبد ٩٤/٩ من طريق موسى بن إسماعيل بن موسى ابن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه إسماعيل عن أبيه عن جده جعفر عن أبيه محمد عن جده علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه رضي الله عنهما . مرفوعاً به .
- وفي إسناده محمد بن الأشعث، قال فيه ابن عدي : « مقيم بمصر، كتبت عنه بها، حملة شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخته قريباً من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده إلى أن ينتهي إلى علي، والنبي ﷺ كتاب، يخرج إلينا بخط طري على كاغد جديد، فيها مقاطيع، وعامتها مسندة مناكير، كلها أو عامتها ». الكامل ٢٣٠٣/٦ .
- وقال الدارقطني : « آية من آيات الله، وضع ذلك الكتاب، يعني العلويات ». لسان الميزان ٣٦٢/٥ .

قال ابن أبي حاتم في جرحه وتعديله (١) : فضيل بن زيد الرقاشي (٢)، يكنى أبا حسان، كناه حماد بن سلمة.

قال يحيى بن معين : هو رجل صدوق، ثقة (٣).

ووقع في المذهب (٤) : فضل بن يزيد، بإثبات الياء في يزيد وحذفها من فضيل.

قال النووي في تهذيبه (٥) : كذا وجدناه في نسخ المذهب، قال : ونقل بعض الأئمة عن خط المصنف، أنه رواه (٦) بحذفها منهما. قال النووي : وكل هذا غلط وتصحيف، والصواب فضيل بن زيد بإثبات الياء في فضيل وحذفها من زيد، هكذا ذكره أئمة الفن، ابن أبي حاتم وغيره.

والرقاشي : بفتح الراء، وتخفيف القاف (٧)، منسوب إلى رقاش، قبيلة معروفة من ربيعة.

وزامهرمز المذكور في رواية المصنف، بفتح الميم الأولى، وضم الهاء، وإسكان الراء، وضم الميم الثانية، وهي من بلاد خوزستان بقرب شيراز (٨).

(١) ٧٢/٧.

(٢) بصري، ليس له رواية في الكتب الستة، وهو من القراء، مات سنة خمس وتسعين. انظر الانساب ٨١/٣.

(٣) رواه عنه ابن أبي خيثمة كما ذكره في الجرح والتعديل ٧٢/٧.

(٤) ٢٣٥/٢.

(٥) رقم : ٦٧٤، انظر رقم : ٥٥.

(٦) في الأصل « واه » مضبوط بالشكل، بحذف الراء المهملة، وهو خطأ، وأثبت الصواب من تهذيب الاسماء واللغات.

(٧) هذه النسبة إلى امرأة، اسمها رقاش، كثرت أولادها حتى صاروا قبيلة، وهي من قيس عيلان. انظر الانساب للسمعاني ٨١/٣.

(٨) « زامهرمز » : مركبة من « رام » ومعناها بالفارسية، المزاد والمقصود، و « هرمز » أحد الأكاسرة، وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان، على مسيرة ثلاثة أيام من شرق الأهواز. انظر معجم البلدان ١٧/٣، بلدان الخلافة الشرقية ص ٢٧٨.

الأثر الرابع : عن عمر رضي الله عنه أنه قال : والذي نفسي بيده لو أن أحدكم

أشار بإصبعه إلى مشرك فنزل على ذلك ثم قتله، لقتلته (١).

وهذا الأثر غريب لا يحضرني من خرج عنه (٢).

الأثر الخامس : أن ثابت بن قيس بن شماس أمن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم

يقبله فقتله (٣).

وهذا الأثر تقدم بيانه في الباب، في الحديث الحادي عشر منه، وفي رواية

البيهقي (٤) السالفة، أنه عليه السلام أمر به فقتل، وقد قدمنا فيما مضى من الباب أن

الزبير هذا قتله الزبير بن العوام صبراً، فالله أعلم / [١٣٣]

(١) فتح العزيز ٢١١/٤. استدل به الرافعي على أن الامان ينعقد أيضاً بالإشارة.

(٢) استدرك الحافظ عليه في التلخيص ١٢١/٤ فعزاه إلى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة.

رواه سعيد بن منصور في سننه ٢٢٩/٢ رقم : ٢٥٩٧ عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به.

وفيه عمر بن أبي سلمة، قال فيه الحافظ : صدوق يخطئ، التقريب ٥٦/٢، وأبوه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يدرك عمر، إسناده ضعيف. انظر جامع التحصيل ص ٢١٣ رقم : ٣٧٨، وسكت عنه الحافظ في التلخيص.

ورواه أبو يوسف في الخراج ص ٣٠٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٥١١/٦ رقم : ٣٣٤٠٤، كلاهما من طريق أبان بن صالح عن مجاهد عن عمر به، ولفظه : « أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو : لئن نزلت لأقتلك، فنزل وهو يرى أنه أمان، فقد أمنه » رجاله ثقات، وفيه أسامة بن زيد الليثي، صدوق يهتم. التقريب ٥٣/١، إلا أنه منقطع لأن مجاهد لم يدرك عمر. انظر جامع التحصيل رقم : ٧٣٦، وسكت عنه الحافظ في التلخيص.

وله طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٢٢/٥ رقم : ٩٤٣٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٥١١/٦ رقم : ٣٣٤٠٥، وسعيد بن منصور في سننه ٢٢٩/٢ رقم : ٢٥٩٨، كلهم من طرق عن موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي قال : كتبت إلى أمراء الأخبار نحو لفظ مجاهد.

وفي إسناده موسى بن عبيدة، ضعيف. التقريب ٢٨٦/٢، إلا أن مجموع هذه الطرق تتقوى فيكون إسناده حسناً لغيره. ولذا سكت الحافظ عنه، والله أعلم.

(٣) فتح العزيز ٢١١/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن المسلم إذا خاطب الكافر بالامان، أو بلغه الخبر ثم رده فلا يكون له الامان.

(٤) السنن الكبرى ٦٦/٩.

الأثر السادس : أن أبا موسى الأشعري حاصر مدينة السوس (١) وصالحه

دهقانها (٢) على أن يؤمن مائة رجل من أهلها فقال أبو موسى : إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه، قال : اعزلهم، فلما عزلهم، قال له أبو موسى : أفرغت ؟ قال : نعم، فأمنهم وأمر بقتل الدهقان. فقال أتغدرني وقد أمنتني، فقال : أمنت العدد الذي سميت ولم تسم نفسك (٣).

وهذا الأثر لا يحضرني من خرجة الآن (٤)، وزاد الماوردي (٥) في آخره، فنادي بالويل، وبذل مالا كثيراً فلم يقبل منه وقتله.

- (١) السوس : بضم أوله، وسكون ثانيه وسين مهملة أخرى، بلدة بخوزستان، فيها قبر دانيال. انظر معجم البلدان ٢٨٠/٣.
- (٢) كذا في فتح العزيز، وفي الأصل دهقاناً، والدهقان، معرب يطلق على رئيس القرية، المصباح المنير ص ٧٧.
- (٣) فتح العزيز ٢٢٠/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن المسلمين إذا حاصروا قلعة، فصالحوا زعيمها على أمن مائة نفر منهم، صح الأمان للمائة، ويعين الزعيم مائة، فإن عد مائة وأغفل نفسه جاز قتله.
- (٤) استدرك عليه الحافظ في التلخيص ١٢٢/٤، فعزاه إلى البلاذري، وقد أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ١٤٥ رقم : ٣٣٥، وعنه البلاذري في الفتوح ص ٣٣ من طريق مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن حبيب أبي يحيى عن خالد بن زيد المزني به، نحوه، وذكر الزيادة التي ذكرها الماوردي، ورجاله ثقات سوى خالد بن زيد المزني لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات ٢٠١/٤، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣١/٣، وبه يكون إسناؤه ضعيفاً، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ١٢٢/٤.
- (٥) الحاوي، السير ٩٧٤/٣.

كتاب الجزية

(١) التيمم بغير ماء في الصلاة لما جاء في الحديث من أن الله يقبل التوبة عن عبده إذا أتاه بما يحب.

أيضا بما إذا في الصلاة : قال عند هذا بعض فقهاء : إن الصلاة لا تقبل إلا بالماء .
 قالوا : إن الماء ليس هو الذي يقبل به الصلاة ، بل هو الذي يقبل به التيمم .
 (٦) . قوله : إن الله يقبل التوبة عن عبده إذا أتاه بما يحب .
 قالوا : التيمم بغير ماء . (١) . قوله : إن الله يقبل التوبة عن عبده إذا أتاه بما يحب .
 (٥) . قوله : إن الله يقبل التوبة عن عبده إذا أتاه بما يحب .

قال حبيب لما عند هذا بعض فقهاء : إن الصلاة لا تقبل إلا بالماء .
 قالوا : إن الماء ليس هو الذي يقبل به الصلاة ، بل هو الذي يقبل به التيمم .
 (٧) . قوله : إن الله يقبل التوبة عن عبده إذا أتاه بما يحب .
 قالوا : التيمم بغير ماء . (١) . قوله : إن الله يقبل التوبة عن عبده إذا أتاه بما يحب .
 (٦) . قوله : إن الله يقبل التوبة عن عبده إذا أتاه بما يحب .

رسالة في الصلاة بغير ماء . التيمم بغير ماء .
 رسالة في الصلاة بغير ماء . التيمم بغير ماء .

رسالة في الصلاة بغير ماء . التيمم بغير ماء .
 رسالة في الصلاة بغير ماء . التيمم بغير ماء .

رسالة في الصلاة بغير ماء . التيمم بغير ماء .
 رسالة في الصلاة بغير ماء . التيمم بغير ماء .

رسالة في الصلاة بغير ماء . التيمم بغير ماء .
 رسالة في الصلاة بغير ماء . التيمم بغير ماء .

رسالة في الصلاة بغير ماء . التيمم بغير ماء .
 رسالة في الصلاة بغير ماء . التيمم بغير ماء .

رسالة في الصلاة بغير ماء . التيمم بغير ماء .
 رسالة في الصلاة بغير ماء . التيمم بغير ماء .

وكذا قال [ابن] الصلاح (١) في كلامه على الوسيط (٢).

والمعروف فيه عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالمة ديناراً، أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن.
كذلك رواه أحمد (٣) وأبوداود (٤) والترمذي (٥) والنسائي (٦) والدارقطني (٧) وابن حبان (٨) والبيهقي (٩) والحاكم (١٠)، وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي : حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، وأنه أصح (١١).

- (١) الله ٣٤٧/١٣، ٣٢٢/٣، ٢٦١، ٣٥٧، ٦٤/٨، ومسلم، الايمان، ١٩٦/١، وأبوداود، الزكاة، باب زكاة السائمة ٢٤٢/٢، والترمذي، الزكاة، ما جاء في كراهية أخذ خيار المال ١٢/٣، والنسائي، الزكاة، إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ٤١/٥، وابن ماجه، الزكاة، باب وجوب الزكاة ٥٦٨/١، كلهم عن يحيى بن عبدالله بن صيفى عن أبي معبد ناقد مولى ابن عباس عنه.
- (٢) في الاصل « الصلاح » وهو خطأ.
- (٣) ل ٢١٩/١.
- (٤) المسند ٢٣٠/٥.
- (٥) الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢٣٤/٢ رقم : ١٥٧٦.
- (٦) الزكاة، صدقة البقر ١١/٣، رقم : ٦٢٣.
- (٧) السنن، الزكاة، باب زكاة البقر ١٧/٥.
- (٨) السنن، الزكاة ١٠٢/٢.
- (٩) الصحيح، الزكاة ١٩٥/٧.
- (١٠) السنن الكبرى، الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر ٩٨/٤، الجزية، باب كم الجزية ١٩٣/٩.
- (١١) المستدرک، الزكاة ٥٥٥/١.

(١١) وأما حديث معاذ هذا فروي من طرق :

أولاً : مسروق عنه. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، والدارمي، الزكاة، باب صدقة البقر ٤٦٥/١ رقم : ١٦٢٣، وابن خزيمة، الزكاة، باب صدقة البقر ١٩/٤ رقم : ٢٢٦٨، وابن حبان، وابن أبي شيبه في المصنف، الزكاة، في صدقة البقر ٣٦٢/٢ رقم : ٩٩٢٠، وعبد الرزاق في المصنف، الزكاة، باب البقر ٢١/٤ رقم : ٦٨٤١، وكتاب أهل الكتاب، الجزية ٨٩/٦ رقم : ١٠٠٩٩، وعنه أحمد ٢٣٠/٥، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٧٨ رقم : ١١٠٤، وأبو عبيد في الأموال ص ٣١ رقم : ٦٤، وابن زنجويه في الأموال ١٢٥/١، ويحيى بن آدم في الخراج ص ٧٠ رقم : ٢٢٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٩/٢٠، ١٣٠ رقم : ٢٦١، ١٦٤، والبيهقي، كلهم من طرق عن شقيق عنه به « أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالمة ديناراً أو عدله معافر، ومن البقر من ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة »، هذا لفظ أبي معاوية وسفيان الثوري، ومفضل بن مهلهل، ومروان بن معاوية الفزاري، وعبدالرحمن بن عفاء عن الأعمش.

ولفظ يعلى بن عبيد ويحيى بن عيسى في إحدى روايتي الثوري عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من البقر ». وذكر الترمذي أن اللفظ الاول

أصح.

زاد عبدالرزاق في إحدى روايته عن معمر « وحالمة » ثم قال : « وكان معمر يقول هذا غلطاً، قوله « حالمة » ليس على النساء شيئاً، معمر القائل « اهـ. ولكن البيهقي رحمه الله جعل هذا الغلط من معمر ! »

رجال أبي داود وغيره ثقات إلا أنه اختلف في وصل الحديث وإرساله كما سيأتي إن شاء الله.

أما عنعنة الأعمش فقد ذكر أبو عبيد في الأموال ص ٣١ رقم : ٦٤ بعد روايته عنه عن أبي وائل عن مسروق « قال الأعمش : وسمعت إبراهيم يحدث مثل ذلك ». فهذا يدل على سماعه من أبي وائل أيضاً، وحديثه عن أبي وائل وإبراهيم وأبي صالح يحمل على الاتصال ولو عنعن. انظر ميزان الاعتدال ٢٢٤/٢.

وأخرجه أبو داود، ومن طريقه البيهقي، والنسائي وابن أبي شيبه وابن خزيمة والدارقطني والطبراني وأبو عبيد في الأموال عن إبراهيم عنه به، وقد استنكر البيهقي هذه الرواية فقال : « إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ » ولم أدر وجه الاستنكار، وقد تابع أبا معاوية ثقتان، وسيأتي مزيد بحث لذلك. وأخرجه الطبراني ١٢٩/٢٠ رقم : ٢٦٥ عن أبي صالح عنه به.

ثانياً : أبو وائل شقيق بن سلمة عنه. أخرجه أبوداود، والنسائي، وأحمد ٢٤٧/٥، وابن أبي شيبه، كلهم عنه به، وإسنادهم صحيح، وإن كان في سند النسائي ابن اسحاق، فقد صرح بالسماع من الأعمش وتوبع أيضاً. قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢٩/١ : إسناد أحمد جيد. وأبو وائل أدرك النبي ﷺ وما رآه، وحديث عن عمر وعبدالله بن مسعود ومعاذ وغيره.

ثالثاً : إبراهيم عن معاذ. أخرجه النسائي، والدارمي، وابن زنجويه في الأموال ١٢٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى، وابن أبي شيبه، كلهم عن الأعمش عنه به.

رابعاً : سفيان الثوري عنه. أخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن يوسف الفريابي عنه به، وسفيان من كبار تبع التابعين. انظر تقريب التهذيب ٣١١/١.

خامساً : الحكم عنه مرسلاً. أخرجه أبوداود في المراسيل ص ١٣٣ رقم : ١١٧، ويحيى ابن آدم في الخراج ص ٧٠ رقم : ٢٢٩، ومن طريقه البيهقي ١٩٣/٩، وابن حزم في المحلى ٣٤٧/٧، وأبو عبيد في الأموال ص ٣١ رقم : ٦٥، وعنه ابن زنجويه في الأموال ١٢٨/١ رقم : ١٠٩، كلهم عن جرير عن منصور عنه قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ - وهو باليمن - : « وفي الحالم أو الحالمة ديناراً، أو عدله من المعافر، ولا يفتن يهودي عن يهوديته ». قال يحيى بن آدم : ولم أسمع أن علي النساء جزية إلا في هذا الحديث، وكذلك قال أبو عبيد « أن المحفوظ منه الحديث الذي لا ذكر فيه للحالمة » ص ٤٢. قال البيهقي :

وأعله ابن حزم بالانقطاع، وقال : لم يسمع مسروق من معاذ (١)، وكذا قال عبدالحق : يرويه مسروق بن الأجدع (٢) عن معاذ، ومسروق هذا لم يلق معاذاً، ولا ذكر من حدثه عن معاذ، ذكره ابن عبد البر وغيره (٣). وفي بعض نسخ أبي داود أن هذا حديث منكر، قال : وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً (٤).

« ورواه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان عن الحكم موصولاً، وأبو شيبه ضعيف ».

وقد ذكر العلماء على فرض صحة لفظ « الحالة » وجهين :

أحدهما : يؤخذ منها إذا طابت بها نفسها، قاله ابن خزيمة، ونقله البيهقي عنه ١٩٣/٩. ثانيهما : أنه كان في أول الإسلام، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم، ثم نسخ، قاله أبو عبيد في الأموال ص ٤٢.

(١) انظر المحلى ١١/٦، ثم رجع ابن حزم عن هذا فقال ١٦/٦ : « ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً، وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ نقلاً عن الكافة عن معاذ فوجب القول به » اهـ.

وقد قال نحوه في كتاب الجهاد ٣٤٨/٧. انظر الوهم والايهام ١/١٣٢ ب.

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبوعائشة، الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم، مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين/ع. انظر التقريب ٢٤٢/٢.

(٣) بل صححه ابن عبد البر، فقال في إسناده مسروق عن معاذ : « إسناده متصل صحيح ثابت » ثم روى هذا الحديث. انظر التمهيد ٢٧٥/٢.

ولذا قال ابن القطان : يحتمل أن يكون أبو محمد - وهو ابن حزم - قد تحرف إلى أبي عمر، فإن المعروف عن الثاني القول باتصاله. الوهم والايهام ١/١٣٢ أ.

وقال ابن القيم في أحد أسانيده : « جيد ». أحكام أهل الذمة ٢٩/١.

وصححه مرسلًا الترمذي والدارقطني فقال : « والمرسل أصح » العلل ٨١/٦.

وكلام ابن القطان في هذا الحديث جيد، قال : ولم أقل بعد إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول : إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ رضي الله عنه بحكم حديث المتعاصرين للذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور، وشرط البخاري وعلي بن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، فهما أعني البخاري وابن المديني، إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع، إنما يقولان : لم يثبت سماع فلان من فلان، فإذا لم يثبت في حديث المتعاصرين إلا رأيان : أحدهما : هو محمول على الاتصال، والآخر : أن يقال لم يعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث : وهو أنه منقطع، فلا « انتهى. الوهم والايهام ١/١٣٢ ب - ١/١٣٣.

(٤) كلام المؤلف والحافظ في التلخيص ١٢٢/٤ في إنكار أبي داود وأحمد للحديث، مأخوذ من كلام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية ١٩٣/٩، والظاهر - والله أعلم - أن هذا الحكم من الإمامين أحمد وأبي داود ليس لهذا الحديث، بل للحديث الذي ذكره أبو داود بعده في كتاب

قال البيهقي : إنما المنكر رواية أبي معاوية (١) عن الأعمش (٢) عن إبراهيم (٣) عن مسروق عن معاذ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة، وقد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري، وشعبة، ومعمّر (٤)، وجريّر (٥)، وأبو عوانة (٦)، ويحيى بن سعيد (٧)، وحفص بن غياث (٨).

الخراج والإمارة ٤٢٩/٣، وأما كونه في بعض نسخ أبي داود فمن الممكن أنه سبق النظر للناسخ، وذلك لوجوه :

أحدها : أن أبانود أخرج بعد هذا الحديث حديث شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد ابن حدير قال : قال علي : لئن بقيت لنصارى بني تغلب، لأقتلن مقاتلة، ولأسبين الذرية، فاني كتبت الكتاب بنبيهم وبين النبي ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم.

قال أبوداود : هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً. ثانيها : قال أبو علي اللؤلؤي بعدما نقل كلام أبي داود لحديث علي : « ولم يقرأه أبوداود في العرضة الثانية » فمن الممكن أن يكون القارئ أو الناسخ ضرب علي حديث علي ولم يضرب على الحكم ثم ألصق هذا الإنكار بحديث معاذ، والله أعلم.

ثالثها : أخرج أبوداود حديث معاذ في الزكاة ثم ذكر له طرقياً، ثم أعاده في كتاب الخراج والإمارة، ولو كان منكراً عنده لذكر الإنكار مرة ثانية، بل ذكر الحديث في معرض الاحتجاج. رابعها : وقد أعاد البيهقي هذا الحديث في الزكاة ٩٨/٤ من طريق أبي داود ولم ينقل كلام أبي داود في إنكار هذا الحديث.

خامسها : أن المزي رحمه الله لم يذكر هذا الإنكار في حديث معاذ. انظر تحفة الأشراف ٣٩٩/٨، ٤١٦، بل ذكر هذا الإنكار بهذا اللفظ في مسند علي بعد الحديث المذكور. انظر تحفة الأشراف ٣٧٤/٧.

سادسها : خرج الزيلعي رحمه الله في نصب الراية مرتين ولم يذكر هذا الإنكار. نصب الراية ٤٤٧-٣٤٦/٢.

سابعها : كيف يقول أبوداود أنه منكر، وليس فيه ما يدل على إنكاره.

- (١) أبو معاوية، هو محمد بن خازم، تقدمت ترجمته في كتاب قطاع الطريق في الأثر.
- (٢) الأعمش، هو سليمان بن مهران، وقد ترجم في كتاب السرقه حديث رقم (١١).
- (٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ١٩٦هـ / ع. التقريب ٤٦/١.
- (٤) تقدمت ترجمته في الأثر الثامن من السرقه.
- (٥) هو جريّر بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة ١٧٠هـ بعدما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه / ع. انظر التقريب ١٢٢٧/١.
- (٦) أبو عوانة، هو وضّاح بن عبد الله اليشكري، وقد ترجم في كتاب السرقه حديث رقم (١١).
- (٧) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، قد تقدمت ترجمته في الحديث الرابع من كتاب السرقه.
- (٨) حفص بن غياث بن طلق النخعي، قد ترجم في الباب الثاني من كتاب السير حديث رقم (٢٥).

قال بعضهم : عن معاذ، وقال بعضهم : أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، أو ما في معناه، وأما حديث الأعمش عن إبراهيم، فالصواب عن الأعمش عن شقيق (١) عن مسروق، [والأعمش] (٢) عن إبراهيم، قالوا : قال معاذ... الحديث، هذا هو المحفوظ، حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق (٣) بن سلمة عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق، وقد رويناه عن عاصم (٤) بن أبي النجود، عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ. (٥).

- (١) في الأصل « سفيان » وهو خطأ، والتصويب من السنن الكبرى ١٩٣/٩، وستأتي ترجمته في الأثر الثاني من هذا الباب.
- (٢) سقطت كلمة « والأعمش » من الأصل، وأثبتها من السنن الكبرى ١٩٣/٩.
- (٣) في الأصل « سفيان »، وهو خطأ، والتصويب من السنن الكبرى.
- (٤) هو عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، الاسدي، مولاهم، الكوفي، أبوبكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه مقرون، مات سنة ١٢٨ / ع. التقريب ٣٨٣/١.
- (٥) وللحديث شواهد :
منها : ما رواه عروة بن الزبير مرسلاً، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، « إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية، على كل حال ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار، أو قيمته من المعافر، فمن أدى ذلك إلى رجلي فإن له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين ». أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣٠ رقم ٦٦ عن عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة، قال الحافظ : صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. تقريب التهذيب ٤٤٤/١.
وقال الذهبي : ضعف، وقال : العمل على تضعيف حديثه. الكاشف ١٠٩/٢، ومع ضعفه فهو مرسل كما سبق.
ومنها : ما رواه الحسن مرسلاً أيضاً قال كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن ... نحو حديث عروة. أخرجه ابن زنجويه في الأموال ١٢٨/١.
قال الحافظ : وهذان مرسلان يقوي أحدهما الآخر. التلخيص الحبير ١٢٣/٤.
ومنها : ما قاله الشافعي في مسنده ص ٢٠٩، وعنه البيهقي في الكبرى ١٩٣/٩ : أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن ثم ساق الحديث.
وأما ما رواه البيهقي ١٩٤/٩ عن ابن عباس، وابن زنجويه في الأموال ١٢٦/١، والبيهقي أيضاً ١٩٤/٩ عن عبدالله بن عمرو بن العاص، والشافعي في الأم عن عمر بن عبدالعزيز ففي أسانيدهم متروكون.

الحديث الثالث : أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر ، فأخذه ، فأتوا

به ، فحقن دمه ، وصالحه على الجزية (١) .

هذا الحديث حسن (٢) ، رواه أبو داود (٣) من طريق أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان (٤) : أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذه (٥) ، وأتوا به (٦) ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية .

وفي هذا الإسناد عن عنة ابن إسحاق ، وإنما حسنا حديثه هذا لأنه صرح بالتحديث (٧) في طريق آخر (٨) ، رواه البيهقي من حديثه ، فقال : حدثني يزيد بن رومان (٩) وعبد الله ابن أبي بكر (١٠) : أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك - رجل من كندة - كان ملكاً على دومة ، وكان نصرانياً ، فقال رسول الله ﷺ لخالد : « إنك ستجده يصيد البقر » فخرج حتى إذا كان من حصنه منظر العين ، وفي ليلة مقمرة صافية ، وهو على سطح ، ومعه امرأته ، فأنت البقر تحك بقرونها باب القصر ، فقالت له امرأته : هل رأيت مثل هذا قط ؟ قال : لا والله . قالت : فمن يترك مثل هذا ؟ قال : لا أحد ، فنزل ، فأمر بفرسه ، فأسرج ، وركب معه نفر من أهل بيته ، فيهم

- (١) فتح العزيز ٢٢١/٤ . استدل به الرافعي على أخذ الجزية من أهل الكتاب .
- (٢) سكت عنه الحافظ في التلخيص ١٢٣/٤ .
- (٣) الخراج والإمارة ، باب في أخذ الجزية ٤٢٧/٣ ، وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى ١٨٦/٩ ، كلاهما من طريق يحيى بن أبي زائدة عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان به .
- (٤) هو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، القرشي ، النوفلي المكي ، قاضيه ، ثقة من السادسة / خت م د تم س ق . التقريب ٩/٢ .
- (٥) في الاصل « فأخذ » ، وفي سنن أبي داود ما أثبتته .
- (٦) في الاصل ، « فأتوه به » .
- (٧) في الاصل « بالحديث » والسياق لا يقتضيه .
- (٨) فيما قاله المؤلف نظر ، لأن ابن إسحاق لم يصرح فيها بالسماع من شيخه عاصم الراوي عن أنس ، وإنما صرح بالسماع في رواية أخرى مرسلة ، وهي شهادة لحديث أنس ، وستأتي .
- (٩) هو يزيد بن رومان المدني ، مولى آل الزبير ، ثقة ، وروايته عن أبي هريرة مرسلة ، مات سنة ثلاثين ومائة / ع . التقريب ٣٦٤/٢ .
- (١٠) تقدمت ترجمته في كتاب السرقة ، أثر رقم (٤) .

أخ له يقال له : حسان، فخرجوا معه بمطارقهم، فلقيتهم (١) خيل رسول الله ﷺ، فأخذته، وقتلوا أخاه حسان، وكان عليه قباء ديباج مخصص بالذهب، فاستلبه إياه خالد بن الوليد، فبعث به إلى النبي ﷺ قبل قدومه عليه، ثم إن خالداً قدم بالأكيدر (٢) على رسول الله ﷺ، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية، وخلق سبيله، فرجع إلى قريته (٣).

- (١) كذا في الأصل، وفي سنن البيهقي « فلتقاهم ». وكذا في الأصل « بمطارقهم » وهو خطأ.
 - (٢) في الأصل « الأكيدر » بدون باء وأثبتها من السنن الكبرى.
 - (٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، الجزية، باب من قال تؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا أو عجماء ١٨٧/٩، وفي دلائل النبوة ٢٥٠/٥ من طريق أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق به، وهو مرسل بإسناد حسن.
- وله شواهد أيضاً من مرسل عروة وبلال بن يحيى العبسي والزهري.
- أما مرسل عروة، فرواه البيهقي في دلائل النبوة ٢٥١/٥، وفي إسناده ابن لهيعة، وقد اختلط، وفيه أيضاً أحمد بن عياض، قال الحافظ في اللسان ٥٨-٥٧/٥ : ذكره ابن يونس في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً، وفيه أبو جعفر البغدادي، لم أجد ترجمته.
- وأما مرسل بلال بن يحيى العبسي فرواه البيهقي في الدلائل ٢٥٣/٥، وفي إسناده العطاردي، ضعفه الحافظ. التقريب ١٩/١، وقال الذهبي : حديثه مستقيم. المغني في الضعفاء ٤٥/١، إلا أنه لم يذكر الصلح والجزية.
- وأما مرسل الزهري فرواه البلاذري في فتوح البلدان ص ٨٥ نحو حديث أنس وإسناده صحيح. وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ص ٥٢٦، والطبري في تاريخه ١٨٥/٢ عن ابن إسحاق موقوفاً عليه.
- ومما يشهد له حديث الشماخ أبي المكارك بن مرة بن صخر بن بجير بن بجرة عن أبيه عن جده عن أبيه بجيرة بن بجرة قال كنت في جيش خالد بن الوليد حين بعثه النبي ﷺ إلى الأكيدر... فذكر نحو حديث ابن إسحاق. أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ١٦١/٣ وعزاه ابن حجر في الإصابة ١٤٢/١ إلى ابن السكن وابن منده ثم قال : « أبو المكارك وآباؤه لا ذكر لهم في كتب الرجال بوذكر سيف بن عمر في الفتوح أن بجيرة بن بجرة استشهد بالقادسية ».
- وروي عن ابن عباس مرفوعاً نحو حديث ابن إسحاق. أخرجه الواقدي في المغازي ١٠٢٥-١٠٢٦، والواقدي معروف.
- وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، مجهول الحال. التقريب ٣٢/١.
- وهذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من ضعف فهي تقوي حديث الباب، ولذا حسنه المؤلف، لكن قال أبوحاتم : أول الحديث كلام، أظنه من كلام أبي عثمان بن أبي سليمان، وفي آخره خبر أيضاً من كلام ابن إسحاق، والحديث إنما هو « أتى النبي ﷺ، وعليه ثياب يملق مخصص بالذهب » انظر العلل ٣٢٤/١ رقم : ٩٦٣، قال ابن الأثير : « أما سرية خالد فصحيح » أسد الغابة ١١٣/١.
- هذا وذكر أبو عبيد في الأموال (٥٠٩) نص المعاهدة عن شيخ من أهل دومة.

فائدة : أكيدر بضم الهمزة تصغير أكدر [١٣٤ / ١] وهو الذي في لونه كدرة (١)، وفي دومة ثلاث لغات، دومة ودومه، ودوما، وهي من بلاد الشام. قال الحازمي في المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن (٢) : دومة بضم الدال، ويقال بفتحها (٣)، دومة الجندل في أرض الشام (٤)، وبينها وبين دمشق خمس ليال، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة (٥)، وصاحبها أكيدر.

فائدة : يستفاد من هذا الحديث أن الجزية لا يختص بالعجم (٦)، لأن أكيدر دومه عربي من غسان (٧)، وقيل : من كندة (٨)، ويقال : إنه أسلم ثم ارتد إلى النصرانية، فقتل على نصرانيته (٩) اهـ.

- (١) انظر لسان العرب ١٣٤/٥-١٣٥.
- (٢) رقم : ٣٤٣، انظر مجلة العرب ج ٧، ص ٨، س ٢٨.
- (٣) هو خطأ، وإنما الدوم بفتح الدال، شجر المقل، والصواب بضم الدال. انظر تصحيقات المحدثين لأبي هلال العسكري ص ٦٤.
- (٤) لفظ الحازمي « دومة الجندل، بأرض الشام ».
- (٥) دومة الجندل، الآن قرية من الجوف، شمال السعودية، تقع شمال تيماء، على مسافة خمسين وأربعمئة كيلومتراً. المعالم الأثرية في السنة والسيرة ص ١١٧.
- (٦) هو الذي عليه الجمهور بأن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً وقال أبو يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من ربه النبي ﷺ.
- انظر فتح القدير ٣٧٠/٤، حاشية ابن عابدين ١٩٨/٤، الجامع لأحكام القرآن ١١٠/٨، تحفة المحتاج ٢٧٧/٩، المغني ٥٧١/١٠. ويدل عليه عموم آية الجزية، وحديث بريدة المتقدم، وحديث نصارى بني تغلب، وحديث معاذ. قال ابن المنذر : ولم يبلغنا أن قوماً من العجم كانوا سكاناً باليمن حيث وجه معاذاً. المغني لابن قدامة ٥٧١/١٠.
- (٧) بنو غسان، حي من الأزد من القحطانية، سموا غساناً لماء اسمه غسان، بين زبيد وريبع، شربوا منه، وذكر الحمداًني أن في البلقاء طائفة منهم، وباليرموك الجم الغفير، ويحص منهم جماعة. انظر نهاية الأرب ص ٣٤٨.
- (٨) كندة : قبيلة من كهلان، وهو أبوهنم، واسمه ثور، وكان لهم ملك بالحجاز واليمن، وإنما سمي كندة، لأنه كند أباه، أي كفر نعمة. انظر نهاية الأرب ص ٣٦٦.
- (٩) أما قصة إسلامه، فرواه البلاذري ص ٨٣، عن العباس بن هشام الكلبي عن أبيه عن جده، وهشام بن محمد بن السائب، والد العباس، قال فيه السمعاني في الأنساب ٨٦/٥ : « يروي عن أبيه، ومعروف مولى سليمان، والعراقيين العجائب، والأخبار التي لا أصول لها، ونقل عن أحمد قال فيه : من يحدث عنه ١٩ إنما هو صاحب شعر ونسب، ما ظننت أن أحداً يحدث عنه ». وقال الذهبي في المغني ٧١١/٢ « تركوه ».
- رواه أبو نعيم في المعرفة ٣٠/٣، وفيه موسى بن أبي المختار العبسي، والد عبيد الله بن

الحديث الرابع : قال الرافعي : لو قال الإمام أو الوالي : أقركم ما شئت، قال الإمام (١) : من لم يمنع التأقيت بالوقت المعلوم لم يمنع هذا، ومن منع اختلفوا في هذا، وسبب الاختلاف ما روي أن النبي ﷺ قال لأهل الكتاب في جزيرة العرب : « أقركم ما أقركم الله » والوجه منع هذا منا، وحمل قول النبي ﷺ على توقع النسخ وانتظار الوحي. وحكى صاحب الوجيز (٢) نحو هذا.

والذي أورده غيرهما (٣) أن قوله « أقركم ما أقركم الله » جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر، لا في عقد الذمة، وأنه لو قال غير النبي ﷺ « أقركم [ما أقركم] » (٤) الله، أو هادنتكم إلى أن يشاء الله، لا يصح، لأنه عليه السلام يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره (٥) انتهى.

والامر كما قال غير الإمام ومن تبعه (٦)، ففي الموطأ (٧) ومسند الشافعي (٨) عنه عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر : « أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم ». قال : وكان النبي ﷺ

موسى، ذكره ابن حبان في الثقات ٤٥٦/٧، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦٤/٨، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفيه الحسن بن مروان شيخ أبي نعيم، وإبراهيم بن أبي سفيان، لم أجد من ترجم لهم.

أما قصة ارتداده عن الإسلام، فأخرجه البلاذري ص ٨٣، وفيه هشام بن السائب، متروك. قال ابن الأثير : ومن قال : إنه أسلم، فقد أخطأ خطأ ظاهراً، وكان أكيدر نصرانياً، ولما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه، وبقي فيه ثم إن خالداً أسره لما حصر دومة أيام أبي بكر رضي الله عنه فقتله مشركاً نصرانياً. أسد الغابة ١١٣/١-١١٤.

قال الحافظ في الإصابة ١٣٢/١ : فالذي يظهر أن أكيدر صالح على الجزية كما قال ابن إسحاق، ويحتمل أن يكون أسلم بعد ذلك كما قال الواقدي، ثم ارتد بعد النبي ﷺ مع من ارتد كما قال البلاذري، ومات على ذلك، والله أعلم.

(١) نهاية المطلب ل ٤٣٢.

(٢) الوجيز ١٩٧/٢. ط. دار المعرفة.

(٣) انظر المذهب للشيرازي ٣٣٣/٢، الحاوي للماوردي ٣٥٢/١٤.

(٤) سقط من الأصل، وأثبتته من فتح العزيز.

(٥) فتح العزيز ٢٢٢/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن الإمام أو الوالي لا يجوز له أن يقول في عقد الجزية « أقركم ما شئت » حملاً لقوله ﷺ في الحديث على توقع النسخ وانتظار الوحي.

(٦) وكذا ذكر أيضاً الحافظ في المهادنة. انظر التلخيص الحبير ١٢٣/٤.

(٧) كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة ٧٠٣/٢.

(٨) كتاب الزكاة ص ٩٤، ٩٥.

يبعث [ابن] (١) رواحة الأنصاري فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول : إن شئتم فلکم، وإن شئتم فلي. فكانوا يأخذونه (٢).

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خير أراد إخراج [اليهود منها، وكانت الأرض - حين ظهر عليها - لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود] (٣) منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا العمل، ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ : « نقرکم بها على ذلك ما شئنا » ففروا بها حتى أجلاهم

(١) ساقط من الأصل.

(٢) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف، المغازي، وقعة خيبر ٣٧٢/٥، والبيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب خرص التمر ١٢٢/٤، ومعرفة السنن والآثار، الزكاة، باب كيف تأخذ زكاة النخل والعنب ٢٧٣/٣ رقم : ٢٣١٧، كلهم من طريق مالك عن الزهري عن ابن المسيب به. ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به، أخرجه البزار في مسنده ل ٥١-٥٢/ب، والدارقطني في العلل ٢٩٠/٧ رقم : ١٣٦٠، والبيهقي في الكبرى، المساقاة ١١٥/٦ من طريق صالح به. وصالح بن أبي الأخضر ضعيف، قال ابن حبان : يروي عن الزهري أشياء مقلوبة. اهـ. المجروحين ٣٦٤/١، وهذه منها، لأن ثقات أصحاب الزهري مالك ومعمّر وعقيل وإبراهيم بن سعد أرسلوه. وقال الدارقطني : المرسل أضح. انظر السنن ١٣٤/٢، العلل ٢٩٠/٧، لكن حديث ابن عمر شاهد قوي لحديث سعيد بن المسيب. والله أعلم.

وأما إرسال ابن رواحة للخرص، فورد من حديث عائشة وجابر.

أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود، الزكاة، باب متى يخرص التمر ٢٦٠/٢، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٨٤ رقم : ١٤٣٨، من طريق ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عنها به. وفي إسناده رجل مبهم.

وأما حديث جابر، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٤/٢ رقم : ١٠٥٦١ عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : خرصها ابن رواحة يعني خيبر أربعين ألف وسق... الحديث. وفيه ابن جريج مدلس.

وأخرج أبو عبيد في الأموال ص ٤٨٣ رقم : ١٤٣٧ بإسناد صحيح عن الشعبي مرسلًا نحوه.

وهذه الأحاديث مع ضعفها يُقَوَّى بعضها بعضاً. والله أعلم.

(٣) سقط من الأصل، وأثبتته من صحيح البخاري.

عمر في إمارته إلى تيماء (١) وأريحا (٢). (٣).

وفي أفراد البخاري من حديث ابن عمر أيضاً قال : لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال : رسول الله ﷺ كان عامل أهل خيبر على أموالهم، وقال : نقركم ما أقركم الله (٤) وذكر الحديث.

الحديث الخامس : في الحديث أنه ﷺ كان يقول لمن يؤمره : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم » (٥).

هذا الحديث هو حديث بريدة وقد تقدم أول الباب.

الحديث السادس : أنه ﷺ قال لمعاذ : « خذ من كل حالم ديناراً » (٦).

هذا الحديث سلف في أول الباب واضحاً.

قال الرافعي : وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد، أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان (٧).

وهذا الاثر صحيح، رواه البيهقي في سننه من طريق أسلم (٨) عنه أنه كتب إلى

- (١) تيماء : مدينة حجازية تقع شمال المدينة على (٤٢٠) كيلومتر. المعالم الاثيرة ص ٧٤.
- (٢) أريحا : مدينة تقع في فلسطين على مسافة (٣٧) كيلومتراً شمال شرقي القدس، وتبعد عن البحر الميت خمسة أكيال، وتلفظ اليوم « ريحا » وهي كلمة سريانية بمعنى الرائحة والاريج. انظر معجم بلدان فلسطين. محمد محمد شراب ص ١١١-١١٢.
- (٣) رواه البخاري، فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم ٢٥٢/٦ رقم : ٣١٥٢، ومسلم، المساقاة ٢١٢/١٠، كلاهما من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه به.
- (٤) رواه البخاري، الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك ٣٢٧/٥ رثم : ٢٧٣٠، وأبوداود، الخراج والامارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ٤٠٩/٣ رقم : ٣٠٠٧، كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر به.
- (٥) فتح العزيز ٢٢٣/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه إذا التزم طائفة ممن يقرون بالجزية الجزية وطلبوا عقد الذمة فعلى الإمام إجابتهم.
- (٦) فتح العزيز ٢٢٤/٤.
- (٧) فتح العزيز ٢٢٤/٤. استدل به الرافعي على أنه لا جزية على النساء والصبيان.
- (٨) في الاصل « زيد بن أسلم »، وفي التخصيص الحبيب ١٢٣/٤، زيد بن أسلم عن أبيه. ولم أجد هذا الاثر في السنن الكبرى ولا في غيره من كتب الحديث والاثر إلا عن أسلم، وهو أسلم

أمرأه أهل الجزية أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي(١)، قال :
وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان(٢).

قال يحيى بن آدم : وهذا هو المعروف عند أصحابنا(٣).

وقال ابن أبي حاتم في علله(٤) : سألت أبي عنه فقال : رواه نافع عن أسلم عن
عمر، ورواه الثوري عن عبيدالله(٥) عن نافع عن ابن عمر(٦). قلت : فأيهما الصحيح ؟
قال : الثوري حافظ، وأهل المدينة أعلم بحديث نافع من أهل الكوفة(٧).
وفي رواية للبيهقي : عن أسلم أيضاً قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء
الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي، ولا يضعوا [الجزية]

العدوي مولى عمر، ثقة مخضرم، مات سنة ٨٠ / ع. انظر التقريب ٦٤/١.

ومن الأدلة على أنه خطأ من الناسخ قول المؤلف رحمه الله في آخر تخريجه لهذا الحديث
« وفي رواية للبيهقي عن أسلم أيضاً » فقله « أيضاً » دليل على أن الرواية الأولى عن أسلم
كذلك.

(١) هكذا في السنن الكبرى للبيهقي، وفي الأصل « الموسى »، والموسى تذكر وتؤنث، وتؤنث ولا
تؤنث.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، الجزية، باب من يرفع عنه الجزية ١٩٨/٩ من طريق يحيى بن آدم
وهو في كتابه الخراج ص ٧٣٣، وابن زنجويه في الأموال ص ١٥١ رقم : ١٤٢، من طريق
الحسن بن الحر عن نافع عن أسلم عنه، والإسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٣) الخراج ص ٧٣.

(٤) ٣١٠/١، ٣١١، رقم : ٩٣٢.

(٥) هو عبيدالله بن عمر بن حفص العمري، تقدمت ترجمته في كتاب السرقه حديث رقم (٨).

(٦) ولفظ حديث ابن عمر : قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد ... الخ، ورواية الثوري أخرجه
أبو عبيد في الأموال ص ٥٧ رقم : ١٣٦ مختصراً عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن أسلم عن
عمر، إلا أنه لم يذكر ابن عمر.

(٧) هذا وقد تابع عبيدالله بن عمر في روايته عن نافع عن أسلم أربعة :

١ - الحسن بن الحر، وهو ثقة، وقد تقدم من أخرجه.

٢ - أيوب بن أبي تميمة السختياني، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٢٩/١٠ رقم :
١٩٢٦٧، وأبو عبيد في الأموال ص ٤١ رقم : ٩٣، عن إسماعيل بن إبراهيم به.

٣ - عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٣١/١٠ رقم :
١٩٢٧٣، ٨٥/٦ رقم : ١٠٠٩٠ عنه به.

٤ - الحجاج بن أرطاة، أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٤٠/٢ رقم : ٢٦٣٢ عن أبي
شهاب الحنات عنه به.

ومن هنا يتبين خطأ الثوري - إن صح عنه - وإن كان حافظاً أن الحديث ليس من طريق
ابن عمر، وإنما هو من طريق أسلم. والله أعلم.

على النساء والصبيان، وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم(١).

الحديث السابع : روي عن النبي ﷺ وموقوفاً على عمر رضي الله عنه أنه

قال : « لا جزية على العبد »(٢).

هذا الحديث لا يحضرني من خرجه مرفوعاً ولا موقوفاً(٣).

وقد رد(٤) عليه في عدة أحاديث، كلها ضعيفة من طريق ابن عباس(٥) وعمرو بن

(١) البيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/٩، معرفة السنن والآثار ١٢٧/٧ رقم : ٥٥٣٤، من طريق ابن

أبي شيبه وهو في مسنده (المطالب العالمة ل ١٥١ ب) وإسناده صحيح.

فائدة : قوله « من جرت عليه المواسي » يستلزم كشف العورة، ولا حرج في ذلك فإن النبي ﷺ كلف علياً وغيره في غزوة بني قريظة بكشف العورة لمعرفة من جرت عليه المواسي فيقتل، ومن لم تجر فلا يقتل.

ورد فيه حديث عطية القرظي قال : كنت فيمن عرض على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكوا في، فنظروا إلى عانتني، فلم يجدوني أنبت فخلّي سبيلي.

أخرجه أبوداود، الحدود، باب في الغلام يصيب الحدود ٥٦١/٤ رقم : ٤٤٠٤، واللفظ له، والترمذي، السير، باب في النزول على الحكم ١٤٥/٤ رقم : ١٥٨٤، والنسائي، الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي ٢٢٦/٦-٢٢٧، وابن ماجه، الحدود، باب من لا يجب عليه الحد ٨٤٩/٢ رقم : ٢٥٤١، كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عنه به، وإسناده صحيح.

(٢) فتح العزيز ٢٢٥/٤. استدلل به الرافي رحمه الله على أنه لاجزية على العبد، ولا على السيد بسببه، وهو قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر : « وأجمعوا على أن لاجزية على العبيد ». الإجماع ص ٥٨.

(٣) ولم أجد من خرجه بعد البحث عنه، وقد ذكره أيضاً ابن قدامة في المغني ٥٨٦/١٠ عن النبي ﷺ وابن عمر، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١٢٣/٤ « ليس له أصل، بل المروي عنهما خلافة » ثم ذكر مرسل عروة والحسن. وقد تقدم ذكرهما في الحديث الثاني من هذا الباب. ولكن قال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة ٥٥/١ « في رفعه نظر وهو ثابت عن ابن عمر » والله أعلم.

(٤) في الأصل « ورد » بمعنى أشرف عليه، والسياق لا يقتضي ذلك.

(٥) أما حديث ابن عباس فهو أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن من أسلم من المسلمين، فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، ومن أقام على يهودية أو نصرانية فعلى كل حال ديناراً أو عدله من المعافر ذكراً أو أنثى حراً أو مملوكاً ... الخ. رواه البيهقي في السنن الكبرى، الجزية، باب كم الجزية ١٩٤/٩ من طريق أبي شيبه عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عنه به. وقال البيهقي : هذا لا يثبت إلا بهذا الإسناد. اهـ.

وفيه أبوشيبه - وهو - إبراهيم بن عثمان الكوفي، تركه أبوحاتم، والنسائي، والبخاري، وكذبه شعبة في قصة. وفيه علة أخرى وهي أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، والباقي كتاب، وهذا ليس منها، كما قاله الإمام أحمد وغيره. العلل للإمام

حزم عن أبيه عن جده، وأبي زرعة بن سيف بن ذي يزن، أخرجه البيهقي وبيّن ضعفها.

الحديث الثامن : عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يأخذ الجزية من المجوس

حتى شهد له عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر (١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه باللفظ المذكور من رواية

أحمد رقم : ٤٠٥٢، ٤٣٣٣.

وأما حديث عمرو بن حزم في الجزية، فأخرجه البيهقي ١٩٤/٩، والطبري في تاريخه مطولاً ١٩٥/٢، السنة العاشرة، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال : هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن - فذكره وفي آخره « ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يفتن عنها، وعلى كل حال ذكر أو أنثى، حر أو عبد دينار وافٍ، أو عرض من الثياب، فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين ».

وهذا منقطع، لأن عبدالله بن أبي بكر لم يروه عن أبيه عن جده، والرواية التي وصلها ليس فيها ذكر الجزية، وهي مشهورة مقبولة، ولذلك قال البيهقي بعدما روى هذا الحديث : « هذا منقطع وليس في الرواية الموصولة » وتقدم حديث عمرو بن حزم في الديات. انظر التلخيص ٢٦/٤.

وللحديث شاهدان مرسلان :

أحدهما : عن ابن جريج قال : كان في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن، فذكر نحو كتاب عمرو بن حزم. أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩٠/٦ رقم : ١٠١٠٠ عنه به. ثانيهما : عن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن ... الحديث، فذكر نحو كتاب عمرو بن حزم. أخرجه أبوعبيد في الأموال ص ٣٢ رقم : ٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٤/٩ من طريق عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عنه به. وابن لهيعة ممن اختلف، وعثمان بن صالح لم يثبت سماعه منه قديماً.

وأما حديث أبي زرعة بن سيف بن ذي يزن - بفتح الياء المثناة التحتانية، وكسر الزاي المعجمة ثم النون - صحابي اشتهر كتاب النبي ﷺ إليه، فأخرجه البيهقي ١٩٥/٩ عن أبي الحميري إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن عفير بن عبدالعزيز بن عفير بن زرعة ابن سيف بن ذي يزن حدثني عمي أحمد بن حبيش بن عبدالعزيز حدثني أبي عفير حدثني أبي عبدالعزيز حدثني أبي عفير عنه به.

قال البيهقي : « في روايتها من يجهل »، وقال الذهبي في الميزان ٤٤/١ بعدما ذكر إبراهيم بن عبدالله وآبائه وحديث وفود عبدالعزيز بن ذي يزن على النبي ﷺ قال : « فهؤلاء لا يدري من هم »، وأقره الحافظ في اللسان ٧٥/١.

(١) فتح العزيز ٢٢٧/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن الذين لهم شبهة أهل كتاب - وهم المجوس - يقرون بالجزية.

بجالة بن عبدة (١) البصري، ويقال : المكي، قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية (٢) عم
الاحنف بن قيس (٣) فجاءنا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة : « اقتلوا كل (٤)
ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس » ولم يكن عمر رضي الله عنه أخذ
الجزية من المجوس حتى شهد ... الحديث (٥).

فائدة :

هجر هذه هي هجر البحرين (٦).

قال الحازمي : بين هجر البحرين وسريين سبعة أيام (٧).

وقال الجوهري : « هجر اسم بلد مذكر مصروف (٨) » قال : « والنسبة إليها

- (١) في الاصل « مجالد بن عبدة » وهو خطأ، وهو بجالة - بفتح الموحدة بعدها جيم - ابن عبدة - بفتحيتين - التميمي العنبري البصري، ثقة من الثانية / خ د س. التقريب ٩٣/١.
- (٢) هو جزء بن معاوية بن حصن بن عبادة التميمي عم الاحنف بن قيس، قال أبو عمر : كان عامل عمر على الاهواز، وقيل له صحبة، ولا تصح، وعاش إلى أن ولي لزياد بعض عمله. انظر الإصابة ٢٣٦/١.
- (٣) في الاصل « كتب كتاباً لجزء بن معاوية عمر الاحنف بن قيس لها » وهو خطأ من الناسخ.
- (٤) في الاصل « على » بدل « كل » وهو خطأ.
- (٥) البخاري، الجزية والمواذعة، باب الجزية والمواذعة مع أهل الذمة والحرب ٢٥٧/٦ رقم : ٣١٥٦، ٣١٥٧، ورواه أيضاً أبوداود، الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس ٤٣١/٣ رقم : ٣٠٤٣، والترمذي، السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ١٤٧/٤ رقم : ١٥٨٧، والنسائي في السنن الكبرى، السير، أخذ الجزية من المجوس ٢٣٤/٥ رقم : ٨٧٦٨، كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه به. وزاد أبوداود : « وانهم عن الزمزمة. فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله، وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذ، فأكلوا ولم يزمزموا، وألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق » اهـ. والزمزمة : كلام تتكلم به المجوس عند أكلهم لا بد لهم منه، وهو كلام تعظيم لله تعالى يتكلمون به في أفواههم خلقة وشفاههم مطبقة، لا يجوز عندهم خلاف ذلك، ولهم خشبات صغار يستعملونها عند ذلك، وأخلة يأكلون بها. انظر المحلى ٣٩٧/١١، وتهذيب السنن لابن القيم ١٥١-٢٥١/٤.
- (٦) قال ياقوت : « هي قاعدة البحرين » قال محمد محمد حسن شراب : وليست البحرين المعروفة الآن سياسياً في داخل الخليج العربي، ولكن البحرين كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية، وقاعدتها هجر وهي الإحساء. معجم البلدان ٣٩٣/٥، المعالم الأثرية في السنة والسيره ص ٢٩٣.
- (٧) انظر معجم البلدان ٣٩٣/٥.
- (٨) في الاصل « معروف » وأثبت الصواب من الصحاح.

هاجري «(١)، وقال الزجاجي (٢) في الجمل (٣) : هجر تذكر وتؤنث.

تنبيه :

حديث أبي داود (٤) عن ابن عباس أن رسول الله / [١٣٥ / أ] قضى فيهم بالإسلام أو القتل (٥)، ضعيف، لأن فيه قشير بن عمرو (٦)، وهو مجهول الحال.

فائدة أخرى :

قال الرافعي : « يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية. وسئل ابن سريج (٧) فيما يدعونه أن علياً رضي الله عنه كتب لهم كتاباً بإسقاطها ؟ فقال : لم ينقل ذلك [عن] * أحد من المسلمين.

قال ابن الصباغ (٨) : وفي (٩) زماننا هذا أظهروا كتاباً وذكروا أنه بخط علي رضي الله عنه وأنه كتب عن النبي ﷺ، وبأن تزويرهم وكذبهم فيه، فإنه كان فيه

(١) الصحاح ٨٥٢/٢.

(٢) هو شيخ العربية أبو القاسم عبدالرحمن بن إسحاق البغدادي النحوي، والزجاجي نسبة إلى شيخه إبراهيم بن السري الزجاج، تكثر ملازمته إياه، له تواليف كثيرة، مات سنة أربعين وثلاث مائة. انظر سير أعلام النبلاء ٤٧٥/١٥-٤٧٦.

(٣) ض ٢٩٦.

(٤) الخراج والإمارة ٤٣٣/٣ رقم : ٣٠٤٤.

(٥) أخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى، الجزية ١٩٠/٩ من طريق أبي داود، وابن حبان في تأليفه شروها أهل الذمة، كما عزاه إليه الزركشي في تخريجه لأحاديث الشرح الكبير ١٧٧/٢ ب من طريق قشير بن عمرو عن بجالة بن عبدة عنه به، وإسناده ضعيف لأجل قشير كما قال المؤلف.

(٦) في الأصل « بشر بن عمر » وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته، قال فيه الحافظ : مستور من السادسة. التقريب ١٢٦/٢.

(٧) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي شيخ الشافعية، توفي سنة ست وثلاث مائة. انظر سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤، شذرات الذهب ٢٤٧/٢.

(٨) هو الفقيه أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي الشافعي، توفي سنة ٤٧٧ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص ٢٦.

(٩) في الأصل « ولي » وهو خطأ.

* ساقط من الأصل، وأثبتته من فتح العزيز.

شهادة سعد بن معاذ ومعاوية، وتاريخه بعد موت سعد، وقبل إسلام معاوية (١).
وفي البحر (٢) أن ابن أبي هريرة (٣) أسقط الجزية عنهم، لأنه عليه السلام ساقاهم
وجعلهم بذلك خولاً، ولأنه قال : « أقركم ما أقركم الله » فأمنهم بذلك. [قال] (٤) وهذا
شيئٌ تفرد به، وأيضاً فإنه (٥) معاملة لا تقتضي إسقاط الجزية، وقوله : « أقركم » أي
بالجزية (٦) اهـ.

الحديث التاسع : أنه ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » (٧).

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده (٨) من رواية عائشة رضي الله عنها قالت : آخر
ما عهد رسول الله ﷺ أن قال : « لا يترك بجزيرة (٩) العرب دينان ».

- (١) وممن كشف زيفها أبوحامد الغزالي، والقاضي أبو الطيب، والقاضي أبو يعلى وغيرهم. وبين
كذبها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من عدة أوجه :
- منها : أن في الكتاب « إسقاط الخراج عنهم مع كونهم في أرض الحجاز، والنبى ﷺ لم
يضع خراجاً قط، وأرض الحجاز لا خراج فيها بحال، والخراج أمر يجب على المسلمين فكيف
يسقط عن أهل الذمة.
- ومنها : أن فيه « وضع عنهم الكلف والسخر » ولم يكن في زمانه ﷺ كلف ولا سخر،
ولا مكوس، وذكر وجوهاً آخر.
- انظر المنار المنيف ص ١٠٢، أحكام أهل الذمة ١/٥٣-٥٤، كلاهما لابن القيم رحمه الله.
- (٢) للروائي عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد أبو المحاسن، والبحر من أوسع كتب الشافعية. انظر
الطبقات الشافعية للسبكي ٧/١٩٣-١٩٥.
- (٣) هو الحسن بن الحسين، أبو علي بن أبي هريرة، الإمام القاضي، أحد عظماء الشافعية، شرح
المختصر، وتفقه على ابن سريج وغيره، مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر الطبقات
الشافعية للسبكي ٣/٢٥٦-٢٥٧.
- (٤) ساقط من الأصل، وأثبتته من فتح العزيز.
- (٥) هكذا في الأصل، وفي فتح العزيز بدل « وأيضاً فإنه » كلمة « والمساقاة ».
- (٦) فتح العزيز ٤/٢٢٩.
- (٧) فتح العزيز ٤/٢٣٠، التلخيص الحبير ٤/١٢٤. استدلل به الرافعي رحمه الله بهذا الحديث
وحديث رقم : ١٠، ١١، ١٢، ١٣ على أن أهل الذمة يقرون في سائر البلاد إلا الحجاز.
- (٨) ٦/٢٧٥، وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ٢/٤٢٢ رقم : ١٠٧٠، والطبري في تاريخه
٢/٢٤٠، كلاهما من طريق ابن إسحاق، وهو في سيرة ابن هشام ٢/٣٥٣، انظر نصب الراية
٣/٤٥٤، قال : حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها
رضي الله عنها، إلا أن ابن هشام لم يذكر عائشة فجعله مرسلاً، ولعل ذلك يرجع إلى اختلاف
النسخ، وإلا فقد ذكره الزيلعي متصلاً، وإسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث،
وذكر الزيلعي عن الدارقطني أنه قال في علله : هذا حديث صحيح.
- (٩) في الأصل « جزيرة » بدون باء وهو خطأ.

ورواه مالك (١) في الموطأ عن إسماعيل بن أبي حكيم (٢) أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول : بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : « قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب ». قال مالك : وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ».

قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج اليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » فأجلى يهود خيبر (٣).

- (١) كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ٨٩٢/٢، ومن طريقه عبدالرزاق في المصنف ٥٤/٦ رقم : ٩٩٧٨، ٣٦٠/١٠ رقم : ١٩٣٦٨، وابن سعد في الطبقات ٢٥٤/٢، والبيهقي في الكبرى، الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٢٠٨/٩ عن إسماعيل بن أبي حكيم عنه به، وإسناده منقطع، ولم أجده موصولاً.
 - (٢) هو إسماعيل بن أبي حكيم القرشي، مولا هم، المدني، ثقة، مات سنة ١٣٠ / م د س ق. التقريب ٦٨/١.
 - (٣) الموطأ ٨٩٢/٢-٨٩٣، ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار ١٣/٤، والبيهقي في الكبرى ٢٠٨/٩، وابن هشام في السيرة ٣٥٦/٢ به.
- ورواه عبدالرزاق في المصنف ٥٣/٦، وابن أبي شبة في تاريخ المدينة ١٧٧/١، والدارقطني في العلل ٢٩٠/٧ من طرق عن الزهري عن ابن المسيب نحوه مرسلًا، وخالفهم صالح بن أبي الأخضر فرواه متصلًا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. أخرجه البزار في مسنده (تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي ١٨١/٢ ب)، وإسحاق في مسنده (نصب الراية ٤٥٤/٣) والدارقطني في العلل ٢٩٠/٧، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف، وقد خولف، وقد أشار الحافظ في التلخيص ١٢٤/٤ إلى حديثه، لكنه سكت عنه.
- قال الدارقطني في العلل رقم : ١٣٦٠ : « أرسله مالك ومعمّر وعقيل وإبراهيم بن سعد وابن أخي الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ، وهذا أصح » اهـ.
- تقدم حديث إجلاء عمر يهود خيبر، وأما إجلاءه يهود فدا، فأخرج أبويعبيد في الاموال رقم : ٢٥، وعنه ابن زنجويه في الاموال رقم : ٦٣، والبلانري في الفتوح ص ٤٤، من طريق سعيد بن عفير المصري عن مالك بن أنس، قال أبويعبيد : لا أدري ذكره عن ابن شهاب أم لا، قال : « فأما يهود فدا فكان لهم نصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على ذلك، فأقام لهم عمر رحمه الله نصف الثمر، ونصف الأرض، لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم من ذهب وورق وإبل وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم » رجاله ثقات إلا أنه مرسل، ويعضده مرسل يحيى بن سعيد الانصاري، أخرجه البلانري في الفتوح ص ٤١ عن سعيد بن سليمان عن الليث بن سعد عنه أن أهل فدا صالحوا رسول الله ﷺ على نصف أرضهم ونخلهم، فلما أجلاهم عمر بعث من أقام لهم حظهم من النخل والأرض، فأداه إليهم. رجاله ثقات.

قال مالك : وقد أجلى عمر بن الخطاب أيضاً يهود نجران وفدك (١).

الحديث العاشر : أنه عليه السلام قال : « لنن عشت إلى قابل، لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » (٢).

هذا الحديث صحيح، أخرجه البيهقي في سننه (٣) باللفظ المذكور من حديث عمر رضي الله عنه، وزاد في آخره « حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » ثم عزاه إلى صحيح مسلم (٤)، وكذا عزاه من المتأخرين ابن الجوزي في جامع المسانيد (٥) وأراد أصله، فإنه فيه من حديث (٦) أبي الزبير (٧) أنه سمع جابراً يقول : أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » وليس فيها « لنن عشت ».

وأخرجه أحمد (٨) بلفظ : « لنن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلماً ».

- (١) فدك : بلدة كانت عامرة، صالح أهلها رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر، وهي قرية من شرقي خيبر على واد يذهب سيله مشرقاً إلى وادي الرمة، تعرف اليوم بالحائط، وجل ملاكها قبيلة تميم. معجم المعالم الجغرافية في السيرة ص ٢٣٥.
- (٢) فتح العزيز ٢٣٠/٤.
- (٣) الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٢٠٧/٩.
- (٤) الجهاد والسير ٩٢/١٢.
- (٥) لم أجد مسند جابر بن عبد الله في الجزء الموجود من المخطوط في الجامعة الإسلامية.
- (٦) جاء في الأصل بعد قوله « حديث » كلمة « البرا » وهو في غير محله.
- (٧) تقدمت ترجمته في كتاب لسرقه حديث (٧).
- (٨) ٣٢/١، وأخرجه أيضاً أبو داود، الخراج والإمارة، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ٤٢٤/٣ رقم : ٣٠٣٠، والرمذي، السير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٥٦/٤ رقم : ١٦٠٦، والنبائي في السنن الكبرى، السير، إجلأ أهل الكتاب ٢١٠/٥، وابن أبي شيبة، الجهاد، من قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر ٤٦٨/٦ رقم : ٣٢٩٩٥، والطحاوي في مثل الآثار ١٢/٤، ١٣، وأبوعوانة في مسنده، الأحكام، باب الخبر الموجب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٦٥/٤، والبزار في مسنده ٣٤٨/١ رقم : ٢٢٩، والدارقطني في العلل ٩٦/٢ رقم : ١٣٧، وأبوعبيد في الأموال رقم : ٢٧١، وعبدالرزاق في المصنف ٣٥٩/١٠ رقم : ١٩٣٦٥، كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر عن عمر به، إلا أن أبا عبيد وابن أبي شيبة والطحاوي في رواية لم يذكروا عمر.

قال الرافعي (١) : « كأنه عليه السلام وقف على الحال حين قال : « لئن عشت » فلم يعيش ﷺ إلى قابل، ولم يتفرغ أبو بكر رضي الله عنه (٢) لقصر مدته، واشتغاله بقتال أهل الردة ومانعي الزكاة، فأخرجهم عمر بعد صدر من خلافته، فيقال : إنه أخرج من اليهود زهاء أربعين ألفاً، وأن بعضهم التحق بأطراف الشام، وبعضهم بأطراف الكوفة » اهـ (٣).

الحديث الحادي عشر : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أوصى فقال : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » (٤).
هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٥) من حديث سعيد بن جبير عنه أنه قال : اشتد الوجع برسول الله ﷺ، وأوصى عند موته بثلاث : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة ».

فائدة :

قيل : الثالثة: تجهيز أسامة، وقيل: لا تتخذوا قبري وثناً، حكاهما المنذري (٦)

- (١) في الأصل « الشافعي » وهو خطأ، إنما هو الرافعي، ذكره في فتح العزيز، ولم ينسبه إلى أحد.
- (٢) في الأصل زيادة « إخراجهم » وليست في فتح العزيز.
- (٣) لم أجده مسنداً، ولم يذكر الحافظ في تلخيصه قول الرافعي.
- (٤) فتح العزيز ٢٣٠/٤.
- قال الرافعي : قال الأصحاب : لم يرد جميع جزيرة العرب، وإنما أراد الحجاز منها، ثم قال : ولم يخرج عمر رضي الله عنه ولا أحد من الخلفاء أهل الزمة من اليمن، وإن كانت من جزيرة العرب.
- (٥) البخاري، الجهاد، باب جوائز الوفد ١٧٠/٦، ٢٧٠، رقم ٣٠٥٢، ٣١٦٨، ومسلم، الوصية ٨٩/١١، وأبو داود، الخراج والإمارة، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ٤٢٣/٣ رقم ٣٠٢٩، والسنن في الكبرى، العلم، كتابة العلم ٤٣٤/٣، رقم ٥٤٥٤، كلهم من طريق سعيد ابن جبير عنه به، ولفظه « وسكت عن الثالثة، أو قال فنسيتها ». زاد ابن عبد البر في التمهيد ١٦٩/١ « يقوله سعيد بن جبير ». وعند الإسماعلي التصريح بأن القائل ابن سبيبة. انظر فتح الباري ١٣٥/٨.
- (٦) مختصر سنن أبي داود للمنذري، ٢٤٦/٤.

قال : في الموطأ ما يشير إلى الثاني (١).

الحديث الثاني عشر : عن جابر عن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ

قال : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ولا أدع أن ينزلها إلا مسلم » (٢).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم (٣)، وقد سلف أيضاً (٤).

الحديث الثالث عشر : عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه قال : آخر

ما تكلم به النبي ﷺ أنه قال : « أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة

العرب » (٥).

(١) يريد به حديث عمر بن عبدالعزيز كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولا يبقين دينان بأرض العرب » أخرجهم مالك في الموطأ، الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ٨٩٢/٢ وقد تقدم تخريجه في الحديث التاسع.

قال ابن عبد البر : « هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعاً، وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وعائشة ومن حديث علي بن أبي طالب وأسماء » التمهيد ١٦٥/١-١٦٦ ثم ذكرها.

وأقوى ما يؤيد أن المراد بالثالثة هو الثاني أعني « لا تتخذوا قبوري وثناً » ما ورد من حديث أبي عبيدة بن الجراح وعائشة رضي الله عنهما.

أما حديث أبي عبيدة فرواه أحمد في مسنده ١٩٥/١ قال : آخر ما تكلم به النبي ﷺ « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وسيأتي تخريجه في الحديث الثالث عشر إن شاء الله.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه البخاري في صحيحه، الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ ٢٥٥/٣ رقم : ١٣٩٠ من طريق أبي عوانة عن هلال عن عروة عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي - أو خشي - أن يتخذ مسجداً ».

ذكر الحافظ في الفتح ١٣٥/٨ قولين آخرين : الوصية بالقرآن، وقوله عليه الصلاة والسلام : « الصلاة وما ملكت أيمانكم ».

(٢) فتح العزيز ١٣٠/٤.

(٣) الجهاد والسير ٩٢/١٢.

(٤) تقدم تخريجه في الحديث العاشر من هذا الباب.

(٥) فتح العزيز ٢٣٠/٤.

أخرجه أحمد (١) والبيهقي (٢) ولفظهما عن أبي عبيدة قال : آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال : « أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب » .
وأخرجه النسائي في كتاب التمييز (٣) أيضاً (٤).

فائدة :

نجران، بفتح أوله وإسكان ثانيه. مدينة بالحجاز من شق اليمن (٥) معروفة، قاله البكري في معجمه (٦).

قال الحازمي في مؤلفه (٧) : وهي من مخاليف مكة من صوب اليمن.

قال البكري : وسميت بنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب، وهو أول من نزلها، وأطيب البلاد نجران من الحجاز (٨)، وصنعاء من اليمن، ودمشق من الشام، والري من خراسان.

- (١) المسند ١٩٥/١، ١٩٦.
- (٢) السنن الكبرى، الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٢٠٨/٩.
- (٣) لم أعتز عليه.
- (٤) أخرجه أيضاً الدارمي في سننه، السير، إخراج المشركين من جزيرة العرب ٣٠٦/٢، والطالبي في مسنده ص ٣١ مختصراً، وأبويعلى في مسنده، مسند أبي عبيدة ٣٩٩/١-٤٠٠ رقم : ٨٦٩، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده، مسند أبي عبيدة ٢٩٨/١ رقم : ٢٩٤، وابن أبي شيبه في مصنفه، الجهاد، من قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر ٤٦٨/٦ رقم : ١٣٠٣٦، والبخاري في التاريخ الكبير ٥٧/٤ مختصراً، والبزار في مسنده رقم : ١٢٧٨، والدارقطني في العلل ٤٣٩/٤-٤٤٠ رقم : ٦٧٩، كلهم من طريق إبراهيم بن ميمون مولى أبي سمرة عن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة به. كذا رواه جماعة من الثقات، وخالفهم وكيع فقال : إسحاق بن سمرة مكان سعد بن سمرة، قال الدارقطني : « وهم فيه وكيع، والصواب من خالفه » انظر العلل ٤٣٩/٤-٤٤٠ رقم : ٦٧٩. وزاد أكثرهم : « واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولفظ البزار : « لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وأحسبه قال : « أخرجوا اليهود من أرض الحجاز » .
- (٥) تكرر في الأصل كلمة « اليمن » .
- (٦) ١٢٩٨-١٢٩٩.
- (٧) رقم : ٨٣، مجلة العرب ص ٧٦٦، س ١٤، ١٤٠٠ ربيع ١، ٢.
- (٨) ونجران : تقع اليوم جنوب المملكة العربية السعودية على مسافة (٩١٠) كيلومتراً جنوب شرقي الجهة الشرقية من السراة، المعالم الأثرية في السنة والسيرة ص ٢٧٦.

الحديث الرابع عشر : أنه ﷺ صالح أهل نجران، على أن لا يأكلوا الربا، فنقضوا

العهد وأكلوه (١).

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه (٢)، من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلَّة، النصف في صفر/ [أ/ ١٣٦]، والبقية (٣) في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بغيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيداً أو غدرَةً (٤) على أن لا تُهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قسٌّ، ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا (٥).

قال إسماعيل : فقد أكلوا الربا، وإسماعيل هذا هو السدي الكبير (٦)، وفيه مقال.

قال أبو حاتم : لا يحتج به (٧).

وقال ابن معين : في حديثه ضعف (٨).

وقال ابن مهدي : ضعيف (٩).

وذمه الشعبي في التفسير (١٠).

(١) فتح العزيز ٢٣٠/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن إخراج أهل نجران كان لنقضهم

العهد، مع أن نجران ليس من الحجاز.

(٢) الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية ٤٢٧/٣ رقم : ٣٠٤١، ومن طريقه البيهقي في الكبرى من طريق أسباط بن نصر عن إسماعيل السدي عنه به.

(٣) في الأصل « والنصف » وفي سنن أبي داود « البقية ».

(٤) في الأصل « غزوة » وفي السنن « غدرَة ».

(٥) في إسناده إسماعيل السدي فيه كلام.

(٦) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، السدي الكبير، القرشي، أبو محمد الكوفي، ت سنة ١٢٧هـ.

(٧) نص كلامه : « يكتب حديثه ولا يحتج به » الجرح والتعديل ١٨٥/٢.

(٨) أورده ابن عدي في كامله من رواية الدوري عنه ٢٧٥/١، ولم أجد في تاريخه برواية الدوري عنه، فالله أعلم.

(٩) ميزان الاعتدال ٢٣٦/١، وقد روى الإمام أحمد أن ابن معين قال عند عبد الرحمن بن مهدي أن السدي وإبراهيم بن مهاجر ضعيفان، فغضب عبد الرحمن بن مهدي غضباً شديداً، وقال : سبحان الله إيش ذا، وأنكر ما قال يحيى. انظر العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٤٤٤/٢ رقم : ٣٥٨١.

(١٠) انظر كلام الشعبي في الكامل ٢٧٥/١، وأنكر إسماعيل بن أبي خالد على الشعبي كلامه. انظر سير أعلام النبلاء ٢٦٥/٥.

ورماه بعضهم بالكذب (١)، وبعضهم بالتشيع (٢).

وقال أحمد : هو ثقة (٣).

وقال ابن القطان : لا بأس به، ما رأيت أحداً يذكره إلا بخير، وما تركه أحد (٤).

وقال ابن عدي : هو عندي صدوق (٥).

وقال أبو زرعة : لين (٦).

قلت : وفيه علة أخرى وهي أن سماع السدي من ابن عباس [فيه] (٧) نظر، كما قال

المنذري (٨)، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس (٩).

(١) رماه بالكذب المعتمر بن سليمان (الضعفاء للعقيلي ٨٧/١)، وأبوه سليمان بن طرخان (أحوال الرجال ص ٥٤)، والجوزجاني (أحوال الرجال ص ٤٨)، والليث بن أبي سليم. قال الحافظ : وليث أشد ضعفاً من السدي. انظر التهذيب ٣١٤/١.

(٢) رماه بالتشيع بل بالرفض - وهو سب الشيخين - الحسين بن واقد، والعقيلي، والجوزجاني. انظر الضعفاء للعقيلي ٨٨/١.

(٣) الجرح والتعديل ١٨٤/٢، وممن وثقه النسائي قال : صالح، وقال في موضع، ليس به بأس. التهذيب ٣١٤/١.

(٤) الجرح والتعديل ١٨٤/٢.

(٥) الكامل ٢٧٦/١، ونص كلامه : « هو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به ».

(٦) الجرح والتعديل ١٨٥/٢.

يتبين مما سبق أن أكثر الأئمة المعتدلين على توثيقه، وكلام بعض الأئمة المتشددين فيه يدل على ضعف يسير في حفظه، وأما ذم الشعبي في التفسير فلا يقدح فيه، وقد أثنى على تفسيره إبراهيم النخعي، وأما الكذب فلا يثبت عنه، فهو صدوق في نفسه، ولذا قال الذهبي في الكاشف ٧٥/١ « حسن الحديث ». وقال الحافظ في التقریب ٧٢/١ : « صدوق يهتم » فالحديث إسناده حسن، وتقويه المراسيل الآتية.

(٧) ساقط من الأصل والسياق يقتضيه. وانظر مختصر المنذري لأبي داود ١٥٢/٤.

(٨) مختصر سنن أبي داود ٢٥١/٤، وفيما قاله نظر، فإن محمد بن العباس الآخر الحافظ قال : « لا ينكر له ابن عباس (ت : ٦٨)، وقد رأى سعد بن أبي وقاص (ت : ٥٥)، فسماع إسماعيل منه محتمل، ونص الأئمة، المزي والذهبي وغيرهم أنه روي عن ابن عباس، ولم ينكر أحد - فيما علمت - سماعه من ابن عباس غير المنذري.

(٩) هذا وروي الحديث من طرق أخرى مرسلًا :

١ - عن عروة بن الزبير عن النبي ﷺ. أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٢٠٣ رقم : ٥٠٦ عن عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الاسود عنه، فذكر كتاب النبي ﷺ بطوله، وعبد الله بن لهيعة اختلط في آخر عمره، ولم يثبت متى كان سماع عثمان بن صالح منه.

٢ - الشعبي عن النبي ﷺ. أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٦/٧ من طريق عبد الواحد بن زياد عن مجالد بن سعيد عنه قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران - وهم نصارى - أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له. وفي إسناده مجالد، تغير في آخر عمره، فلم يتبين سماع

فائدة :

الكيد المذكور في الحديث الحرب، والبيعة بكسر الباء، للنصارى، أو لليهود، أو كنيسة أهل الكتاب، أقوال حكاها المنذري (١)، والقس بفتح القاف وتشديد السين المهملة، والقسيس (٢) بكسرها، وتشديد السين، رئيس النصارى في الدين والعلم. (٣) .
الحديث الخامس عشر : روي أنه ﷺ أخذ من مجوس هجر ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة نفر (٤).

هذا الحديث لا أعلم من خرجه كذلك (٥)، ويغني عنه ما ذكره البيهقي في سننه.

عبدالواحد منه أكان قبل الاختلاط أم بعده ؟
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٩٩/٣ عن المغيرة بن مقسم عنه لكنه ذكر الملاعة والجزية، ولم يذكر الربا . والمغيرة ثقة متقن إلا أنه كان يدلس . انظر التقريب ٢٧٠/٢ .
٣ - الزهري عن النبي ﷺ . أخرجه البلاذري في فتوح البلدان ص ٨٥ عن عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عنه نحو حديث أبي داود وعبدالله بن صالح، هو المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة . التقريب ٤٢٣/١ .
فهذه المراسيل تقوي حديث ابن عباس لكثرة شواهده، فإسناده حسن .
وأما ما روي عن أبي المليح الهذلي - وهو عامر، وقيل : زيد، تابعي ثقة، مات سنة ٩٨ - مرسلاً عن كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران . ففيه عبيدالله بن أبي حميد الهذلي، أبو الخطاب البصري، تركوا حديثه . الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٤٧ . أخرجه أبو عبيد في الأموال رقم : ٥٠٣، وابن زنجويه في الأموال ٤٤٩/٢، وابن أبي شبة في تاريخ المدينة ٥٨٤/٢ - وقد تحرف فيه اسم أبي المليح إلى أبي الفتح - .
زاد الحافظ في التلخيص ١٢٥/٤ حديث سالم قال : كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً، قال : وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين، فتحاسدوا بينهم قال : فأتوا عمر، فقالوا :: إنا قد تحاسدنا بيننا فأجلنا، قال : وكان رسول الله ﷺ قد كتب لهم كتاباً أن لا يجلوا، قال : فاغتنمها عمر فأجلهم، فندموا، فأتوه، فقالوا : أقلنا، فأبى أن يقلهم، فلما قدم عليّ أتوه فقالوا : إنا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا أقلتنا، فأبى وقال : ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر .

أخرجه ابن أبي شبة في المصنف ٤٢٦/٧ رقم : ٣٧٠١٧ عن وكيع عن الأعمش عن سالم به رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن سالم لم يلق عمر .

- (١) مختصر المنذري لسنن أبي داود ٢٥١/٤ .
- (٢) في الأصل « القسيسين » ولعل الصواب ما أثبتته .
- (٣) جمع القس، القسوس، مثل فلس وفلوس، ويجمع القسيس بالواو والنون تغليباً لجانب الإسمية . المصباح المنير ص ١٩٢ .
- (٤) فتح العزيز ٢٣٢/٤ . استدلل به الرافعي رحمه الله على أن أهل الذمة إن امتنعوا من بذل الجزية أكثر من دينار وجب قبوله، وتقريرهم به يستوي فيه الغني والفقير .
- (٥) قال الحافظ في التلخيص ١٢٦/٤ : لم أجده .

وخلافاً له عن الشافعي أنه قال : سألت محمد بن خالد (١) وعبد الله بن عمرو (٢) بن مسلم وعدداً من علماء أهل اليمن، وكلهم يحكي (٣) لي عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي ﷺ كان لأهل ذمة اليمن على دينار لكل سنة (٤).

وفي سنن البيهقي (٥) عقب حديث ابن عباس السالف قبل هذا عن الشافعي أنه قال : قد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين، ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار.

الحديث السادس عشر : روي أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة رجل، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين (٦).

هذا الحديث رواه البيهقي من طريق الشافعي (٧) أنبا إبراهيم بن محمد (٨) عن أبي الحويرث (٩) أن رسول الله ﷺ ضرب على نصراني بمكة، يقال له : موهب ديناراً كل سنة، وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة/ثلاثمائة دينار كل سنة، وأن يضيفوا من مرّ بالمسلمين ثلاثاً، وأن لا يغشوا مسلماً (١٠).

١٢٦/ب

- (١) هو محمد بن خالد الجندي - بفتح الجيم والنون، نسبة إلى جند بلدة من بلاد اليمن - الصنعاني المؤذن، وثقه ابن معين، وجهله غير واحد. انظر ميزان الاعتدال ٥٣٥/٣.
- (٢) هو عبد الله بن عمرو بن مسلم الجندي، روى عن ابن جريج ومعمّر، وروى عنه أحمد بن نصر الخزاعي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٠/٥ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
- (٣) في الأم « حكي ».
- (٤) رواه الشافعي في الأم ١٧٩/٤.
- (٥) ١٨٠/٩، وإسناده ضعيف لما فيه من الانقطاع.
- (٦) فتح العزيز ٢٣٣/٤. استدل به الرافعي على أنه يستحب للإمام أن أمكنه أن يشترط على أهل الذمة إذا صولحوا في بلد ضيافة من يطرقهم ويمر بهم من المسلمين.
- (٧) الأم ١٧٩/٤.
- (٨) هو الأسلمي، وقد تقدمت ترجمته في كتاب قطاع الطرق في الأثر.
- (٩) هو عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري، الزرقى، أبو الحويرث المدني، صدوق سيء الحفظ، مات سنة ١٣٠هـ.
- (١٠) البيهقي في السنن الكبرى، الجزية، باب كم الجزية، ١٩٥/٩، وفي المعرفة ١٢١/٧ رقم : ٥٥٢٥، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨٦/٦ برقم : ١٠٠٩٢، ويحيى بن آدم في الخراج ص ٧٣، رقم : ٢٣٠ مختصراً، كلاهما عن إبراهيم بن أبي يحيى عنه به، والإسناده فيه إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك.

قال الشافعي : وأنبأنا إبراهيم قال : أنبأ إسحاق بن عبدالله (١) أنهم كانوا ثلاثمائة (٢)، فضرب النبي ﷺ يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة.

قال البيهقي : « وهذا الحديث منقطع، والاعتماد في ذلك على ما نبأ » وساق بإسناده إلى الشافعي (٣) : أنبأ مالك (٤) عن نافع عن أسلم (٥) مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام (٦).
ثم ساق بإسناده أيضاً إلى الشافعي (٧) أنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق (٨)

(١) هو إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي، مولاهم المدني، متروك، مات سنة ١٤٤هـ / د ق. التقريب ٥٩/١.

(٢) أخرجه عبدالرزاق ٨٦/٦.

(٣) الام ١٨٠/٤.

(٤) الموطأ، الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٧٨/١ رقم : ٤٣.

(٥) تقدمت ترجمته في الحديث السادس من هذا الكتاب.

(٦) البيهقي في السنن الكبرى ١٩٦/٩، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في الأموال ص ٤٤ رقم : ١٠٠، ص ١٥٩ رقم : ٣٩٣، وابن زنجويه في الأموال ١٥٦/١ رقم : ١٥٣، كلاهما عن مالك عنه به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجهاد، باب ما قالوا في الجزية ٤٢٩/٦ رقم : ٣٢٦٤٠، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٤ رقم : ١٠١، وابن زنجويه في الأموال ص ١٥٨ رقم : ١٥٦، كلهم من طرق عن نافع عنه به، والاسناد رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨٧/٦ من طريق موسى بن عقبة عن نافع أنه حدثه عن عمر بن الخطاب : أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم أربعين درهماً، أو أربعة دنانير، جعل الورق على من كان منهم بالعراق، لأنها أرض ورق ... إلى آخره. ورجاله ثقات، إلا أن نافعاً لم يذكر أسلم، وهو لم يدرك عمر، ففيه انقطاع.

ورواه أبو عبيد في الأموال رقم : ٣٩٤ عن شريك عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : جعل عمر على أهل السواد يوماً وليلة. وشريك كان قديم السماع من أبي إسحاق. انظر ميزان الاعتدال ٢٧٣/٢.

ولكن شريكاً كان تغير أيضاً حين ولي القضاء بواسط سنة ١٥٠. كما في الثقات لابن حبان ٤٤٤/٦، أو بالكوفة سنة ١٥٣ (تاريخ الطبري، سنة ١٥٣، ٥٠٤/٤) وأبو عبيد ولد سنة ١٥٧ كما في سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٠، فعلى هذا سماعه من شريك بعد اختلاطه. والله أعلم.

(٧) الام ١٨١/٤.

(٨) هو السبيعي، وقد تقدمت ترجمته في الباب الاول من كتاب السير حديث (٢١).

عن حارثة (١) بن مضرب [أن عمر بن الخطاب] (٢) رضي الله عنه فرض على أهل
السواد ضيافة يوم وليلة، فمن حبسه مرض أو مطراً أنفق من ماله.

قال الشافعي : حديث أسلم بضيافة ثلاثة أيام أشبهه، لأن النبي ﷺ جعل الضيافة
ثلاثاً، وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثاً وعلى قوم يوماً وليلة، ولم يجعل على
آخرين ضيافة، كما يختلف (٣) صلحه لهم، فلا يرد بعض الحديث بعضاً (٤).

(١) هو حارثة بن مضرب - بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة - العبدى الكوفي، ثقة، غلط من
نقل عن ابن المديني أنه تركه / يخ ٤. التقريب ١٤٥/١.

(٢) ساقط من الاصل. وأثبتته من السنن الكبرى.

(٣) في الاصل « تخلف » وهو خطأ.

(٤) وأثر عمر أخرجه البيهقي في الكبرى ١٩٦/٩، وأبو عبيد في الاموال رقم : ٣٩٥ عن سفيان،
وابن أبي شيبة ١٩٦/٦ هـ رقم : ٣٣٤٧١، وأحمد (كما ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة
٧٨٢/٢) عن إسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق عنه به.

لفظ أبي عبيد « قرئ علينا كتاب عمر » ولفظ أحمد « فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين، فإن
مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم ويكلفون ما يطيقون ».

ورجاله ثقات، إلا أن سفيان بن عيينة وإسرائيل سمعا من أبي إسحاق بعد اختلاطه. انظر
الكواكب النيرات ٣٥٠-٣٥٦.

وتابعهما شريك فرواه عن أبي إسحاق عن حارثة به. أخرجه أبو عبيد في الاموال ص ١٥٩
رقم : ٣٩٤ عنه به، وشريك قديم السماع من أبي إسحاق. انظر ميزان الاعتدال ٢٧٣/٢، لكن
شريكاً أيضاً قد تغير حين ولي القضاء، وسماع أبي عبيد من شريك بعد اختلاطه.

وله طرق أخرى عن عمر :

منها : الأحنف بن قيس عن عمر. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٦/٦ هـ رقم :
٣٣٤٧٠ عن وكيع، وأبو عبيد في الاموال ص ١٦٠ رقم : ٣٩٦ عن عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما
عن هشام الدستوائي عن قتادة عنه به، وزاد عبد الوهاب الحسن البصري بين قتادة والأحنف،
وقتادة مدلس وقد عنعن.

ومنها : عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر. أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف
١٩٦/٦ هـ رقم : ٣٣٤٦٩ عن وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عنه رضي الله عنه نحوه، رجاله ثقات، إلا أن ابن أبي ليلى لم يدرك عمر. انظر جامع
التحصيل (٤٥٢).

فهذه الطرق يتقوى بعضها ببعض، فيصير إسناده حسن. وعلى هذا فإن قول الشافعي
هذا أشبه بالصواب، فإن معاهدة عمر مع أهل الذمة ليس بتشريع مستمر، وإنما هو راجع إلى
رأي الإمام، واختلاف الراويات عنه تدل على اختلاف حكمه حسب الأحوال. والله أعلم.

فائدة :

أيلة المذكورة في هذا الحديث بفتح الهمزة، وإسكان الياء المثناة تحت، وفتح اللام، بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر، متوسطة بين المدينة النبوية ودمشق وبلدنا مصر، بينها وبين المدينة نحو خمسة عشر مرحلة، بينها وبين دمشق نحو اثنا عشر مرحلة، وبينها وبلدنا مصر نحو ثمان مراحل (١).
قال صاحب المطالع : قال أبو عبيدة : هي مدينة من (٢) الشام (٣).
وقال الحازمي في مؤلفه (٤) : هي بلدة بحرية. قيل : هي آخر الحجاز، وأول الشام.

الحديث السابع عشر : يروى في الخبر أن الضيافة ثلاثة أيام (٥).

هو كما قال، وهو حديث صحيح، اتفق الشيخان (٦) على إخرجه من حديث أبي شريح الخزاعي (٧)، أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ولا يحل لرجل مسلم يقيم عند أخيه حتى يؤثمه، قالوا : يا رسول الله ! وكيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ولا شيء له يقرّيه به ». وأما الحاكم فإنه أخرجه في كتاب البرّ والصلة من مستدركه (٨) ثم قال : هذا

- (١) هي مدينة العقبة اليوم. انظر المعالم الاثيرة في السنة والسيرة ص ٤٠.
- (٢) كذا في الأصل وفي المطالع « بين ».
- (٣) مطالع الانوار ١/٣٤.
- (٤) انظر مجلة العرب شهر صفر، ج ١٠، س ١٤، سنة ١٤٠٠.
- (٥) فتح العزيز ٢٣٤/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن الإمام يُبين لاهل الذمة مدة مقام الضيف عند اشتراط الضيافة عليهم.
- (٦) أخرجه البخاري، الادب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٤٤٥/١٠ رقم : ٦٠١٩، وانظر ٥٣١/١٠، ٣٠٨/١١، ومسلم، اللقطة ٣٠/١٢-٣٢، واللفظ له، وأبو داود، الاطعمة، باب ما جاء في الضيافة ١٢٧/٤ رقم : ٣٧٤٨، والترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة كم هو ٣٤٥/٤ رقم : ١٩٦٧-١٩٦٨، وابن ماجه، الادب، باب حق الضيف ١٢١٢/٢ رقم : ٣٦٧٥، كلهم من طريق سعيد المقبري عن أبي شريح به.
- (٧) اسمه خويلد بن عمرو، وقيل : عمرو بن خويلد، وقيل غير ذلك، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خراعة يوم الفتح، مات بالمدينة سنة ثمان وستين. انظر الإصابة ١٠٢/٤.
- (٨) ١٨١/٤ برقم : ٧٢٩٦.

صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال : وقد صحت الرواية فيه أيضاً عن أبي هريرة، وأظنهما قد خرجاه. قال : وعندي أن الشيخين (١) أهملوا حديث أبي شريح لرواية عبدالرحمن بن إسحاق (٢) عن سعيد المقبري (٣) عن أبي هريرة. ثم أخرجه (٤) وذكر له متابعاً، وهذا عجيب منه، فقد أخرجنا حديث أبي شريح كما ساقه، ولم يخرجاه من حديث أبي هريرة / [١٣٧ / أ] كما ظن أنهما أخرجاه (٥).

فائدة :

هذا الحديث رواه مع أبي شريح وأبي هريرة، جابر بن عبدالله (٦)،

- (١) في الأصل زيادة « أنهما » وليست في المستدرك.
- (٢) هو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث، العامري القرشي، مولاهم، - ويقال الثقفي - المدني. ويقال له عباد بن إسحاق، نزيل البصرة، صدوق، وكان قديراً فنفاه أهل المدينة. انظر تهذيب التهذيب ١٣٧/٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢١٢/٥ روي له مسلم والاربعة.
- (٣) تقدمت ترجمته في كتاب حد شارب الخمر في حديث (١٥).
- (٤) رواية عبدالرحمن بن إسحاق أخرجه أبويعل في مسنده ١٠٤/٦ رقم : ٦٥٥٩، والطبراني في معارج الأخلاق ص ٣٨٩ رقم : ٢١٥، وأبو إسحاق الحربي في إكرام الضيف ص ٢٥ رقم : ١٤، كلهم عنه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.
- (٥) لم يخرججه مسلم عنه كما قال المؤلف، وأخرجه البخاري عنه، الأدب، باب إكرام الضيف ٥٣٢/١٠ رقم : ٦١٣٦ - كما ظنه الحاكم - من طريق أبي سلمة وأبي صالح - واللفظ له - عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ».
- (٦) لم نجد من أخرجه، وعزا له الديلمي في مسند الفردوس ١٣/٢، وبيض له الحافظ في تسديد القوس.

وعائشة (١)، وأبوسعيد الخدري (٢)، وأبومسعود (٣)، وابن عمر (٤)، وعقبة بن عامر (٥)، وزيد بن (٦) خالد كما أفاده ابن منده في مستخرجه (٧).

- (١) حديث عائشة أخرجه أبوإسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي في إكرام الضيف ص ٣٣ عن أبي الرجال عن عمرة عنها، ورواة إسناده ثقات غير ابن أبي الرجال وهو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة المزني، صدوق، فإسناده حسن. التهذيب ٢٩٥/٩.
- (٢) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب من مر على ماشية قوم ٧٧١/٢ رقم : ٢٣٠٠، وابن حبان في صحيحه، آداب الأكل ٣٤٥/٧ رقم : ٥٢٥٧، وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٦/٥ رقم : ٣٣٤٧٦، وأحمد في مسنده ٢١/٣، وأبويعلى في مسنده ٨٢/٢، ٩٧ برقم : ١٢٣٩، ١٢٨٢، كلهم من طريق يزيد بن هارون عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة عنه به، ولفظه : « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة ». وسعيد بن إياس اختلط قبل موته بثلاث سنين، ويزيد سمع منه بعد اختلاطه (الكواكب النيرات ١٨١-١٨٢).
- لكن رواه أحمد ٨/٣ من طريق حماد بن سلمة عنه به، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط (الكواكب النيرات ص ١٨٣). فإسناده حسن.
- وأخرجه أبوإسحاق الحربي في إكرام الضيف ص ٣٤، وعنه أبونعيم في حليه الأولياء ٢٣٠/٨ من طريق دراج عن أبي الهيثم عنه مختصراً، ودراج إذا روى عن أبي الهيثم أتى بمناكير، ولكن رواية الجريري يشهد له.
- (٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبومسعود البصري، ولم نجد من أخرجه عنه.
- (٤) حديث عبدالله بن عمر، أخرجه الطبراني في الكبير ٤٢٤-٤٢٣/١٢ برقم : ١٣٥٦٢ من طريق يحيى بن عبدالله البابلتي ثنا أيوب بن نهيك الحلبي قال سمعت مجاهداً يقول سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله ورسوله فليؤد زكاة ماله، ومن كان يؤمن بالله ورسوله فليقل خيراً أو ليسكت، ومن كان يؤمن بالله ورسوله فليكرم ضيفه ». ويحيى بن عبدالله الضحاك البابلتي ضعفه أبوحاتم وابن عدي. الجرح والتعديل ١٦٤/٩، الكامل لابن عدي ٢٧٠٥/٧.
- (٥) ولم نجد من أخرجه عن عقبة بن عامر.
- (٦) في الأصل « أحمد بن خالد » وهو خطأ، فإنه لا يوجد أحد في الصحابة اسمه أحمد بن خالد، والصواب زيد بن خالد، وهو الجهني المدني، صحابي مشهور، شهد الحديبية، مات بالكوفة سنة ٦٨. انظر الإصابة ٥٤٧/١.
- أما حديث زيد بن خالد فأخرجه أبوإسحاق الحربي في إكرام الضيف ص ٣٢ رقم : ٢٩، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣٣/٥ رقم : ٥١٨٦، ٥١٨٧، وفي مكارم الأخلاق رقم : ٢١٤، والبخاري في مسنده (كشف الاستار ١٧٨/٢)، كلهم من طريق يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة عنه به، ولفظه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ورجاله ثقات، وابن أبي عمرة هو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري.
- (٧) لم أجده في الجزء الموجود من المستخرج.

هذا وقد وقفت بعون الله وفضله على طرق أخرى لم يذكرها المؤلف :

١ - أبوانبؤب الأنصاري، أخرجه ابن حبان ٤٤٥/٧ رقم : ٥٥٦٨، وأبو إسحاق الحربي

في إكرام الضيف رقم ٣٦، ٣٧، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٤/٤ رقم : ٣٨٧٣، وفي مكارم الأخلاق رقم : ٢٢١، كلهم من طريق يحيى بن أيوب عن يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن ثابت بن شريحيل عن عبدالله بن يزيد الخطمي عنه رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » وفيه محمد بن ثابت، ويقال : ابن عبدالرحمن بن شريحيل العبدي، لم يوثقه غير ابن حبان ٤٠٨/٧، ويحيى بن أيوب هو الغافقي، صدوق ربما أخطأ. تقريب التهذيب ٣٤٣/٢.

٢ - عبدالله بن عمرو روي بإسنادين : أحدهما : رواه يحيى بن سليم حدثني محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان قال : سمعت أبا بكر بن محمد - وهو ابن عمرو بن حزم - عن أبيه عنه. أخرجه أبو إسحاق الحربي في إكرام الضيف ص ٣٣ رقم : ٣٢ عن ابن وهب به، ولفظه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ويحيى بن سليم الطائفي، صدوق سيء الحفظ. انظر تقريب التهذيب ٣٤٩/٢.

ثانيهما : رواه ابن لهيعة ثني حي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الحبلي - وهو عبدالله بن يزيد - عنه. أخرجه أحمد في مسنده ١٧٤/٢ عن حسن، عنه، وزاد حفظ الجار، والكلام الحسن أو الصمت. والحسن هو ابن موسى الأشيب، لم يثبت سماعه من ابن لهيعة قبل الاختلاط.

٣ - الثَّلب بن ثعلبة التميمي العنبري، وهو صحابي، استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً. الإصابة ١٨٥/١. أخرجه أبو إسحاق الحربي في إكرام الضيف ص ٦٦ رقم : ١٢٤، والطبراني في الكبير ٦٣/٢ رقم : ١٢٩٧، وأبونعيم في المعرفة ٢١٥/٣ رقم : ١٢٩٢، كلهم من طريق غالب بن حجر بن الثلب عن أم عبدالله بنت ملقاه عن أبيها عنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة » وفيه غالب بن حجر التميمي العنبري، وملقاه بن الثلب، قال ابن حزم : هما مجهولان، وقال ابن القطان عن الأول : لا يعرف حاله. انظر التهذيب ٢٤٢/٨، ٢٩٥/١٠.

٤ - أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه أبو إسحاق الحربي في إكرام الضيف ص ٣٥ رقم : ٣٨، وابن عدي في الكامل ٢١٤٨/٦، كلاهما من طريق محمد بن ثابت عن أبيه عنه مرفوعاً : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ». وفيه محمد بن ثابت بن أسلم البنان، ضعفه ابن معين والبخاري وأبو داود وابن عدي وغيرهم. تهذيب التهذيب ٨٢/٩-٨٣. ورواه أبو إسحاق الحربي بإسناد آخر وفيه يزيد بن أبان الرقاشي، ضعفه ابن معين وشعبة وأحمد وغيره. تهذيب التهذيب ٣١٠/١١.

٥ - فاطمة رضي الله عنها، أخرجه أبو إسحاق الحربي في إكرام الضيف ص ٣٥ رقم : ٤٦ من طريق علي بن عابس عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي بن كعب قال : دخلت على فاطمة فناولتني كتاباً فيه : « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وليقل خيراً أو ليسكت ». وفيه علي بن عابس، ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم. تهذيب التهذيب ٣٤٤/٧.

وهذا الحديث روي عن ابن مسعود أيضاً إلا أن فيه سوار بن مصعب وهو متروك. المغني في الضعفاء للذهبي ٢٩٠:١.

فائدة ثانية :

روى أبوداود في سننه (١) عن أشهب (٢) قال : سئل مالك عن قول النبي ﷺ : « جائزته يوم وليلة » ؟ قال : يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

وقال الخطابي : معناه أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من برٍّ وإطاف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيقدم ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاثة فهو صدقةً ومعروفٌ، إن شاء فعل وإن شاء ترك.

قال : وقوله عليه الصلاة والسلام : « ولا يحل أن يقيم عنده حتى يؤثمه » معناه : لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه، حتى يوقعه في الإثم (٣).

الحديث الثامن عشر : أنه ﷺ قال : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » (٤).

هذا الحديث رواه الطبراني في أصغر معاجمه من حديث عمر بن الخطاب في حديث الأعرابي الذي صاد ضباً، وأن الضب حكم النبي ﷺ، وشهد له بالرسالة، وأن النبي ﷺ قال للأعرابي : الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين الذي يعلو ولا يعلى. وهو حديث طويل.

قال الطبراني : ثنا [محمد] بن علي بن الوليد السلمي البصري (٥) ثنا محمد بن

- (١) الاطعمة، باب ما جاء في الضيافة ١٢٨/٤، ومن طريقه البيهقي في كتابه الآداب ص ٣٧.
- (٢) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القبيسي العامري، العلامة الفقيه، مفتي مصر، يقال : اسمه مسكين، وأشهب لقب له، سمع مالك بن أنس، والليث بن سعد، وروى عنه يونس بن عبد الأعلى وغيره، توفي سنة ٢٠٤ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩.
- (٣) معالم السنن للخطابي ٢٩٢/٥، ونص كلامه : « يريد أنه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره ».
- (٤) فتح العزيز ٢٤٠/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن أهل الذمة يمنعون من إطالة البناء ورفع على بناء جيرانهم من المسلمين.
- (٥) هو محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري، روى عنه الإسماعيلي في معجمه ٤٥٨/٢، وقال : منكر الحديث.

عبد الأعلى الصنعاني (١) ثنا معتمر (٢) بن سليمان (٣) ثنا كهمس بن الحسن (٤) ثنا داود بن أبي هند (٥) عن الشعبي عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب حديث الضب أن رسول الله ﷺ كان في محفل من أصحابه، إذ جاء أعرابي من بني سليم (٦) قد صاد ضباً وجعله في كفه، فذهب به إلى رحله فرأى (٧) جماعة، فقال : على من هذه الجماعة ؟ فقالوا : على [هذا] (٨) الذي يزعم أنه نبي، فشق الناس، ثم أقبل على رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ! ما اشتملت النساء (٩) على ذي لهجة (١٠) أكذب منك، وأبغض [إليّ منك] (١١) ولو أن يسميني قومي عجولاً لعجلت عليك فقتلتك، فسررت بقتلك الناس أجمعين.

فقال عمر : يا رسول الله ! دعني أقتله.

فقال رسول الله ﷺ : أما علمت أن الحليم كاد يكون نبياً، ثم أقبل على رسول الله ﷺ فقال : واللات والعزى لا آمنت بك، وقد قال [له] رسول الله ﷺ : يا أعرابي ! ما حملك على أن قلت ما قلت؟ وقلت غير الحق؟ ولم تكرم مجلسي ؟! قال : « وتكلمني أيضاً » ؟ - استخفافاً برسول الله ﷺ [(١٢)] واللات والعزى لا آمنت بك أو يؤمن هذا الضب.

- (١) هو محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي، أبو عبد الله البصري، ثقة، مات بالبصرة سنة ٢٤٥هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢٨٩/٩.
- (٢) في الأصل « معمر » وهو خطأ، وتقدمت ترجمته.
- (٣) هو معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطفي، ثقة، مات سنة ١٨٧هـ / ع. انظر التقريب ٢٦٣/٢.
- (٤) هو كهمس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة، مات سنة ١٤٩هـ. انظر تهذيب التهذيب ٤٥٠/٨.
- (٥) هو داود بن أبي هند، واسم أبيه دينار بن عذافر، ويقال : طهمان القشيري، مولا، ويقال : أبو محمد البصري، ثقة توفي سنة ١٣٩هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢٠٤/٣.
- (٦) بنو سليم قبيلة عظيمة من قيس عيلان، وهم بنو سليم بن منصور بن عكرمة، وهو أكثر قبائل قيس. انظر نهاية الأرب ص ٢٧٣-٢٧٤.
- (٧) في الأصل « فأتى » والتصويب من المعجم الصغير للطبراني.
- (٨) الزيادة من المعجم الصغير.
- (٩) هكذا في المعجم الصغير، ودلائل النبوة للبيهقي وأبي نعيم، وفي الأصل « الدنيا ».
- (١٠) في الأصل « أهجة » وهو خطأ.
- (١١) الزيادة من المعجم الصغير.
- (١٢) الزيادة من الأصل.

فأخرج الضب من كمه، وطرحه بين يدي النبي ﷺ وقال : إن آمن بك هذا الضب
آمنت بك.

فقال رسول الله ﷺ : يا ضب ! فتكلم الضب بلسان عربي مبين يفهمه القوم
جميعاً : لبيك وسعديك يا رسول رب العالمين !.

فقال له رسول الله ﷺ : من تعبد ؟

قال : الذي في السماء عرشه، وفي الأرض سلطانه، وفي البحر سبيله، وفي الجنة
رحمته، وفي النار عذابه.

قال : فمن أنا يا ضب ؟

قال : أنت رسول رب العالمين وخاتم النبيين، قد أفلح من صدقك، وقد خاب من
كذبتك.

فقال الأعرابي : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله حقاً، والله لقد أتيتك وما على
وجه الأرض أحد هو أبغض إليّ منك، [و (١) والله لأنت (٢) الساعة أحب إلي من
نفسي، ومن والدي، وقد آمن (٣) بك شعري وبشري، وداخلي وخارجي، وسري وعلايتي.
فقال لرسول الله ﷺ : « الحمد لله الذي هداك [إلى (٤) هذا الدين الذي يعلو ولا
يُعلو، ولا يقبله الله إلا بصلاة، ولا تقبل الصلاة إلا بقرآن ». فعلمه رسول الله ﷺ
الحمد [لله (٥) وقل هو الله أحد.

فقال : يا رسول الله ! والله ما سمعت في البسيط (٦) ولا في الرجز (٧) أحسن من
هذا.

فقال له رسول الله ﷺ : « إن هذا كلام رب العالمين، وليس بشعر [و (٨) إذا

(١) ساقط من الاصل، وأثبتته من المعجم الصغير.

(٢) في الاصل «كانت».

(٣) في الاصل « آمنت » وهو خطأ.

(٤) ساقط من الاصل، وأثبتته من المعجم الصغير.

(٥) ساقط من الاصل، وأثبتته من المعجم الصغير.

(٦) البسيط جنس من العروض، سمي به لانبساط أسبابه. لسان العرب ٧/٢٦٠.

(٧) الرَجَز : شعر ابتداء أجزائه سببان ثم وثد، وهو وزن يسهل في السمع ويقع في النفس.
لسان العرب ٥/٣٥٠.

(٨) ساقط من الاصل.

* في الأصل ~ رسول الله ﷺ والمثبت من المعجم الصغير.
(٤٦٦)

قرأت قل هو الله أحد مرة فكأنما قرأت ثلث القرآن (١)، وإذا قرأت قل هو الله أحد مرتين فكأنما قرأت ثلثي القرآن، وإذا قرأت قل هو الله أحد ثلاث مرات، فكأنما قرأت القرآن كله .»

فقال الأعرابي : نعم الإله (٢) إلهنا، يقبل اليسير ويعطي الجزيل، ثم قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأعرابي » فأعطوه حتى أبطروه (٣).

فقام عبدالرحمن بن عوف، فقال : يا رسول الله ! إني أريد أن أعطيه ناقة أنتقرب بها إلى الله عز وجل، دون البختى وفوق الأعرابي، وهي عشاء (٤). فقال رسول الله ﷺ : [إنك] (٥) قد وصفت (٦) ما تعطي، وأصف (٧) لك ما يعطيك (٨) الله عز وجل / [١٣٨ / أ] جزاء. قال : نعم.

قال : « لك ناقة من درة جوفاء، قوائمها من زبرجد أخضر، وعنقها من زبرجد أصفر، عليها هودج، وعلى الهودج السندس والاستبرق، تمر بك على الصراط كالبرق الخاطف .»

فخرج الأعرابي من عند رسول الله ﷺ فلقبه ألف أعرابي على ألف دابة بألف رمح وألف سيف، فقال لهم : أين تريدون ؟ فقالوا : نقاتل هذا الذي يكذب ويزعم أنه نبي. فقال الأعرابي : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقالوا : صبوت. فقال : ما صبوت، وحدثهم هذا الحديث، فقالوا بأجمعهم : لا إله إلا الله محمد رسول الله، فبلغ ذلك

(١) أما قول النبي ﷺ : إذا قرأت قل هو الله أحد مرة فكأنما قرأت ثلث القرآن، قد ثبت في صحيح البخاري، فضائل القرآن، باب فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ٥٨/٩ - ٥٩ رقم : ٥٠١٣ من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له - وكان الرجل يتقأها - فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن ».

(٢) في الاصل « إله » والتصويب من المعجم الصغير.

(٣) أبطره، أي أدهشه. انظر لسان العرب ٦٨/٤.

(٤) الناقة العشاء، التي مضى لحملها عشرة أشهر. انظر لسان العرب ٥٧٢/٤.

(٥) زيادة من المعجم الصغير.

(٦) في الاصل « وصف » والتصويب من المصدر السابق.

(٧) في الاصل « فأصف »، والتصويب من المصدر السابق.

(٨) في الاصل زيادة « إن » بعد يعطيك.

النبي ﷺ، فلتلقاهم [في رداء] (١) فنزلوا عن ركبهم يقبلون ما ولّوا منه (٢)، وهم يقولون : لا إله إلا الله محمد رسول الله. فقالوا : مرنا [بأمرك] (٣) يا رسول الله ! فقال تدخلوا (٤) تحت راية خالد بن الوليد. قال : وليس أحد من العرب آمن منهم ألفاً جميعاً إلا بنو سليم (٥).

قال الطبراني : لم يروه عن داود بن أبي هند بهذا التمام إلا كهمس، ولا عن كهمس إلا معتمر، تفرد به محمد بن عبد الأعلى.

قلت : وأخرجه أبونعيم والبيهقي في كتابيهما دلائل النبوة (٦). قال البيهقي : الحمل فيه على السلمي، قال الذهبي في الميزان (٧) : صدق والله البيهقي فإنه خبر

- (١) الزيادة من المعجم الصغير.
 - (٢) هكذا في المعجم الصغير، ودلائل النبوة لأبي نعيم، وفي الأصل، « يقولون ما قالوا ولو منه » وهو خطأ.
 - (٣) الزيادة من المعجم الصغير.
 - (٤) في الأصل « تدخلوا » وأثبت من المعجم الصغير.
 - (٥) ذكر ابن سعد في الطبقات ٣٠٧/١-٣٠٩ عن الواقدي عن حدثه قالوا : قدم على رسول الله ﷺ رجل من بني سليم يقال له : قيس بن نسيبة، فسمع كلامه وسأله عن أشياء فأجابته، ووعى ذلك كله.. ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأسلم ورجع إلى قومه بني سليم ... ثم ذكر أنهم أسلموا.
 - (٦) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٦٤/٢-٦٦ وعنه أبونعيم في دلائل النبوة ٣٧٦/٢ رقم : ٢٧٥، والبيهقي في دلائل النبوة ٣٦/٦، كلاهما من طريق محمد بن علي بن الوليد السلمي به..
 - (٧) قال الذهبي في الميزان ٦٥١/٣، وكذا في المغني في الضعفاء ٦١٦/٢ : « روى أبو بكر البيهقي حديث الضب من طريقه بإسناد نظيف، ثم قال البيهقي : « الحمل فيه على السلمي هذا »، قلت : صدق والله البيهقي فإنه خبر باطل » اهـ.
- ولم أجد قول البيهقي هذا في المطبوع، ولعله سقط من الأصل، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١٢٦/٤ : « إسناده ضعيف جداً »، ويدل على بطلانه قول الأعرابي : « والله ما سمعت في البسيط ولا في الرجز أحسن من هذا » لأن البسيط والرجز ضربان من ضروب العروض، وعلم العروض نشأته بعد وفاة النبي ﷺ بمدة، وقد انعقد الإجماع على أن واضعه هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، وكانت ولادته سنة ١٠٠هـ، ووفاته سنة بضع وستين ومائة. انظر معجم الأدباء ٧٣/١١، إنباء الرواة على أنباء النحاة للقفطي ٣٤٢/١، العروض تهذيبه وإعادة تدوينه ص ٢٢.

وأما حديث « الإسلام يعلو ولا يُعلى » فروي من طرق أخرى مرفوعاً وموقوفاً، أما ما روي مرفوعاً فعن عائذ بن عمرو المزني، ومعاذ بن جبل.

أما حديث عائذ بن عمرو المزني، ذكره الحافظ في التلخيص ١٢٦/٤، فأخرجه الدارقطني في السنن، النكاح، باب المهر ٢٥٢/٣ رقم : ٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى، اللقطة، باب

الحديث التاسع عشر : أنه ﷺ قال : « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام،

وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقها » (١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (٢) باللفظ المذكور من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه (٣).

ذكر من صار مسلماً بإسلام أبيه ٢٠٥/٦، والرويان في مسنده ٢/١٥٣/٢٦، وأبونعيم في أخبار أصبهان ٦٥/١، والضياء في المختارة ١/٦٠، كلهم من طريق حشر بن عبدالله بن حشر عن أبيه عن جده عنه به، وذكر قصة مجيئه مع أبي سفيان بن حرب، وفيه حشر بن عبدالله بن حشر بن عائد بن عمرو، قال أبوحاتم : « شيخ ». وعبدالله بن حشر وأبوه حشر قال عنهما أبو حاتم : « لا يعرف ». انظر الجرح والتعديل ٤٠/٥، ٣٩٦/٣.

وقال الذهبي عن الأول في المغني في الضعفاء ٣٣٥/١ : « لا يعرف من هو ». وأما قول الحافظ : في الفتح ٢٢٠/٣ بأنه « سند حسن » ففيه نظر.

وأما حديث معاذ بن جبل، فأخرجه بحشل في تاريخ واسط ص ١٥٥ عن عمران بن أبان عن شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدؤلي عنه مرفوعاً : « الإيمان يعلو ولا يُعلَى عليه » وفيه عمران بن أبان بن عمران الواسطي أبو موسى الطحان، ضعيف. انظر تهذيب التهذيب ١٢١/٨.

وأما ما روي موقوفاً فعن ابن عباس، ذكره البخاري في صحيحه، الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل على ٢١٨/٣، تعليقاً بصيغة الجزم عنه. وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ١٣٧ رقم : ٣٢٧ عن خالد الحذاء، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٣ عن أيوب، كلاهما عن عكرمة عنه به، وزاد الطحاوي حكم الكتابية التي تسلم وهي تحت كتابي. وإسنادهما صحيح، قال المؤلف في تحفة المحتاج ٣١١/٢ : « ولا يصح رفعه » اهـ، لكنه يرتفع إلى درجة الحسن لغيره بمجموع طريقتي عائد ومعاذ، ويشهد له قوله تعالى ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ التوبة : ٣٣.

(١) فتح العزيز ٢٤١/٤. استدل به رحمه الله على أن لا يترك لأهل الذمة صدر الطريق بل يلجأون إلى أضيق الطرق، وأنه لا يجوز للمسلم أن يبتدى من لقيه منهم بالسلام.

(٢) كتاب السلام ١٤٨/١٤، وأخرجه أيضاً أبو داود، الأدب، باب في السلام على أهل الذمة ٣٨٤/٥ رقم : ٥٢٠٥، والترمذي، الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة ٦٠/٥ رقم : ٢٧٠٠، والسير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ١٥٤/٤ رقم : ١٦٠٢، كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه رضي الله عنه.

لفظ أبي داود « إذا لقيتموهم في الطريق، فاضطروهم إلى أضيق الطريق ».

(٣) اختلف السلف والخلف في جواز ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال أكثرهم : لا يبدأون بالسلام، قال النووي : مذهبنا تحريم ابتدائهم به، وذكر أن النهي للتحريم، وقال بعض الشافعية : يكره ابتداؤهم بالسلام بدون تحريم، وقال ابن قدامة : لا يجوز بداءتهم بالسلام، قال الأوزاعي : إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. انظر فتح القدير ٣٠٢/٥.

الحديث العشرون : أنه ﷺ قال : أيما امرأة خلعت ثوبها في غير بيت زوجها فهي ملعونة» (١).

هذا الحديث رواه بنحوه أبوداود (٢) والترمذي (٣) وابن ماجه (٤) والحاكم (٥) من رواية أبي المليح (٦) بفتح الميم، قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت : ممن أنتن ؟ فقلن : من أهل الشام. فقالت : لعلكن من الكورة (٧) التي تدخلنساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم. قالت (٨) : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها، إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى ».

قال الترمذي : حديث حسن (٩).

وقال أبوداود : لم يسمع أبوالمليح من عائشة (١٠).

وقال البزار : أحسبه عن أبي المليح عن مسروق عنها (١١).

المهذب ٢/٢٥٤، الحاوي الكبير ١٤/٣١٩، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/١٤٥، المغني ١٠/٦٢٥، زاد المعاد ٢/٤٢٥.

- (١) فتح العزيز ٤/٢٤١، استدلل به رحمه الله على أنه لا يجوز لنساء المسلمين دخول الحمام إلا لضرورة.
- (٢) الحمام، باب (١) ٣٠١/٤ رقم : ٤٠١٠.
- (٣) الادب، باب ما جاء في دخول الحمام ٥/١١٤ رقم : ٢٨٠٣.
- (٤) الادب، باب دخول الحمام ٢/١٢٣٤ رقم : ٣٧٥٠.
- (٥) المستدرک، الادب ٤/٣٢١ رقم : ٧٧٨١، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الحمام للنساء ١/٢٩٤ رقم : ١١٣٢، والطيالسي في مسنده ص ٢١٢، كلهم من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح ورجاله ثقات.
- (٦) هو أبو المليح بن أسامة الهذلي، اسمه عامر، وقيل غير ذلك، قال أبوزرعة : ثقة، مات سنة ثمان وتسعين. انظر الثقات لابن حبان ٥/١٩٠، الجرح والتعديل ٧/٣١٩.
- (٧) الكورة : المدينة والصُّقْع، والجمع كُور. انظر لسان العرب ٥/١٥٦.
- (٨) في الاصل « قال » وأثبت الصواب من السنن.
- (٩) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
- (١٠) هكذا نقله المؤلف عن أبي داود، ولم أجده في السنن، وإنما قاله بعد سياقه هذا الحديث من طريق جرير وشعبة عن منصور « هذا حديث جرير، وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح، قال : قال رسول الله ﷺ « اهـ. ولم أر أحداً نفى سماعه منها، وقد قال المزني وغيره : روى عن عائشة. تهذيب الكمال ٩/١٦٥٠.
- (١١) قال البزار : رأيته في موضع عن أبي المليح، ولم أره عن مسروق، وأحسبه عن مسروق. انظر تخريج الزركشي لاحاديث الشرح الكبير ٢/١٨٧ ب.

قلت : ورواه الدارمي من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة (١) عن سالم بن أبي الجعد (٢) عنها (٣).

(١) هو عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق، الجملي، بفتح الجيم والميم، المرادي، أبو عبدالله، الكوفي، الأعمي، ثقة عابد، كان يدرس، ورمي بالارجاء، مات سنة ١١٨هـ / ع. التقريب ٧٨/٢. تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، الاستئذان، باب في النهي عن دخول المرأة الحمام ٣٦٥/٢ رقم : ٢٦٥١ عن يعلى بن عبيد عنه به نحوه، والأعمش مدلس وقد عنعن وله متابعة أخرجه أبو داود، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٩١٥/٣ رقم : ١٠٦٣، كلاهما من طريق جرير عن منصور عن سالم به، وسالم مدلس، وكان يرسل كثيراً. انظر سير أعلام النبلاء ١٠٨/٥، تقريب التهذيب ٢٧٨/١.

قال الحافظ في التهذيب ٤٣٢/٣ في ترجمة سالم « روى عن عائشة والصحيح أن بينهما أبا المليح وأبا كبشة » اهـ. فرواية شعبة والثوري عن منصور بذكر أبي المليح هي أقرب إلى الصواب.

ورواه حجاج بن محمد المصيصي الأعور عن شعبة عن منصور به، وزاد « عن رجل قال : دخل نسوة من أهل الشام ». أخرجه أحمد ١٧٣/٦، وخالفه ثقات أصحاب شعبة محمد بن جعفر والطيالسي وأدم وغيرهم فلم يذكروا الرجل، وهو الصواب إن شاء الله. وروي الحديث من طرق أخرى عن عائشة.

منها : ١ - عطاء بن أبي رباح عنها، أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٧/٦ من طريق يزيد ابن أبي زياد عنه قال : أتيت نسوة من أهل حمص عائشة فقالت لهن عائشة : لعنكن من النساء اللواتي يدخلن الحمامات ؟ فقلن لها : إنا لنفعل، فذكرت الحديث. وفيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن. انظر التهذيب ٣٦٥/٢.

ومنها : ٢ - سبيعة الأسلمية - لها صحبة - عنها، أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٢٢/٤ رقم : ٧٧٨٤ من طريق يحيى بن أبي أسيد عن عبيد بن أبي سويد عنها قالت : دخل على عائشة نسوة من أهل الشام، فقالت عائشة : ممن أنتن ؟ فقلن : من أهل حمص. فقالت : صواب الحمامات ؟ فقلن : نعم. قالت عائشة رضي الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحمام حرام على نساء أمتي ». وفيه يحيى بن أبي أسيد، مصري، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٩/٩، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه أربعة، فارتفعت عنه جهالة العين.

ومنها : ٣ - عروة بن الزبير عنها، أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٥٦/٤ رقم : ٤٦٦١، وابن حبان في المجروحين ٥/٣، كلاهما من طريق إسحاق بن سليمان الرازي عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عنه به مختصراً. وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، ضعيف. انظر التقريب ٢٦١/٢.

ومنها : ٤ - يحيى بن أبي كثير عن رجل من كندة عنها موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٩٣/١ رقم : ١١٣١ عن معمر عنه في حديث طويل، وفيه رجل لم يُسم. هذا وروي الحديث من طرق أخرى غير عائشة.

منها : حديث أم الدرداء خيرة بنت أبي حردد أن رسول الله ﷺ لقيها يوماً فقال : « من

.....

أين جنت يا أم الدرداء ؟ فقالت : من الحمام . فقال لها رسول الله ﷺ : « ما من امرأة تنزع ثيابها إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل من ستر » . أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٢/٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٥/٢٤ رقم : ٦٥٢ ، والدولابي في الكنى ١٣٤/٢ . كلهم من طريق أبي صخر الخراط عن يحنس أبي موسى عنها رضي الله عنها ، وفيه أبو صخر وهو حميد بن زياد الخراط ، صدوق يهم ، وباقي رجال أحمد ثقات . انظر تقريب التهذيب ٢٠٢/١ .

ولكن أعله الخطيب في الموضح ٣٦٢/١ فقال : « إن الحديث تبعد صحته ، لأن المدينة لم يكن بها حمام على عهد رسول الله ﷺ » ، وتبعه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٣١/١ رقم : ٥٥٩ ، وزاد فقال : « هذا الحديث باطل » .

وقال المنذري : رواه أحمد والطبراني بأسانيد رجالها رجال الصحيح . الترغيب والترهيب ٩٠/١ . ومنها : ٢ - حديث السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أن نساء دخلن عليها ، فسألتهن : من أنتن ؟ قلن : من أهل حمص . قالت : من أصحاب الحمامات ؟ قلن : وبها بأس ؟ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكرت مثل حديث عائشة . أخرجه الحاكم في مستدركه ٣٢١/٤ رقم : ٧٧٨٢ ، وأحمد ٣٠١/٦ ، وأبو يعلى في مسنده ٢٩٤/٦ رقم : ٦٩٩٦ ، كلهم من طريق دراج عنه به ، ودراج هو أبو السمح ، صدوق ، وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف . تهذيب التهذيب ٢٠٨/٣ ، تقريب التهذيب ٢٣٥/١ ، وهذا ليس عن أبي الهيثم ، وذكر ابن عدي في الكامل ٩٨٢-٩٨١/٣ أحاديثه المنكرة ، ثم ذكر أن سائر أحاديثه سواها لا بأس بها ، ولم يذكر حديث أم سلمة هذا .

وفي إسناده أيضاً السائب بن عبد الله مولى أم سلمة ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٤٣/٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٢٦/٤ .

فحديث عائشة صحيح ، لثقات رواه وكثرة طرقه ، وشواهد ، فإذا ثبت هذا فإن قول ابن القيم في زاد المعاد ١٧٥/١ : « لم يصح في الحمام حديث » لا يخلو من نظر ، ولذا رد على هذا القول ابن همام الدمشقي في كتابه التكنيت والإفادة ص ٧٩ .

هذا وقد ذكر الرافعي هذا الحديث بلفظ : « أيما امرأة خلعت ثوبها في غير بيت زوجها فهي ملعونة » ولم أجد بهذا اللفظ . والله أعلم .

فائدة : الحمام : مشدد ، يذكر ويؤنث ، ويجمع على حمامات (المصباح المنير ص ٥٩ ، لسان العرب ١٥٣/١٢-١٥٤) ، ليس المراد منه ما بينه الرجل في بيته من حمام يغتسل فيه ، فقد استدلل الشيخ الألباني بخديث الباب على وجوب اتخاذ الحمام في الدار (آداب الزفاف ص ٦٧) ، وإنما المراد به حمامات السوق التي يغتسل فيها الناس بشكل جماعي ، ينظر بعضهم إلى بعض ، وهي لا زالت إلى الآن في دمشق وتركيا ، وهي تبني بشكل خاص من ثلاث دوائر أو دائرتين ، فقد وصفها د . يوسف جميل نعيسه في كتابه « مجتمع مدينة دمشق » ١٢٢/١ وصفاً دقيقاً .

وحمامات دمشق معروفة لازالة الأوساخ والأدران وصحة البدن ، وما ورد عن بعض السلف القول بجواز دخول الحمام ، فذلك إذا لم يكن هناك مانع شرعي .

الحديث الحادي بعد العشرين : / أنه عليه الصلاة والسلام قتل ابن خطل والقينتين، ولم يؤمنهم.

هو كما قال (١)، وقد سلف واضحاً في أوائل الباب الذي قبله (٢).

فائدة : القينة : الأمة سواء كانت تغني أم لا (٣).

الحديث الثاني بعد العشرين : قال الرافعي (٤) : إذا كذب المسلم على رسول الله ﷺ عمداً، فعن الشيخ أبي محمد (٥) أنه يكفر ويراق دمه (٦). قال الإمام (٧) : وهذه زلة، ولم أر ما قاله لأحد من الأصحاب (٨)، والظاهر أنه يعزّر ولا يكفر ولا يقتل، وما روي أن رجلاً انطلق إلى طائفة من العرب وأخبرهم أنه [رسول] (٩) رسول الله إليهم، فأكرموه ثم ظهر الحال فأمرهم رسول الله ﷺ بقتله، فهو محمول على أن الرجل كان كافراً. انتهى كلامه.

وهذا الحديث ذكره الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات (١٠) من طرق في أول حديث « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » قال : وهذا

* كرر في الأصل أنه عليه

(١) فتح العزيز ٢٤٣/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة قُتل حداً.

(٢) السير، باب الأمان رقم (٣).

(٣) قاله ابن الأثير، وزاد : والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء، وجمعها : قينات، وقال : وتجمع على قيان أيضاً. النهاية ١٣٥/٤.

(٤) فتح العزيز ٢٤٤/٤.

(٥) هو عبدالله بن يوسف بن حيوة الجويني، والد إمام الحرمين، من علماء التفسير والفقه واللغة، ت : ٤٣٨. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢١١/١، والسبكي ٧٣/٥.

(٦) نهاية المطلب ل ٤٢٥/٤، مخطوط برقم : ٣٥٤٤، شرح النووي لصحيح مسلم ٦٩/١.

قال الذهبي رحمه الله : « وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ كفر ينقل الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حلال أو تحريم حلال، كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك ». انظر الكبانر، الكبيرة التاسعة ص ٦١.

(٧) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني إمام الحرمين، توفي سنة ٤٧٨. انظر طبقات السبكي ١٦٥/٥.

(٨) شرح النووي لصحيح مسلم ٦٩/١.

(٩) ساقط من الأصل، ومن فتح العزيز، والسياق يقتضيه.

(١٠) ٥٥/١.

حديث رواه عن رسول الله ﷺ تسعون نفساً ثم ذكرها بأسانيده.

قال : وهذه الطرق هي سبب هذا الحديث (١).

أحدها : من طريق ابن بريدة (٢) عن أبيه، قال : جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة. فقال : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي، وفي أموالكم، وفي كذا وفي كذا - وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجه - ثم ذهب حتى نزل على المرأة، فبعثه القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال : « كذب عدو الله »، ثم أرسل رجلاً (٣) فقال : « إن وجدته حياً فاقتله، وإن وجدته ميتاً فحرقه بالنار »، فانطلق فوجده قد لدغ فمات، فحرقه بالنار، فعند ذلك قال رسول الله ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (٤).

ثم رواه من طريق ابن بريدة عن أبيه أيضاً قال : كان حيّ من بني ليث (٥) من المدينة على ميلين، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية، فلم يزوجه، فأتاهم وعليه حلة، فقال : إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم. ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يحبها، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال : « كذب عدو الله » ثم أرسل رجلاً فقال : « إن وجدته حياً، وما أراك تجده حياً، فاضرب عنقه وإن وجدته ميتاً فأحرقه بالنار » قال : فجاءه فوجده قد لدغته أفعى فمات، فحرقه بالنار، قال : فذلك قول رسول الله ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ».

(١) نص كلامه : « لهذا الحديث سبب نذكره قبل ذكر طريقه ».

(٢) هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبوسهل المروزي، قاضيه، ثقة مات سنة ١٠٥. التقريب ٤٠٤/١.

(٣) في الأصل « رجل ».

(٤) الموضوعات لابن الجوزي ٥٥/١، وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ١٣٧١/٤، والطحاوي في مشكل الآثار ١٦٤-١٦٥، والعسكري في التصحيفات ص ١٢٠-١٢١، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ رقم : ٥٢٧، كلهم من طريق علي بن مسهر عن صالح بن حيّان عن ابن بريدة عنه به، وفيه صالح بن حيّان، ضعيف، وسيأتي كلام الأئمة عنه، ولذا قال الذهبي : « هذا حديث منكرو، ولم يأت به سوى صالح بن حيّان القرشي، هذا الضعيف ». انظر سير أعلام النبلاء ٣٧٤/٧.

(٥) بنو ليث، بطن من بكر من كنانة. انظر نهاية الأرب ص ٣٦٧.

قلت : / [١٣٩ / ١] وأخرج هذا البغوي (١) في معجمه (٢) عن يحيى الحماني (٣) عن علي بن مسهر (٤) عن صالح بن حبان (٥) عن ابن بريدة (٦) عن أبيه باللفظ المذكور، إلى أن قال : فنزل على المرأة التي كان يخطبها بدل يحبها. وصالح هذا ضعفه ابن معين (٧)، وقال مرة : ليس بذلك (٨)، وقال خ : فيه نظر (٩)، وقال س : ليس بثقة (١٠)، وقال ابن حبان : لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد (١١)، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ (١٢).

الطريق الثاني : من طريق عطاء بن السائب (١٣) عن عبدالله بن الحارث (١٤) رفعه قال : تدرون فيمن كان الحديث : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »، كان في أبي خُدد، رجل (١٥) أعجبه امرأة من أهل قباء (١٦)، فطلبها، فلم يقدر عليها،

- (١) هو عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان، أبو القاسم البغوي، الحجة الحافظ المعمر، صاحب التصانيف، ت : سنة ٣١٧ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٤-٤٥٧.
- (٢) لم أجده في معجم الصحابة في ترجمة بريدة ص ٤٨-٥٠، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي من كذب علي متعمداً ١٦٥/١ من طريق يحيى الحماني عنه به.
- (٣) هو يحيى بن عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني الكوفي، حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، مات سنة ٢٢٨ هـ. التقريب ٣٥٢/٢.
- (٤) هو علي بن مسهر القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعدما أضر، مات سنة ١٨٩ هـ. انظر التقريب ٤٣٤/٢.
- (٥) هو صالح بن حبان القرشي، ويقال : الفراسي الكوفي، وسيذكر المؤلف أقوال الأئمة فيه.
- (٦) في الاصل « أبي بريدة » وهو خطأ وأثبت الصواب من مشكل الآثار للطحاوي.
- (٧) التاريخ، رواية الدوري عنه ٢٦٣/٢.
- (٨) الغلل ومعرفة الرجال، رواية ابن محرز عنه ٥٢/١ رقم : ١٦.
- (٩) التاريخ الكبير ٢٧٥/٢/٢.
- (١٠) الضعفاء رقم : ٥٩٥.
- (١١) المجروحين ٣٦٩/١.
- (١٢) الكامل ١٣٧١/٤، وقال الحافظ : ضعيف من السادسة / فق. التقريب ٣٥٨/١.
- (١٣) هو عطاء بن السائب بن مالك، أبو محمد الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، مات سنة ١٣٦ هـ. انظر التقريب ٢٢/٢، التهذيب ٢٠٣/٧.
- (١٤) لعنه عبدالله بن الحارث بن جزء السهمي، صحابي، سكن مصر، كان اسمه العاصي، فسماه رسول الله ﷺ عبدالله، وهو آخر من مات بمصر من الصحابة، مات سنة ست وثمانين. انظر الإصابة ٢٨٢/٢-٢٨٣.
- (١٥) في الاصل « رجلاً » بالنصب.
- (١٦) قباء بلدة عامرة، اتصلت المدينة النبوية بها، ومسجدها جنوب المسجد النبوي بستة أكيال. انظر معجم المعالم الجغرافية في السيرة ص ٢٤٩.

فاتى السوق فاشترى حلة مثل حلة رسول الله ﷺ، ثم جاء إلى القوم، فقال : إني رسول رسول الله إليكم، وهذه حلة كسانيتها، وقد أمرني أن أتحيز إلى بيوتكم بنقيب فاتضيغه، فلما رأوه ينظر بيتوته الليل، قال بعضهم لبعض : والله لعهدنا برسول الله ﷺ وهو ينهى عن الفواحش، فما هذا ؟ يا فلان، ويا فلان ! انطلقا فاسألاه عما جاء به هذا، فجاءا إلى النبي ﷺ وقد نام (١)، فاستنظراه حتي استيقظا فقالا : يا رسول الله ! أتانا رسولك أبو خدعد، قال : ومن أبو خدعد ؟ قال : زعم أنك أرسلته وعليه حلتك، زعم أنك كسوتها إياه، فجئنا نسألك عما جاء به، فغضب حتى احمر وجهه، ثم قال : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ثم قال : « يا فلان، يا فلان ! انطلقا فاسرعا، فإن أدركتماه فاقتلاه، ثم أحرقاه بالنار، ولا أراكما إلا ستكفيانه، فإن كفيتماه، فحرقاه بالنار، فجاءا وقد ذهب يبول، فذهب يأخذ ماءً في جدول، فخرجت إليه حية أو أفعى فقتلته (٢).

الطريق الثالث : من طريق عطاء أيضاً عن عبدالله بن الزبير قال : قال يوماً لأصحابه : أتدرون ما تأويل هذا الحديث : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ؟ قال : رجل عشق امرأة، فاتى أهلها مساءً (٣) فقال : إني رسول رسول الله ﷺ بعثني إليكم أن أتضيف في أي بيوتكم شئت. قال : وكان ينتظر بيتوته المساء، قال : فاتى رجل منهم النبي ﷺ فقال : إن فلاناً يزعم أنك أمرته أن يبيت (٤) في أي بيوتنا ما شاء، فقال : « كذب. يا فلان ! انطلق معه، فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه، وأحرقه بالنار، ولا أراك إلا قد كفيته » فلما خرج الرسول قال رسول الله ﷺ : « أدعوه » فلما جاء، قال : « إني كنت أمرتك أن تضرب عنقه وأن تحرقه بالنار، فإن

ب/١٧٩

(١) كتب في الاصل على حرف « م » حرف « ل ».

(٢) لم أجده في الموضوعات لابن الجوزي، وقد أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، ٢٨٥-٢٨٤/٦، وابن منذه كما في الإصابة ٢٣٠/١ من طريق يحيى بن بسطام عن عمر بن فرقد البزار عن عطاء بن السائب به نحوه، إلا أنه قال : أن جَدَّ الجُدعي كان النبي ﷺ يقربه فاتى اليمن فعشق فيهم امرأة ... الحديث. وفي إسناده يحيى بن بسطام، قال فيه البخاري : فيه نظر. لسان الميزان ٣٢٣/٤.

(٣) في الاصل « مسما »، وأثبت الصواب من الموضوعات.

(٤) في الاصل « يبيتات » وأثبت الصواب من الموضوعات، وبت الرجل يبيت إذا تزوج. انظر لسان العرب ١٥/٢.

أمكك الله منه فاضرب عنقه، ولا تحرقه بالنار، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، ولا أراك إلا قد كفيته » فجاءت السماء فصبت، فخرج ليتوضأ فليسهته أفعى، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : « هو في النار » (١).

قلت : وأخرجه أحمد في مسنده (٢) عن أبي حمزة (٣) والطبراني في أكبر معاجمه (٤) عن علي بن عبدالعزيز (٥) ثنا أبو نعيم (٦) ثنا أبو حمزة عن سالم بن أبي الجعد عن عبدالله (٧) بن محمد بن الحنفية قال : انطلقت مع أبي (٨) إلى صهر لنا من أسلم (٩) [من أصحاب النبي ﷺ] (١٠) فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أرحنا بها يا بلال (١١) [الصلاة] (١٢) قال : قلت له : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فغضب [وأقبل علي القوم يحدثهم أن رسول الله ﷺ بعث رجلا إلى حي من العرب، فلما أتاهم قال :

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٥٦/١، والمعافي بن زكريا، في كتاب الجليس (الصارم المسلول ص ١٧٠) من طريق داود بن الزبرقان عن عطاء به، وفيه داود بن الزبرقان الرقاشي البصري، متروك. انظر تهذيب التهذيب ١٨٥-١٨٦، وعطاء بن السائب اختلط، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

(٢) ٣٧١/٥.

(٣) هو أبو حمزة ثابت بن أبي صفية دينار الثمالي - بضم المثناة - الكوفي، ضعيف. قال أحمد : ضعيف ليس بشيء، وقال ابن معين : ليس بشيء، وقال أبو زرعة : لين، وقال ابن عدي : وضعفه بين علي رواياته / د عس ق. التهذيب ٧/٢.

(٤) ٢٧٧/٦ رقم : ٦٢١٥.

(٥) هو علي بن عبدالعزيز بن المرزبان أبو الحسن البغوي، حافظ، صنف المسند، مات سنة ٢٨٦. انظر سير أعلام النبلاء ٣٤٨-٣٤٩/١٣.

(٦) هو الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو التيمي مولا هم الاحول، أبو نعيم الملائي، ثقة ثبت، مات ٢١٨ / ع. التقريب ١١٠/٢.

(٧) هو عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو هاشم بن الحنفية، ثقة، مات سنة ١٩٩ / ع. انظر التقريب ٤٤٨/١.

(٨) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية المدني، ثقة عالم، مات بعد الثمانين / ع. التقريب ١٩٢/٢.

(٩) بنو أسلم، بطن من خزاعة من القحطانية، وهو بنو أسلم بن قصي بن حارثة بن عمرو، نهاية الأرب ص ٤٩.

(١٠) سقط من الاصل، وأثبتته من المعجم الكبير.

(١١) في الاصل « يافلان ».

(١٢) سقط من الاصل، وأثبتته من المصدر السابق.

إن [(١) رسول الله ﷺ] أمرني [(٢) أن أحكم في نساكنكم] بما شئت [(٣) فقالوا : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تحكم في نساكننا فسمع وطاعة لرسول الله ﷺ]، وبعثوا [رجلاً] (٥) إلى رسول الله ﷺ فقال : إن فلاناً أتانا فقال : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم في نساكنكم [بما شئت] (٦) فإن كنت أمرته (٧) فسمع وطاعة، [وإن كان غير ذلك فأحببنا أن نعلمك، فغضب رسول الله ﷺ] (٨)، وبعث رجلاً من الأنصار (٩) فقال : [اذهب إلى فلان] (١٠) فاقتله (١١) وحرقه (١٢) بالنار [فأنتهى إليه وقد مات، وقبر، فأمر به فنُبش، ثم أحرقه بالنار] (١٣)، فعند ذلك (١٤) قال رسول الله ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » أتراني أكذب (١٥) على رسول الله ﷺ [بعد هذا] (١٦).

- (١) ساقط من الاصل، وأثبتته من المعجم الكبير.
 - (٢) ساقط من الاصل، وأثبتته من المعجم الكبير.
 - (٣) ساقط من الاصل، وأثبتته من المعجم الكبير.
 - (٤) في الاصل زيادة « ثم سوقوه وزينوه » ولم أفهمها، ولم أجدها عند الطبراني.
 - (٥) ساقط من الاصل، وأثبتته من المعجم الكبير.
 - (٦) ساقط من الاصل، وأثبتته من المعجم الكبير.
 - (٧) لفظ الطبراني « فإن كان أمرك ».
 - (٨) ساقط من الاصل، وأثبتته من المعجم الكبير.
 - (٩) كذا في المعجم الكبير، وفي الاصل « فبعث رسول الله رجلاً من الأنصار ».
 - (١٠) ساقط من الاصل، وأثبتته من المعجم الكبير.
 - (١١) كذا لفظ الطبراني، وفي الاصل « اقتله » بدون فاء.
 - (١٢) كذا في الاصل، ولفظ الطبراني « أحرقه ».
 - (١٣) ساقط من الاصل، وأثبتته من المعجم الكبير.
 - (١٤) لفظ الطبراني « ثم » بدل « فعند ذلك ».
 - (١٥) لفظ الطبراني « كذبت ».
 - (١٦) ساقط من الاصل، وأثبتته من المعجم الكبير.
- والحديث أخرجه أيضاً أبوداود، الادب، باب في صلاة العتمة ٢٢٦/٥ رقم : ٤٩٨٦، والدارقطني في العلل ١٢٢/٤ من طريق عثمان بن المغيرة عن سالم به، ولم يذكر القصة، وأخرجه الدارقطني في العلل مختصراً، ومسدد في مسنده (إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري، الصلاة، باب في الأذان على ظهر الكعبة رقم : ٤٨٩) كلاهما من طريق أبي حمزة الثمالي عن سالم بن أبي الجعد عن عبدالله بن محمد بن الحنفية به، قال الدارقطني وهو يذكر أوجه الخلاف فيه : رواه عمرو بن مرة وأبو حمزة الثمالي عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من خزاعة عن النبي، لم يذكر علياً ولا ابن الحنفية، ثم قال : وقول عمرو بن مرة أصح. العلل رقم : ٤٦١.

قال الذهبي في الميزان (١) : تفرد به الحجاج بن الشاعر (٢) عن زكريا بن عدي (٣) عن علي بن مسهر (٤) ، وروى سويد (٥) عن علي قطعة من آخر الحديث. قلت : لا. فقد رواه البغوي عن يحيى الحماني عن علي بن مسهر. قال الذهبي : ورواه صاحب الصارم المسلول (٦) من طريق البغوي عن يحيى الحماني عن علي بن مسهر، وصححه، ولم يصح بوجه (٧).

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

- (١) ورواية عمرو أخرجه أبوداود وأحمد ٣٦٤/٥ من طريق مسعر بن كدام عنه به، وعلى هذا فإن الحديث مرسل مع أن في الإسنادين أبوحمزة وهو ضعيف. ٢٩٣/٢
- (٢) هو حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر، ثقة حافظ، مات ٢٥٩/م. د. التقريب ١٥٤/١.
- (٣) هو زكريا بن عدي بن الصلت، التيمي مولاهم، أبو يحيى، ثقة جليل يحفظ، مات ٢١١/بج م مدت س ق. انظر التقريب ٢٦١/١.
- (٤) تقدمت ترجمته قريباً.
- (٥) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي ثم الحداثي - بفتح المهملة والمثلثة - صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، مات سنة ٢٤٠، وله مائة سنة. انظر التقريب ٣٤٠/١.
- (٦) ص ١٦٩-١٧٠ قال في إسناده ابن عدي : « هذا إسناده صحيح على شرط الصحيح لا نعلم له علة ».
- (٧) تعقبه الحفظ في التلخيص ١٢٧/٤ : « ادعى الذهبي في الميزان أنه لا يصح بوجه من الوجوه، ولا شك أن طريق أحمد ما بها بأس، وشاهدها حديث بريدة، فالحديث حسن » اهـ. وللحديث شاهدان لم يذكرهما المؤلف. أحدهما : عن عبدالله بن عمرو بن العاص. أخرجه الطبراني في الأوسط رقم : ٢١١٢، وفيه عطاء بن السائب، اختلط، رواه عنه وهيب بن خالد، وسماعه منه بعد الاختلاط. انظر التهذيب ٢٠٧/٧.
- والآخر : مرسل سعيد بن جبیر، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٩١/١١ رقم : ٢٠٤٩٥ عن معمر عن رجل عنه، وفيه « فأرسل النبي ﷺ علياً والزبير » وفيه شيخ معمر مبهم.

وأما آثاره فأربعة عشر (١).

أحدها : أن الصحابة رضي الله عنهم أخذوا الجزية من نصارى العرب (٢).

وهذا صحيح، وقد نقله البيهقي في سننه عن الشافعي حيث قال : قال الشافعي

رضي الله عنه (٣).

الأثر الثاني : عن عمر رضي الله عنه أنه أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن

قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً (٤).

وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في الموطأ (٥) عن نافع عن أسلم مولى عمر عنه،

وقد ذكره الرافعي أيضاً في باب صلوة المسافر، وتكلمنا عليه هناك (٦)، ورواه

(١) وقد زاد المؤلف رحمه الله تعالى تسعة آثار، وأضفت إليها خمسة عشر أثراً منها في الأصول أثر واحد، فمجموعها ثمانية وثلاثون أثراً، وقد خرجتها كلها.

(٢) فتح العزيز ٢٢٧/٤-٢٢٨. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن اليهود والنصارى الذين دخل أبواهم في اليهودية أو النصرانية قبل تبديلهما يقرون بالجزية.

(٣) إلى هنا انتهى في الأصل كلام المؤلف على هذا الأثر، وذكره الحافظ في خلال الأحاديث، إلا أنه سكت عنه. التلخيص ١٢٦/٤، ولعل الناسخ سقط منه كلام الشافعي رحمه الله، وأما كلام الشافعي المشار إليه فهو قوله : « وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام، أو نضرب أعناقهم لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من نصارى العرب، وإن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم قد أقرهم ». انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢١٦/٩، الام للشافعي ٢٨٢/٤.

(٤) فتح العزيز ٢٣٠/٤. استدلل به رحمه الله على أن من دخل الحجاز من اليهود والنصارى بإذن، لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام.

(٥) لم أجده في رواية يحيى، ولا في جامع الأصول لابن الأثير، ورواه البيهقي في الكبرى ٢٠٩/٩ من حديث يحيى بن بكير عن مالك به، وكانت له نسخة عنه، فقلعه كان في نسخته، وعليه يحمل قول أبي زرعة في العلل ٢٨٠/١ عن هذا الأثر من طريق الأويسى، عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس إلى آخره، فقال أبو زرعة : « في الموطأ » عن نافع عن أسلم أن عمر « والصحيح ما في الموطأ » اهـ. وكذا عزو الزركشي في الذهب الأبريز ١/١٨٨ إلى الموطأ.

وأخرجه محمد الشيباني ص ٣١١ رقم : ٨٧٣ في موطأه عن مالك من طريق نافع عن ابن عمر نحو حديث أسلم.

(٦) الأثر الثاني.

البيهقي (١) من حديث مالك أيضاً به أنه ضرب لليهود (٢) والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم / [١/١٤٠] فوق ثلاث ليال.

الأثر الثالث: أن عمر رضي الله عنه قال: دينار الجزية اثنا عشر درهماً (٣).

(١) السنن الكبرى، السير، باب الذمي يمر بالحجاز ماراً ٢٠٩/٩، وإسناده صحيح كما قال المؤلف، وصححه الزركشي أيضاً في تخريجه ل ١/١٨٨.

وقد جاء من طريقين آخرين عن نافع عن ابن عمر عن عمر به.

أحدهما: طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٨/٦ رقم: ٣٢٩٩، وابن جرير في تهذيب الآثار (الذهب الإبريز ل ١/١٨٨) وأبو عبيد في الأموال ص ١٠٧ رقم: ٢٧٢ من طريقين عنه به نحو حديث أسلم. ولفظ ابن أبي شيبة « لا تتركوا اليهود والنصارى بالمدينة ... » وزاد: « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » وزاد أبو عبيد إجلاء عمر إياهم، ورجالهما ثقات.

ثانيهما: طريق موسى بن عقبة، أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب ٥٢/٦ رقم: ٩٩٧٩ عن ابن جريج، والبيهقي في الكبرى، الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز، مشرك ٢٠٨/٩ عن حفص بن ميسرة كلاهما عنه به، ولفظه « كانت اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار من جاء المدينة منهم سراً لا يقرّون فوق ثلاثة أيام على عهد عمر، فلا أدري أكان يفعل ذلك بهم قبل ذلك أم لا ».

إسناده عبد الرزاق رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج كان يدلس وقد عنعن.

وأما إسناده البيهقي ففيه سويد بن سعيد الحدثاني، صدوق إلا أنه تغير. انظر التقريب ٣٤٠/١، ولم يعرف متى حدث هذا الأثر.

وفي إسناده أحمد بن داود الحنظلي، وأبو السري محمد بن أحمد بن حامد لم أجد من ترجم لهما.

فالأثر صحيح من طريق عبيد الله ولا يضر رواية نافع عن ابن عمر عن عمر قول أبي زرة المتقدم، وموافقة الحافظ إياه في التلخيص ٤٧/٢، لأنهما إنما أرادا أن الصواب من طريق مالك « نافع عن أسلم عن عمر » فنافع سمعه من أسلم كما سمعه من ابن عمر، فلا منافاة. والله أعلم.

وروي هذا الأثر عن نافع موقوفاً عليه. أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥١/٦ رقم: ٩٩٧٧ عن معمر عن أيوب عنه قال: كان عمر لا يدع النصارى واليهودي والمجوسي إذا دخلوا المدينة أن يقيموا بها إلا ثلاثاً، قدر ما ينفقوا سلعتهم، فلما أصيب عمر قال: قد كنت أمرتكم أن لا يدخل علينا منهم أحد. إلى آخره. رجاله ثقات إلا أن نافعاً لم يدرك عمر، ففيه انقطاع. انظر التهذيب ٤١٣/١٠-٤١٤.

(٢) في الأصل « اليهود » واثبت الصواب من البيهقي.

(٣) فتح العزیز ٢٣٢/٤. استدلل به الرافعي على أن الدينار في القواعد مقابل بعشرة دراهم إلا في الجزية فإنه مقابل باثني عشر درهماً.

وهذا الأثر يروى عنه بإسناد ثابت أنه قال : هو عشرة دراهم (١)، قال : ووجه ذلك التقويم باختلاف السعر.

الأثر الرابع : عن عمر أيضاً أنه ضرب في الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير المكتسب اثنا عشر (٢).

وهذا الأثر رواه البيهقي، وقال : إنه مرسل، رواه من حديث محمد بن عبيد الله (٣) الثقي قال : وضع عمر بن الخطاب، يعني في الجزية على رؤوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط (٤) أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً (٥).

قال البيهقي : وكذلك رواه قتادة (٦) عن أبي

(١) لم يعزه المؤلف إلى شيء من كتب الحديث، وقال الحافظ في التلخيص ١٢٧/٤ « البيهقي به »، ولم أجده مسنداً بهذا اللفظ عند البيهقي ولا غيره، وذكر الزركشي في تخريجه ١٨٣/٢ آثاراً عن عمر منها ما يدل على تقويمه اثني عشر درهماً بدينار، ومنها ما يدل على تقويمه عشرة دراهم بدينار، ثم وفق بينهما أن ذلك لاختلاف السعر، وسيأتي تخريجها في الأثر الخامس، وتقدم تخريج بعضها في الحديث السادس عشر.

قال البيهقي، قال الشافعي : « ثلاثة دراهم في زمان النبي ﷺ ربع دينار، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار، وكان كذلك بعده، وفرض عمر الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق، وعلى أهل الذهب ألف دينار » اهـ. السنن الكبرى ٢٥٦/٨.

وروى مالك في الموطأ ٨٣٢/٢ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع عثمان يده. وإسناده صحيح.

(٢) فتح العزيز ٢٣٢/٤. استدلل به الرافعي على جواز المماكسة في ضرب الجزية.
(٣) في الأصل « محمد بن عبيد الثقي » وفي السنن الكبرى « محمد بن عبد الله » وهو خطأ أيضاً والصواب محمد بن عبيد الله أبو عيون الثقفي الكوفي، ثقة مشهور، توفي سنة ١١٩، وجعله الحافظ من الطبقة الخامسة وهي الصغرى من التابعين، وهم الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة. التقريب ٥/١، ١٨٧/٢.
(٤) لفظ البيهقي « الوسط ».

(٥) البيهقي في السنن الكبرى، الجزية، باب الضيافة في الصلح ١٩٦/٩ من طريق ابن أبي شيبة وهو في المصنف ٤٢٩/٦، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٤ رقم : ١٠٤، وعنه ابن زنجويه في الأموال ٢١٠/١ رقم : ٢٥٨، كلاهما أعني ابن أبي شيبة وأبا عبيد الشيباني عنه به، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان - فيروز - الكوفي، ثقة إلا أنه لم يدرك عمر، فالأثر منقطع، ولذا قال البيهقي : إنه مرسل.

(٦) هو قتادة بن دعامة، وقد تقدمت ترجمته في كتاب القذف أثر (٢).

(١) هكذا في الأصل، وهو الصواب، وفي السنن الكبرى للبيهقي « أبو مخلد » وهو خطأ، وأبو مجلز هو لاحق بن حميد السدوسي، وقد تقدمت ترجمته في آخر الباب الثاني من كتاب السير في الفصول.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٨/٦ رقم : ٣٢٦٣٩ عن أبي أسامة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٩ عن روح، وأبو عبيد في الأموال ص ٧٣-٧٤ رقم : ١٧٢، وعنه ابن زنجويه في الأموال ٢٠٩/١ رقم : ٢٥٦ عن محمد بن عبدالله الأنصاري وابن علية، وأبويوسف في الخراج ص ٣٦، خمستهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب بعث عمار ابن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم. فذكر الحديث وفيه « وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهماً، وجعل على رؤوسهم - وعطل الصبيان والنساء من ذلك - أربعة وعشرين درهماً كل سنة، كتب بذلك إلى عمر فأجازته. ورضي به، إلى آخر الحديث.

ولفظ أبي يوسف : « وعلى الرأس اثني عشر درهماً، وأربعة وعشرين درهماً، وثمانية وأربعين درهماً ».

وسعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ وقد اختلط ولكنه أثبت الناس في قتادة. انظر التقريب ٣٠٢/١.

لكن رواه عنه اثنان سمعا قبل الاختلاط : أحدهما : ابن علية. انظر العلل ومعرفة الرجال

رقم : ٥٣١٢، والآخر : روح بن عبادة. انظر شرح علل الترمذي ٧٤٤/٢.

ومع هذا فقد تابع معمر سعيد بن أبي عروبة عنه به نحوه. أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠٠/٦ رقم : ١٠١٢٨، ٣٣٣/١٠ عنه به، ولكن الإسناد فيه علة، وهي الانقطاع بين أبي مجلز وعمر، فإن أبا مجلز لم يدرك عمر، وإليه أشار البيهقي بأنه مرسل.

ولكن أبا مجلز تابعه اثنان. هما حبيب بن أبي ثابت والشعبي.

أما حديث حبيب بن أبي ثابت فأخرجه أبويوسف في الخراج ص ١٢٨ عن كامل بن العلاء عنه أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد، إلى آخره، وفيه كامل بن العلاء الكوفي، صدوق يخطئ، التقريب ١٣١/٢، وحبيب بن أبي ثابت لم يدرك عمر. انظر التهذيب ١٧٨/٢-١٨٠.

أما حديث الشعبي، فأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٧٤ رقم : ١٧٣، وعنه ابن زنجويه في الأموال ٢٦٠/١ رقم : ٢٥٧ عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عنه أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد، فطرز الخراج، وقال في آخره : ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر « يعني اثني عشر درهماً على الفقير، و٢٤ درهماً على المتوسط في كل سنة، ولم يذكر جزية الغني، وهو ٤٨ درهماً، وروي هذا الاثر عن الشعبي من طريق أخرى أيضاً، لكن فيه السري بن إسماعيل، وهو متروك، أخرجه أبويوسف في الخراج ص ٣٦، ويحيى بن آدم في الخراج ص ١٢١ رقم : ٣٩١.

والخلاصة أن هذا الاثر لم يثبت اتصاله، وسيذكره المؤلف بلفظ آخر إن شاء الله.

قال ابن قدامة عن هذا الحديث : « وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم، وغيرهم، ولم ينكره منكر، ولا خلاف فيه، وعمل به من بعده الخلفاء رضي الله عنهم، فصار إجماعاً، ولا يجوز الخطأ عليه » انظر المغني ٥٧٦/١٠.

وفي رواية للبيهقي عنه أنه كتب إلى أمراء أهل الأجناد (١) أن لا يضعوا الجزية إلا على من [جرت أو] (٢) مرت عليهم (٣) المواسي، وجزيتهم أربعون (٤) درهماً على أهل الورق منهم، وأربعة دنانير على أهل الذهب (٥).

الأثر الخامس : عن عمر أيضاً أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين درهماً، وضيافة ثلاثة أيام، لكل من يمر بهم من المسلمين (٦). وهذا الأثر تقدم بيانه قريباً، في أثناء الحديث السادس عشر، لكن فيه أنه وضع على أهل الورق أربعين درهماً، وكذلك هو في الموطأ (٧).

- (١) هكذا في الأصل وفي السنن الكبرى « أمراء أهل الجزية ».
 - (٢) الزيادة من السنن الكبرى.
 - (٣) في الأصل « عليه »، وهو خطأ، والتصويب من السنن الكبرى.
 - (٤) في الأصل « أربعين ».
 - (٥) البيهقي في السنن الكبرى، الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح ١٩٥/٩، وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف ٨٨/٦ رقم : ١٠٠٩٦، وابن زنجويه في الأموال ١٥٧/١ رقم : ١٥٤، ١٥٨، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٤ رقم : ١٠١، كلهم من طرق عن نافع عن أسلم به، وإسناده صحيح.
 - (٦) فتح العزيز ٢٣٣/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه يستحب للإمام أن يشترط على أهل الذمة ضيافة من يطرقهم ويمر بهم من المسلمين.
 - (٧) الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٧٩/٢ رقم : ٤٣، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في الأموال رقم : ١٠٠، والبيهقي في الكبرى، باب الضيافة في الصلح ١٩٦/٩ من طريق مالك عن نافع عن أسلم عن عمر به، وإسناده صحيح.
- وقد ورد من طرق أخرى عن عمر أنه وضع على أهل الورق ثمانية وأربعين درهماً.
- ١ - منها : ما رواه مجاهد أن عمر فرض على من كان باليمن من أهل الذمة ديناراً على كل حالم، وعلى من كان بالشام من الروم أربعة دنانير، وعلى أهل السواد ثمانية وأربعين درهماً. أخرجه عبدالرزاق ٨٩/٦ رقم : ١٠٠٩٨ عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عنه به، ورجاله ثقات، إلا أن مجاهداً لم يدرك عمر، لأنه ولد سنة ٢٣، وتوفي سنة ١٠٠، أو سنة ١٠٣هـ، فالإسناد منقطع.
 - ٢ - ما رواه عمرو بن ميمون أنه شهد عمر بندي الحليفة، وأتاه ابن حنيفة، فجعل يكلمه قال : فسمعناه يقول له : والله لئن وضعتُ على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً، وعلى كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم، ولا يجهدهم، قال : فكانت ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين. أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٥ رقم : ١٠٥، وعنه ابن زنجويه في الأموال ١٦٠/١ رقم : ١٥٩، والبيهقي في الكبرى ١٩٦/٩، كلاهما من طريقين عن شعبة عن الحكم عنه به، رجال أبي عبيد ثقات، وعمرو بن ميمون الأودي ثقة مخضرم، روى عن عمر وغيره انظر التهذيب ١٠٩/٨، وروى نحوه أبو يوسف ص ٣٨ من طريق أخرى عنه وعن حارثة بن مضرب إلا أن فيه الحسن بن عمار، وهو متروك. انظر التقريب ١٦٩/١.

الأثر السادس : يروى أن جماعة من أهل الذمة أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا :
إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبائح الغنم والدجاج. فقال : أطعموهم مما تأكلون،
ولا تزيدوهم عليه (١).

وهذا الأثر لا يحضرني من خرجة بعد البحث عنه (٢).

وفي علل ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث يزيد بن صعصعة (٣)، قلت لابن
عباس : إنا ننزل بأهل الذمة فمنا من يذبح له الشاة، ومنا من يذبح له الدجاج، وإن
استفتحنا فلم يفتح لنا كسرنا الباب، قال : كيف تقولون في ذلك ؟ قال : منا من لا يرى
بذلك بأساً. قال : إنهم يقولون كما قال أهل الكتاب ﴿ ليس علينا في الأميين سبيل،
ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾، فقال ابن عباس : لا يحل لكم أن تأكلوا من
أموال أهل الذمة إلا بطيب نفس منهم، وكلوا ما أكلتم بثمن.

فقال : الصحيح صعصعة بن يزيد، ورواه شعبة معكوساً فأخطأ. قال : وخطأ

(١) فتح العزيز ٢٣٤/٤. استدلل به الرافعي رحمه الله على أنه لا يفرق في اشتراط الضيافة على
أهل الذمة بين الطبقات في جنس الطعام.

(٢) قال الحافظ : لم أجده. التلخيص ١٢٧/٤، وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب أهل
الكتاب، الجزية ٨٨/٦ رقم : ١٠٠٩٦، ٣٢٩/١٠ رقم : ١٩٢٦٧، وأبو عبيد في الأموال
مختصراً ص ٤١ رقم : ٩٣، وابن زنجويه في الأموال ١٥٨/١ رقم : ١٥٥، واللفظ له، كلهم
من طريق أيوب عن نافع عن أسلم ذكر كتاب عمر في الجزية، ثم قال : « فلما قدم عمر الشام
شكوا إليه، وقالوا : يا أمير المؤمنين ! إنهم يكلفونا ما لا نطيق، يكلفونا الدجاج والشاة،
فقال : لا تطعموهم إلا مما تأكلون مما يحل لهم من طعامكم » اهـ. ولم يذكر عبدالرزاق
« الشاة »، واقتصر أبو عبيد على الجزية فقط، وإسنادهم صحيح، وقد حضر أسلم مع مولاه
عمر الجابية. انظر تاريخ ابن عساكر ٨٠٩/٢، سير أعلام النبلاء ٩٨/٤.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨٧/٦ رقم : ١٠٠٩٥ عن ابن جريج قال : قال لنا
موسى : قال نافع : فسمعت أسلم مولى عمر يحدث عن ابن عمر أن أهل الجزية من أهل الشام
أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : إن المسلمين إذا نزلوا بنا يكلفونا الغنم والدجاج، فقال عمر :
أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك، رجاله ثقات.

(٣) كذا في الأصل، وفي العلل « زيد بن صعصعة »، وذكر البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير
٣٢٠/٢/٢ الاختلاف في اسمه، ورجح أنه صعصعة بن يزيد، وقال بعضهم : ابن زيد،
وقيل : بالعكس، روى عن ابن عباس، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، ذكره ابن حبان في
الثقات ٣٨٣/٤ على قاعدته، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وببعض له ابن أبي حاتم في
الجرح والتعديل ٤٤٦/٤، فيكون مقبولاً على قاعدة الحافظ ابن حجر.

شعبة أكثره في أسماء الرجال يعني الرواة (١).

الأثر السابع : أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا

الجزية من النساء والصبيان.

هذا الأثر سلف واضحاً في الحديث السادس (٢).

١٤٠/ب

الأثر الثامن : أن عمر رضي الله عنه (٣) طلب الجزية من نصارى العرب، وهم

تنوخ (٤)، وبهرا (٥)، وبنو تغلب (٦)، فقالوا : نحن عرب، لا نؤدي ما يؤدّي العجم، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الزكاة.

فقال عمر : هذا فرض الله على المسلمين.

فقالوا : زدنا (٧) ما شئت بهذا الإسم، لا باسم الجزية، فراضاهم على أن يضعف

عليهم الصدقة، وقال : هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى وأبوا الاسم (٨)، (٩).

(١) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٩١/٦، رقم : ١٠١٠٢ عن معمر، وعنه الطبري في تفسيره ج ٣/٣١٩، وأبو عبيد في الأموال ص ١٦٤ رقم : ٤١٥، والطبري في تفسيره ٣/٣١٩، كلاهما عن الثوري، وابن زنجويه في الأموال ٨٣٢/١ رقم : ٦٢٤ عن إسرائيل، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في ضيافة من نزل به ١٩٨/٩ عن شعبة، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي عن صعصعة عنه به، ولم يذكر كسر الباب غير البيهقي.

والإسناد رجاله ثقات غير صعصعة بن يزيد، وأبو إسحاق السبيعي ثقة اختلط بآخره، إلا أن سماع الثوري وشعبة عنه كان قبل الاختلاط. انظر هدي الساري ص ٤٣١.

(٢) كتاب الجزية رقم (٦).

(٣) في الأصل زيادة « أنه » وليست في فتح العزيز.

(٤) تنوخ : بفتح التاء وضم النون، ثم خاء معجمة، قال الجوهري : ولا تشدد النون. قال : وهو حي من اليمن، يعني من القحطانية. انظر الصحاح للجوهري ١/٤٣٤، نهاية الأرب للقلقشندي ص ١٨٩.

(٥) بهراء : بفتح الباء وسكون الهاء وبالراء المهملة، بطن من قضاة من القحطانية، وبنو بهراء بن عمرو بن الحافي بن قضاة. انظر نهاية الأرب للقلقشندي ص ١٨٢.

(٦) سيأتي شرحه في آخر التخريج في الفائدة.

(٧) في الأصل « ازدنا » بزيادة الالف، وهو خطأ، وأثبت الصواب من فتح العزيز.

(٨) في الأصل « رضوا بالاسم وأبوا المعنى » وهو خطأ، وأثبت الصواب من فتح العزيز.

(٩) فتح العزيز ٢٣٥/٤. استدل به رحمه الله على أن للإمام أن يسقط الإهانة وإسم الجزية عن قوم - على طلب منهم - ويضعف الصدقة عليهم.

وهذا الأثر ذكره الشافعي (١) فقال : قد ذكره حفظة المغازي وساقوا أحسن سياقة،
أن عمر فذكره بمثله إلى قوله الصدقة (٢).

(١) الأم ٢٨١/٤ - ٢٨٢.

(٢) أثر عمر، رواه عبادة بن النعمان أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ! إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وأنهم بلزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيتهم شيئاً فافعل. قال : فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة، قال : وكان عبادة يقول : قد فعلوا ولا عهد لهم. أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص ٦٦ رقم : ٢٠٧ عن عبد السلام بن حرب الملائي، وعنه البيهقي في الكبرى، الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ٢١٦/٩، وأبو يوسف في الخراج ص ١٢٠ عن بعض مشايخه عن السفاح عن داود بن كردوس عنه به. وفيه داود بن كردوس وهو التغلبي، والسفاح هو ابن مطر الشيباني، ونسبه أبو عبيد في أحد أسانيده بابن المثني، ذكرهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢٣/٣، ٣٢٣/٤، ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً، وذكرهما ابن حبان في الثقات ٢١٦/٤، ٤٣٥/٦، ولذا قال الذهبي عن الأول في الميزان ١٩/٢ : مجهول، وقال الحافظ عن الثاني في التقريب ٣١٠/١ : مقبول.

وعبادة بن النعمان، نسبه أبو يوسف التغلبي، ولم أجد من ترجم له.

فالإسناد ضعيف لجهالة المذكورين.

هذا وقد اختلف فيه على السفاح، فرواه بعضهم عنه عن داود عن عبادة بن النعمان كما سبق، ورواه بعضهم عنه عن داود بن كردوس عن عمر، وأسقط عبادة بن النعمان بينهما، ورواه بعضهم عنه عن زرعة بن النعمان عن عمر، ورواه بعضهم عنه عن عمر مباشرة. أما رواية داود بن كردوس عن عمر، فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم ٤١٦/٢ رقم : ١٠٥٨١، كما عزاه إليه الحافظ في التلخيص ١٢٨/٤، ويحيى بن آدم في الخراج ص ٦٦ رقم : ٢٠٦، ص ٦٧ رقم : ٢٠٨، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٩، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٣ رقم : ٧٠، وعنه ابن زنجويه في الأموال ١٣٠/١ رقم : ١١١، والبلاذري في فتوح البلدان ص ٢٥١، كلهم من طريقين عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عنه قال : صالح عمر بني تغلب، فذكر الصلح، ولم يذكر شوكتهم.

ولفظ أبي عبيد : « صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعدما قطعوا الفرات وأرادوا للقوق بالروم ».

وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان، ثقة، وهو أوثق من عبد السلام بن حرب الملائي الذي زاد فيه عبادة بن النعمان، ولذا قال الحافظ في الأول « ثقة » وفي الثاني « ثقة له مناكير ». انظر التقريب ٣٢٥/١، ٥٠٥، التهذيب ١٩٧/٤، ٣١٦/٦، ولكن الإسناد ضعيف لجهالة السفاح وداود بن كردوس، والله أعلم.

وأما رواية السفاح عن زرعة بن النعمان، فأخرجها أبو عبيد في الأموال ص ٣٣ رقم : ٧١ عن هشيم عن مغيرة عن السفاح بن المثني عن زرعة بن النعمان - أو النعمان بن زرعة - أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية،

فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان - أو زرعة بن النعمان - لعمر : يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو... فذكر نحو حديث عبادة بن النعمان.

وفيه مغيرة، هو ابن مقسم الضبي مولاهم الكوفي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس. انظر التقریب ٢٧٠/٢، ولم أجد لزرعة بن النعمان ترجمة، والسفاح بن المثنى هو السفاح بن مطر الذي سبق ذكره.

وأخرجه البلاذري ص ٢٤٩، وابن زنجويه في الاموال ١٣١/١ رقم : ١١٣، كلاهما عن أبي عوانة عن المغيرة عن السفاح أن عمر بن الخطاب أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب، فذكر الحديث، وفيه « فقال له زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة التغلبي : أنشدك الله يا أمير المؤمنين » فذكر نحوه.

وأخرجه عبدالرزاق ٣٦٧/١٠ رقم : ١٩٣٩٢، أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن كردوس التغلبي قال : قدم على عمر رجل من بني تغلب، فقال له عمر : إنه قد كان لكم نصيب في الجاهلية، فخذوا نصيبكم من الإسلام، فصالحه على أن أضعف عليهم الجزية، وألا يَنْصَرُوا الأبناء. اهـ.

وللاختلاف الواقع في سفاح ولما فيه من المجاهيل قال ابن حزم في المحلى ١١١/٦ : « خبر وإم مضطرب في غاية الاضطراب » وقال مرة ١١٣/٦ : « ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فإن جميع هؤلاء لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى » ؟

هذا وقد استدلل الإمام الشافعي وأبو عبيد رحمهما الله بأثر زياد بن حدير أيضاً على تضعيف الصدقة من عمر على نصارى بني تغلب.

قال الإمام الشافعي في الام ٢٨٢/٤ : « وما تجر به نصارى العرب وأهل ذمتهم، فإن كانوا يهوداً فسواء تضاعف عليهم فيه الصدقة ».

وأثر زياد بن حدير روي من طريقين :

أحدهما : رواه إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عنه قال : « كتب إلي عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب نصف العشر، ولا آخذ من مسلم ولا معاهد شيئاً » أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص ٦٥ رقم : ٢٠٣ عنه به، وتابعه شريك عن إبراهيم بن مهاجر، وأخرجه ابن أبي شيبة، الزكاة، في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم ٤١٦/٢ رقم : ١٠٥٨٠، ويحيى بن آدم في الخراج ص ٦٥ رقم : ٢٠٢، والبلاذري في الفتوح ص ٢٥٢، كلهم من طرق عنه به نحوه.

وفيه إبراهيم بن المهاجر، ضعفه أبوحاتم، وابن القطان، وابن معين، والدارقطني وابن عدي وابن حبان.

وقال الثوري وأحمد : لا بأس به، وقال أبوداود : صالح الحديث. انظر الجرح والتعديل ١٣٣/٢، تهذيب التهذيب ١٦٧/١-١٦٨.

والآخر : إبراهيم النخعي عن زياد بن حدير، أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩٩/٦ رقم : ١٠١٢٥، واللفظ له، وانظر ٣٧٠/١٠ رقم : ١٩٤٠٠ عن عبدالله بن كثير، وأبو عبيد في الاموال ص ٣٤ رقم : ٧٢ عن عبدالرحمن بن مهدي، وعنه ابن زنجويه ١٣١/١ رقم : ١١٤، كلاهما

فائدة: قال المطرزي في المغرب (١) : بنو تغلب قوم من مشركي العرب (٢)، طالبهم عمر الجزية، فأبوا فصولحوا على أن يعطوا الصدقة مضاعفة فرضوا، فقبل (٣) المصالح كردوس التغلبي، وقيل (٤) : ابنه داود، هكذا في كتاب الأموال (٥) لأبي عبيد. قال المطرزي : وهو أقرب، قال : وقيل : زرعة بن النعمان، أو النعمان بن زرعة (٦).

عن شعبة عن الحكم بن عتبة قال : سمعت إبراهيم النخعي يحدث عن زياد بن حدير - وكان زياد يومئذ حياً - أن عمر بعثه مصدقاً، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى العرب نصف العشر.

وقال عبدالرزاق في لفظ (٣٧٠/١٠) وأبو عبيد : « ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر » بدل نصارى العرب، والظاهر أن الثاني هو الصواب، لأن نصارى العرب هم نصارى بني تغلب. ورجالهما ثقات إلا عبدالله بن كثير شيخ عبدالرزاق هو الدمشقي، قال أبو زرعة : لا بأس به ١٤٤/٥، وقال ابن حبان في الثقات : يُعْرَب ٣٤٦/٨-٣٤٧، وقال الحافظ في التقریب ٤٤٢/١ : صدوق مقرئ، فإسناده حسن، ويؤيده مرسل الزهري، أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص ٦٥ رقم : ٢٠١، ومن طريقه البلاذري ص ٢٥١، وأبو عبيد في الأموال، كلاهما عن يونس عنه قال : ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة إلا نصارى بني تغلب - أو قال - نصارى العرب الذين عامة أموالهم المواشي. وزاد البلاذري : « فإن عليهم ضعف ما على المسلمين »، وزاد أبو عبيد : « يؤخذ من أموالهم الخراج، فيضعف عليهم حتى تكون مثل الصدقة أو أكثر ».

إسناده يحيى رجاله ثقات، وفي إسناده أبي عبيد عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف.

ويظهر أن مضاعفة الصدقة على بني تغلب كان عملاً مستمراً حتى زمن أبي يوسف رحمه الله، فإنه قال في كتابه الخراج ص ١٢٠ : « وسألت يا أمير المؤمنين عن نصارى بني تغلب، ولم ضوعفت عليهم الصدقة في أموالهم، وأسقطت الجزية عن رؤسهم ... » إلى آخره، ثم ذكر آثار عمر فيه. والله أعلم.

وأما ما رواه البلاذري في الفتوح ص ٢٥٠ في مكاتبة عمير بن سعد وعمر بن الخطاب في بني تغلب وقبولهم ضعف الصدقة، ففيه هشام بن محمد الكلبي، قال الذهبي فيه : تركوه. (المغني ٧١١/٢)، وفيه أيضاً عوانة بن الحكم الكوفي، كان عثمانياً يضع الأخبار لبني أمية. (لسان الميزان ٣٨٦/٤)، وفيه أيضاً أبو مخنف، قال الذهبي في المغني ٥٣٥/٢ : ساقط تركه أبو حاتم.

- (١) ص ٣٤٢ مادة غ ل ب.
- (٢) بنو تغلب : بفتح التاء وكسر اللام، حي من وائل من ربيعة من العدنانية، كانت النصرانية غالبية عليهم لمجاورة الروم. نهاية الأرب ص ١٨٦-١٨٧.
- (٣) في الأصل « وقيل »، وأثبت الفاء بدل الواو من المغرب.
- (٤) في الأصل « وقال » وهو خطأ، وأثبت الصواب من المغرب.
- (٥) في الأصل « الأقوال » وهو خطأ.
- (٦) سبق خلال التخريج الكلام فيمن باشر الصلح.

الأثر التاسع : عن عمر أيضاً أنه أذن للحربي في دخول دار الإسلام بشرط أخذ

عشر ما معه من أموال التجارة (١).

وهذا الأثر رواه البيهقي (٢) من حديث محمد بن سيرين (٣) قال : جعل عمر بن الخطاب أنس بن مالك على صدقة البصرة، فقال لي أنس بن مالك : أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب، فقلت : لا أعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر الذي عهد إليك، فكتب لي (٤) أن خذ (٥) من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا (٦) للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر (٧).

وفي رواية له : « من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة [من كل عشرين درهماً درهم، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم، درهم، قال : قلت : [(٨) من لا ذمة له ؟ قال : الروم، كانوا يقدمون الشام (٩).

وفي رواية له : خذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن لا ذمة له العشر (١٠).

(١) فتح العزيز ٢٣٧/٤، استدل به الرافعي رحمه الله على جواز أخذ العشر من بضاعة تجار أهل الحرب.

(٢) السنن الكبرى، الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده ٢١٠/٩.

(٣) كذا في الأصل « محمد بن سيرين »، وتبعه الحافظ في التلخيص ١٢٨/٤، وهو خطأ، والصواب « أنس بن سيرين »، كذا في السنن الكبرى للبيهقي، ولفظه : « أنس بن سيرين أخي محمد بن سيرين ». وأنس هو ابن سيرين الأنصاري، أبو موسى وقيل غير ذلك، البصري، ثقة، مات سنة ١١٨هـ / ع. انظر التقريب ٨٤/١.

(٤) كذا في السنن الكبرى وفي الأصل « إلى ».

(٥) كذا في السنن وفي الأصل « أن تأخذ ».

(٦) في الأصل زيادة « فيها » وليست عند البيهقي.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢١٠/٩، وأبو يوسف في الخراج ص ١٣٥، كلاهما عن أبي حنيفة من طريقين عن أنس ابن سيرين عنه به، ورجاله ثقات، وأبو حنيفة فقيه مشهور.

(٨) سقط من الأصل، وأثبتته من السنن الكبرى للبيهقي.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٠/٩، وأبو عبيد في الأموال ص ٥٣٠ رقم : ١٦٥٧، وعبد الرزاق في المصنف ٩٥/٦ رقم : ١٠١١٢، وابن سعد في الطبقات ٢٠٧/٧، كلهم عن أنس بن سيرين عن أنس نحوه، وإسناده صحيح.

ولفظ أبي عبيد « كانوا يقدرون الشام »، وزاد عبد الرزاق : « إذا بلغ مائتي درهم ».

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٩-٢١٠، وأحمد (انظر أحكام أهل الذمة ١٥٧/١)، قال : ثنا سفيان عن هشام (، وأبو يوسف في الخراج ص ١٣٧، كلهم عن أنس بن سيرين عنه به، ورجال أحمد ثقات، وزاد أبو يوسف « وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر ».

قال الرافعي: وفي رواية عنه أنه شرط في الميرة نصف العشر [مع شرط العشر في سائر التجارات] (١).

قال الرافعي: وفي رواية عنه أنه شرط [على أهل الذمة مع الجزية إن اتجروا نصف عشر تجارتهم] (٢).

قلت: روى الشافعي (٣) عن مالك (٤) [عن (٥) ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر كان يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر من تجارتهم] (٦). قلت: هو ظاهر الروايات السالفة وغيرها عنه.

(١) في الاصل « ومن لا ذمة له العشر »، وهو خطأ من الناسخ، وأثبت الصواب من فتح العزيز، والتلخيص الحبير ١٢٨/٤.

(٢) في الاصل « شرط مع شرط العشر في سائر التجارات » والظاهر أنه خطأ، وأثبت الصواب من فتح العزيز.

(٣) الام ٢٠٥/٤.

(٤) الموطأ، الزكاة، باب عشور أهل الذمة ٢٨١/١ رقم : ٤٦.

(٥) سقط من الاصل.

(٦) أخرجه أيضاً أبو عبيد في الأموال ص ٥٣١ رقم : ١٦٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٠/٩، كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب به، إلا أن الشافعي ومالكاً في الموطأ لم يذكر « من تجارتهم » وإسناده صحيح.

ورواه معمر عن ابن شهاب بهذا الإسناد على العكس، قال: إن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية نصف العشر. أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩٩/٦-١٠٠ رقم : ١٠١٢٦، ٣٣٥/١٠، وابن أبي شيبة ٤١٧/٢ رقم : ١٠٥٨٤ من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر به، رجاله ثقات إلا أن اللفظ مقلوب، والصواب الأول، والله أعلم.

الأثر العاشر والحادي عشر : عن عمر وابن عباس أنهما قالا : لا يمكن أهل

الذمة من إحداث بيعه في بلاد المسلمين(١).

أما أثر عمر فقد رواه البيهقي من حديث حرام بن معاوية(٢) قال : كتب إلينا عمر : أن أدبوا الخيل، ولا يرفعن بين ظهرانكم الصليب، ولا يجاورنكم/ [١٤١ /] الخنازير(٣).

(١) فتح العزيز ٢٣٩/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على ألا يمكن أهل الذمة من إحداث بيعه وكنيسة وصومعة راهب في بلاد أحدثها المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة.

(٢) حرام بن معاوية، يقال : هو حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري، ويقال : العنسي - بالنون - الدمشقي، ثقة من الثالثة، فرق بينهما البخاري في تاريخه ١٠٢/١/٢، وتبعه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٨٢/٣، وابن حبان في الثقات ١٨٥/٤، والدارقطني في المؤتلف والمختلف ٥٧٢/٢-٥٧٣، والعسكري في التصحيقات ٥٦٠/٢، وابن ماكولا في الإكمال ٤١٢/٢، ووهب الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١١٢-١٠٨/١ البخاري في جعله رجلين، وقال : « هو رجل واحد يختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه » وتبعه ابن عساكر في تاريخه ٣١٣/٤، وابن حجر في التقريب ١٥٧/١.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٩، وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٤٣/٧، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١١٢/١، كلهم من طريق ابن المبارك، وعبدالرزاق في المصنف ٦١/٦ برقم : ١٠٠٠٣، كلاهما عن معمر عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية عنه به.

ولم يذكر البخاري رفع الصليب، وزاد عبدالرزاق « ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر، وامشوا بين الغرضين ».

أثر عمر هذا رجاله ثقات، إلا زيد بن رفيع وهو الجزري، فقال فيه الإمام أحمد : « ثقة ». العلل ومعرفة الرجال رقم : ١٤٠٤، وقال ابن عدي إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه. الكامل ١٠٦٢/٣، وقال أبو داود : ثقة. لسان الميزان ٥٠٧/٢، وقال ابن حبان في الثقات ٣١٤/٦ : « كان فقيهاً ورعاً فاضلاً ». فأقل حاله أنه صدوق.

أما قول النسائي : « ليس بالقوي » (الضعفاء والمتركون رقم : ٢١٦) فهو تبيين هين، وإنما ينفي الدرجة الكاملة من القوة، ولا تثبت الضعف مطلقاً، وهو دون قوله، « ليس بقوي »، فإنها تنفي القوة مطلقاً. انظر هدي الساري ص ٣٩٦، والتتكيل ص ٤٤٢.

أما كلام الدارقطني فيه، فقال بعدما روى حديثاً في السنن ١٦٤/٣ : « حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد بن رفيع ضعفاء » فهو لا يدل على أنهم متساوون في الضعف، لأن حماد ابن عمرو وعمار بن مطر متروكان.

فكلام النسائي والدارقطني يدل على ضعف يسير فيه، فيكون درجته عند الحافظ : صدوق بهم. والله أعلم.

فلا سناد حسن إن شاء الله، لاسيما أن له طرقاً أخرى كما سيأتي.

أحدها : علقمة بن يزيد عن عمر به، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٣/٧ عن العلاء

وروى (١) أيضاً بإسناده من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار (٢) وهو ضعيف وإن سكت عبدالحق على إسناده عن سفيان الثوري وغيره عن طلحة بن مصرف (٣) عن

ابن هلال عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة عن زيد بن رفيع عنه به.
قال أبوحاتم : علقمة بن يزيد، ويقال حرام بن معاوية قال : كتب إلينا عمر، إلخ، وقال أيضاً : ليس بمشهور. الجرح والتعديل ١٠٦/٦، وفرقهما البخاري (التاريخ الكبير ٤٣/٧، وانظر ترجمة حرام بن معاوية ٩٤/١/٢)، وابن حبان في الثقات ١٨٥/٤، ٢١١/٥.
وفي إسناده العلاء بن هلال الرقي، وهو ضعيف. انظر التهذيب ١٩٣/٨-١٩٤.

ثانيها : أبوأمامة صدق بن عجلان الباهلي عن عمر، روى عنه من طريقين، أحدهما : القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن عنه، أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ١٠٤ رقم : ٢٦٤، وابن زنجويه في الأموال ٢٧٠/١ رقم : ٤٠٤، كلاهما عن يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله ابن زحر عن علي بن يزيد عنه به، نحو حديث حرام بن معاوية، وزاد : « وإياي وأخلاق الأعاجم »، وفيه علي بن يزيد الالهاني الدمشقي، ضعيف. التقريب ٤٦/٢.

والآخر : البخاري عنه، أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٢٧١/١ رقم : ٤٠٥ عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عنه به، قال : إن عمر بن الخطاب قام في الناس خطيباً مدّخله من الشام بالجابية، فقال في خطبته : « وأدبوا الخيل، وانتضلوا، وانتعلوا، وتسوكوا، وتمعدوا، وإياي وأخلاق الأعاجم، ومجاورة الخنازير، وأن يرفع بين ظهرانيكم الصليب، إلى آخره. وفي إسناده البخاري بن عذرة بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز، وابن لهيعة اختلط في آخره، وأبو الأسود لم يثبت سماعه منه قبل الاختلاط. انظر الجرح والتعديل ٤٢٧/٢.

ثالثها : حكيم بن عمير، أن عمر بن الخطاب كتب : ومن عاهدتم على عقد فأنتموا إليهم، واتقوا ظلمهم، وإياكم ولباس الأقبية، ورقاق الخفاف، وانتزروا، وانتعلوا، وأدبوا الخيل، وتناضلوا ». ولم يذكر مجاورة الخنازير، أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣٣٠/٢ رقم : ٢٩٢٥ عن إسماعيل بن عياش عن أرطاة بن المنذر - وهو حمصي ثقة - وغيره عن أبي الأحوص حكيم بن عمير عنه به.

رجالهم ثقات، لكن حكيم بن عمير هو ابن الأحوص العنسي، روايته عن عمر وعثمان مرسلة. التهذيب ٤٥٠/٢.

(١) البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٩.

(٢) هو يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، أبو القاسم الكوفي، ضعفه كثيرون، ورماه ابن معين وأبوحاتم بالوضع (تاريخ بغداد ١١٣/١٤، الجرح والتعديل ١٧٩/٩).

(٣) كذا في السنن الكبرى للبيهقي، وهو الصواب، وفي الأصل « طلحة بن مضرب » وهو خطأ. هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي، الكوفي، ثقة قارئ فاضل، مات سنة ١١٢، أو بعدها، التقريب ٣٧٩/١-٣٨٠.

مسروق(١) عن عبدالرحمن بن غنم(٢).

أنبأنا به الحافظ جمال الدين المزي(٣) أنبا زينب بنت مكي(٤) وغيرها، أنبا ابن طبرزذ(٥) أنبا ابن عبد الباقي(٦)، أنبا ابن غالب الحربي(٧) أنبا ابن بشران(٨)، أنبا ابن السماك(٩)، ثنا أبو محمد عبيد[الله](١٠) بن محمد بن خلف البزار صاحب أبي ثور، ثنا الربيع بن ثعلب(١١) أبو الفضل ثنا يحيى بن عقبة إلى عبدالرحمن بن غنم قال : كتبت(١٢) لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى من أهل الشام : بسم الله الرحمن

- (١) تقدمت ترجمته في الباب الثالث من كتاب السير حديث رقم (٢) .
- (٢) هو عبدالرحمن بن غنم الأشعري، مختلف في صحبته، روى عن عمر وعثمان، وعنه مكحول ورجاء ، ثقة، بعثه عمر إلى الشام يفقه الناس، مات سنة ٧٨. انظر طبقات ابن سعد ٤٤١/٧، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٦-٢٥١.
- (٣) تقدمت ترجمته في كتاب حد شارب الخمر حديث (٢) .
- (٤) هي زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراشي، الشیخة المعمرة العابدة، سمعت من ابن طبرزذ، وست الكعبة، وعاشت ٩٤ سنة، توفيت سنة ٦٨٨هـ. انظر شذرات الذهب ٤٠٤/٥.
- (٥) هو أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى البغدادي، ابن طبرزذ، المؤدب، قال ابن نقطة : مكث صحيح السماع، ثقة في الحديث، توفي سنة ٦٠٧هـ. انظر التقييد ١٨١/٢.
- (٦) هو محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله القرظي السلمي الانصاري البغدادي البزاز، المعروف بقاضي المرسطان، ولد سنة ٤٤٢، وثقه ابن الجوزي وأثنى عليه آخرون. انظر سير أعلام النبلاء ٢٧-٢٦/٢٠.
- (٧) لم أعرفه.
- (٨) هو أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي، قال الخطيب : كان تام المروءة ظاهر الديانة، صدوقاً ثباً، ولد سنة ٣١٨، ومات سنة ٤١٥. انظر تاريخ بغداد ٩٨/١٢.
- (٩) هو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد، أبو عمرو الدقاق، المعروف بابن السماك، روى عن ابن المنادي، وروى عنه الدارقطني، ووثقه هو والخطيب، توفي سنة ٣٤٤. انظر تاريخ بغداد ٣٠٣-٣٠٢/١١.
- (١٠) ساقط من الاصل. وهو عبيد الله بن محمد بن خلف، أبو محمد البزار، سمع بشار بن موسى، وروى عنه ابن السماك، وثقه الخطيب، وقال ابن المنادي : كتب الناس عنه ورضوا به، توفي سنة ٢٩٣. انظر تاريخ بغداد ١٠١-١٠٠/١١.
- (١١) هو الربيع بن ثعلب، أبو الفضل المروزي، روى عن يحيى بن عقبة، وعنه أبو القاسم البغوي، وغيره، وثقه صالح بن جزرة والدارقطني، توفي ٢٣٨. انظر تاريخ بغداد ٤١٨/٨.
- (١٢) في الاصل « كتب » والتصويب من سنن البيهقي.

الرحيم هذا كتاب لعبدالله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذراريها [وأموالنا] (١) وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما (٢) حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية (٣) ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها ولا نحیی ما كان منها في خطط المسلمين ولا نمنع كنائسنا أن ينزلها (٤) أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ونوسع (٥) أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، وأن لا نوّمن في كنائسنا ومنازلنا جاسوساً، ولا نكتم (٦) غشاً للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركاً، ولا ندعوا إليه أحداً، ولا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراد (٧)، وأن نوقّر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين (٨) ولا فرق شعر (٩)، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى (١٠) بكناهم ولا نركب السروج (١١) ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، وأن نجزّ مقام رؤوسنا وأن نلزم زيناً حيث ما كنا وأن نشدّ الزنانير (١٢) على أوساطنا، وأن لا نظهر صليبنا وكتبنا في شيء من طريق (١٣) المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا

- (١) الزيادة من السنن الكبرى.
- (٢) في الاصل « في » والتصويب من السنن الكبرى.
- (٣) في الاصل « عليه » والمثبت من السنن الكبرى، والقلاية كالصومعة وهي مغربة من كلاية، وهي من بيوت عبادتهم، بينها رهبانهم مرتفعة كالمنارة، والفرق بينها وبين الدیر أن الدیر يجتمعون فيه، والقلاية لا تكون إلا لواحد. انظر النهاية ١٠٥/٤. أحكام أهل الذمة ٦٦٨/٢.
- (٤) وفي السنن الكبرى « يدلها » وهو خطأ، وهو على الصواب في المحلى.
- (٥) وفي السنن الكبرى « ولا نوسع » وهو خطأ، وهو على الصواب في أحكام أهل الذمة ٦٥٩/٢.
- (٦) في الاصل « ولا نكتم » والتصويب من السنن الكبرى.
- (٧) في الاصل « أرادوه » والتصويب من السنن الكبرى.
- (٨) في الاصل « معلن » وهو خطأ، والتصويب من السنن الكبرى.
- (٩) في الاصل « فرق سعد » وهو خطأ، والتصويب من السنن الكبرى.
- (١٠) في الاصل « نكتني » وكلاهما صواب، اكتنى بكذا وتكنى به، أي تسمى به. انظر المعجم الوسيط ٨٠٨/٢.
- (١١) تكرر في الاصل قوله « ولا نركب السروج ».
- (١٢) زنانير جمع زنار، وهو ما يلبسه الذمي يشده على وسطه. انظر لسان العرب ٢٣٠/٤.
- (١٣) في الاصل « طرق » والمثبت من السنن الكبرى.

نظهر الصليب على كنائسنا، ولا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لا نخرج سعانين^(١) ولا باعوثاً^(٢)، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم/في شيء من طريق المسلمين، ولا نجاورهم موتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه [سهام] ^(٣) المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم في منازلهم. فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه : « وأن لا نضرب أحداً من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا منهم^(٤) الأمان، فإن نحن خالفنا شيئاً فما شرطناه لكم وضمنناه^(٥) على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة^(٦) ».

(١) سعانين جمع سعنون، هو عيد للنصارى معروف قبل عيدهم الكبير بأسبوع، وهو سرياني معرب. النهاية ٣٦٩/٢.

(٢) وفي السنن الكبرى « ابعوثنا » وهو خطأ، وهو على الصواب في أحكام أهل الذمة ٧٢١/٢. والباعوث للنصارى كالاستسقاء للمسلمين، وهو اسم سرياني، وقيل : هو بالعين المعجمة، والتاء فوقها نقطعان، قاله ابن الأثير في النهاية ١٣٩/١.

وقال الإمام أحمد : يخرجون كما نخرج في الفطر والاضحى. أحكام أهل الذمة ٢٧١/٢.

(٣) سقط من الأصل، وأثبتته من السنن الكبرى.

(٤) في الأصل « عنهم » والتصويب من السنن الكبرى.

(٥) كذا في الأصل، وفي السنن الكبرى « فضمنناه ».

(٦) في الأصل « الشقاق » والمثبت من السنن الكبرى.

أثر عبدالرحمن بن غنم هذا، أخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى ٣٤٦/٧. وابن عساكر في التاريخ ٢٧٠/١-٢٧١، كلاهما من طريق الربيع بن ثعلب عن يحيى بن عتبة بن أبي العيزار مثله. وفي إسناده يحيى بن عتبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف، وقد اتهم بالوضع، ولذا قال الحافظ في التلخيص ١٢٩/٤ « في إسناده ضعف ».

وروي من طرق أخرى :

أحدها : طريق سليمان بن عطاء عن أبيه عن شهد عياض بن غنم. أخرجه محمد بن سعيد الحرائي في تاريخ الرقة ٣/١-٥، كما أشار إليه الحافظ في التلخيص ١٢٩/٤ عن أبي داود سليمان بن سيف الحرائي عن الحسن بن محمد بن أعين عن سليمان بن عطاء عن أبيه عن شهد عياض بن غنم حين بعثه أبو عبيدة بن الجراح إلى الرها في حديث طويل، وفيه : « فقال عياض فإني أشتري عليكم أن لا تحدثوا كنيسة إلا ما في أيديكم. فذكر بعض الشروط السابقة، وزاد فيها : « وعلى أن تحملوا راجلهم من رستاق إلى رستاق ». وفي إسناده سليمان بن عطاء، وهو ابن يزيد الليثي، ذكره البخاري في تاريخه ٢٨/٤، وابن أبي حاتم ١٣٣/٤، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٨٢/٦، وأبوه عطاء بن يزيد لم أجد من ترجم له، وفيه انقطاع بين عياض وعطاء.

ثانيها : حديث جعفر بن برقان عن معمر بن صالح عن العلاء بن أبي عائشة قال : كنت

عاملاً لعمر بن عبدالعزيز على الرها، فجاءني كتابه أنه بلغني أن عند أهل الرها صلح الجزيرة، فابعث به إليّ حتى أنظر فيه، قال : فبعثتُ إلى أسقفهم حتى أتاني به في درج أوجر (كذا فيه) فقرأته فإذا فيه ... ثم ذكر مثل حديث سليمان بن عطاء. أخرجه أيضاً محمد بن سعيد الحراني في تاريخ الرقة ٥/١ عن جعفر بن محمد بن محمد عن فتح بن سلومة الجمراني عن إسماعيل بن يزيد القصير عن جعفر بن برقان به، ورجاله لم أعرفهم غير جعفر بن برقان فإنه صدوق. التقريب ١٢٩/١.

ثالثها : طريق إسماعيل بن عياش قال : حدثنا غير واحد من أهل العلم، قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم نحو حديث البيهقي. أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (أحكام أهل الذمة ٦٥٧/٢-٦٦١) عن عبدالله بن الإمام أحمد عن أبي شريحيل الحمصي عن عمر أبي اليمان وأبي المغيرة عن إسماعيل بن عياش به. وفي إسناده إسماعيل بن عياش، صدوق إذا روى عن أهل بلده، وشيوخه غير معروفين.

رابعها : طريق عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم به، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٠/١ عن عبدالله بن أحمد بن زبر عن محمد بن إسحاق بن راهويه عن بشر بن الوليد عن عبدالحميد بن بهرام به. رجاله ثقات إلا أن فيه عبدالله بن أحمد بن ربيعة بن زبر، وهو ضعيف. انظر لسان الميزان ٢٥٣/٣.

خامسها : أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٧٢/١ فقال : أخبرنا أبو الحسين الخطيب أنا جدي أبو عبدالله أنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علي الربيعي نا أبو الفرج العباس بن محمد بن حبان بن موسى نا أبو العباس بن الرقي وهو عبدالله بن عتاب نا محمد بن محمد بن مصعب المعروف بوحشي نا عبدالوهاب بن نجدة الحوطي نا محمد بن حمير عن عبدالملك بن حميد بن أبي عتبة عن السري بن مصرف وسفيان الثوري والوليد بن روح عن طلحة بن مصرف عن مسروق بن الأجدع عن عبدالرحمن بن غنم قال : كتبت لعمر بن الخطاب حين صالحوا نصارى الشام، ذكر نحوه. وفي إسناده محمد بن محمد بن مصعب الصوري المعروف بوحشي، قال ابن أبي حاتم : صدوق ثقة (الجرح والتعديل ٨٨/٨).

وأبو الحسين هو عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسن بن أحمد بن عبدالواحد بن محمد بن أحمد ابن عثمان بن الوليد بن الحكم بن سليمان السلمي، المعروف بابن أبي الحديد الخطيب، قال ابن عساكر في تاريخه ٣/١٠ : « خطيب دمشق، المعدل. سمع جده أبا عبدالله ... كتبت عنه » وقال : توفي سنة ٥٤٦. وقال الصفدي في ترجمة حفيده أحمد بن عثمان بن عبدالرحمن ابن عبدالله : « وفي بيته جماعة رَووا الحديث، وفيهم العلماء والخطباء » انظر الوافي بالوفيات ١٧٧/٧. وقال ابن النجار : « من بيت مشهور بالحديث والرواية » انظر المستفاد من ذيل تاريخ بغداد مع تاريخ بغداد ٥٢/١٨.

وأما جده أبو عبدالله فهو الحسن بن أحمد بن عبدالواحد بن محمد بن أحمد السلمي الدمشقي. قال ابن عساكر : « الخطيب المعدل » وقال : حكم بين الناس بدمشق حين عزل القاضي الغزنوي إلى حين وصول الشهرستاني من الحج في أيام تاج الدولة، توفي سنة ٤٨٢. انظر تاريخ دمشق ٤٠٦/٤-٤٠٧.

وكلمة ابن عساكر في ترجمة أبي الحسين وجده « المعدل » تعديل لهما قال السمعاني :

وروى ابن عدي (١) عن عمر رفعه « لا يبني كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها » وفي إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف (٢).

وأما أثر ابن عباس فقد روى البيهقي من حديث حنّش (٣) عن عكرمة (٤) أنه قال : كل مصرٍ مصرّه المسلمون لا يبني فيه بيعة ولا كنيسة، ولا يضرب فيه بناقوس (٥) ولا يباع فيه لحم خنزير. ورواه عنه أيضاً من هذه الطريق بزيادة فيه (٦).

« المعدل » ... هذا اسم لمن عدّل وزكّي وقبلت شهادته عند القضاة « انظر الانساب ٣٤٠/٥، إلا أنه لا يدل على الضبط والحفظ.

وكلام الصفدي وابن النجار وإن كان عاماً فإنه يشملها أيضاً، وبقيّة رجاله ثقات، ولذا قال ابن كثير : رواه الأئمة الحفاظ من رواية عبدالرحمن بن غنم الاشعري. تفسير ابن كثير ٣٦١/٢. وقال ابن القيم : « وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادهما، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعض الخلفاء وعملوا بموجبها » أحكام أهل الذمة ٦٦٣/٢-٦٦٤.

هو كما قال، فقد ذكر الفقهاء في كتبهم الشروط العمرية، انظر فتح القدير ٣٠١/٥-٣٠٣، البحر الرائق ١٢٣/٥، جواهر الإكليل ٢٦٨/١، المذهب ٢٥٤/٢، المغني ٦١١-٦١٣.

(١) الكامل ١١٩٩/٣، وأخرجه أيضاً القاضي أبو يعلى في التعليق في الفقه الحنبلي (كما ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٧٠١/٢ بسنده)، كلاهما من طريق سعيد بن عبدالجبار عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عمر مرفوعاً به، وإسناده ضعيف جداً لأجل سعيد بن سنان.

(٢) هو سعيد بن سنان، أبو مهدي الحنفي، ويقال : الكندي الحمصي متروك، ورماه الدراقطني وغيره بالوضع، مات سنة ثلاث أو ثمان وستين ومائة / ق. التقريب ٢٩٨/١.

(٣) هو الحسين بن قيس الرحبى، أبو علي الواسطي، ولقبه حنّش، قال أحمد والنسائي وغيرهما : متروك الحديث. انظر العلل ومعرفة الرجال رقم : ٣١٩٨، الضعفاء والمتروكون رقم : ١٤٨.

(٤) تقدمت ترجمته في كتاب السرقة حديث (٢) .

(٥) في الاصل « ناقوس » والتصويب من السنن الكبرى.

(٦) أخرجه البيهقي، الجزية، باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ... ٢٠١/٩-٢٠٢، والزيادة التي أشار إليها المؤلف هي « ولا يدخلوا فيه خمرأ، وأما مصر اتخذها العجم فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه، ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به ».

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف ٦٠/٦ رقم : ١٠٠٠٢، ٢٣/١٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٧/٦ رقم : ٣٢٩٨٢، وأبو عبيد في الاموال ص ١٠٦ رقم : ٢٦٩، وأحمد (انظر أحكام أهل الذمة ٦٧٤/٢)، وأبو يوسف في الخراج ص ١٤٩، كلهم عن أبي الرحبى حنّش عنه به.

والإسناد ضعيف جداً لأجل حنّش، وبه ضعفه الحافظ في التلخيص ١٢٩/٤، وزاد عبدالرزاق بعد « ولا بيعة » « ولا بيت نار ولا صليب، ولا ينفخ فيه بوق » ومع ضعف أسانيد هذا الاثر فإن الإمام أحمد بن حنبل قد احتج بهذا الحديث وأفتى به لما استفتاه

الأثر الثاني عشر : عن عمر أيضاً أنه شرط على أهل الذمة من أهل الشام أن يركبوا عرضاً على الأكف (١).

وهذا الأثر، رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (٢) عن عبدالرحمن يعني ابن مهدي (٣) عن عبدالله بن عمر (٤) عن نافع (٥) عن أسلم (٦) أن عمر بن الخطاب أمر في أهل الذمة أن تُجزَّ نواصيهم (٧)، وأن يركبوا على الأكف (٨)، وأن يركبوا عرضاً، ولا يركبون كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق (٩). هـ (٩).

المتوكل. انظر أحكام أهل الذمة ٦٩٣/٢.

(١) فتح العزيز ٢٤١/٤. استدل به رحمه الله على أن أهل الذمة لا يركبون السرج بل الأكف، وأنهم يركبون عرضاً. هـ.

(٢) ص ٥٧-٥٨ رقم : ١٣٧. وقد سقط ذكر عبدالرحمن من الإسناد في النسخة المطبوعة، وهو مثبت في الأموال لابن زنجويه ١٨٥/١.

(٣) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العبدي مولاهم، أبوسعيد البصري، ثقة ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه، مات سنة ٢٩٨ هـ / ع. التقريب : ٤٩٩/١.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن العمري المدني، تكلّم في حفظه. قال الذهبي في المغني في الضعفاء ٣٤٨/١ : « صدوق حسن الحديث »، وقال في ميزان الاعتدال ٤٦٥/٢ : « صدوق في حفظه شيء »، وقال الحافظ بن حجر في التقريب ٤٣٥/١ : « ضعيف عابد »، لكن سئل ابن معين عنه : ما حاله في نافع ؟ فقال : « صالح ». تاريخ الدارمي عن ابن معين (٥٢٣).

(٥) تقدمت ترجمته في كتاب السرقه حديث (٣).

(٦) تقدمت ترجمته في الحديث السادس من هذا الباب.

(٧) الناصية : مقدار ربع الرأس، فإذا كان ربه محلوفاً، كان علماً ظاهراً وأمرأ مشهوراً أنه ذمي. أحكام أهل الذمة ٧٤٩/٢.

(٨) الإكاف للحمار والبغل مثل السرج للخيول، وأمر عمر هذا فيه إشارة إلى أنهم لا يركبون الخيل، وهذه الأحكام من عمر إنما هي في صالح أهل الذمة لكي يحفظ كياناتهم ومجتمعهم ولا يختلطوا بالمسلمين.

(٩) وأخرجه ابن زنجويه في الأموال ١٨٣/١ رقم : ٢١٤ من طريق أبي عبيد وعبدالرزاق في المصنف ٨٥/٦ رقم : ١٠٠٩٠. ٣٣١/١٠ عن عبدالله بن عمر العمري عنه به نحوه، وزاد عبدالرزاق حكم الجزية على النساء والصبيان وقال : « ويجزوا نواصيهم من اتخذ منهم شغراً ». وإسناده ضعيف لتفرد عبدالله بن عمر العمري به، إلا أن أول الحديث صحيح ورد من طرق صحيحة كما سيأتي.

وجاء من وجه آخر ضعيف عن خليفة بن قيس قال عمر : يا يرفاً اكتب إلى أهل الامصار في أهل الكتاب : « أن تجزوا نواصيهم ». وأن يربطوا الكسبيجات في أوساطهم، ليعرف زبهم من زي أهل الإسلام. أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٥٨ رقم : ١٣٨، وعنه ابن

قال أبو عبيد : « يعني الزنانير » ثم روى عن عمر بن عبدالعزيز (١) مثله، والمراد بالركوب عرضاً، أن يجعل الراكب رجله من جانب واحد كما قاله الرافعي.

الأثر الثالث عشر : عن عمر أيضاً أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص، وأن يجزوا نواصيتهم، وأن يشدوا المناطق (٢). وهذا الأثر رواه البيهقي من رواية أسلم قال : « كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم » (٣)، وباقي الأثر سلف بيانه قريباً، وفي السالف الطويل أيضاً.

قال الرافعي : قال أبو عبيد : المناطق : هي الزنانير، وهذا أسلفته عنه.

الأثر الرابع عشر : أن نصرانياً استكره مسلمة على الزنا، فرفع إلى أبي

زنجويه في الأموال ١٨٥/١ رقم : ٢١٥ عن النضر بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن إسحاق عنه به، وفيه عبدالرحمن بن إسحاق وهو أبوشيبة الواسطي الانصاري ويقال الكوفي. أجمعوا على ضعفه. انظر : الكامل لابن عدي ١٦١٢/٤، تهذيب التهذيب ١٣٦/٦، وخليفة بن قيس هو مولى خالد بن عرفطة الكوفي. قال أبوحاتم : « شيخ ليس بالمعروف » ٣٧٦/٣، وذكره العقيلي في الضعفاء ٢١/٢. وأما ما رواه ابن زنجويه في الأموال ١٨٦/١ رقم : ٢١٦ من طريق الهيثم بن عدي عن محرز عن مكحول أن عمر بن الخطاب كان يأمر أهل الذمة أن يجزوا نواصيتهم، وعقد أوساطهم، ولا يشبهوا بالمسلمين في شيء من أمورهم ففيه الهيثم بن عدي متروك، ومحرز صدوق يدلّس عن مكحول خاصة، وقد عنعن عنه. (الثقات لابن حبان ٥٠٤/٧)، ومكحول لم يدرك عمر.

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٥٨ رقم : ١٣٩ عن ابن مهدي عن خالد بن أبي عثمان القرشي قال : أمر عمر بن عبدالعزيز في أهل الذمة أن يحملوا على الأكف وأن تجز نواصيتهم. وإسناده صحيح، وله طرق أخرى أخرجه أحمد وغيره. انظر : أحكام أهل الذمة ٧٤٢/٢-٧٤٤.

(٢) فتح العزيز ٢٤١/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن يجعل في أعناق أهل الذمة خواتيم ليميزوا في الحمام وفي الأحوال التي يتجردون فيها عن الثياب، وأنهم يمنعون من إرسال الضفائر، وأنهم يميزون في اللباس، ويشدون الزنار - وهو خيط مستغلظ - على أوساطهم.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٩، الجزية، باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين حياتهم وحياة المسلمين. أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٩/٦ رقم : ٣٢٩٩٨، وأبو عبيد في الأموال ص ٥٧ رقم : ١٣٥، وأبي يوسف في الخراج ص ١٢٨، وابن زنجويه في الأموال ١٨٣/١ رقم : ٢١٠، كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم به، ولفظ ابن أبي شيبة وابن زنجويه : « أن عمر كان يختم في أعناقهم » وإسناده صحيح.

عبدة بن الجراح، فقال : ما على هذا صالحناكم، وضرب عنقه (١).

وهذا الأثر المعروف أنه من رواية مجالد (٢) عن الشعبي (٣) عن سويد بن غفلة (٤) قال : كنا مع عمر وهو أمير المؤمنين بالشام، فأتاه نبطي مضروب مشجج مستعدى، فغضب / [أ / ١٤٢] غضباً شديداً، فقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ؟ فانطلق، فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي (٥). قال له : إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً (٦)، فلو أتيت معاذ بن جبل لمشى معك إلى أمير المؤمنين، فإني أخاف عليك بادرته، فجاء معه معاذ، فلما انصرف عمر من الصلاة قال : أين صهيب ؟ فقال : هانذا يا أمير المؤمنين ! فقال : أجنت بالرجل الذي ضربه ؟ قال : نعم ! فقام إليه معاذ بن جبل، فقال : يا أمير المؤمنين ! إنه عوف بن مالك، فاسمع منه ولا تعجل عليه، فقال له عمر : مالك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس (٧) الحمار ليصرعها، فلم يصرع، ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها، ففعلت ما ترى، قال : انتني بالمرأة لتصدقك، فأتى عوف المرأة، فقال ما قاله عمر، قال أبوها وزوجها : ما أردت بصاحبتنا ؟ فضحكتها، فقالت المرأة : والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين، فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها : نبلغ عنك أمير المؤمنين، فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال، قال : فقال عمر لليهودي : والله ما عاهدناكم على هذا، فأمر به فصلب، ثم قال : يا أيها الناس ! فوا بذمة محمد ﷺ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له. قال سويد : إنه لأول

(١) فتح العزيز ٢٤٣/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن الذمي إذا زنى بمسلمة فقد نقض العهد.

أثر أبي عبدة هذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٥/٦ رقم : ١٠١٧٠ عن ابن جريج قال : أخبرني أن أبا عبدة بن الجراح قتل كذلك رجلاً من أهل الكتاب أراد امرأة على نفسها « رواه أيضاً عن أبي هريرة، وفيه انقطاع، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ١٢٩/٤.

(٢) تقدمت ترجمته في الباب الأول من كتاب السير حديث (٢٢).

(٣) تقدمت ترجمته في كتاب حد شارب الخمر حديث (١٢).

(٤) هو سويد بن غفلة بن عوسجة أبو أمية الجعفي الكوفي، ثقة مخضرم، من كبار التابعين، زاهد مات سنة ثمانين. انظر التهذيب ٢٧٨/٤.

(٥) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، صحابي معروف، مات سنة ٧٣ هـ. انظر الإصابة ٤٤-٤٣/٣.

(٦) في الأصل « شيا » وأثبت الصواب من البيهقي.

(٧) كذا في السنن الكبرى، وفي الأصل « نخز » بالزاي بدل السين ويقال « نخزه بحديدة أي وجاء بها، وبكلمة أوجعه بها.

قال البيهقي : تابعه ابن أشوع (٢) عن الشعبي عن عوف (٣).

ومما حذفته من هذا الباب ما ذكره الرافعي (٤) فتوح بعض البلاد، وهو شهير في
في كتب السير، فلذلك حذفته.

هذا آخره بحمد الله ومنه (٥).

(١) أثر عوف بن مالك، أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ١٧٨، وأبو عبيد في الأموال ص ١٩٤-١٩٥ رقم : ٤٨٦، وابن زنجويه في الأموال ٤٣٥/١ رقم : ٧٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٠٤/١٣ (ترجمة عوف بن مالك)، كلهم من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن سويد بن غفلة به، وفي إسناده مجالد وهو ضعيف.

(٢) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي، قاضيهام رمي بالتشيع، مات في حدود العشرين ومائة. انظر التهذيب ٦٧/٤، التقريب ٣٠٢/١.

(٣) أما متابعة ابن أشوع فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير ٣٧/١٨ رقم : ٦٤، وابن عساكر في تاريخه ٧٠٤/١٣، كلاهما من طريقين عن خالد الحذاء عنه به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦/٦ « رجاله رجال الصحيح » اهـ. وهو كما قال، فكلهم من رجال الشيخين إلا وهب بن بقية فهو من رجال مسلم وحده، وشيخ الطبراني حسين بن إسحاق التستري حافظ، إلا أن ابن عساكر قال : « الشعبي لم يسمعه من عوف، إنما رواه عن سويد بن غفلة عن عوف، كذلك أخبرناه أبو القاسم زاهر بن طاهر » ثم ساقه من طريق مجالد الذي سلف.

وفيما قاله الحافظ ابن عساكر نظر، لأنهم ذكروا الشعبي من تلامذة عوف بن مالك، ولم يصفوه بالتدليس، فأعلال ما رواه الثقات بما رواه الضعيف لا يُقبل، وخاصة أن ابن عساكر ذكر ابن أشوع قوله : « وربما قال (أي الشعبي) حدثنا عوف » فالإسناد صحيح إن شاء الله. وقد تابع ابن أشوع في إسقاط سويد بن غفلة جابر بن يزيد الجعفي، وإن كان في جابر كلام معروف، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٤/٦ عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن عوف به.

(٤) فتح العزيز ٢٤٠/٤.

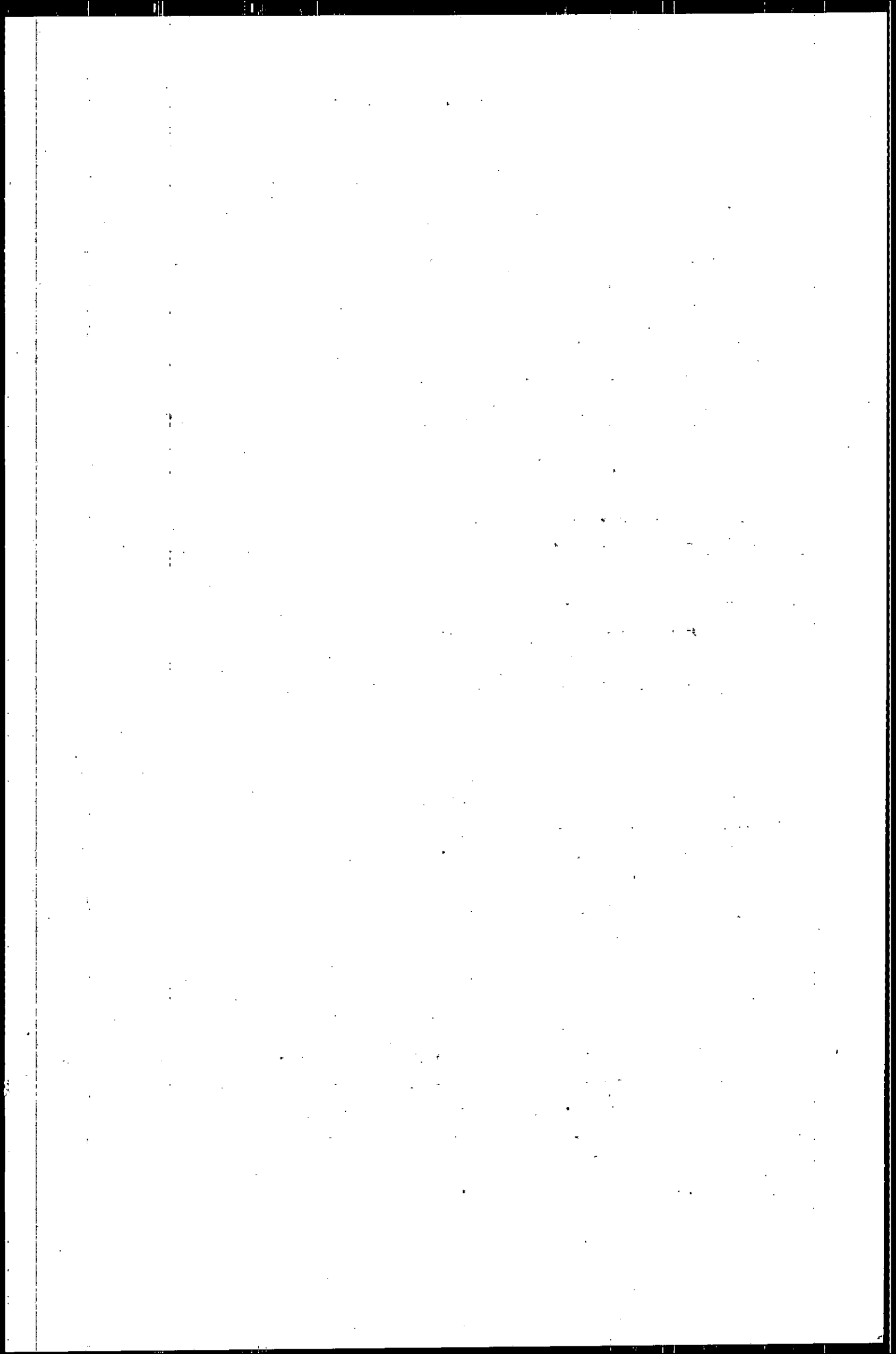
(٥) فائدة : زاد الحافظ في التلخيص ١٢٩/٤-١٣٠ قول أبي بكر الفارسي : إن من شتم منهم النبي ﷺ قتل حداً، لأن النبي ﷺ قتل ابن خطل. انظر فتح العزيز ٢٤٤/٤. قال الحافظ : « وقد تعقبه ابن عبد البر على من قاله، قال : لأن ابن خطل كان حربياً في دار حرب » اهـ.

وفيما قاله رحمه الله نظر، لأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل لأنه كان قد قتل مسلماً، ولأنه كان مرتداً، ولأنه كان يأمر بهجائه، وكل واحد من القتل والردة والأمر بهجائه جناية زائدة على مجرر الكفر والحراب، وموجبة لقتل صاحبها، ولذا أمن النبي ﷺ عامة أهل مكة،

وقد نقضوا العهد، وعفا عنهم، ولم يعف عمن سبه. انظر الصارم المسلول ص ٢٩١.

والادلة على قتل الذمي إذا سب الرسول ﷺ كثيرة جداً. منها : الايات الدالة على وجوب قتل الطاعن في الدين كقوله تعالى : ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بِدُوكُمْ أُولَٰئِكَ مَرَّةً كَرُمًا ﴾. والسب أغلظ من الهم بإخراج الرسول، حيث عفا عمن هم به ولم يعف عمن سبه. ومنها : حديث «من لعب بن الاشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله» (البخاري، الجهاد، باب الكذب في الحرب ١٥٨/٦-١٥٩، ومسلم، الجهاد والسير ١٦٠/١٢-١٦١)، نذب المسلمين إلى قتل يهودي كان معاهداً لأجل أنه آذى الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ بقتل القينتين، ومعلوم أن المرأة الكافرة لا تقتل إلا إذا قاتلت. إلى غير ذلك من الأدلة العقلية والعقلية. انظر تفاصيل هذه المسألة في كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «الصارم المسلول على شاتم الرسول» ص ١٨، ٢٩، ٢٥٣، ٢٨١-٣٠٠.

كتاب المهادنة



كتاب المهادنة

ذكر فيه رحمه الله عشرة أحاديث (١).

أحدها : أنه عليه السلام صالح سهيل بن عمرو (٢) بالحديبية على وضع القتال عشر سنين (٣).

هذا الحديث صحيح، رواه أحمد (٤) وأبو داود (٥) كذلك - ورواه البخاري في صحيحه - من غير ذكر الهدنة، كلاهما من حديث عروة بن الزبير عن المسور (٦) ومروان (٧)، وهو حديث طويل مشتمل على أحكام في عدة ورقات، ذكره في الشروط (٨).

(١) وقد زاد المؤلف رحمه الله تعالى تسعة أحاديث، وزاد الحافظ رحمه الله في التلخيص حديثين، وزدت أيضاً تسعة أحاديث، فمجموعها ثلاثون حديثاً، وقد قمت بتخريج جميعها في خلال الأحاديث.

(٢) في الأصل « سهيل بن عمر » وهو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، خطيب قريش، أبوي زيد، صحابي جليل، تولى أمر الصلح بالحديبية عن المشركين، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، مات في طاعون عمواس. انظر الإصابة ٩٢/٢-٩٣.

(٣) فتح العزيز ٢٤٥/٤. استدلل به الراقعي رحمه الله على أن الحديث أصل في المهادنة بعدما ذكر قوله تعالى ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ الانفال : ٦١.

(٤) ٣٢٥/٤.

(٥) الجهاد، باب في صلح العدو ٢١٠/٣ رقم : ٢٧٦٦.

(٦) هو المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، ولد بعد الهجرة بستين، وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان، وهو غلام أفع ابن ست سنين، وحديثه عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما، مات في حصار ابن الزبير الأول الذي حاصره جيش يزيد بن معاوية انظر الإصابة ٣٩٩/٣-٤٠٠.

(٧) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، ابن عم عثمان رضي الله عنه، مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، قال الحافظ : لم يثبت له أزيد من الرؤية، بايعه أهل الشام بعد موت معاوية، مات سنة خمس وستين. انظر الإصابة ٤٥٥/٣.

(٨) باب الشروط في الجهاد، ٣٢٩-٣٣٢ رقم : ٢٧٣١، ٢٧٣٢ من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنهما.

أما أبو داود وأحمد فأخرجاه من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور به، وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى، الجزية، باب ما جاء في مدة الهدنة ٢٢١/٩ من طريق ابن إسحاق به، وصرح فيه بالسماع عن الزهري، ولفظه : « حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين » وإسناده حسن لأجل ابن إسحاق.

١١ الحديث الثاني : أنه - ﷺ لما بلغه تأليب العرب واجتماع الأحزاب، قال
للأنصار: «إن العرب قد كالتبكم ورمتكم من قوس واحد، فهل ترون أن ندفع شيئاً من
ثمار المدينة إليهم؟» قالوا: «يا رسول الله! إن قلت عن وحي، فسمعنا وطاعة، وإن قلت
عن رأي، فزأيك متبغ، كئنا لا ندفع إليهم ثمرة إلا بشئ أو قري، ونحن كفار، فكيف وقد
أعزنا الله بالإسلام، فسر النبي ﷺ بقولهم (١).

هذا الحديث ذكره ابن إسحاق في السيرة (٢) قال: حدثني عاصم (٣) بن عمر بن
زقادة ومن لا أتهم عن محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، قال: لما اشتد على الناس
البلاء بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة (٤) بن حصن بن حذيفة بن بدر، وإلى الحارث (٥)
ابن عوف بن أبي حارثة المزني - وهما قائدان غطفان (٦) - فأعطاهما ثلث ثمار المدينة
على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا
الكتاب، ولم تقع الشهادة، ولا عزيمة الصلح، إلا المأوضة في ذلك، فلما أراد رسول الله
ﷺ أن يفعل ذلك بعث إلى سعد بن معاذ وسعيد بن عباد فذكر ذلك لهما واستشارهما

- وأخرج الطبري في تفسيره ٧١/٢٦ عن ابن حميد عن جرير عن مغيرة عن الشعبي، قال:
أصاب في تلك الغزوة ما لم يصبه في غزوة، أصاب أن يوقع بيعة الرضوان، وغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر، وظهرت الروم على فارس، وبلغ الهدى محله، وأطعموا نخل خيبر، وفرح
المؤمنون بتصديق النبي ﷺ ويظهر الروم على فارس. فيه محمد بن حميد الرازي، ضعيف.
١. فتح العزيز ٤/٢٤٥. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن عقد المهادنة لا بد أن يخلو من
بعض شروط فاسدة منها إلزام المسلمين بمال. ٢. السيرة ٢/٢٢٣، والطبري في تاريخه ٩٤/٢، والبيهقي في المعرفة
١٥١/٧ رقم ٥٥٦٩٠، وزواة أبو عبيد في الأموال رقم ٤٤٥٠. من طريق الليث عن عقيل عن ابن
شهاب به، وفيه عبدالله بن صالح كات الليث ضعيف. ٣. هو عاصم بن عمرو بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري، أبو عمر المدني، ثقة عالم
بالمغازي، مات بعد ١٢٠هـ / ع. التقريب ١/٣٨٥. ٤. هو عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري، أبو مالك، كان من المؤلفة، أسلم قبل الفتح، وشهداها
وشهد حنيناً والظانف، ثم ارتد، في عهد أبي بكر ثم أعاد إلى الإسلام، وعاش إلى خلافة
عثمان، انظر الأصابة ٣/٥٥-٥٦. ٥. هو الحارث بن عوف بن أبي حارثة المزني، من فرسان الجاهلية، ذكر أبو عبيد ما يدل على أنه
أسلم، انظر الأصابة ١/٢٨٦. ٦. غطفان: بطن من قيس عيلان، من العدنانية، وهم بنو سعد بن قيس بن عيلان، انظر نهاية
الارب ص ٣٤٨.

فيه، فقالا له : يا رسول الله ! أأمرأ نحبه فنصنعه أم شيئاً أنزل الله لا بد لنا من العمل، أم شيئاً تصنعه لنا ؟ قال (١) : « بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما » فقال سعد بن معاذ : يا رسول الله ! قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرةً إلا قرئاً أو بيعاً، أفحين (٢) أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزانا (٣) بك وبه نعطيهم أموالنا ؟ ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا. قال رسول الله ﷺ : « فأنت وذاك » فتناول سعد الصحيفة، فمحي ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا، فأقام رسول الله ﷺ والمسلمون وعدوهم محاصروهم (٤).

ثم ساق ابن إسحاق أحسن سياقة على عادته.

وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (٥) بلفظ آخره فقال : ثنا زكريا (٦) الساجي، ثنا عقبة (٧) بن سنان الدارع ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني (٨) / [١٤٣ / أ] ثنا محمد (٩) بن عمرو عن أبي سلمة (١٠) عن أبي هريرة قال : جاء الحارث الغطفاني إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ! شاطرنا تمر المدينة. قال : حتى أستاذم (١١) السعد،

- (١) في الاصل « قل » وهو خطأ.
- (٢) في الاصل « أفنحن » وهو خطأ.
- (٣) ساقط من الاصل وأثبتته من البيهقي.
- (٤) في الاصل « يخاصروهم ».
- (٥) لم أعثر على مسند أبي هريرة من المعجم الكبير للطبراني.
- (٦) هو زكريا بن يحيى الساجي البصري، ثقة فقيه، مات سنة سبع وثلاثمائة / تمييز. التقريب ٢٦٢/١.
- (٧) هو عقبة بن سنان بن عثمان بن عثمان الغطفاني البصري، قال أبو حاتم : صدوق. الجرح والتعديل ٣١١/٦.
- (٨) هو عثمان بن عثمان الغطفاني، أبو عمرو القاضي البصري، صدوق ربما وهم، من الثامنة / م د س. التقريب ١٢/٢، التهذيب ١٣٧/٧.
- (٩) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، الليثي المدني، صدوق له أوهام، مات سنة ١٤٥هـ / ع. التقريب ١٩٦/٢.
- (١٠) تقدمت ترجمته في كتاب السرقة حديث (١٦) .
- (١١) في الاصل « أسامر »، وفي الكنى للدولابي ما أثبتته.

فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد ابن عباد، وسعد بن الربيع (١) وسعد بن خيثمة (٢) وسعد بن مسعود (٣) رضي الله عنهم، فقال لهم : « قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وأن الحارث يسألكم أن تشاطروه تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا حتى تنظروا في أمركم بعد » ؟ فقالوا : يا رسول الله ! أَوْحَى هذا من السماء فالتسلیم لأمر الله ؟ أو عن رأيك ؟ أو هواك ؟ فرأينا تبع لهواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا، فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منها ثمرة إلا بشراء أو قرى، فقال رسول الله ﷺ : « هو ذا (٤) ولا تسمعون ما يقولون ؟ قالوا (٥) : غدرت يا محمد ! فقال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

[يا] (٦) حار (٧) من يغدر بذمة جاره

أبدأ (٨) فإن محمداً لم يغدر

وأمانة المرى (٩) حين لقيتها

مثل الزجاجة صدعها (١٠) لم يجبر (١١)

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أحد نقباء الأنصار، أخى النبي ﷺ بينه وبينه عبدالرحمن بن عوف لما قدم المدينة، قال الحافظ : اتفقوا على أنه استشهد بأحد الإصابة ٥٢/٢، وهو ديل على أن ذكره هنا خطأ.

(٢) هو سعد بن خيثمة بن الحارث الأنصاري الأوسي، أبو خيثمة، كان أحد النقباء بالعقبة، وذكر سعد بن خيثمة هنا خطأ، لأنه استشهد ببدر. قاله ابن الأثير. في أسد الغابة ٢٧٦/٢.

(٣) هو سعد بن مسعود الأنصاري، قال الحافظ : له ذكر في حديث، ثم ذكر هذا الحديث، ثم قال : فإن ثبت الخبر فهو من كبار الأنصار بحيث كان يستشار في ذلك الوقت. الإصابة ٣٤/٢.

(٤) في الأصل هولاء « وأثبت الصواب من مجمع الزوائد.

(٥) في الأصل « قال » وأثبت الصواب من مجمع الزوائد.

(٦) ساقط من الأصل وأثبتته من مجمع الزوائد وديوان حسان ص ١٢٧.

(٧) حار، مرخم من حارث بحذف التاء في الأخير، وهو خطاب لحارث.

(٨) في ديوان حسان رضي الله عنه ومجمع الزوائد « منكم » مكان « أبدأ ».

(٩) كذا في مجمع الزوائد وفي الأصل « المرين » والمري قبيلة الحارث وفي مجمع الزوائد « وأمانة النهدي ».

(١٠) في الأصل « كسبوا » مكان « مثل »، وفيه « حد عليها » مكان « صدعها »، وكلاهما خطأ، وأثبت الصواب من ديوان حسان بن ثابت.

(١١) وقع في الأصل في آخر الشطر الثاني من البيتين « لا » مكان « لم » وكذا في مجمع الزوائد ١٣٥/٦ وهو لا يتفق مع البيت الثالث، وهو في الديوان على الصواب.

إن تغدروا فالغدر (١) من عاداتكم
واللوم ينبت في أصول السخبر (٢). (٣)

فائدة :

التألب، بالتاء المثناة فوق ثم همزة ثم لام ثم باء موحدة، الاجتماع، يقال :
أَلَبَّ الإبل بالتخفيف على وزن ضرب إذا جمعها فهو يَأْلِبُها بضم الباء وكسرها، وتألبوا
إذا اجتمعوا (٤) وهو أَلَبَّ بفتح الهمزة وكسرها، إذا كانوا مجتمعين، قاله الجوهري (٥)،
قال : وأما « كالبتكم » فمقتضاه شارررتكم، فالمكالبة المشاركة، وكذلك التكالب تقول : هم
يتكالبون على كذا، أي يتواثبون عليه (٦).

الحديث الثالث : أن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر، فاسلم قبل
مضي المدة (٧).

هذا الحديث ذكره الشافعي (٨) كذلك، وقد ذكرنا في باب نكاح المشرك (٩) أنه عليه
السلام سيّره شهرين ليس إلا، قال الشافعي : وقول الله تعالى ﴿ فسبحوا في الأرض

- (١) في الديوان « فالغدر منكم شيمة، والغدر ينبت ».
- (٢) السّخبر : شجر إذا طال تدلت رؤوسه وانحنت، واحدته سنجرة. انظر لسان العرب ٣٥٤/٤.
- (٣) أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم، كما عزاه إليه الحافظ في الإصابة ٣٤/٢، والدولابي في الكنى
٤٦/٢ مختصراً من طريق محمد بن عمرو به، وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وفيه
كلام، إلا أن للحديث شواهد مرسلّة يكون بها حسناً لغيره.
- منها : مرسل الزهري وقد تقدم في أول الحديث.
- ومنها : حديث الزهري عن أبي المسيب مرسلّاً، أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧٣/٢ من
طريق محمد بن حميد العبدي عن معمر عنه به، وأبوالمسيب ومحمد بن حميد العبدي لم أجد
ترجمتهما.
- ومنها : حديث أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السدي، أخرجه ابن أبي شيبة في
المصنف ٣٧٨/٦ عن عبد الله بن إدريس عنه به مرسلّاً، وأبو معشر ضعيف. التقريب ٢٩٨/٢.
- (٤) لفظ الجوهري « تجمعوا » . وتكرر إذا في الأصل.
- (٥) الصحاح ٢/٨٨/١.
- (٦) الصحاح ١/٢١٥/١.
- (٧) فتح العزيز ٢٤٦/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أن مدة المهادنة لا تزيد على أربعة
أشهر إذا لم يكن بالمسلمين ضعف.
- (٨) الام ١٩٠/٤.
- (٩) انظر التلخيص ١٧٦-١٧٥/٣.

أربعة أشهر (١) كان عند منصرف النبي ﷺ من تبوك في أول الأمر، يعني فيجوز أكثر من ذلك كما تقدم في قصة الحديبية.

الحديث الرابع : أنه ﷺ هادن قريشاً الحديبية عشر سنين، وكان قد خرج ليعتمر لا بأهبة القتال، وكان بمكة مستضعفون، فأراد أن يظهرها ويكثر المسلمون (٢).

هذا الحديث هو بعض من الحديث الأول (٣)، وقد بينهما هنا هنا على من خرجه.

الحديث الخامس : أنه ﷺ هادن قريشاً ثم أبطل العهد قبل تمام المدة (٤).

قال الرافعي : واختلف الأصحاب في ذلك، فقليل : نسخت الزيادة عن أربعة أشهر، فبذلك أبطله، والأصح أنها ما نسخت، وإنما أقام على الهدنة سنتين، وإنما أبطل العهد لأنه وقع شيء بين حلفاء النبي ﷺ - وهم خزاعة (٥) - وبين حلفاء قريش - وهم بنو بكر (٦) - فأعان قريش حلفاءهم (٧) على حلفاء رسول الله ﷺ فانتهت هدينتهم (٨).

قال الرافعي : وروي أنه عليه السلام لما هادن قريشاً عام الحديبية دخل بنو خزاعة في (٩) عهد رسول الله ﷺ، وبنو بكر في عهد قريش، ثم عدا بنو بكر على خزاعة، وأعانهم ثلاثة نفر من قريش فجعل النبي ﷺ ذلك نقضاً للعهد، وسار إلى مكة وفتحها (١٠).

(١) التوبة : ٢.

(٢) فتح العزيز ٢٤٦/٤. استدلل الرافعي رحمه الله على أنه تجوز الزيادة في مدة الهدنة على سنة إلى عشر سنين إذا كان بالمسلمين ضعف.

(٣) الهدنة رقم (١).

(٤) فتح العزيز ٢٤٦/٤. ذكر المؤلف وجه الاستدلال بهذا الحديث.

(٥) خزاعة قبيلة من الأزد من القحطانية، وكانت مواطنهم مكة ومر الظهران وما بينهما. انظر نهاية الأرب ص ٢٢٨.

(٦) بنو بكر هو بطن من عذرة بن زيد اللات من القحطانية، وهم بنو بكر بن عبد مناة بن عوف بن عذرة بن زيد اللات. نهاية الأرب ص ١٦٩.

(٧) في الأصل « حلفائهما » وهو خطأ.

(٨) فتح العزيز ٢٤٦/٤.

(٩) في الأصل « على » مكان « في »، وأثبت الثاني من فتح العزيز، وهو الأولى.

(١٠) فتح العزيز ٢٤٧/٤.

فانصر رسول الله نصراً عتدا

وادعوا عباد الله (١) يأتوا مددا

فيهم رسول الله قد تجردا (٢)

إن سيم خسفاً (٣) وجهه تربدا (٤)

في فيلق كالبحر يجري مزبدا

إن قريشاً أخلفوك الموعدا (٥)

ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وزعموا أن لست أدعوا أحدا

فهم أذل وأقل عددا

قد جعلوا لي بكداء مرصدا (٦)

هم بيتونا بالوتير هجدا

فقتلونا رُكعاً وسُجداً

فقال رسول الله ﷺ : نصرت يا عمرو بن سالم ! فما برح حتى مرت غمامة في السماء، فقال رسول الله ﷺ : إن هذه السحابة لتسهل بنصر بني كعب (٧) ، وأمر النبي ﷺ الناس بالجهاز (٨) ، وكنتمهم مخرجه، وسأل الله أن يعمي على قريش خبره، حتى يبغتهم في بلادهم (٩).

(١) في الاصل « عبدالله ياتيدا » والذي أثبتته هو الصواب.

(٢) زاد الطبري بعده فقال : « أبيض مثل البدر ينمي صعدا » وقوله : « تجردا » أي جده وشمز للحرب. انظر لسان العرب ١١٧/٣.

(٣) في الاصل « حسا » والمثبت هو الصواب.

(٤) « تريد وجهه » أي تغير من الغضب، « وسيم » من سام إذا طلب ، و« الخسف » الذل، والظلم. انظر لسان العرب ١٧٠/٣، ٣١٤/١٢، ٦٨/٩.

(٥) في الاصل « فليق » بدل « فيلق » وكذا « اختلفوا » بدل « أخلفوا ».

(٦) في الاصل « أقل » بدل « أذل » وكذا « لى بلدك المرصدا » بدل « لي بكداء » وهما خطأ.

(٧) بنو كعب بطن من خزاعة من بني مزيقيا من الأزد من القحطانية، وهو بنو كعب بن عمرو بن ربيعة. نهاية الأرب ص ٣٦٤. وروى في الأصل "سئل بقص بني كعب". والمثبت من البرهاني.

(٨) في الاصل « بالحدان » بدل « بالجهاز » وهو خطأ.

(٩) وأخرجه أيضاً الطبري في تاريخه ١٥٣/٢، والبيهقي في دلائل النبوة في أبواب فتح مكة ٥/٥-٦، كلاهما من طريق ابن إسحاق به، وإسناده حسن، لأجل ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

وفي رواية للبيهقي (١) أيضاً من حديث موسى بن عقبة (٢) أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ : تريد قريشاً ؟ قال : نعم . قال : أليس بينك وبينهم مدة ؟ قال : ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ؟ وأذن رسول (٣) الله ﷺ في الناس بالغزو (٤).

وفي صحيح ابن حبان (٥) من حديث مجاهد عن ابن عمر قال : كانت خزاعة حلفاء لرسول الله ﷺ، وكانت بنو بكر رهطاً من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان، قال : وكانت بينهم مودة أيام الحديبية، فأعانت بنو بكر على خزاعة في تلك المدة، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يشهدونه، فخرج رسول الله ﷺ ممدداً لهم في شهر رمضان فصام، حتى بلغ قديداً ثم أفطر، وقال : « ليصم الناس في السفر، ويفطروا، فمن صام أجراً عنه صومه، ومن أفطر وجب عليه القضاء، ففتح الله مكة، فلما دخلها، أسند ظهره إلى

(١) السنن الكبرى ٢٣٤/٩.

(٢) تقدمت ترجمته في كتاب السرقه حديث (٨) .

(٣) في الاصل « لرسول »، وهو خطأ.

(٤) وصله ابن أبي شيبة فرواه في المصنف ٣٩٨/٧ رقم : ٣٦٩٠٠ من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب به مرسل، فذكر صريح بني كعب، وفيه « ثم قال لعائشة : جهزيني ولا تعلمن بذلك أحداً، فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها، فقال : ما هذا ؟ قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أجهزه . قال : إلى أين ؟ قالت : إلى مكة . قال : فوالله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد ! فجاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فذكر له، فقال النبي ﷺ إنهم أول من غدر « فذكره مطولاً . وإسناده مرسل حسن، وفي محمد بن عمرو كلام تقدم.

وقد اختلف عليه، فروي موصولاً عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به . أخرجه البلاذري في الفتوح ص ٥٢ مختصراً من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه رضي الله عنه، وهذا الخلاف بين الإرسال والوصل من محمد بن عمرو، فإن في حفظه شيئاً، ولعل المرسل هو الصواب لكونه من رواية يزيد بن هارون وهو أئقن من حماد بن أبي سلمة، إلا أن الحافظ قال : وهو إسناده حسن موصول . فتح الباري ٥٢٠/٧، ثم استدرج بروايته المرسله . ولا شك أن الحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن مرتبة الحسن، والله أعلم.

وله طرق أخرى سيأتي ذكرها .

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، القصاص، ذكر نفي القصاص في القتل ٥٩٤/٧ رقم : ٥٩٦٤ من طريق عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث عن طلحة بن مصرف عن مجاهد به، وفي إسناده سنان بن الحارث بن مصرف ابن أخي طلحة بن مصرف ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٤/٤، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٩٩/٦، وقال : يروى المقاطيع . إلا أن ما أبرزه المصنف من حديثه حسن لشواهده .

الكعبة ثم قال : كفوا السلاح إلا خزاعة عن بكر « ثم ساق الحديث (١).

الحديث السادس : أنه ﷺ وادع يهود خيبر (٢)، وقال : « أقركم ما أقركم

[الله] (٣) ».

هذا الحديث تقدم بيانه في الباب قبله (٤) فراجع منه.

الحديث السابع : أنه ﷺ وادع بني قريظة، فلما قصد الأحزاب المدينة آواهم

سيد بني قريظة وأعانهم بالسلاح، ولم ينكر الآخرون ذلك، فجعل النبي ﷺ نقضاً للعهد من الكل، وقتلهم وسبى ذراريهم، إلا ابني سعية، فإنهما فارقاهم وأسلما (٥).

(١) جاء ذكر قتال بني بكر و خزاعة، واستنصار خزاعة برسول الله ﷺ، وخروجه من المدينة يريد قريشاً، من طرق أخرى متصلة ومرسلة :

منها : حديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت : سمعته يقول في متوضئه : « لبيك، لبيك، لبيك » ثلاثاً، « ونصرت، ونصرت » ثلاثاً، فذكرت الحديث، وفيه « هذا راجز بني كعب يستصرخني ويزعم أن قريشاً أعانت عليهم بني بكر، ثم خرج رسول الله ﷺ وأمر عائشة أن تجهزه ... الحديث بطوله. أخرجه الطبراني في الكبير ٤٣٣/٢٣ رقم : ١٠٥٢ من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة المديني عن عمه محمد بن نضلة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عنها رضي الله عنه، وفيه محمد بن نضلة لم أجد من ترجم له، ويحيى بن سليمان بن نضلة قال يحيى بن خراش : لا يسوى شيئاً، ولكن قال أبوحاتم : شيخ، وقال ابن عدي : « عامة أحاديثه مستقيمة » ولعل الهيتمي لم يتنبه لقولهما فضغفه به. انظر مجمع الزوائد ١٦٤/٦.

ومنها : مرسل عكرمة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٠/٧ رقم : ٣٦٩٠٢، والبلاذري في الفتوح ص ٥٠ من طريق حماد بن زيد عن أيوب عنه به مرسلأ، وزاد فيه إرسال قريش أبياسفيان إلى المدينة لتجديد الصلح وهو مرسل صحيح.

ومنها : مرسل مقسم بن بجرة مولى ابن عباس، أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٤/٥ رقم : ٩٧٣٩ عن معمر بن عثمان الجزري عن مقسم به مرسلأ. وفيه عثمان الجزري، ويقال له عثمان المشاهد، قال عنه الامام أحمد : روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه. الجرح والتعديل ١٧٤/٦، وبقيّة رجاله ثقات.

يتبين مما تقدم أن حديث ابن اسحاق سنده حسن بنفسه، وصحيح لغيره لمجيئه من طرق أخرى. والله أعلم.

(٢) فتح العزيز ٢٤٦/٤. استدل به الرافعي على أنه يجوز للإمام أن لا يوقت الهدنة، ويشترط أنه ينتقض متى شاء.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) الجزية رقم (٤).

(٥) فتح العزيز ٢٤٨/٤. استدل به الرافعي رحمه الله على أنه إذا نقض بعضهم دون بعض نظر الإمام إلى الذين لم ينتقضوا، فإن لم ينكروا على الناقضين بقول ولا فعل، بل ساكنوهم وسكتوا على فعلهم انتقض عهدهم أيضاً.

وأما مواعده عليه السلام بني قريظة فرواه أبو داود (١) من حديث عبد الرحمن بن كعب (٢) بن مالك عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ عدا على بني قريظة بالكاتب، وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوا/ فعاهدوه، فانصرف عنهم وهو حديث طويل (٣).

وأما نقضهم للعهد فرواه البيهقي في سننه (٤) من حديث يونس بن بكير (٥) عن ابن إسحاق، قال: ثنا يزيد بن زومان (٦) عن عروة بن الزبير، وحدثني يزيد بن زياد (٧) عن محمد بن كعب القرظي (٨) وعثمان بن يهودا (٩) أحد بني عمرو بن قريظة عن رجال من قومه قالوا (١٠): كان الذين حَزَبُوا نفر من بني النضير، ونفر من بني وائل، وكان من بني النضير حيي بن أخطب وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق (١١) خرجوا حتى قدموا على قريش، فدعواهم إلى حرب رسول الله ﷺ فنشطوا لذلك. ثم ذكر البقية في خروج أبي سفيان بن حرب والأحزاب، قال: وخرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة، وعندهم فلما سمع به كعب أغلق حصنه دونه،

- (١) الخراج والإمارة، باب في خبر النضير ٤٠٤/٣-٤٠٦ رقم: ٣٠٠٤.
- (٢) هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان/ ع. التقريب ٤٩٦/١.
- (٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، الجزية، باب نقض أهل العهد ٢٣٢/٩ من طريق أبي داود عن محمد بن داود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه به، وفي إسناده شيخ أبي داود محمد ابن داود بن سفيان لم أجد أحداً تكلم فيه، وقال الحافظ: مقبول من الحادية عشر. التقريب ١٦٠/٢، وبقية رجاله ثقات، وإبهام الصحابي لا يضر، وله شواهد سيأتي ذكرها.
- (٤) الجزية، باب نقض أهل العهد ٢٣٢/٩.
- (٥) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٨) في الباب الثاني من كتاب السير.
- (٦) تقدمت ترجمته في كتاب الجزية حديث (٣).
- (٧) هو يزيد بن زياد ويقال: ابن أبي زياد المدني، مولى بني مخزوم، قال النسائي: ثقة، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال الحافظ: ثقة من السادسة/ بخ ت كن. التهذيب ٣٢٨/١١، التقريب ٣٦٤/٢.
- (٨) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبوحزمة القرظي، المدني، ثقة عالم، من قال إنه ولد في عهد النبي ﷺ فقد وهم، قال البخاري: إن أباه كان ممن لم يثبت من بني قريظة، مات محمد سنة ١٢٠هـ/ ع. انظر التقريب ٢٠٣/٢.
- (٩) لم أعثر على ترجمته.
- (١٠) في الأصل «قال» وأثبت الصواب من البيهقي.
- (١١) حذف المؤلف قوله «ومن بني وائل حيي من الأنصار، من أوس الله وحوج بن عمرو ورجال منهم».

كذا في السنن وفي الأصل «وعندهم» بروها

فقال : ويحك ياكعب ! افتح لي حتى أدخل عليك، فقال : ويحك يا حيي ! إنك امرؤ مشنوم، وأن لا حاجة لي بك، ولا بما جئتني به، إني لم أر من محمد إلا صدقاً ووفاءً، وقد وادعني ووادعته، فدعني وارجع عني، فقال : والله إن (١) غلقت دوني إلا عن خشيتك أن أكل معك منها فأحفظه، ففتح له، فلما فتح دخل عليه (٢)، قال له : ويحك يا كعب ! جئتك بعز الدهر بقريش معها قاداتها، حتى نزلوا (٣) برومة (٤)، وجئتك بغطفان على قاداتها وساداتها، حتى أنزلتها (٥) إلى جانب أحد، جئتك ببحر طام لا يرده شيء، فقال : جئتني والله بالذل، ويحك ! فدعني وما أنا عليه، فإنه لا حاجة لي بك، ولا بما تدعوني إليه، فلم يزل حيي بن أخطب يفتله في الذروة والغارب (٦) حتى أطاع له وأعطاه العهد والميثاق لئن رجعت قريش وغطفان قبل أن يصيبوا محمداً لأدخلن معك في حصنك حتى يصيبني ما أصابك، فنقض كعب العهد، وأظهر البراءة من رسول الله ﷺ، وما كان بينه وبينه (٧).

- (١) في الأصل « إني » وهو خطأ، وأثبت الصواب من السنن الكبرى.
- (٢) في الأصل « له » وهو خطأ، وأثبت « عليه » من السنن الكبرى.
- (٣) في الأصل « أنزلها » والمثبت من البيهقي.
- (٤) رومة : بضم الراء وسكون الواو، أرض بالمدينة بين الجرف وزغابة، نزلها المشركون عام الخندق، وفيها بئر رومتو مازالت معروفة في آخر حرة المدينة الغربي. انظر معجم البلدان ١٠٤/٣، معجم المعالم الجغرافية ص ٢٨١.
- (٥) في الأصل « أنزلها » والمثبت من البيهقي.
- (٦) في الأصل « المعارف » وهو خطأ، وقولهم : ما زال فلان يقتل من فلان في الذروة والغارب، أي يدور من وراء خديعته، وهو مثل المخادعة. لسان العرب ١٤/١١.
- (٧) أخرجه أيضاً الطبري في تفسيره ١٢٩/٢١ من طريق ابن إسحاق به، إلا أنه قال : عن يزيد ابن رومان عن عروة، وعن لا أتهم، عن عبيد الله بن كعب بن مالك، وعن الزهري، وعن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعن محمد بن كعب القرظي، وعن غيرهم من علمائنا، فذكر الحديث بطوله، فزاد الطبري على البيهقي إسناد عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأسانيده كلها مراسيل عن ابن حزم وعبيد الله بن كعب ابن مالك، ومحمد بن كعب، وثلاثتهم ثقات، والإسناد إليهم حسن لكون ابن إسحاق فيه ومما وزد من المراسيل في هذا الباب :
- مرسل سعيد بن جبير، أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧١/٢، عن أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة عن أبي بشر عنه قال : كان يوم الخندق بالمدينة، فجاء أبوسفیان بن حرب ... وقریظة، كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوا ذلك، وظاهروا المشركين. وإسناده صحيح على إرساله.

ومرسل الحسن البصري، قال : عاهد حيي بن أخطب رسول الله ﷺ على أن لا يظاهروا

قال ابن إسحاق : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما بلغ رسول الله ﷺ خبر كعب ونقض بني قريظة بعث إليهم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وخوات بن جبير (١) وعبدالله بن رواحة ليعلموا خبرهم، فلما انتهوا إليهم وجدوهم على أخبث ما بلغهم (٢).

قال ابن إسحاق : وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ بني قريظة، فذكر قصة سبب إسلام ثعلبة، وأسد ابني سعية، وأسد بن عبيد، ونزولهم عن حصن بني قريظة، وإسلامهم ثم ساق ابن إسحاق القصة بكمالها (٣).

الحديث الثامن : أنه كان في مهادنة النبي ﷺ قريشاً عام الحديبية - وقد جاء سهيل بن عمرو (٤) رسولاً منهم - من جاءنا منكم مسلماً رددناه، ومن جاءكم منا فُسْحَقًا [١٤٥ / أ] سَحَقًا (٥).

عليه أحداً، وجعل الله عليه كفيلاً ... أخرجه أبويعبيد في الاموال رقم : ٤٦١ عن يزيد بن ابراهيم بن سعد عن هشام عنه به، ورجاله ثقات.

ومرسل حميد بن هلال، وهو ثقة من التابعين، أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧٧/٢ عن عمرو بن عاصم عن سليمان بن المغيرة عنه، ذكر نقض بني قريظة العهد، وإسناده حسن لعمر بن عاصم.

وفيما أخرج البخاري، المغازي، باب حديث بني النضير ٣٢٩/٧ رقم : ٤٠٢٨، ومسلم الجهاد ٩١/١٢ رقم : ٦٢ من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة، ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم، وأموالهم بين المسلمين ... الحديث. ذكره الحافظ في التلخيص ١٣٢/٤.

وفي التنزيل العزيز قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ الأحزاب : ٢٦.

(١) تقدمت ترجمته في كتاب حد شارب الخمر حديث (٣).

(٢) ساقه الطبري في تفسيره ١٢٩/٢١-١٣٠ عن ابن إسحاق بإسناد البيهقي في سياق واحد، وذكره في تاريخه ٩٣/٢ عن ابن إسحاق من قوله.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٥١/٢١ عن ابن إسحاق عن أبيه عن معبد بن كعب به مطولاً، وفيه معبد بن كعب لم يوثقه غير ابن حبان ٤٣٢/٥، ولذا قال الحافظ : مقبول. التقريب ٢٦٢/٢، وهو من رجال الشيخين، وقد تقدم قصة إسلامهما في الجهاد.

(٤) في الأصل « سهيل بن عمر » وهو خطأ.

(٥) فتح العزيز ٢٤٨/٤. ذكره الرافعي رحمه الله دليلاً لقول الغزالي : « والعادة أن يشترط رد من جاءنا منهم عليهم ».

هذا الحديث هكذا ذكره الغزالي في وسيطه (١)، وإنما قال هذا بعد عقد الهدنة جواباً لبعض الصحابة.

فقد روى مسلم في صحيحه (٢)، وهو من أفراد من حديث أنس رضي الله عنه أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ، فيهم سهيل بن عمرو، فذكره إلى أن قال : فاشتروطوا في ذلك أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا، فقالوا : يا رسول الله ! أنكتب هذا ؟ قال : نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له (٣) [فرجاً ومخرجاً] (٤).

[الحديث التاسع] (٥) : أن أم كلثوم (٦) بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة في مدة الهدنة، وجاء أخوها في طلبها، فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ إلى قوله ﴿ فلا ترجعهن إلى الكفار ﴾ (٧)، وكان ﷺ لا يرد النساء، ويغرم مهورهن. (٨).

هذا الحديث رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في الحديث الطويل إلى أن قالوا : ولم يأت النبي ﷺ أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت

- (١) انظر البسيط للغزالي ل ١٨٦ / ب - ١٨٧ / أ رقم : ٣٥٦٦.
- (٢) الجهاد، ١٣٨/١٢ رقم : ٩٣ من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه رضي الله عنه، وهو من أفراد مسلم كما قال المؤلف.
- (٣) في الاصل « لهم ».
- (٤) ساقط من الاصل، وأثبتته من صحيح مسلم.
- (٥) ساقط من الاصل، والسياق يقتضيه.
- (٦) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الاموية، أسلمت قديماً وبايعت، وهاجرت إلى المدينة، قال ابن سعد : ولم نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم، خرجت من مكة وحدها، صاحب رجلاً من خزاعة حتى قدمت في الهدنة، ماتت عند عمرو بن العاص. انظر الطبقات لابن سعد ٢٣٠/٨، الإصابة ٤٦٨/٤-٤٦٧.
- (٧) الممتحنة : ١٠.
- (٨) فتح العزيز ٢٤٨/٤-٢٤٩. استدلل به الرافعي رحمه الله على أن شرط رد المرأة إلى العدو إذا جاءت مسلمة لا يجوز بحال.

عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ، وهي عاتق (١) فجاء أهلها (٢) يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم، حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل (٣).
قال ابن شهاب : وأخبرني عروة أن عائشة زوج رسول الله ﷺ قالت : إن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك ﴾ (٤)، وعن عمه (٥) قال بلغنا حين أمر الله سبحانه رسوله أن يرد إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم ... فذكر الحديث (٦).

كذا ذكره في غزوة الحديبية (٧)، وقال في باب الشروط (٨) : قال عُقيل (٩) : عن الزهري قال عروة : فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ [كان] (١٠) يمتحن، وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجرت من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر، أن عمر طلق امرأتين قريبة (١١) بنت أبي أمية ، وابنة جروول الخزاعي (١٢)، فتزوج قريبة معاوية، وتزوج الأخرى أبوجهم (١٣)،

(١) العاتق، الشابة أول ما تترك، وقيل : هي التي لم تبين من والديها ولم تُزَوَّج، وقد أدركت وشبَّت، وتُجمع على العُتُق والعواتق. النهاية في غريب الحديث ١٧٩/٣.

(٢) قال الحافظ : في حديث عبدالله بن أحمد بن جحش « فخرج أخوها الوليد وعمارة بنا عقبة ابن أبي معيط حتى قدما المدينة، فكلما رسول الله ﷺ أن يردا إليهم ». أخرجه ابن مردويه في تفسيره. فتح الباري ٤٥٤/٧.

(٣) المغازي، باب غزوة الحديبية ٤٥٣/٧ رقم : ٤١٨٠، ٤١٨١ من طريق ابن شهاب عن عروة به.
(٤) الممتحنة : ١٢ أوقع في الأصل « مهاجرات » بدل « يبأيعنك » وهو خطأ.

(٥) تحرف في الأصل « عمه » إلى عمر. وهو عم ابن أخي ابن شهاب - وهو محمد بن عبدالله بن مسلم بن شهاب - وعمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

(٦) ٤٥٤/٧ رقم : ٤١٨٢.

(٧) ٤٥٣/٧ رقم : ٤١٨٠-٤١٨١.

(٨) باب الشروط في الجهاد ٣٢٣/٥ رقم : ٢٧٣٣.

(٩) تقدم في كتاب حد شارب الخمر حديث (١٠) .

(١٠) ساقط من الأصل، وأثبتته من صحيح البخاري.

(١١) هي قُريبة - بالتصغير - بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أخت أم سلمة، قال البلاذري : تزوجها معاوية بن أبي سفيان لما أسلم، وقال ابن سعد : هي قريبة الصغرى. انظر الإصابة ٣٧٩/٤، فتح الباري ٤١٨/٩-٤١٩.

(١٢) هي أم كلثوم بنت عمرو بن جروول الخزاعية، كانت زوج عمر بن الخطاب، وهي والدة عبيدالله ابن عمر بن الخطاب، تزوجها بعد عمر أبوجهم بن حذافة. انظر الإصابة ٤٦٨/٤.

(١٣) هو أبوالجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، اسمه عامر، وقيل : عبيد، صحابي، أسلم يوم الفتح، من مشيخة قريش، كانت تأخذ عنه النسب مات في آخر خلافة معاوية، وقيل :

فلما أبى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم ﴾ (١) والعقب ما يؤدي المسلمون إلى* من هاجرت امرأته من الكفار، فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق (٢) نساء الكفار اللاتي هاجرن، وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها. وفي سنن البيهقي (٣) : من حديث ابن إسحاق حدثني الزهري وعبدالله بن أبي بكر قالا : هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط إلى رسول الله ﷺ عام الحديبية، فجاء أخوها الوليد وفلان ابنا عقبة إلى رسول الله ﷺ فأبى أن يردها عليهما.

الحديث العاشر : أن رسول الله ﷺ رد أبا جندل (٤) وهو يرسف في قيوده، على أبيه سهيل بن عمرو، وأبابصير (٥) وقد جاء في طلبه رجلان، فرده إليهما، فقتل أحدهما في الطريق، وأفلت الآخر (٦).

هذا الحديث صحيح أيضاً، وهو بعض من الحديث الذي قبله.

قال الرافعي : ويروى أن عمر رضي الله عنه قال لأبي جندل حين رد إلى أبيه : إن دم الكافر عند الله كدم الكلب، فعرض له بقتل أبيه (٧).

قلت : أخرجه أحمد في مسنده (٨) في سياقته لهذا الحديث الطويل، في أوراق عدة من حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن المسور ومروان فذكراه إلى أن قالا : فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه، وقال : يا محمد قد لجت (٩) القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا، قال : صدقت، فقام إليه بتلبيبه قال : وصرخ أبو جندل

تأخرت وفاته. انظر الإصابة ٣٥/٤-٣٦.

(١) الممتحنة : ١١.

(٢) في الأصل « إصداق ما » بدل « صداق نساء ».

(٣) الجزية، باب نقض الصلح فيما لا يجوز ٢٢٨/٩، وهو مرسل حسن.

(٤) سناتي ترجمته.

(٥) سناتي ترجمته.

(٦) فتح العزيز ٢٥٢/٤. استدل به الرافعي على أن الحر إذا جاء مسلماً إلى أرض المسلمين، وطلبته عشيرته، رد عليهم إذا كان صولح على ذلك.

(٧) فتح العزيز ٢٥٢/٤. استدل به الرافعي على أن المسلم إذا خرج من بلده يريد دار الإسلام، وطلبته عشيرته، فإلام أن يعرض المطلوب بقتل الطالب.

(٨) ٣٢٥/٤.

(٩) في الأصل « تمت » والمثبت من مسند أحمد، ولجت أي وجبت. النهاية في غريب الحديث ٢٣٣/٤.

* في الأصل « إلا » وهو خطأ.

بأعلى صوته يا معشر المسلمين ! أتردونني إلى أهل الشرك فيفتنونني في ديني ؟ فقال رسول الله ﷺ : يا أبا جندل ! اصبر واحتسب ! فإن الله جاعل لك وللمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، فأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عليه عهداً، وإنا لن نغدر بهم، قال : فوثب إليه عمر بن الخطاب مع أبي جندل، فجعل يمشي إلى جنبه ويقول : اصبر أبا جندل فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم كدم الكلب، قال : ويدني قائم السيف منه، قال : رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه، قال : فضنَّ الرجل بأبيه. الحديث بطوله (١).

فائدة :

أبوبصير بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة، اسمه عتبة بن أسيد (٢) بفتح الهمزة وكسر السين حليف بني زهرة. وأبوجندل (٣) بفتح الجيم وإسكان النون، اسمه العاصي (٤) كما قال الزبير بن بكار (٥) وغيره، والجندل معناه في اللغة الحجر، وجمعه جندال. ويرسف بالراء والسين المهملتين، أي يمشي في القيود، يقال : رسف يرسف، ويرسف بالضم والكسر، ورسفاً بالسكون ورسفاناً (٦).

- (١) أخرجه أحمد في مسنده من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان به، وصرح ابن إسحاق سماعه من الزهري في بعض حديثه، والجزء الذي ذكره المؤلف منه، فأسناده حسن لأجله. والله أعلم.
- (٢) هو أبوبصير - عتبة - بن أسيد - بالفتح - بن جارية الثقفي، كان من المستضعفين بمكة، ولما ردَّ من المدينة أتى سيف البحر، وانضم إليه جماعة، فكانوا يؤذون قريشاً في تجارتهم، فطلبت قريش أن يؤويهم النبي ﷺ فكتب إليهم أن يقدموا عليه، وورد الكتاب، وأبوبصير يموت، فمات والكتاب بيده. انظر الإصابة ٤٤٦/٢
- (٣) هو أبوجندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، كان من السابقين إلى الإسلام، وممن عذب بسبب إسلامه، ذكره أهل المغازي فيمن شهد بدرأ، وكان أقبل مع المشركين فأنحاز إلى المسلمين، ثم أسر بعد ذلك، استشهد باليمامة. انظر الإصابة ٣٤/٤.
- (٤) في الأصل زيادة « على » بعد قوله « العاصي ».
- (٥) تحرف في الأصل « الزبير » إلى « الربيع »، وهو خطأ، قال الحافظ في الإصابة ٣٤/٤ : قيل اسمه عبدالله. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
- (٦) هذا آخر كتاب المهادنة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن محمداً رسول الله، عليه أفضل الصلوات، وبعد.

فإن هذه الرسالة اشتملت على خمس وعشرين وستمئة (٦٢٥) حديثاً، وخمس وأربعين ومائة (١٤٥) أثراً، ومجموعها سبعمائة وسبعون (٧٧٠) حديثاً وأثراً، وهي تتعلق بأبواب القذف، وخذ السرقه، وخذ شارب الخمر، وضمان الولاة، وضمان ما تتلفه البهائم، والتعزير، والختان، والصيال، والسير (باب وجوب الجهاد، وكيفية الجهاد، والأمان)، والجزية، والمهادنة.

ومن النتائج التي توصلت إليها :

١ - أن عدد الأحاديث التي ذكرها المؤلف في الأصول دون الشواهد مائة وسبع وثلاثون حديثاً بمرتبة الصحيح، وسبع وعشرون حديثاً بمرتبة الحسن، وسبع وأربعون حديثاً بمرتبة الضعيف وما دونه. وعدد الآثار التي ذكرها المؤلف في الأصول دون الشواهد أربع وعشرون أثراً بمرتبة الصحيح، وأربعة آثار بمرتبة الحسن، وثلاث وعشرون بمرتبة الضعيف، وخمسة آثار استغربها المؤلف والحافظ ولم أجدها من أخرجها.

٢ - وعدد الأحاديث والآثار التي ضعفها المؤلف بأمور وسكت عنها الحافظ أو ترك بعض عليها واحد وعشرون.

٣ - وعدد الأحاديث والآثار التي صححها المؤلف أو حسنّها، وسكت عنها الحافظ ثلاث وتسعون.

٤ - وعدد الأحاديث والآثار التي حكم عليها الحافظ وسكت عنها المؤلف خمسة.

٥ - وعدد الأحاديث والآثار التي ذكرها ابن الملقن في الشواهد أو لفائدة أخرى وحذفها الحافظ في التلخيص ثلاث وثلاثون، منها أربعة أحاديث لم يذكرها الحافظ لكونها في غاية الضعف.

٦ - وعدد الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف في البدر تبعاً للرافعي لكنه لم يخرجها أو لم يجدها فيما لديه من المصادر، وخرجها الحافظ في التلخيص أربعة أحاديث وسبعة آثار.

٧ - وعدد الأحاديث والآثار التي ذكرها الرافعي نصاً أو إشارة، ولم يذكرها المؤلف في البدر ولا خرجها، وخرجها الحافظ في التلخيص سبعة عشر حديثاً وأثر واحد.

٨ - عدد الأحاديث والآثار التي زادها الحافظ في التلخيص في الشواهد ثمانية وخمسون .

وتجدر الإشارة إلى أن كتاب البدر المنير امتاز بغزارة المادة، وكتاب التلخيص الحبير امتاز بالصناعة الحديثية، والتركيز على موضوع الكتاب.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

[The page contains extremely faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the document. No specific content can be transcribed.]

*** ثبت المصادر والمراجع ***

١ - المخطوطات

- ١ - الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، لضياء الدين محمد بن عبدالواحد بن أحمد المقدسي (ت : ٦٤٣هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية مصور من دار الكتب الظاهرية بدمشق.
- ٢ - الأحكام الصغرى، للإشبيلي. عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي (ت : ٥٨١هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٢٢٩٧-٢٢٩٨ مصور من الظاهرية بدمشق.
- ٣ - أحكام الطبري (غاية الأحكام لأحاديث الأحكام)، لمحِب الدين أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر المكي (ت : ٦٩٤هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٣٧٤٧-٣٧٤٩ مصور من المكتبة العمومية بدمشق.
- ٤ - الأحكام الكبرى، للإشبيلي. عبدالحق بن عبدالرحمن (ت : ٥٨١هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٧٢٩ مصور من الكتب خاذه الخديوية المصرية.
- ٥ - أحكام النظر، لابن القطان علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي (ت : ٦٢٨هـ)، مخطوط بمكتبة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، مصور من مكتبة الإسكوريال بأسبانيا برقم : ١٠٩٨.
- ٦ - الأحكام الوسطى للإشبيلي، عبدالحق بن عبدالرحمن (ت : ٥٨١هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٣١٥ مصور من دار الكتب الظاهرية بدمشق.
- ٧ - الأربعون على البلدان، لعبدالقادر بن عبدالله الرهاوي الحنبلي (ت : ٦١٢هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٢١٩٩ مصور من الظاهرية.
- ٨ - الإشراف بمعرفة الأطراف، لابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن (ت : ٥٧١هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية مصور من دار الكتب المصرية.
- ٩ - أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، لمحمد بن طاهر المقدسي أبي الفضل (ت : ٥٠٧هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٣٢٠٧، مصور من دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- ١٠ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، عمر بن علي (ت : ٨٠٤هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ١-٦ مصور من الظاهرية بدمشق.

- ١١- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقرطبي، عياض بن موسى اليحصبي (ت : ٥٠٤هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ١١٢٣ مصور من المكتبة الأزهرية بمصر.
- ١٢- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة، للرافعي، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني (ت : ٦٢٣هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٤٦، فيلم مصور من مكتبة أسكوريال بأسبانيا.
- ١٣- إيضاح الإشكال، لعبدالغني بن سعيد بن بشر الأزدي المصري (ت : ٤٠٩هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ١٦٧٩ فيلم مصور من المكتبة السعيدية بحيدر أباد الهند.
- ١٤- البسيط، للغزالي، محمد بن محمد (ت : ٥٠٥هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٣٥٥٦-٣٥٥٧ من الظاهرية بدمشق.
- ١٥- تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، علي بن الحسن (ت : ٥٧١هـ)، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية، من الظاهرية بدمشق، نشر مكتبة الدار بالمدينة ١٤٠٧هـ.
- ١٦- التاريخ المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة، لابن منده، أبي القاسم عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق (ت : ٤٧٠هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ١٢٥٧ مصور من مكتبة كوبرلي بتركيا.
- ١٧- التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (ت : ٥٨٩هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٣٧٧-٣٧٨ مصور من مكتبة دار الكتب المصرية.
- ١٨- تذهيب تهذيب الكمال للمزي، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية مصور من دار الكتب المصرية.
- ١٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن (ت : ٧٤٢هـ)، مخطوط مصور عن دار الكتب المصرية، توزيع مكتبة الغرباء بالمدينة.
- ٢٠- تكملة شرح الترمذي، للعراقي، عبدالرحيم بن الحسين (٨٠٥هـ)، مخطوط برقم : ٧٩٦ مصور من المكتبة المحمودية بالمدينة.
- ٢١- تنقيح التحقيق في مسائل التعليق، لابن عبدالهادي، محمد بن أحمد المقدسي

(ت : ٧٤٤هـ)، مخطوط برقم : ٣٦٥ بالجامعة الإسلامية، مصور من المكتبة الظاهرية بدمشق.

٢٢- جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم السنن، لابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت : ٧٧٤هـ)، مخطوط في الجامعة الإسلامية برقم : ٢٦٩٥-٢٧٠١ مصور من دار الكتب المصرية بالقاهرة.

٢٣- جمهرة النسب، لابن الكلبي، هشام بن محمد بن السائب (ت : ٢٠٤هـ) رواية محمد بن حبيب عنه، نسخة خطية مصورة من دار اليقظة العربية - دمشق.

٢٤- حديث ابن حيويه، أبي عمر محمد بن الغباس بن حيوية (ت : ٣٨٢هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٤٥٧٤، فيلم مصور من الظاهرية بدمشق ٧ق (١٣٢-١٢٦).

٢٥- الخلافات بين الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة، للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت : ٤٥٨هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٣١٧٩، غير معروف المصدر، ولعله من الهند.

٢٦- الدعاء، لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت : ٦٠٠هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٤٥٧٦، مصور من الظاهرية بدمشق.

٢٧- ذم المسكر، لابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد (ت : ٢٨١هـ)، مخطوط في الجامعة الإسلامية مصور من الظاهرية.

٢٨- الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الشرح الكبير، للزركشي، محمد بن بهادر (٧٩٤هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٢٧٠٧-٢٧٠٨ ج ٦٥، مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

٢٩- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، علي بن عمر (ت : ٣٨٥هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٢٢٠-٢٢٣، مصور من دار الكتب المصرية بالقاهرة.

٣٠- فتح العزيز في شرح الوجيز، للرافعي، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم (ت : ٦٢٣هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٥٢١٥، فيلم مصور من الأزهرية بالقاهرة.

٣١- فوائد علي بن حرب بن محمد الطائي (ت : ٢٦٥هـ)، بواسطة الشيخ ناصر

الدين الألباني في السلسلة الصحيحة.

٣٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي (ت : ٧١٦هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٧١٠٢-٧١٠٣، فيلم مصور من دار الكتب المصرية بالقاهرة.

٣٣- الكمال في أسماء الرجال، لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي الجماعيلي (ت : ٦٠٠هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٣٣١٢، فيلم مصور من الظاهرية بدمشق.

٣٤- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، لابن حجر، أحمد بن علي الحسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، مخطوط بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري، مصور من المكتبة الأحمدية بحلب.

٣٥- مختصر الخلافيات، لأبي العباس، أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي (ت : ٦٩٩هـ)، مخطوط بمكتبة الشيخ ضياء الرحمن الأعظمي، مصور من دار الكتب المصرية، القاهرة.

٣٦- المدخل إلى الصحيح، للحاكم، أبي عبد الله محمد بن البيه (ت : ٤٠٥هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٣٥٢٧، مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

٣٧- مسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت : ٢٩٢هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ١٩٠٧، ١٨٤٤، مصور من المكتبة الأزهرية بالقاهرة. ٨٠٤ مصور من الخزانة العامة بالرباط.

٣٨- مسند الروياني، أبي بكر محمد بن هارون (ت : ٣٠٧هـ)، مخطوط برقم : ٥٧٥ بالجامعة الإسلامية، مصور من الظاهرية بدمشق.

٣٩- مسند السراج، أبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم (ت : ٣١٣هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٥٣٤، مصور من الظاهرية بدمشق.

٤٠- مسند الصحيحين، لعبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي، مخطوط بخط المؤلف، صورته دار العلم للطباعة والنشر، جده.

٤١- مشكل الوسيط، لابن الصلاح، تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت : ٦٤٣هـ)، مخطوط برقم : ٤٢٦٩ بالجامعة الإسلامية، مصور من الظاهرية بدمشق.

٤٢- المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٨٦٠، مصور من جامعة دار السلام بعمراباد، الهند.

٤٣- مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري وإيضاح مبهم لغاتهم، لابن قرقول، إبراهيم بن يوسف (ت : ٥٦٩هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٤٢٧٩، فيلم مصور من كلية القرويين بالمغرب.

٤٤- معجم الصحابة، للبغوي، أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز (ت : ٣١٧هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٧٩١، مصور من المكتبة العامة بالرباط.

٤٥- معجم الصحابة، لعبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي (ت : ٣٥١هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٦١٥، فيلم من كوبريلي، ٨٢٠٩/٥ من مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

٤٦- معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله (ت : ٤٣٠هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٢٧٥٨-٢٧٥٩ مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

٤٧- مغاني الأخيار في رجال شرح معاني الآثار، للعيني، أبي محمد محمود بن أحمد (ت : ٨٥٥هـ) مخطوط بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري، مصور من دار الكتب المصرية بالقاهرة.

٤٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، أحمد بن عمر الأنصاري (ت : ٦٥٦هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٢٣٥١-٢٣٥٤، مصور من الظاهرية بدمشق.

٤٩- موطأ مالك برواية سويد بن سعيد، مخطوط بمكتبة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، مصور من الظاهرية.

٥٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي، عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت : ٤٧٨هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٣٥٤١-٣٥٤٤ مصور من الظاهرية بدمشق.

٥١- وهج الجمر في تحريم الخمر، لابن دحية، عمر بن الحسن بن علي الكلبي (ت : ٦٣٣هـ) مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٩١٣.

٥٢- الوهم والإيهام، لابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي (ت :

٦٢٨هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية برقم : ٢٧٧٢-٢٧٧٣ مصور من دار الكتب
المصرية بالقاهرة.

٢ - المصادر والمراجع المطبوعة

٥٢- القرآن الكريم.

(أ)

٥٣- آثار المدينة، لعبد القدوس الأنصاري، نشر المكتبة السلفية بالمدينة، ط : ٣،
سنة ١٣٩٣هـ.

٥٤- الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، أبي بكر أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني
(ت : ٢٨٧هـ)، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط : أولى، دار الراية بالرياض،
سنة ١٤١١هـ.

٥٥- آداب الزفاف، للألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٩هـ.

٥٦- آداب الشافعي، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت : ٣٢٧هـ)، تحقيق :
عبد الغني عبدالخالق. نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للجوزقاني، الحسين بن إبراهيم
(ت : ٥٤٣هـ)، تحقيق : عبدالرحمن عبدالجبار الفريواني، الجامعة السلفية، بنارس،
الهند، ط : ١، ١٤٠٣هـ.

٥٨- الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب الأندلسي (ت : ٤٣٧هـ)،
تحقيق د. محي الدين رمضان، دار المأمون، دمشق، سنة ١٣٩٩هـ.

٥٩- إبطال التأويلات لأخبار الصفات، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن
محمد بن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، تحقيق : محمد بن حمد الحمود النجدي، مكتبة دار
الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، ط : أولى، سنة ١٤١٠هـ.

٦٠- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للزبيدي، محمد بن محمد
الحسيني، دار الفكر، بيروت.

٦١- الإجماع، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت : ٣١٧هـ)، تحقيق : عبدالله عمر
البارودي، دار الجنان، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٦هـ.

٦٢- أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي، البرذعي، أبو عثمان سعيد بن عمرو بن عمار، (ت : ٢٩٢هـ) تحقيق : د. شعدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط : ١، ١٤٠٢هـ.

٦٣- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان الفارسي، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت : ٧٣٩هـ)، ضبط : كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٤- إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت : ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٥- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت : ٧٥١هـ)، تحقيق : د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ١٩٦١م.

٦٦- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد (ت : ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط : ٢، ١٤٠٣هـ.

٦٧- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، علي بن محمد الحنبلي (ت : ٦٣١هـ)، تصحيح ابن غديان، ط. الرياض، سنة ١٣٨٧هـ.

٦٨- أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص، أحمد بن علي (ت : ٣٧٠هـ)، دار الكتاب، بيروت، بدون تاريخ.

٦٩- أحوال الرجال، للجوزجاني، أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب (ت : ٢٥٩هـ)، تحقيق : السيد صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، ط : ١، ١٤٠٥هـ.

٧٠- إحياء علوم الدين، للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت : ٥٠٥هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، عام ١٣٥٨هـ.

٧١- أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، تحقيق : علي رضا عبدالله رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، ط : ١، ١٤١٢هـ.

٧٢- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، للأزرقي، أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد، تحقيق : رشدي الصالح ملحسن، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، ط : ٥، ١٤٠٨هـ.

٧٣- اختصار علوم الحديث، لابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ)، تعليق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط : ٢، بدون تاريخ.

- ٧٤- اختلاف الحديث، للشافعي، محمد بن إدريس، طبع مع الأم.
- ٧٥- اختلاف الفقهاء، للطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت : ٣٢١هـ)، مطبوعات البحوث العلمية في باكستان.
- ٧٦- أخلاق النبي ﷺ، لأبي الشيخ، عبدالله بن محمد بن جعفر (ت : ٣٦٩هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط : ١، ١٤٠٥هـ.
- ٧٧- أدب القاضي، لابن القاص، أحمد بن أحمد الطبري (ت : ٣٣٥هـ)، تحقيق : حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٩هـ.
- ٧٨- الأدب المفرد، للبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت : ٢٥٦هـ) ضبط : كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط : ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٧٩- الأذكار، للنووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط، دار الهدى، الرياض، ط : ٢، ١٤٠٩هـ.
- ٨٠- إرواء الغليل، ناصر الدين الألباني، إشراف : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط : ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٨١- أسباب النزول، للواحدي، أبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري (ت : ٤٦٨هـ)، تخریج : عصام بن عبدالمحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط : ٢، ١٤١٢هـ.
- ٨٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري الأندلسي (ت : ٤٦٣هـ) تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، ط : ١، ١٤١٤هـ.
- ٨٣- الاستيعاب، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري (ت : ٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، طبع بذيّل الإصابة.
- ٨٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت : ٦٣٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ الطبع.
- ٨٥- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب، أحمد بن علي بن ثابت (ت : ٤٦٣هـ)، تحقيق : د. عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي بمصر، ط : ١، ١٤٠٥هـ.

- ٨٦- الأسماء والكنى، للدولابي، أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد (ت : ٣١٠هـ)،
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢: سنة ١٤٠٣هـ.
- ٨٧- الأشربة، للإمام أحمد بن حنبل، (ت : ٢٤١هـ)، تحقيق : صبحي جاسم،
وزارة الأوقاف، بغداد، ١٣٩٦هـ.
- ٨٨- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت :
٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٨٩- إصلاح غلط المحدثين، للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم
البستي، تحقيق : د. محمد علي عبد الكريم الرديني، دار المأمون للتراث، بيروت -
لبنان، ط ١: ١٤٠٧هـ.
- ٩٠- الاعتبار بالناسخ والمنسوخ من الأخبار، للحازمي، محمد بن موسى الهمداني
(ت : ٥٦٨هـ)، تحقيق : د. عبدالمعطي قلججي، دار الوعي، حلب، ط ١: ١٤٠٣هـ.
- ٩١- إعلام الموقعين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت : ٧٥١هـ)، تحقيق : محمد
محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٩٢- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، للسخاوي، شمس الدين محمد بن
عبد الرحمن (ت : ٩٠٢هـ)، تحقيق : فرانز روزنثال، ترجمة : د. صالح أحمد العلي، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ٩٣- الإقتراح، لابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب (ت : ٧٠٢هـ)،
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ.
- ٩٤- أقضية النبي ﷺ، لابن الطلاع، محمد بن فرج القرطبي (ت : ٤٩٧هـ)،
تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر دار الكتاب المصري، القاهرة، سنة
١٣٩٨هـ.
- ٩٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب
الشربيني (ت : ٩٧٧هـ)، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٩هـ.
- ٩٦- إكرام الضيف، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت : ٢٨٥هـ)،
تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ.
- ٩٧- إكمال الإعلام بثليث الكلام، لمحمد بن عبدالله بن مالك الجياني (ت :
٦٧٢هـ)، رواية محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ٧٠٩هـ، تحقيق : سعد بن حمدان

الغامدي، نشر جامعة أم القرى، مكتبة المدني للطبع والنشر والتوزيع، جدة، ط : أولى، ١٤٠٤هـ.

٩٨- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا، الأمير أبونصر علي بن هبة الله (ت : ٤١٥هـ)، تعليق : عبدالرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، بدون تاريخ.

٩٩- الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي ابن وهب (ت : ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٦هـ.

١٠٠- الأم، للشافعي، محمد بن إدريس، (ت : ٢٠٤هـ)، تصحيح : محمد زهري النجّار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

١٠١- الأمالي، لابن الشجري، يحيى بن الحسين الجرجاني (ت : ٤٧٩هـ)، علم الكتب، بيروت، ط : ١، ١٣٧٦هـ.

١٠٢- الأمالي، للمحاملي، الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي (ت : ٣٣٠هـ) رواية عبدالله بن عبيدالله بن يحيى البيهقي، دار ابن القيم، الدمام، ط : ١، ١٤١٢هـ.

١٠٣- الأموال، لأبي عبيد، القاسم بن سلام، (ت : ٢٢٤هـ)، تحقيق : محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط : ١، ١٤٠٦هـ.

١٠٤- الأموال، لابن زنجويه، حمدي بن زنجويه (ت : ٢٥١هـ)، تحقيق : د. شاكِر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط : ١، ١٤٠٦هـ.

١٠٥- أنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، طبعة حيدر آباد، الهند.

١٠٦- أنباء الرواة على أنباء النحاة، للقفطي، أبي الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٩-١٣٧٤هـ.

١٠٧- الأنساب للسمعاني، أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت : ٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق : عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت - لبنان، ط : ١، سنة ١٤٠٨هـ.

١٠٨- أنساب الأشراف، للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت : ٢٧٩هـ)، تحقيق : محمد باقر المحمودي، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، ١٣٩٤هـ.

١٠٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للمرداوي،

علي بن سليمان بن أحمد (ت : ٨٨٥ هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

١١٠ - الإيمان، لابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى (ت : ٣٩٥ هـ)، تحقيق : د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط ١، ١٤٠١ هـ.

(ب)

١١١ - بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لابن عبد الهدي، يوسف بن حسن (ت : ٩٠٩ هـ)، تحقيق : د. أبواسامة وصي الله بن محمد بن عباس، دار الراية، الرياض، ط ١، سنة ١٤٠٩ هـ.

١١٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشسفي، لزين الدين ابن نجيم الحنفي المصري، (ت : ٩٧٠ هـ)، دار المعرفة، لبنان، ط : ثانية، بدون تاريخ الطبع.

١١٣ - البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (ت : ٧٩٤ هـ)، حرره : الشيخ عبدالقادر العاني، دار الصفوة بالغردقة، ط ٢، ١٤١٣ هـ.

١١٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت : ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط : ثانية.

١١٥ - بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، سنة ١٣٨٩ هـ.

١١٦ - البداية والنهاية، لعماد الدين ابن كثير، (ت : ٧٧٤ هـ)، تحقيق : أحمد أبوالمحم وزملاؤه، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

١١٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١١٨ - البدع والنهي عنها، لمحمد بن وضاح القرطبي الشكري (ت : ٢٨٦ هـ)، تحقيق : محمد أحمد دهمان، رئاسة إدارات البحوث الإسلامية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، بدون تاريخ.

١١٩ - بذل المجهود في حل أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري (ت : ١٣٤٦ هـ)،

دار الكتب العلمية، لبنان، بدون تاريخ.

١٢٠- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق : عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط: ٢.

١٢١- بغية الباحث عن زوائد مسند الخارث، الهيثمي، نور الدين علي بن سليمان ابن أبي بكر (ت : ٨٠٧ هـ)، تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، سنة ١٤١٣ هـ.

١٢٢- البناية في شرح الهداية، للعيني، أبي محمد محمود بن أحمد (ت : ٨٨٥ هـ)، دار الفكر، سنة ١٤٠٠ هـ.

١٢٣- بلدان الخلافة الشرقية، لكي لشترنج، ترجمة - بشير فرنسيس - كوركيس عواد، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ.

(ت)

١٢٤- التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة، مبارك بن سيف الهاجري، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، سنة ١٤١١ هـ.

١٢٥- التاريخ، ليحيى بن معين (ت : ٢٢٣ هـ)، رواية الدوري عنه، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ.

١٢٦- التاريخ، لخليفة بن خياط (ت : ٢٤٠ هـ) أبي عمرو خليفة بن خياط ابن هبيرة، تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ.

١٢٧- تاريخ ابن الوردي (ت : ٧٤٩)، طبعة جمعية المعارف.

١٢٨- تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، أبي حفص عمر بن شاهين (ت : ٣٨٥ هـ)، تحقيق : صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط: ١، ١٤٠٤ هـ.

١٢٩- تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٧ هـ.

١٣٠- تاريخ بغداد (مدينة السلام)، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي الخطيب (ت : ٤٦٣ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

- ١٣١- تاريخ التراث العربي، لـ : د. فؤاد سزكين، ترجمة محمود حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، عام ١٤٠٣-١٤٠٤هـ.
- ١٣٢- تاريخ جرجان، للسهمي، حمزة بن يوسف (ت : ٤٢٧ هـ)، نشر عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠١هـ.
- ١٣٣- تاريخ الدارمي عن ابن معين، لأبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد التميمي (ت : ٢٨٠ هـ)، تحقيق : الدكتور أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٣٤- تاريخ الرقة، أبي علي محمد بن سعيد بن عبدالرحمن القشيري الحراني (ت : ٣٣٤ هـ)، تحقيق : طاهر النعساني.
- ١٣٥- التاريخ الصغير، للبخاري، محمد بن إسماعيل (ت : ٢٥٦ هـ)، محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ.
- ١٣٦- تاريخ علماء الأندلس، أبي الوليد عبدالله بن محمد بن الفرضي (ت : ٤٠٣ هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، عام ١٩٦٦م.
- ١٣٧- التاريخ الكبير، للبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت : ٢٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ١٣٨- تاريخ المدينة، لعمر بن شبة (ت : ٢٦٢ هـ)، تحقيق : محمد فهيم شلتوت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ١٣٩- تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت : ٥٧١ هـ)، تحقيق : شكري فيصل وآخرين، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٩٧هـ، والنسخة المصورة من الظاهرية.
- ١٤٠- تاريخ واسط، لبجشل أسلم بن سهل الرزاز الواسطي (ت : ٣٩٢ هـ)، تحقيق : كوركيس عوَّاد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ١٤١- التبصرة والتذكرة، للعراقي، أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين (ت : ٨٠٦ هـ)، تصحيح : محمد بن الحسين، المطبعة الجديدة، فاس، عام ١٣٥٤هـ.
- ١٤٢- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، عثمان بن علي الحنفي (ت : ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣١٣هـ، أعيد طبعه بالأوفست بدار المعرفة، لبنان.

- ١٤٣- التبيين في أنساب القرشيين، لابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)، تحقيق : محمد نايف الذليمي، المجمع العراقي، بغداد، ١٤٠٢هـ.
- ١٤٤- التتبع، للدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر (ت : ٣٨٥هـ)، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : ٢، ١٤٠٥هـ.
- ١٤٥- التدوين في أخبار قزوين، للرافعي، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني، ضبط : عزيز الله العطاردي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر، الهند، ١٩٨٥م.
- ١٤٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف (ت : ٧٤٢هـ)، تحقيق : عبدالصمد شرف الدين، الدار القيمة، بومباي - الهند، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط : ٢، ١٤٠٣هـ.
- ١٤٧- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، تحقيق : عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء للنشر والتوزيع، مكة، ط : ١، ١٤٠٦هـ.
- ١٤٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملتن، عمر بن علي بن أحمد (ت : ٨٠٤هـ)، دار حراء، مكة المكرمة، ط : ١، ١٤٠٦هـ.
- ١٤٩- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت : ٧٥١هـ)، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة البيان، دمشق، ط : ١، ١٣٩١هـ.
- ١٥٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت : ٨٤٩هـ)، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب الحديثة، ط : ٢، ١٣٨٥هـ.
- ١٥١- تذكرة الحفاظ، للذهبي، أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت : ٧٤٨هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، أعيد طبعه بالأوفست، دار إحياء التراث العربي.
- ١٥٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للنقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت : ٥٤٤هـ)، تحقيق : مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ١٣٨٥-١٤٠٣هـ.
- ١٥٣- ترجمة الإمام أبي يوسف، للذهبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق : محمد زاهد الكوثري، أبو الفداء الأفغاني، ط : ٣، لبنان، ١٤٠٨هـ.

- ١٥٤- الترغيب والترهيب، للمنزري، زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت : ٦٥٦هـ)، مكتبة أسامة الإسلامية، الأزهر.
- ١٥٥- تسديد القوس مختصر مسند الفردوس، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت : ٨٥٢ هـ)، تحقيق : فواز أحمد الزمرلي، ومحمد المعتصم بالله، طبع بذيّل فردوس الأخبار لشيرويه الديلمي، دار الريان للتراث، القاهرة، سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٥٦- تصحيّفات المحدثين، للعسكري، أبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل (ت : ٣٨٢هـ)، تصحيح : الأستاذ. أحمد عبدالشافى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط : ١، ١٤٠٨هـ.
- ١٥٧- تعجيل المنفعة، لابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي (ت : ٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ١٥٨- التعديل والتجريح، للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف (ت : ٤٧٤هـ)، دار اللواء، الرياض، ط : ١، ١٤٠٦هـ.
- ١٥٩- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، تحقيق : د. عبدالغفار البندار وزميله، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط : أولى، عام ١٤٠٥هـ.
- ١٦٠- تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي (ت : ٣٩٤هـ)، تحقيق : د. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريواني، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط : ١، ١٤٠٦هـ.
- ١٦١- تعليق المعلمي على الفوائد المجموعة للشوكاني، محمد بن علي (ت : ١٢٥٠هـ)، تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : ٣، ١٤٠٧هـ.
- ١٦٢- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت : ٧٧٤هـ)، تقديم : الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط : ١، ١٤٠٧هـ.

- ١٦٣- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة، لأبي حاتم الرازي،
عبدالرحمن بن محمد (ت : ٣٢٧هـ)، مكتبة الدار بالمدينة، دار طبية بالرياض، ط : ١،
١٤٠٨هـ.
- ١٦٤- تقريب التهذيب، لابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر
العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، تحقيق : عبد الوهاب عبداللطيف، دار المعرفة، بيروت -
لبنان، ط : ٢، ١٣٩٥هـ.
- ١٦٥- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لابن نقطة، أبي بكر محمد بن
عبدالغني، (ت : ٦٢٩هـ)، دار الحديث، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ.
- ١٦٦- التكملة لوفيات النقلة، للمنذري، زكي الدين أبي محمد عبدالعظيم بن
عبدالقوي (ت : ٦٥٦هـ)، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة،
بيروت - لبنان، ط : ٢، ١٤٠١هـ.
- ١٦٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، أبي الفضل
شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، (ت : ٨٥٢هـ)، تصحيح : السيد عبدالله هاشم
اليماني المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، بدون تاريخ.
- ١٦٨- تلخيص المستدرک، للذهبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت :
٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، طبع بذييل المستدرک.
- ١٦٩- تلخيص المتشابه في الرسم، وحماية ما أشكل منه عن بواخر التصحيح
والوهم، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت : ٤٦٣هـ)، تحقيق : سكيئة
الشهابي، ط : ١، دمشق، دار طلاس، سنة ١٩٨٥م.
- ١٧٠- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لابن الجوزي، عبدالرحمن بن
علي (ت : ٥٩٧هـ)، مكتبة الآداب، مصر، بدون تاريخ.
- ١٧١- التمهيد في أصول الفقه، لمحمود بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوزاني
(ت : ٥١٠هـ)، تحقيق : د. محمد بن علي بن إبراهيم، نشر مركز البحث العلمي، جامعة
أم القرى، مكة، ط : ١، ١٤٠٦هـ، ط : دار المدني للطباعة، جدة.
- ١٧٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، أبي عمر يوسف
ابن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (ت : ٤٦٣هـ)، مصطفى بن أحمد العلوي -
محمد عبدالكبير البكري، المملكة المغربية، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية.

- ١٧٣- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت : ٩٦٣هـ)، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف - عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط : ٢، ١٤٠١هـ.
- ١٧٤- التنكيل بما في تانيب الكوثري من الأباطيل، لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني، المكتب الإسلامي، لبنان، ط : ٢، ١٤٠٦هـ.
- ١٧٥- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الدين (ت : ٦٧٦هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٠هـ.
- ١٧٦- تهذيب التهذيب، لابن حجر، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد دكن، الهند، ط : ١، ١٣٢٥هـ.
- ١٧٧- تهذيب مختصر سنن أبي داود، لابن القيم، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي (ت : ٧٥١هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ.
- ١٧٨- التوبيخ والتنبيه، لأبي الشيخ الأصبهاني، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان (ت : ٣٦٩هـ)، تحقيق : أبي الأشبال حسن بن أمين بن المنذوه، مكتبة التوعية الإسلامية، الطالبية - جيزة، ط : ١، ١٤٠٨.
- ١٧٩- التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد، لابن منذه، أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى (ت : ٣٩٥هـ)، تحقيق : الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(ث)

- ١٨٠- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم (ت : ٣٥٤هـ)، مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد دكن، الهند، ط : ١، ١٣٩٣هـ.

(ج)

- ١٨١- الجامع، للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت : ٢٧٩هـ)،

- تحقيق : أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ٢، ١٣٩٨هـ.
- ١٨٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، سنة ١٣٨٩هـ.
- ١٨٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، (ت : ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ.
- ١٨٤- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلي (ت : ٧٦١هـ)، مكتبة النهضة العربية، بيروت - لبنان، طبعة ثانية، بدون تاريخ.
- ١٨٥- الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت : ٤٥٨هـ)، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٠هـ.
- ١٨٦- الجامع الصغير، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت : ٩١١هـ)، طبع مع شرحه فيض القدير للمناوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٣٩١هـ.
- ١٨٧- الجامع الصحيح، للبخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: ٢٥٦هـ)، طبع مع شرحه فتح الباري، تصحيح : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ١٨٨- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب، أبي بكر أحمد بن علي البغدادي (ت : ٤٦٣هـ)، تحقيق : د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، عام ١٤٠٣هـ.
- ١٨٩- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت : ٣٢٧هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، ط: ١، ١٢٧١هـ.
- ١٩٠- جزء ابن الأشيب، لأبي الحسن بن موسى الأشيب، تحقيق : أبي ياسر خالد ابن قاسم الراددي، دار علوم الحديث، الرياض، بدون تاريخ.
- ١٩١- جزء الحسن بن عرفة العبدي (ت : ٢٥٧هـ)، تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواني، مكتبة دار الأقصى، الكويت.
- ١٩٢- جزء ما وصلنا عالياً من حديث أبي نعيم، لدكين، تحقيق : عبدالله يوسف

الجديع، ط : دار العاصمة.

١٩٣- جزء من تكلم فيه وهو موثق (معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد)، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق : إبراهيم سعيدي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط : ١، ١٤٠٦هـ.

١٩٤- الجعديات (مسند علي بن الجعد)، للبغوي، أبي القاسم عبدالله بن محمد (ت : ٣١٧هـ)، تحقيق : عامر أحمد حيدر، مؤسسة ناور، ط : ١، ١٤١٠هـ.

١٩٥- الجمع بين رجال الصحيحين، لابن القيسراني، أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، (ت : ٥٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط : ٢، ١٤٠٥هـ.

١٩٦- الجمل في النحو، للزجاجي، عبدالرحمن بن إسحاق (ت : ٣٣٧هـ)، تحقيق : على توفيق محمد، مؤسسة الرسالة، الأردن، ١٤٠٤هـ.

١٩٧- جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت : ٤٥٦هـ)، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون، نشر دار المعارف، مصر، ط : ٥.

١٩٨- جمهرة أنساب قريش وأخبارها، للزبير بن بكار الزبيري (ت : ٢٥٦هـ)، تحقيق : محمود شاكر، مطبعة المدني، ط : ١، ١٣٨١هـ.

١٩٩- جنى الجنيتين في تمييز المثنيين، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي (ت : ١١١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٠٠- الجهاد، لعبدالله بن المبارك (ت : ١٧٨هـ)، شركة أبناء شريف الانصاري، لبنان، ١٤٠٩هـ.

٢٠١- الجهاد، لابن أبي عاصم، أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (ت : ٢٨٧هـ)، تحقيق : مساعد بن سليمان الراشد الحميد، دار القلم، دمشق، ط : ١، ١٤٠٩هـ.

٢٠٢- جوامع السيرة، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت : ٤٥٦هـ)، تعليق : الشيخ نايف العباسي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط : ٢، ١٤٠٦هـ.

٢٠٣- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهرى، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٠٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن أبي الوفاء، دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد - الهند، ط : ١٣٣٢هـ.

٢٠٥- الجواهر النقي، لابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم

المارديني الحنفي (ت : ٧٤٥ هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند، بدون تاريخ.

(ح)

- ٢٠٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، مطبعة بولاق، القاهرة، ط : ٣، ١٣١٩ هـ.
- ٢٠٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، محمد أمين، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط : ٢/، ١٣٨٦ هـ.
- ٢٠٨- الحاوي، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت : ٤٥٠ هـ)، تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط : ١، ١٤١٤ هـ.
- ٢٠٩- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت : ٩١١ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، مصر.
- ٢١٠- خلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله (ت : ٤٣٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط : ٥، ١٤٠٧ هـ.
- ٢١١- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت : ١٨٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ٢١٢- الخراج، ليحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت : ٢٠٣ هـ)، تصحيح : أحمد محمد شأكر، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

(د)

- ٢١٣- درة الجمال في أسماء الرجال، لأحمد بن محمد المكناسي (ت : ١٠٢٥ هـ)، تحقيق : محمد الأحمد أبو النور، المكتبة العتيقة بتونس، ١٣٩١ هـ.
- ٢١٤- الدرر في اختصار المغازي والسير، لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت : ٤٦٣ هـ)، تعليق : الدكتور مصطفى ديب البغا، مؤسسة علوم القرآن،

دمشق - بيروت، ط ٢: ١٤٠٤هـ.

٢١٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي

بكر (ت : ٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٢١٦- الدعاء، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت : ٣٦٠هـ)، تحقيق : د.

محمد سعيد البخاري، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١: ١٤٠٧هـ، (١-٣).

٢١٧- دلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله بن أحمد (ت : ٤٣٠هـ)،

تحقيق : الدكتور. محمد رؤاس قلعجي - عبدالبر عباس، ط ٢: ٢، دار النفائس، بيروت،

١٤٠٦هـ.

٢١٨- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن

الحسين (ت : ٤٥٨هـ)، تعليق : الدكتور. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، ط : ١٤٠٥هـ.

٢١٩- الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي جمال الدين أبي

المحاسن يوسف (ت : ٨٧٤هـ)، تحقيق : فهيم محمد شلتوت، ط : مكتبة الخانجي

بالقاهرة، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢٢٠- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي

(ت : ١٠٥٧هـ)، دار الريان للتراث، ط ١: ١٤٠٧هـ.

٢٢١- الديات، لابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الشيباني (ت : ٢٨٧هـ)، إدارة

القرآن والسنة، كراتشي - باكستان، ط : ١٤٠٧هـ.

٢٢٢- ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه، رواية أبي الحسن بن المغيرة، وأبي

عبدة، (ت : ٢٣٢هـ)، شرحه : أ. عبد، أ. هنا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(ن)

٢٢٣- ذكر أخبار أصبهان، أبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت : ٤٣٠هـ)،

نشر الدار العلمية، دلهي - الهند، ط ٢: ١٤٠٥، (١-٢).

٢٢٤- ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، محمد بن محمود بن الحسن البغدادي

(٦٤٣هـ)، تصحيح : د. قيصر فرح، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند، أعيد

طبعه بالأوفست، بدار الكتاب العربي، لبنان.

٢٢٥- ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن، للحسيني، محمد بن علي بن الحسن (ت : ٧٦٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٢٢٦- ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ت : ٩١١هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٢٧- ذيل الدرر الكامنة، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، تحقيق : د. عدنان درويش، المنظمة العربية للتربية والثقافة بالقاءرة، ١٤١٢هـ.

٢٢٨- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادى (ت : ٧٩٥هـ)، تصحيح : محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية، القاءرة ١٣٧٢هـ.

(ر)

٢٢٩- رجال صحيح مسلم، لابن منجويه، أحمد بن علي (ت : ٤٢٨هـ)، تحقيق : عبدالله الليثى، دار المعرفة ، بيروت، ط : ١، ١٤٠٧هـ.

٢٣٠- الرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادى، أحمد بن علي بن ثابت (ت : ٤٦٣هـ)، ضمن مجموعة الرسائل الكمالية (٢)، مكتبة المعارف، الطائف، بدون تاريخ.

٢٣١- (مقدمة) الرسالة، للشافعى، محمد بن إدريس (ت : ٢٠٤هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر.

٢٣٢- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت : ٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد الصباغ، دار العربية، بيروت.

٢٣٣- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، عبدالرحمن بن عبدالله ابن أحمد الخثعمى السهيلي (ت : ٥٨١هـ)، تحقيق : عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، مصر، ط : ١، ١٣٨٧هـ.

٢٣٤- روضة الطالبين، للنووى، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ)، إشراف : زهير الشاويش، المكتب الإسلامى، ط : ٢، ١٤٠٥هـ.

٢٣٥- روضة الناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت : ٦٢٠هـ)، ط : مكتبة المعارف، الرياض، ط : ٢، ١٤٠٤هـ.

٢٣٦- رياض الصالحين، للنووي، يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ)، تحقيق : شعيب
الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط : ٥، ١٤٠٥هـ.

(ز)

٢٣٧- زاد المعاد، لابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت : ٧٥١هـ)، تحقيق : شعيب
الارناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة المنار الإسلامية، ط : ١٣، ١٤٠٦هـ.

(س)

٢٣٨- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (ت : ٢٣٣هـ)، تحقيق : د. أحمد
محمد نور سيف، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط : ١، ١٤٠٨هـ.

٢٣٩- سبل السلام، للصنعاني، محمد بن إسماعيل (١١٨٣هـ)، مصطفى البابي
الحلبي، وأولاده بمصر، تحقيق : محمد عبدالعزيز الخولي، ط : ٤، ١٣٧٩هـ.

٢٤٠- سراج الوهاج شرح المنهاج للنووي، محمد الزهري الغمراوي (ت :
١٣٥٢هـ)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

٢٤١- السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، للكنوي، أبي الحسنات محمد
عبدالحى، سهيل أكيدمي، لاهور، ١٣٩٦هـ.

٢٤٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،
ومكتبة المعارف، ط : ٤، ١٤٠٥هـ.

٢٤٣- السنة للإمام أحمد بن حنبل، (ت : ٢٤١هـ)، تصحيح : الشيخ إسماعيل
الأنصاري، إدارات البحوث العلمية بالرياض.

٢٤٤- السنن، لابن ماجه، محمد بن يزيد (٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى،
المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٢٤٥- السنن (المجتبى)، للنسائي، أبي عبد الرحمن بن شعيب (٣٠٣هـ)، مصطفى
البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط : ١، ١٣٨٣هـ.

٢٤٦- السنن، للدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ)، تحقيق : فواز أحمد

- زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط : ١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٤٧- السنن، للدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥هـ)، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يمانى المدني، المدينة المنورة، بدون تاريخ.
- ٢٤٨- السنن، لسعيد بن منصور (ت : ٢٢٨هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، ط : ١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٤٩- السنن الكبرى، للنسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، تحقيق : د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية ط : ١، ١٤١١هـ.
- ٢٥٠- السنن الكبرى، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت : ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بدون تاريخ.
- ٢٥١- سير أعلام النبلاء، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط : ٤، ١٤٠٦هـ.
- ٢٥٢- السيرة النبوية، لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر (ت : ٧٤٧هـ)، تحقيق : مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، ١٣٩٦هـ.

(ش)

- ٢٥٣- شذرات الذهب، لعبدالحى بن العماد الحنبلي (ت : ١٠٨٩هـ)، دار الفكر، ط : ١، ١٣٩٩هـ.
- ٢٥٤- شرح الجلال على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.
- ٢٥٥- شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي، المطبعة العامرة الشريفة، القاهرة، ١٣١٦هـ.
- ٢٥٦- شرح السنة، للبغوي، الحسين بن مسعود (ت : ١٠٦هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط : ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٢٥٧- شرح صحيح مسلم، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري، (ت : ٦٧٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٢٥٨- شرح علل الترمذي، لابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي (ت :

- ٧٩٥هـ)، تحقيق : د. همام عبدالرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط : ١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٥٩- شرح فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ت : ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- ٢٦٠- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، لابن النجار، محمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي (ت : ٩٧٢هـ)، تحقيق : د. محمد الزحيلي، ونزيه حماد، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة، طبع بدار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
- ٢٦١- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي (ت : ٧١٦هـ)، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط : ١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٦٢- شرح معاني الآثار، للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ)، تحقيق : محمد زهير النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٢٦٣- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لعليش محمد بن أحمد بن محمد المالكي، مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا.
- ٢٦٤- الشريعة، للأجري، محمد بن الحسين (ت : ٣٦٠هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، أنصار السنة المحمدية، لاهور، بدون تاريخ.

(ص)

- ٢٦٥- الصارم المسلول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٦٦- الصحاح، للجوهري، إسماعيل بن حماد (ت : ٣٩٣هـ)، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار، ط : ٢، ١٤٠٢هـ.
- ٢٦٧- الصحيح، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت : ٢٦١هـ)، طبع مع شرحه للنووي، بدار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٠٧هـ.
- ٢٦٨- الصحيح (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ)، لابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت : ٣١١هـ)، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط : ٢، ١٤١٢هـ.

(ض)

- ٢٦٩- الضعفاء، للعقيلي، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي (ت : ٣٢٢هـ)، تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، ط : ١، ١٤٠٤هـ.
- ٢٧٠- الضعفاء الصغير، للبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت : ٢٥٦هـ)، تحقيق : عبدالعزيز السيروان، دار القلم، ط : ١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٧١- الضعفاء والمتروكون، للنسائي، أحمد بن شعيب (ت : ٣٠٣هـ)، تحقيق : الشيخ عبدالعزيز عز الدين السيروان، دار القلم، ط : ١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٧٢- الضعفاء والمتروكون، للدراقطني، أبي الحسن علي بن عمر (ت : ٣٨٥هـ)، تحقيق : عبدالعزيز السيروان، دار القلم، لبنان، ط : ١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٧٣- الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي (ت : ٥٩٧هـ)، تحقيق : عبدالقاضي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط : ١، ١٤٠٦هـ.
- ٢٧٤- الضوء اللامع، للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت : ٥٩٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

(ط)

- ٢٧٥- الطبقات، لمحمد بن سعد (ت : ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ط : ١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٧٦- طبقات الأولياء، لابن الملقن، عمر بن علي (ت : ٨٠٤هـ)، تحقيق : نورالدين شريفة، مكتبة الخانجي بالقاهرة، مطبعة دار التأليف، ط : ١، ١٣٩٣هـ.
- ٢٧٧- طبقات الحفاظ، للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت : ٩١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧٨- طبقات المحدثين بأصبهان، أبي الشيخ الأصبهاني، عبدالله بن محمد بن جعفر (ت : ٣٦٩هـ)، تحقيق : د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط : ١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٧٩- طبقات المفسرين، للسيوطي (ت : ٩١١هـ)، تحقيق : علي محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر.

- ٢٨٠- طبقات المفسرين، للداودي، شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن أحمد
(ت : ٩٤٥هـ)، تحقيق : علي محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر.
- ٢٨١- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت :
٧٧١هـ)، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي / عيسى البابي الحلبي
وأولاده، مصر، ط : ١.
- ٢٨٢- طبقات الشافعية، لجمال الدين الأسنوي، عبدالرحيم بن حسن (ت :
٧٧٢هـ)، تحقيق : عبدالله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- ٢٨٣- طبقات الشافعية، للقاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن شهبة (ت :
٨٥١هـ)، دائرة المعارف، حيدرآباد - الهند.
- ٢٨٤- طبقات الشافعية، لابن هداية الله الحسيني (ت : ١٠١٤هـ)، دار الآفاق
الجديدة، بيروت.

(ع)

- ٢٨٥- العبر في خبر من غبر، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨هـ)،
تحقيق : صلاح المنجد، وفؤاد سيد، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت، سنة ١٩٦٠م.
- ٢٨٦- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي
(ت : ٤٥٨هـ)، تحقيق : أحمد بن علي سير المبارك، ط : ١، ١٤١٠هـ.
- ٢٨٧- العروض تهذيبه وإعادة تدوينه، لجلال الحنفي، مطبعة العالي، سنة ١٣٩٨هـ.
- ٢٨٨- علل الحديث، لابن أبي حاتم، أبي محمد بن عبدالرحمن بن محمد (ت :
٣٢٧هـ)، ط : دار المعرفة، ١٤٠٥هـ.
- ٢٨٩- علل الترمذي الكبير، للترمذي، محمد بن سورة (ت : ٢٧٩هـ)، ترتيب : أبي
طالب القاضي، تحقيق : حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، الأردن، ط : ١، ١٤٠٦هـ.
- ٢٩٠- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن
بن علي (ت : ٥٩٧هـ)، تحقيق : إرشاد الحق الأثري، دار نشر الكتب الإسلامية،
لاهور، ط : ١، ١٣٩٩هـ.
- ٢٩١- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر بن

أحمد (ت : ٣٨٥ هـ)، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط : ١، ١٤٠٥ هـ.

٢٩٢- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل (ت : ٢٤١ هـ)، رواية ابنه عبدالله بن أحمد (ت : ٢٩٠ هـ)، تحقيق : الدكتور. وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار الخاني، الرياض، ط : ١، ١٤٠٨ هـ.

٢٩٣- علوم الحديث، لابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن (ت : ٤٦٣ هـ)، طبع مع التقييد والإيضاح للعراقي، دار الحديث، بيروت، ط : ٢، ١٤٠٥ هـ.

٢٩٤- على طريق الهجرة، لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع.

٢٩٥- عمدة القاري، للعيني، بدرالدين محمود بن أحمد (ت : ٨٥٥ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، عام ١٣٩٩ هـ.

٢٩٦- عمل اليوم والليلة، للنسائي، أحمد بن شعيب (ت : ٣٠٣ هـ)، تحقيق : الدكتور فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ط : ٢، ١٤٠٦ هـ.

٢٩٧- عمل اليوم والليلة، لابن السني، أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري (ت : ٣٦٤ هـ)، تحقيق : بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق/ مكتبة المؤيد، الطائف، ط ك ١، ١٤٠٧ هـ.

٢٩٨- عون المعبود حاشية سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة، ط : ٢، ١٣٨٨ هـ، وطبعة أخرى هندية.

٢٩٩- العيال، لابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد (ت : ٢٨١ هـ)، تحقيق : نجم عبدالرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، ١٤١٠ هـ.

٣٠٠- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، لابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد (ت : ٧٣٤ هـ)، دار المعرفة للطباعة، لبنان.

(غ)

٣٠١- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت : ٨٣٣ هـ)، عناية : ج. برجستراتر، مكتبة الخانجي بمصر، سنة ١٣٥١ هـ.

- ٣٠٢- غريب الحديث، للهروي، أبي عبيد القاسم بن سلام (ت : ٢٢٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند، ط أولى، ١٣٨٥هـ.
- ٣٠٣- غريب الحديث، لابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (ت : ٢٧٦هـ)، تحقيق : د. عبدالله الجبوري، طبع وزارة الأوقاف، العراق، سنة ١٣٩٧هـ.
- ٣٠٤- غزوة بدر، للأستاذ محمد أحمد باشميل، دار الفتح للطباعة، بيروت، ط : ٤، ١٣٨٨هـ.

(ف)

- ٣٠٥- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، جار الله محمد بن عمر (ت : ٥٣٨هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل/ عيسى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبعة ثانية.
- ٣٠٦- فتح الباري، لابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي (ت : ٨٥٢هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة، بدون تاريخ.
- ٣٠٧- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، للساعاتي، أحمد عبدالرحمن البناء، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٣٠٨- فتح المغيث، للسخاوي، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن (ت : ٩٠٢هـ)، تحقيق : الشيخ علي حسين علي، ط. إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بينارس، ط : ١، ١٤٠٧هـ، الهند.
- ٣٠٩- فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب، لأبي شجاع، شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت : ٥٠٩هـ)، تحقيق : فؤاد أحمد الزمرلي، ومحمد المعتصم بالله، دار الريان للتراث، القاهرة، ط : ١، ١٤٠٨هـ.
- ٣١٠- فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن حنبل (ت : ٢٤١هـ)، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، عام ١٤٠٣هـ.
- ٣١١- فضل الجهاد والمجاهدين، شمس الدين المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)، بتحقيق : مبارك سيف الهاجري.

٣١٢- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي (ت : ٧٦٤هـ)، تحقيق : د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط. ١٩٧٣م.

٣١٣- فيض القدير، لعبدالرؤوف المناوي، دار الفكر، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.

(ق)

٣١٤- القرى لقاصد أم القرى، لمحب الدين أحمد بن عبدالله الطبري (ت : ٦٧٤هـ)، تعليق : مصطفى السقا، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط : ٢، ١٣٩٠هـ.

٣١٥- قضاء الحوائج، لابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد (ت : ٢٨٢هـ)، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن للطبع والنشر، القاهرة.

٣١٦- القوانين الفقهية، لابن جزي، محمد بن محمد بن أحمد (ت : ٧٥٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط : ١٣٤٤هـ.

(ك)

٣١٧- الكاشف، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : ١، ١٤٠٣هـ.

٣١٨- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، أبي أحمد عبدالله بن عدي (ت : ٣٦٥هـ)، دار الفكر، طبعة ثانية، ١٤٠٥هـ.

٣١٩- الكبانر، للذهبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق : محي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق/ ومكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٢٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف البهوتي، تحقيق : هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٣٢١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، جار الله محمد بن عمر (ت : ٥٣٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان.

٣٢٢- كشف الأستار، عن زوائد البزار على الكتب الستة، للهيثمي، نور الدين علي ابن أبي بكر (ت : ٨٠٧ هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : ١، ١٣٩٩ هـ.

٣٢٣- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي، أبي البركات عبدالله بن أحمد (ت : ٧١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط : ١، ١٤٠٦ هـ.

٣٢٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله الملا كاتب الجلبلي، (ت : ١٠٦٨ هـ)، دار الفكر ١٤٠٢ هـ.

٣٢٥- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت : ٤٦٣ هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٣٢٦- الكواكب النيرات، لابن الكيال، أبي البركات محمد بن أحمد (ت : ٩٣٩ هـ)، تحقيق : عبدالقيوم عبدرب النبي، ط. دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط : ١، ١٤٠١ هـ.

(ل)

٣٢٧- لحظ الألاحظ بذيّل طبقات الحفاظ، لتقي الدين محمد بن فهد المكي (ت : ٨٧١ هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣٢٨- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت : ٧١١ هـ)، ط. دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٣٢٩- لسان الميزان، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ)، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط : ١، سنة ١٣٢٩ هـ.

(م)

٣٣٠- المؤلف والمختلف، للدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر (ت : ٣٨٥ هـ)، تحقيق : موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : ١، ١٤٠٦ هـ.

٣٣١- المؤلف والمختلف، للخازمي، أبي بكر محمد بن موسى (ت : ٥٨٤ هـ)، يطبع في مجلة العرب بتحقيق حمد الجاسر.

- ٣٣٢- المبسوط، للسرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل (ت : ٤٨٣هـ)،
نشره محمد الساسي المغربي، مطبعة السعادة، القاهرة، سنة ١٣٢٤هـ.
- ٣٣٣- المجاز بين الإمامة والحجاز، لعبدالله بن محمد خميس، مطبعة نهضة
مصر، نشر دار الإمامة، الرياض.
- ٣٣٤- مجتمع مدينة دمشق، د. يوسف جميل نعيسه، دار طلاس للدراسات
والترجمة، دمشق، ط : ١، ١٩٨٦م.
- ٣٣٥- المجروحين، لمحمد بن حبان بن أحمد (ت : ٣٥٤هـ)، تحقيق : محمود
إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط : ٢، ١٤٠٢هـ.
- ٣٣٦- مجمع البحرين في زوائد المعجمين، للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر،
(ت : ٨٠٧هـ)، تحقيق : عبدالقدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الرياض، ط : أولى،
١٤١٣هـ.
- ٣٣٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت :
٨٠٧هـ)، مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ.
- ٣٣٨- المجموع، للنووي، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ)،
دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٣٣٩- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، جمع وترتيب :
عبدالرحمن بن محمد وابنه، دار العربية، بيروت، ط : ٢، ١٣٩٨هـ.
- ٣٤٠- المحبر، لأبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية (ت : ٢٤٥هـ)، المكتب
التجاري، بيروت، ١٣٦١هـ.
- ٣٤١- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي، الحسن بن عبدالرحمن
(ت : ٣٦٠هـ)، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط : ١، عام ١٣٩١هـ.
- ٣٤٢- المحلى، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت : ٤٥٦هـ)،
تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٣٤٣- المحن، لأبي العرب، محمد بن محمد (ت : ٣٣٣هـ)، تحقيق : يحيى وهيب
الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : ٢، ١٤٠٨هـ.
- ٣٤٤- مختصر سنن أبي داود، للمنذري، زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت :
٦٥٦هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، ط. دار المعرفة، بدون تاريخ.

- ٣٤٥- مختصر شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه، عني بنشره :
براجشتراسر، ١٩٣٤م.
- ٣٤٦- مختصر المزنّي، أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى (ت : ٢٦٤هـ)، دار
المعرفة، طبع مع الأم للشافعي، بدون تاريخ.
- ٣٤٧- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية سحنون سعيد التنوخي، عن
عبدالرحمن بن قاسم، دار صادر، بيروت.
- ٣٤٨- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي، عبدالله بن أسعد اليميني (ت :
٧٦٨هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند.
- ٣٤٩- المراسيل، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت : ٢٧٥هـ)،
تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط : ١، ١٤٠٨هـ.
- ٣٥٠- المراسيل، لابن أبي حاتم، أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن
إدريس الحنظلي الرازي (ت : ٣٢٧هـ)، تعليق أحمد عصام الكاتب، دار الكتب
العلمية، ط : ١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٥١- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيدالله بن محمد عبدالسلام
المباركفوري (ت : ٤١٤هـ)، الجامعة السلفية، بنارس - الهند، ط أولى، ١٩٥٥م.
- ٣٥٢- مرويات غزوة أحد، جمع ودراسة حسين أحمد الباكري، رسالة مقدمة إلى
الجامعة الإسلامية للحصول على درجة الماجستير، سنة ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ.
- ٣٥٣- مرويات غزوة بني المصطلق، لإبراهيم بن إبراهيم قريبي، رسالة دكتوراة
قدمت إلى جامعة الملك عبدالعزيز، ط، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٣٥٤- مرويات غزوة الحديبية، جمع وتخريج ودراسة، د. حافظ محمد الحكمي،
الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.
- ٣٥٥- مرويات غزوة حنين، د. إبراهيم قريبي، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.
- ٣٥٦- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله
النيسابوري (ت : ٤٠٥هـ)، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، ط :
١، ١٤١١هـ.
- ٣٥٧- المستقصى في علم الأصول، للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت :
٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط : ١، ١٣٢٢هـ.

٣٥٨- المسند، لعبدالله بن المبارك (ت : ١٨١هـ)، تحقيق : صبحي البدي السامرائي، ط. دار المعارف، الرياض، ط : ١، ١٤٠٧هـ.

٣٥٩- المسند، للطيايسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت : ٢٠٤هـ)، ط. دار المعرفة، بدون تاريخ.

٣٦٠- المسند للشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس، ط. دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٣٦١- مسند ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (ت : ٢٣٨هـ)، تحقيق : د. عبدالغفور عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، بالمدينة المنورة، ط : ١، ١٤١٠هـ.

٣٦٢- المسند، للحميدي، أبي بكر عبدالله بن الزبير (ت : ٢١٩هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط. عالم الكتب، بيروت/ مكتبة المتنبي، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٦٣- المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت : ٢٤١هـ)، ط. دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

٣٦٤- المسند (البحر الزخار)، للبزار، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت : ٢٩٢هـ)، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله، ط. مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٦٥- المسند، لأبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى (ت : ٣٠٧هـ)، تحقيق : إرشاد الحق، الأثري، دار القبة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط : ١، ١٤٠٨هـ.

٣٦٦- المسند، لأبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت : ٣١٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط. عام ١٣٦٢-١٣٨٦هـ.

٣٦٧- مسند سعد بن أبي وقاص، لأبي عبدالله أحمد بن إبراهيم الدورقي (ت : ٢٤٦هـ)، تحقيق : عامر حسن صبري، نشر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط : ١، ١٤٠٧هـ.

٣٦٨- مسند الشاشي، للهيثم بن كليب الشاشي (ت : ٣٣٥هـ)، تحقيق : د. محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم.

٣٦٩- مسند الشهاب، للقضاغي، أبي عبدالله محمد بن سلامة (ت : ٤٥٢هـ)،

- تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط : ١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٧٠- مشارع الأشواق إلى مضارع العشاق، لابن النحاس، أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي (٨١٤هـ)، تحقيق : إدريس محمد علي، ومحمد خالد اسطنبولي، دار البشائر الإسلامية، ط : ١، ١٤١٠هـ.
- ٣٧١- مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت : ٣٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، عني بتصحيحه، فلايشهمر، بدون تاريخ.
- ٣٧٢- مشتبه النسبة، للذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق : علي البجاوي، ط : عيسى البابي الحلبي ١٩٦٢م.
- ٣٧٣- مشكل الآثار، للطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد (ت : ٣٢١هـ)، دائرة المعارف النظامية بالهند، عام ١٣٣٣هـ (١-٤).
- ٣٧٤- المصاحف، لأبي بكر بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت : ٣١٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط : ١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٧٥- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت : ٨٤٠هـ)، تحقيق : محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط : ١، ١٤٠٢هـ.
- ٣٧٦- المصباح المنير، للفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (٧٧٠هـ)، ط. مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
- ٣٧٧- المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت : ٢١١هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط : ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٣٧٨- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبه، أبي بكر عبدالله بن محمد (ت : ٢٣٥هـ)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، ط : ١، ١٤٠٩هـ.
- ٣٧٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، (١-٤).
- ٣٨٠- المعارف، لابن قتيبة الدينوري، عبدالله بن مسلم (ت : ٢٧٦هـ)، تحقيق : ثروت عكاشة، الإدارة العامة بالقاهرة، ط : ٢، ١٩٦٠م.
- ٣٨١- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد محمد حسن شراب، دار القلم، دمشق، ط أولى، ١٤١١هـ.

- ٣٨٢- معالم السنن، للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد (ت : ٣٨٨ هـ)،
تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة، ١٤٠٠ هـ.
- ٣٨٣- المعجم، لابن الأعرابي، أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد (ت : ٣٤١ هـ)،
تحقيق : د. أحمد بن ميرين البلوشي، مكتبة الكوثر، ط : ١، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٣٨٤- معجم الأدباء، ياقوت بن عبدالله الحموي (ت : ٦٢٦)، دار إحياء التراث
العربي، لبنان.
- ٣٨٥- المعجم الأوسط، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت : ٣٦٠ هـ)،
تحقيق : د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط : ١، عام ١٤٠٥ هـ.
- ٣٨٦- معجم البلدان، لياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي (ت : ٦٢٦ هـ)، دار
صادر، بدون تاريخ.
- ٣٨٧- معجم بلدان فلسطين، لمحمد محمد شُرَّاب، نشر دار المأمون للتراث، ط / ١،
١٤٠٧ هـ.
- ٣٨٨- معجم الشيوخ، لمحمد بن أحمد بن جميع الصيداوي (ت : ٤٠٢ هـ)،
تحقيق : د. عمر عبدالسلام تدمري، مؤسسة الرسالة، ط : ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٨٩- معجم الشيوخ (المعجم الكبير)، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت :
٧٤٨ هـ)، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط : ١، ١٤٠٨ هـ،
(٢-١).
- ٣٩٠- المعجم الصغير، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت :
٣٦٠ هـ)، دار الكتب العلمية، ط. ١٤٠٣ هـ.
- ٣٩١- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، للإسماعيلي، أبي بكر أحمد
ابن إبراهيم بن إسماعيل (ت : ٣٧١ هـ)، رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد
البرقاني عنه، تحقيق : زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة ١٤١٠ هـ.
- ٣٩٢- معجم قبائل الحجاز، لعاتق بن غيث البلادي، مكة المكرمة، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٩٣- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر رضا كحالة، دار العلم للملايين،
بيروت، ط : ٢، ١٣٨٨ هـ.
- ٣٩٤- المعجم الكبير، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت : ٣٦٠ هـ)،
تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٩٥- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٣٩٦- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة، مكة المكرمة، ط : ١، ١٤٠٢هـ.

٣٩٧- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وزملاؤه، ط. المكتبة العلمية، طهران، بدون تاريخ.

٣٩٨- معجم الإمامة، لعبدالله بن محمد بن خميس، مطبعة الفرزدق، الرياض، ١٣٩٩هـ.

٣٩٩- المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور الجواليقي، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر (ت : ٤٥٠هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ط. طهران ١٩٦٦م.

٤٠٠- معرفة الثقات، للعجلي، أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي (ت : ٣٦١هـ)، ترتيب : الهيتمي (ت : ٨٠٧هـ)، والسبكي (ت : ٧٥٦هـ)، تحقيق : عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار، بالمدينة المنورة، ط : ١، ١٤٠٥هـ.

٤٠١- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت : ٤٥٨هـ)، تحقيق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط : ١، ١٤١٣هـ.

٤٠٢- معرفة الصحابة، لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني (ت : ٤٣٠هـ)، تحقيق : الدكتور محمد راضي بن حاج عثمان، ط. مكتبة الدار، المدينة المنورة/ مكتبة الحرمين، الرياض، ط : ١، ١٤٠٨هـ.

٤٠٣- معرفة علوم الحديث، للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت : ٤٥٥هـ)، دار إحياء العلوم، ط : ١، ١٤٠٦هـ.

٤٠٤- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق : د. بشار عوَّاد وزملاؤه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : ١، عام ١٤٠٤هـ.

٤٠٥- المعرفة والتاريخ، للفسوي، أبي يوسف يعقوب بن سفيان (ت : ٢٧٧هـ)، تحقيق : أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٠٦- معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، لتقي الدين السبكي،

علي بن عبد الكافي (ت : ٧٥٦ هـ)، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، دار إحياء التراث العربي، ١٣٤٦ هـ.

٤٠٧- مغازي عروة بن الزبير (النسخة المستخرجة)، برواية أبي الأسود عنه، جمعه : د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، ط : ١، ١٤٠١ هـ.

٤٠٨- المغازي، للواقدي، محمد بن عمر بن واقد (ت : ٢٠٧ هـ)، تحقيق : الدكتور. مارسدن جونز، عالم الكتب، ط : ٣، ١٤٠٤ هـ.

٤٠٩- المغرب في ترتيب المغرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت : ٦١٠)، تحقيق : محمود فakhوري، وعبد الحميد مختار، نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سورية، ط : ١، ١٣٩٩ هـ.

٤١٠- المغني، لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن بن أحمد بن محمد (ت : ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٤١١- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، للفتني، محمد طاهر بن علي الهندي (ت : ٩٨٦ هـ)، دار الكتاب العربي، ط. ١٣٩٩ هـ.

٤١٢- المغني في الضعفاء، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨ هـ)، تحقيق : نور الدين عتر، بدون تاريخ واسم المكتبة.

٤١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة الاستقامة، مصر.

٤١٤- المقتنى في سرد الكنى، للذهبي، محمد بن أحمد (ت : ٧٤٧ هـ)، تحقيق : محمد صالح عبدالعزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٨ هـ.

٤١٥- مقدمة الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤١٦- مكارم الأخلاق، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت : ٣٦٠ هـ)، تحقيق : أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط : ١، ١٤٠٩ هـ.

٤١٧- مكمل إكمال الإكمال، لمحمد بن محمد بن يوسف السنوسي (ت : ٨٩٥ هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان.

- ٤١٨- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، لابن حزم، علي ابن محمد بن صالح (ت : ٤٥٦هـ)، تحقيق : سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩هـ.
- ٤١٩- المنار المنيف ففي الصحيح والضعيف، لابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت : ٧٥١هـ)، تحقيق : عبدالفتاح أبوغدة، ط : مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - دمشق، ط : ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٤٢٠- مناقب الإمام الشافعي، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت : ٤٥٨هـ)، تحقيق : أحمد صقر، مكتبة التراث، ط : ١، ١٣٩١هـ.
- ٤٢١- المنتخب، لعبد بن حميد (ت : ٢٤٩هـ)، تحقيق : السيد صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة عالم الكتب، ط : ١، ١٤٠٨هـ.
- ٤٢٢- المنتخب من الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي، أبي يعلى الخليل ابن عبدالله بن أحمد القزويني (ت : ٤٤٦هـ)، تحقيق : د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط : ١، ١٤٠٩هـ.
- ٤٢٣- المنتظم، لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي (ت : ٥٩٧هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط. أولى، ١٣٥٨هـ.
- ٤٢٤- المنتقى من السنن المسندة عن الرسول ﷺ، لابن الجارود، أبي محمد عبدالله ابن علي (ت : ٣٠٧هـ)، تحقيق : عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤٢٥- منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت : ١٢٥٥هـ)، دار الحديث، مصر، بدون تاريخ.
- ٤٢٦- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت : ٩١١هـ)، طبع في مقدمة كتاب روضة الطالبين، تحقيق : عادل أحمد، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط : ١، ١٤١٢هـ.
- ٤٢٧- المذهب، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت : ٤٧٦هـ)، مصطفى البابي الحلبي، بمصر، ط : ٣، ١٣٩٦هـ.
- ٤٢٨- موافقة الخبر الخبر في تخریج أحاديث المختصر، لابن حجر، أحمد بن علي (ت : ٨٥٢هـ)، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي،

مكتبة الرشد بالرياض، ط : ١، ١٤١٢هـ.

- ٤٢٩- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للقسطلاني، أحمد بن محمد (ت : ٩٢٣هـ)، تحقيق : صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، ط : ١، ١٤١٢هـ.
- ٤٣٠- موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت : ٤٦٣هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط. ١٣٧٨هـ.
- ٤٣١- الموضوعات، لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي (ت : ٥٩٧هـ)، طبع بالأوفست عن المكتبة السلفية.
- ٤٣٢- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت : ١٧٩هـ)، رواية محمد بن الحسن الشيباني، مع التعليق الممجد، طبع بالهند.
- ٤٣٣- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت : ١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تصحيح : محمد فؤاد عبدالباقي، إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- ٤٣٤- موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث القرشي (ت : ٢٤٢هـ)، تحقيق : بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط : ١، ١٤١٢هـ.
- ٤٣٥- ميزان الاعتدال، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بدون تاريخ.

(ن)

- ٤٣٦- ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، أبي حفص عمر بن أحمد (ت : ٣٨٥هـ)، تحقيق : سمير بن أمير الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط : ١، ١٤٠٨هـ.
- ٤٣٧- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت : ٢٢٤هـ)، تحقيق : محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط : ١، ١٤١١هـ.
- ٤٣٨- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت : ٨٥٢هـ)، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي، مطبعة الإرشاد،

- ٤٣٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن (ت : ٨٧٤هـ)، تحقيق : فهم شلتوت وزملاؤه، الهيئة العامة للكتاب، ١٣٩٠هـ.
- ٤٤٠- نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت : ١٢٣٣هـ)، مطبعة فضالة، بالمغرب.
- ٤٤١- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، أبي الخير محمد بن محمد بن علي (ت : ٨٣٣هـ)، تصحيح : علي محمد الصباغ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٤٢- النكت الظراف على الأطراف، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، تحقيق : عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٤٤٣- النكت على ابن الصلاح، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، تحقيق : د. ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط : ١، ١٤٠٤هـ.
- ٤٤٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، عبدالله بن يوسف الحنفي (ت : ٧٦٢هـ)، تصحيح : إدارة المجلس العلمي، بالهند، دار الحديث.
- ٤٤٥- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، للقلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد (ت : ٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ٤٤٦- نهاية السؤل، في شرح منهاج الأصول للبيضاوي (ت : ٦٨٥هـ)، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت : ٧٧٢هـ)، عالم الكتب، بدون تاريخ.
- ٤٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت : ٦٠٦هـ)، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، بدون تاريخ.

(هـ)

- ٤٤٨- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني (ت : ٥٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ط : ١، ١٤٠٠هـ، مطبوع مع شرحه البناية.
- ٤٤٩- هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت :

٨٥٢هـ)، تصحيح : محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(و)

- ٤٥٠- الوافي بالوفيات، للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت : ٧٦٤هـ)،
باعثناء : هلموت ريتز، دار النشر : فرانز شتاينر بفيسان دن، سنة ١٣٨١هـ.
٤٥١- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد
(ت : ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، لبنان، ١٣٩٩هـ.
٤٥٢- وصف أفريقيا، للحسن بن محمد الوزان، ترجمة : عبدالرحمن حميدة، جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. ١٣٩٩هـ.
٤٥٣- وفيات الأعيان، لابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، مكتبة النهضة
المصرية، ط. ١٣٦٧هـ.

(ي)

- ٤٥٤- يحيى بن معين، وكتابه التاريخ، د. أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك
عبدالعزیز، مكة، ط : ١، ١٣٩٩هـ.

٣ - البحوث التي لم تنشر

- ٤٥٥- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري، أبي العباس
أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت : ٨٤٠هـ)، حقق في رسائل مقدمة إلى الجامعة
الإسلامية من مجموعة من الطلاب.
٤٥٦- إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن الجوزي،
عبدالرحمن بن علي (ت : ٥٩٧هـ)، تحقيق : أحمد عبدالله الزهراني، رسالة مقدمة إلى
جامعة الملك عبدالعزيز سنة ١٣٩٨هـ.
٤٥٧- الأوسط (كتاب الحدود)، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت :

٣١٩هـ)، تحقيق : أبي حماد صغير أحمد بن محمد، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة سنة ١٣٩٩هـ.

٤٥٨- الحاوي الكبير (كتاب السير) للماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت : ٤٥٠هـ)، تحقيق : محمد بن رويد المسعود، رسالة مقدمة إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة ١٤٠٣هـ.

٤٥٩- القُبل والمعانقة والمصافحة، لابن الأعرابي، أبي سعيد أحمد بن زياد البصري (ت : ٣٤٠هـ)، تحقيق : محمد زكي الخولي، بحث مقدم إلى كلية الحديث بالجامعة الإسلامية، سنة ١٤٠٢هـ، مطبوع بالآلة الكاتبة.

٤٦٠- النكت على ابن الصلاح، للزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر (ت : ٧٩٤هـ)، تحقيق : زين العابدين محمد بن فريج، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى الجامعة الإسلامية، سنة ١٤٠٤-١٤٠٥هـ.

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٥ - فهرس القبائل
- ٦ - فهرس الأماكن
- ٧ - فهرس الألفاظ الغريبة التي شرحها المؤلف
- ٨ - فهرس الأبيات
- ٩ - فهرس مصطلح الحديث
- ١٠ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾	١٩٤	١٧٤/٢٤
﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾	٢٢٣	٧٥
﴿ فإن لم تفعلوا فأنذوا بحرب من الله ورسوله ﴾	٢٧٩	٨٢
سورة آل عمران		
﴿ ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون علي الله الكذب ﴾	٧٥	٤٨٥
﴿ وإن غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال ﴾	١٢١	٢٧٥
سورة النساء		
﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾	٦	٣٨٤
﴿ والمحصنات من المؤمنات إلا ما ملكت أيما نكم ﴾	٢٥	٣٥٦/٣٥٥
﴿ فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ﴾	٨٨	٢٨٤
﴿ لا يستوي القاعدون ﴾	٩٥	٢٦٥
﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾	٩٧	٢٤٤/١٩٧
سورة المائدة		
﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾	٣٣	٨٥/٨٤/٨٣/٨١

١٢/٢٣/١٢

سورة المجادلة

١٢/٢٣/١٢

٥٦
 ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ﴾ ٢٢
 ﴿ ولينساء آق منهن ﴾ ٢٩١

٢٢
 ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأخذوا بيعة إلا تكون مع الله ورسوله وأولئك الذين هاجروا من ديارهم ﴾ ٢٢

٣٣
 ﴿ ما يقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ﴾ ٣٣
 ٢٥
 ٣٥٦/٣٠٤/٣٠٣

٣٨٢
 ﴿ يا أيها الذين آمنوا من بعدهم ﴾ ٣٨٢
 ﴿ يا أيها الذين آمنوا من بعدهم ﴾ ٣٨٢

٢٧
 ﴿ يا أيها الذين آمنوا من بعدهم ﴾ ٢٧
 ٢٩

٢٤
 ﴿ يا أيها الذين آمنوا من بعدهم ﴾ ٢٤
 ١

٢٤
 ﴿ يا أيها الذين آمنوا من بعدهم ﴾ ٢٤
 ١

٢٤
 ﴿ يا أيها الذين آمنوا من بعدهم ﴾ ٢٤
 ١

٢٤
 ﴿ يا أيها الذين آمنوا من بعدهم ﴾ ٢٤
 ١

٢٧٥
 ﴿ يا أيها الذين آمنوا من بعدهم ﴾ ٢٧٥
 ٤

سورة المنافقون

﴿لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ ٨ ٢٨٥

سورة المدثر

﴿لَوْ أَهْلَ لَوْ أَهْلَ لَبَشِّرْ﴾ ٢٩ ٧٥

سورة المرسلات

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ ٢٥-٢٦ ٣٣

سورة عبس

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ ١-٢ ٢٦٥

سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١ ٤٦٧

فهرس الأحاديث

<u>الصفحة</u>	<u>الراوي</u>	<u>الحديث</u>
(أ)		
٢٧٥	أبو الدرداء	أبغوني الضعفاء فإنما تنصرون وترزقون بضعفانكم
٩١	ابن عباس	أتاني جبريل فقال : يا محمد ! إن الله لعن الخمرة وعاصرها
٤٧٦	ابن الزبير	أتدرون ما تأويل هذا الحديث « من كذب علي متعمداً »
١١٦	أنس	أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين
١١٤	عبدالرحمن	أتي بشارب وهو بحنين فحشى في وجهه التراب
	بن أزر	
		أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت
٥٩	فضالة	في عنقه
	بن عبيد	
		أتي علي برجل في حد فضربه وعليه كساء له قسطلاني
١٣٥	عبدالرحمن	قاعداً
	أبي القاسم	
٣٣١	فيروز الديلمي	أتيت برأس الأسود العنسي
٣٢٨	ابن مسعود	أتيت النبي ﷺ برأس أبي جهل، فقلت : هذا رأس أبي جهل
٢٧٦	سهل بن سعد	اثنان لا تردان الدعاء
١	أبوهريرة	اجتنبوا السبع الموبقات
٤١٦	سعد ابن	اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل
	أبي ذباب	
٢٢٠	ابن عمر	أحي والداك
٣٠١	ابن عباس	أخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر

الحديث	الراوي	الصفحة
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	ابن عباس	٤٥١
أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من العرب	أبو عبيدة	٤٥٢
ادع تلك الشجرة	بريدة	٢٢٩
ادعهم إلى الإسلام فإن أبوا فقاتلهم	فروة بن مسيك	٣٨٩
أذلك على جهاد لا شوك فيه	الشفاء	
إذا خطب إليكم من ترضون دينه	بنت عبد الله	٢١٦
إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي	أبو هريرة	١٢٨
إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ	أنس	١٦٨
إذا ضرب أحدكم أخاه فليجنب الوجه	جابر	٢٢٤
إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه	أبو هريرة	١٢٤
إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء	أبو هريرة	١٢٤
إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه	ابن عباس	٢٧٨
اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس	عمر	٣٧١
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم انتوني به	أبو هريرة	٢٢١
أربع بأربع	أبو هريرة	٥٧
ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما	ابن أبي ربيعة	٥٠
أرحنا بها يا بلال الصلاة	ابن عمر	٢٢٠
استأذن حنظلة بن أبي عمر وعبد الله بن أبي بن سلول		٤٤٧
رسول الله ﷺ في قتل أبويهما	عروة	٢٨٨
استأذن زيد بن حارثة أن يدخل على النبي ﷺ فاعتنقه		
وقبله	عائشة	٢٤٢
استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر	أنس	٣٤٢

الراوي	الصفحة	الحديث
البراء	٢١٢	استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر
ابن عازب		
زيد ابن		استصغر ناساً يوم أحد منهم زيد بن جارية والبراء
جارية	٢١٤	ابن عازب
ابن عباس	٢٨٠	استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع
أبو أمية	٤١	استغفر الله وتب
عائذ بن عمرو	٤٦٩	الإسلام يعلو ولا يعلى
أبو هريرة	١٨٢	اسمعوا إلى ما يقول سيدكم
عطية القرظي	١٦٩	أشمي ولا تحفي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج
ابن أبي أوفى	٣٦٥	أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيئ فيأخذ منه
ابن عمرو	٢٢٣	اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام وأطعموا الطعام
ابن عمر	٣١٢	أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون
خالد بن زيد	٣٠٢	اغزوا باسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام
بريدة	٤١١	اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا
عبدالرحمن	٣٠٩	افتتح رسول الله ﷺ مكة ثم انصرف إلى الطائف
ابن عوف		
		أقبل ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقال : هب لي
عروة	٤١٢	الزبير اليهودي
		أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى
أبو هريرة	٣٩٠	المجنبتين
سمرة	٢٩٨	اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم
عائشة	١٤٣	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم
ابن المسيب	٤٤٠	أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم

الصفحة	الراوي	الحديث
٢٤٥	أنس	أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ
١١٥	ابن أزهر	ألا اضربوه
٣	أنس	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور أو شهادة الزور
٢٥١	حذيفة	ألا رجل يأتينا بخبر القوم
٣٥٥		ألا لا يوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض
٢٩٢	رباح بن ربيع	إلحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً
١٥٥	كليب	ألق عنك شعر الكفر واختتن
٢٥٩	عائشة	اللهم بارك لأمتي في بكورها
٢٥٩	العرس	اللهم بارك لأمتي في بكورها
	ابن عميرة	
٢٥٩	أنس	اللهم بارك لأمتي في بكورها
٢٥٨	كعب بن مالك	اللهم بارك لأمتي في بكورها
٢٥٨	أبوذر	اللهم بارك لأمتي في بكورها
٢٥٥	جابر	اللهم بارك لأمتي في بكورها
٢٥٨	وائلة	اللهم بارك لأمتي في بكورها
	ابن الأسقع	
٢٥٧	أبوبكرة	اللهم بارك لأمتي في بكورها
٢٥٨	أبورافع	اللهم بارك لأمتي في بكورها
٢٥٧	بريدة	اللهم بارك لأمتي في بكورها
	عبدالله	اللهم بارك لأمتي في بكورها
	ابن سلام	
٢٥٦	عمران	اللهم بارك لأمتي في بكورها
	ابن الحصين	

الراوي	الصفحة	الحديث
ابن مسعود	٢٥٦	اللهم بارك لأمّتي في بكورها
ابن الزبير	٢٥٥	اللهم بارك لأمّتي في بكورها
ابن عمرو	٢٥٥	اللهم بارك لأمّتي في بكورها
ابن عمر	٢٥٥	اللهم بارك لأمّتي في بكورها
ابن عباس	٢٥٤	اللهم بارك لأمّتي في بكورها
علي	٢٥٤	اللهم بارك لأمّتي في بكورها
صخر	٢٥٢	اللهم بارك لأمّتي في بكورها
ابن وداعة		
سعد ابن	٢٦١	اللهم بارك لأمّتي في بكورها
أبي وقاص		
أبو هريرة	٢٥٦	اللهم بارك لأمّتي في بكورها يوم الخميس
أنس	١٨٥	أما إنك لو ثبت لفقات عينك
علي	١٧٣	أما حسن وحسين ومحسن فإنما سماهم رسول الله وعقّ عنهم
علي	٤٢٦	أمان العبد جائز
ابن عمر	١٩٥	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
سلمة	٢٧٢	أمر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر ليلة بيتنا هوازن
ابن الأكوع		
البراء	٢٢٢	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع
ابن المسيب	٣٣٧	أمن رسول الله ﷺ من الأسارى يوم بدر أبا عزة الجمحي
أنس	٣٩٤	أمن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة
سعيد بن يربوع	٣٩٣	أمن الناس إلا هؤلاء الأربعة
علي	٣١٩	أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة
جرير بن عبد الله	٤٠٤	أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين

الراوي	الصفحة	الحديث
جرير	٤٠٥	أنا برئ من كل مسلم مع مشرك
ابن أبي حازم	٤٠٥	أنا برئ من كل مسلم مع مشرك
أبي حازم		
عبد الكريم	٣٣٠	أن أبا بكر الصديق أتى برأس فقال : بغيتم
الجزري		
يحيى بن سعيد	٣٥٨	أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي
		أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد
أنس	٢٦٥	النبي ﷺ
مجاهد	٨٠	إن أخذتم هبار بن الأسود فاجعلوه بين شعبتين من حطب
أبو هريرة	١١٣	إن الله أنزل الداء وأنزل الشفاء
أم سلمة	١١٢	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
جابر	٣٩٤	أن امرأة من بني مخزوم سرقت
ابن عباس	٢٠٣*	أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً
هنيذة	٣٣٣*	إن أول رأس أهدى في الإسلام رأس ابن الحمق
ابن خالد		
أبوسعيد	٣٣٢	إن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي
الخدري		
عمير بن قتادة	٢	إن أولياء الله المصلون، ومن يقيم الصلوات الخمس
الليثي		
ابن أبي أوفى	٢٨٠	إن الجنة تحت ظلال السيوف
أبوموسى	٢٧٩	إن الجنة تحت ظلال السيوف
النعمان		إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير
ابن بشير	١٠١	والذرة

الراوي	الحديث	الصفحة
أبو هريرة	إن ذمة المسلمين واحدة	٣٩٨
عائشة	إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها	٣٤٣
	أن رجلاً أسود أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل	
أنس	أسود منتن الريح	٣١٧
أنس	أن رجلاً اطلع من بعض حجر رسول الله ﷺ	١٨٥
	أن رجلاً رفع إلى النبي ﷺ قد سكر، فأمر قريباً من	
أنس	عشرين رجلاً	١٢١
	أن رجلاً سرق مجناً على عهد رسول الله ﷺ أو أبي بكر	
أنس	أو عمر فقوم خمسة دارهم	٢٥
ابن عمر	أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه	٢٢٦
عمران	أن رجلاً عض يد رجل	١٨٣
ابن حصين		
ثوبان	إن الرجل يحرم الرزق بالذنب يصيبه	٤٢٠
الحارث	أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال : اقتلوه	٥٤
ابن حاطب		
	أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه	
الزهري	فأسهم لهم	٢٨١
أنس	أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة	٤٣٧
ابن عباس	أن رسول الله ﷺ جعل شعار الأزد يامبرور، يامبرور	٢٧١
ابن عباس	أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة	٣٤١
أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة	١٣٨
	أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع	
ابن عمر	وحرق البويرة	٣٠٣
	أن رسول الله ﷺ رد أبا جندل وهو يرسف في قيوده	٥٢٠

الراوي	الصفحة	الحديث
ابن إسحاق	٣٥٦	أن رسول الله ﷺ سار إلى الطائف فأمر بحصن مالك بن عوف فهدم
أبو الحويرث	٤٥٧	أن رسول الله ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً
ابن عباس	٤٤٧	أن رسول الله ﷺ عدا على بني قريظة بالكثائب
عائشة	٥١٩	أن رسول الله ﷺ قضى فيهم بالإسلام أو القتل
بريدة	٤٧٤	أن رسول الله ﷺ كان يمتحن
عثمان ابن أبي العاص	٩٢	إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم
مكحول	٣١٠	إن رسول الله ﷺ لعن الخمر وشاربها ومشتريها
ابن عمرو	٣٦٩	أن رسول الله ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنيق
أبوسعيد	٣٥٦	أن رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر أحرقوا متاع الغال
ابن إسحاق	٣٩٥	أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس
أبوهريرة	٥٢٠	أن سارة أمها النبي ﷺ بعد أن استؤمن لها
ابن عباس	١١٧	إن سارق فاقطعوا يده، ثم إن سارق فاقطعوا رجله
أنس	١٧٤	أن الشراب كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ بالأيدي والنعال
عائشة	١٧٥	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
صفوان	١٨	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
أنس بن مالك	٣٠٠	أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسد رداءه
أبوهريرة	٨٠	أن صلح النبي ﷺ كان لأهل ذمة اليمن على دينار لكل سنة
		انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
		إن ظفرتهم بهبار بن الأسود أو الرجل الآخر الذي سبق معه
		إلى زينب

الراوي	الصفحة	الحديث
عاصم بن عمر		أن عتبة بن ربيعة خرج بأخيه شيبه وابنه الوليد حتى وصل إلى الصف
ابن قتادة	٣٢٦	إن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدته المواشي بالليل وهو ضامن على أهلها
حرام بن سعد	١٩٠	أن عمر اشترى حجرة سودة بمكة
الحكم بن عتيبة	٣٨٨	إن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد
أسلم	٤٥٩	أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير
مجاهد	٤٨٤	أن عمر فرض على من كان باليمن من أهل الذمة ديناراً
أنس	٥١٧	أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو
معاذ	٤٣١	إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب
عبد الله ابن أبي بكر	٤٣٧	إنك ستجده يصيد البقر
البراء بن عازب	٢٦٨	إنكم ستلقون العدو غداً، فليكن شعاركم حم لا ينصرون
أنس	٢٤٩	إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا
وبر بن مشهر	٣٠٨	أن مسيلمة بعث وبر بن مشهر وابن الشعاف الحنفي وابن النواحة
ابن عباس	٤٤٤	أن من المسلمين فله ما للمسلمين
ابن عمر	٢٤٨	أن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية
أبوهريرة	٥٧	أن النبي ﷺ أتى بسارق سرق شملة
جابر	٥٣	أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به ثانياً
حارث بن عبد الله		أن النبي ﷺ أتى بسارق فقيل : يا رسول الله، إنه لناس
ابن ربيعة	٤٩	من الأنصار

الراوي	الصفحة	الحديث
محمد بن ثوبان	٤٢	أن النبي ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة قال : ما إخالك سرقت
عبدالرحمن ابن عوف	٤٤٥	أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر
معاوية بن حيدة	١٣٧	أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة
كعب بن مالك	٢٥١	أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك
جابر	٢٦٥	أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح ولواءه أبيض
عكرمة	٢٩٧	أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف
إبراهيم التيمي	٣٣٦	أن النبي ﷺ صلب عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبراً
ابن أبي أوفى	٣٢٨	أن النبي ﷺ صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين
أنس	١١٦	أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال
عمران بن حصين	٣٣٣	أن النبي ﷺ فادى رجلاً أسره أصحابه
معاذ	٤٣٢	أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً
سعيد بن جبير	٣٣٥	أن النبي ﷺ لم يقتل يوم بدر إلا ثلاثة
ابن عباس	٢٩٧	أن النبي ﷺ مر بامرأة يوم الخندق مقتولة
ثور بن يزيد	٣١٥	أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف
ابن عمر	٧٧	أن النبي ﷺ وأبابكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل
خالد بن عرفطة	١٧٩	إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف
سعد بن		إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم
أبي وقاص	١٧٥	أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير
أبوهريرة	١٠٧	أنه ﷺ أراد أن يجلد رجلاً فأتي بسوط خلق
زيد بن أسلم	١٢٣	أنه ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم
ابن مسعود	٢٥	

الراوي	الصفحة	الحديث
زيد بن جارية	٢١٣	أنه عليه السلام استصغر سعد بن خيثمة وزيد بن جارية
ابن عمرو	٢٢	أنه عليه السلام أمر بقطع يد السارق من المفصل
		أنه عليه السلام تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما
الشعبي	٢٣٩	بين عينيه
علي	١١٩	أنه عليه السلام جلد في الخمر ثلاثين
		أنه عليه السلام حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق
أبو عبيدة	٣١١	سبعة عشر يوماً
أنس	١٣٧	أنه عليه السلام حبس في تهمة
		أنه عليه السلام ضمن الصحيفة التي كسرها بعض أهاله
	٢٤	بصحفة مثلها
		أنه عليه السلام فدى رجلين من المسلمين برجل
عمران بن حصين	٣٣٨	من المشركين
ابن عمر	٢٥	أنه عليه السلام قطع في مجن قيمته ربع دينار
ابن مسعود	٨٠	إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار
ابن مسعود	٩٢	أنه لعن عشرة، الخمرة وعاصرها ومعتصرها
طارق بن سويد	١١٢-١١١	إنه ليس بدواء، ولكنه داء
أنس	٥١٧	إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله
عروة	٤٣٦	إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها
جنادة بن أمية	٢٠٠	إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد
أبو هريرة	١٧٩	إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش سماهما فأحرقوهما
أبو هريرة	٣١	إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار
ابن عمر	٣	اني أصيب ذنباً لا أراها إلا من الكبائر
ابن عباس	٢٤٣	إنني أمرت بالعفو فلا تقاتلن اليوم

الراوي	الصفحة	الحديث
عبدالرحمن		إني لفي الصف يوم بدر إذ التفت فإذا عن يميني وعن يساري
ابن عوف	٣٢٦	إني لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما
ابن مسعود	٣٠٦	أي الأعمال أفضل فقال : الصلاة لوقتها
ابن مسعود	١٩٦	أيدع أصبعه في فيك تعضها كما يعض الفحل
يعلى بن أمية	١٨٣	أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل أجر الخارج
أبوسعيد	٢٠٢	الإيمان يعلو ولا يعلو عليه
معاذ	٤٦٩	أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟ قال : في الجنة
جابر بن عبد الله	٣١٨	
(ب)		
معقل بن يسار	٢٤٧	بايع الناس رسول الله ﷺ زمن الحديبية وهو تحت الشجرة
جرير	٣٠٢	بسم الله في سبيل الله وعلى ملة رسول الله
أنس	٢٤٨	بعث رسول الله ﷺ بسبسة عيناً ينظر ما صنعت غير أبي سفيان
أبوهريرة	٣٤٤	بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة
جرير	٤٠٦	بعث رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة
البراء بن عازب	٣٣٣	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه
ابن إسحاق	٣٢٥	بل ابنك يقتله إن شاء الله
نبيط بن شريط	٢٥٨	بورك لأمتي في بكورها
أبوهريرة	٣٣٢	بينما أنا نائم إذ رأيت خزائن الأرض فوضع في يدي سواران

(ت)

٤٧٥	عبدالله بن الحارث	تدرون فيمن كان الحديث « من كذب علي متعمداً »
٢٢١	ابن عمرو	تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
٢٧٨	ابن عمر	تفتح أبواب السماء لخمس
١٢	عائشة	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً

(ث)

٣٠٩	أنس	ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرتها أربعين ليلة

(ج)

٢٢٨	بريدة	جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله قد أسلمت
٥٠٧	أبوهريرة	جاء الحارث الغطفاني إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد شاطرنا تمر المدينة
٤٧٤	بريدة	جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة
٢٩٠	مالك بن عمير	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لقيت العدو، ولقيت أبي فيهم
٢١٩	جابر	جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد
٣٣٠	علي	جئت النبي ﷺ برأس مرحب
٢٧٠	عائشة	جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر عبدالرحمن
١٢٢	علي	جلد النبي ﷺ أربعين وأبوبكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة

الصفحة	الراوي	الحديث
٢١٧	أبوهريرة	جهد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة
٢١٧	عائشة	جهدكن الحج
٥١٢	أبوسلمة	جهزيني ولا تعلمن بذلك أحداً
		جئى بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال : اقتلوه، فقالوا
٥٣	جابر	يارسول الله إنما سرق
(ح)		
١٣٠	يحيى بن	حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً
	أبي كثير	
٢١٨	أم سلمة	الحج جهاد كل ضعيف
٤٤١	عائة والشعبي	حديث خرص ابن رواحة نخل خيبر
٢٤٨	سلمة بن الأكوع	حديث صلح الحديبية
٥٠٤	عروة والمسور	حديث صلح الحديبية
	ومروان	
٢٣٣	أبوهريرة	حق المؤمن على المؤمن ستة
٢٣٤	أبوهريرة	حق المسلم على المسلم خمس
٤٦٤	عمر	الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين الذي يعلو ولا يعلى

(خ)

١٥٩	أسامة بن عمير	الختان سنة الرجال مكرمة النساء
	الهذلي	
١٦٣	شداد بن أوس	الختان سنة للرجال مكرمة للنساء
٣٢١	جابر	خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه

الصفحة	الراوي	الحديث
٣٢٠	ابن إسحاق	خرج يعني يوم الخندق عمرو بن عبدود، فنادى : من يبارز
٤٤١	جابر	خرصها ابن رواحة يعني خيبر
١٣٤	عثمان	الخمير أم الخبائث
١٣٥	ابن عباس	الخمير أم الفواحش
١٠١	أبوهريرة	الخمير من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة
١٦١	أبوأيوب	خمس من سنن المرسلين التعطر والحياء والسواك

(د)

٢٧٨	أبوأمامة	الدعاء يستجاب، وتفتح أبواب السماء
		دعا رسول الله ﷺ إلى الإسلام سرّاً وجهراً فاستجاب لله
٢٤٣	الزهري	من شاء

(ر)

٢٦٤		رأيت راية النبي ﷺ صفراء
٢٤٥	أنس	الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له ؟

(س)

٥٢	أبوهريرة	السارق إذا سرق فاقطعوا يده
		ساغتان تفتح فيهما أبواب السماء عند حضور الصلاة
٢٧٦	سهل بن سعد	وعند الصف في سبيل الله
		سرق مملوك في عهد رسول الله ﷺ فرفع إلى رسول الله
٥٠	عصمة بن مالك	ﷺ فعفا عنه

الراوي	الصفحة	الحديث
(ش)		
أنس	٣	الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
أبو الزناد	٢٨٧	شهد أبوحذيفة بدمراً ودعاه عتبة إلى البراز
(ص)		
ابن عباس	٤٥٤	صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة
أنس	٢٧٩	صبح رسول الله ﷺ خيبر بكرة قد خرجوا بالمساحي
(ض)		
الطلب بن ثعلبة	٤٦٣	الضيافة ثلاثة أيام
أبوسعيد	٤٦٢	الضيافة ثلاثة أيام
(ع)		
عبد الرحمن	٢٧٣	عبأنا رسول الله ﷺ ببدر ليلاً
ابن عوف		
	١٩٠	العجماء جرحها جبار
ابن عمر	٢٠٨	عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة
سعد بن	٢١٢٠	عرض رسول الله ﷺ جيشاً فرد عمير بن أبي وقاص
أبي وقاص		
ابن عمر	٤٠	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال
مزينة العصري	٢٦٤	عقد النبي ﷺ رايات الانصار وجعلهن صفراء

الراوي	الحديث	الصفحة
جابر	عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام	١٧٣
عائشة	عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع	١٧٢
سمرة بن جندب	علي اليد ما أخذت حتى تؤدي	٧٧
	العينان تزنيان واليدان تزنيان	١١٤

(غ)

صالح بن محمد	غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر	٣٧٢

(ف)

ابن عباس	فأدى النبي ﷺ بأسارى بدر فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف	٣٤١
الحارث ابن أبي ربيعة	فارجع إليها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي	٢١٩
عائشة	فارجع فلن نستعين بمشرك	٢٨٣
ابن عمر	فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن تفعل فأني لا أرد عليك	٢٢٥
خبیب بن إساف	فإننا لا نستعين بالمشركون على المشركين	٢٨٤
زارع	فجعلنا نتبادر من رواجلنا فنقبل يد النبي ﷺ	٢٣٠-٢٣١
ابن عمر	فدنونا يعني من النبي ﷺ فقبلنا يده ورجله	٢٣١
أنس	فرض الله على أمتي خمسين صلاة	٢٤٣
خباب	فكن عبد الله المقتول	١٧٨

(ق)

٤٤٩	عمر بن عبد العزيز	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٢٣٢	صفوان بن عسال	قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي
٣٢٥	عكرمة	قام رجل من بني قريظة فقال : من يبارز
٣٩٤	أبو برزة	قتلت عبد العزى بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة
		قتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء فقام إليه علي بن أبي
٣٣٥	ابن عباس	طالب فقتله صبراً
٣٣٦	عطاء	قتل النبي ﷺ عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبراً
٤٠١	أم هانئ	قد أجرنا من أجرت
٥٠٧	أبو هريرة	قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة
٣١٧	أنس	قد بيض الله وجهك وطيب ريحك وأكثر مالك
٤٤٩		قصة إجلاء عمر يهود فذك
	عروة وبلال	قصة أكيدر دومة
٤٣٨	والزهري	
٣٦٠	ابن شهاب	قصة حنظلة مع أبي سفيان يوم أحد
٣٠٥	ابن إسحاق	قصة قتل دريد بن الصمة
٤٧٩	ابن عمر	قصة « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »
	وسعيد بن جبیر	
٥١٥٠		قصة نقض بني قريظة العهد
		قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو
١٧	ابن عباس	عشرة دراهم
٢٨١	أبو حميد الساعدي	قل لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين
٢٧٢	ابن عباس	قوله « مسومين » فإنهم أتوا محمداً ﷺ مسومين بالصوف

الراوي	الصفحة	الحديث
أبوسعيد	٢٤٥	قوموا إلى سيدكم
عائشة	٢٣٢	قومي إليه وقبلي رأسه
(ك)		
ابن عمر	٣٤٠	كاد أن يصيبنا من خلافك بلاء
	٥١٥	كان الذين حزبوا نفر من بني النضير
ابن أبي أوفى	٢٤٨	كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاث مائة
الشعبي	٣٣٥	كانت الأسارى يوم بدر إحدى وسبعين
عائشة	٣٩	كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجده
عمران ابن		كانت ثقيف حلفاً لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من
الحصين	٣٣٨	أصحاب النبي ﷺ
ابن عمر	٥١٣	كانت خزاعة خلفاء لرسول الله ﷺ
البراء	٢٦٤	كانت راية النبي ﷺ سواداء مربعة
ابن عباس	٢٦٣	كانت راية النبي ﷺ لواء أبيض
ابن إسحاق	٣٤٢	وكان في الأسارى أبووداعة السهمي فقدم ابنه المطلب
ابن جريج	٤٤٥	فأخذ أباه بأربعة آلاف درهم
		كان في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن
ابن عمر	٥٠٥	كانت الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة بالحديبية
ابن عمرو	١٥	أربع سنين
ابن عباس	١٧	كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم
غلي	٢٧١	كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم
		كان سيماناً يوم بدر الصوف الأبيض

الصفحة	الراوي	الحديث
٢٧٠	سمرة بن جندب	كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن
٢٧٢	سلمة بن الأكوع	كان شعارنا مع خالد بن الوليد أمت أمت
٢٧٢	سلمة بن الأكوع	كان شعار النبي ﷺ أمت أمت
٢٧٠	زيد بن علي	كان شعار النبي ﷺ يوم بدر يا منصور أمت
١٧٣	أبو جعفر	كانت فاطمة تعق عن ولدها يوم السابع
		كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش
٥١٠	عروة ومروان	أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل
٢٦٦	عائشة	كان لواء رسول الله ﷺ أبيض
١٣	عائشة	كان النبي ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً
٢٢٨	عائشة	كان يذكر الله على كل أحيانه
١	أبو هريرة	الكبائر أولهن الإشراك بالله
٣	عمير بن قتادة	الكبائر سبع، الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة
	الليثي	
٤٤٥		كتاب النبي ﷺ إلى أبي زرعة بن ذي يزن
٤٤٥	عروة والشعبي	كتاب النبي ﷺ إلى أهل نجران
	والزهري	
	وأبو المليح	
	الهذلي	
	سعيد بن سعد	كتاب الله والشهداء يا معشر الأنصار ! هذا سيدكم
١٨١	ابن عبادة	استفزته الغيرة
٤٣٦	الحسن	كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه من كان على يهودية
١٧٧	أبوموسى	كسروا فيها قسيكم وأوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة
١٨٠	عبادة	كفى بالسيف شاهداً
١٤٩	ابن عمرو	كلا ! إن تحيي به يوم القيامة فلن أقبله منك

الصفحة	الراوي	الحديث
١٠٩	عائشة، ابن عمر	كل مسكر حرام
	بريدة	
٨٧	ابن عمر	كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر
٣٦٥	ابن عمر	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه
٢٤٨	جابر	كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة
		كنت في جيش خالد بن الوليد حين بعثه النبي ﷺ
٤٣٨	بجيرة بن بجرة	إلى الأكيدر.
٣٣	أبوذر	كيف أنا إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف

(ل)

٢٦٢	سهل بن سعد	لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
		لأعطين الراية اليوم رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه
٣٢٣	سلمة بن الأكوع	الله ورسوله
		لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من
٤٥٠	عمر	جزيرة العرب
٣١٦		لزال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم
٤٧		لعنك قبلت أو غمرت أو نظرت
٩١	ابن عمر	لعن الله الخمرة ولعن ساقياها وشاربها وعاصرها
٨٨	ابن عمر	لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وباعها
٨٨	ابن عمر	لعنت الخمرة بعينها وعاصرها ومعتصرها
٩٠	ابن عمر	لعن الخمر وعاصرها والمعتصر له والجالب
		لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها
٩٠	أنس	وشاربها
٣٦٣	ابن عمر	لعن الله من مثل بالحيوان

الحديث	الراوي	الصفحة
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	عائشة	٤٥٢
لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها	أنس	١٩٦
لقد حكمت بحكم الله فوق سبعة أرقعة	علقمة بن وقاص	٤١١
لقد رأيتنا ليلة بدر، وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ	علي	٢٧٤
للمرء المسلم على أخيه من المعروف ستة	ابن عمر	٢٣٥
اللهم أنجز ما وعدتني	ابن عباس	٣٣٩
لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة	الزهري	٥٠٦
لما بلغ رسول الله ﷺ خبر كعب ونقض بني قريظة	عاصم بن عمر	٥١٧-٥١٦
	ابن قتادة	
لما خرج النبي ﷺ إلى غزوة أحد رجع الناس ممن		
خرجوا معه	زيد بن ثابت	٢٨٤
لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشاً	عروة	٢٦٧
لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر علي جيش	أبوموسى	٣٠٦
لما قدم جعفر تلقاه رسول الله ﷺ فقبل جبهته	جابر	٢٤١
لما قدم جعفر إلى رسول الله ﷺ حجل - يعني مشى -		
على رجل واحدة	جابر	٢٤٢
لما قدم جعفر من أرض الحبشة خرج إليه النبي ﷺ فعانقه	عائشة	٢٣٨
لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه		
فنادى : من يبارز	علي	٣١٨
لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي ﷺ الفداء	عمر	٣٤٦
لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين		
وهم ألف	ابن عباس	٣٣٩
لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلى أربعة	ابن أبي وقاص	٣٩٢
لما نزل رسول الله ﷺ أعلى مكة جاء إلى رجلان من أحماني	أم هانئ	٤٠٢

الراوي	الصفحة	الحديث
ابن عمر	١٠٨	لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا : ليس كل الناس يجد
معاوية بن حيدة	٣٢١	لمبارزة علي لعمر بن عبد ود أفضل من أعمال أمتي يوم القيامة
عائشة	١٢	لم تقطع يد السارق على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن
أيمن	١٦	لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار
الشعبي	٣٣٣	لم يحمل إلى رسول الله ﷺ ولا إلى أبي بكر ولا إلى عمر
ابن أبي أوفى	٣٦٧	لم يخمس الطعام يوم خيبر
الزهري	٣٣٠	لم يكن يحمل إلى النبي ﷺ رأس إلى المدينة قط
الزبير	٣٢٥	لقيت يوم بدر عبدة بن سعيد بن العاص
علي	٢٣٦	للمسلم على المسلم ثلاثون حقاً لبراءة له منها إلا بالأداء
علي	٢٣٤	للمسلم على المسلم ستة بالمعروف
أبويوب	٢٣٥	للمسلم على المسلم ست خصال واجبة
معاذ	٤٢٠	لن ينفع حذر من قدر
بريدة	٤١٦	لهم ما أسلموا عليه من أموالهم
سهل بن سعد	١٨٤	لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك
سعيد بن المسيب	٤٩	لو سترته بثوبك كان خيراً لك
معاذ	٣٤٨	لو كان ثابتاً على العرب سباء بعد اليوم لثبت على هؤلاء
نعيم بن مسعود	٣٠٧	لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم
ابن عباس	٣٨	ليس على الخائن قطع
عبد الرحمن بن عوف	٣٨	ليس على المختلس قطع

الراوي	الحديث	الصفحة
جابر	ليس على المختلس ولا على الخائن قطع	٣٧
جابر	ليس على منتهب قطع، ومن انتهب نهبه فليس منا	٣٤
أنس	ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع	٣٨
جندب بن سفيان	ليكن عبدالله المقتول، ولا يكن عبدالله القاتل	١٧٧

(م)

أبو أمية	ما إخالك سرقت	٤١
ابن عمرو	ما أخذ في أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه	٢٣
جعفر	ما أدري أنا بفتح خبير أفرح أم بقدوم جعفر	٢٣٩
ابن عمر	ما أسكر كثيره فلفرق منه حرام	٩٣
عائشة	ما أسكر كثيره فالقطرة منه حرام	٩٩
خوات بن جبير	ما أسكر كثيره فقليله حرام	٩٥
ابن عمرو	ما أسكر كثيره فقليله حرام	٩٥
علي	ما أسكر كثيره فقليله حرام	٩٥
جابر	ما أسكر كثيره فقليله حرام	٩٣
عائشة	ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام	٩٧
	ما أصاب بغيه من ذي الحاجة غير متخذ خبنة	
ابن عمرو	فلا شيء عليه	٢٢
ابن عمرو	ما أطيبك وأطيب ريحك وما أعظمك وما أعظم حرمتك	٢٣٦
عبدالله بن جعفر	ما أنا بفتح خبير أشد فرحاً مني بقدوم جعفر	٢٤٠
	فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ	
سلمة بن الأكوع	يتخللون الشجر	٣٦١

الراوي	الصفحة	الحديث
عائشة	٢٣٣	ما رأيت أحداً كان أشبه سمياً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ من فاطمة
ابن عباس	٣١٣	ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط حتى دعاهم
حنظلة بن الربيع	٢٩٢	ما كانت هذه لتقاتل فيمن قاتل
ابن عباس	٣٤٥	﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرة ﴾ أن ذلك يوم بدر
	٢٠٠	والمسلمون يومئذ قليل
		ما كفر بالله نبي قط
عائشة	٤٧٠	ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله
أم سلمة	٤٧٢	ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله
أم الدرداء	٤٧١	ما من امرأة تنزع ثيابها إلا هتكت ما بينها وبين الله
علي	٢٠١	ما هممت بقبيح مما هم به أهل الجاهلية إلا مرتين
علي	٣٩٩	المؤمنون تتكافأ دماؤهم
ابن عمر	٤٠٠	المؤمنون يد على من سواهم
ابن عمر	١٧٦	ما يمنع أحدكم إذا جاءه من يريد قتله أن يكون مثل ابن آدم
ابن عباس	٢٣٨	مرحباً بأشبههم لي خلقاً وخلقاً
عدي بن حاتم	٤٠٧	مثلت لي الحيرة كأنيا ب الكلاب
علي	٣٩٨	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
ابن عمر	٤٥	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
أبو هريرة	٣٩٩	المسلمون تتكافأ دماؤهم
معقل بن يسار	٤٠٠	المسلمون يد على من سواهم
ابن عمرو	٣٠٩	محاصرة أهل الطائف
	٤٠	من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله
ابن عباس	٤١٦	من أسلم على شيء فهو له

الراوي	الحديث	الصفحة
أبوهريرة	من أسلم على شيء فهو له	٤١٥
الزهري	من أسلم فليختن، ولو كان كبيراً	١٥٩
أبوهريرة	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقوا عينه	١٨٦
	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقوا عينه فلا دية	
أبوهريرة	ولا قصاص	١٨٧
	من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق	٢٤
جابر	من انتهب نهبه مشهورة فليس منا	٣٤
أبونضرة	من جاء برأس فله على الله ما تمنى	٣٣١
أبوأيوب	من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة	٤
علي	من جهز حاجاً أو غازياً أو معتمراً أو خلفهم في أهله	٢٨٥
زيد بن خالد	من جهز غازياً أو فطر صائماً أو جهز حاجاً	٢٨٦
زيد بن خالد	من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا	٢٠١
زيد بن خالد	من جهز غازياً في سبيل الله أو خلفه في أهله	٢٨٦
ابن عمر	من الحنطة خمر ومن الشعير خمر	١٠٠
ابوهريرة	من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الآخرة	٤٥
ابن عباس	من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة	٤٦
عقبة بن عامر	من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة	٤٣
مسلمة بن مخلد	من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة	٤٣
أنس	من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة	٨٦
معاوية	من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار	٢٤٥
عبدالله بن زيد	من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله	٥٥
ابن عمرو	من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين	١١٩
عائشة	من شرب نبيذاً فاقشعر مفرق رأسه فالحسوة منه حرام	٩٩
عمر	من غل فأحرقوا متاعه	٣٧٢

الراوي	الصفحة	الحديث
ابن مسعود	٨٠	من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها إليها
ابن عباس	٣٧٨	من فرّ من اثنين فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة فلم يفرّ
سعيد بن زيد	١٧٥	من قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد
	٣٦٩	من قتل قتيلاً فله سلبه
بريدة	٤٧٤	من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
أبو هريرة	٤٦١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من
رويف بن ثابت	٣٦٧	فيئ المسلمين
ابن عمر	٤٦٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليؤد زكاة ماله
زيد بن خالد	٤٦٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
أبو أيوب	٤٦٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
ابن عمرو	٤٦٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
عائشة	٤٦٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
أنس	٤٦٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
فاطمة	٤٦٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
أبو شريح	٤٦٠	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
	٥٠٣	من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله
ابن مسعود	٣٣٦	من للصبية ؟ قال : النار
ابن عمر	٣٣٢	من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق
البراء بن عازب	٣١	من نبش قطعناه
		من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
أبو هريرة	٤٤	من كرب الآخرة
جابر	٢٥١	من يأتيني بخبر القوم ؟

الحديث	الراوي	الصفحة
(ن)		
النار، يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه	سهل بن	٣٣٥
	أبي حثمة	
نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ	أبوسعيد	٤١٠
نزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف	عروة بن الزبير	٣٥٧
نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القبلة إلى الكعبة		٢٤٤
نصرت يا عمرو بن سالم	عروة	٥١٢
نعم ! جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة	عائشة	٢١٤
نقركم بها على ذلك ما شئنا	ابن عمر	٤٤١
نهى أن يجلد الحد في المسجد	ابن عمرو	١٣٠
نهى أن يخلط بين البسر والرطب	أبوسلمة	١٠٦
نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبر والتمر	جابر	١٠٣
نهى أن يخلط الزبيب والتمر	أبوهريرة،	
	ابن عمر	١٠٢-١٠٣
	أبوسعيد،	
	ابن عباس	
نهى أن يقتل شيء من البهائم صبراً	جابر	٣٦٢
نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً	جابر	١٠٢
نهى رسول الله ﷺ أن نجمع بين شيئين نبيذاً	أنس	١٠٣
نهى رسول الله ﷺ أن يضرب الوجه	ابن عمر	١٢٥
نهى رسول الله ﷺ عبد القيس عن المزاة	ابن عباس	١٠٤
نهى رسول الله ﷺ عن الجر الأخضر	ابن أبي أوفى	١٠٧
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت	أنس	١٠٦
نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم	أنس	٣٦٢

الراوي	الصفحة	الحديث
جابر	١٢٥	نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه
راشد بن سعد	٣٠٠	نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والذرية
أبوسعيد	١٠٣	نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما
أم معبد	١٠٦	نهى عن الخليطين
عائشة	١٠٤	نهى عن الخليطين
أبوايوب	٣٦٣	نهى عن قتل الصبر
سعد ابن أبي وقاص	٩٦ : ٩٧	نهى عن قليل ما أسكر كثيره
ابن عباس	١٠٤	نهى عن المزأ
أبوهريرة	١٠٧	نهى عن المزفت والحنتم والنقير
سمرة	٣٦٣	نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة

(هـ)

الزهري	٥١٩	هاجرت أم كلثوم بنت عقبة إلى رسول الله ﷺ
		عام الحديبية
	٥٠٩	هدنة النبي ﷺ مع صفوان بن أمية
أنس	٢٠٧	هذا جبل يحبنا ونحبه
ميمونه	٥١٣	هذا راجز بني كعب يستصرخني
		﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ نزلت في الذين
أبوذر	٣١٩	بارزوا يوم بدر
خريم بن أوس	٤٠٨	هذه الحيرة البيضاء قد رفعت إليّ
شيخ بني قريظة	٣٥٣	هل تدري عم كان إسلام ثعلبة وأسد بني سعية
ابن أبي وقاص		هل ترزقون وتنصرون إلا بضعائكم

الراوي	الصفحة	الحديث
صفوان	١٨	هَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ
الحسن بن علي	٢١٥	هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَ فِيهِ
الصعب بن		هَمَّ مِنْهُمْ
جثامة	٣١٤	
ابن عمر	٤	هِيَ (الْكَبَائِرُ) تَسَعُ
عمير بن قتادة	٢	هِيَ تَسَعُ، أَعْظَمُهُنَ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ
	٣٦٨	هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ
ابن عمرو	٢٣	هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنِّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ
(و)		
أبوهريرة	٤١٧	وَالدُّعَاءُ لَا يَنْفَعُ مَا لَمْ يَنْزِلِ الْقَضَاءُ
أبوسعيد	٤٦٧	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ
		وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَقْطَعَنَّ يَدَهُ الْآخَرَى فَأَمْرٌ بِهِ أَبُو بَكْرٍ
صفية بنت عبيد	٦٩	فَقَطَّعَتْ
القاسم	٦٨	وَاللَّهُ لِدَعَاؤِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدَّ عِنْدِي مِنْ سَرَقَتِهِ
ابن عمر	٢٩١	وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ابن عمر	٢٤٠	وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بِلَادِ الْحَبَشَةِ
ابن عباس	٢٠٣	وَلَدَ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَنَبِيٌّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ
جابر	١٧٤	وَلْيَنْصُرَنَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
عمرو بن حزم	٤٤٥	وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يَفْتَنُ عَنْهَا
هزال	٤٩	وَيَحْكُ يَا هَزَالُ ! لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ

(لا)

٢٦٩		لا أرى القوم إلا يبيتوكم الليلة فإن شعاركم حم لا ينصرون
٢١٧	عائشة	لا، إن لكن أحسن الجهاد، حج مبرور
٤٦٩	أبوهريرة	لا تبدؤوا اليهود والنصارى بسلام
٢٢٢	أبوهريرة	لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
٣٤٢	ابن عباس	لا تدعوا له منه درهماً
٢٦١	صخر	لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء
١٣٥	أبوالدرداء	لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر
١٤٣	أبوهريرة	لا تعزير فوق عشرين سوطاً
٣٧٦	ابن عمر	لا تفعلوا فإني فئة كل مسلم
١٢٩	حكيم بن حزام	لا تقام الحدود في المساجد
١٢٦	ابن عباس	لا تقام الحدود في المساجد
٢٩٩	بريدة	لا تقتلوا شيخاً كبيراً
٣٠٢	علي	لا تقتلوا وليداً طفلاً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً
		لا تقطع في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قطعت في
٢٢	ابن عمرو	ثمن المجن
١٢	عائشة	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه
١٥	ابن عمرو	لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم
		لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن، ثلث دينار أو نصف
١٢	عائشة	دينار فصاعداً
١٢	عائشة	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار
١٥	أبوقنادة	لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً
١٠٦	أبوهريرة	لا تنتبذوا فيها
٢٠٠	معاوية	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة

الراوي	الصفحة	الحديث
عبد الله بن السعدي	١٩٩	لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
أم عطية	١٦٣	لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة
	٤٤٤	لا جزية على العبد
علي	٢٤٧	لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف
أبوهريرة	٢٩	لا قطع في ثمر ولا كثر
رافع بن خديج	٢٦	لا قطع في ثمر ولا كثر
ابن عمرو	٣٠	لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل
أبوبرزة	١٥٨	لا، نهاني الله عز وجل عن ذلك حتى يختتن
غزية بن الحارث	١٩٨	لا هجرة بعد الفتح، إنما هو الحشر والنية والجهاد
صفوان بن أمية	١٩٨	لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونية
ابن عباس	١٩٧	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية
عمران بن الحصين	٤١٤	لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم
عمر	٤٩٨	لا يبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها
عائشة	٤٤٨	لا يترك بجزيرة العرب دينان
ابن شهاب	٤٤٩	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
أبوبردة بن دينار	١٣٩	لا يجدل فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله
ابن مسعود	٥٦	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
سلمان الفارسي	٤١٩	لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر
أبوهريرة	٤٦	لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة
عمر	٣٤٧	لا يسترق عربي
أنس	٢٢٩	لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر

الراوي	الصفحة	الحديث
عبدالرحمن بن عوف	٧٧	لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد
معاوية بن حيدة	٤٠٦	لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين
ابن عمرو	١٥	لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم
عائشة	٤١٧	لا ينفع حذر من قدر

(ي)

الضحاك بن قيس	١٦٦	يا أم عطية ! اخفضي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه
عبدالله بن سلام	٢٢٣	يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام
خالد بن عرفطة	١٧٨	يا خالد ! إنه سيكون أحداث وفرقة
أبوهريرة	١٧٩	يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يزيد أخذ مالي
عاصم بن عمر	٣١٧	يا رسول الله ما يضحك الرب تبارك وتعالى من عبده
صخر بن العيلة	٣٤٩	يا صخر ! إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم
قتادة الرهاوي	١٥٨	يا قتادة ! اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر
ابن عمر	١٦٩	يا معشر الأنصار اختضبوا غمساً
أبوبرة	٤٦	يا معشر من أمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين
أبوعبيدة	٣٩٦	يجير على المسلمين أحدهم
أبوهريرة	٣٩٧	يجير على المسلمين أدناهم
عمرو بن العاص	٣٩٧	يجير على المسلمين أدناهم
ابن عمرو	٤٠٠	يد المسلمين على من سواهم

يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد والقليل

٢٤٤

أبوهريرة

على الكثير

١٠٢

أبوهريرة

ينبذ كل واحد منهما على حدته

فهرس الأناار

الأاار	القالل	الصفاة
(أ)		
أآى برآل قد سرق فقال : أسرقت ؟ قل وآآآه	أبومسعود	٧٢
أآبوا الخيل ولا يرفأآن بين ظهرانكم الصليب	عمر	٤٩٢
أآركآ أباكر وعمر وعأمان ومن بعدهم من الخلفاء	عآالله بن عامر بن رببعة	٤
أآركآ الناس بالبصرة وإنه ليجاء بالآمر فما يشآرية	أبو الوليد	
إلا أعرابي	الطبالسي	٣٨٢
إذا آاب القاذف قبلآ شهادآه	ابن المسيب	١٠
إذا آارب فآآل فعليه القآل إذا ظهر عليه	ابن عباس	٨٥
إذا آرج الرجل آآارباً فأآاف الطريق	ابن عباس	٨٥
إذا سرق السارق فاقطعوا يآه من الكوع	أبو بكر وعمر	٧٧
إذا قال الرجل للرجل لا آآف فآآ آمنه	عمر	٤٢٤
إذا قال مآرس فآآ آمنه	عمر	٤٢٤
إذا قآلوا وأآذوا المال قآلوا وصلبوا	ابن عباس	
أآكر بالله رجلاً أهراق في آمه	ابن الزبببر	١٨٩
أرى أن آآلد آمانين لأنه إذا شرب سكر	علي	١١٧
أرى وآه رجل لا يفآض رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ	عمر	٧٣
أسرقت ؟ قل : لا، فقال : لا، فآركه	عمر	٤٨
أسرقت ؟ أسرقت ؟ قل : لا، قل : لا، مآآين أو آلاآاً	أبوهريرة	٤٨
أسرقت : قولي : لا	أبومسعود	٤٨
الإسلام يعلو ولا يعلأ	ابن عباس	٤٦٩
أصاب في آلك الغزوة (آآيبببة) ما لم يصب في غزوة	الشعبي	٥٥٥

الأثر	القائل	الصفحة
اصبر أبا جندل فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم		
كدم الكلب	عمر	٥٢٠
اضرب الرأس فإن الشيطان فيه	أبوبكر	١٣٣
اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه	عمر	١٣١
أعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكر	علي	١٣٢
أفاستنان بفارس والروم، لا يحمل إليّ رأس فإنما يكفي		
الكتاب والخبر	أبوبكر	٤
اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس	عمر	٤٤٦
اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح	القاسم	٦٨
أنا فئة كل مسلم	عمر	٣٧٥
أن أبا بكره وزيداً ونافعاً وشبل بن معبد كانوا في غرفة	عبد الرحمن بن	١٧
	أبي بكر	
أن أبا بكره ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا		
على المغيرة بن شعبه	قتادة	٦
أن أبا بكر قال لسارق أقر عنده أسرقت ؟ قل : لا		٧٢
أن أبا مسعود أتى بامرأة سرقت جملاً فقال : أسرقت ؟		
قولي : لا .	إبراهيم	٧٢
أن أبا مسعود أتى بجارية سرقت فوجدها لم تحض		
فلم يقطعها	القاسم	٣٩
إن أعظمكم عندي حقاً من كف سلاحه ويده	عثمان	١٨٩
إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وأنهم بإزاء العدو	عبادة بن	
	النعمان	٤٨٧
أن رجلاً أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر الصديق	نافع	٦٩
أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر	القاسم	٦١

الأتـــر	القائل	الصفحة
أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق	القاسم	٦٨
أن رجلاً يقال له : صبيغ قدم المدينة	سليمان بن يسار	١٣٣
أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها	يحيى بن عبد الرحمن	٢٤
أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها عثمان	عمرة	٦٤
أن سارقاً سرق في زمان عثمان أترجة	عمرة	٤٨٢
إن شاء الإمام خمسها وقسم أربعة أخماسها	الثوري	٣٨٦
إن شئت أن نكون أنصار الله مرتين، فقال : أما القتال فلا	عثمان	١٨٩
أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس	ميمون	٦٢
إن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم	فضيل بن زيد	٤٢٦
أن عتبة بن فرقد اشترى أرضاً من أرض السواد	عتبة بن فرقد	٣٨١
أن عثمان سرق في عهده ثوب من منبر رسول الله ﷺ		٦٣
أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيتهم	أسلم	٤٩٩
أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد	الشعبي	٣٨٦
أن عمر فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة	حارثة بن مضرب	٤٥٨
أن عمر وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد	محمد بن منتشر	٣٨٧
إن كانت شهادة أبي بكر شهادة رجلين فأرجم صاحبك، وإلا فقد جلدتموه	علي	٨
إن معك في الدار عصابة مستنصرة بنصر الله	ابن الزبير	١٨٩
أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال		١٥٠

أن أبا موسى الأشعري حاصر مدينة السوس

٤٢٩ خالد بن زيد وصالحه دهقانها

٤٨ أنه أتاها رجل وهو بالشام، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً

٥ أنه ضرب عبداً افتري على حرّ أربعين

٤٢٨ عمر أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو

١٠٠ عمر أيها الناس فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء

(ب)

بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود

٣٨٤ أبو مجلز وعثمان بن حنيف

بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العليج حتى إذا اشتد في

٤٢٤ عمر الجبل قال رجل : مترس

(ت)

٩ عمر تب تقبل شهادتك

١٣٢ ابن مسعود ترثروه ومزموه واستنكوه

٤٢٣ عمر تكلم لا بأس

(ج)

٣٨٧ قحزم جبي عمر العراق مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف

٣٨٢ الثوري جعل عمر السواد وقفاً على المسلمين

(ح)

٤٢٢	أنس	حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر
٤٩٥	عبدالله بن غنم	حديث صلح نصارى أهل الشام
٤٨٧-٤٨٩		حكم نصارى بين تغلب في الجزية

(خ)

٦٣	عمر	خادمكم أخذ متاعكم
		خذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة
٤٩٠	عمر	إذا اختلفوا للتجارة

(ذ)

٤٢٥	عمر	ذكر لي أن مطرس بلسان الفارسية الأمانة

(س)

	عمر بن	سارق الأموات يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء
٣٢	عبدالعزیز	
٣١	أشعث	سألت الحسن عن النباش قال : يقطع
٦٦	عائشة	سارق موتانا كسارق أحيائنا
٤٨	أبو الدرداء	سرقت ؟ قولي : لا، قال : لا، فخلى سبيلها
١٣٣	عمر	سوط الحد بين سوطين

الأثر	القائل	الصفحة
(ش)		
شهد أبوبكرة ونافع يعني ابن علقمة وشبل بن معبد	أبو عثمان	
على المغيرة	النهدي	٨
شهدت ابن الزبير قطع نباشاً	سهيل بن ذكوان	٣٢
شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيفة فجعل يكلمه	عمرو بن ميمون	٣٨٦
(ص)		
صلح أهل الجزيرة مع عمر		٤٩٦-٤٩٧
(ض)		
ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاث ليال		
يتسوقون بها	أسلم	٤٨١
(ف)		
فتح السواد عنوة في عهد عمر		٣٨٦
فحمل من خراج سواد الكوفة في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم	الحكم	
فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه (يعني الحديبية)	الزهري	٥٥٥
في الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق	أبو بكر وجابر	١٥١

في قراءة ابن مسعود ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾

أيمانهما

مجاهد ٧٣

في المملوك يقذف الحر، قال : يجلد أربعين

ابن عباس ٥

(ق)

قتل الله والله لا يؤدى أبداً

عمر ١٨٨

قد رأيتك يوم أحد فضفت عنك

عبدالرحمن بن ٢٨٩

أبي بكر

القطع في ربع دينار فصاعداً

عائشة ١٣

قول الرجل لرجل يافاسق، يا خبيث

علي ١٥٠

(ك)

كان أصحاب رسول الله ﷺ يقتلون من النساء والصبيان

الحسن البصري ٣٠٠

من أعان عليهم

كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً وكان عمر يخافهم

سالم ٤٥٦

كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية

جرير ٣٨١

كان رجل أسود يأتي أبابكر فيدينه ويقرئه القرآن

عائشة ٧٠

كان عمر لا يدع النصراني واليهودي والمجوسي إذا دخلوا

نافع ٤٨١

المدينة

كان القطع في ربع دينار فصاعداً

عائشة ١٣

كان مع عثمان يومئذ سبع مائة، لو يدعهم لضربوهم

ابن سيرين ١٨٩

إن شاء الله

كان من مضى يؤتى إليه بالسارق

عطاء ٤٨

الأثر	القائل	الصفحة
كان من مضى يؤتى بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قال : لا	عطاء	٧٢
كان يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر	ابن عمر	٤٩١
كان يقطع السارق من المفصل	عمر	٧٧
كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضربوا الجزية إلا على		
من جرت عليه المواسي	عمر	٤٤٣-٤٨٣
كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية	أسلم	٥٠٠
كل مصر مصره المسلمون لا يبني فيه بيعة ولا كنيسة	ابن عباس	٤٩٨
كنا مع عمر وهو أمير المؤمنين بالشتم فأتاه نبطي		
مضروب مشحج	سويد بن غفلة	٥٠١

(ل)

لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ جلد في		
الخمير ثمانين	عمر	١٢٠
لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا	إبراهيم التيمي	٣٨٦
لما كان من شأن أبي بكر ووالمغيرة ما كان	قسامة بن زهير	٦
لولا أخشى أن يبقى آخر الناس بيباناً	عمر	٣٨٣
ليس على من سرق من بيت المال قطع	علي	٦١
ليس عليه قطع، وهو خائن وله نصيب	علي	
ليس عليه قطع، له فيه نصيب	عمر	٦١

(م)

ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد نفسي منه شيئاً	علي	١٥٢
ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت	علي	١٥٣
مال الله بعضه في بعض	ميمون بن مهران	٦٢

الأثر	القائل	الصفحة
مر عتبة بن غزوان بموضع المربد فوجد الكذان الغليظ	خالد بن عمير	٣٨٩
من تاب قبلت شهادته	عمر	١٠
من فرّ من ثلاثة لم يفر، ومن فرّ من اثنين فقد فرّ	ابن عباس	٣٧٧

(ن)

النباش سارق	الحسن	٣٦
نزلت هذه الآية في المحارب ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون		
الله ورسوله ﴾	ابن عباس	٨٤
نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم	ابن عباس	٨٣

(هـ)

هذا كتاب لعبدالله بن عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة		
كذا وكذا	عبدالله بن غنم	٤٩٥
هم من عكل، قطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم	أنس	٨٣
هو الذي مصرّ البصرة واختطها	جبير بن عبدالله	٣٨٩
هو (النباش) سارق	الشعبي	٣٢

(و)

والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك	عمر	٢٤
والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً	عمرو بن ميمون	٤٨٤
والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك	عمر	٤٢٨
وضع عمر بن الخطاب يعين في الجزية على رؤوس الرجال	محمد بن	
على الغني	عبيدالله	٤٨٢

(لا)

٣٨٢	ابن شبرمة	لا أجز بيع أرض السواد
١٠	ابن المسيب	لا تجوز شهادة القاذف، توبته فيما بينه وبين الله
١٠٨	ابن عباس	لا تشرب نبيذ الجر
٤٨٥	عمر	لا تطعموهم إلا مما تأكلون مما يحل لهم من طعامكم
٦٦	عمر	لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة
١٤٢	عمر	لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً
	عمر بن	لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود
١٤٢	عبد العزيز	
١٣٥	ابن مسعود	لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل
		لا يحل لكم أن تأكلوا من أموال أهل الذمة إلا بطيب
٤٨٥	ابن عباس	نفس منهم
٣٧٩	عثمان	لا يفرق بين الوالد وولده
١٠٨	عمر	لا ينبذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت

(ي)

٣٢	الشعبي	يقطع في أموالنا كما يقطع في أحيائنا

فهرس الاعلام المترجم لهم

الصفحة

العلم

(أ)

٣٥١	أبان بن عبدالله بن أبي حازم
٣٠١	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري
٢٨٦	إبراهيم بن سليمان بن رزين الأردني
٣٨	إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري
٣٧٢	إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري
٨٣	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي
٢٧٤	إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجري
٤٣٥	إبراهيم بن يزيد بن قيس
٦٦	إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني
٦٥	إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي
٢٤٩	الأجلح بن عبدالله بن حجة
٩٧	أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث القرشي
٥٥	أحمد بن داود بن عبدالغفار الحراني
٢٤١	أحمد بن داود بن موسى
٢	أحمد بن شيبان الرملي
٣٧٧	أحمد بن صالح المصري
٣٤٨	أحمد بن عبدالجبار بن محمد العطاردي
٣٦٠	أحمد بن عبدالدايم بن أحمد بن نعمة المقدسي
٢٣٧	أحمد بن عبدالرحمن بن محمد الهمداني
٢٣٧	أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم اللخمي
٦٥	أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص
١٣٣	

(٦١٧)

٤٤٧	أحمد بن عمر بن سريج
٣٤٨	أحمد بن محمد بن الحجاج
٣١	أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي
٢٩٦	أحمد بن يحيى بن عبدالعزيز
٢٠٦	الأخنس بن شريق بن عمرو
١٥٩	أسامة بن عمير بن عامر الهذلي
٤٤	أسباط بن محمد بن عبدالرحمن القرشي
٢٣	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي
٢٨٦	إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي
٤٢	إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة
٤٥٩	إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي
٢٧٤	إسحاق بن منصور الكوسج
٣٩٦	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق
٦٩	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الاسدي
١٩٢	إسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي
٤٤٩	إسماعيل بن أبي حكيم القرشي
٣٨٢	إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي
٥١	إسماعيل بن سعيد بن رمانة
٢٩٠	إسماعيل بن سميع الحنفي
٢٩٣	إسماعيل بن عبدالله بن أويس
٢٤٠	إسماعيل بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب
٢٧١	إسماعيل بن عبدالله بن زرارة الرقي
٤٥٤	إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة
٣٩٦	إسماعيل بن عمر الواسطي

٢٣٧	إسماعيل بن الفضل الأصبهاني
١٢٧	إسماعيل بن مسلم المكي
٤٦٤	أشهب بن عبدالعزيز بن داود
٤٩٠	أنس بن سيرين
٢٣	أيوب بن أبي تميمة السخيتاني

(ب)

٤٢٢	البراء بن مالك بن النضر
٤٤٦	بجالة بن عبدة التميمي
٢٦٧	بديل بن ورقاء بن عمرو الخزاعي
٢٤٨	بسبسة بن عمرو بن ثعلبة الجهني
٣٢٨	بكر بن خلف البصري
٩٦	بكير بن عبدالله بن الأشج
١٣٧	بهز بن حكيم بن معاوية القشيري

(ت)

٢٣٠	تميم بن عبدالمؤمن التميمي

(ث)

١٦٨	ثابت بن أسلم البُناني
٢٦٠	ثابت بن أبي صفية الثمالي
١٠٥	ثمامة بن كلاب اليمامي

٤١٢
١١٧
٢٧٤

ثابت بن قيس بن شماس
ثور بن زبير العجلي
ثور بن يزيد الحمصي

(ج)

٦٢
٣٠٤
٤٣٥
٤٤٦
١٧٧

جبارة بن المغلس الحماني
جبل بن جوال بن صفوان الذبياني
جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله
جزء بن معاوية بن حصن
جندب بن عبدالله بن سفيان

(ح)

٣٤٢
٢٣٤
٤٩
٥٢
٥٠٦
٤٥٨
٤٠١
٢٤
٢٢٩
٢٦٨
٥٩
٦٣
١٧٨

الحارث بن صبرة
الحارث بن عبدالله الأعور
الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة
الحارث بن عبدالرحمن القرشي
الحارث بن عوف بن أبي حارثة
حارثة بن مضرب العبدي
الحارث بن هشام بن المغيرة
حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي
حبان بن علي العنزلي
حبيش الأشعر وهو خالد بن سعد الخزاعي
حجاج بن أرطاة بن ثور
حجاج بن عجم البرزي
حجاج بن منهال الأنماطي

٤٧٩	حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي
٤٩٢	حرام بن حكيم بن خالد بن سعد
١٩٠	حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري
٢	حرب بن شداد اليشكري
١٤١	الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري
٣١	الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري
٤٤٨	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة
١٤٨	الحسن بن سفيان الفسوي
٩٢	الحسن بن صالح بن صالح الهمداني
٦٩	الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي
٨٥	الحسن بن عطية بن سعد العوفي
٢٨٠	الحسن بن عمارة البجلي
٣٧٦	الحسن بن موسى الأشيب
٨٤	الحسين بن الحسن بن عطية العوفي
	الحسين بن الفرغ الخياط
٤٩٨	الحسين بن قيس الرحبي
٧٢	حسين بن محمد المروزي
٦٦	حميد بن حدير
١٢١	حضير بن المنذر بن الحارث الرقاشي
٢٧٨	حفص بن سليمان الأسدي
٢٩٧	حفص بن غياث بن طلق النخعي
٢٨٠	الحكم بن عتيبة الكندي
٣٧٩	حكيم بن عقال القرشي
٢٧	حماد بن دليل أبوزيد
٣٦٥	جماد بن زيد بن درهم
١٧٨	حماد بن سلمة بن دينار البصري

٤٩	حماد بن مسعدة التميمي
١٢٢	حمران بن أبان
٣٤٢	حميد بن أبي حميد الطويل
١٩	حميد بن أخت صفوان بن أمية
٣٧٩	حميد بن هلال العدوي
٢٩٢	حنظلة بن الربيع بن صيفي
٣٥٩	حنظلة بن أبي عامر بن صيفي
٣٩٣	الحويرث بن نقيذ بن وهب

(خ)

٥١	خالد بن سلمة بن العص المخزومي
١٧٨	خالد بن عرفطة بن أبرهة الليثي
٢٣٥	خالد بن أبي عمران التجيبي
١٧٠	خالد بن عمرو بن محمد الأموي
٣٠٧	خرشة بن الحر الفزاري
٤٠٨	خريم بن أوس بن حارثة
٩٩	خلف بن الوليد العتكي
٩٥	خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري
٤٦٠	خويلد بن عمرو

(د)

٩٣	داود بن بكر بن أبي الفرات
٨٤	داود بن الحصين الأموي

٤٦٥

داود بن أبي هند دينار بن عذافر

(ذ)

٤٤

ذكوان بن السمان الزيات

(ر)

٤٩٤

الربيع بن ثعلب المروزي

١٥٢

الربيع بن سلميان بن عبد الجبار المرادي

٣٠٥

ربيع بن ربيع بن ثعلبة السلمي

٣٦٧

رويف بن ثابت بن السكن

(ز)

١٦٨

زائدة بن أبي الرقاد الباهلي

٢٣٠

زارع بن عامر العبدي

٢٠٤

الزبير بن بكار بن عبد الله الأسدي

١٢٨

زفر بن وثيمة بن مالك

٤٧٩

زكريا بن عدي بن الصلت التيمي

٩٤

زكريا بن منظور بن ثعلبة

٥٠٧

زكريا بن يحيى الساجي

٣٧٦

زهير بن معاوية بن خديج

٢٣٥

زياد بن أنعم الشيباني

٦٦

زياد بن حسين

٦

زياد بن عبيد الثقفي

(٦٢٣)

٢٨٥	زياد بن المصفر
١٦٦	زيد بن أبي أنيسة الجزري
٢١٣	زيد بن جارية الأنصاري الأوسي
٤٦٢	زيد بن خالد الجهني
٦١	زيد بن رثار بن عبيد

(س)

٦٣	السائب بن يزيد بن سعيد الكندي
٢٠٤	سحيم بن حفص الأخباري
٥٠٧	سعد بن الربيع بن عمرو
٢٩	سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري
٨٤	سعد بن محمد بن الحسن العوفي
٥٠٧	سعد بن مسعود الأنصاري
٢١٣	سعد بن خيثمة بن الحارث الأنصاري
٦٥	سعيد بن أويس بن ثابت البصري
١٢٧	سعيد بن بشير الأزدي
٣٩٢	سعيد بن حريث بن عمرو المخزومي
١٨١	سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري
١٢٤	سعيد بن أبي سعيد المقبري
٢٢٦	سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي
٤٩٨	سعيد بن سنان الحنفي
١٤٨	سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشي
٩١	سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري
٥٠٢	سعيد بن عمرو بن أشوع
٦	سعيد بن أبي عروبة السكري
٣٩٣	سعيد بن يربوع بن عنكثة

٢٠	سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي
٩٤	سلمة بن دينار الأعرج
٣٢٨	سلمة بن رجاء التميمي
٣٥	سلمة بن سعيد بن عطية البصري
٢٧٣	سلمة بن الفضل الأبرش
٣٠٧	سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي
٢٩٩	سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي
١١٣	سليمان بن أبي سليمان الشيباني
٤٤	سليمان بن مهران الأسدي
١١١	سماك بن حرب بن أوس
٣٣٩	سماك بن الوليد الحنفي
٢٨٥	سوار بن مصعب الهمداني
٤٧٩	سويد بن سعيد بن سهل الهروي
٦٦	سويد بن عبد العزيز
٥٠١	سويد بن غفلة بن عوسجة
٣٦	سويد بن نصر بن سويد المروزي
٣٣٥	سهل بن أبي حثمة بن ساعدة
٤٦	سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان
٣٤٢	سهيل بن عمرو بن عبد شمس

(ش)

٦	شبل بن معبد بن عبيد البجلي
٩٠	شبيب بن بشر البجلي
١٦٢	شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي
٤٢٤	شقيق بن سلمة الأسدي

١٧٧

شهر بن حوشب الأشعري

(ص)

٢٣٠

صالح بن حيّان القرشي

٣٧٢

صالح بن محمد بن زائدة

٨٣

صالح بن نبهان المدني

٣٩٦

الصدّي بن عجلان بن الحارث

٣٤٩

صخر بن العيلة بن عبدالله

٢٥٢

صخر بن وداعة الغامدي

٣١٤

الصعب بن جثامة بن قيس الليثي

١٨

صفوان بن أمية بن خلف الجمحي

(ض)

٩٦

الضحاك بن عثمان بن عبدالله الأسدي

١٦٦

الضحاك بن قيس بن خالد الفهري

٣٣١

ضمرة بن ربيعة الفلسطيني

(ط)

١١١

طارق بن سويد

٧٢

طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري

٢٠

طاووس بن كيسان اليماني

٣٠٩

طلحة بن جبر

٤٩٤

طلحة بن مصرف بن عمرو

(ظ)

ظالم بن سارق العتكي ٢٦٨

(ع)

عائذ بن نضلة ١٣١
 عاصم بن سليمان الأحول ١٣١
 عاصم بن بهدلة ٤٣٦
 عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح ٣٣٥
 عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم ٥٥٥
 عاصم بن عمر بن قتادة ٣١٧
 عامر بن أسامة بن عمير الهذلي ١٥٩
 عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ٩٦
 عامر بن شراحيل الشعبي ٩٢
 عامر بن مدرك بن أبي الصفياء ٣٧٨
 عباس بن عبد الرحمن بن حميد المكي ١٢٩
 عباس بن الفضل بن العباس ٢
 عبدان بن محمد بن عيسى المروزي ١٥٩
 عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي ١٤٠
 عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ٤٧٤
 عبدالله بن أبي بكر بن محمد الأنصاري ٦٤
 عبدالله بن أبي الجعد الأشجعي ٤٢٠
 عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ١٢٢
 عبدالله بن الحارث بن جزء السهمي ٤٧٥
 عبدالله بن خطل ٣٩٢

٥٥٥	عبدالله بن دينار العدوي
٢٩٣	عبدالله بن ذكوان القرشي
٤٠١	عبدالله بن أبي ربيعة عمرو
٢٢٧	عبدالله بن رجاء بن عمرو الغداني
٣٩٢	عبدالله بن سعد بن أبي سرح
١٩٩	عبدالله بن السعدي
٩٧	عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي
٢٩	عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري
٣٨٢	عبدالله بن شبرمة بن الطفيل
٢٧٤	عبدالله بن شبيب بن خالد الربيعي
٢٩١	عبدالله بن شوذب الخراساني
٣٤٥	عبدالله بن صالح بن محمد
٢٣٨	عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني
٤	عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي
٢٢٠	عبدالله بن عبدالله بن أبي مالك الأنصاري
٩١	عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب
٣٠	عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي
٤٠٢	عبدالله بن عكرمة بن عبدالرحمن
٤٩٩	عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم
٦٣	عبدالله بن عمرو الحضرمي
٤٥٧	عبدالله بن عمرو بن مسلم الجندي
٣١٢	عبدالله بن عون بن أرتبان
١٩٢	عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى
٣٣١	عبدالله بن فيروز الديلمي
٢٣٥	عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي

٣٦٦	عبدالله بن أبي المجالد
١٢٤	عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر الجعفي
٤٧٥	عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان
٢٢٥	عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي
٤٧٧	عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب
٣٥٤	عبدالله بن محمد بن القاسم
٥٩	عبدالله بن محيرز بن جنادة الجمحي
١٤٦	عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
٧٣	عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي
١٤٦	عبدالله بن هارون بن موسى الفروي
٣٥	عبدالله بن وهب بن مسلم
٤٧٣	عبدالله بن يوسف بن حيوة الجويني
٢	عبد الحميد بن سنان الحجازي
١١٤	عبد الرحمن بن أزهر بن عوف الزهري
٤٤٧	عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي
٤٦١	عبد الرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث
١٦٢	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي
٤١٤	عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا
٢٨١	عبد الرحمن بن سعد الساعدي
٢٣٥	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي
٢٩٣	عبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان
٢٨٨	عبد الرحمن بن عبدالله بن عثمان التيمي
٨٨	عبد الرحمن بن عبدالله الغافقي

٤٩٤	عبدالرحمن بن غنم الأشعري
٦٨	عبدالرحمن بن القاسم بن محمد التيمي
٥١٤	عبدالرحمن بن كعب بن مالك
٣٧٦	عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
١١٤٤	عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر الأنصاري
٥٩	عبدالرحمن بن محيرز الجمحي
٣٩٧	عبدالرحمن بن مسلمة بن المنهال
٤٥٧	عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث
٨	عبدالرحمن بن مل النهدي
١٧٩	عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري
٤٤٧	عبدالسيد بن محمد بن عبد الواحد
٩	عبدالعزیز بن أبي بكرة الثقفي
٢٧٨	عبدالعزیز بن رفيع الأسدي
٥٧	عبدالعزیز بن محمد بن عبيد الدراوردي
١١٨	عبدالعزیز بن محمد بن محمد النسفي
٢٥٧	عبدالقادر بن عبدالله بن عبدالرحمن الرهاوي
٣٣٠	عبدالكريم بن مالك الجزري
٤٩	عبدالكريم بن أبي المخارق
١٩	عبدالمك بن أبي بشير البصري
١٤٣	عبدالمك بن زيد بن سعيد العدوي
٤٧٣	عبدالمك بن عبدالله الجويني
٣٤	عبدالمك بن عبدالعزیز بن جريج
١٦٤	عبدالمك بن عمير بن سويد اللخمي
٣١١	عبدالمك بن محمد بن عبدالله الرقاشي

١٦٣	عبدالوهاب بن عبدالرحيم بن عبدالوهاب الأشجعي
٤٢٢	عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت
٦٩	عبيد بن عمر بن حفص العمري
١٦٥	عبيدالله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي
٤٩٤	عبيدالله بن محمد بن خلف
٣٦٢	عبيد بن تعلق الطائي
٣٠٦	عبيد بن سليم بن حصار الأشعري
٢	عبيد بن عمير بن قتادة الليثي
٥٢١	عتبة بن أسيد بن جارية
٢٨٧	عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي
٣٨٣	عتبة بن فرقذ بن يربوع السلمي
٤٩٤	عثمان بن أحمد بن عبدالله بن يزيد
٢١٦	عثمان بن سليمان بن أبي حثمة العدوي
٣٨٤	عثمان بن حنيف بن وهب
٤٣٧	عثمان بن أبي سليمان بن جبير
٥٠٧	عثمان بن عثمان الغطفاني
١٥٥	عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي
٢٥٩	العرس بن عميرة
٤٧٥	عطاء بن السائب بن مالك
١٤٤	عطاف بن خالد بن عبدالله المخزومي
٨٥	عطية بن سعد بن جنادة العوفي
٢٦٠	عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي
٥٠٧	عقبة بن سنان بن عقبي الهادي
٤٦٢	عقبة بن عمرو بن ثعلبة
١١٦	عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي

١٩	عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس
٩٢	علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي
١١١	علقمة بن وائل بن حجر
٨٩	علي بن الحسن بن العبد الوراق
١٤٤	علي بن الحسين بن الجنيد النخعي
١٧٨	علي بن زيد بن عبدالله بن زهير التيمي
٣٤٥	علي بن سالم
٣٠٠	علي بن عابس الأسدي
٣٤١	علي بن عاصم بن صهيب
٤٧٧	علي بن عبدالعزيز بن المرزبان
٦٦	علي بن المبارك الهنائي
٤٩٤	علي بن محمد بن عبدالله بن بشران
٤٧٥	علي بن مسهر القرشي
٢٥٣	عمارة بن حديد البجلي
٢١٥	عمران بن حطان السدوسي
٩٨	عمر بن سالم الأثري
٩٩	عمر بن صهبان الأسلمي
١٢٥	عمر بن عبدالله بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف
٥٩	عمر بن علي بن عطاء المقدمي
٤٩٤	عمر بن محمد بن معمر بن يحيى
٢٩٥	عمر بن المرقع بن صيفي
٣١٦	عمر بن هارون بن يزيد الثقفي
٢٦٥	عمرو بن أم مكتوم القرشي
٢٠	عمرو بن دينار المكي
٥١١	عمرو بن سالم بن حصين

١٥	عمرو بن شعيب بن محمد
٣٣٧	عمرو بن عبدالله بن عمير الشاعر
٢٣٤	عمرو بن عبدالله الهمداني
٣٩٣	عمرو بن عثمان بن عبدالرحمن المخزومي
٢٧٨	عمرو بن عون بن أوس الواسطي
٢٨٦	عمرو بن قيس الملائي
٤٧١	عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق
٢٦٠	عمرو بن مساور
٢٤٩	عمير بن الحمام بن الجموح السلمي
١٥٣	عمير بن سعيد الصهباني
٢	عمير بن قتادة بن سعد الكناني
٢١٣	عمير بن أبي وقاص بن أهيب القرشي
٢٦٠	عنيسة بن عبدالرحمن بن عيينة الأموي
٣١٧	عوف بن الحارث بن رفاعة
٥٠١	عوف بن مالك بن أبي عوف
٩٢	عيسى بن أبي عيسى الحنات الغفاري
٣٥	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٥٠٦	عيينة بن حصن بن حذيفة

(غ)

(ف)

٥٩	فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري
٤٧٧	الفضل بن دُكين الكوفي
٣٥	الفضل بن موسى السيناني
٩١	فليح بن سليمان بن المغيرة الخزاعي
٣٣١	فيروز الديلمي

(ق)

٢٣٧	القاسم بن جعفر بن محمد بن عبدالله العلوي
٣٩٦	القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي
٤٠	القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله الكوفي
٢٨٥	القاسم بن علي بن الحسن
٩٨	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي
١٤١	القاسم بن محمد بن علي القفال
٦	قتادة بن دعامة السدوسي
١٤٨	قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي
٦	قسامة بن زهير المازني
٤٤٧	قشير بن عمرو
٣٨٣	قيس بن أبي حازم البجلي
٣١٩	قيس بن عباد الضبيعي

(ك)

١٨١	كثير بن زياد البرساني
٢٦٨	كرز بن جابر بن حسل القرشي
٣٢٢	كعب بن مالك بن أبي كعب السلمي
١٠٥	كلاب بن علي الحنفي
١٥٥	كليب بن الصلت الجهني أو الحضرمي
٤٦٥	كهمس بن الحسن التميمي
١٢٤	كيسان بن سعيد المقبري

(ل)

١٩٢	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي

(م)

٣٩٩	مالك بن الحارث بن عبد يغوث
٢٩٠	مالك بن عمير الحنفي
٢٤٠	مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني
٤٢٢	مجزاة بن ثور بن عفير
٣١٠	محبوب بن موسى الأنطاكي
٣٧٢	محبوب بن موسى الفراء
٣٤٧	محمد بن إبراهيم بن الحارث
٢٣٦	محمد بن إبراهيم بن عبدالله بن محمد المقدسي

١٤٣	محمد بن إبراهيم بن العلاء الدمشقي
٢٣٧	محمد بن أحمد بن عبدالرحمن بن محمد الذكواني
٢٨٩	محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم الكناني
٨٩	محمد بن أحمد بن عمرو البصري
٧٦	محمد بن أحمد بن القاسم الضبي
٣٦٠	محمد بن أحمد بن أبي مسلم
٢٧٧	محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران
٣٩٠	محمد بن بشار بن عثمان العبدي
٤٠٨	محمد بن بشير الأنصاري
٤٣	محمد بن بكر بن عثمان
١٤٣	محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو الأنصاري
٩٦	محمد بن جعفر بن أبي كثير
٣٦	محمد بن حاتم بن نعيم المروزي
٣٣٤	محمد بن حبيب البغدادي
١٩٢	محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري
٢٧٣	محمد بن حميد بن حيان الرازي
٣٧٨	محمد بن حنيفة بن محمد بن ماهان
٨٥	محمد بن خازم الضرير الكوفي
٤٥٧	محمد بن خالد الجندي
٣٥	محمد بن ربيعة الكلابي
٨٤	محمد بن سعد بن محمد بن الحسن العوفي
١٦٤	محمد بن سعيد بن حسّان بن قيس الأسدي
١٦٨	محمد بن سلام بن عبيد الله الجمحي
١٢٩	محمد بن سهل بن عبدالرحمن الرازي
٣١	محمد بن سيرين بن أبي عمرة الأنصاري

١٤٨	محمد بن الصباح بن صفيان السُرجرائي
٣٨	محمد بن عاصم بن جعفر المعافري
٤٦٥	محمد بن عبد الأعلى الصنعاني
٤٩٤	محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله
٥١	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي
٣٥٧	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
٢٣٨	محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي
٩٦	محمد بن عبد الله بن عمار الخزاعي
١٢٨	محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعبي
٤٨٢	محمد بن عبيد الله الثقفي
١٢٤	محمد بن عبيد الله بن محمد المدني
١٢٦	محمد بن عجلان المدني
٢٨٥	محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي
٤٦٤	محمد بن علي بن الوليد السلمي
٥١	محمد بن عمر الواقدي
٢٣٧	محمد بن عمر بن سالم بن البراء التميمي
٥٠٧	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص
١١٩	محمد بن الفرج المعروف بابن الطلاع
٢١٥	محمد بن فضيل بن غزوان
٣٦٧	محمد بن كثير العبدي
٥١٥	محمد بن كعب بن سليم بن أسد
٣٤	محمد بن مسلم بن تدرس
٣٢١	محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري
٣٥٤	محمد بن معن بن سلطان
٢٥٠	محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي

٤٥	محمد بن واسع بن جابر الأزدي
٢٧	محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري
٣٣٥	محمد بن يحيى بن سهل
٢٢٧	محمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري
٤٠٧	محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني
٥٣	محمد بن يزيد بن سنان الجزري
١٥٢	محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي
٢٦٢	محمد بن يوسف بن واقد الضبي
٧٦	محمد بن يونس بن محمد بن رفعة الإربلي
١٩٣	محيصة بن مسعود بن كعب الخزرجي
٣٥	مخلد بن يزيد القرشي
٢٩٥	مرقع بن صيفى بن عبدالله التيمي
٥٤	مروان بن الحكم بن أبي العاص
٢٦٤	مزيعة بن جابر العبدي
٤٣٤	مسروق بن الأجدع بن مالك
٤٠	مسعر بن كدام بن ظهير الهاللي
٤٣	مسلمة بن مخلد بن الصامت
٥٤	المسور بن مخزومة بن نوفل
٧٣	مسلم بن خالد المخزومي
٣٠٦	مسيلمة بن حبيب الحنفلي الكذاب
٥٥	مصعب بن ثابت بن عبدالله الأسدي
٣٠٩	مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري
٣٤٢	المطلب بن أبي وداعة الحارث
٣٢٨	معاذ بن عمرو بن الجموح
٣٦٧	معاذ بن المثنى بن معاذ

٢١٦	معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي
٣٢٩	معاوية بن حديج الكندي
٢٤٥	معاوية بن صالح بن حدير
٢٤٧	معقل بن يسار بن عبد الله النمزي
٤٦٥	معتمر بن سليمان التيمي
٧٠	معمّر بن راشد الأزدي
٣٧٨	معمّر بن سهل بن نعمر الأهوازي
١٩٣	معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي
٢٩٣	المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله المدني
٣٥	المغيرة بن مسالم القسملي
١٤٢	المغيرة بن مقسم الضبي
٢٠٦	المفضل بن سلامة بن عاصم
١٦٧	المفضل بن غسان بن المفضل الغلابي
٢٨٠	مقسم بن بجرة
٣٩٢	مقيس بن ضبابة
١٦٠	مكحول الشامى
٣٤٢	مكرز بن حفص بن الأخيف
٣٦	مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي
٢٤٢	مكي بن عبد الله الرعيني
٣٣١	المنذر بن مالك بن قطعة
١٧٠	مندل بن علي العنزي
٣٦٣	المنهال بن عمرو الأسدي
٩٨	مهدي بن ميمون الأزدي
٢٩٧	موسى بن إسماعيل المنقري
٦٩	موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي

- موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ٣٤٧
موسى بن يعقوب بن عبدالله المطلبي ٣٠٨
موهوب بن أحمد بن محمد ٣٢٩
ميمون بن مهران الجزري ٦٢

(ن)

- ناصر بن عبدالسيد بن علي ٣٥٥
نافع أبو عبدالله المدني ٢٣
نافع بن الحارث بن كلدة ٦
نافع بن عبد قيس الفهري ٧٩
نبيط بن شريط بن أنس الأشجعي ٢٥٨
نضلة بن عبيد الأسلمي ٣٩٤
النعمان بن راشد الجزري ٣١٣
نفيع بن الحارث بن كلدة ٦
نميلة بن عبدالله بن فقيم الليثي ٣٩٤

(هـ)

- هارون بن إسماعيل الخزار ٦٦
هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي ٥٠
هاشم بن البريد الكوفي ٢٢٥
هزار بن يزيد بن ذناب الأسلمي ٧٩
هشام بن صبابة بن حزن ٤٨
هشام بن صبابة بن حزن ٣٩٥
هشيم بن بشير بن قاسم السلمي ٣٢
همام بن منبه بن كامل الصنعاني ١٢٤

٣٥٦

هناد بن السري بن مصعب

٢٨٦

هوزة بن خليفة بن عبدالله الثقفي

(و)

١١١

وائل بن حجر بن سعد الحضرمي

٢٧

واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري

١٤٥

واصل بن عبدالرحمن البصري

٣٠٨

وبر بن مشهر الحنفي

٤٤

وضاح بن عبدالله اليشكري

٣١٥

وكيع بن الجراح بن مليح

١٦٩

الوليد بن صالح النخاس الضبي

٣٩٦

الوليد بن عبدالرحمن بن أبي مالك

٢١٧

الوليد بن عبدالله بن أبي ثور الهمداني

١٢١

الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي

٣٢٧

الوليد بن مسلم الدمشقي

٣٧٢

الوليد بن هشام بن معاوية

١٦٣

الوليد بن الوليد

٢٩٧

وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي

(لا)

٣٨٤

لاحق بن حميد بن سعيد

(٦٤١)

(ي)

٣٤	ياسين بن معاذ الزيات
٢٧	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
٣٣٥	يحيى بن سهل بن أبي حثمة
٤١٩	يحيى بن الضريس البجلي
٤٩٣	يحيى بن عقبة بن أبي العيزار
٤٧٥	يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني
٢	يحيى بن أبي كثير الطائي
٢٧٤	يحيى بن محمد بن عباد بن هاني الشجري
٢٣٧	يحيى بن محمود بن سعد الثقفي
٣٤٧	يحيى بن يحيى بن قيس
٣١	يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري
٢٧٣	يزيد بن أبي حبيب المصري
٢٦٣	يزيد بن حيان النبطي
٤٣٧	يزيد بن رومان المدني
٥١٥	يزيد بن زياد المدني
٣٧٦	يزيد بن أبي زياد الهاشمي
٤٨٥	يزيد بن صعصعة
٥٧	يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي
٣٤٨	يزيد بن عياض بن جعدية
٢٨٠	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي
٥٧	يعقوب بن إبراهيم بن كثير
٢٨٦	يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي
٢١٣	يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري

٧٠ يعلى بن أمية بن أبي عبيدة

٣٦٠ يونس بن بكير بن واصل

٢٦٤ يونس بن عبيد

٣٥٩ يونس بن يزيد بن أبي النجاد

(من اشتهر بكنيته)

٤١ أبوامية المخزومي

٢٢٥ أبوبكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله العدوي

١٣٩ أبوبكر بن عياش بن سالم الاسدي

٦٤ أبوبكر بن محمد بن حزم الانصاري

١٤٥ أبوبكر بن نافع العدوي المدني - قاضي بغداد -

١٤٦ أبوبكر بن نافع العدوي مولى ابن عمر

٥٢١ أبوجندل بن سهيل بن عمرو القرشي

٥١٩ أبوالجهم بن حذيفة بن غانم

٣٥٠ أبوحازم بن صخر بن العيلة

٥٢ أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري

٣٠٤ أبوسفیان بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي

١٠٤ أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري

١٦٠ أبوالشمال بن ضباب

٨٩ أبوطعمة

٣٤٣ أبوالعاص بن الربيع بن عبدالعزيز

٣٤٧ أبوكبشة السلولي

٤٤ أبوالنذر

٣٢١ أبوليلي بن عبدالله بن عبدالرحمن

(تراجم النساء)

٦٨	أسماء بنت عميس بن معد الخثعمية
٤٠٤	جمانة بنت أبي طالب
٤٩٤	زينب بنت مكي بن علي بن كامل
٣٢٨	شعثاء بنت عبدالله الأسدية
٢١٦	الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس القرشية
٣٢٥	صفية بنت عبدالمطلب الهاشمية
٦٩	صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية
٦٤	عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد
٥١٩	قُرَيْبَةُ بنت أبي أمية بن المغيرة
٣٩٥	قريبة، قينة ابن خلل
٩	أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهالكية
٥١٨	أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
٥١٩	أم كلثوم بنت عمرو بن جرويل

فهرس القبائل

<u>الصفحة</u>	<u>القبيلة</u>
٣٤٩	بنو أحمس
٤٢	بنو أسد
٤٧٧	بنو أسلم
٣٨١	بجيلة
٥١٠	بنو بكر
٤٨٦	بهراء
٤٨٩	بنو تغلب
٤٨٦	تنوخ
٣٣٨	ثقيف
٢٦٧	جهينة
٣٤٤	بنو حنيفة
٤٠٤	بنو خثعم
٥١٠	خزاعة
٤٢٧	رقاش
٢٠٦	بنو زهرة
٤٦٥	بنو سليم
٢٠٤	بنو ضمرة
٢٣٠	عبد القيس
٣٣٨	بنو عقيل
٢٦٧	بنو عمرو
٤٣٩	بنو غسان
٥٠٦	غطفان
٢٦٧ ، ٢٠٤	بنو غفار

٢١٠

بنو قريظة

٢٨٢

قينقاع

٤٣٩

كندة

٢٠٢

لحيان

٤٧٤

بنو ليث

٢١٩

مزينة

٣١٢

بنو المصطلق

٢١٠

بنو النضير

٣٥٣

بنو هذل

١٨٨

بنو هذيل

فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
أحد	٢٠٦
أريحا	٤٤٢
أهواز	٤٢٣
أوطاس	٣٠٥
أيلة	٤٦٠
بدر	٢٠٤
بعاث	٤١٣
البويرة	٣٠٥
تبوك	٢١١
تستر	٤٢٣
تيماء	٤٤٢
ثنية الوداع	٢٨١
ثور	٣٩٨
الحجون	٢٦٨
حصن مالك	٣٥٧
حنين	١١٤
الحيرة	٤٠٧
دومة الجندل	٤٣٩
رامهرمز	٤٢٧
رحبة الكوفة	٦١
رومة	٥١٥
السواد	٣٨١
السوس	٤٢٩

٣١٢	الطائف
٢٦٧	عرفة
٣٣٥	عرق الظبية
٣٩٨	عير
٤٥٠	فدك
٢٤١	الفسطاط
٣٨١	القادسية
٤٧٥	قباء
٢٦٨	كداء
٣٠٢	مؤتة
٢٦٧	مر الظهران
٣١٢	المريسيه
٣٤٤	نجد
٤٥٣	نجران
٤٤٦	هجر
٥١١	الوتير
٣٤٣	يأجج
٣٤٤	اليمامة

فهرس الكلمات الغريبة التي شرحها المؤلف

الصفحة

الكلمة

(أ)

٣٩٨

أخفر

١٧١

أشمي

٤٣٨

أكيدر

١٨٦

الإيقاع

(ب)

٣٨٢

بيان

٣٢٩

البطريق

٧١

بيت الأمر

٤٥٦

البيعة

(ت)

٥٠٩

القالب

١١٨

التبكيك

١١٩

تتابع

(٦٤٩)

(ج)

٢٦

الجرين : موضع التمر الذي يجفف فيه

(ح)

٣٧٦

حاص الناس حيصة

٢٤٢

حجل

٣٩١

الحُسْر

١٠٦

الحنتم

٢٦

حريسة الجبل

(خ)

١٧٠

الخافضة

٢٦

الخُبنة بالخاء المعجمة

١٨٦

الخصاصة

٣٦٨

خلق الثوب

(د)

١٠٨ ، ١٠٦

الدباء

(ذ)

٣٩٨

ذمة المسلمين

(ش)

٢٩٨

الشرح

(ص)

٣٩٨

الصرف

(ض)

٣٩١

الضن

(ع)

٣٩٨

العدل

٣٧٧

العكار

(غ)

١٥٠

غَلَّ

(ف)

١٠٦

الفضيخ

(ق)

٤٥٦

القسييس

٣٨٧

القضب

٤٧٣

القينة

(ك)

٢٩

الكثر

(ل)

١٧١

لا تنهكي

(م)

٤٢٥

مترس

٣٩١

المجنبة

١٠٦

المزفت

١٨٥

المشاقص

٥٠٠

المناطق

١٠٦

المنصف

(ن)

١٠٦

النقيير

(هـ)

٤٣٣

الهرمزان

(ي)

١٨٥

يختل

٥٢١

يرسف

١٨٣

يقضم

فهرس الأبيات

البيت

الصفحة

قد علمت خير أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب ٣٢٣
إذ الحروب أقبلت تلهب

قد علمت خير أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب ٣٢٢
أطعن أحياناً وحيناً أضرب إذ الليوث أقبلت تحرب
إن حماي للحمي لا يقرب

« مرحب »

قد علمت خير أني كعب مفرج الغمي جرئ صلب ٣٢٢
إذا شبت الحرب تلتها الحرب معي حسام كالعقيق غضب
نطوكم حتى يذل الصعب نعطي الجزاء أو يفى النهب
بكف ماض ليس فيه عتب

« كعب بن مالك »

فلو شئت تجتني كميت رجيلة ولم أحمل النعماء لابن شعوب ٣٦٠
وما زال مهري مزجر الكلب منهم لدن غدوة حتى دنت لغروب
أقاتلهم طراً وأدعو لغالب وأدفعهم عني بركن صليب
« أبوسفيان »

اللهم إني ناشد محمدا حلف أبيه وأبيننا الأتلا ٥١٢-٥١١
كنا والدا وكنت ولدا ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا
فانصر رسول الله نصراً عتدا وادعو عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا إن سيم خسفاً وجهه تربدا

في فيلق كالبحر يجري مزبداً
ونقضوا ميثاقك المؤكداً
فهم أذل وأقل عدداً
هم بيتونا بالوتير هجداً
إن قريشاً أخلفوك الموعداً
وزعموا أن لست أدعوا أحداً
قد جعلوا لي بكداء مرصداً
فقتلونا ركعاً وسجداً
« عمرو بن سالم »

ركضاً إلى الله بغير زاد
والصبر في الله على الجهاد
وخير ما قاد إلى الرشاد
إلا التقى صالح المعاد
٢٥٠
إن التقى من أعظم السداد
وكل حي فإلى معاد
« عمير بن الحمام »

حار من يغدر بذمة جاره
وأمانة المرين حين لقيتها
إن تغدروا فالغدر من عادتكم
أبدأ فإن محمداً لم يغدر
٥٠٨
كسر والزجاجة صدعها لم يجبر
واللوم ينبت في أصول السخبر
« حسان بن ثابت »

فهرس مصطلح الحديث

الصفحة

المصطلح

- ٢٣ إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر
(إسحاق بن راهويه)
- ٤٦ إذا كان للحديث الضعيف شاهد بسند صحيح فإنه يكون به صحيحاً
(الحاكم)
- ٨٦ تفسير ابن عباس أرجح من تفسير غيره، لأنه ترجمان القرآن
- ٧٤ تفسير الصحابي في حكم المرفوع
- ٢٧٠ جهالة الصحابي لا يضر
- ٤١ الحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به.
(الخطابي)
- ٤٨٦ خطأ شعبة أكثره في أسماء الرواة
- ٨٨ رجل لم يعرفه ابن معين وعرفه غيره
- ٣٦ « قال » جائز الحديث، أي يحمل على السماع
- ٣٧ كون الرجل أخرج له ابن حبان والحاكم في صحيحيهما هل يكفي لتوثيقه ؟
- ٤١ ما سكت عليه أبوداود
- ١٤١ مذهبي ما صح به الحديث. (الشافعي)
- ٣٧ من شرط ابن حبان الاتصال في الحديث الذي يخرج في صحيحه
- ٢٨٢ والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة. (الشافعي)
- ٧٥-٧٤ والقراءة الشاذة تنزل منزلة أخبار الأحاد. (الرافعي)

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

١	شكر وتقدير
٣	المقدمة
٥	أسباب اختياري للموضوع
٥	اسم الكتاب
٥	توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف
٦	منهجي في تحقيق النص
٨	منهجي في تخريج الحديث
١٢	وصف النسخة
١٣	خطة البحث
١٧	رموز الرسالة
١٩	قسم الدراسة
٢٢	ترجمة موجزة للرافعي
٢٧	تعريف موجز بالشرح الكبير
٣٢	ترجمة موجزة للإمام ابن الملقن
٤١	منهج ابن الملقن في البدر المنير
٤٦	مصادر المؤلف في البدر في الجزء الذي قمت بتحقيقه
٥٠	المراجع والمصادر التي ذكرها المؤلف في مقدمة البدر المنير
٦٩	منهج الحافظ في التلخيص الحبير
٧٢	الصناعة الحديثية عند الحافظ
٧٩	الأحاديث والآثار التي ضعفها المؤلف بأمور فسكت عنها الحافظ أو ترك بعض عليها
٨٥	الأحاديث التي صححها المؤلف وسكت عنها الحافظ
٩٣	الأحاديث والآثار التي حكم عليها الحافظ وسكت عنها المؤلف

- ٩٧ الأحاديث والآثار التي زادها ابن الملقن وحذفها الحافظ في التلخيص
- ١٠٥ الفوائد الحديثية التي ذكرها ابن الملقن وحذفها الحافظ في التلخيص
- ١١٢ الفوائد الأخرى التي ذكرها ابن الملقن وحذفها الحافظ في التلخيص
- الأحاديث والآثار التي زادها الحافظ ولم يذكرها المؤلف أصلاً أو ذكرها ولم يخرجها
- ١٢١
- ١٣٥ الفوائد التي ذكرها الحافظ ولم يذكرها ابن الملقن في البدر
- ١٤٣ مؤاخذات على ابن الملقن وابن حجر رحمهما الله تعالى
- ١٤٧ مؤاخذات على ابن الملقن رحمه الله
- ١٥٣ مؤاخذات على الحافظ ابن حجر رحمه الله

كتاب حد القذف

- ١ الحديث الأول : اجتنبوا السبع الموبقات
- ١ تعريف القذف
- ١ تعريف الكبائر
- ٤ الأثر الأول : في ضرب المملوك إذا قذف أربعين سوطاً
- ٥ الأثر الثاني : في قصة المغيرة مع أبي بكره ونافع
- ٩ أثر سعيد بن المسيب عن عمر « تب تقبل شهادتك »
- ١٠ سماع سعيد بن المسيب من عمر
- ١١ تنبيه : الصحابة كلهم عدول
- ١١ تعريف نكاح السر
- ١١ كان المغيرة يرى نكاح السر

كتاب حد السرقة

- ١٢ تعريف السرقة
- ١٢ الحديث الأول : تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً

- ١٣ إعلال الطحاوي الحديث المتفق عليه بالاضطراب والوقف
- ١٣ الرد على الطحاوي من أوجه
- ١٥ بيان وهاء حديث « لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم »
- ١٨ الحديث الثاني : قصة سارق رداء صفوان
- ١٨ كلام عبدالحق : لانعلمه يتصل من وجه يحتج به
- ١٩ تفسير ابن القطان لكلام عبدالحق
- ٢٠ مرسل طاوس في قصة صفوان
- ٢١ حديث ابن عباس في قصة صفوان
- ٢٢ حديث أمر بقطع يد السارق من المفصل
- ٢٢ الحديث الثالث : أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق
- ٢٤ تنبيهات : أحدها : كلام ابن عبد البر في « غرامة مثلية » أنه منسوخ
- ٢٥ كلام الطحاوي في الحديث وأن العلماء لا يحتج به
- ٢٥ ثانيها : حديث ابن عمر قطع في مجن قيمته ربع دينار
- ٢٥ ما روي أن قيمة المجن عشرة أو خمسة فواه
- ٢٦ ثالثها : شرح المفردات الغريبة في الحديث
- ٢٦ الحديث الرابع : لا قطع في ثمر ولا كثر
- ٢٧ كلام الشافعي والترمذي وعبدالحق في إرسال هذا الحديث
- ٢٨ رد ابن القطان على عبدالحق وتصحيح الطحاوي للحديث
- ٢٩ حديث أبي هريرة في الباب
- ٢٩ فائدة : شرح « الكثر »، و « الجمار »، « والثمر »
- ٣٠ الحديث الخامس : لا قطع في ثمر معلق
- ٣٠ الحديث السادس : من نبش قطعناه
- ٣٢ الآثار الواردة في قطع النبش
- ٣٣ الحديث السابع : ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع
- ٣٤ هل سمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير ؟
- ٣٨ حديث عبد الرحمن بن عوف « ليس على المختلس قطع »
- ٣٨ حديث ابن عباس « ليس على الخائن قطع »

- حديث المخزومية ٣٨
- الحديث الثامن : أنه ﷺ أتى بجارية سرق فوجدها لم تحض فلم يقطعها ٣٩
- الحديث التاسع : من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد ٤٠
- الحديث العاشر : ما إخالك سرق ٤١
- فائدة : شرح ما إخالك ٤٢
- الحديث الحادي عشر : من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ٤٢
- الحديث الثاني عشر : أنه ﷺ قال لماعز : لعنك قبلت أو غمزت أو نظرت ٤٧
- الحديث الثالث عشر : روي أنه ﷺ قال للسارق : أسرقت ؟ قل : لا ٤٧
- آثار في تلقين المعترف بالذنب للرجوع عن الاعتراف ٤٨
- الحديث الرابع عشر : أن ماعزاً لما ذكر لهزال أنه زنى قال له : بادر إلى رسول الله ﷺ ٤٨
- الحديث الخامس عشر : أنه ﷺ أتى بسارق فقطع يمينه ٤٩
- كلام للأئمة في عبد الكريم أبي أمية ٥١
- الحديث السادس عشر : إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ٥١
- الحديث السابع عشر : في قتل السارق في المرة الخامسة ٥٣
- الكلام في تضعيف الحديث وأنه منسوخ ٥٦-٥٥
- الحديث الثامن عشر : أنه ﷺ قال في سارق سرق شملة : « اذهبوا به ٥٧
- فاقطعوه ثم احسموه ٥٧
- الحديث التاسع عشر : في تعليق اليد في عنق السارق ٥٩
- آثار كتاب حد السرقة ٦١
- أحدها : ليس على من سرق من بيت المال قطع ٦١
- حديث مال الله بعضه في بعض ٦٢
- الأثر الثاني : أنه سرق في عهد عثمان ثوب من منبر رسول الله ﷺ ٦٣
- الأثر الثالث : أن عمر أتى بعبد لرجل سرق امرأة لزوج ٦٣
- الأثر الرابع : عن عثمان أنه قطع سارقاً في أترجة قومت بثلاثة دراهم ٦٤
- شرح الأترجة ٦٥
- الأثر الخامس : سارق موتانا كسارق أحيائنا ٦٥

- ٦٦ الأثر السادس : لا قطع في عام المجاعة
- ٦٧ الأثر السابع : أن رجلاً أنزل ضيفاً في مشربة له فوجد متاعاً قد أخفاه
- ٦٨ الأثر الثامن : أن رجلاً مقطوع اليد والرجل قدم المدينة فنزل بأبي بكر
- ٧١ فائدة : الاختلاف في لفظ الأثر
- ٧١ فائدة أخرى : شرح المفردات الغريبة
- ٧٢ الأثر التاسع : أن أبا بكر قال لسارق أقر عنده أسرقت ؟ قل : لا
- ٧٣ الأثر العاشر : تعريض عمر بزياد للتوقف عن الشهادة
- الأثر الحادي عشر : أن ابن مسعود قرأ ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾
- ٧٤ أيماهما
- ٧٤ القراءة الشاذة تنزل منزلة أخبار الآحاد
- ٧٤-٧٥ هل تفسير الصحابي في حكم المرفوع
- ٧٧ الأثر الثاني عشر والثالث عشر : إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع
- ٧٧ مسألة إيجاب الغرم مع القطع

كتاب قطاع الطريق

- ٧٩ نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان
- ٨١ أثر ابن عباس في قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾
- ٨٢ سبب نزول الآية

كتاب حد شارب الخمر

- ٨٧ الحديث الأول : كل مسكر. خمر وكل مسكر حرام
- ٨٨ الحديث الثاني : لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وباعها
- ٨٨ الكلام في عبدالرحمن بن عبدالله الخافقي وقول ابن معين : لا أعرفه
- ٨١ التنبيه على تحريف أبي طعمة إلى أبي علقمة في سنن أبي داود
- ٩٣ الحديث الثالث : ما أسكر كثيره فالفرك منه حرام

٩٥	ذكر الصحابة الذين رووا هذا الحديث
٩٧	الحديث الرابع : ما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام
٩٨	الكلام في أبي عثمان
١٠٠	الحديث الخامس : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء
١٠٢	الحديث السادس : في النهي عن شرب المنصف والخليطين
١٠٨ ، ١٠٦	فائدة في شرح المفردات
١٠٩	الحديث السابع : كل مسكر حرام
١٠٩	كلام ابن معين في تضعيفه، وأنه لا يثبت عنه
١١٠	الحديث الثامن : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
١١٣	بيان وهم ابن حزم في إعلال الحديث
١١٤	الحديث التاسع : العينان تزنيان واليدان تزنيان
١١٤	الحديث العاشر : أتى رسول الله ﷺ بشارب فقال : اضربوه
١١٧	استشارة عمر في حد شارب الخمر
١١٩	شرح المفردات
١١٩	من الغرائب أنه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين
١٢٠	الحديث الحادي عشر : روي أنه ﷺ أمر حتى جلد الشارب أربعين
١٢١	الحديث الثاني عشر : أن النبي ﷺ أتى بشارب فأمر عشرين رجلاً
١٢١-١٢٢	الحديث الثالث عشر : قصة الوليد وجلد علي إياه أربعين سوطاً
١٢٢	فائدة في ضبط كلمة حضين
١٢٢	فائدة في الجمع بين أثرين عن علي
	الحديث الرابع عشر : أنه ﷺ أراد أن يجلد رجلاً فأتي بسوط خلق فقال :
١٢٣	فوق هذا
١٢٣	شرح « ثمرته »
١٢٤	الحديث الخامس عشر : إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه
١٢٦	الحديث السادس عشر : لا تقام الحدود في المساجد
١٢٩-١٢٨	الكلام في زفر وثيمة ومحمد بن عبدالله الشعيثي
١٣١	آثاره

- ١٣١ الأثر الأول والثاني والثالث : « لا ترفع يدك حتى يرى بياض إبطك »
- ١٣٢ الأثر الرابع : عن علي « سوط الحد بين سوطين »
- ١٣٢ الأثر الخامس : عن علي قال : « أعط كل عضو حقه »
- ١٣٢ الأثر السادس : عن عمر : « سوط الحد بين سوطين »
- ١٣٣ الأثر السابع : عن أبي بكر أنه قال للجلاد : اضرب الرأس فإن الشيطان فيه
- ١٣٤ الأثر الثامن والتاسع : عن عمر وعلي : « لا يجلد إلا بالسوط »
- ١٣٤ الأثر العاشر : عن علي أنه رجع عن رأيه في أن الجلد ثمانين
- ١٣٤ من الأحاديث التي لم يخرجها المؤلف وخرجها الحافظ في التلخيص
- ١٣٤ « الخمر أم الخبائث »
- ١٣٥ قال الرافعي : « لا تجرد الثياب »
- ١٣٦ الأثر الحادي عشر

باب التعزير

- ١٣٧ الحديث الأول : في سرقة الثمر إذا آواه الجرين
- ١٣٧ حديث أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة
- ١٣٩ الحديث الثاني : لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد
- ١٤٠ كلام ابن المنذر والأصيلي في الحديث
- ١٤٢ هل الحديث منسوخ
- ١٤٣ حديث « لا تعزير فوق عشرين سوطاً »
- ١٤٣ الحديث الثالث : أقبلوا ذوي الهيات عثراتهم إلا في الحدود
- ١٤٤ الكلام في الملك وعطاف
- ١٤٥ الكلام في أبي بكر بن نافع
- ١٤٨ فائدة في شرح « ذو الهيات »
- ١٤٩ الحديث الرابع والخامس : أن النبي ﷺ أعرض عن جماعة استحقوا التعزير
- ١٥٠ فائدة في شرح المفردات
- ١٥٠ آثاره

- أحدها : أثر عمر
 ١٥٠
 ثانيها : أن عمر عزز من زور كتاباً
 ١٥٠
 ثالثها : عن علي قول الرجل للرجل يافاسق يا خبيث
 ١٥٠

كتاب ضمان الولاية

- ١٥٢ عن علي أنه قال : ليس أحد نقيم عليه حداً فيموت وأجد في نفسي

كتاب الختان

- ١٥٥ الحديث الأول : ألق عنك شعر الكفر واختتن
 ١٥٧-١٥٦ كلام عبدالحق وابن القطان وابن دقيق العيد في الحديث
 ١٥٩ ترجمة عثيم بن كثير بن كليب
 ١٥٩ الحديث الثاني : الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء
 ١٦٣ كلام ابن عبد البر علي الحديث وأنه يدور على الحجاج بن أرطاة
 ١٦٣ الحديث الثالث : أشمي ولا تنهكي
 ١٦٤ الكلام في محمد بن حسان وأنه الشامى المصلوب
 ١٧٠ ترجمة أم عطية
 ١٧١ شرح المفردات
 ١٧٢ كلام ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه
 ١٧٢ الحديث الرابع : ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما

كتاب الصيال

- ١٧٤ الحديث الأول : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
 ١٧٥ الحديث الثاني : من قتل دون أهله فهو شهيد
 ١٧٥ الحديث الثالث : كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل

- ١٧٥ حديث عثمان بن عفان : إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم
- ١٨٠ الحديث الرابع : عن سعد بن عباد « كفى بالسيف شاهداً »
- ١٨٢ الحديث الخامس : غزوت مع رسول الله ﷺ وكان لي أجير فقاتل إنساناً
- ١٨٣ فائدة : شرح كلمة « يقضمها »
- ١٨٣ فائدة في معرفة العاض والمعضوض
- ١٨٤ الحديث السادس : أن رجلاً اطلع من جحر في حجرة النبي ﷺ
- ١٨٤ فائدة في شرح المدري
- ١٨٤ اختلاف نسخ مسلم في « تنظرني »
- ١٨٥ فائدة في شرح المفردات
- ١٨٦ الحديث السابع : لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له
- ١٨٦ شرح « فخذفته »
- ١٨٨ آثاره
- ١٨٨ أن جارية كانت تحتطب فراودها رجل عن نفسها
- ١٨٨ أن عثمان رضي الله عنه منع من عنده من الدفع يوم الدار

باب ضمان ما تتلفه البهائم

- ١٩٠ حديث حرام : أن على أهل الاموال حفظها بالنهار
- ١٩٠ حديث العجماء جرحها جبار
- ١٩٣ قول عبدالحق وابن القطان في اختلاف سننه

كتاب السير، الباب الاول في وجوب الجهاد

- ١٩٥ الحديث الاول : أمرت أن أقاتل الناس
- ١٩٦ الحديث الثاني : أنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل
- ١٩٦ الحديث الثالث : والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله
- ١٩٧ الحديث الرابع : لا هجرة بعد الفتح

١٩٩	شرح الحديث
١٩٩	حديث لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
٢٠٠	الحديث الخامس : أنه عليه السلام لم يعبد صنماً قط
٢٠١	الحديث السادس : من جهز غازياً فقد غزا
٢٠٢	الحديث السابع : غزوات الرسول ﷺ الكبرى
٢٠٢	تاريخ غزوة بدر
٢٠٤	تعريف بدر
٢٠٥	عدد أهل بدر
٢٠٦	تاريخ غزوة أحد
٢٠٦	تعريف أحد
٢٠٧	حديث هذا جبل يحبنا ونحبه
٢٠٧	تاريخ غزوة ذات الرقاع
٢٠٨	تاريخ غزاة الخندق
٢٠٩	مدة حصار الكفار في الخندق
٢٠٩	غزوة بني المصطلق
٢٠٩	غزاة بني النضير
٢١٠	تعريف النضير
٢١٠	تاريخ فتح خيبر
٢١١	حصار خيبر
٢١٢	الحديث الثامن : أنه ﷺ أنكر على معاذ التطويل
٢١٢	الحديث التاسع : رفع القلم عن ثلاث
٢١٢	الحديث العاشر : أن النبي ﷺ استصغر ناساً
٢١٤	الحديث الحادي عشر : هل على النساء جهاد ؟ نعم، جهاد لا قتال فيه
	الحديث الثاني عشر : أن عبداً قدم على النبي ﷺ فبايعه على الجهاد
٢١٨	والإسلام
٢٢٠	الحديث الثالث عشر : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد
٢٢١	الحديث الرابع عشر إلى التاسع عشر : الأحاديث الواردة في إفشاء السلام

- ٢٢١ حديث أي الإسلام خير
- ٢٢١ حديث خلق الله آدم على صورته ستون ذراعاً
- ٢٢٢ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع
- ٢٢٢ حديث : لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
- ٢٢٣ حديث : اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام
- ٢٢٤ الحديث التاسع عشر : إذا رأيته على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي
- ٢٢٥-٢٢٧ قول عبدالحق وابن القطان في تعيين أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن
- ٢٢٨ قول الطحاوي في الحديث أنه منسوخ بآية الوضوء
- الحديث العشرون : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله قد أسلمت
- ٢٢٨
- ٢٣٠ الأحاديث الواردة في التعظيم بالتقبيل
- ٢٣٠ حديث زارع في وفد عبد القيس
- ٢٣١ حديث ابن عمر فدنونا يعني من النبي ﷺ فقبلنا يده
- ٢٣٢ حديث صفوان بن عسال في اليهوديين وسؤالهما عن تسع آيات
- ٢٣٣ الحديث الحادي بعد العشرين : حق المؤمن على المؤمن ستة
- ٢٣٦ حديث علي : للمسلم على المسلم ثلاثون حقاً
- ٢٣٨ الحديث الثاني بعد العشرين : أن جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة
- ٢٤٣ الأحاديث التي لم يخرجها ابن الملن وخارجها الحافظ في التلخيص
- ٢٤٣ ١ - أن النبي ﷺ لما بعث أمر بالتبليغ والإنذار بلا قتال
- ٢٤٣ ٢ - قول الرافعي : واتبعه قوم بعد قوم
- ٢٤٣ ٣ - قول الرافعي : فرضت الصلاة عليه بمكة
- ٢٤٣ ٤ - قول الرافعي : فرض عليه الصوم بعد سنتين
- ٢٤٤ ٥ - فرض الحج سنة ست
- ٢٤٤ ٦ - وجوب الهجرة بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة
- ٢٤٤ ٧ - كان متمسكاً بدين إبراهيم قبل أن يبعث عليهما السلام
- ٢٤٤ ٨ - حديث : يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد
- ٢٤٥ ٩ - حديث : يا رسول الله ! الرجل منا يلقي أخاه

١١- قول الرافعي : يكره للدخول أن يطمع في قيام القوم، ويستحب لهم أن

الباب الثاني في كيفية الجهاد

الحديث الأول : لا طاعة في معصية الله

الحديث الثاني : بايع الناس رسول الله ﷺ زمن الحديبية

الحديث الثالث : بعث رسول الله ﷺ بسبسة عيناً

الحديث الرابع : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : من يأتيني بخبر القوم

الحديث الخامس : أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك

الحديث السادس : كان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار

ذكر من رواه من الصحابة

شجرة الإسناد لحديث ابن عمر

حديث اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها

حديث صخر : لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء

الحديث السابع : لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله

الأحاديث الواردة في لون راية النبي ﷺ

الحديث الثامن : حديث فتح مكة

الحديث التاسع : إنكم ستلقون العدو غداً

الحديث العاشر : عبأنا رسول الله ﷺ ببدر ليلاً

الكلام في يحيى بن هاني

الحديث الحادي عشر : هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم

الحديث الثاني عشر : ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء

الحديث الثالث عشر : صبح رسول الله ﷺ خيبر بكرة

الحديث الرابع عشر : إن الجنة تحت ظلال السيوف

الحديث الخامس عشر : استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع

- ٢٨٢ شرح كلمة قينقاع
- ٢٨٣ الحديث السادس عشر : شهد صفوان مع النبي ﷺ حرب حنين وهو مشرك
- ٢٨٣ الحديث السابع عشر : فارجع فلن أستعين بمشرك
- ٢٨٤ أوجه الجمع بين الحديث وحديث الاستعانة بيهود بني قينقاع
- الحديث الثامن عشر : خروج عبدالله بن أبي المنافق مع الرسول الله ﷺ مع
- ٢٨٤ ظهور التخذيّل منه
- ٢٨٥ الحديث التاسع عشر : من جهز غازياً أو حاجاً أو معتمراً فله مثل أجره
- الحديث العشرون وحاديّه : أن النبي ﷺ منع أبابكر يوم أحد عن قتل ابنه
- ٢٨٧ عبد الرحمن
- ٢٨٨ تنبيه على وهم الغزالي
- ٢٨٩ تنبيه على وهم لابن داود
- ٢٩٠ الحديث الثاني بعد العشرين : قصة قتل رجل أباه لسبه محمداً ﷺ
- ٢٩١ الحديث الثالث بعد العشرين : النهي عن قتل النساء والصبيان
- ٢٩٢ الحديث الرابع بعد العشرين : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً
- ٢٩٤ تنبيهات : أحدها : ضبط رباح
- ٢٩٥ ثانيها : أوجه الاختلاف في إسناده
- ٢٩٦ ثالثها : تضعيف الشافعي وابن القطان وابن حزم رباحاً
- ٢٩٦ رابعها : شرح المفردات
- ٢٩٦ خامسها : هذه الغزوة هي خيبر، وقيل : الخندق
- ٢٩٧ الحديث الخامس بعد العشرين : أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف
- ٢٩٨ الحديث السادس بعد العشرين : اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم
- ٢٩٨ شرح « الشرح »
- ٢٩٩ الجمع بينه وبين حديث بريدة « لا تقتلوا شيخاً كبيراً
- ٣٠١ الحديث السابع بعد العشرين : اخرجوا باسم الله قاتلوا في سبيل الله
- ٣٠٣ الحديث الثامن بعد العشرين : لا تقتل عسيفاً ولا امرأة
- ٣٠٣ الحديث التاسع بعد العشرين : قطع نخل بني النضير
- ٣٠٥ الحديث الثلاثون : قصة قتل دريد بن الصمة

- ٣٠٦ الحديث الحادي بعد الثلاثين : إني لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكم
- ٣٠٨ الحديث الثاني بعد الثلاثين : أنه ﷺ حصر أهل الطائف شهراً
- ٣١٠ رمى النبي ﷺ المنجنيق على أهل الطائف
- ٣١٢ الحديث الثالث بعد الثلاثين : شن الغارة على بني المصطلق وهم غارون
- ٣١٣ الجمع بينه وبين حديث : « ما قاتل رسول الله ﷺ حتى دعاهم
- ٣١٤ الحديث الرابع بعد الثلاثين : سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون
- ٣١٥-٣١٤ فائدة : دعوى الزهري وابن حبان أنه منسوخ، ورد ابن الجوزي عليهما
- الحديث الخامس بعد الثلاثين : أنه عليه السلام نصب المنجنيق على أهل
- الطائف
- ٣١٥
- ٣١٦ الحديث السادس بعد الثلاثين : أن النبي ﷺ سئل عن المشركين يبيتون
- ٣١٦ الحديث السابع بعد الثلاثين : نهى عن قتل النساء والصبيان
- ٣١٦ الحديث الثامن بعد الثلاثين : لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم
- ٣١٦ الحديث التاسع بعد الثلاثين : أنه عليه السلام عد الفرار من الزحف
- الحديث الأربعون : أن رجلاً أسود أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل
- أسود منتن الريح
- ٣١٧
- ٣١٨ الحديث الحادي بعد الأربعين : في مبارزة يوم بدر
- ٣١٩ الحديث الثاني بعد الأربعين : مبارزة علي لعمر بن عبد ود
- ٣٢١ الحديث الثالث بعد الأربعين : مبارزة محمد بن مسلمة يوم خيبر مرحباً
- ٣٢٣ الحديث الرابع بعد الأربعين : مبارزة علي مرحباً يوم خيبر
- ٣٢٥ الحديث الخامس بعد الأربعين : مبارزة الزبير ياسراً
- الحديث السادس والسابع بعد الأربعين : خروج عوف ومعوذ يوم بدر من
- الصف
- ٣٢٦
- ٣٢٦ الحديث الثامن بعد الأربعين : خرج عبدالله بن رواحة يوم بدر إلى البراز
- ٣٢٧ الحديث التاسع بعد الأربعين : في نقل رؤوس الكفار إلى بلاد الإسلام
- ٣٢٨ حديث حمل رأس أبي جهل
- ٣٢٩ نقل الرؤوس إلى أبي بكر
- ٣٣١ من جاء برأس فله على الله ما تمنى

- ٣٣٣ الحديث الخمسون وحاديده : أن النبي ﷺ فادى رجلاً أسره أصحابه برجلين
- ٣٣٤ قتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث من أسارى بدر
- ٣٣٦ الحديث الثاني بعد الخمسين : قصة المن على أبي عزة الجمحي
- الحديث الثالث بعد الخمسين : كانت ثقيف حلفاً لبني عقيل فأسرت رجلين من
- ٣٣٨ الصحابة
- الحديث الرابع بعد الخمسين : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى
- ٣٣٩ المشركين وهم أكثر
- ٣٤١ الحديث الخامس بعد الخمسين : جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة
- الحديث السادس بعد الخمسين : أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله
- ٣٤٢ ﷺ فقالوا : انذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه
- ٣٤٣ الحديث السابع بعد الخمسين : بعث زينب فداء أبي العاص
- ٣٤٤ الحديث الثامن بعد الخمسين : قصة أسر ثمامة بن أثال الحنفي وإسلامه
- الحديث التاسع بعد الخمسين : قول ابن عباس في الآية ﴿ ما كان لنبي أن
- ٣٤٥ يكون له أسرى ﴾
- ٣٤٦ كلام الأئمة في علي بن أبي طلحة
- ٣٤٦ الحديث الستون : لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب
- ٣٤٩ الحديث الحادي بعد الستين : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
- ٣٤٩ الحديث الثاني بعد الستين : إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم
- ٣٥١ ترجمة صخر بن العيلة
- ٣٥١ وجه الاستدلال بالحديث
- الحديث الثالث بعد الستين : أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم
- ٣٥٢ ابنا سعية
- ٣٥٤ فائدة في ضبط سعية وأسد
- ٣٥٥ الحديث الرابع بعد الستين : أنه ﷺ قال : ألا لا يوطأ حامل حتى تضع
- ٣٥٥ الحديث الخامس بعد الستين : أصبنا نساء يوم أوطاس
- ٣٥٦ الحديث السادس بعد الستين : أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير
- ٣٥٦ الحديث السابع بعد الستين : أنه عليه السلام قطع على أهل الطائف كروماً

- ٣٥٩ الحديث الثامن بعد الستين : أن حنظلة عقر بأبي سفيان فرسه يوم أحد
- ٣٦١ فائدة في ضبط ابن شعوب وترجمته
- ٣٦٢ الحديث التاسع بعد الستين : نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله
- ٣٦٢ الحديث السبعون : نهى أن يقتل شيء من البهائم صبراً
- الحديث الحادي بعد السبعين : أن جيشاً غنموا طعاماً وعسلاً على عهد رسول
- ٣٦٤ الله ﷺ، فلم يؤخذ منهم الخمس
- ٣٦٥ الحديث الثاني بعد السبعين : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
- ٣٦٥ الحديث الثالث بعد السبعين : أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاماً
- الحديث الرابع بعد السبعين : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة
- ٣٦٧ من فيئ المسلمين
- الحديث الخامس بعد السبعين : سئل عن ضالة الغنم فقال : هي لك أو لأكيك
- ٣٦٨ أو للذئب
- ٣٦٩ الحديث السادس بعد السبعين : من قتل قتيلاً فله سلبه
- ٣٦٩ الحديث السابع بعد السبعين : في تحريق متاع الغال
- ٣٧٠-٣٦٩ الكلام في زهير بن محمد التميمي
- ٣٧٥ آثاره
- ٣٧٥ أحدها : أن أبا بكر بعث جيشاً إلى الشام فنهاهم عن قتل الشيوخ
- ٣٧٥ الأثر الثاني : أنا فئة لكل مسلم (عمر)
- ٣٧٥ حديث ابن عمر : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فحاص الناس حيصة
- ٣٧٦ فائدة في شرح قوله « فحاص الناس حيصة »
- ٣٧٧ فائدة في أن السرية هي غزوة مؤتة
- ٣٧٧ الأثر الثالث : من فرّ من ثلاثة لم يفر (ابن عباس)
- الأثر الرابع إلى التاسع : مبارزة علي ومحمد بن مسلمة والزبير وعبد الله بن
- ٣٧٩ رواحة
- ٣٧٩ الأثر العاشر : في حمل رأس أبي جهل
- ٣٧٩ الأثر الحادي عشر : لا يفرق بين الوالد وولده (عثمان)
- ٣٨٠ الفصل الأول : أرض الكفار تملك بالاستيلاء

- ٣٨١ الفصل الثاني : في سواد العراق وتقسيمه
- ٣٨٨ الفصل الثالث : مكة فتحت صلحاً
- ٣٨٨ قول الرافعي : ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة
- قول الرافعي : اشتهر من أمر أرض البصرة أنها كانت سبخة أحياء عثمان بن
- ٣٨٩ أبي العاص

الباب الثالث

- ٣٩٠ الحديث الأول : حديث أبي سفيان في الأمان
- ٣٩١ فائدة في شرح المفردات
- ٣٩٢ الحديث الثاني : استثنى يوم فتح مكة رجالاً لم يؤمنهم
- ٣٩٥ فائدة في ترجمة مقيس بن صباب
- ٣٩٦ الحديث الثالث : يجير على المسلمين أدناهم
- ٣٩٨ الحديث الرابع : ذمة المسلمين واحدة
- ٣٩٨ شرح المفردات
- ٣٩٩ الحديث الخامس : المسلمون تتكافأ دماؤهم
- ٤٠٠ فائدة : ضبط يجير
- ٤٠١ الحديث السادس : قد أجرنا من أجرنا
- ٤٠١ فائدة في الرجلين الذين أجارتهما أم هانئ
- ٤٠٣ فائدة في أسماء أم هانئ
- ٤٠٤ الحديث السابع : أنا بريء من كل مسلم مع مشرك
- ٤٠٦ شرح قوله عليه السلام : « لا ترايا نارهما »
- ٤٠٧ الحديث الثامن : كاني بالحيرة قد فتحت
- ٤٠٩ الحديث التاسع : قصة بني قريظة
- فائدة في الملك روى أيضاً بفتح اللام في قوله : « لقد حكمت بحكم الملك »
- فائدة في المراد بالمسجد في قوله : « فلما بنا من المسجد »
- الحديث العاشر : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه

- ٤١١ في خاصته
- ٤١٢ الحديث الحادي عشر : قصة ثابت بن قيس مع الزبير بن باطا في بني قريظة
- ٤١٣ فائدة في ضبط : « الزبير بن باطا »
- ٤١٤ الحديث الثاني عشر : أن رجلاً أسرته الصحابة فنأدى رسول الله ﷺ وهو يمر به : إني مسلم
- ٤١٤ الحديث الثالث عشر : أن المشركين أغاروا على سرح المدينة وذهبوا بالعضباء
- ٤١٥ الحديث الرابع عشر : من أسلم على شيء فهو له
- ٤١٧ الحديث الخامس عشر : أن الدعاء ليلقى البلاء فيعتلجان
- ٤١٨ الكلام في زكريا بن منظور
- ٤٢٢ آثاره
- ٤٢٢ الأثر الأول : أن الهرمزان لما حملته أبوموسى إلى عمر فقال له عمر : تكلم لا بأس عليك
- ٤٢٤ فائدة في ضبط الهرمزان وتستر وشرحهما
- ٤٢٤ الأثر الثاني : الله يعلم كل لسان فمن أتى منكم أعجمياً فقال : مترس فائدة في شرح : مترس
- ٤٢٥ الأثر الثالث : العبد المسلم رجل من المسلمين
- ٤٢٦ فائدة : وقع في بعض نسخ الرافعي فضل وهو خطأ
- ٤٢٧ الكلام في فضيل بن زيد
- ٤٢٨ الأثر الرابع : لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك فنزل على ذلك
- ٤٢٨ الأثر الخامس : قصة ثابت بن قيس مع الزبير بن باطا
- ٤٢٩ الأثر السادس : أن أباموسى حاصر مدينة السوس وصالحه دهقانها

كتاب الجزية

- ٤٣٠ نبذة عن الجزية وأحكامها
- ٤٣١ الحديث الأول : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه

- الحديث الثاني : أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً
- ٤٣١
- إغلل ابن حزم وعبد الحق بالانقطاع
- ٤٣٤
- قول البيهقي في إنكار أبي داود وأحمد هذا الحديث إنكاراً شديداً والأدلة على أن الإنكار ليس لهذا الحديث
- ٤٣٤
- الحديث الثالث : قصة خالد مع أكيدر دومة
- ٤٣٧
- ضبط أكيدر ودومة وشرحهما
- ٤٣٨
- فائدة في الاستدلال بهذا الحديث
- ٤٣٩
- الحديث الرابع : أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم
- ٤٤٠
- الحديث الخامس : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام
- ٤٤٢
- الحديث السادس : خذ من كل حالم ديناراً
- ٤٤٢
- الحديث السابع : لا جزية على العبد
- ٤٤٤
- الحديث الثامن : كان عمر لا يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد له عبدالرحمن بن عوف
- ٤٤٥
- فائدة في تعريف هجر
- ٤٤٦
- حديث أن رسول الله ﷺ قضى في أهل هجر بالإسلام أو القتل
- ٤٤٧
- فائدة في أن يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية
- ٤٤٧
- الحديث التاسع : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
- ٤٤٨
- الحديث العاشر : لنن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- ٤٥٠
- الحديث الحادي عشر : أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- ٤٥١
- الحديث الثاني عشر : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- ٤٥٢
- الحديث الثالث عشر : أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من العرب
- ٤٥٢
- فائدة في تعريف نجران
- ٤٥٣
- الحديث الرابع عشر : أنه ﷺ صالح أهل نجران على أن لا يأكلوا الربا
- ٤٥٤
- الكلام في إسماعيل السدي
- ٤٥٤
- فائدة في المراد بالكيد
- ٤٥٦

- ٤٥٦ الحديث الخامس عشر : أنه ﷺ أخذ من مجوس هجر ثلاث مائة دينار
- ٤٥٧ الحديث السادس عشر : أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاث مائة دينار
- ٤٥٧ أثر عمر في ضيافة من يمر بأهل الجزية من المسلمين
- ٤٦٠ فائدة في تعريف أيلة
- ٤٦٠ الحديث السابع عشر : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
- ٤٦١ ذكر أسماء الصحابة الذين روى هذا الحديث
- ٤٦٤ فائدة في شرح قوله عليه السلام : جائزته يوم وليلة
- ٤٦٤ الحديث الثامن عشر : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
- ٤٦٩ الحديث التاسع عشر : لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام
- ٤٧٠ الحديث العشرون : أيما امرأة خلعت ثوبها في غير بيت زوجها فهي ملعونة
- ٤٧٣ الحديث الحادي بعد العشرين : أنه عليه السلام قتل ابن خطل والقينتين
- الحديث الثاني بعد العشرين : سبب قوله عليه السلام : من كذب علي متعمداً
- ٤٧٣ فليتبوأ مقعده من النار
- ٤٨٠ آثاره
- ٤٨٠ الأثر الأول : أن الصحابة أخذوا الجزية من نصارى بني تغلب
- ٤٨٠ الأثر الثاني : أن عمر أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً
- ٤٨١ الأثر الثالث : دينار الجزية اثنا عشر درهماً (عمر)
- ٤٨٢ الأثر الرابع : ضرب عمر في الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهماً
- ٤٨٤ الأثر الخامس : وضع عمر على أهل الذهب أربعة دنانير
- الأثر السادس : أن جماعة من أهل الذمة أتوا عمر، فقالوا : إن المسلمين إذا
- ٤٨٥ مروا بنا كلفونا الدجاج
- ٤٨٦ الأثر السابع : كتاب عمر أن لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان
- ٤٨٦ الأثر الثامن : أن عمر طلب الجزية من نصارى العرب وهم تنوخ
- ٤٨٩ فائدة في التعريف ببني تغلب
- الأثر التاسع : أن عمر أذن للحربي في دخول دار الإسلام بشرط أخذ عشر
- ٤٩٠ ما معه
- ٤٩٢ الأثر العاشر والحادي عشر : لا يمكن أهل الذمة من إحداث بيعة

- ٤٩٤ صلح نصارى أهل الشام مع عبدالرحمن بن غنم
- ٤٩٩ الأثر الثاني عشر : أمر عمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم
- ٥٠٠ الأثر الثالث عشر : كتب عمر إلى أهل الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية
- ٥٠٠ الأثر الرابع عشر : أن نصرانياً استكره مسلمة على الزنا

كتاب المهادنة

- ٥٠٤ الحديث الأول : في صلح الحديبية
- ٥٠٦ الحديث الثاني : أن العرب قد كالبتمكم ورمتمكم عن قوس واحدة
- ٥٠٩ فائدة في شرح المفردات
- ٥٠٩ الحديث الثالث : أن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر
- ٥٠٩ الحديث الرابع : أنه ﷺ هادن قريشاً في الحديبية عشر سنين
- ٥١٠ الحديث الخامس : أنه ﷺ هادن قريشاً ثم أبطل العهد قبل تمام المدة
- ٥١٤ الحديث السادس : أنه ﷺ وادع يهود خيبر وقال : أقركم ما أقركم الله
- ٥١٤ الحديث السابع : صلح بني قريظة ونقضهم العهد
- ٥١٧ الحديث الثامن : صلح الحديبية
- ٥١٨ الحديث التاسع : أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة في مدة الهدنة
- ٥٢٠ الحديث العشر : أن رسول الله ﷺ رد أبا جندل وهو يرسف في قيوده
- ٥٢٢ الخاتمة
- ٥٢٣ ثبت المصادر والمراجع
- ٥٦٨ فهرس الآيات
- ٥٧٣ فهرس الأحاديث
- ٦٠٧ فهرس الآثار
- ٦١٧ فهرس الاعلام المترجم لهم
- ٦٤٥ فهرس القبائل
- ٦٤٧ فهرس الاماكن

٦٤٩	فهرس الألفاظ الغريبة التي شرحها المؤلف
٦٥٤	فهرس الأبيات
٦٥٦	فهرس مصطلح الحديث
٦٥٧	فهرس الموضوعات